الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي

الجزء الخامس

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه
محمد نجيب المطيعي

مكتبة الإرشاد
جدة - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه سيد ولد آدم ، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين .

فهذا الجزء الخامس من كتاب المجموع وكان فى طبعتيه السابقتين أصغر من الجزء السادس بنحو مائة صفحة الأمر الذى جعلنى أضم باب (زكاة الذهب والفضة)من الجزء السادس الى هـذا الجزء وأجعل أول الجزء السادس باب زكاة التجارة ، فيحصل بين الجزءين تناسق فى الحجم وضم أكثر أبواب الزكاة بعضها الى بعض ، فيكون هذا الجزء حاويا لكل أبواب الزكاة ماعدا زكاة التجارة وزكاة الفطر ، فانهما من أبواب الجزء السادس .

* * *

وفى سبيل اخراج هذا السفر النفيس . نبذل أقصى ما فى الطوق لتحقيق نصوصه وتحرير عباراته حتى جاءت هذه الطبعة كأنها طبعة أولى ، اذ يجد القارىء فصولا برمتها أحيانا تسقط من تينك الطبعتين فضلا عن الثغرات والبياضات المبثوثة فى أنحاء الكتاب كله مما أعاننا الله تبارك وتعالى على رأب صدوعها ، ورتق فتوقها ، فانجبر ما وهى منه حتى صار قرة عين كل دارس فاقه علامة ، ومثلج صدر كل متخصص حبر فهامة .

والحمد لله أولا وآخرا .

وكتبه الضعيف

محمـــد نجيب المطيعى

محققه وصاحب تكملته

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود ، وهو الرجوع والمعاودة ، لأنه يتكرر ، وهو من ذوات الواو ، وكان أصله عودا ـ بكسر العين ـ فقلبت الواو ياء ، كالميقات والميزان ، من الوقت والوزن ، وجمعه أعياد ، قالوا : وانما جمع بالياء ـ وان كان أصله الواو ـ للزومها فى الواحد ، قال الجوهرى : وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صلاة العيد) (١) سنة ، وقال ابو سعيد الاصطخرى هى فرض على الكفاية والمذهب الأول ، لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه « ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الاسلام ، فقال : خمس صلوات كتبهن الله على عباده ، فقال هل على غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع » ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الاقامة ، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى ، فان اتفق اهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الاصطخرى ، وهل يقاتلون على المذهب ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقاتلون لانه تطوع ، فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع (والثانى) يقاتلون لانه من شعائر الاسلام ، ولان فى تركها تهاونا بالشرع ، بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر فى صلاة العيد) .

(الشرح) حديث طلحة رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه وضبط ألفاظه ومعناه فى أول كتاب الصلاة . وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعةوعلى أنها ليست فرض عين ، ونص الشافعى وجمهور الأصحاب على أنها سنة ، وقال الاصطخرى : فرض كفاية ، فان قلنا : فرض كفاية قوتلوا بتركها ، وان قلنا : سنة لم يقاتلوا على أصح الوجهين ، وقال أبو اسحاق

---

(١) نسخة الرأكبى (العيدين) .

المروزى : يقاتلون ، وقد ذكر المصنف دليل الجميع ووجه الدلالة من الحديث للمذهب أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أنه لا فرض سوى الخمس • فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الاطلاق لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم ، ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ، ولهذا لو تركوه كلهم عصوا •

وقوله : لأنها صلاة مؤقتة احتراز من الجنازة ، وقوله : لا تشرع لها الاقامة احتراز من الصلوات الخمس ، وقوله : فلم تجب بالشرع احتراز من المنذورة • وجماهير العلماء من السلف والخلف أن صلاة العيد سنة لا فرض كفاية • وأما قول الشافعى فى المختصر (من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين) فقال أصحابنا : هذا ليس على ظاهره ، فان ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة ، وهذا خلاف اجماع المسلمين ، فيتعين تأويله ، قال أبو اسحاق : من لزمته الجمعة حتما لزمه العيد ندبا واختيارا ، وقال الاصطخرى معناه من لزمته الجمعة فرضا لزمه العيد كفاية ، قال أصحابنا :ومراد الشافعى أن العيد يتأكد فى حق من تلزمه الجمعة •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة العيد

قد ذكرنا أنها سنة متأكدة عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء ، وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : فرض كفاية ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ووقتها ما بين طلوع الشمس الى ان تزول ، والافضل ان يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، والسنة ان يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى ، لما روى عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كتب له أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر » ولأن الأفضل ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ، فاذا اخر الصلاة اتسع الوقت لاخراج صدقة الفطر ، والسنة ان يضحى بعد صلاة الامام فاذا عجل بادر الى الأضحية) •

(**الشرح**) هذا الحديث رواه الشافعي فى الأم والبيهقى من غير طريق عبد الله بن أبى بكر ، وروياه من رواية ابراهيم بن محمد عن أبى الحويرث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمــرو بن حزم أن عجل الأضاحى وأخر الفطر » وهــذا مرســل ضعيف وابراهيم ضعيف ، واتفق الأصحاب على أن آخر وقت صــلاة العيد زوال الشمس وفى أول وقتها وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والرويانى وآخرون أنه من أول طلوع الشمس ، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح .

(والثانى) أنه يدخل بارتفاع الشمس ، وبه قطع البندنيجى والمصنف فى التنبيه ، وهو ظاهر كلام الصيدلانى والبغوى وغيرهما ، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف ، فان فاتته صلاة العيــد مع الامام صــلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيــد ، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته ، وهل يستحب قضاؤها ؟ فيه القولان السابقان فى باب صلاة التطوع فى قضاء النوافل (أصحهما) يستحب ، وقال أبو حنيفة : اذا فاتته مع الامام لم يأت بها أصلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن تصلى صلاة العيد فى المصلى اذا كان مسجد البلد ضــيقاً ، لما روى (١) أن النبى صلى الله عليه وسلم ((كان يخرج الى المصلى)) ولان الناس يكثرون فى صلاة العيد ، فاذا كان المسجد ضيقا تأذوا ، فان كان فى النــاس ضعفاء استخلف فى مسجد البلد من يصلى بهم ، لما روى ان علياً رضى الله عنه ((استخلف ابا مسعود الانصارى رضى الله عنه ليصلى بِضَعَفَةِ الناس فى المسجد ، وان كان يوم مطر صلى فى المسجد ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال : ((اصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد)) وروى ان عمر وعثمان رضى الله عنهما صليا فى المسجد فى المطــر ، وان كان المسجد واسعاً فالمسجد افضل من المصلىَ ، لان الائمة لم يزالوا

---

(١) يؤخذ على المصنف قوله روى هنا لثبوت الخبر فى الصحيحين وروى صيغة تمريض لا ينبغى أن يساق بها حديث فى مثل هذا الحديث المتفق عليه والتعبير بروى فى خبر على مناسب لدرجته (راجع كتابنا تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية) (ط) .

يصلون صلاة العيد بمكة فى المسجد ، ولأن المسجد اشرف وانظف . قال الشافعى رضى الله عنه : فان كان المسجد واسعاً فصلى فى الصحراء فلا باس ، وان كان ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج الى الصحراء كرهت لأنه اذا ترك المسجد وصلى فى الصحراء لم يكن عليهم ضرر ، واذا ترك الصحراء وصلى فى المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة [فكره]) .

(الشرح) حديث خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فى العيدين صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد ، ورويناه بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة ، وحديث استخلاف على أبا مسعود رواه الشافعى باسناد صحيح ، وحديث أبى هريرة رواه أبو داود باسناد جيد ، ورواه الحاكم وقال : هو صحيح ، والضعفة بفتح الضاد والعين ، بمعنى الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف .

(اما الاحكام) فقال أصحابنا تجوز صلاة العيد فى الصحراء وتجوز فى المسجد فان كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف ، وقد ذكره المصنف بدليله ، وان كان بغير مكة نظر ـ ان كان بيت المقدس ـ قال البندنيجى والصيدلانى : الصلاة فى مسجده الأقصى أفضل ، ولم يتعرض الجمهور للاقصى ، وظاهر اطلاقهم أن بيت المقدس كغيره ، وان كان فى غير ذلك من البلاد ، فان كان لهم عذر فى ترك الخروج الى الصحراء والمصلى للعيد فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة فى المسجد ومن الأعذار المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها ، وان لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج الى الصحراء أفضل ، وان اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان (أصحهما) وهو المنصوص فى الأم ، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين والبغوى وغيرهم أن صلاتها فى المسجد أفضل .

(والثانى) وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين وقطع به جماعة منهم أن صلاتها فى الصحراء أفضل « لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليها فى الصحراء » وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين اليها ، فالأصح ترجيحها فى المسجد لما ذكره المصنف رحمه الله ، فعلى هذا ان ترك المسجد الواسع وصلى بهم فى الصحراء فهو خلاف

الأولى ولكن لاكراهة فيه ، وان صلى فى المسجد الضيق بلا عذر كره . هكذا نص الشافعى رحمه الله على المسألتين كما ذكره المصنف بدليلهما .

قال الشافعى والأصحاب : واذا خرج الامام الى الصحراء استخلف من يصلى فى المسجد بالضعفة لما ذكره المصنف ، واذا حضر النساء المصلى أو المسجد اعتزله الحيض منهن ، ووقفن عند بابه لحديث أم عطية المذكور بعد هذا . قال أبو اسحاق المروزى والأصحاب : اذا كان هناك مطر أو غيره من الأعذار وضاق المسجد الأعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بباقى الناس فى موضع آخر ، بحيث يكون أرفق بهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يأكل فى يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك فى يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة ؛ لما روى بُرَيْدَةُ رضى الله عنه قال ((كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته والسنة أن يأكل التمر ، ويكون وترا ، ولما روى انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترا))) .

(الشرح) حديث أنس صحيح رواه البخارى ، وحديث بريدة رواه أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وأسانيدهم حسنة ، فهو حديث حسن . وقال الحاكم : هو حديث صحيح . وقوله « حتى يطعم » بفتح الياء والعين أى يأكل ، ونسيكته بفتح النون وكسر السين وهى أضحيته . واتفق الشافعى والأصحاب على أنه يستحب أن يأكل فى عيد الفطر شيئا قبل الخروج الى الصلاة فان لم يأكل قبل الخروج فليأكل قبل الصلاة ، ويستحب كون المأكول تمرا وكونه وترا ، لما ذكره المصنف . قال الشافعى فى الأم : (ونحن نأمر من أتى المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو الى المصلى ، فان لم يفعل أمرناه بذلك فى طريقه أو المصلى ان أمكنه ، فان لم يفعل ذلك فلا شىء عليه ويكره له أن لا يفعل) هذا نصه بحروفه ، والسنة فى عيد الأضحى أن يمسك عن الأكل حتى يرجع من الصلاة ، لما ذكره المصنف . قال صاحبا الحاوى والبيان : وانما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة ، فاستحب له الأكل ليشارك

المساكين فى ذلك ، والصدقة فى عيد النحر انما هى بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم ، قالا : ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليتميز عما قبله ، وفى الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر ليتميزا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يغتسل للعيدين ، لما روى ان عليا وابن عمر رضى الله عنهم ((كانا يغتسلان)) ولانه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الفسل لحضورها كالجمعة ، وفى وقت الفسل قولان (احدهما) بعد الفجر كفسل الجمعة ، وروى البويطى انه يجوز ان يغتسل قبل الفجر ، لأن الصلاة تقام فى أول النهار ويقصدها الناس من البعد ، فجوّز تقديم الفسل حتى لا تفوتهم ، ويجوز على هذا القول ان يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا فى اذان الصبح . ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة وان لا يحضر ، لأن القصد اظهار الزينة والجمال فان لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة ، والسنة ان يتطيب لما روى الحسن بن على رضى الله عنهما قال : ((امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود ما نجد فى العيد))) .

(**الشرح**) هذا الأثر المذكور فى اغتسال على رضى الله عنه رواه الشافعى فى الأم والبيهقى باسناد ضعيف ، وأما الأثر الآخر أن ابن عمر « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو » فصحيح رواه مالك فى الموطأ عن نافع ، ورواه الشافعى وغيره عن مالك عن نافع . وروى الشافعى والبيهقى اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد ، وأن عروة بن الزبير قال : هو السنة . وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى » ومثله عن الفاكه بن سعد الصحابى رضى الله عنه ، وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة الا أثر ابن عمر وأما حديث الحسن فى الطيب فغريب ، وقول المصنف : يجتمع فيه الكافة مما أنكره أهل العربية ، قالوا : لا يجوز أن يقال : الكافة ، ولا كافة الناس ، وانما يقال : الناس كافة ، كما قال الله تعالى (ادخلوا فى السلم كافة) [1] وقال تعالى (وقاتلوا

---

(١) من الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

المشركين كافة) [1] وقوله : فسن فيه الغسل لحضورها ، الأجود حذف لفظة حضورها لأن الغسل مسنون لمن حضر الصلاة وغيره •

(اما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب : يستحب الغسل للعيدين ، وهذا لا خلاف فيه ، والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة ، وفى وقت صحة هذا الغسل قولان مشهوران (أحدهما) بعد طلوع الفجر ، نص عليه فى الأم (وأصحهما) باتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم المحاملي فى المقنع ، وقد ذكر المصنف دليلهما ، هكذا ذكر المصنف والمحاملي ، وصاحب الشامل والأكثرون قولين للشافعي وحكاهما صاحب الحاوي والدارمي والفوراني والمتولي وآخرون وجهين • قال صاحب الحاوي : جوزه ابن أبي هريرة ومنعه أبو اسحاق ، وقال القاضي أبو الطيب فى كتابه المجرد : نص الشافعي فى البويطي على صحة الغسل للعيد قبل طلوع الفجر ، قال : ولا يعرف للشافعي غيره ، وقال : ورأيت بعض أصحابنا يقول : فيه قولان ، وبعضهم يقول : وجهان ، هذا كلام القاضي • وسبب هذا الاختلاف فى أنهما قولان أو وجهان أن الشافعي نص فى البويطي على صحة الغسل قبل الفجر صريحا ، وقال فى مختصر المزني : وأحب الغسل بعد الفجر للعيد ، فمنهم من فهم منه اشتراط كونه بعد الفجر ، فجعله قولا آخر ، ومنهم من لم يفهم ذلك ، وصرح البندنيجي بأنه نص فى الأم بأنه لا يجزئه قبل الفجر ، فاذا قلنا بالأصح انه يصح قبل الفجر ، ففى ضبطه ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها : يصح بعد نصف الليل ، ولا يصح قبله ، وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والمتولي وغيرهم ، كأذان الصبح •

(والثاني) يصح فى جميع الليل ، وبه جزم الغزالي ، واختاره ابن الصباغ وغيره كنية الصوم ، وفرقوا بينه وبين الأذان أن النصف الأول مختار للعشاء فربما ظن السامع أن الأذان لها فامتنع لخوف اللبس بخلاف الغسل (الثالث) أنه انما يصح قبيل الفجر عند السحر ، وبه جزم البغوي

---

(1) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها لما ذكره المصنف ، وكذا اتفقوا على استحباب التطيب والتنظف بازالة الشعور وتقليم الأظفار وازالة الرائحة الكريهة من بدنه وثوبه ، قياسا على الجمعة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يلبس أحسن ثيابه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يلبس فى العيد بُرْدَ حِبَرة ») •

(الشرح) هذا الحديث رواه الشافعى من غير رواية ابن عباس باسناد ضعيف ــ والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة ــ وهو نوع من الثياب معروف باليمن وهو عصب اليمن • قال الأزهرى : هو نوع من البرد أضيفت الى وشيه والبرد مفردة والجمع برود ، ويقال برد محبر أى مزين ، واتفق الأصحاب مع الشافعى على استحباب لبس أحسن الثياب فى العيد ودليله حديث ابن عمر قال « وجد عمر رضى الله عنه جبة من استبرق تباع فقال : يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هذه لباس من لاخلاق له » رواه البخارى ومسلم •

قال أصحابنا : وأفضل ألوان الثياب البياض ، فعلى هذا ان استوى ثوبان فى الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل فان كان الأحسن غير أبيض فهو أفضل من الأبيض فى هذا اليوم ، ويستحب أن يتعمم فان لم يجد الا ثوبا استحب أن يغسله للعيد والجمعة ، قال أصحابنا : ويستوى فى استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وازالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج الى الصلاة والقاعد فى بيته لأنه يوم زينة فاستووا فيه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يحضر النساء غير ذوات الهيئات ، لما روت أم عطية قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيَّض فى العيد ، فاما الحيَّض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين » واذا اردن الحضور تنظفن بالماء ، ولا يتطيبن ، ولا يلبسن الشهرة من الثياب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، وليخرجن

تفلات » أى غير متعطرات ، ولأنها اذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك الى الفساد) .

(الشرح) حديث أم عطية رواه البخارى ومسلم ، وأما حديث « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » فرواه البخارى ومسلم ، ذكره البخارى فى كتاب صلاة الجمعة وأما الزيادة التى فيه « وليخرجن تفلات » فرواها أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده ، ورواية أبى داود « وليخرجن وهن تفلات » وقوله تفلات بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء ، والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت ، وقال أبو زيد : هى البالغة ما لم تعنس ، وقيل : هى التى لم تتزوج ، قال ثعلب : سميت عاتقا لأنها عتقت من ضر أبويها واستخدامهما وامتهانها بالخروج فى الأشغال ، وقال الأصمعى : هى فوق المعصر ، وقال ثابت : هى البكر التى لم تخرج الى زوج ، وقال الخطابى : هى البنت عقب بلوغها ، قال صاحب المطالع : وقيل هى التى أشرفت على البلوغ ، وقوله : ذوات الخدور جمع خدر وهو الستر قوله : الشهرة من الثياب هو بضم الشين .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد ، وأما ذوات الهيئات وهن اللواتى يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور . وحكى الرافعى وجها أنه لا يستحب لهن الخروج بحال ، والصواب الأول . واذا خرجن استحب خروجهن فى ثياب بذلة[1] ولا يلبسن ما يشهرهن ، ويستحب أن يتنظفن بالماء ، ويكره لهن التطيب لما ذكرناه فى باب صلاة الجماعة . هذا كله حكم العجائز اللواتى لا يشتهين ونحوهن ، فأما الشابة وذات الجمال ، ومن تشتهى فيكره لهن الحضور ، لما فى ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن .

(فان قيل) هذا مخالف حديث أم عطية المذكور (قلنا) ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لو أدرك رسول الله صلى الله

---

(١) المراد أن لا يتحرين لبس الجديد للخروج والبروز للناس كما يصنع الرجل لما فى ذلك من شد انتباه الرجال ولفت أنظارهم واهاجة الفتنة بينهم (ط) .

عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل » ولأن الفتن وأسباب الشر فى هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم •

قال الشافعى فى الأم أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال الشافعى رحمه الله : ويزين الصبيان بالصبغ والحلى ذكوراً كانوا او اناثا ، لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد ، فلا يمنعون لبس الذهب) •

(**الشرح**) اتفق نص الشافعى والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد ، واتفقوا على اباحة تزينهم بالمصبغ وحلى الذهب والفضة يوم العيد ، لما ذكره المصنف ، وأما فى غير يوم العيد ففى تحليتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت فى باب ما يكره لبسه ، أصحها جوازه ، والثانى تحريمه والثالث جوازه قبل سبع سنين ومنعه بعدها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يبكر الى الصلاة لياخذ موضعه كما قلنا فى الجمعة ، والمستحب أن يمشى ولا يركب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة ولا باس أن يركب فى العود لأنه غير قاصد الى قربة) •

(**الشرح**) هذا الحديث ذكره الشافعى فى الأم منقطعا مرسلا ، فقال : بلغنا أن الزهرى قال : « ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيد ولا فى جنازة » رواه البيهقى عن الشافعى هكذا ، وروى ابن ماجه باسناده من ثلاثة طرق عن ابن عمر وأبى رافع وسعد القرظ رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وليس فى رواية أبى رافع (ويرجع ماشيا) ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف ، وعن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه قال : « من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، وليس هو

حسنا ، ولا يقبل قول الترمذى فى هذا ، فان مداره على الحارث الأعور [1]؛ واتفق العلماء على تضعيفه . قال الشعبى وغيره : كان الحارث كذابا ، وقول المصنف : لأنه غير قاصد الى قربة قد يعترض عليه فيقال : قد ثبت فى صحيح مسلم « أن رجلا كان منزله بعيدا عن المسجد وكان يمشى اليه قال : يا رسول الله انى أريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد جمع الله لك ذلك كله » .

والجواب أن المصنف قال : لأنه غير قاصد الى قربة ، ولم يقل لأنه غير ماش فى قربة ولا نفى ثوابه فى الرجوع ، ورأيت من الناس من يسأل على هذا الحديث فيقول : قال : لم يركب فى عيد ولا جنازة ، ولم يذكر الجمعة وهذه غفلة ظاهرة ، لأن الجمعة تصلى فى المسجد وبيته صلى الله عليه وسلم بجنب المسجد فلا يتأتى الركوب اليها .

قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يبكر الى صلاة العيد ويكون التبكير بعد الفجر ، ويأكل قبل الخروج تمرا كما سبق هذا فى حق المأمومين، فأما الامام فيستحب له أن يتأخر فى الخروج الى الوقت الذى يصلى بهم فيه ، للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم العيد فأول شىء يبدأ به الصلاة » واتفق أصحابنا وغيرهم على هذا ، ونص عليه الشافعي فى المختصر ، ودليله الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . ولأنه أبلغ فى مهابته قال أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يمشى جميع الطريق ولا يركب فى شىء منها الا أن يكون له عذر كمرض وضعف ونحوهما . فلا بأس بالركوب . ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى فى العيد وهو أكمل الخلق

---

(1) الحارث بن عبد الله الهمدانى الأعور يكنى أبا زهير يروى عن على وابن مسعود قال شعبة : لم يسمع ابو اسحق منه الا اربعة أحاديث وروى مغيرة عن الشعبى قال : حدثنى الحارث الاعور وكان كذابا وقال مغيرة : لم يكن الحارث يصدق عن على فى الحديث وقال ابن المدينى كذاب وقال جرير بن عبد الحميد : كان مزيفا وقال ابن معين ضعيف . وفى كتب التحديث يجعلون اسناد الحارث الأعور عن على أوهى الأسانيد كما يسوقون اسناد مالك عن نافع عن ابن عمر أصح الأسانيد (ط) .

وأرفعهم منصبا . قال أصحابنا : ولا بأس أن يركب فى الرجوع لما ذكره المصنف ، واتفق الأصحاب على هذا قالوا : وصورته اذا لم يتضرر الناس بمركوبه ، فان تضرروا به لزحمة وغيرها كره لما فيه من الاضرار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا حضر جاز أن يتنفل الى أن يخرج الامام ، لما روى عن أبى بَرْزَة وانس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الامام ، ولأنه ليس بوقت منهى عن الصلاة فيه ، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة ، فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد . والسنة للامام أن لا يخرج الا فى الوقت الذى يوافى فيه الصلاة ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شىء يبدأ به الصلاة » والسنة أن يمضى اليهما فى طريق ، ويرجع فى أخرى ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخرج يوم الفطر والأضحى فيخرج من طريق ويرجع من آخر ») .

(**الشرح**) حديث أبى سعيد رواه البخارى ومسلم ، وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود باسناد ضعيف ، ورواه البخارى فى صحيحه من رواية جابر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق » ورواه الحاكم من رواية أبى هريرة مرفوعا قال : وهو صحيح على شرط البخارى ومسلم وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا ، قال البخارى: حديث جابر أصح ، وأما ما ذكره أولا عن أبى برزة وأنس والحسن وجابر ابن زيد فرواه البيهقى ، ولكنه وقع فى نسخ المهذب عن أبى برزة ــ بفتح الباء الموحدة وبعدها راء ساكنة ثم زاى مفتوحة ــ وهو تصحيف وصوابه عن أبى بردة ــ بضم الباء وبدال بعد الراء ــ هو أبو بردة التابعى ابن أبى موسى الأشعرى واسم أبى بردة عامر وقيل : الحارث وهذا الذى ذكرته من تصحيفه لا نشك فيه . فالصواب أبو بردة بالدال هكذا ذكره البيهقى فى كتابيه وغيره من الأئمة وتقديم المصنف له على أنس يدل على أنه ظنه أبا برزة الصحابى وهو غلط بلا شك .

(**أما الأحكام**) ففيه مسائل (احداها) يجوز لغير الامام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته وطريقه ، وفى المصلى قبل حضور

الامام ، لا بقصد التنفل لصلاة العيد ، ولا كراهة فى شىء من ذلك ، لما ذكره المصنف ، قال الشافعى والأصحاب : وليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها .

(المسألة الثانية) يستحب للامام أن لا يخرج الى موضع الصلاة الا فى الوقت الذى يصلى بهم ، قال أصحابنا : ويكره للامام أن يصلى قبل صلاة العيد أو بعدها فى المصلى ، لأنه لو صلى أوهم أنها سنة وليست سنة ، قال أصحابنا : ولا يصلى تحية المسجد ، بل يشرع أول وصوله فى صلاة العيد ، وتحصل التحية فى ضمنها ، ودليله حديث أبى سعيد .

(المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلى العيد أن يمضى اليها فى طريق ويرجع فى طريق آخر للحديث ، ويستحب أن يمضى فى الطريق الأطول . (واختلفوا) فى سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم فى طريق ورجوعه فى طريق آخر (فقيل) كان يذهب فى أطول الطريقين ويرجع فى الآخر ، لأن الذهاب أفضل من الرجوع . (وقيل) كان يتصدق فى الطريقين (وقيل) كان يتصدق فى طريق ، ولا يبقى معه شىء فيرجع فى آخر لئلا يسأله سائل فيرده (وقيل) ليشرف أهل الطريقين (وقيل) ليشهد له الطريقان .

(وقيل) ليعلم أهل الطريقين ويفتيهم (وقيل) ليغيظ المنافقين باظهار الشعار (وقيل) لئلا يرصده المنافقون فيؤذوه (وقيل) للتفاؤل بتغيير الحال الى المغفرة والرضا ونحو ذلك وقيل كان يخرج فى الطريق الأول خلق كثير فيكثر الزحام فيرجع فى آخر ليخف ، قال أصحابنا : ثم ان لم نعلم المعنى الذى خالف النبى صلى الله عليه وسلم بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف ، وان علمناه ووجد ذلك المعنى فى انسان استحب له مخالفة الطريق ، وان لم يوجد فيه فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب يستحب أيضا ، وبه قال أبو على ابن أبى هريرة ، وبه قطع المصنف والأكثرون لمطلق الأمر بالاقتداء .

(والثانى) قاله أبو اسحاق : لا يستحب لفوات سببه ، وأجاب الأولون عن هذا بأنه قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها ، كالرمل والسعى

ونظائرهما ، وأصح الأقوال فى حكمته هو الأول ، وهو الذهاب فى أطول الطريقين والرجوع فى الأقصر ، صححه جمهور أصحابنا ، وصحح الشيخ أبو حامد القول الأخير وأما قول امام الحرمين وغيره : ليس بقربة (فغلطوهم) فيه بل يثاب فى رجوعه للحديث الصحيح الذى قدمناه فى الفصل السابق • قال الشافعي فى الأم : ويستحب للامام فى رجوعه أن يقف فى طريقه فيستقبل القبلة ويدعو وروى فيه حديثا •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها

أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها ، واختلفوا فى كراهة النفل قبلها وبعدها ، فمذهب الشافعي أنه لا يكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، لا فى البيت ولا فى المصلى لغير الامام ، وبه قال أنس بن مالك وأبو هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وأبو بردة والحسن البصرى وأخوه سعد بن أبى الحسن وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وابن المنذر • وقال آخرون : تكره الصلاة قبلها وبعدها ، حكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وجابر بن عبد الله [1] [وعبد الله] ابن أبى أوفى ومسروق والشعبى والضحاك بن مزاحم وسالم بن عبد الله والزهرى وابن جريج ومعمر وأحمد • وقال آخرون : يصلى بعدها لا قبلها ، حكاه ابن المنذر عن أبى مسعود البدرى الصحابى وعلقمة والأسود ومجاهد والنخعى وابن أبى ليلى والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى ، وحكاه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ، وقال آخرون : يكره فى المصلى قبلها وبعدها ولا يكره فى غيره • ودليلنا ما احتج به الشافعى وابن المنذر والمصنف وسائر الأصحاب أن الأصل اباحة الصلاة حتى يثبت النهى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق وقد حررناه لعدم استقامة المعنى بدونه ولانه ليس فى الصحابة من اسمه جابر بن عبد الله بن ابى اوفى ولا فى التابعين فلم يبق الا انهما اسمان تداخلا فى صورة اسم واحد من أخطاه النساخ أو الطباعين (ط) •

رضى الله عنهم فكلهم صلى قبلى الخطبة بغير اذان ولا اقامة » والسنة ان ينادى لها : الصلاة (١) جامعة لما روى عن الزهرى انه كان ينادى به) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس صحيح ، ورواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، الا أنه قال : وعمر أو عثمان . ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى ، وفى صحيح مسلم عن جابر « شهدت مع النبى صلى الله عليـــه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولها اقامة » وعن جابر بن سمرة « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيـــدين غير مـــرة ولا مرتين بغير أذان ولهـــا اقامة » رواه مسلم . وأما هـــذا المروى عـــن الزهرى فرواه الشافعي باسناد ضعيف مرسلا . فقال الشافعي فى الأم : أخبرنا الثقة عن الزهرى قال : « لم يكن يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم ولا لأبى بكر ولا عمر ولا عثمـــان فى العيدين حتى أحـــدث ذلك معاوية بالشـــام . وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها ، قال الزهرى : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر فى العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ، ويغنى عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لما كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة » وفى رواية « أن الصلاة جامعة » رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا « الصلاة جامعة » رواه البخـــارى ومسلم . قوله : عن الزهرى أنه كان ينادى به ، هو بفتح الدال . وقوله « الصلاة جامعة » هما منصوبان : الصلاة على الاغراء ، وجامعة على الحال .

(**اما الاحـــكام**) فقال الشافعى والأصحاب : لا يؤذن للعيد ولا يقام ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه عمـــل

---

(١) ومن البدع ترنيم المقرئين وتطريبهم عند صلاة العيد لهذا النداء فيقولون بأنغام وايقاعات معينة : الصلاة ـ مع رفعها ـ جامعة والأنوار ساطعة صلاة العيد أثابكم الله ، ولو اقتصر على الوارد لكان أفضل ولكن زين للناس الزيادة على كل وارد حتى كادت تنطمس معالم السنة بما غشاها من بدع لا أصل لها (ط) .

الناس فى الأمصار ، للأحاديث الصحيحة التى ذكرناها قال ابن المنذر : وروينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام .

قال : وقال حصين : أول من أذن فى العيد زياد ، وقيل أول من أذن لها معاوية وقيل غيره . قال الشافعى والأصحاب : ويستحب أن يقال : الصلاةَ جامعةً لما ذكرناه من القياس على الكسوف . قال الشافعى فى الأم : وأحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول فى الأعياد ، وما جمع الناس من الصلاة : الصلاة جامعة أو الصلاة . قال : وان قال : هلم الى الصلاة لم نكرهه ، وان قال حى على الصلاة فلا بأس . وان كنت أحب أن يتوقى ذلك لأنه من كلام الأذان . وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان ، قال : ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ولا اعادة عليه . هذا كلام الشافعى . وقال صاحب العدة : لو قال : حى على الصلاة جاز . بل هو مستحب ، وقال الدارمى لو قال : حى على الصلاة كره لأنه من ألفاظ الأذان . والصواب ما نص عليه الشافعى أنه لا يكره وأن الأولى اجتنابه واجتناب سائرألفاظ الأذان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضى الله عنه ((صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان . تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى)) والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف ، والسنة ان يكبر فى الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، وتكبيرة الركوع ، وفى الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام والركوع ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان يكبر فى الفطر فى الأولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة)) والتكبيرات قبل القراءة ، لما روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم ((كان يكبر فى العيدين فى الركعة الأولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً قبل القراءة)) فان حضر وقد سبقه الامام بالتكبيرات او ببعضها لم يقض ، لانه ذكر مسنون فات محله ، فلم يقضه كدعاء الاستفتاح . وقال فى القديم : يقضى لأن محله القيام وقد ادركه وليس بشىء ، والسنة ان يرفع يديه مع كل تكبيرة ، لما روى ان عمر رضى الله عنه ((كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد)) ويستحب ان يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى ((لما روى ان الوليد بن عقبة خرج يوماً على عبد الله

ابن حذيفة والأشعرى (١) وقال : ان هذا العيد غداً فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله بن مسعود : تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، فقال الاشعرى وحذيفة : صدق » والسنة ان يقرأ بعد الفاتحة « بق واقتربت » لما روى ابو واقد الليثى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفطر والأضحى بق واقتربت الساعة » والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف) .

(**الشرح**) حديث عمر (صلاة الأضحى ركعتان) الى آخره حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والنسائى وغيرهما ، وسبق بيانه فى آخر باب صلاة الجمعة ، وفى صلاة المسافر وجواز القصر والاتمام . وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة . قال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى عنه فقال : ليس فى هذا الباب شيء أصح منه قال : وبه أقول ، وهذا الذى قاله فيه نظر لأن كثير(٢) بن عبد الله ضعيف ، ضعفه الجمهور .

وأما قوله (ان عمر كان يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد) فقال البيهقى : رويناه فى حديث مرسل ، وهو قول عطاء بن أبى رباح ، ورواه فى السنن الكبير عن عمر رضى الله عنه باسناد ضعيف ومنقطع . وأما قوله (ان الوليد بن عقبة خرج على عبد الله وحذيفة) فرواه البيهقى باسناد حسن وليس فى روايته (فقال الأشعرى وحذيفة صدق) وأما حديث أبى واقد فرواه مسلم . وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو بن عوف الأنصارى (٣) الصحابى توفى بالمدينة آخر خلافة معاوية .

وأما الوليد فهو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، واسم أبى معيط أبان بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى الصحابى وهو أخو عثمان بن عفان لأمه ، أسلم يوم الفتح .

---

(١) فى نسخة الركبى (خرج على عبد الله وحذيفة والاشعرى) (ط) .

(٢) قلت : ومنهم من نسبه الى الكذب كأبى داود فانه قال فيه : ركن من اركان الكذب وعزا الشوكانى هذا الى الشافعى أيضا وضرب أحمد على حديثه . وقال ابن حبان : له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة (ط) .

(٣) هو صحابى مزنى كان قديم الاسلام يقال أنه قدم مع النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ويقال أول مشاهده الخندق ، له منزل بالمدينة وهو غير عمرو بن عوف البدرى رضى الله عنهما اذ أن هذا الاخير لم يعقب (ط) .

وأما أبو واقد فبالقاف واسمه الحارث بن عوف ، وقيل : الحارث بن مالك وقيل : عوف بن الحارث شهد بدرا واليرموك والجابية وتوفى بمكة سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ، ودفن فى مقبرة المهاجرين •

أما قول المصنف (لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح) احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة اذا نسيها ، أو أدرك الامام بعد فراغه منها (وقوله) كدعاء الاستفتاح معناه أن المنفرد اذا شرع فى الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتى بعد ذلك ، وأما المأموم اذا أدرك الامام بعد فراغه منه وشروعه فى القراءة أتى به ان لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الامام ، نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفقوا عليه وهذا القياس الذى ذكره فيه انكاران (أحدهما) أنه ليس نظير مسألتنا ، بل نظيرها اذا أدرك الامام فى الفاتحة ، وقد نص فى الأم على أنه يأتى بالافتتاح هنا • (الثانى) أنه ينتقض بمن ترك قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى منها ، فانه يقرأ فى الثانية الجمعة والمنافقين بالاتفاق ، وبمن ترك التعوذ فى الركعة الأولى وقلنا يختص بها فانه يأتى به فى الثانية بالاتفاق ، وبالمسبوق اذا أدرك ركعتين فانه يأتى بالسورة فى الباقيتين على الصحيح المنصوص مع قولنا لا تشرع السورة فى الأخريين • قال الأصحاب : انما يأتى بالسورة لكونها فاتته فى الأوليين مع الامام والله أعلم •

(**اما الأحكام**) فصلاة العيد ركعتان بالاجماع ، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات ، وينوى بها صلاة العيد ، هذا أقلها • وأما الأكمل [1] فأن يقرأ بعد تكبيرة الاحرام دعاء الاستفتاح ، ثم يكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، وسوى تكبيرة الركوع وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود ، والهوى الى الركوع • وقال المزنى : التكبيرات فى الأولى ست ، وحكى الرافعى قولا شاذا أن دعاء الاستفتاح يكون بعد هذه التكبيرات ، والصواب الأول ، وهو المعروف من نصوص الشافعى ، وبه قطع الجمهور •

قال الشافعى وأصحابنا : يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية ، لا طويلة ولا قصيرة ، يهلل الله تعالى ويكبره ، ويحمده

---

(١) ضمير الشأن محذوف بعد الفاء وقيل ان •

ويمجده هذا لفظ الشـافعى فى الأم ومختصر المزنى ، لكن ليس فى الأم : ويمجده • قال جمهور الأصحاب : يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ولو زاد عليه جاز ، وقال الصيدلانى عن بعض الأصحاب : يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير • وقال ابن الصباغ : لو قال ما اعتاده الناس : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا • كان حسنا • وقال الامام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودى من أصحابنا ــ أصحاب القفال ــ يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك • ولا يأتى بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة ، بل يتعوذ عقب السابعة ، وكذا عقب الخامسة ان قلنا يتعوذ فى كل ركعة وهو الأصـح ، ولا يأتى به أيضا بين تكبيرة الاحرام والأولى من الزوائد ، ولا يأتى به أيضا فى الثانية قبل الأولى من الخمس ، هذا هو المذهب • وقال امام الحرمين : يأتى به والصـواب فى المذهب والدليل هو الأول ، وبه قطع الأصحاب فى طرقهم • قال الشافعى فى الأم (ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن بذكر كرهت ذلك ، ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة ق ، وفى الركعة الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة) وثبت فى صحيح مسلم فى رواية النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قرأ فى صلاة العيد أيضا بسبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية » فكلاهما سنة والله أعلم •

والمستحب أن يرفع يديه حـذو منكبيه فى كل واحـدة من التكبيرات الزوائد ، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين • قال الرافعى : وفى العدة ما يشعر بخلاف فيه ، قال الشافعى فى الأم : فان ترك الرفع فى التكبيرات أو بعضها كرهت ذلك له ، ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالأقل قياسا على عدد الركعات ، ولو كبر ثمانى تكبيرات وشك ، هـل نوى الاحرام باحداهن ؟ لم تنعقد صلاته ، نص عليه فى الأم ، واتفقوا عليه ، لأن الأصل عدم ذلك • ولو شك فى التكبيرة التى نوى التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد • ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا أو ستا ففيه قولان (أحدهما) يكبر

سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية ، كما لو ترك امامه التعوذ ونحوه (وأصحهما) لا يزيد عليه لئلا يخالفه ، ولو ترك الزوائد عمدا أو سهوا لم يسجد للسهو وصلاته صحيحة ، لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن • نص عليه فى الأم وأجمعت الأمة على أنه يجهر بالقراءة والتكبيرات الزوائد ويسر بالذكر بينهن •

(فـرع) لو نسى التكبيرات الزائدة فى صلاة العيد فى ركعة فتذكرهن فى الركوع أو بعده ، مضى فى صلاته ولا يكبرهن ولا يقضيهن ، فان عاد الى القيام ليكبرهن بطلت صلاته ــ ان كان عالما بتحريمه ــ والا فلا ولو تذكرهن قبل الركوع اما فى القراءة واما بعدها فقولان (الصحيح) الجديد أنه لا يأتى بهن لفوات محلهن وهو قبل القراءة ، والقديم يأتى بهن سواء ذكرهن فى القراءة أو بعدها ، ما لم يركع وعنده أن محلهن القيام وهو باق ، فعلى القديم لو تذكر فى أثناء الفاتحة قطعها وكبرهن ثم استأنف الفاتحة ، ولو تذكرهن بعد الفاتحة كبرهن ويستحب استئناف الفاتحة ، وفيه وجه شاذ حكاه الرافعى أنه يجب استئناف الفاتحة (والصواب الأول) وبه قطع الجمهور ونص عليه فى الأم ، واتفقوا على أنه لو تركهن حتى تعوذ ولم يشرع فى الفاتحة أتى بهن لأن محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط ولو أدرك الامام فى أثناء الفاتحة أو كبر بعض التكبيرات الزائدة فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبره ، ولو أدركه راكعا ركع معه ولا يكبرهن بالاتفاق ، ولو أدركه فى الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد ، فاذا قام الى ثانيته بعد سلام الامام كبر أيضا خمسا •

(فـرع) تسن صلاة العيد جماعة ، وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة المشهورة فلو صلاها المنفرد فالمذهب صحتها ، وفيه خلاف ذكره المصنف فى آخر الباب سنوضحه هناك ان شاء الله تعالى •

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى عدد التكبيرات الزوائد

قد ذكرنا أن مذهبنا أن فى الأولى سبعا ، وفى الثانية خمسا وحكاه الخطابى فى معالم السنن عن أكثر العلماء وحكاه صاحب الحاوى عن أكثر

الصحابة والتابعين ، وحكاه عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى ويحيى الأنصارى والزهرى ومالك والأوزاعى وأحمد واسحق ، وحكاه المحاملى عن أبى بكر الصديق وعمر وعلى وزيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهم ، وحكاه العبدرى أيضا عن الليث وأبى يوسف وداود • وقال آخرون : يكبر فى كل ركعة سبعا ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعى ، وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبى ثور والمزنى أن فى الأولى ستا وفى الثانية خمسا وقال ابن مسعود : فى الأولى خمس وفى الثانية أربع كذا حكاه عنه الترمذى وحكى غيره عن ابن مسعود أن فى كل ركعة ثلاث تكبيرات وهو مذهب أبى حنيفة وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى وعقبة بن عمرو ، وعن الحسن البصرى فى الأولى خمس ، وفى الثانية ثلاث ، وحكى أيضا عن ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى وابن الزبير فى كل ركعة أربع تكبيرات ، وعن الحسن البصرى رواية يكبر فى الأولى ثلاثا وفى الثانية ثنتين •

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بما روى « أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعا تكبيرة على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق » رواه أبو داود باسناد فيه ضعف ، وأشار البيهقى الى تضعيفه وشذوذه ، ومخالفة رواية الثقات ، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود •

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كبر فى الأولى سبعا ، وفى الثانية خمسا [1] » رواه أبو داود وغيره وصححوه كما سبق بيانه ، وعن جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، رواه أبو داود وغيره (والجواب) عن حديثهم أنه ضعيف كما سبق ، مع أن رواة ما ذهبنا اليه أكثر وأحفظ وأوثق مع أن معهم زيادة والله أعلم •

---

(١) هذا الحديث أخرجه أيضا احمد فى مسنده وابن ماجه وقال احمد : أنا اذهب الى هذا . وقال العراقى : اسناده صالح ونقل الترمذى فى ألعلل عن البخارى انه قال : انه حديث صحيح (ط) •

(فــرع) فى مذاهبهم فى محل التكبير

قد ذكرنا أن مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ ، وبه قال العلمــاء كافة الا أبا حنيفة فقال : يقــرأ فى الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر . وحكى ابن الصباغ وغيره عن أبى يوسف أنه يتعوذ قبل التكبيرات ، ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح . وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتى بدعاء الافتتاح ثم التعوذ . واحتج لأبى حنيفة بما روى عن ابن مسعود وحذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كبر فى صلاة العيد أربعا كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين » واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبد الله المذكور فى الكتاب ونحوه أيضا فى سنن أبى داود من جهة غيره ، والحديث المحتج به لأبى حنيفة ضعيف أو باطل ، وقول أبى يوسف غير مسلم ، فان التعوذ انما شرع للقراءة وهو تابع لها ، فينبغى أن يتصل بها ، والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهبهم فى رفع اليدين فى التكبيرات الزائدة

مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن ، وبه قال عطــاء والأوزاعى وأبو حنيفة ومحمد وأحمــد وداود وابن المنــذر . وقال مالك والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف : لا يرفع اليدين الا فى تكبيرة الاحرام.

(فــرع) فى مذاهبهم فى الذكر بين التكبيرات الزوائد

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وبه قال ابن مسعود وأحمد وابن المنذر ، وقال مالك والأوزاعى : لا يقوله . ومذهبنا أن دعاء الافتتاح فى صلاة العيد قبل التكبيرات الزوائد . وقال الأوزاعى : يقوله بعدهن . وأما التعوذ فمذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة ، وبه قال أحمد ومحمــد بن الحسن . وقال أبو يوسف : يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات .

(فــرع) فى مذاهبهــم فيمن نسى التكبيرات الزائــدة حتى شرع فى القراءة . قد ذكرنا أن مذهبنا الجديد الصحيح أنها تفوت ولا يعود يأتى بها ، وبهذا قال أحمد بن حنبل والحسن بن زياد اللؤلؤى صــاحب أبى حنيفة ، والقديم أنه يأتى بها ما لم يركع ، وبه قال أبو حنيفة ومالك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة اذا فرغ من الصلاة ان يخطب لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابا بكر وعثمان رضى الله عنهما « كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » والمستحب ان يخطب على منبر لما روى جابر رضى الله عنه قال : « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره » ويسلم على الناس اذا اقبل عليهم كما قلنا فى خطبة الجمعة ، وهل يجلس قبل الخطبة ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يجلس لان فى الجمعة [انما] يجلس لفراغ المؤذن من الأذان ، وليس فى العيدين اذان (والثانى) يجلس وهو المنصوص فى الأم لانه يستريح بها ، ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ، ويجوز ان يخطب من قعود لما روى ابو سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « خطب يوم العيد على راحلته » ولأن صلاة العيد يجوز قاعداً فكذلك خطبتها بخلاف الجمعة ، والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ، لما روى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود انه قال : (هو من السنة) ويأتى ببقية الخطبة على ماذكرناه فى الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن ، فان كان فى عيد الفطر علمهم صدقة الفطر ، وان كان فى عيد الأضحى علمهم الأضحية ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته « لا يذبحن احد حتى يصلى » .

ويستحب للناس استماع الخطبة لما روى عن ابن مسعود (١) انه قال يوم عيد « من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة » فان دخل رجل والامام يخطب ، فان كان فى المصلى استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لان الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها ؛ والصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال [بالخطبة] اولى وان كان فى المسجد ففيه وجهان : قال ابو على ابن ابى هريرة ، يصلى تحية المسجد ولا يصلى صلاة العيد ، لان الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء . وقال ابو اسحاق المروزى : يصلى العيد لأنها اهم من تحية المسجد وآكد ، واذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة) .

(الشرح) حديث ابن عمر رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم ، وحديث جابر رواه البخارى ومسلم بمعناه ، ولفظهما قال جابر « قام النبى

---

(١) فى بعض نسخ المهذب ابى مسعود البدرى ولم يخرجه الشارح هنا ولم اجده فى كتب السنة ومدوناتها التى بين يدى والمحفوظ التخيير فعند أبى داود والنسائى وابن ماجه عن عبد الله ابن السائب رضى الله عنهما قال : « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : انا نخطب فمن احب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب »(ط)

صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن » فقوله نزل معناه عن المنبر • وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعي فى الأم باسناد ضعيف ، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي ، والتابعي اذا قال من السنة فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب (أصحهما) وأشهرهما أنه موقوف (والثاني) مرفوع مرسل، فان قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق ، وان قلنا : مرفوع فهو مرسل لا يحتج به وأما قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته « لا يذبحن أحد حتي يصلى » فهو ثابت فى الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب بن عبد الله رضى الله عنهم •

(**اما الأحكام**) فيسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر ، واذا صعد المنبر أقبل على الناس وسلم عليهم وردوا عليه كما سبق فى الجمعة ، ثم يخطب كخطبتي الجمعة فى الأركان والصفات ، الا أنه لا يشترط القيام فيهما ، بل يجوز قاعداً ومضجعاً مع القدرة على القيام والأفضل قائما ، ويسن أن يفصل بينهما بجلسة كما يفصل فى خطبتي الجمعة ، وهل يستحب أن يجلس قبل الخطبتين أول صعوده الى المنبر ، كما يجلس قبل خطبتي الجمعة ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) باتفاق الأصحاب يستحب وهو المنصوص فى الأم • وذكر المصنف دليل هذا كله ، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يكبر فى أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقا ، وفى أول الثانية سبعاً • قال الشافعي والأصحاب : ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل والثناء جاز • وذكر الرافعي وجهاً أن صفة هذه التكبيرات كصفة التكبيرات المرسلة والمقيدة التي سنوضحها ان شاء الله تعالى •

(واعلم) أن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة ، وانما هى مقدمة لها • وقد نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أنهن لسن من نفس الخطبة ، بل مقدمة لها ، قال البندنيجي : يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبعا ، قال الشيخ أبو حامد : هو ظاهر نص الشافعي ، ولا يغتر

بقول المصنف وجماعة : يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، فان كلامهم متأول على أن معناه يفتتح الكلام قبل الخطبة بهذه التكبيرات ، لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ، فاحفظ هذا فانه مهم خفي ، قال الشافعي والأصحاب : فان كان في عيد الفطر استحب للخطيب تعليمهم أحكام صدقة الفطر ، وفي الأضحى أحكام الأضحية ، ويبينها بياناً واضحاً يفهمونه •

ويستحب للناس استماع الخطبة ، وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد ، لكن قال الشافعي : لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج ، أو تكلم فيها أو انصرف وتركها ، كرهته ولا اعادة عليه ، ولو دخل انسان والامام يخطب للعيد ، فان كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ، ولم يصل التحية ، ثم اذا فرغ الامام فله الخيار ان شاء صلى العيد في الصحراء ، وان شاء في بيته أو غيره ، هكذا قطع به الجمهور ، ونقلوا الاتفاق عليه ، وقال البندنيجي عن نصه في المختصر قال : ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلى ، ثم يحضر ويستمع الخطبة ، والمشهور الأول ، فأما ان كان في المسجد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند جمهور الأصحاب يصلي العيد ، وتندرج التحية فيه ، وبهذا قال أبو اسحاق المروزي ، وممن صححه الشيخ أبو حامد ، وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي والبندنيجي والمحاملي والبغوي وغيرهم • (والثاني) قاله ابن أبي هريرة يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد ، وبهذا قطع سليم الرازي في الكفاية ، وصححه صاحب البيان •

وهذا الخلاف انما هو في الأفضل ، هل يصلي التحية ؟ أم العيد ؟ ولا خلاف أنه مأمور بأحدهما لأن المسجد لا يجلس فيه الا بعد صلاة ، فان صلى التحية ـ قال أبو اسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب : فالمستحب أن يصلي العيد بعد فراغ الامام في المسجد ، ولا يؤخرها الى بيته ، بخلاف ما اذا أدرك الامام بالمصلى فانه مخير بين أن

يصلى العيد فى المصلى بعد فراغ الامام ، وبين أن يرجع الى بيته يصلى ، نص عليه الشافعى .

قالوا : والفرق أن المصلى لا مزية له على بيته ، وأما المسجد فهو أشرف البقاع ، فكانت صلاته فيه أفضل من بيته ، قال صاحب الشامل وغيره : ويخاف سائر النوافل حيث قلنا : فعلها فى البيت أفضل لأن هذه الصلاة تسن لها الجماعة ، فكان فعلها فى المسجد أولى كالفرائض بخلاف المصلى فانما استحببناها فيه للامام لتكثر الجماعة وذلك المعنى مفقود فى حق المنفرد ، وهذا كله تفريع على المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد ، وفيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا والله أعلم .

(فــرع) اذا فرغ الامام من الصلاة والخطبة ، ثم علم أن قوما فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة ، سواء كانوا رجالا أم نساء ، وممن صرح به من أصحابنا البندنيجى والمتولى ، واحتجوا له بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خطب يوم العيد فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة » رواه البخارى ومسلم .

(فــرع) لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسىء ، وفى الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقياسا على السنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها ، وهذا الذى صححته هو ظاهر نص الشافعى فى الأم، فانه نص فى الأم ونقله أيضاً القاضى أبو الطيب فى التجريد عن نصه فى الأم قال : قال : فان بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة ، فان لم يفعل لم يكن عليه اعادة صلاة ولا كفارة ، كما لو صلى ولم يخطب . هذا نصه بحروفه ، وهو ظاهر فى أن الخطبة غير محسوبة ، ولهذا قال : كما لو صلى ولم يخطب .

(فــرع) قال الشافعى فى الأم : أكره للمساكين اذا حضروا العيد المسألة فى حال الخطبتين ، بل ينكفون عن المسألة حتى يفرغ الامام من الخطبتين ، قال : فان سألوا فلا شىء عليهم فيها الا ترك الفضل فى الاستماع .

(**فــرع**) قال أصــحابنا : الخطب المشروعة عشر ، خطبــة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين والاستسقاء ، وأربع خطب فى الحج ، وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة ، وكلها يشرع فيها خطبتان الا الثلاث الباقية من الحج فانهن فرادى ، قال أصحابنا : والفرق بين خطبة الجمعة والعيــد فى التقدم على الصــلاة والتأخر من أوجه ذكرناها فى باب الجمعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(روى المزنى رحمه الله أنه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة وقال فى الاملاء والقديم ، والصيد والذبائح : لا يصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة فمن اصحابنا من قال : فيها قولان (أحدهما) لا يصلون « لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل » ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة . (والثانى) يصلون وهو الصحيح ، ولأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلهــا كصــلاة الكســوف ، ومن اصحابنا من قال : يجوز لهم فعلها قولا واحداً ، وتأول ما قال فى الاملاء والقديم على أنه اراد لا يصلى بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلى الجمعة لأن فى ذلك افتياتاً على السلطان) .

(**الشرح**) حديث ترك النبى صلى الله عليه وسلم صــلاة العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف ، وقوله : اجتماع الكافة ، هذا لحن عند أهــل العربية فلا يقال : الكافة ولا كافة النــاس فلا يستعمل بالألف واللام ولا مضافا ، وانما يستعمل حالا فيقال اجتماع الناس كافة كما قال الله تعــالى « ادخلوا فى السلم كافة » (١) « وقاتلوا المشركين كافة » (٢) « وما أرسلناك الا كافة للناس » (٣) ولا تغترن بكثرة استعمالها لحنا فى كتب الفقه والخطب النباتية (٤) والمقامات وغيرها (وقوله) الصيد والذبائح هو كتاب من كتب

---

(١) الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٣٦ من سورة التوبة .

(٣) من الآية ٢٨ من سورة سبأ .

(٤) نسبة الى الخطيب أبى يحيى عبد الرحيم بن محمد بن اسماعيل بن نباته الحذاقى صاحب الخطب المشهورة . كان اماما فى علوم الادب ورزق السعادة فى خطبه التى وقع الاجماع على أنه ما عمل مثلها وهو من أهل ميافارقين وكان خطيب حلب وبها اجتمع بأبى الطيب المتنبى فى خدمة سيف الدولة بن حمدان قال ابن خلكان بعد ذكر رؤيا ابن نباته للنبى صلى الله عليه وسلم وهذا الخطيب لم أر أحداً من المؤرخين ذكر تاريخه فى المولد والوفاة سوى ابن الازرق الفارقى فى تاريخه فانه قال : ولد سنة ٣٣٥ وتوفى سنة ٣٧٤ ونباتة بضم النون وفتح الباء (ط) .

الأم (وقوله) صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر فيه احتراز من المكتوبات ، ولكنه ينتقض بصلاة الكسوف (وقوله) فى تعليل القول الآخر صلاة نفل احتراز من الجمعة • (وأما) التأويل المذكور (فمعناه) أن الشافعى أراد أنه لا يجوز أن يصلى طائفة من الناس فى مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ، ويتركوا الصلاة مع الامام وحضور خطبته فى الجامع بخلاف الصلوات الخمس ، حيث تفعل فى كل مسجد ، لأن فى العيد افتياتا بخلاف الخمس •

(أما الأحكام) فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد فى بيته أو فى غيره ؟ فيه طريقان (أصحهما وأشهرهما) القطع بأنها تشرع لهم ، ودليله ما ذكره المصنف ، وأجابوا عن ترك النبى صلى الله عليه وسلم بمنى بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك ، وتعليم الناس أحكامها ، وكان ذلك أهم من العيد (والثانى) فيه قولان • (أحدهما) هذا ، وهو نصه فى معظم كتبه الجديدة • (والثانى) لا تشرع ، نص عليه فى القديم والاملاء ، والصيد والذبائح من الجديد ، قال أصحابنا : فعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة من اعتبار الجمعة والعدد بصفات الكمال وغيرهما الا أنه يجوز فعلها خارج البلد ، قال الرافعى : ومنهم من منعه ، وهذا غلط ظاهر منابذ للسنة مردود على قائله ، قال : ومنهم من جوزها بدون أربعين على هذا القول ، والا فان خطبتها بعدها ، وأنه لو تركها صحت صلاته ، فاذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد لم يخطب على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ ضعيف حكام الرافعى أنه يخطب • وان صلاها مسافرون خطب بهم امامهم • نص عليه فى الأم واتفقوا عليه • قال الشافعى فى الأم : وان ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له قال : وكذلك الكسوف والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان • (احدهما) لا يقضى (والثانى) يقضى وهو الأصح (١) فان أمكن جمع الناس

---

(١) فى بعض النسخ (وهو الصحيح) •

صلى بهم فى يومهم وان لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد ، لما روى أبو عمير ابن أنس عن عمومته رضى الله عنهم قالوا : « قامت بينة عند النبى صلى الله عليه وسلم بعد الظهر أنهم رأوا هلال شوال ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى المصلى » وان شهدا ليلة الحادى والثلاثين صلوا قولا واحداً ، ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غداً لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرّفون » .

(الشرح) حديث أبى عمير صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، ولفظ رواية أبى داود عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن ركبا جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، واذا أصبحوا يغدوا الى مصلاهم » رواه البيهقى ، ثم قال وهذا اسناد صحيح . قال : وعمومة أبى عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول، قال البيهقى : وظاهر قوله أمرهم أن يخرجوا من الغد الى المصلى أنه أمرهم بالخروج لصلاة العيد ، وذلك مبين فى رواية هشيم ، قال : ولا يجوز أن يحمل على أنه كان لكى يجتمعوا فيدعوا ، ولترى كثرتهم بلا صلاة . وأما حديث عائشة فصحيح رواه الترمذى وغيره ، وليس فى رواية الترمذى « وعرفتكم يوم تعرفون » ولفظ الترمذى عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » قال الترمذى حديث حسن صحيح . وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود والترمذى بأسانيد حسنة . قال الترمذى هو حديث حسن وزاد الترمذى فى روايته فى أوله « الصوم يوم يصومون » وقوله « وعرفتكم يوم تعرفون » بضم التاء وفتح العين وكسر الراء المشددة ــ وأبو عمير المذكور هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى الصحابى ، وهو أكبر أولاد أنس .

(أما الأحكام) فقد سبق فى باب صلاة التطوع أن صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة اذا فاتت هل يستحب قضاؤها ؟ فيه قولان (الصحيح) أنه يستحب ، قال أصحابنا : فاذا شهد عدلان يوم الثلاثين من

رمضان قبل الزوال برؤية الهلال فى الليلة الماضية وجب الفطر ، فان بقى من الوقت قبل الزوال ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها وكانت أداء بلا خلاف ، وان شهدوا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أنهم رأوه ليلة الثلاثين ، قال أصحابنا : لا تقبل شهادتهم بلا خلاف فيما يتعلق بالعيد ، اذ لا فائدة لها الا المنع من صلاة العيد ، فلا تسمع بل يصلون العيد من الغـد وتكون أداء بلا خلاف . قال الرافعى : اتفق الأصحاب على هـذا ، قال : وقولهم : لا فائدة فيه الا ترك الصلاة ، فيه اشكال بل لثبوت الهلال فوائد أخر ، كوقوع طلاق وعتق معلقين وابتداء العدة وسائر الآجال وغير ذلك ، فوجب أن تقبل لهذه الفوائد ، ولعل مرادهم أنها لا تقبل فى صـلاة العيد لا أنها لا تقبل مطلقا . هذا كلام الرافعى ومراد الأصحاب أنها لا تقبل فى صلاة العيد خاصة .

فأما ما سوى الصلاة من الآجال والتعليقات وغيرهما فتثبت بلا خلاف . أما اذا شهدوا قبل الغروب ، اما بعد الزوال واما قبله بيسير ، بحيث لا يمكن فيه الصلاة فتقبل شهادتهم فى الفطر بلا خلاف وتكون الصـلاة فائتة على المذهب ، وقيل : فيه قولان (أحدهما) هذا (والثانى) لا تفوت ، فتفعل فى الغد أداء لعظم حرمتها ، فعلى المذهب يكون قضاؤها مبنيا على قضاء النوافل ، فان قلنا لا تقضى لم يقض العيد ، وان قلنا تقضى بنيت صلاة العيد على أنها كالجمعة فى الشروط أم لا ؟ فان قلنا كالجمعة لم تقض والا قضيت ، وهو المذهب . وهل لهم صلاتها فى بقية يومهم ؟ فيه وجهان بناء على أن فعلها فى الحادي والثلاثين أداء أم قضاء ؟ ان قلنا أداء فلا ، وان قلنا قضاء ــ وهو الصحيح ــ جاز ، ثم هل هو أفضل أم التأخير الى ضحوة العيد ؟ فيه وجهان (أصحهما) التقديم أفضل ، هذا اذا أمكن جمع الناس فى يومهم لصغر البلد ، فان عسر فالتأخير أفضل بلا خلاف ، واذا قلنا صلاتها فى الحادى والثلاثين قضاء فهل لهم تأخيرها ؟ فيه قولان وقيل وجهان أصحهما جوازه أبدا (والثانى) لا يجوز وقيل يجوز فى بقية الشهر ، أما اذا شـهد قبـل الغروب وعدلا بعده فقولان ، وقيل وجهان :

(أحدهما) الاعتبـار بوقت الشهادة (وأصحهما) بوقت التعـديل ، فيصلون من الغد أداء بلا خلاف ، لأنه لم يثبت العيد فى يومه • هذا كله اذا وقع الاشتباه وفوات العيد لأهل البلد جميعهم ، فان وقع ذلك لأفـراد لم يجىء الا قولان منع القضـاء وجوازه أبدا وهو الأصح ، هذا تلخيص أحكام الفصل فى المذهب •

وأما قول المصنف : شـهدوا ليلة الحادى والثلاثين فمعناه شهدوا أنهم رأوه ليلة الثلاثين ، وقوله : لأن فطرهم غدا فغدا منصوب على الظرف ، وخبر ان مقدر فى الظرف ، قال أصحابنا : وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا ، وانما هو اليوم الذى يفطر فيه الناس بدليل الحديث السابق ، وكذلك يوم النحر ، وكذا يوم عرفة هو اليوم الذى يظهر للناس أنه يوم عرفة ، سواء كان التاسع أو العاشر قال الشافعى فى الأم عقب هذا الحديث : فبهذا نأخذ ، قال : وانما كلف العباد الظاهر ، ولم يظهر الفطر الا يوم أفطروا •

(فـــرع) فى مذاهب العلماء اذا فاتت صلاة العيد

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبدا ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبى ثور ، وحكى العبدرى عن مالك وأبى حنيفة والمزنى وداود انها لا تقضى ، وقال أبو يوسف ومحمد : تقضى صلاة الفطر فى اليوم الثانى والأضحى فى الثانى والثالث ، وقال أصـحاب أبى حنيفة : مذهبه كمذهبهما ، واذا صلاها من فاتته مع الامام فى وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الامام ، وبه قال أبو ثور وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية يصليها أربعا بتسليمة ، وان شاء بتسليمتين ، وبه جزم الخرقى [1] والثالثة مخير بين ركعتين وأربع ، وهو مذهب الثورى ، وقال ابن مسعود : يصليها أربعا ، وقال الأوزاعى : ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد ، وقال اسحاق : ان صلاها فى المصلى فكصلاة الامام والا أربعا •

---

(١) هو الامام أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله أحمد الخرقى قال ابو يعلى : كان الخرقى علامة بارعا فى مذهب أبى عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ وكان ذا دين واخا ورع • قلت : له المختصر المعروف باسمه وقد شرحه الامام ابن قدامة المقدسى بكتابه المعروف بالمغنى (ط).

باب التكبير

قال المصنف رحمه الله تعالى

(التكبير سنة فى العيدين ، لما روى نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى ، واول وقت تكبير الفطر اذا غابت الشمس من ليلة الفطر ، لقوله عز وجل (ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم) (١) واكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر وأما آخره ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه ثلاثة اقوال :

(احدها) ما روى المزنى انه يكبر الى ان يخرج الامام الى الصلاة . لأنه اذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير (والثانى) ما رواه البويطى انه يكبر حتى تفتتح الصلاة لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة . فكان التكبير مستحبا (والثالث) قاله فى القديم : حتى ينصرف الامام لأن الامام والمأمومين مشغولون بالذكر الى ان يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن فى الصلاة أن يكبر ومن اصحابنا من قال : هو على قول واحد انه يكبر الى أن تفتتح الصلاة . وتؤول رواية المزنى على ذلك ، لأنه اذا خرج الى المصلى افتتح الصلاة ، وقوله فى القديم حتى ينصرف الامام لانه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير فى الصلاة ويسن التكبير المطلق فى عيد الفطر ، وهل يسن التكبير المقيد فى ادبار الصلوات ؟ فيه وجهان . (احدهما) لا يسن لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (والثانى) انه يسن لانه عيد يسن له التكبير المطلق ، فيسن له التكبير المقيد كالأضحى . والسنة فى التكبير أن يقول : الله اكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا ، لما روى عن ابن عباس انه قال « الله اكبر ثلاثاً » .

وعن عبد الله بن محمد بن أبى بكر (٢) بن عمرو بن حزم قال : رايت الأئمة رضى الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً ، وعن الحسن مثله ، قال فى الأم : وان زاد زيادة فليقل بعد الثلاث : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة واصيلا ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) مكذا هنا بتقديم محمد على أبى بكر وكذلك هى فى النسخة المطبوعة من المهذب قال الشارح فى تهذيب الاسماء واللغات : وهذا خطأ وسبق قلم أو غلط وقع من النساخ ولاشك فى بطلانه ، وقد ذكره المصنف على الصواب فى جميع مواضعه من المهذب منها الفصل الأول من باب صلاة العيدين واول النكاح واول الجنايات ومواضع كثيرة من كتاب الديات (ط) .

له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا اله الا الله ، والله اكبر ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك على الصفا . ويستحب رفع الصوت بالتكبير لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخرج في العيدين رافعا صوته بالتهليل والتكبير ، لانه اذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر » .

(فصل) واما تكبيرة الأضحى ففي وقته ثلاثة اقوال (أحدها) يبتدىء بعد الظهر من يوم النحر الى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق ، والدليل على انه يبتدىء بعد الظهر قوله عز وجل « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله (١) » والمناسك يقضي يوم النحر ضحوة ، واول صلاة تلقاهم الظهر ، والدليل على انه يقطعه بعد الصبح ان الناس تبع للحاج ، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنى صلاة الصبح ثم يخرج (والثاني) يبتدىء بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياسا على عيد الفطر ويقطعه اذا صلى الصبح من آخر ايام التشريق لما ذكرناه (والثالث) ان يبتدىء بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق لما روى عمر وعلى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يكبر في دبر كل صلاة ، بعد صلاة الصبح يوم عرفة الى ما بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق » .

(فصل) السنة ان يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف ، وهل يكبر خلف النوافل ؟ فيه طريقان : من اصحابنا من قال : يكبر قولا واحدا لأنها صلاة راتبة فاشبهت الفرائض . ومنهم من قال فيه قولان (احدهما) يكبر لما قلناه (والثاني) لا يكبر لان النفل تابع للفرض ، والتابع لا يكون له تبع ومن فاتته صلاة في هذه الأيام فاراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها لان التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها ، وان قضاها في هذه الأيام ففيه وجهان :

(احدهما) يكبر لان وقت التكبير باق .

(والثاني) لا يكبر لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها ، وقد فات الوقت فلم يقض) .

---

(١) من الآية ٢٠٠ من سورة البقرة .

(**الشرح**) قال أصحابنا : تكبير العيد قسمان (أحدهما) التكبيرات الزوائد فى الصلاة والخطبة ، وقد سبق (والثانى) غير ذلك ، والأصل فيه حديث أم عطية « كنا نؤمر باخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم » رواه البخارى . وفى رواية مسلم « يكبرن مع الناس » وهذا القسم نوعان ، مرسل ومقيد (فالمرسل) ويقال له : المطلق هو الذى لا يتقيد بحال ، بل يؤتى به فى المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا وفى غير ذلك (والمقيد) هو الذى يقصد به الاتيان فى أدبار الصلوات . فالمرسل مشروع فى العيدين جميعاً ، وأول وقته فى العيدين غروب الشمس ليلة العيد ، وفى آخر وقته فى عيد الفطر طريقان (أصحهما) وأشهرهما فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يكبرون الى أن يحرم الامام بصلاة العيد ، وبهذا قطع جماعات ، لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة ، فالاشتغال بالتكبير أولى ، وهذا نصه فى رواية البويطى (والثانى) الى أن يخرج الامام الى الصلاة ، لأنه اذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة ، وهذا نصه فى الأم ، ورواية المزنى (والثالث) يكبر الى فراغ الامام من الصلاة ، وقيل : الى أن يفرغ من الخطبتين ، وهذا نصه فى القديم .

(والطريق الثانى) وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق المروزى : القطع بالقول الأول ، وتأول هؤلاء النصين الآخرين على هذا ، قال البندنيجي وغيره: وتظهر فائدة الخلاف فى حق من ليس بحاضر مع الامام ، فاذا قلنا : يمتد الى فراغ الخطبتين فله أن يكبر حتى يعلم فراغ الامام منهما . وأما الحاضرون فلا يكبرون فى حال الخطبة ، بل يستمعونها ، قال أصحابنا : ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل فى ليلتى العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة فى المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها ، فى الحضر والسفر ، وفى طريق المصلى وبالمصلى ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية .

(واعلم) أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد . وقال فى القديم عكسه ، ودليل الجديد قول الله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله) [1] وأما التكبير المقيد فيشرع فى عيد

---

(١) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الأضحى بلا خلاف لاجماع الأمة ، وهل يشرع فى عيد الفطر ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب ، وحكاهما صاحب التتمة وجماعة قولين (أصحهما) عند الجمهور لا يشرع ، ونقلوه عن نصه فى الجديد ، وقطع به الماوردى والجرجانى والبغوى وغيرهم وصححه صاحبا الشامل والمعتمد ، واستدل له المصنف والأصحاب بأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لفعله ولنقل (والثانى) يستحب ورجحه المحاملى والبندنيجى والشيخ أبو حامد . واحتج له المصنف والأصحاب بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسن المقيد كالأضحى فعلى هذا قالوا يكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ، ونقله المتولى عن نصه فى القديم وحكم النوافل والفوائت فى هذه المدة على هذا الوجه يقاس بما سنذكره ان شاء الله تعالى فى الأضحى .

وأما الأضحى فالناس فيه ضربان : حجاج وغيرهم ، فأما الحجاج فيبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف هكذا نقله صاحب جامع الجوامع عن نص الشافعى ، وصرح به الأصحاب منهم المحاملى والبندنيجى والجرجانى فى التحرير وآخرون ، وأشار اليه القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون ، ونقله امام الحرمين عن العراقيين ، وقطع هو به فيما يرجع الى الابتداء وتردد فى الانتهاء وسبب تردده أنه لم يبلغه نص الشافعى الذى ذكرناه ، وقطع به الرافعى وغيره من المتأخرين ، وقالوا ووجهه أن الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها الا اذا شرعوا فى رمى جمرة العقبة ، وانما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر ، وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح فى اليوم الأخير من أيام التشريق ، لأن السنة لهم أن يرموا فى اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وانما يصلونها بعد نفرهم منها .

وأما غير الحجاج فللشافعى رحمه الله فى تكبيرهم ثلاثة نصوص (أحدها) من الظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق ، وهذا هو المشهور من نصوص الشافعى ، وهو نصه فى مختصر المزنى والبويطى والأم والقديم . قال صاحب الحاوى : وهو نصه فى القديم والجديد . وقال صاحب الشامل : هو نصه فى أكثر كتبه (والثانى) قاله فى الأم ، قال : لو بدأ بالتكبير خلف

صلاة المغرب ليلة النحر قياسا على ليلة الفطر لم أكره ذلك . قال : وسمعت من يستحب هذا وقال به (والنص الثالث) أنه روى فى الأم عن بعض السلف أنه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة ، قال : وأسأل الله التوفيق . هذا كلامه فى الأم ، وكذا نقله صاحب الشامل [1] والأكثرون .

وقال صاحب الحاوى : نص فى القديم والجديد أنه يبدأ من ظهر يوم النحر ويختم بصبح آخر التشريق ، فيكون مكبرا خلف خمس عشرة صلاة ، قال : وقال فى موضع آخر : يبدأ من المغرب ليلة النحر الى صبح آخر التشريق فتكون ثمانى عشرة صلاة ، وقال فى موضع آخر فى صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق فتكون ثلاثا وعشرين صلاة . قال وهذا حكاه الشافعى عن بعض السلف وقال أستخير الله تعالى فيه ، هذه نصوص الشافعى وللأصحاب فى المسألة ثلاثة طرق (أصحها) وأشهرها وبه قطع المصنف والأكثرن فى المسألة ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق (والثانى) من مغرب ليلة النحر الى صبح آخر التشريق (والثالث) من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق .

(والطريق الثانى) أنه من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق قولا واحداً وهذا الطريق نقله صاحب الحاوى عن أبى اسحاق المروزى وأبى على ابن أبى هريرة وحكاه ابن الصباغ وآخرون من العراقيين ، وجماعات من الخراسانيين . قالوا : والنصان الآخران ليسا مذهبا للشافعى ، وانما حكاهما مذهباً لغيره .

قال فى الحاوى : وتأولوا أيضا نصه من المغرب ليلة النحر ، على أن المراد التكبير المرسل لا المقيد ، ولا خلاف فى استحباب المرسل من المغرب فى ليلتى العيدين الى أن يحرم الامام بصلاة العيد كما سبق .

---

(1) قلت نص الشافعى فى الام هكذا : ويكبر الامام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات واكثر وان ترك ذلك الامام كبر من خلفه ويكبر اهل الآفاق كما يكبر اهل منى ولا يخالفونهم فى ذلك الا فى أن يتقدموهم بالتكبير فلو ابتدأوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على امر الله فى الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع اكمال العدة وانهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك وقد سمعت من يستحب هذا وان لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل منى فلا بأس ان شاء الله وقد روى عن بعض السلف أنه كان يبتدىء التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة واسأل الله التوفيق أ هـ وعن الأم نقلته (ط) .

(والطريق الثالث) حكاه القاضى أبو الطيب فى المجرد عن الداركى عن أبى اسحاق المروزى أنه قال : ليس فى المسألة خلاف ، وليست هذه النصوص لاختلاف قول ، بل لا خلاف فى المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ، قال وانما ذكر الشافعى فى ثبوته ثلاثة أسباب ، فذكر فى ثبوت التكبير من صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق قول بعض السلف ، وذكر فى ليلة النحر القياس على ليلة الفطر ، وذكر فى ظهر يوم النحر القياس على الحجيج • قال القاضى : والأول أصح وعليه أكثر أصحابنا • هذا آخر كلام القاضى •

ونقل الدارمى فى الاستذكار عن أبى اسحاق نحو حكاية القاضى عنه ، فالحاصل أن الأرجح عند جمهور الأصحاب الابتداء من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق ، واختارت طائفة من محققى الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ، ويختم بعصر آخر التشريق : ممن اختاره أبو العباس بن سريج ، حكاه عنه القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون • قال البندنيجى : هو اختيار المزنى وابن سريج ، قال الصيدلانى والرويانى وآخرون : وعليه عمل الناس فى الأمصار ، واختاره ابن المنذر والبيهقى وغيرهما من أئمة الجامعين بين الفقه والحديث ، وهو الذى أختاره •

واحتج له البيهقى بحديث مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفات ، كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « كان يهل المهلل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » رواه البخارى ومسلم • وعن ابن عمر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غداة عرفة ، فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر » رواه مسلم •

قال البيهقى : وروى فى ذلك عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم ، ثم ذكر ذلك بأسانيده ، وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق •

قال البيهقى : وقد روى فى ذلك حديث مرفوع لا يحتج بمثله ، ثم ذكر باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر — يعنى الجعفى — عن عبد الرحمن بن

سابط عن جابر رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر ، آخر أيام التشريق » قال البيهقى : عمرو بن شمر وجابر الجعفى لا يحتج بهما ، وفى رواية الثقات كفاية ، هذا كلام البيهقى .

وروى الحاكم فى المستدرك عن على وعمار رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت فى صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد لا أعلم من رواته منسوبا الى الجرح ، قال : وقد روى فى الباب عن جابر بن عبد الله وغيره . فأما من فعل عمر وعلى وابن مسعود [1] وابن عباس رضى الله عنهم فصحيح عنهم التكبير من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق .

وروى البيهقى هذا الحديث الذى رواه الحاكم باسناد الحاكم ، ثم قال : وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن أبى الطفيل وكلا الاسنادين ضعيف ، هذا كلام البيهقى وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا . قال أصحابنا : ويكبر خلف الصبح أو العصر التى هى الغاية بلا خلاف ، قال الشافعى والأصحاب : ويكبر فى هذه المدة خلف الفرائض المؤديات بلا خلاف ، ولو فاتته فريضة منها فقضاها فى غيره لم يكبر بلا خلاف، لأن التكبير شعار هذه الأيام فلا يفعل فى غيرها ولو فاتته فريضة فيها فقضاها فيها أيضا فهل يكبر ؟ فيه طريقان :

(أحدهما) وبه قطع البندنيجى وصاحب الحاوى يكبر بلا خلاف ، لأن التكبير شعار لهذه المدة .

(والطريق الثانى) فيه خلاف حكاه الخراسانيون قولين ، وحكاه صاحب البيان عن حكاية العراقيين وجهين (أصحهما) يكبر ، لما ذكرناه (والثانى)

---

(1) سرد الحاكم رواياته عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود ، قال الحافظ الذهبى فى التلخيص بعد قول الحاكم صحيح : قلت : بل خبر واه كأنه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد ان كان الكزبرى فهو ضعيف والا فهو مجهول ثم صحح الذهبى روايات الحاكم عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود (ط) .

لا ، لأن التكبير شعار لوقت الفرائض ولو فاتته فريضة فى غير هذه الأيام فقضاها فيها فثلاث طرق .

(أحدها) وبه قطع صاحب الحاوى والبندنيجى : يستحب التكبير بلا خلاف لأنه شعار هذه المدة (والثانى) لا يستحب ، حكاه صاحب البيان عن طريقة العراقيين وذكره المصنف وغيره منهم (والثالث) فيه قولان (أصحهما) يستحب (والثانى) لا يستحب حكاه الخراسانيون ، والأصح على الجملة استحبابه ، وهو الذى صححه الرافعى وغيره من المتأخرين .

(**فرع**) أما التكبير خلف النوافل فقال المزنى فى مختصره : قال الشافعى : ويكبر خلف الفرائض والنوافل ، قال المزنى : والذى قبل [1] هذا أولى أنه لا يكبر الا خلف الفرائض . وللأصحاب فى المسألة أربع طرق (أصحها) وأشهرها : فيه قولان (أصحهما) يستحب لأنها صلاة مفعولة فى وقت التكبير ، فأشبهت الفريضة (والثانى) لا يستحب لأن التكبير تابع للصلاة ، والنافلة تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع .

(والطريق الثانى) يكبر قولا واحدا حكاه المصنف والأصحاب ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرد وقد نص الشافعى على هذا فقال : فاذا سلم كبر خلف الفرائض والنوافل ، وعلى كل حال . قال : وذكر فى هذا الباب فى الأم أنه تكبر الحائض [ويكبر] الجنب وغير المتوضىء فى جميع الساعات من الليل والنهار ، قال وهذا دليل على أن التكبير مستحب خلف الفرائض والنوافل وعلى كل حال ، وان من لا يصلى كالجنب والحائض يستحب لهم التكبير . قال القاضى : وغلطوا المزنى فى قوله (الذى قبل هذا أولى) فانه أوهم أن الشافعى نص قبل هذا أنه لا يكبر الا خلف الفرائض ، وليس كذلك ، بل كلام الشافعى الذى قبل هذا مؤول ، قال القاضى : هذا الطريق أصح ، وصححه أيضا البندنيجى .

(والطريق الثالث) لا يكبر قولا واحدا حكاه صاحب الحاوى ، قال وبه جرى العمل تواترا فى الأمصار بين الأئمة ، قال : وأجاب أصحاب هذا الطريق عن نقل المزنى التكبير خلف الفرائض والنوافل بجوابين .

---

(١) نص قول المزنى هكذا : (ويكبر خلف الفرائض والنوافل قال المزنى : والذى قبل هذا عندى اولى به . لا يكبر الا خلف الفرائض) (ط) .

أحدهما : أنه غلط فى النقل من التلبية الى التكبير ٠

والثانى : أنه غلط فى المعنى دون الرواية ، وانما أراد الشافعي بالتكبير خلف الفرائض والنوافل ما تعلق بالزمان فى ليلتى العيد دون ما تعلق بالصلوات فى أيام النحر ، والطريق الرابع حكاه صاحب الحاوى أيضا ان كان النفل يسن منفردا لم يكبر خلفه ، وان سن جماعة كالكسوفين والاستسقاء كبر ، وحملوا القولين على هذين ، فهذا تلخيص ما ذكره الأصحاب ، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلف كل النوافل فى هذه الأيام ٠

(فــرع) هل يكبر خلف صلاة الجنازة ؟ فيه ثلاثة طرق ٠ (أحدها) لا يكبر وجها واحدا ، لأنها مبنية على التخفيف ، ولهذا حذف أكثر أركان الصلوات منها ، وبهذا الطريق قطع الدارمى فى الاستذكار والقاضى حسين وصاحب التتمة ٠ (والطريق الثانى) فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (والثالث) قاله الشاشى فى المستظهرى ان قلنا يكبر خلف النوافل فهنا أولى ، والا فكالفرائض المقضية فى أيام التشريق ، والمذهب على الجملة استحباب التكبير خلفها ، لأنها آكد من النافلة ، وقولهم : انها مبنية على التخفيف ضعيف ، لأن التكبير ليس فى نفسها فتطول به ٠

(فــرع) اذا عرفت ما سبق وأردف اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه (أصحها) يكبر خلف كل صلاة مفعولة فى هذه الأيام (والثانى) يختص بالفرائض المفعولة فيها ، مؤداة كانت مقضية ، فريضة أو نافلة ، راتبة أو غيرها (والثالث) يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة (والرابع) لا يكبر الا عقب فرائضها المؤداة وسننها الراتبة المؤداة ٠

(فــرع) لو نسى التكبير خلف الصلاة فتذكر ــ والفصل قريب ــ استحب التكبير بلا خلاف ، سواء فارق مصلاه أم لا ، فلو طال الفصل فطريقان (أحدهما) ذكره البغوى وغيره من الخراسانيين فيه وجهان بناء على ما اذا ترك سجود السهو ، فتذكره بعد طول الفصل ٠ قال الرافعى : الأصح هنا أنه يستحب التكبير (والطريق الثانى) يستحب تدارك التكبير وان طال الفصل ، وهذا هو الصحيح ، وبه قطع المتولى وغيره ، ونقله صاحب البيان

عن أصحابنا العراقيين ، وفرق المتولى بينه وبين سجود السهو لاتمام الصلاة واكمال صفتها ، فلا تفعل بعد طول الفصل ، كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل ، وأما التكبير فهو شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ، ولا جزء منها ، ونقل المتولى عن أبى حنيفة أنه ان تكلم أو خرج من المسجد ثم ذكر أنه نسى التكبير لا يكبر ، ومذهبنا استحبابه مطلقا لما ذكرناه •

(فـــرع) المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة نفسه • هذا مذهبنا ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبى وابن شبرمة ومالك والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى • وعن الحسن البصرى أنه يكبر ثم يقضى عن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضى ثم يكبر • قال ابن المنذر • وبالأول أقول • واحتج الحسن بأن المسبوق يتابع الامام فى سجود السهو فكذا التكبير •

واحتج أصحابنا والجمهور بأن التكبير انما يشرع بعد فراغه من الصلاة ، ولم يفرغ بخلاف سجود السهو ، فانه يفعل فى نفس الصلاة ، والمسبوق انما يفارق الامام بعد سلامه •

(فـــرع) لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم ، فكبر فى يوم عرفة والمأموم لا يراه ، أو تركه والمأموم يراه أو كبر فى أيام التشريق والمأموم لا يراه ، أو تركه والمأموم لا يراه فوجهان (أصحهما) يتبع اعتقاد نفسه فى التكبير وتركه ، ولا يوافق الامام لأن القدوة انقضت بالسلام (والثانى) يوافقه لأنه من توابع الصلاة •

(فـــرع) قال امام الحرمين : جميع ما ذكرناه هو فى التكبير الذى يرفع به صوته ولجعله شعارا ، أما اذا استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع منه •

(فـــرع) مذهبنا أنه يستوى فى التكبير المطلق والمقيد المنفرد والمصلى جماعة والرجل والمرأة والصبى المميز والحاضر والمسافر •

(فـــرع) يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف

(فـــرع) صفة التكبير المستحبة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر • هذا هو المشهور من نصوص الشافعى فى الأم والمختصر وغيرهما وبه قطع

الأصحاب ، وحكى صاحب التتمة وغيره قولا قديما للشافعى أنه يكبر مرتين ويقول : الله أكبر الله أكبر ، والصواب الأول ثلاثا نسقا .

قال الشافعى فى المختصر : وما زاد من ذكر الله فحسن . وقال فى الأم أحب أن تكون زيادته الله [أكبر] كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا اله الا الله والله أكبر .

واحتجوا له بأن النبى صلى الله عليه وسلم « قاله على الصفا » وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أخصر من هذا اللفظ ، ونقل المتولى وغيره عن نصه القديم أنه اذا زاد على التكبيرات الثلاث قال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا . قال صاحب الشامل : والذى يقوله الناس لا بأس به أيضا ، وهو : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وهذا الذى قاله صاحب الشامل نقله البندنيجى وصاحب البحر عن نص الشافعى فى البويطى قال البندنيجى : وهذا هو الذى ينبغى أن يعمل به ، قال : وعليه الناس ، وقال صاحب البحر : والعمل عليه ، ورأيته أنا فى موضعين من البويطى ، لكنه جعل التكبير أولا مرتين .

(فـــرع) فى مذاهب العلماء فى التكبير خلف النوافل فى هـــذه الأيام قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه ، وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وأحمد واسحاق وداود لا يكبر ، لأنه تابع فلم يشرع كالأذان ، ودليلنا أن التكبير شعار الصلاة ، والفرض والنفل فى الشعار سواء .

(فـــرع) فى مذاهبهم فى ابتداء وقت تكبير الأضحى

قد ذكرنا أن المشهور فى مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر الى الصبح من آخر التشريق وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة الى عصر آخر التشريق . وحكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر التشريق عن عمر بن

الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس وسفيان الثورى وأبى يوسف ومحمد وأحمد وأبى ثور • وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وأبى حنيفة من صبح عرفة الى عصر يوم النحر ، وفى رواية عن ابن مسعود الى ظهر يوم النحر • وعن يحيى الأنصارى قال : يكبر من الظهر يوم النحر الى الظهر من آخر التشريق وعن الزهرى من ظهر يوم النحر الى عصر آخر التشريق • وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق ، وعن سعيد بن جبير ورواية عن ابن عباس والزهرى من ظهر يوم عرفة الى عصر آخر التشريق ، وعن الحسن من الظهر الى ظهر اليوم الثانى من أيام التشريق •

(فـــرع) فى مذاهبهم فى تكبير من صلى منفرداً

مذهبنا أنه يســن التكبير ، وهو مذهب مالك والأوزاعى وأبى يوسف ومحمد وجمهور العلماء وحكاه العبدرى عن العلماء كافــة الا أبا حنيفــة • وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثورى وأبى حنيفــة وأحمد أن المنفرد لا يكبر •

(فـــرع) فى مذاهبهم فى تكبير النساء فى هذه الأيام خلف الصلوات

مذهبنا استحبابه لهن • وحكاه ابن المنذر عن مالك وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور • وعن الثورى وأبى حنيفة لا يكبرن ، واستحسنه أحمد •

(فـــرع) فى المســافر

مذهبنا أنه يكبر ، وحكاه ابن المنــذر عن مالك وأبى يوسف ومحمــد وأحمد وأبى ثور ، وقال أبو حنيفة : لا يكبر •

(فـــرع) فى مذاهبهم فى صفة التكبير

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يكبر ثلاثا نسقا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، وبه قال مالك • وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما أنه : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قال : وبه قال الثورى وأبو حنيفة ومحمد وأحمد واسحاق وعن ابن

عباس : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد .

وعن ابن عمر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وقال الحكم وحماد : ليس فيه شيء مؤقت .

(فــرع) فى مذاهبهم فى تكبير عيد الفطر

هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة ، الا ما حكاه الشيخ أبو حـامد وغيره عن ابن عباس أنه لا يكبر الا أن يكبر امامه . وحكى الساجي وغـيره عن أبى حنيفة أنه لا يكبر مطلقا ، وحكى العبدرى وغيره عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا : التكبير فى عيد الفطر واجب وفى عيـد الأضحى مستحب . وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو اذا غربت الشمس ليلة العيد . هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب وأبى سلمة وعروة وزيد ابن أسلم . وقال جمهور العلماء : لا يكبر ليلة العيد انما يكبر عند الغـدو الى صلاة العيد ، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال :وبه أقول ، قال : وبه قال على بن أبى طالب وابن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة ، وعبـد الرحمـن بن أبى ليلى وسـعيد بن جبـير والنخعى وأبو الزناد وعمـر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وحكاه الأوزاعى عن الناس .

(فــرع) فى بيان احاديث الكتاب والفاظه

أما حديث ابن عمر المذكور فى أول البـاب فرواه البيهقى مرفوعا من طريقين ضعيفين ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر . كذا قاله البيهقى وانما ذكره الشافعى موقوفا . وقوله « يأخذ طريق الحدادين » قيل بالحاء وقيـل بالجيم . أى الذين يجـدون الثمار . وقوله (وأول وقت تـكبير الفطر اذا غابت الشمس من ليلة الفطر) لقوله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله » واكمال العدة بغروب الشمس . هذا الاستدلال لا يصح الا على مذهب من يقول الواو تقتضى الترتيب وهو مذهب باطل ، وعلى هذا المذهب البـاطل

لا يلزم من ترتيبها الفور ، فالحاصل أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم •

وقوله (قال فى القديم : يكبر حتى ينصرف الامام) يعنى حتى يسلم من الصلاة والانصراف من الصلاة مستعمل فى الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام ، وقيل : المراد بالانصراف فراغ الخطبة (والصحيح) الأول ، وقد سبق ايضاحه وقوله : (لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فسن له التكبير المقيد كالأضحى) هذا تصريح منه بأن التكبير المطلق والمقيد كلاهما مشروع فى الأضحى وهذا لا خلاف فيه ؛ بل كل الأصحاب مصرحون باستحبابهما ، وانما ذكرت هذا لأن كلام المصنف فى التنبيه يوهم خلاف هذا ، وقد سبق بيان التكبير المطلق ، وهو والمرسل بمعنى واحد ، وهو المرسل فى جميع الأوقات لا يختص بوقت • قوله (عن ابن عباس قال : التكبير ثلاث) رواه عنه ابن المنذر والبيهقى • قوله (وعن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال : رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا) هكذا وقع فى بعض نسخ المهذب وهو الصواب ، ووقع فى أكثرها (عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم) بتقديم محمد على أبى بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم ، أو غلط وقع من النساخ ولاشك فى بطلانه ، وقد ذكره المصنف على الصواب فى جميع مواضعه من المهذب ، منها (الفصل الأول) من باب صلاة العيد ، وأول النكاح ، وأول الجنايات ، ومواضع كثيرة من كتاب الديات • (وأما) حديث عمر وعلى رضى الله عنهما فى التكبير من صبح عرفة فسبق بيانه ، لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلى ، وانما هو عمار وعلى كما سبق • (قوله) لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل فى غيرها ، هذا تعليل للمسألة بنفس الحكم ، وكان ينبغى أن يقول لأن التكبير شعار هذه الأيام •

(فــرع) فى مسائل تتعلق بالعيدين

(احداها) قال أصحابنا : يستحب احياء ليلتى العيدين بصلاة أو غيرها من الطاعات (واحتج) له أصحابنا بحديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من أحيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » وفى رواية الشافعى وابن ماجه : « من قام ليلتى العيدين محتسبا لله تعالى لم يمت قلبه

حين تموت القلوب » رواه عن أبى الدرداء موقوفا ، وروى من رواية أبى أمامة موقوفا عليه ومرفوعا كما سبق ، وأسانيد الجميع ضعيفة ، قال الشافعى فى الأم : وبلغنا أنه كان يقال : ان الدعاء يستجاب فى خمس ليال : فى ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة فى رجب ، وليلة النصف من شعبان • قال الشافعى : وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله تعالى ، حتى تذهب ساعة من الليل ، قال الشافعى : وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة النحر ، قال الشافعى : وأنا أستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى من غير أن تكون فرضا • هذا آخر كلام الشافعى ، واستحب الشافعى والأصحاب الاحياء المذكور ، مع أن الحديث ضعيف ، لما سبق فى أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ، ويعمل على وفق ضعيفها •

والصحيح أن فضيلة هذا الاحياء لا تحصل الا بمعظم الليل ، وقيل تحصل بساعة ، ويؤيده ما سبق فى نقل الشافعى عن مشيخة المدينة ، ونقل القاضى حسين عن ابن عباس أن احياء ليلة العيد أن يصلى العشاء فى جماعة ، ويعزم أن يصلى الصبح فى جماعة والمختار ما قدمته والله أعلم •

باب صلاة الكسوف

(يقال) : كسفت الشمس وكسف القمر ــ بفتح الكاف والسين وكسفا ــ بضم الكاف وكسر السين وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا كذلك فهذه ست لغات فى الشمس والقمر ، ويقال : كسفت الشمس وخسف القمر ، وقيل : الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما ، فهذه ثمان لغات ، وقد جاءت اللغات الست فى الصحيحين (والأصح) المشهور فى كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما ، والأشهر فى ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى فى الصحاح أنه أفصح •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(صلاة الكسوف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم « ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، فاذا رأيتموهما فقوموا وصلوا ») •

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وجابر وأبو مسعود البدرى وأبو بكرة والمغيرة وعائشة رضى الله عنهم . وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالاجماع . لكن قال مالك وأبو حنيفة : يصلى لخسوف القمر فرادى . ويصلى ركعتين كسائر النوافل . دليلنا الأحاديث الصحيحة فى التسوية بين الكسوفين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن يغتسل لها لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فسن لها الغسل كصلاة الجمعة . والسنة أن تصلى حيث تصلى الجمعة لأن النبى صلى الله عليه وسلم ((صلى فى المسجد)) ولأنه يتفق فى وقت لا يمكن قصد المصلى فيه ، وربما ينجلى قبل أن يبلغ الى المصلى فتفوت ، فكان الجامع أولى ، والسنة أن يدعى لها ((الصلاةَ جامعةً)) لما روت عائشة رضى الله عنها قالت ((كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رجلا أن ينادى الصلاةَ جامعةً))) .

(**الشرح**) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث الصلاة فى المسجد رواه البخارى ومسلم أيضاً من رواية عائشة وأبى موسى وغيرهما ، وقوله : شرع لها الاجتماع والخطبة احترز عن الصلوات الخمس والغسل لها سنة باتفاق الأصحاب ويدخل وقته بأول الكسوف . ويسن فى الجامع . ويسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة لما ذكره المصنف ، ويستحب أن يصلى فى جماعة ، ويجوز فى مواضع من البلد وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد . هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى طرقهم وقد ذكره المصنف فى آخر باب صلاة العيد فى قياس صلاة العيد للمنفرد ، وحكى الرافعى — وجها — أنه يشترط لصحتها الجماعة ووجها أنها لا تقام الا فى جماعة واحدة كالجمعة ، وهما شاذان مردودان .

قال أصحابنا : ولا تتوقف صحتها على صلاة الامام ، ولا اذنه ، قال الشافعى والأصحاب : فان خرج الامام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه ، فان لم يخرج طلبوا اماما يصلى بهم ، فان لم يجدوا صلوا فرادى ، فان خافوا

الامام لو صلوا علانية صلوها سرا ، وبهذا قال مالك وأحمد واسحاق ، وقال الثورى ومحمد : اذا لم يصل الامام صلوا فرادى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان . والسنة ان يقرأ فى القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها ، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية ، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب ، و [يقرأ] بقدر مائتى آية ، ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية (١) ، ثم يسجد كما يسجد فى غيرها . وقال ابو العباس : يطيل السجود كما يطيل الركوع ، وليس بشىء لأن الشافعى رحمه الله لم يذكر ذلك ، ولا نقل ذلك فى خبر ، ولو كان قد أطال لنقل كما نقل فى القراءة والركوع ، ثم يصلى الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة [آية] وخمسين آية ثم يركع بقدر سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية ثم يركع بقدر خمسين آية ثم يسجد والدليل عليه ما روى ابن عباس قال : « كَسَفَتْ الشمس فصلى النبى والناس معه فقام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة ؛ ثم ركع ركوعاً طويلا ثم قام فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد وانصرف ، وقد تجلت الشمس ، والسنة ان يسِرَّ بالقراءة فى كسوف الشمس لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فقمت الى جانبه فلم اسمع له قراءة » ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل ، فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر ، ويجهر فى كسوف القمر لأنها صلاة ليل ليس لها نظير بالنهار فسن الجهر كالعشاء) .

(الشرح) حديث ابن عباس الأول رواه البخارى ومسلم ، وحديثه الثانى رواه البيهقى فى سننه بمعناه باسناد ضعيف فيه ابن لهيعة ، واحتج الشافعى والبيهقى وأصحابنا فى الاسرار بقراءة كسوف الشمس بحديث ابن عباس الأول لقوله « قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » قالوا : وهذا دليل على أنه لم يسمعه ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره ، وروى الترمذى باسناده الصحيح عن سمرة قال « صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « جهر فى صلاة الخسوف بقراءته » رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما ، فهذان الحديثان الصحيحان

---

(١) فى نسخة الركبى (تسعين) بدل سبعين (ط) .

يجمع بينهما بأن الاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر ، وهـذا مذهبنا .

(وقوله) لأنها صلاة نهار لها نظير بالليل احتراز من صلاة الجمعة والعيد. (وقوله) صلاة ليل لها نظير بالنهار ، قال القلعى : هو احتراز من الوتر ، وهو صحيح كما قال ، ولا يقال : قد قال المصنف فى الوتر ولأنه يجهر فى الثالثة ، فهذا يدل على أنه يجهر فى الوتر . لأن مراده اذا صلاها جماعة بعد التراويح (وقوله) وركوعان وسجودان قد يوهم أنها أربع سجدات لكونه قال : سجودان . ومعلوم أن السجود فى كل سجدة سجدتان . فالسجودان أربع سجدات . وكان الأحسن أن يقول : وسجدتان . وهذا مراده .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة . ثم يركع ثانيا ، ثم يرفع ويطمئن . ثم يسجد سجدتين . فهذه ركعة ، ثم يصلى ركعة ثانية كذلك فهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان كغيرها فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعا ثالثا فأكثر ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) يزيد ثالثا ورابعا وخامسا وأكثر حتى ينجلى الكسوف قاله جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث . منهم ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وأبو بكر الصبغى من أصحابنا ــ وهو بكسر الصاد واسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة وغيره ، للأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات » وفى رواية « فى كل ركعة أربعة ركوعات » رواهما مسلم ، وجاء فى غير مسلم زيادة على هذا ولا محمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لتأدى الكسوف .

(والوجه الثانى) وهو الصحيح عند أصحابنا « لا يجوز الزيادة على ركوعين » وبهذا قطع جمهور الأصحاب ، وهو ظاهر نصوص الشافعى . قالوا : وروايات الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها ، وقياس الصلوات أن لا تقبل الزيادة . والله أعلم .

ولو كان فى القيام الأول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته وله أن يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف ، وهل له أن يقتصر على ركوع واحد ؟ وقيام واحد فى كل ركعة ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين فى جواز الزيادة للتمادى ، ان جوزناها جاز النقصان بحسب مدة الكسوف والا فلا ، ولو سلم من صلاة الكسوف ــ والكسوف باق ــ فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى ؟ فيه وجهان • خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع (والصحيح) المنع من الزيادة والنقص ومن استفتاح الصلاة ثانيا ، والله أعلم •

وأما أكمل صلاة الكسوف فأن يحرم بها ثم يأتى بدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة أو نحوها ان لم يحسنها • وأما القيام الثانى والثالث والرابع فللشافعي فيه نصان (أحدهما) نصه فى الأم ومختصر المزنى أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتى آية من سورة البقرة وفى الثالث قدر مائة وخمسين منها ، وفى الرابعة قدر مائة منها (والثانى) نصه فى البويطى فى الباب السابق أنه يقرأ فى القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران وفى الثالث نحو سورة النساء وفى الرابع نحو المائدة ، ونص فى البويطى فى باب آخر بعد هذا بنحو كرابتين [1] كنصه فى الأم والمختصر فأخذ المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه فى الأم ، وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطى ، وقال المحققون ليس هذا اختلافا محققا ، بل هو للتقريب ، وهما متقاربان ، وفى استحباب التعوذ فى ابتداء القراءة فى القيام الثانى والثالث والرابع وجهان ، حكاهما صاحب الحاوى وغيره ، وهما الوجهان السابقان فى التعوذ فى الركعة الثانية وما بعدها (أصحهما) الاستحباب ، وأما قدر مكثه فى الركوع فللشافعى فيه نصان •

(أحدهما) نصه فى الأم ومختصر المزنى (والموضع الثانى) من البويطى أنه يسبح فى الركوع الأول نحو مائة آية من سورة البقرة ، وفى الثانى قدر ثلثى ركوعه الأول ، وفى الثالث قدر سبعين آية منها ، وفى الرابع قدر خمسين ، ونص فى الموضع الأول من البويطى أنه يسبح فى كل ركوع نحو قراءته •

---

(1) كذا بالأصل فحرر ولعله بنحو كتابين أو كراستين (ط) •

(وأما) كلام الأصحاب ففيه اختلاف فى ضبطه ، فوقع فى المهذب فى الركوع الثانى من الركعة الأولى قدر سبعين آية بالسين فى أوله ، وفى التنبيه تسعين آية بالتاء فى أوله .

قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني وصاحب التقريب والغزالى والبغوى وآخرون : قدر ثمانين آية ، وقال سليم الرازى فى كتابه الكفاية : خمس وثمانون آية ، وقال أبو حفص الأبهرى : قدر الركوع الأول ، وهو غريب ضعيف ، والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله .

(وأما) السجود فقد أطلق الشافعي فى الأم والمختصر أنه يسجد ، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره ، وادعى المصنف أن الشافعي لم يذكر تطويله ، وليس كما قال ، بل نص على تطويله كما سأذكره ان شاء الله تعالى عن مختصر البويطى وغيره .

وفى المسألة قولان (أشهرهما) فى المهذب لا يطول ، بل يسجد كقدر السجود فى سائر الصلوات ، وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب (والثانى) يستحب تطويله ، وممن نقل القولين امام الحرمين والغزالى والبغوى ، وقد نص الشافعي على تطويله فى موضعين من البويطى ، فقال : يسجد سجدتين تامتين طويلتين ، يقيم فى كل سجدة نحواً مما أقام فى ركوعه ، هذا نصه بحروفه .

وقال الشافعي فى جمع الجوامع : يقيم فى كل سجدة نحوا مما أقام فى ركوعه ، ونقل الترمذى عن الشافعي تطويل السجود ، ونقل امام الحرمين والغزالى أنه على قدر الركوع الذى قبله .

وقال الخطابى : مذهب الشافعي واسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع وقال البغوى : أحد القولين يطيل السجود ، فالسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثانى كالركوع الثانى وقطع بتطويل السجود الشيخ أبو حامد والبندنيجى قال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الذى ذكره البغوى أحسن من الاطلاق الذى فى البويطى ، قال : فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب ، قال : بل يتجه أن يقال : لا قول للشافعي

غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته : ان صح الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث ، فان مذهبه الحديث هـذا ما يتعلق بنقل المذهب •

وأما الأحاديث الواردة بتطويل السجود (فمنهـا) حديث أبى موسى الأشعرى فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فأتى المسـجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله فى صلاته » رواه البخارى ومسلم •

وعن عائشة فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم الكسوف قالت « ثم ركع فأطال الركوع ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثـل ما فعل فى الأولى » رواه البخارى ، وفى رواية عنها فى البخارى « ثم سجد سجوداً طويلا » وفى رواية عنها فى البخارى « فسجد سجوداً طويلا ، ثم قام فقام قياما طويلا • ثم ركع ركوعا طويلا ، الى أن قالت : ثم سجد وهو دون السجود الأول » وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال « فركع النبى صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث قال : وقالت عائشة « ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها » رواه البخارى ومسلم •

وفى صحيح مسلم من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « وركوعه نحو من سجوده » وفى صحيح البخارى من رواية أسماء « ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ، ثم سجد فأطال السجود » وذكرت مثل ذلك فى الركعـة الثانية •

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قام فى الكسوف فلم يكد يركع ، ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك » رواه أبو داود ، وفى اسـناده عطاء بن السائب وهو مختلف فيه ، ورواه ابن خزيمة فى صـحيحه ، ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق آخر صحيح • وقال : هو صحيح •

وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط ، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة » رواه أبو داود باسناد حسن فاذا عرفت هذه الأحاديث وما قدمناه من نص الشافعى فى البويطى تعين القول باستحباب تطويل السجود ، وبه قال أبو العباس بن سريج وابن المنذر ، وبه جزم البندنيجي وغيره ممن ذكرنا ، وتابعهم على ترجيحه جماعة ، وينكر على المصنف قوله ان الشافعى لم يذكره ، وقوله لم ينقل ذلك فى خبر والله أعلم .

وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف ، وهكذا التشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف . وأما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالى والرافعى وغيرهما الاتفاق على أنه لا يطوله ، وحديث ابن عمرو ابن العاص يقتضى استحباب اطالته كما سبق ، واذا قلنا بالصحيح المختار أن تطويل السجود مستحب فالمختار فى قدره ما ذكره البغوى أن السجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثانى كالركوع الثانى ، ونص فى البويطى أنه نحو الركوع الذى قبله .

(فرع) يستحب أن يقول فى رفعه من كل ركوع : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد الى آخره ثبت ذلك فى الصحيحين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونص عليه الشافعى فى الأم ومختصر البويطى والمزنى والأصحاب .

(فرع) السنة الجهر بالقراءة فى كسوف القمر ، والاسرار فى كسوف الشمس لما ذكره المصنف وماضممناه اليه هذا هو المعروف فى المذهب وبه قطع الأصحاب فى جميع طرقهم ، ونص عليه الشافعى فى الأم والمختصر .

وقال الخطابى : الذى يجيء على مذهب الشافعى أنه يجهر فى كسوف الشمس كذا نقله الرافعى عن الخطابى ، ولم أره فى كتاب الخطابى .

وقال ابن المنذر من أصحابنا : يستحب الجهر فى كسوف الشمس ،قال وروينا ذلك عن على بن أبى طالب وعبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى وزيد ابن أرقم والبراء بن عازب وبه قال أحمد واسحاق وأبو يوسف ومحمد بن

الحسن فى رواية وداود . وقال مالك وأبو حنيفة « يسر » واحتج للجهر بحديث عائشة الذى قدمناه فى أول شرح هذه المسائل ويجاب عنه بما سبق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يخطب لها بعد الصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف ، وهما سنة ليسا شرطا لصحة الصلاة .

قال أصحابنا : وصفتهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط وغيرهما ، سواء صلاها جماعة فى مصر أو قرية ، أو صلاها المسافرون فى الصحراء وأهل البادية ، ولا يخطب من صلاها منفردا ، ويحثهم فى هذه الخطبة على التوبة من المعاصى ، وعلى فعل الخير ، والصدقة والعتاقة ، ويحذرهم الغفلة والاغترار ، ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر ، ففى الأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى خطبته .

قال الشافعى فى الأم : ويجلس قبل الخطبة الأولى كما فى الجمعة ، هذا نصه ، ويجىء فيه الوجه السابق فى خطبة العيد .

(فــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف ، وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد فى رواية : لا تشرع لها الخطبة . دليلنا الأحاديث الصحيحة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان لم يصل حتى تجلت لم يصل ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلى » فان تجلت وهو فى الصلاة أتمها لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات ، وان جللتها غمامة وهى كاسفة صلى لأن الأصل بقاء الكسوف ،

وان غربت الشمس كاسفة لم يصل لانه لا سلطان لها بالليل ، وان غاب القمر وهو كاسف ـ فان كان قبل طلوع الفجر ـ صلى لأن سلطانه باق ، وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان قال فى القديم : لا يصلى لأن سلطانه بالليل وقد ذهب الليل . وقال فى الجديد : يصلى لأن سلطانه باق ما لم تطلع الشمس لانه ينتفع بضوئه ، وان صلى ولم ينجل لم يصل مرة أخرى لانه لم ينقل ذلك عن أحد) .

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر ومن رواية عائشة ، ورواه البخارى ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة . وقوله « لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها » قال صاحب البيان : هو احتراز من صلاة الجمعة . وقال القلعى هو احتراز من الجمعة على القول القديم أنها بدل من الظهر ، ومن المسافر اذا خرج الوقت وهو فى صلاة نوى قصرها وقلنا ان ما يفعله بعد الوقت قضاء ، اذ من فاته صلاة فى السفر فقضاها فى السفر أتم فانه يخرج من صلاة القصر الى صلاة الاتمام .

(**اما الاحكام**) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين :

(أحدهما) الانجلاء ، فاذا انجلت جميعها لم يصل للحديث وان انجلى بعضها شرع فى الصلاة للباقى كما لو لم ينكشف إلا ذلك القدر فانه يصلى بلا خلاف ، وان انجلى جميع الكسوف وهو فى الصلاة أتمها بلا خلاف ، ولو حال دونها سحاب ـ وشك فى الانجلاء ـ صلى لأن الأصل بقاء الكسوف ، ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كشفت ؟ لم يصل بلا خلاف ، لأن الأصل عدم الكسوف . قال الدارمى وغيره : ولا يعمل فى الكسوف بقول المنجمين .

(الثانى) أن تغيب كاسفة فلا يصلى بعد الغروب بلا خلاف لما ذكره المصنف فان غابت وهو فى الصلاة أتمها .

(وأما) صلاة خسوف القمر فتفوت أيضا بأمرين (أحدهما) الانجلاء كما سبق (والثانى) طلوع الشمس ، فاذا طلعت وهو خاسف لم يبتدىء الصلاة ، فان كان فيها أتمها ، ولو بدأ خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل بلا خلاف ، ولو غاب فى الليل خاسفا صلى بالاتفاق لبقاء سلطانه ، كما لو

استتر بغمام صلى ، ولو طلع الفجر ، وهو خاسف ، أو خسف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، فقولان (الصحيح) الجديد : يصلى ، والقديم : لا يصلى ، ودليلهما فى الكتاب ، فعلى الجديد : لو شرع فى الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس - وهو فيها - لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى أثنائها .

قال الشافعى فى الأم : ويخففون صلاة الكسوف فى هذا الحال ، ليخرجوا منها قبل طلوع الشمس ، فان طلعت وهو فيها أتمها ثم فى موضع القولين طريقان :

(أحدهما) قاله القاضى أبو القاسم ابن كج أنهما فيما اذا غاب خاسفا بين طلوع الفجر والشمس ، فأما اذا لم يغب وبقى خاسفا فيجوز الشروع فى الصلاة قطعا .

(والطريق الثانى) أن القولين فى الحالين صرح به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والدارمى وغيرهم ، وهو ظاهر اطلاق المصنف والجمهور ، وهو أيضا مقتضى تعليلهم والله أعلم .

(وأما) اذا صلينا صلاة الكسوف وسلمنا منها والكسوف باق فلا تستأنف الصلاة على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، ونص عليه فى الأم ، وفيه خلاف سبق فى أوائل الباب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف ، كالزلازل وغيرها ، لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى لها جماعة غير الكسوف) .

(**الشرح**) قال الشافعى والأصحاب : ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديدة ونحوها لا تصلى جماعة لما ذكره المصنف قال الشافعى فى الأم والمختصر : ولا آمر بصلاة جماعة فى زلزلة ولا ظلمة ، ولا لصواعق ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات ، هذا نصه ، واتفق

الأصحاب على أنه يستحب أن يصلى منفردا ويدعو ويتضرع لئلا يكون غافلا ٠

وروى الشافعى أن عليا رضى الله عنه صلى فى زلزلة جماعة ، قال الشافعى : ان صح هذا الحديث قلت به ، فمن الأصحاب من قال : هذا قول آخر له فى الزلزلة وحدها ، ومنهم من عممه فى جميع الآيات ، وهذا الأثر عن على ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا : هو محمول على الصلاة منفردا ، وكذا ما جاء عن غير على رضى الله عنه من نحو هذا والله أعلم ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم اخوفهما فوتاً ، فان استويا فى الفوت قدم اوكدهما ، فان اجتمعت مع صلاة الجنازة قدمت لأنه يخشى عليه التغيير والانفجار ، وان اجتمعت مع المكتوبة فى اول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لانه يخاف فوتها بالتجلى ، فاذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف لأن المكتوبة يخاف فوتها والخطبة لا يخاف فوتها وان اجتمعت معها فى آخر الوقت بدأ بالمكتوبة لأنهما استويا فى خوف الفوات والمكتوبة آكدُ فكان تقديمها اولى ، وان اجتمعت مع الوتر فى آخر وقتها قدمت صلاة الكسوف لانهما استويا فى الفوت ، وصلاة الكسوف أوكد ، فكانت بالتقديم احق) ٠

(**الشرح**) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : اذا اجتمع صلاتان فى وقت واحد قدم ما يخاف فوته ، ثم الأوكد ، فاذا اجتمع عيد وكسوف ، أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة، لأنهما أوكد من الكسوف ٠ وان لم يخف فوتهما فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون يقدم الكسوف لأنه يخاف فوته (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثانى) يقدم الجمعة والعيد لتأكدهما ٠

قال الشافعى وأصحابنا : وباقى الفرائض كالجمعة ، ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقا لأنها أوكد وأفضل ، ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة لأنه يخاف تغيرها ٠ قال أصحابنا : ويشتغل الامام بعدها بالصلاة الأخرى ولا يشيعها ، بل يشيعها غيره ، فان لم يحضر

الجنازة أو أحضرت ولم يحضر الولى أفرد الامام جماعة ينتظرونها ، واشتغل هو والناس بالصلاة الأخرى .

ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة بلا خلاف ، نص عليه ، واتفقوا عليه ، لما ذكرناه ، وان ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح المنصوص فى الأم ، وبه قطع الجماهير ، ونقل امام الحرمين وغيره عن الشيخ أبى محمد الجوينى تقديم الجنازة لأن الجمعة لها بدل ، وهذا غلط لأنه ـــ وان كان لها بدل ـــ لا يجوز اخراجها عن وقتها عمدا .

قال الشافعى والأصحاب : واذا اجتمع العيد والكسوف ، والوقت متسع أو ضيق ، صلاهما ثم خطب لهما بعد الصلاتين خطبتين . يذكر فيهما العيد والكسوف ، ولو اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ، ثم الكسوف ، ثم خطب للكسوف ، وان اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأ بها ، ثم خطب للجمعة خطبتها ، وذكر فيهما شأن الكسوف وما يندب فى خطبتيه ولا يحتاج الى أربع خطب ، وقال أصحابنا ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة . وكذا نص عليه الشافعى فى الأم .

قال أصحابنا : ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف معا ، لأنه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف ، فانه يقصدهما بالخطبتين لأنهما سنتان هكذا قالوه وفيه نظر لأن السنتين اذا لم تتداخلا لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضاء سنة الصبح لا تنعقد صلاته ، ولو ضم الى فرض أو نفل نية تحية المسجد لم يضر ، لأنها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال الشافعى فى البويطى : لو اجتمع عيد وكسوف ، واستسقاء ، وجنازة ، يعنى والوقت متسع بدأ بالجنازة ثم الكسوف ، ثم العيد ، ثم الاستسقاء ، فان خطب للجميع خطبة واحدة أجزأه .

قال الشافعى فى الأم : واذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ فى كل ركعة بالفاتحة ، وقل هو الله أحد ، وما أشبهها .

قال فى الأم : وان كان الكسوف بمكة عند رواح الامام والناس فى اليوم الثامن الى منى صلوا الكسوف ، فان خاف أن تفوته صلاة الظهر بمنى صلاها

بمكة ، قال : وان كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم الكسوف ثم صلى الظهر والعصر ، فان خاف فوتهما بدأ بهما ، ثم صلى الكسوف ، ولم يتركه للوقوف ، وخفف صلاة الكسوف والخطبة قال : وان كسفت وهو فى الموقف بعد العصر صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا ، قال : وان خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ، ولو حبسه ذلك الى طلوع الشمس ، ويخفف لكيلا يحبسه الى طلوع الشمس ان قدر ، قال : وان خسف القمر وقت صلاة القيام يعنى التراويح بدأ بصلاة الخسوف •

(**فصــل**) اعترضت طائفة على قول الشافعى : اجتمع عيد وكسوف ، وقالت هذا محال لأن كسوف الشمس لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وكسوف القمر لا يكون فى وقت صلاة العيد ، ولا يكون الا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر ، وأجاب الأصحاب عن هذا بأجوبة • ،

(أحدها) أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون ، ولا نسلم انحصاره فيما يقولون بل نقول : الكسوف ممكن فى غير اليومين المذكورين ، والله على كل شىء قدير وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت فى الصحيحين أن الشمس كسفت يوم توفى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا فى كتاب الزبير ابن بكار ، وسنن البيهقى وغيرهما أنه توفى يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة واسناده ــ وان كان ضعيفا ــ فيجوز التمسك به فى مثل هذا ، لأنه لا يرتب عليه حكم ، وقد قدمنا فى مواضع أن أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف فى غير الأحكام وأصول العقائد ، وأيضا فقد نقل متواترا أن الحسين بن على رضى الله عنهما قتل يوم عاشوراء ، وذكر البيهقى وغيره عن أبى قبيل ــ بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ــ وغيره : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضى الله عنه •

(الثانى) يتصور وقوع العيد فى الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت فى الحقيقة كاملة • فيقع العيد فى الثامن والعشرين عملا بالظاهر الذى كلفناه •

(الثالث) لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقهاء له حسنا للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة تنقيح الأفهام • كما يقال فى مسائل الفرائض « ترك مائة جدة » مع أن هذا العدد لا يقع فى العادة والله أعلم •

(فـــرع) فى مسائل تتعلق بالكسوف (١)

(احداها) قال الشافعى فى الأم فى آخر كتاب الكسوف : لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام

---

(١) قال الامام البخارى فى (باب قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : يخوف الله عباده بالكسوف ، قال أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ـ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده ـ وقال ابو عبد الله : لم يذكر عبد الوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده . وتابعه اشعث عن الحسن ، وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال : أخبرنى ابو بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : يخوف بهما عباده) فقوله : (يخوف) فيه رد على أهل الهيئة الذين يزعمون منهم أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم اذ لو كان كما يقولون لم يكن فيه تخويف ويصير بمنزلة المد والجزر فى البحر ، وقد رد عليهم ذلك ابن العربى وغير واحد من العلماء بما فى حديث ابى موسى وفيه (فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة) فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ، ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالصلاة والصدقة والعتق والذكر معنى ، فان ظاهر الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف ، وان كل ما ذكر من انواع الطاعة يرجى ان يرفع به ما يخشى من اثر ذلك الكسوف ومما نقض ابن العربى وغيره كما أفاد هذا الحافظ ابن حجر فى الفتح ومنه نقلته انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة ، وانما يحول القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما فى العقدتين فقال : هم يزعمون أن الشمس أضاف القمر فى الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ؟ أم كيف يظلم الكثير بالقليل لاسيما وهو من جنسه ، وكيف تحجب الارض نور الشمس وهى فى زاوية منها ، لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض وقد وقع فى حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما زعمه اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ (ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله وانه اذا تجلى لشىء من خلقه خشع له) وقد استشكل الغزالى هذه الزيادة وقال : انها لم تثبت ، فيجب تكذيب ناقلها ، قال : ولو صحت لكان تاويلها أهون من مكابرة أمور قطعية ، لا تصادم اصلا من اصول الشريعة . ورد ابن بزيزة عليه بكلام ينكر فيه كرية الأرض ، وزعم معارضة ذلك للشرع قال الحافظ نقلا عنه : والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف أثر الارادة الالهية القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق فى هذين الجرمين النور متى شاء من غير توقف على سبب او ربط باقتراب ، والحديث الذى رده الغزالى قد اثبته غير واحد من أهل العلم ، وهو ثابت من حيث المعنى أيضا ، لان النورية والاضاءة من عالم الجمال الحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته ، ويؤيده قوله تعالى : (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) اهـ ويؤيد هذا الحديث ما رويناه عن طاوس أنه نظر الى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال : هى أخوف لله منا . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره اهل الحساب ينافى قوله تعالى (يخوف الله بهما عباده) وليس بشىء ، لان لله أفعالا على حسب العادة ، وأفعالا خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض ، واذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة ، وأنه يفعل ما يشاء اذا وقع شىء غريب حدث عندهم الخوف بقوة الاعتقاد . وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها ، وحاصله ان الذى يذكره علماء الهيئة والحساب ان كان حقا فى نفسه فانه لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى هكذا افاده الحافظ فى الفتح) .

بل أحبها وأحب الىّ لذوات الهيئة أن يصلينها فى بيوتهن • قال : وان كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن ، وان لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له • وان صلى بهن فلا بأس • قال : فان صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ؛ لكن لو ذكرتهن احداهن كان حسنا • هذا نصه بحروفه • وتابعه عليه الأصحاب •

(الثانية) قال الشافعى فى الأم ومختصر المزنى « ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال ، فيصليها كل من وصفت بامام تقدمه ومنفردا ان لم يجد اماما ويصليها كما وصفت فى صلاة الامام ركعتين فى كل ركعة ركوعان « وكذلك خسوف القمر » قال : « وان خطب الرجل الذى وصفت فذكرهم لم أكرهه » هذا نصه فى الأم بحروفه • واقتصر فى مختصر المزنى على قوله « ولا يجوز تركها لمسافر ولا مقيم بامام ومنفرد » هذا نصه وقد يستشكل قوله « لا يجوز ترك صلاة الكسوف » ومعلوم أنها سنة بلا خلاف وجوابه أن مراده أنه يكره تركها لتأكدها لكثرة الأحاديث الصحيحة فى الأمر بها • كقوله صلى الله عليه وسلم « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » •

وفى رواية « فافزعوا الى الصلاة » وفى رواية « فصلوا حتى يفرج عنكم » وفى رواية « فصلوا حتى تنجلى » وكل هذه الألفاظ فى الصحيحين •

فأراد الشافعى أنه يكره تركها ، فان المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث ان الجائز يطلق على مستوى الطرفين ، والمكروه ليس كذلك ، وحملنا على هذا التأويل الأحاديث الصحيحة أنه لا واجب من الصلاة غير المكتوبات الخمس ونصوص الشافعى على ذلك ، وفى كلامه هنا ما يدل عليه ، فان قوله : ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال • وهذه العبارة يدخل فيها العبد والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تلزمهم الجمعة ، فكيف يظن أن الشافعى يوجب عليهم صلاة الكسوف ، وقد أوضح الشافعى هذا فى البويطى فقال فى الباب الأول من بابى الكسوف : يصلى صلاة الكسوف بعد الصبح وبعد العصر وفى كل

حين لأنهما ليسا نافلتين ولكنهما واجبان وجوب سنة . هـذا نصـه وهو صريح فى كونهما سنة وفى أنه أراد تأكيد الأمر بهما .

وقوله « واجبان وجوب سنة » ونحوه الحديث الصحيح « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » والله أعلم .

(الثالثة) قال الشافعى فى الأم : اذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدركها مع الامام صلاها كما يصنع فى المكتوبة . قال وكذلك المرأة .

(الرابعة) المسبوق اذا أدرك الامام فى الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة كلها ويسلم مع الامام كسائر الصلوات . وان أدركه فى الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة أخرى بركوعين وقيامين كما يأتى بها الامام ، وهذا لا خلاف فيه ، ولو أدركه فى الركوع الثانى من احدى الركعتين فالمذهب الصحيح الذى نص عليـه الشافعى فى البويطى واتفق الأصحاب على تصحيحه ، وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم أنه لا يكون مدركا لشىء من الركعة ، كما لو أدرك الاعتدال فى سائر الصـلوات .

وحكى صاحب التقريب وجماعة من الخراسانيين عنه قولا آخر أنه يكون مدركا للقومة التى قبله ، فعلى هذا اذا أدرك الركوع الثانى من الأولى قام بعد سلام الامام وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم ولا يسجد ، لأن ادراك الركوع اذا حصل به القيام الذى قبله كان حصول السجود الذى بعده أولى ، وعلى المذهب لو أدركه فى القيام الثانى لا يكون مدركا لشىء من الركعـة أيضا .

قال الشافعى فى البويطى : واذا أدرك المسبوق بعض صلاة الامام وسلم الامام قام وصلى بقيتها ، سواء تجلى الكسوف أم دام ، قال : فان لم يكن انجلت طولها كما طولها الامام ، وان كانت انجلت خففها عن صلاة الامام .

(الخامسة) قال الشافعى فى الأم : ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الامام صلاة الخسوف صلاة خوف ، كما يصلى المكتوبة صلاة خوف ، لا يختلف ذلك . قال : وكذلك يصلى صلاة الخسوف صلاة شدة الخوف

بالايماء حيث توجه راكبا وماشيا فان أمكنه الخطبة والصلاة خطب والا فلا يضره • قال : وان كسفت الشمس فى حضر فغشى أهل البلد عدو مضوا الى العدو ، فان أمكنهم فى صلاة الكسوف ما يمكنهم فى المكتوبة صلوها صلاة الخوف ، وان لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين • هذا نصه •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى عدد ركوع الكسوف

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان وبه قال مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم • وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس • وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة : هى ركعتان كالجمعة والصبح • وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات • وعن على رضى الله عنه خمسة ركوعات فى كل ركعة • وعن اسحاق أنها تجوز ركوعان فى كل ركعة وثلاثة وأربعة ، لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر منه • وقال العلاء بن زياد ، لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلى • فاذا انجلت سجد ثم صلى ركعة أخرى

واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالى الصحابى قال « كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت • فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها ، فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح ، وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها ، حتى انجلت » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح أو حسن •

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا ، وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين (أحدهما) أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة (والثانى) أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب ،

والحديثين على بيان الجواز ، هكذا ذكر هذين الجوابين أبو اسحاق المروزى والشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وسائر الأصحاب ، ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للأفضل •

باب صـــلاة الاســـتسقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصلاة الاستسقاء سنة لما روى عباد بن تميم عن عمه قال : « خـرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين جَهَرَ بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى » والسـنة ان يـكون فى المصلى لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى » ولأن الجمع يكثر فكان المصـلى ارفق بهم) •

(الشرح) حديث عبـاد عن عمه صحيح ، رواه هكذا أبو داود والترمذى ، ورواه البخارى ومسلم وليس فى روايتهما : ورفع يديه ، ولا فى رواية مسلم الجهر بالقراءة وهو ثابت فى رواية البخارى • وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى سبق بيانه فى صفة الوضوء •

وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود باسناد صحيح وقال : هو اسناد جيد ورواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم ، والاستسقاء طلب السقيا ، ويقال سقى وأسقى لغتان بمعنى ، وقيل سقى ناوله ليشرب ، وأسقيته جعلت له سقيا ، وقحوط المطر بضم القـاف والحاء امتناعه وعدم نزوله ، ومراد الفقهاء به سؤال الله تعـالى أن يسقى عباده عند حاجتهم • قال فى الأم وأصحابنا : والاستسقاء أنواع أدناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى ومجتمعين لذلك فى مسجد أو غيره ، وأحسنه ما كان من أهل الخير •

(النوع الثانى) وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك • قال الشافعى فى الأم : وقد رأيت

من يقيم مؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ، ويحض الناس على الدعاء ، فما كرهت ما صنع من ذلك .

(النوع الثالث) أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب لها قبل ذلك ، ويستوى فى استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبوادى والمسافرون ، ويسن لهم جميعا الصلاة والخطبتان ، يستحب ذلك للمنفرد الا الخطبة .

قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : وانما يشرع الاستسقاء اذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج اليها ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وبالدعاء . قال أصحابنا : ولو انقطعت المياه ولم يدع اليها حاجة فى ذلك الوقت لم يستسقوا لعدم الحاجة ، ولو انقطعت المياه عن طائفة دون طائفة أو أجدبت طائفة وأخصبت طائفة استحب لأهل الخصب أن يستسقوا لأهل الجدب بالصلاة وغيرها ، وكان ينبغى للمصنف أن ينبه على سبب الاستسقاء ، كما نبه عليه الشافعى والمصنف فى التنبيه ، وكذا غيره من الأصحاب ، قال الشافعى فى الأم : ينبغى للامام أن يستسقى بالناس عند الحاجة ، فان تخلف عنه فقد أساء بتركه السنة ، ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وتقيم الرعية الاستسقاء لأنفسهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا اراد الامام الخروج للاستسقاء وعظ الناس ، وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ، [قبل ان يخرج (١)] لأن المظالم والمعاصى تمنع القطر ، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبد الله (٢) [انه] قال : ((اذا بخس المكيال حبس القطر)) وقال مجاهد فى قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) (٣) قال

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

(٢) قال النووى فى التهذيب : عبد الله المذكور فى المهذب فى وقت الصلاة هو ابن مسعود وهو المذكور فى أول الاستسقاء وفى فصل كراهة النعى من باب صلاة الميت وفى ذكر التكبيرة الرابعة منه وفى الصيام فى مسالة السجود وفى صفة الحج والتكبير بصلاة الصبح بمزدلفة يوم النحر وفى أول النكاح ، ونكاح التحليل وآخر الرجعة أ هـ من تهذيب الأسماء واللغات .

(٣) الآية ١٥٩ من سورة البقرة .

دواب الأرض تلعنهم ، يقولون : يمنع القطر بخطاياهم (١) ، ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرجون فى اليوم الرابع وهم صيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((دعوة الصائم لا ترد)) ويأمرهم بالصدقة لأنه ارجى للاجابة ، ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس وقال : ((اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل [اليك] اليوم بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون)) ويستسقى باهل الصلاح لما روى أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال : ((اللهم انا نستسقى [اليك] بخيرنا وافضلنا ، اللهم انا نستسقى [اليك] بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى ، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم ، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس (٢) وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم)) ويستسقى بالشيوخ والصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لولا صبيان رُضَّعٌ وبهائم رُتَّعٌ وعباد لله رُكَّع لصب عليهم العذاب صباً)) .

قال فى الام : ولا آمر باخراج البهائم . وقال ابو اسحاق : استحب اخراج البهائم لعل الله تعالى يرحمها ، لما روى أن سليمان صلى الله عليه وسلم ((خرج ليستسقى فرأى نملة تستسقى فقال : ارجعوا فان الله تعالى سقاكم بغيركم)) ويكره اخراج الكفار للاستسقاء لأنهم اعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم اليه ، فان حضروا وتميزوا لم يمنعوا لانهم جاءوا فى طلب الرزق ، والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك لانها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة ، ولا يستحب ان يتطيب لها لأن الطيب للزينة ، وليس هذا وقت الزينة ويخرج متواضعا متبذلا ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا ، متخشعا متضرعا)) ولا يؤذن لها ولا يقيم ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال ((خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا)) والمستحب أن ينادى لها (الصلاةَ جامعةً) لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة ولا يسن لها الأذان والاقامة ، فيسن لها (الصلاةَ جامعةً) كصلاة الكسوف)) .

(**الشرح**) حديث : دعوة الصائم لا ترد ، رواه الترمذى من رواية أبى هريرة وقال : هو حديث حسن ولفظه « ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الصائم حتى يفطر ، والامام العادل ، والمظلوم » ورواه البيهقى وغيره أيضا من رواية أنس وقال « دعوة الصائم والوالد والمسافر » وحديث استسقاء عمر

---

(١) فى النسخة المطبوعة (تقول تمنع القطر خطاياهم) وهو من تصحيف المصححين والذى ورد فى المهذب ما اثبته الامام النووى هنا وانظر شرحه للفصل (ط) .

(٢) فى النسخة المطبوعة من المهذب (ترش) بالشين المعجمة (ط) .

بالعباس رضى الله عنهما رواه البخارى من رواية أنس أن عمر كان يفعله ، وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور . وحديث « لولا صبيان رضع » رواه البيهقى من رواية أبى هريرة وغيره وقال : اسناده غير قوى ولفظه « مهلا عن الله مهلا ، فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع ، وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » وأما حديث استسقاء النملة ، فرواه الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك على الصحيحين بمعناه ، فذكره باسناده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خرج نبى من الأنبياء يستسقى ، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد . وأما حديث ابن عباس فصحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح .

وقوله (وعظ الامام) قال أهل اللغة : الوعظ التخويف ، والعظة الاسم منه . وقال الخليل : هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب . وقال الجوهرى : هو النصح والتذكير بالعواقب ، يقال : وعظته وعظا وعظة فاتعظ ، أى قبل الموعظة وقال الزبيدى : الوعظ والموعظة والعظة سواء .

قوله (الخروج من المظالم ، والتوبة من المعاصى) مراده بالمظالم حقوق العباد ، وبالمعاصى حقوق الله تعالى . قوله (لما روى أبو وائل عن عبد الله) فأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، وهو من فضلاء التابعين أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، مات سنة تسع وتسعين ، وعبد الله هو ابن مسعود الصحابى (رضى الله عنه) .

قوله (وقال مجاهد) الى آخره هذا منقول عن مجاهد وعكرمة ، ورواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الفتن باسناده عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف . وقيل فى الآية قول ثان وهو أن اللاعنين كل شىء من حيوان وجماد الا الجن والأنس وهو مروى عن ابن عباس والبراء بن عازب ، وقيل : هم المؤمنون من الملائكة والانس والجن . وعن قتادة أنهم الملائكة ، وقيل غيره . وقوله (يقولون يمنع القطر) كذا وقع فى النسخ ، يقولون : والأصل فى الدواب تقول ،

لأن الجمع بالواو والنون مختص بالذكور العقلاء ، وكأنها لما أضيف اللعن اليهما كما يضاف الى العقلاء حسن اجراء لفظهم عليهما كقوله تعالى (ألهم أرجل يمشون بها ؟) الآية ، وكذا قوله تعالى (وكل فى فلك يسبحون . ورأيتهم لى ساجدين) ونظائره . قوله (قحطنا) هو — بضم القاف وكسر الحاء — والقحط الجدوبة واحتباس المطر وقوله (فتسقينا) بفتح التاء وضمها لغتان ، كما سبق فى أول الباب ، وكذا قوله (فاسقنا) بوصل الهمزة وقطعها ، وقوله (كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم) كذا هو فى النسخ : أن لا يبلغوا ، وهى لغة قليلة ، والفصيح حذف أن عكس عسى فان الفصيح فيها عسى زيد أن يقوم ، ويجوز عسى زيد يقوم .

قوله (الصبيان) بكسر الصاد وضمها لغتان حكاهما ابن دريد وغيره (أفصحهما وأشهرهما) الكسر ، ومثله قضبان ورضوان ، قوله (شيوخ ركع) قال القاضى حسين فى تعليقه : قيل هو جمع راكع أى المصلى قال : وقيل أراد به الشيوخ الذين انحنت ظهورهم من الشيخوخة .

قوله (متبذلا) أى فى ثياب البذلة — بكسر الباء — وهى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة ، وتصرف الانسان فى بيته ، والتخشع التذلل والتضرع والخضوع فى الدعاء ، واظهار الفقر . قوله (لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فشرع لها الغسل) احتراز من الصلوات الخمس . قوله (لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة لا يسن لها الأذان والاقامة) احتراز بقوله : يشرع لها الاجتماع عن السنن الراتبة . وبقوله (والخطبة) عن المكتوبات ، وبقوله (لا يسن لها الأذان والاقامة) عن الجمعة . وقوله (كصلاة الكسوف) وانما قاس عليها دون العيد ، لأن الكسوف فيها أحاديث صحيحة وليس فى العيد حديث ثابت .

(**اما الأحكام**) فقال أصحابنا : أقل هذه الصلاة ركعتان كسائر النوافل ، وأما الأكمل فلها آداب مستحبة وليست شرطا .

(أحدها) اذا أراد الامام الاستسقاء خطب الناس ، ووعظهم ، وذكرهم ، وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ، ومصالحة المتشاحنين ، والصدقة والاقبال على الطاعات ، وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم فى الرابع ، وكلهم صيام هكذا نص الشافعى فى الأم ، واتفق الأصحاب على أنهم يخرجون

فى الرابع صياما ، وممن صرح به مع الشافعى الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملى والقاضى أبو الطيب والماوردى وسليم الرازى والمصنف وابن الصباغ والبغوى والمتولى . وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق لا يحصون ، وانما ذكرت هؤلاء لأنى رأيت من يستغرب النقل فيها لعدم أنسه ، قال الأصحاب : والفرق بينه وبين يوم عرفة فانه يستحب للواقف بها ترك صومه لئلا يضعف عن الدعاء من وجهين (أحدهما) أن صلاة الاستسقاء تكون أول النهار قبل ظهور أثر الصوم فى الضعف ، بخلاف الوقوف بعرفات ، فانه آخر النهار .

(والثانى) أن الواقف بعرفات يجتمع عليه مشاق السفر والشعث وقلة الترفه ومعالجة وعثاء السفر فاذا انضم الى ذلك الصوم اشتد ضعفه وضعف عن الدعاء بخلاف المستسقى فانه فى وطنه لم ينله شىء من ذلك .

(الأدب الثانى) يستحب أن يستسقى بالخيار من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأهل الصلاح من غيرهم ، وبالشيوخ والضعفاء والصبيان والعجائز وغير ذوات الهيئات من النساء ودليله ما ذكره المصنف ، وأيضا ففى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم ؟ » قال القاضى حسين والرويانى والرافعى وآخرون من أصحابنا : ويستحب أن يذكر كل واحد من القوم فى نفسه ما فعله من الطاعة الجليلة ويتشفع به ويتوسل ، واستدلوا بحديث ابن عمر فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «فى قصة أصحاب الغار الثلاثة الذين أووا الى غار ، فأطبقت عليهم صخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله . فأزال الله عنهم بسؤال كل واحد ثلثا من الصخرة وخرجوا يمشون » قال الشافعى فى الأم : ولو ترك سادة العبيد العبيد يخرجون للاستسقاء كان أحب الى ، ولا يلزمهم ذلك قال : والاماء مثل الحرائر أحب أن يؤذن لعجائزهن ومن لا هيئة لها منهن يخرجن ، ولا أحب ذلك فى ذوات الهيئة ولا يجب على سادتهن الاذن فى ذلك ، قال : وأحب أن يخرج الصبيان ، وينظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة لها منهن ، هذا نصه واتفق الأصحاب عليه .

(والثالث) قال الشافعى فى الأم (ولا آمر باخراج البهائم) هذا نصه ،

وللاصحاب ثلاثة أوجه (أحدها) لا يستحب ولا يكره ، وهو ظاهر هـذا النص وبه جزم مليم الرازى والمحاملى وآخرون (والثانى) يكره اخراجها صاحب الحاوى عن جمهور أصحابنا (والثالث) يستحب اخراجها وتوقف معزولة عن الناس لما ذكره المصنف وهذا الوجه قول أبى اسحاق حكاه أيضا صاحب الحاوى عن ابن أبى هريرة ، وبه قطع البغوى وصححه الرافعى •

(الرابع) قال الشافعى فى الأم : وأكره اخراج الكفار ، ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم ، قال : ولا أكره من خروج صبيانهم مع المسلمين ما أكره من خروج بالغيهم • واتفق أصحابنا على هذا • قالوا : وانما خف أمر الصبيان لأن كفرهم ليس عنادا بخلاف الكبار • هكذا علله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما • وقال القاضى حسين : لأن ذنبهم أخف والعلماء مختلفون فى حكمهم اذا ماتوا قبل بلوغهم • وقال البغوى : قال الشافعى فى الكبير يعنى الجامع الكبير (لا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم ، لأن ذنوبهم أقل ، ولكن يكره لكفرهم) وهذا كله يقتضى أن أطفال الكفار كفار ، وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا قبل بلوغهم فقال الأكثرون : (هم فى النار) وقالت طائفة : لا يحكم لهم بجنة ولا نار ، ولا نعلم حكمهم (وقال المحققون) هم فى الجنة ، وهو الصحيح المختار وقد أوضحته بدلائله [1] •

(والجواب) عما يعارضها فى كتاب الجنائز من شرح صحيح البخارى[2] وساذكره مختصرا فى هذا الشرح ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب الجنائز ، أو فى كتاب الردة : قال أصحابنا فاخراج الكفار مع المسلمين للاستسقاء مكروه كما نص عليه الشافعى قال فى الأم وآمر بمنعهم من الخروج قال : فان خرجوا متميزين على حدة لم يمنعهم ، قال أصحابنا : وسواء خرجوا متميزين فى يوم

---

(١) وذهب ابن القيم فى كتابه (حادى الارواح الى بلاد الافراح) الى أن الله يعلم ما عساه يؤول اليه امر كل منهم لو أمهله الله حتى بلغ فيعامله الله بحسب ذلك وهذا ترده أدلة كثيرة كقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى » (ط)

(٢) للامام النووى شرح على البخارى لم يتم وقد حدثنى الثقة أن شرحه طبع وانه لم يزد على بدء الوحى وكتاب الايمان وكلام الامام هنا يدل على انه شرح فعلا كتاب الجنائز وعبارته هنا تفيد حصول الشرح وليست كعباراته فيما لم يدركه من شرح المهذب حين يقول وساذكره فى كتاب كذا كقوله هنا وساذكره فى كتاب الردة (ط) •

خروج المسلمين أو فى غيره لا يمنعون ، هكذا صرح به صاحب الشامل والبغوى وآخرون وحكى صاحب الحاوى وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) يمنعون من خروجهم فى يوم خروج المسلمين ، ولا يمنعون فى غيره •

(الخامس) يستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك ، وقطع الرائحة الكريهة ، ويستحب أن لا يتطيب وأن لا يخرج فى زينة ، بل يخرج فى ثياب بذلة ــ بكسر الباء ــ وهى ثياب المهنة ، وأن يخرج متواضعا خاشعا متذللا متضرعا ماشيا ، ولا يركب فى شىء من طريق ذهابه الا لعذر كمرض ونحوه ، ودليل هذه المسائل فى الكتاب •

(السادس) لا يؤذن لها ولا يقيم ، ويستحب أن يقال : الصلاة جامعة•

(السابع) السنة أن يصلى فى الصحراء بلا خلاف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى الصحراء ، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم ، فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى خروج أهل الذمة للاستسقاء ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنهم يمنعون من الخروج مختلطين بالمسلمين ، ولا يمنعون من الخروج متميزين • وبه قال الزهرى وابن المبارك وأبو حنيفة ، وقال مكحول : لا بأس باخراجهم وقال اسحاق بن راهويه : لا يؤمرون ولا ينهون ، واختاره ابن المنذر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وصلاته ركعتان كصلاة العيد . ومن اصحابنا من قال : يقرأ فى الأولى بق وفى الثانية بسورة نوح صلى الله عليه وسلم لأن فيها ذكر الاستسقاء ، والمذهب انه يقرأ فيها ما يقرأ فى العيد لما روى ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال : « سنة الاستسقاء الصلاة فى العيدين ، الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداء فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ فى الثانية هل اتاك حديث الغاشية ، وكبر خمس تكبيرات ») .

(**الشرح**) حديث ابن عباس ضعيف ، رواه الدارقطنى باسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن

عبد الله بن عوف قال : أرسلنى مروان فذكره ، ومحمد هذا ضعيف ، قال ابن أبى حاتم فى كتابه : سألت أبى عنه فقال هم ثلاثة اخوة : محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم ، وقد يقال : لا دلالة فى الحديث لو صح فانه ليس مطابقا لما ادعاه المصنف ، فانه قال : قرأ بسبح وهل أتاك ، ودعوى المصنف أنه يقرأ قاف واقتربت . وجوابه أن صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت ، وشرع أيضا سبح وهل أتاك ، وكلاهما سنة ثابتة فى صحيح مسلم ، وسبق بيانه فى صلاة العيد ، فذكر ابن عباس أحد المشروعين فى صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح ، بخلاف ما ادعاه صاحب الوجه الآخر والله أعلم .

(اما الاحكام) فقال الشافعى والأصحاب : صفة هذه الصلاة أن ينوى صلاة الاستسقاء ويكبر ركعتين مثل صلاة العيد ، فيأتى بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الاستفتاح ، ثم يكبر سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات زائدة ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ويذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من السبع والخمس الزوائد كما سبق فى صلاة العيد ، ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة ويجهر بالقراءة ويقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة قاف ، وفى الثانية اقتربت الساعة . هكذا نص عليه الشافعى وقاله جمهور الأصحاب . وحكى المصنف وغيره وجها لبعض الأصحاب يستحب فى الأولى قاف وفى الثانية (انا رأسلنا نوحا [1]) ، ونص الشافعى أنه يقرأ فيهما ما يقرأ فى العيد . قال : وان قرأ انا أرسلنا نوحا كان حسنا . هذا نصه فى الأم : وهو مشهور فى كتب الأصحاب عن نصه . قال الرافعى : هذا يقتضى أن لا خلاف فى المسألة ، وأن كلا سائغ ، قال : ومنهم من قال : فى الأفضل خلاف الأصح أنه يقرأ ما يقرأ فى العيد (قلت) اتفق أصحابنا المصنفون على أن الأفضل أن يقرأ ما يقرأ فى العيد . وأما قول صاحب الحاوى قال أصحابنا : لو قرأ فى الثانية انا أرسلنا نوحا كان حسنا فلا يخالف ما ذكرناه لأنه بلفظ نص الشافعى . ومعنى قوله : انه كان حسنا أنه مستحسن لا كراهة فيه ، وليس فيه أنه أفضل من اقتربت الساعة .

---

(١) من الآية الاولى من سورة نوح .

قال صاحب الحاوى وغيره : لو حذف التكبيرات أو زاد فيهن أو نقص منهن صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، ولو أدركه مسبوق فى أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغها فهل يقضى المأموم التكبيرات ؟ فيه القولان السابقان فى صلاة العيد ، الصحيح الجديد لا يقضى ، هكذا صرح به القاضى أبو الطيب وامام الحرمين والأصحاب ، وقال الشيخ أبو حامد وغيره : حكم التكبيرات هنا على ما سبق فى تكبيرات صلاة العيد وفاقا وخلافا .

(فرع) فى وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة اوجه

(أحدها) وقتها وقت صلاة العيد ، وبهذا قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحبه المحاملى فى كتبه الثلاثة ، المجموع والتجريد والمقنع ، وأبو على السنجى والبغوى ، وقد يستدل له بحديث ابن عباس السابق ولكنه ضعيف .

(والوجه الثانى) أول وقت صلاة العيد ويمتد الى أن يصلى العصر وهو الذى ذكره البندنيجى والرويانى وآخرون .

(والثالث) وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح فى كل وقت من ليل ونهار ، الا أوقات الكراهة على أحد الوجهين . وهذا هو المنصوص للشافعى ، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون ، ممن قطع به صاحبا الحاوى والشامل وصاحب التتمة وآخرون ، وصححه الرافعى فى المحرر وغيره ، ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع فى نصوص الشافعى عن نص الشافعى ، واستصوبه امام الحرمين وقال : لم أر التخصيص بوقت لغير الشيخ أبى على السنجى ، واستدلوا له بأنها لا تختص بيوم فلا تختص كصلاة الاستخارة وركعتى الاحرام وغيرهما ، وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه أصلا فلا يغتر بوجوده فى الكتب التى أضفته اليها ، فانه مخالف للدليل ولنص الشافعى ولأكثر الأصحاب .

فان قيل : فقد قال الشافعى فى الأم فى آخر باب « كيف صلاة الاستسقاء قبل الزوال » يصليها بعد الظهر وقبل العصر ، هذا نصه ، وظاهره مخالف للأصح . (والجواب) أن هذا صريح فى أنها لا تختص بوقت صلاة العيد ،

ومراد الشافعي أنه يصليها بعد الظهر ولا يصليها بعد العصر لأنه وقت كراهة الصلاة ، وقد سبق أن صلاة الاستسقاء لا تصلى في وقت النهى على الأصح فنصه موافق للصحيح وهو أنها لا تختص بوقت أصلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يخطب لها بعد الصلاة ، لحديث ابى هريرة ، والمستحب ان يدعو فى الخطبة الأولى فيقول : ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، مريعا غدقا ، مجللاً طبقا سحاً [عاماً] دائما ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكو الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء ،[وانبت لنا من بركات الأرض] اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا [من البلاء] مالا يكشفه غيرك ، اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً ، فارسل السماء علينا مدراراً ، والمستحب ان يستقبل القبلة فى أثناء الخطبة الثانية ويحول ما على الأيمن الى الأيسر ، وما على الأيسر الى الأيمن ، لما روى عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه ، وجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)) فان كان الرداء مربعاً نكسه فجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه ، وان كان مدورا اقتصر على التحويل ، لما روى عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ((استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)) ويستحب للناس ان يفعلوا مثل ذلك لما روى فى حديث عبد الله بن زيد ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداءه وقلبه ظهراً لبطن وحول الناس معه)) قال الشافعى [رحمه الله] : واذا حولوا اريتهم تركوها محولة لينزعوها مع الثياب لأنه لم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم غيرها بعد التحويل ، ويستحب ان يدعو فى الخطبة الثانية سراً ليجمع فى الدعاء بين الجهر والاسرار ليكون ابلغ ، ولهذا قال الله تعالى (انى اعلنت لهم واسررت لهم اسراراً) (١) ويستحب ان يرفع اليد فى الدعاء ، لما روى انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ((كان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء الا عند الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه)) ويستحب أن يكثر من الاستغفار ومن قوله تعالى : (استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً) لما روى الشعبى أن عمر رضى الله عنه خرج يستسقى فصعد المنبر فقال : (استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً) (٢) استغفروا ربكم انه كان غفاراً ،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .
(٢) الآية ٩ من سورة نوح .
(٣) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة نوح .

ثم نزل فقيل [له] يا أمير المؤمنين لو استسقيت ؟ فقال طلبت بمجاديح السماء التى يُستنزل بها القطر ») .

(الشرح) حديث عبد الله بن زيد فى صحيحى البخارى ومسلم ـ الى قوله ـ وحول رداءه ، وأما تمامه فرواه أبو داود باسناد حسن ، وحديثه الآخر حديث الخميصة صحيح أو حسن رواه أبو داود والنسائى وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة . قال الحاكم فى المستدرك : هو صحيح على شرط مسلم وحديثه الآخر . وقوله « وحول الناس معه » رواه الامام أحمد ابن حنبل فى مسنده . وحديث أنس رواه البخارى ، وحديث الشعبى عن عمر رواه البيهقى .

وأما قوله « اللهم اسقنا غيثا مغيثا » الى آخره فذكره الشافعى فى الأم ومختصر المزنى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا استسقى قاله الى آخره ، وقوله « اللهم اسقنا » يجوز وصل الهمزة وقطعها كما سبق . وقوله « غيثا » هو المطر قوله « مغيثا » بضم الميم وكسر الغين ، وهو الذى يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم قاله الأزهرى وغيره وقال غيره : منقذا لنا مما استسقينا منه ، قال أهل اللغة : يقال : غاث الغيث الأرض أى أصابها ، وغاث الله البلاد أى أصابها به ، يغيثها بفتح الياء غيثا ، وغيثت الأرض تغاث غيثا فهى مغيثة ومغيوثة ، هذا هو المشهور فى كتب اللغة أنه انما يقال : غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء ثلاثى ، أى أنزل المطر . وثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الاستسقاء « اللهم أغثنا » بالألف رباعى . قال القاضى عياض : قال بعضهم هذا المذكور فى الحديث هو من الاغاثة . بمعنى المعونة . وليس من طلب الغيث ، انما يقال فى طلب الغيث غثنا . قال القاضى : ويحتمل أن يكون من طلب الغيث ، أى هب لنا غيثا أو ارزقنا غيثا كما يقال : سقاه الله وأسقاه ، أى جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما .

قوله « هنيئا » هو الذى لا ضرر فيه ولا تعب ، وقيل ، هو الطيب الذى لا ينقصه شىء ، قوله « مريئا » مهموز هو المحمود العاقبة مسمنا

للحيوان متميا له . قوله « مريعا » ضبطناه فى المهذب بفتح الميم وكسر الراء وبعدها مثناة تحت ساكنة وهو من المراعة وهى الخصب ، قال الأزهرى : المريع ذو المراعة ، وأمرعت الأرض أخصبت ، وقيل : المريع الذى يمرع الأرض أى تنبت عليه ، وروى مربعا بضم الميم واسكان الراء وكسر الباء الموحدة . وروى مرتعا مثله الا أنه بالتاء المثناة فوق ، وهما بمعنى الأول . قوله « غدقا » هو بفتح الدال . قال الأزهرى : هو الكثير الماء والخير ، وقيل : الذى قطره كبار . قوله « مجللا » هو بكسر اللام . قال الأزهرى : هو الذى يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره ، وقال غيره : يجلل الأرض أن يعمها ، كجل الفرس . قوله « طبقا » بفتح الطاء والباء . قال الأزهرى : وهو الذى يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها ، وفيه مبالغة ، ووقع فى هذا الحديث فيما ذكره الشافعى والأصحاب والمصنف فى التنبيه عاما . قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه الطبق لأنه صفة زيادة فى العام فقد يكون عاما وهو طل يسير .

قوله « سحا » هو شديد الوقع على الأرض ، يقال سح الماء يسح بضم السين فى المضارع اذا سال من فوق الى أسفل ، وساح يسيح اذا جرى على وجه الأرض والقنوط اليأس « اللأواء » بالهمز والمد شدة المجاعة ، قاله الأزهرى (الجهد) بفتح الجيم وقيل يجوز ضمها : قلة الخير والهزال وسوء الحال ، وأرض جهاد أى لا تنبت شيئا (الضنك) الضيق (ما لا نشكو الا اليك) بالنون (وبركات السماء) كثرة مطرها مع الريع والنماء (وبركات الأرض) ما يخرج منها من زرع ومرعى ، ولم يذكر المصنف هنا بركات الأرض(١) ، وذكره فى التنبيه ، وذكره الشافعى والأصحاب ، وهو فى الحديث المذكور .

قوله (فارسل السماء علينا مدرارا) كذا وقع فى المهذب وفى الحديث وفى التنبيه وسائر كتب الأصحاب : فأرسل . قال الأزهرى والسماء هنا

---

(١) ثبت فى بعض نسخ المهذب (بركات الارض) وقد اثبتناها بين معقوفين نقلا عن نسخة الركبى (ط) .

السحاب وجمعها سمي وأسمية ، وقال الزمخشرى فى تفسيره : يجوز أن يكون المراد بالسماء هنا المطر أو السحاب ويجوز أن يكون السماء المظلة ، لأن المطر ينزل منها الى السحاب (١) ، والمدرار الكثير الدر والقطر ، قاله الأزهرى ، وقيل معناه غيثا مغيثا . قوله (فان كان الرداء مربعا نكسه) هو بتخفيف الكاف ، هذه اللغة المشهورة ويجوز بتشديدها ، ومن الأول قوله تعالى (ناكسوا رءوسهم) (٢) وقرىء قوله تعالى (ننكسه فى الخلق (٣)) بالتخفيف والتشديد ، والخميصة كساء أسود له علمان فى طرفيه ، وهذا منقول عن أهل الحجاز وغيرهم ، وقال أبو عبيد : كساء مربع ، وقال الأصمعى : كساء من صوف وخز ، وقيل : كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود وهذا يوافق مقتضى هذا الحديث ، فان قوله : خميصة سوداء يقتضى أنها قد تكون غير سوداء . وقوله (بمجاديح) واحدها مجدح بكسر الميم واسكان الجيم وفتح الدال وقال أبو عبيد : يجوز كسر الميم وضمها ، قال أهل اللغة : المجدح كل نجم كانت العرب تقول يمطر به ، فأخبر عمر رضى الله عنه أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التى يستنزل بها القطر لا الأنواء ، وانما قصد التشبيه ، وقيل : مجاديحها مفاتيحها ، وقد جاء فى رواية بمفاتيح السماء .

وقوله (كان لا يرفع يده فى شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء) وقد ثبتت أحاديث كثيرة فى الصحيحين وفى أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « رفع يديه فى الدعاء » وهى قريب من ثلاثين حديثا سبق ذكر أكثرها فى باب صفة الصلاة من هذا الشرح . وحينئذ يتعين تأويل حديث أنس هذا ، وفيه تأويلان مشهوران (أحدهما) أن مراد أنس لم أره يرفع ، وقد رآه غيره يرفع ، والزيادة من الثقة مقبولة والاثبات مقدم على النفى (والثانى) معناه لم يرفع كما يرفع فى الاستسقاء ، فانه صلى الله عليه وسلم

---

(١) المطر من السحاب وليس المطر شيئا ينزل الى السحاب وانما هو نتيجة أبخرة تثور من الأرض فتصير سحابا وتسوقها الرياح وتلقحها لقوله تعالى : والله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت » وقوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواقح » وقد ثبت أن الرياح تلقح السحاب بذرات تنقلها اليه فتذيبه (ط) .

(٢) من الآية ١٢ من سورة السجدة .

(٣) من الآية ٦٨ من سورة يس .

رفع فيه رفعا بليغا ، وفى صـــحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم « أشار بظهور كفيه الى السماء » والله أعلم •

(اما الأحـكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : يستحب أن يخطب بعد صـــلاة الاستسقاء خطبتين أركانهما وشروطهما وهيئاتهما كما سبق فى العيد ، وفى استحباب الجلوس اذا صعد المنبر الوجهان السابقان فى العيد ، والصحيح المنصـــوص استحبابه ، لكن يخالفها فى ثلاثة أشياء (أحدها) يستحب أن يبـــدل التكبيرات المشروعة فى أول خطبتى العيد بالاستغفار ، فيستغفر الله تعالى فى افتتاح الأولى تسع مرات ، وفى الثانية سبعا ولا يكبر • قال بعض أصحابنا : يقول « أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيـــوم وأتوب اليه » ويختم كلامه بالاســـتغفار ويكثر منه فى الخطبة ومن قوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا) [1] الآية •

وذكر المحاملى فى المجموع أنه يكبر فى افتتاح الخطبة كما فى خطبة العيد ، وحكاه عنه أيضا صاحب البيان وغيره ، وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم فانه قال : ويخطب الامام فى الاستسقاء خطبتين كما يخطب فى صلاة العيدين ، يكبر الله فيهما ويحمده ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر فيهما الاستغفار ، حتى يكون أكثر كلامه • هذا نصه • ومقتضى اطلاق المصنف أنه لا يأتى بالاستغفار ، والمشهور استحباب الاستغفار تسعا فى افتتاح الخطبة الأولى ، وسبعا فى الثانية • وقد ذكره المصنف فى التنبيه والأصحاب فى جميع طرقهم •

(والثانى) يستحب أن يدعو فى الخطبة الأولى بهذا الدعاء المذكور فى الكتاب وان عدل الى دعاء غيره جاز ، لكن هذا أفضل ، ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم اســـقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار ، عاجلا غير آجل ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت ، اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين » •

---

(١) الآية ١٠ من سورة نوح •

(الثالث) يستحب أن يكون فى الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ، ثم مستقبل القبلة ، ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا ، واذا أسر دعا الناس سرا ، واذا جهـر أمنوا ، ويرفعون كلهم أيديهم فى الدعاء ، وثبت فى صحيح مسلم ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء » قال الرافعى وغيره : قال العلماء : السنة لكل من دعا لدفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء ، وان دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه الى السماء .

قال الشافعى : وليكن من دعائهم فى هـذه الحالة « اللهم أنت أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا اجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا ، واجابتك فى سقيانا ، وسعة رزقنا » فاذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله تعالى ، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنـات ، وقرأ آية من القرآن أو آيتين ، ويقول : أستغفر الله لى ولكم . هذا لفظ الشافعى . قال الشافعى والأصحاب : ويكثر من الاستغفار ومن قول (استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا [1]) .

قال الشافعى : ويكثر الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ثم روى عن عمـر رضى الله عنه أنه استسقى « فكان أكثر دعائه الاسـتغفار » . قال الشافعى : فيكون أكثر دعائه الاستغفار يبـدأ به دعاءه ، ويفصل به بين كلامه ، ويختم به ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام .

قلت : ويكثر من دعاء الكرب الثابت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله عند الكرب « لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ، رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ، رب العرش الكريم » ويستحب أيضا (اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) لحديث الصحيحين فيه ، ويستحب للامام عند تحوله فى

---

(1) الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٢ من سورة نوح .

صدر الخطبة الثانية الى القبلة أن يحول رداءه للأحاديث الصحيحة السابقة ، وهل يستحب أن ينكسه مع التحويل ؟ قال المصنف والأصحاب : ان كان مدورا ، ويقال له المقوز والمثلث لم يستحب ، بل يقتصر على التحـويل بالاتفاق ، وان كان مربعا ففيـه قولان حكاهما الخراسانيون (الجديد الصحيح) وبه قطع المصنف وآخرون : يستحب نكسه ، نص عليه فى الأم وغيره ، والقديم لا يستحب ، ودليل الجميع يعرف مما سبق •

قال الأصحاب : التحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس ، والنكس أن يجعل أعلاه أسفله ، ومتى جعل الطرف الأسفل الذى على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والطرف الأسفل الذى على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، حصل التحويل والنكس جميعا • قال الشافعى والأصحاب : ويتركونها محولة حتى ينزعوا الثياب ، وقال جماعة : يتركونها محولة حتى يرجعوا الى منازلهم ، وليس هذا اختلافا ، بل يستحب تركها محولة حتى يرجعوا الى منازلهم ، وتبقى كذلك فى منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك ، سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال فى الام : فان صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد ، وصلوا واستسقوا وان سقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً [لله] وطلباً للزيادة) •

(**الشرح**) فى هذا مسألتان (احداهما) قال أصحابنا : اذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية ، وان لم يسقوا استحب أن يستسقوا ثانيا وثالثا وأكثر حتى يسقوا ، وهل يخرجون من الغد للاستسقاء ؟ أم يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى ؟ فيه للشافعى نصان (أحدهما) نص عليه فى مختصر المزنى والبويطى : يخرجون من الغد ، ويصلون ويستسقون• وقال فى القديم والأم : يأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام أخر ، ثم يخرج بهم الى الاستسقاء ، ولفظه فى الأم : وأحب كلما أراد الامام العود الى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عوده ثلاثا ، هذا نصه فى الأم ذكره فى باب كيف يبتدىء الاستسقاء ، وانما نبهت عليه لأن الأكثرين يضيفون هذا النص الى القديم فقط • فهذا كلام الشافعى •

وللأصحاب فيه ثلاثة طرق (أحدها) نقله القاضي أبو الطيب فى تعليقه وآخرون عن أبى الحسين بن القطان فى المسألة قولان (أصحهما) وهو الجديد : يخرجون من الغد (والثانى) يتأهبون بالصيام ثلاثة أيام وغيره • (والطريق الثانى) أن المسألة على حالين ، فان لم يشق على الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج من الغد ، والا أخره وتأهبوا ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد الاسفراينى والمحاملى والبندنيجى وآخرون ، ونقله السرخسى فى الأمالى عن الأصحاب مطلقا •

(والطريق الثالث) نقله القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن عامة الأصحاب أن المسألة على قول واحد ، نقل المزنى الجواز ، والقديم الاستحباب •

(واعلم) أن الشافعى وجماهير الأصحاب قطعوا باستحباب الاستسقاء ثانية وثالثة وأكثر حتى يسقوا ، لكن قال الشافعى والأصحاب • الاستحباب فى المرة الأولى آكد ، وحكى الرافعى وجها أنهم لا يفعلون ذلك الا مرة ، وهذا الوجه غلط مخالف نص الشافعى والأصحاب ، والدليل •

(واعلم) أن ابن القطان قال : ليس فى باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه ، وأنكر عليه الأصحاب من وجهين (أحدهما) ما قاله الجمهور أن هذه المسألة ليست على قولين ، بل على حالين كما سبق (والثانى) أن للشافعى قولين فى مسألة تحويل الرداء كما سبق ، والله أعلم (المسألة الثانية) اذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج الى موضع الاستسقاء للوعظ والدعاء والشكر بلا خلاف • وأما الصلاة فقد نص الشافعى والأصحاب كما ذكر المصنف أنهم يصلون شكرا لله تعالى على هذه النعمة ، وطلبا للزيادة ، قال الشافعى فى الأم : سواء سقوا قليلا أو كثيرا ، وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء ، وذكر امام الحرمين والغزالى فى استحباب الصلاة وجهين (أصحهما) الاستحباب (والثانى) لا ، قال الرافعى : وأجرى الوجهان : فيما اذا لم تنقطع المياه ، وأرادوا الصلاة للاستزادة ، والصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه الشافعى والمصنف والأصحاب • ولا تغتر بما وقع فى كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة فانه غلط فاحش ، وسبق قلم أو غباوة ، والا

فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة ، وممن ذكرها الشافعى والشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى فى كتبه والقاضى أبو الطيب وسليم الرازى وصاحب العدة والبغوى والشيخ نصر المقدسى فى كتبه وخلائق لا يحصون . قال الشافعى فى الأم : فلو كانوا يمطرون فى الوقت الذى يريد الخروج بهم فيه استسقى فى المسجد أو أخر ذلك الى انقطاع المطر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، لحديث عمر رضى الله عنه ، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، ويستحب اذا جاء المطر ان يقولوا : اللهم صيباً هنيئاً ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم ((كان اذا رأى المطر قال ذلك)) ويستحب أن يتمطر لأول مطر ، لما روى انس رضى الله عنه قال : ((اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصابه المطر ، فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : انه حديث عهد بربه)) ويستحب اذا سال الوادى ان يغتسل فيه ، ويتوضا منه لما روى انه جرى الوادى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ((اخرجوا بنا الى هذا الذى سماه الله طهوراً حتى نتوضا منه ونحمد الله عليه)) ويستحب لمن سمع الرعد ان يسبح لما روى ابن عباس قال : ((كنا مع عمر رضى الله عنه فى سفر فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفى من ذلك ، فقلنا فعوفينا))) .

(**الشرح**) حديث عمر سبق ، وحديث عائشة رواه البخارى ، وحديث أنس رواه مسلم ، وحديث الوادى رواه الشافعى فى الأم باسناد منقطع ضعيف مرسلا والخصب بكسر الخاء ، والجدب باسكان الدال المهملة ، وهو القحط . قوله : اللهم صيبا ، هو بفتح الصاد وبعدها ياء مثناة من تحت مكسورة ثم باء موحدة ، هكذا صوابه وهكذا هو فى صحيح البخارى وغيره من كتب الحديث ، ووقع فى المهذب اللهم صبا بحذف المثناة وبباء موحدة مشددة ، ولكل واحد منهما وجه ، فالصيب الذى فى البخارى وغيره هو المطر ، قاله البخارى عن ابن عباس .

وقال الواحدى : الصيب المطر الشديد من قولهم : صاب يصوب اذا نزل من علو الى أسفل ، وقيل الصيب السحاب ، وأما الذى فى المهذب

فمعناه اللهم صبه علينا صبا ، وجاء فى رواية لابن ماجه « اللهم سيبا نافعا مرتين أو ثلاثا » ذكره فى كتاب الدعاء ، والسيب بفتح السين واسكان الياء وهو العطاء .

وقوله « يتمطر » يتفعل من المطر ومعناه يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه . وقوله حسر بفتح الحاء والسين المهملتين والسين مخففة أى كشف وفيه محـذوف أى حسر بعض بدنه . وقوله صـلى الله عليه وسلم : « حديث عهد بربه » أى بتكوين ربه أو تنزيله ، والحديث القريب. وقوله (رعد وبرق وبرد) فالبرد هنا بفتح الباء والراء وهو معروف وانما ذكرته لئلا يصحف ببرد باسكان الراء .

(اما الاحـكام) ففيما ذكره مسائل :

(احداها) يستحب الاستسقاء فى الدعاء من غير صلاة بالاتفاق ، وقد سبق فى أول الباب أن الاستسقاء ثلاثة أضرب هذا أحدها ، ودليل هـذا حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « استسقى يوم الجمعة على المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء » رواه البخارى ومسـلم ، قال الشـافعى وكذلك آمر بالدعاء لكل نازلة تنزل بأحد من المسلمين .

(الثانية) يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، نص عليـه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، وهكذا عبارة الأصحاب : يستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب ، ولم يتعرضوا للصلاة ، وظاهر كلامهـم أنه لا تشرع الصلاة . وقال فى الأم : يستسقى أهل الخصب لأهل الجدب .

(الثالثة) السنة أن يدعو عند نزول المطر بما سبق فى الحديث ، ويستحب أن يجمع بين روايتى البخارى وابن ماجه فيقول « اللهـم صيبا هنيا وسيبا نافعا » ويكرره .

(الرابعة) السنة أن يكشـف بعض بدنه ليصـيبه أول المطر للحديث السابق ، والمراد أول مطر يقع فى السـنة ، كذا نص عليـه الشـافعى وقاله الأصحاب . قال سليم الرازى والشيخ نصر المقـدسى وصاحب العـدة : يستحب اذا جاء المطر فى أول السنة أن يخرج الانسان اليه ويكشف ماعدا

عورته ليصيبه منه ، ولفظ الشافعى : فى أول قطرة ، وكذا لفظ المحاملى وصاحب الشامل والباقين . وذكر الشافعى فى الأم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لغلامه وقد مطرت السماء « أخرج فراشي ورحلى يصيبه المطر ، فقيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال أما تقرأ كتاب الله ؟ ونزلنا من السماء ماء مباركا ، فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلى » .

(الخامسة) يستحب اذا سال الوادى أن يتوضأ منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ .

(السادسة) يستحب لسامع الرعد أن يسبح لما روى مالك فى الموطأ باسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : « سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » .

(فـرع) فى مسائل تتعلق بباب الاستسقاء

(احداها) ذكرنا أنه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة ، فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركا للأكمل ، صرح به صاحب التتمة وغيره ، وأشار ابن المنذر الى استحباب تقديم الخطبة ، وحكاه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره ، وحكاه العبدرى عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد ، قال : ومذهب العلماء كافة سوى هؤلاء تقديم الصلاة على الخطبة . ودليل جواز تقديم الخطبة حديث عبد الله بن زيد قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ، ثم صلى ركعتين » رواه البخارى ومسلم . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر . وذكرت الخطبة والدعاء ، وأنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين » رواه أبو داود

باسناد صحيح قال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا : تقديم الخطبة فى هذه الأحاديث محمول على بيان الجواز فى بعض الأوقات •

(الثانية) قال الشافعى والأصحاب : اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس وقال الشافعى فى الأم : اذا كان جدب أو قلة ماء فى نهر أو عين أو بئر فى حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للامام التخلف عن الاستسقاء ، فان تخلف فقد أساء فى تخلفه وتركه السنة ولا قضاء عليه ولا كفارة • وقال فى الأم أيضا : اذا خلت الامصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء كما قدم الناس أبا بكر رضى الله عنه حين ذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، وقدموا عبد الرحمن ابن عوف فى غزوة تبوك حين تأخر النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته ، وكان ذلك فى الصلاة المكتوبة » وهذان الحديثان فى الصحيحين • قال الشافعى : فاذا جاز ذلك فى المكتوبة فغيرها أولى •

(الثالثة) قال الشافعى فى الأم فى باب المطر قبل الاستسقاء : لو نذر الامام أن يستسقى ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره ، فان لم يفعل فعليه قضاؤه ، قال : وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، وليس له أن يكرههم على الاستسقاء من غير جدب ، قال : ولو نذر رجل أن يخرج ليستسقى كان عليه أن يخرج بنفسه ، فان نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس ، قال : وأحب أن يخرج ممن أطاعه منهم من ولده وغيرهم • قال فان كان فى نذره أن يخطب خطب وذكر الله تعالى ، وله أن يدعو جالسا لأنه ليس فى قيامه اذا لم يكن واليا ولا معه جماعة بالذكر طاعة ، قال وان نذر أن يخطب على منبر فله ان يخطب جالسا ، وليس عليه أن يخطب على منبر ، لأنه لا طاعة فى ركوبه المنبر ، وانما يؤمر بهذا الامام ليسمع الناس • قال : فان كان اماما ومعه ناس لم يحصل الوفاء بنذره الا بالخطبة قائما لأن الطاعة فيها اذا كان معه ناس أن يخطب قائما ، فاذا وقف على منبر أو جدار أو قائما أجزأه عن نذره • قال ولو نذر أن يخرج ويستسقى أحببت له أن يستسقى فى المسجد ، ولو استسقى فى بيته أجزأه • هذا آخر نصه •

وقال صاحب التهذيب فى هذا الباب : لو نذر الامام أن يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم ، قال : ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلى منفردا وان نذر أن يستسقى بالناس لم ينعقد نذره لأنهم لا يطيعونه ، قال : ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه ، وهل له أن يخطب قاعدا مع القدرة ؟ فيه خلاف مبنى على أن النذر يسلك مسلك جائز الشرع أم مسلك واجبه ؟.

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : واذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعو برفعها : اللهم حوالينا ولا علينا . قال الشافعى فى الأم والأصحاب : ولا يشرع لذلك صلاة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك ودليل هذه المسألة حديث أنس قال « دخل رجل المسجد يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : والله وما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع ، يعنى الجبل المعروف بقرب المدينة ، من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، فانقطعت وخرجنا نمشى فى الشمس » رواه البخارى ومسلم .

وأما قول المصنف فى التنبيه فى أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما أنكروه عليه ، وانما يقال هذا عند كثرة الأمطار وحصول الضرر بها ، كما صرح به فى الحديث ونص عليه الشافعى والأصحاب رحمهم الله .

(الخامسة) ثبت فى الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا

قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب » .

قال الشافعى فى الأم وأصحابنا وغيرهم من العلماء : انما قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا لأنه كان فى بلاد الكفار الملحدين فى دين الله تعالى ، فأخبر أن العباد قسمان ، قالوا فيسن أن يقول فى أثر المطر : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فان قال : مطرنا بنوء كذا وأراد أن النوء هو الفاعل حقيقة وليس لله فيه صنع فهو كافر مرتد خارج من الملة ، وان أراد أن النوء وقت يوقع الله المطر فيه من غير أثر للنوء ، وانما الفعل لله تعالى فليس بكافر كفر جحود بل هو لفظ مكروه وليس بحرام ، ويصح أن يطلق عليه كفر النعمة والله أعلم .

(السادسة) يستحب الدعاء عند نزول المطر ، نص عليه الشافعى فى الأم ، وروى فيه حديثا ضعيفا مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث » .

قال الشافعى : وحفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة .

(السابعة) قال الشافعى فى الأم : لم تزل العرب تكره الاشارة الى البرق والمطر . قال الشافعى « أخبرنى الثقة أن مجاهدا كان يقول الرعد ملك والبرق أجنحته يسقن السحاب » قال الشافعى « ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن » .

(الثامنة) يكره سب الريح قال الشافعى فى الأم : ولا ينبغى لأحد أن يسب الرياح فانها خلق لله تعالى مطيع ، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة اذا شاء .

والسنة أن يقول عند هبوب الريح ماروت عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال : اللهم انى

أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » رواه مسلم فى صحيحه •

وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الريح من روح الله تعالى تأتى بالرحمة وتأتى بالعـذاب ، فاذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن (قوله صلى الله عليه وسلم) من روح الله — بفتح الراء — قال العلماء معناه من رحمة الله بعباده •

وعن أبى بن كعب رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم لا تسبوا الريح ، فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا : اللهم انا نسـألك من خير هذه الريح ، وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها ، وشر ما أمرت به » رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، قال : وفى الباب عن عائشـة وعثمـان بن أبى العاصى وأبى هريرة وأنس وابن عباس وجابر •

وعن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتدت الريح يقول : اللهم لقحا لا عقيما » رواه ابن السنى باسناد صحيح ، ومعنى لقحا حامل للماء كاللقحة من الابل والعقيم التى لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد فيها ، وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال « اذا وقعت كبيرة أو هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانـه يجلى العجاج الأسود » رواه ابن السنى •

وقال الشافعى فى الأم : أخبرنى من لا أتهم وذكر أسناده الى ابن عبـاس قال « ما هبت ريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا » •

قال ابن عباس : فى كتاب الله تعالى (انا رأسلنا عليهم ريحا صرصرا) (١) (اذ أرسلنا عليهم الريح العقيـم) (٢) وقال الله تعـالى (وأرسـلنا الرياح

---

(١) الآية ١٩ من سورة القمر •
(٢) الآية ٤١ من سورة الذاريات •

لواقح) [1] (ورأسلنا الرياح مبشرات) .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور » . رواه البخارى ومسلم .

(التاسعة) روى ابن السنى باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود قال : « أمرنا أن لا تتبع أبصارنا الكوكب اذا انقض وأن نقول عند ذلك : ما شاء الله لا قوة الا بالله » وروى الشافعى فى الأم باسناد ضعيف مرسل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » وباسناد له ضعيف عن كعب « أن السيول ستعظم فى آخر الزمان » قال الشافعى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبيه عن جده قال « جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين » هذا اسناد صحيح .

(العاشرة) قال صاحب الحاوى : زعم بعضهم أنه يكره أن يقال : اللهم أمطرنا لأن الله تعالى لم يذكر الأمطار فى كتابه الا للعذاب ، قال الله تعالى « وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين » [2] قال وهذا عندنا غير مكروه . هذا كلام صاحب الحاوى ، والصواب أنه لا يكره كما اختاره ، فقد ثبت عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى حديثه المتقدم فى المسألة الرابعة .

قوله « ثم أمطرت » هكذا هو : أمطرت بالألف فى صحيح مسلم ، وفى ثلاثة أبواب من صحيح البخارى فى كتاب الاستسقاء .

وأما قول المخالف انه لم يأت فى كتاب الله تعالى أمطر الا فى العذاب ، فليس كما زعم ، بل قد جاء فى القرآن العزيز أمطر فى المطر الذى هو الغيث ، وهو قوله عز وجل (قالوا هذا عارض ممطرنا) [3] وهو من أمطر ، ومعلوم أنهم أرادوا الغيث ، ولهذا رد الله تعالى قولهم ، فقال تعالى (بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم) [4] .

---

(1) الآية ٢٢ من سورة الحجر .
(2) الآية ٤٦ من سورة الروم .
(3) الآية ١٧٣ من سورة الشعراء والنمل ٥٨ .
(4) الآية ٢٤ من سورة الأحقاف .

(فـــرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة ، وبهذا قال الأئمـــة كافة الا أبا حنيفة فانه قال ليس فى الاستسقاء صلاة .

قال القاضى أبو الطيب وغيره : قال أصحاب أبى حنيفة : مراده ليس فيه صلاة مسنونة كما قال : ليس سجود الشكر بشىء ، أى ليس مسنونا ، وكما قال دعاء الناس ليلة عرفة بالأمصار وليس بشىء .

واحتج له بقوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا) [1] ولم يذكر صلاة ، ولحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم « استسقى يوم الجمعة على المنبر » وبأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « اســتسقى بالعباس رضى الله عنه ولم يذكر صلاة » وبالقياس على الزلازل ونحوها .

دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى فى الاستسقاء ركعتين » منها حديث عباد بن تميم عن عمه عبــد الله بن زيد أن النبى صلى الله عليــه وسلم « خــرج الى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين » رواه البخـارى ومســلم ، وفى رواية للبخارى « خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى ، فتوجه الى القبلة يدعو ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « شكوا اليه قحوط المطر ــ فذكرت الحديث الى قولها : فخطب ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين . وذكرت الحديث » رواه أبو داود باسناد صحيح .

وعن ابن عباس قال « خرج النبى صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد » رواه أبو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة . قال الترمذى حديث حسن صحيح . وفى المسألة أحاديث كثيرة غير هذه . وعن القياس أنه معنى سن له الاجتماع والخطبة فسن له الصلاة كالعيد والكسوف .

---

(1) الآية ١٠ من سورة نوح .

والجواب عن الآية من وجهين (أحدهما) ليس فيها نفى الصلاة وانما فيها الاستغفار . ونحن نقول بالاستغفار وبالصلاة بالأحاديث الصحيحة ، فلم نخالف الآية (الثانى) أن الآية اخبار عن شرع من قبلنا وللأصوليين من أصحابنا وغيرهم خلاف فى الاحتجاج به اذا لم يرد شرعنا بمخالفته ، أما اذا ورد بخلافه فلا حجة فيه بالاتفاق . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بالصلاة .

والجواب عن الحديث وفعل عمر رضى الله عنه أنه لبيان الجواز ، وفعل لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التى قدمنا بيانها ، وليس فيه نفى للصلاة ، ففى هذا بيان نوع ، وفيما ذكرناه بيان نوع آخر ، فلا تعارض . وقد روى عن عمر أيضا الصلاة (والجواب) عن قياسهم على الزلازل أنها لم يسن لها الاجتماع والخطبة بخلاف الاستسقاء فانهم أجمعوا على أنه يسن فيه الاجتماع والخطبة ، ولأن السنة بينت الصلاة فى الاستسقاء دون الزلازل ، فوجب اعتمادها دون القياس . والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهبهم فى كيفية صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر فى افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمسا كالعيد ، وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

وقال مالك وأحمد واسحاق وأبو ثور : لا يكبر ، وحكاه العبدرى عن المزنى أيضا ، ومذهبنا استحباب تحويل الرداء فى الخطبة للامام والمأمومين كما سبق وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود . وقال أبو حنيفة لا يستحب . وقال محمد بن الحسن يحول الامام دون المأمومين وحكاه العبدرى عن الطحاوى عن أبى يوسف . قال : وروى عن ابن المسيب وعروة والثورى . ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وحكى ابن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدى أنها خطبة واحدة . وعن أحمد أنه لا خطبة ، وانما يدعو ويكثر الاستغفار ، ومذهبنا أنه يستحب الاستسقاء بالدعاء ؛ ولكن الأفضل الاستسقاء بالصلاة ، كما سبق ، وحكى ابن المنذر عن الثورى كراهة الاستسقاء بدعاء من غير صلاة .

كتـــاب الجنـــائز

(باب ما يفعل بالميت)

الجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشــهورتان ، وقيــل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، حكاه صاحب مطالع الأنوار ، والجمع جنائز بفتح الجيم لا غير ، وهو مشتق من جنز بفتح الجيم ــ يجنز ــ بكسر النون اذا ستر قاله ابن فارس ، والموت مفارقة الروح الجسد ، وقــد مات الانســان يموت ويمات بفتح اليــاء وتخفيف الميم فهو ميت ، وميت بتشديد الياء وتخفيفها ، وقوم موتى وأموات وميتون وميتون ، بتشــديد الياء وتخفيفها • قال الجوهرى : ويستوى فى ميت وميت المذكر والمؤنث • قال الله تعالى (لنحيي به بلدة ميتا) [1] ولم يقل ميتة ، ويقال أيضا ميتة كما قال تعالى (الأرض الميتة) [2] ويقال أماته الله وموته •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(المستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ((استحيوا من الله حق الحياء • قالوا : انا نستحيي يا نبى الله والحمد لله ، قال : ليس كذلك ، ولكن من استحيي من الله حق الحياء ، فليحفظ الراس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحياء)) وينبغى أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي والاقبال على الطاعات لما روى البراء بن عازب ((أن النبى صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبراً ، فبكى حتى بل الثرى بدموعه ، وقال : اخوانى لمثل هذا فاعدوا))) •

(الشرح) حديث ابن مسعود رواه الترمذى باسناد حسن فى كتــاب الزهد من جامعه ، وحديث البراء رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد من سننه باسناد حسن •

من الآية ٤٩ من سورة الفرقان •

(١) من الآية ٣٣ من سورة يس •

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، يعنى الموت » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخارى ومسلم ، ومعنى فأعدوا أى تأهبوا واتخذوا له عدة ، وهى ما يعد للحوادث ، وقوله : الخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصى ، المراد بالأول المظالم التى للعباد عليه ، وبالثانى المعاصى التى بينه وبين الله تعالى .

(اما الأحكام) فيستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت . قال الشيخ أبو حامد وغيره : وحالة المرض أشد استحبابا لأنه اذا ذكر الموت رق قلبه وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصى ، ويقبل على الطاعات ويكثر منها . قال الشيخ أبو حامد : ويستحب الاكثار من ذكر حديث « استحيوا من الله حق الحياء » .

وثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وكان ابن عمر يقول « اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، واذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن مرض استحب له ان يصبر لما روى : « ان امراة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ادع الله ان يشفينى » فقال « ان شئت دعوت الله فشفاك ، وان شئت فاصبرى ولا حساب عليك ، قالت : اصبر ولا حساب على » (١) ويستحب ان يتداوى لما روى ابو الدرداء ان رسول الله

---

(١) فى تهذيب الأسماء واللغات يقول النووى رحمه الله : فى أول الجنائز من المهذب ان امراة سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يدعو لها بالشفاء فقال : ان شئت دعوت لك ـ الحديث هذه المرأة هى أم زفر كذا قاله ابن باطيش . قلت قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب : أم زفر السوداء لها ذكر فى حديث عطاء قال لى ابن عباس : الا أريك امراة من اهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : انى أصرع وانى اتكشف نذكر الحديث . وقال ابن جريج اخبرنى عطاء انه راى ام زفر تلك المرأة طويلة سوداء على سلم الكعبة . قلت : زعم ابن طاهر انها هى المرأة التى تأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيكرمها . وقال الزبير : العجوز التى دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحياها وقال : انها كانت تأتينا زمن خديجة . قلت : فغايته أن تكون تلك المرأة تكنى أم زفر وأما كونها هى العجوز السوداء التى بقيت الى أن رآها عطاء ، فهذا يحتاج فيه ابن طاهر الى دليل واضح ، والذى عندى انهما اثنتان ا هـ من تهذيب التهذيب .

صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تعالى انزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام » ويكره ان يتمنى الموت لما روى انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنين احدكم الموت لضر [1] نزل به ، فان كان لابد متمنيا فليقل : اللهم احينى مادامت الحياة خيرا لى ، وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى ») .

(**الشرح**) حديث المرأة التى طلبت رواه البغوى بلفظه من رواية أبى هريرة ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس « أن امرأة سوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أصرع ، وانى أتكشف فادع الله لى ، فقال : ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر » .

وأما حديث أنس فرواه البخارى ومسلم . وأما حديث أبى الدرداء فرواه أبو داود فى سننه فى كتاب الطب باسناد فيه ضعف ، ولم يضعفه أبو داود ، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن .

قال أصحابنا وغيرهم : يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر ، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة على فضل الصبر ، وقد جمعت جملة من ذلك فى باب الصبر فى أول كتاب رياض الصالحين ويكفى فى فضيلته قوله تعالى (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) [2]

ويستحب التداوى لما ذكره المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة فى التداوى وان ترك التداوى توكلا فهو فضيلة ، ويكره تمنى الموت لضر فى بدنه أو ضيق فى دنياه ونحو ذلك للحديث المذكور ، ولا يكره لخوف فتنة فى دينه ، ذكره البغوى فى شرح السنة وآخرون ، وهو ظاهر مفهوم من حديث أنس المذكور ، وقد جاء عن كثيرين من السلف تمنى الموت للخوف على دينه .

(فـــرع) فى جملة من الاحاديث الواردة فى الدواء والتداوى

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء » رواه البخارى ، وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) فى بعض نسخ المهذب (لضيق نزل به) (ط) .

(٢) من الآية ٣٩ من سورة الزمر .

قال « لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله عز وجل » رواه مسلم .

وعن أسامة بن شريك قال « أتيت رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله نتداوى ؟ قال : تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجـه وغيرهم بأسانيد صحيحة . قال الترمذى حديث حسن صحيح .

وعن أبى سعيد أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال « ان بطن أخى قد استطلق فقال أسقه العسل ، فأتاه فقال : قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا ، فقال : أسقه عسلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة أو الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك ، أسقه عسـلا » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للشونيز « عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام ، يريد به الموت » رواه البخارى ومسلم ، وعن سـعيد بن زيد رضى الله عنهما عـن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » رواه البخارى ومسلم ، وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « التلبينة مجمة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن » رواه البخارى ومسلم التلبينة حساء من دقيق ، ويقال له التلبين أيضا لأنه يشبه بياض اللبن .

وأما حديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم » فضعيف ضعفه البخارى والبيهقى وغيرهما وضـعفه ظاهـر ، وادعى الترمذى أنه حسن . وسنذكر فى آخر باب الأطعمة ان شاء الله تعالى جملا تتعلق بالتداوى ونحوه.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وينبغى ان يكون حسن الظن بالله تعالى ، لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى» .

(**الشرح**) حديث جابر رواه مسلم ، وفيه زيادة فى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام ، ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ، ويرجو ذلك ، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله سبحانه وتعالى ، وعفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد ، وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى فى الحديث الصحيح « أنا عند ظن عبدى بى » هذا هو الصواب فى معنى الحديث ، وهو الذى قاله جمهور العلماء وشذ الخطابى فذكر معه تأويلا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه ، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به .

واتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يستحب للمريض ومن حضرته أسباب الموت ومعاناته أن يكون حسن الظن بالله تعالى ، بالمعنى الذى ذكرناه ، راجيا رحمته ، وأما فى حال الصحة ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضى حسين وصاحبه المتولى وغيرهما (أحدهما) يكون خوفه ورجاؤه سواء (والثانى) يكون خوفه أرجح ، قال القاضى : هذا الثانى هو الصحيح هذا قول القاضى (والأظهر) أن الأول أصح ، ودليله ظواهر القرآن العزيز ، فان الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين كقوله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) [(١)] . (ان الأبرار لفى نعيم ، وان الفجار لفى جحيم) [(٢)] . (فأما من أوتى كتابه بيمينه) [(٣)] . (وأما من أوتى كتابه بشماله) [(٤)] ونظائره مشهورة وقال « فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » [(٥)] وقال « انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون » [(٦)] . وقد تتبعت الأحاديث الصحيحة الواردة فى الخوف والرجاء ، وجمعتها فى كتاب رياض الصالحين ، فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف الخوف ، مع ظهور الرجاء فيها ، وبالله التوفيق .

---

(١) من الآية ١٠٦ من سورة آل عمران .
(٢) من الآية ١٢ من سورة الانفطار .
(٣) من الآية ٧ من سورة الانشقاق .
(٤) من الآية ٢٥ من سورة الحاقة .
(٥) من الآية ٩٩ من سورة الأعراف .
(٦) من الآية ٨٧ من سورة يوسف .

ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه فى رحمة الله تعالى ، ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالى ، وأن يذكر له الآيات والأحاديث فى الرجاء ، وينشطه لذلك ، ودلائل ما ذكرته كثيرة فى الأحاديث الصحيحة ، وقد ذكرت منها جملة فى كتاب الجنائز من كتاب الأذكار ، وفعله ابن عباس لعمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند احتضاره ، وبعائشة أيضا ، وفعله ابن عمرو ابن العاص بأبيه وكله فى الصحيح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتستحب عيادة المريض لما روى البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز ، وعيادة المرضى » فان رجاه دعا له ، والمستحب ان يقول : (اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك) سبع مرات لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « من عاد مريضا لم يحضره اجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك عافاه الله من ذلك المرض » وان رآه منزولا به فالمستحب ان يلقنه قول : لا اله الا الله ، لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا اله الا الله » وروى معاذ رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة » ويستحب ان يقرأ عنده سورة يس ، لما روى معقل بن يسار رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأوا على موتاكم يعنى يس » ويستحب ان يضجع (١) على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، لما روت سلمى ام ولد رافع قالت : « قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها : ضعى فراشى هاهنا واستقبلى بى القبلة ، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثياباً جدداً ، ثم قالت : تعلمين أنى مقبوضة الآن ، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ») .

(الشرح) حديث البراء رواه البخارى ومسلم ،وأما حديث : « أسأل الله العظيم » فحديث صحيح رواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله فى كتاب الجنائز ، والترمذى فى الطب ، والنسائى فى اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وقال الحاكم صحيح على شرط البخارى . وفى رواية أبى داود والترمذى والنسائى : يزيد بن عبد الرحمن بن أبى خالد الدالانى ، وهو مختلف فى الاحتجاج به

---

(١) فى ش و ق (يضطجع) (ط) .

ولم يرو له البخارى ، وينكر على الحاكم كونه قال فى روايته عنه : انه على شرط البخارى ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبد ربه بن سعيد بدل ابن أبى خالد الدالانى ، وعبد ربه على شرط البخارى . وأما حديث أبى سعيد فرواه مسلم من رواية أبى سعيد ، ورواه أيضا من رواية أبى هريرة ، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود باسناد حسن ، والحاكم فى المستدرك وقال : هو صحيح الاسناد ، ولفظهما (دخل الجنة) بدل (وجبت له الجنة) وأما حديث معقل فرواه أبو داود وابن ماجه باسناد فيه مجهولان ، ولم يضعفه أبو داود (وأما) حديث سلمى [1] فغريب ، لا ذكر له فى هذه الكتب المعتمدة ، وأما ألفاظ الفصل فالبراء بن عازب ممدود على المشهور ، وحكى قصره ، وعازب صحابى (وقوله) أمرنا أى أمر ندب ، وهذا الحديث بعض حديث طويل مشهور فى الصحيحين « أمرنا بسبع ونهانا عن سبع فذكر منها اتباع الجنازة وعيادة المريض » وقوله « منزولا به » أى قد حضره الموت .

وقوله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم » أى من قرب موته ، وهو من باب تسمية الشىء بما يصير اليه ، ومنه (انى أرانى أعصر خمراً) [2] ومعقل بفتح الميم واسكان العين المهملة ، وأبوه يسار بياء ثم سين ، ومعقل من أهل بيعة الرضوان كنيته أبوعلى . وقيل أبو عبد الله وأبو يسار ، وسلمى بفتح السين . وقوله « أم ولد رافع » هكذا هو فى نسخ المهذب وهو غلط ، وصوابه أم رافع أو أم ولد أبى رافع ، وهى سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية بنت عبد المطلب ، والصحيح المشهور هو

---

(١) قال فى التهذيب : قوله فى أول الجنائز من المهذب لما روت ام سلمى ـ ونلاحظ ان أم هنا غير مذكورة لا فى المهذب ولا فى الشرح ـ أم ولد رافع كذا وقع وهو غلط والصواب أم رافع او أم ولد ابى رافع وقد تقدم فى ترجمة ابى سلمى قلت : وليس فى كنى التهذيب للنووى من اسمه ابو سلمى ولعله فى حرف آخر ، بلى ، وجدته فى سلمى من اسماء النساء فقال رحمه الله : سلمى أم رافع ذكرها فى المهذب فى كتاب الجنائز وهى بفتح السين بلا خلاف وقد غلط بعض المصنفين فى الفاظ المهذب حيث قال : هى بالضم ، وهى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل : مولاة صفية بنت عبد المطلب وهى امرأة ابى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وأم ولده وكانت قابلة بنى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقابلة ابراهيم بن الرسول صلى الله عليه وسلم وشهدت خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكر الامام أحمد بن حنبل فى مسنده ترجمة لام سلمى وذكر فيها الحديث المذكور فى المهذب عن سلمى هذه. وقال الامام أبو نعيم الاصبهانى : هى فيما ارى امرأة أبى رافع اهـ من التهذيب الأسماء واللغات للنووى .

(٢) من الآية ٣٦ من سورة يوسف .

الأول . وكانت سلمى قابلة بنى فاطمة ، وقابلة ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى امرأة أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده .

وقولها « ثياباً جدداً » هو بضم الدال جمع جديد . هذا هو المشهور فى كتب اللغة وغيرها ، ويجوز فتح الدال عند محققى العربية وحذاق أهل اللغة ، وكذلك الحكم فى كل ما كان مشددا من هذا الوزن مما ثانيه وثالثه سواء،الأجود ضم ثانى جمعه ويجوز فتحه كسرر ، و ذُلُل ونظائرهما ، وقد بسطت القول فى تحقيق هذا بشواهده من كلام أهل العربية واللغة ونقلهم فيه فى تهذيب الأسماء واللغات .

(اما الاحكام) ففيه مسائل :

(احداها) عيادة المريض سنة متأكدة والأحاديث والأحاديث الصحيحة مشهورة فى ذلك . قال صاحب الحاوى وغيره : ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الأحاديث ، وأما الذمى فقد أشار صاحب الشامل الى أنه لا يستحب عيادته فقال : يستحب عيادة المريض ان كان مسلما . وذكر صاحب المستظهرى قول صاحب الشامل ، ثم قال : والصواب عندى أن عيادة الكافر جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة وهذا الذى قاله صاحب المستظهرى متعين ، وقد جزم به الرافعى ، وفى صحيح البخارى عن أنس قال « كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض ؛ فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم فأسلم . فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار » . قال صاحب الحاوى وغيره : ينبغى أن تكون العيادة غبا لا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا . قلت : هذا لآحاد الناس ، أما أقارب المريض وأصدقاؤه ونحوهم ممن يأتنس بهم أو يتبرك بهم أو يشق عليهم اذا لم يروه كل يوم فليوصلوها ما لم ينه أو يعلم كراهة المريض لذلك ، قال صاحب الحاوى وغيره : واذا عاده كره اطالة القعود عنده لما فيه من اضجاره والتضييق عليه ، ومنعه من بعض تصرفاته .

ويستحب العيادة من وجع العين برمد أو غيره ، لحديث زيد بن أرقم قال « عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى » رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم. وممن صرح بالمسألة القاضى أبو الطيب رحمه الله .

(المسألة الثانية) يستحب للعائد اذا طمع فى حياة المريض أن يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة . وهذه العبارة أحسن من قول المصنف (ان رجاه) وجاء فى الدعاء للمريض أحاديث كثيرة جمعتها فى كتاب الأذكار ، منها الحديث المذكور فى الكتاب . وعن أبى سعيد الخدرى « أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نزلوا على حى من أحياء العرب فلدغ سيدهم ، فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ، ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرأ الرجل » رواه البخارى ومسلم . وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان ينفث على نفسه فى المرض الذى توفى فيه بالمعوذات » - وفى رواية : « قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » رواه البخارى ومسلم وعن أنس أنه قال لثابت : « ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى ، قال اللهم رب الناس مذهب الباس ، اشف أنت الشافى لا شافى الا أنت ، شفاء لا يغادر سقما » رواه البخارى . وعن عثمان بن أبى العاص أنه « شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثا ، وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » رواه مسلم .

وعن سعد بن أبى وقاص قال : « عادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا ، اللهم اشف سعدا » رواه مسلم . وعن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على من يعوده قال « لا بأس ، طهور ان شاء الله » رواه البخارى . وعن أبى سعيد الخدرى أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم . قال : باسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، باسم الله أرقيك » رواه مسلم .

(الثالثة) اذا رآه منزولا به قد أيس من حياته استحب أن يلقن قـول لا اله الا الله للحديث المذكور فى الكتاب ، هكذا قال المصنف والجمهور : يلقنه لا اله الا الله . وقال جماعات يلقنه الشهادتين : لا اله الا الله محمد رسول الله ، ممن صرح به القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وصاحب الحاوى وسليم الرازى ونصر المقدسى فى الكافى ، والجرجانى فى التحرير ، والشاشى فى المعتمد وغيرهم ، ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد ، وذلك يقف على الشهادتين ، ودليل الجمهور أن هذا موحد ويلزم من قوله : لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الأخـرى ، فينبغى الاقتصـار على لا اله الا الله لظاهر الحديث .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : وينبغى أنلا يلح عليه فى ذلك ، وأن لا يقول له قل : لا اله الا الله خشية أن يضجر فيقول : لا أقول أو يتـكلم بغير هذا من الكلام القبيح ، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضا له ليفطن فيقولها . وقال بعض أصحابنا : أو يقول : ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله تعالى جميعا ، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر . قالوا : واذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتـكلم بعدها بـكلام آخر . هـكذا قال الجمهور : لا يزاد على مرة . وقال جماعة من أصحابنا : يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد على ثلاث . ممن صرح بهذا سليم الرازى فى الـكفاية والمحاملى وصاحب العدة وغيرهم . قال أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يكون الملقن غير وارث ، لئلا يتهمه ويخرج من تلقينه ، فان لم يحضره الا الورثة لقنـه أشفقهم عليه ، هكذا قالوه . وينبغى أن يقال : لا يلقنه من يتهمه لـكونه وارثا أو عدوا أو حاسدا أو نحوهم ، والله أعلم .

(الرابعة) يستحب أن يقرأ عند المحتضر سـورة يس . هـكذا قاله أصحابنا واستحب بعض التابعين سورة الرعد أيضا .

(الخامسة) يستحب أن يستقبل به القبلة ، وهذا مجمع عليه ، وفى كيفيته المستحبة وجهان (أحدهما) على قفاه وأخمصاه الى القبلة ، ويرفع رأسـه قليلا ليصير وجهه الى القبلة ، حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحبا الحاوى

والمستظهرى من العراقيين ، وقطع به الشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى وغيرهما ، قال امام الحرمين : وعليه عمل الناس •

(والوجه الثانى) وهو الصحيح المنصوص للشافعى فى البويطى ، وبه قطع جماهير العراقيين ، وهو الأصح عند الأكثرين من غيرهم ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة : يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع فى اللحد ، فان لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر الى القبلة ، فان لم يمكن فعلى قفاه ، والله أعلم •

واحتج للمسألة الحاكم والبيهقى بحديث أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم « حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه ، فقالوا : توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت » قال الحاكم هذا حديث صحيح • قال : ولا أعلم فى توجيه المحتضر الى القبلة غيره •

(فــرع) يستحب لأهل المريض ومن يخدمه الرفق به واحتمال الصبر على ما يشق من أمره ، وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص ونحوهما • ويستحب للأجنبى أن يوصيهم بذلك لحديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه على ، فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ، ففعل ، فأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها » •

(فــرع) يستحب طلب الموت فى بلد شريف ، لحديث حفصة رضى الله عنها قالت : قال عمر رضى الله عنه « اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ، واجعل موتى فى بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت أنى يكون هذا ؟ فقال : يأتينى به الله اذا شاء » رواه البخارى •

(فـــرع) ويستحب أن لا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام.

(فـــرع) يستحب طلب الدعاء من المريض ، لحديث عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك ، فان دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه باسناد صحيح .

(فـــرع) يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها من الخير ، وينبغى له هو المحافظة على ذلك ، قال الله تعالى (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا) [1] .

(فـــرع) ينبغى للمريض أن يحرص على تحسين خلقه ، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة فى أمور الدنيا ، وأن يستحضر فى ذهنه أن هذا آخـر أوقاته فى دار الأعمال فيختمها بخير ، وأن يستحل زوجته وأولاده وسـائر أهله وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق ، ويرضيهم وأن يتعاهد نفسه بقراءة القـرآن والذكر وحـكايات الصالحين وأحوالهـم عنـد الموت ، وأن يحافظ على الصـلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك فان هذا مما يبتلى به ، وهذا المخذل هو الصديق الجاهل ، العدو الخفى . وأن يوصى أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكذا اكثار البكاء ، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع فى الجنائز ، ويتعاهده بالدعاء له ، وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاذا مات تولى ارفقهم به اغماض عينيه ، لما روت ام سلمة رضى الله عنها قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة [فاغمض بصره » ثم قال : « ان الروح اذا قبض تبعـه البصر » ولانهـــا اذا لم تغمض بقيت مفتوحة ، فيقبح منظره ، ويشد لحييه بعصـابة (٢) عريضـة] تجمع جميع لحييه ، ثم يشد العصابة على راسه لانه اذا لم يفعل ذلك استـرخى لحيـاه وانفتح فمه ، فقبح منظره ، وربما دخل الى فيه شىء مـن الهـوام ، وتلين

---

(١) الآية ٣٤ من سورة الاسراء .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة المطبوعة من المهذب (ط) .

مفاصله لأنه اسهل فى الفسل ، ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه ، وتخلع ثيابه ، لأن الثياب تحمى الجسم فيسرع اليه التغير والفساد ، ويجعل على سرير او لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره ، ويجعل على بطنه حديدة ، لما روى ان مولى انس مات فقال رضى الله عنه ((ضعوا على بطنه حديدة)) لأنه (١) ينتفخ ، فان لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب ، ويسجى بثوب ، لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم ((سُجِّيَ بثوب حِبَرة)) ويسارع الى قضاء دينه والتوصل الى ابرائه منه ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى)) ويبادر الى تجهيزه ، لما روى على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنازة والأيم اذا وجدت كفؤاً)) فان مات فجأة ترك حتى يتيقن موته) .

(**الشرح**) حديث أم سلمة رواه مسلم ، وحديث مولى أنس رواه البيهقى وحديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث أبى هريرة رواه الترمذى وابن ماجه باسناد صحيح أو حسن ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، وحديث على رواه الترمذى فى آخر كتاب الجنائز والبيهقى فى كتاب النكاح وأشار الى تضعيفه ويقال : أغمض عينيه وغمضها ــ بتشديد الميم ــ وفى الروح لغتان ، التذكير والتأنيث (وقوله) يسجى أى يغطى (وقوله) بثوب حبرة ، هو باضافة حديث الى حبرة ، وهى ــ بكسر الحاء وفتح الباء ــ نوع من البرد (قوله صلى الله عليه وسلم) « نفس المؤمن » قال الأزهرى فى تفسير هذا الحديث : نفس الانسان لها ثلاثة معان . (أحدها) بدنه قال الله تعالى « النفس بالنفس » (٢) (الثانى) الدم فى جسد الحيوان (الثالث) الروح الذى اذا فارق البدن لم يكن بعده حياة ، قال وهو المراد بالنفس فى هذا الحديث ، قال : كأن نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدى ؛ هكذا قاله الأزهرى ، والمختار أن معناه أن نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا أنه يعذب ، لاسيما ان كان خلفه وفاء وأوصى به ، وقوله « الأيم » هى التى لا زوج لها ، بكرا كانت أم ثيبا . وقوله «فجأة» أى بغتة من غير مرض ولا نزع ونحوه ، وفيها لغتان أفصحهما وأشهرهما بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ، الثانية فجأة بفتح الفاء واسكان الجيم .

---

(١) فى النسخة المطبوعة : لئلا ينتفخ (ط) .

(٢) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(**اما الاحكام**) فقال الأصحاب : يستحب اذا مات أن يغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة عريضة تجمعهما ، ثم يربط فوق رأسه ويلين مفاصله ، فيمد ساعده الى عضده ثم يرده ويرد ساقه الى فخذه ، وفخذه الى بطنه ، ويردهما ويلين أصابعه ويخلع ثيابه التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه ، ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه أطباق الثياب ، ويجعل طرف هذا الثوب تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف ويوضع على شيء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ويوضع على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة أو غيرهما من الحديد ، فان عدم فطين رطب ، ولا يجعل عليه مصحف ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر ، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه .

قال صاحب الحاوى وغيره : ويتولاها الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة ، فان تولاه أجنبى أو محرم من النساء ، أو تولاها أجنبية أو محرم من الرجال جاز ويسارع الى قضاء دينه والتوصل الى ابرائه منه . هكذا نص عليه الشافعى والأصحاب . وقال الشيخ أبو حامد : وان كان للميت دراهم أو دنانير قضى الدين منها ، وان كان عقارا أو غيره مما يباع سأل غرماءه أن يحتالوا عليه ليصير الدين فى ذمة وليه وتبرأ ذمة الميت ، هذا لفظ الشيخ أبى حامد ونحوه فى المجموع والتجريد للمحاملى ، والعدة للطبرى ، وغيرها من كتب أصحابنا . وقال الشافعى فى الأم فى آخر باب القول عند الدفن ان كان الدين يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وارضاؤهم منه بأى وجه كان ، هذا نصه وهو نحو ما قاله أبو حامد ومتابعوه ، وفيه اشكال لأن ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره فى ذمة الولى يبرأ الميت . ومعلوم أن الحوالة لا تصح الا برضاء المحيل والمحتال ، وان كان ضمانا فكيف يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن . وفى حديث أبى قتادة لما ضمن الدين عن الميت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الآن بردت جلدته » حين وفاه لا حين ضمنه ، ويحتمل أن الشافعى والأصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة مبرئة للميت فى الحال للحاجة والمصلحة والله أعلم .

قال الأصحاب : ويبادر أيضا بتنفيذ وصيته وبتجهيزه . قال الشافعى فى الأم أحب المبادرة فى جميع أمور الجنازة ، فان مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت ، بل يترك حتى يتحقق موته ، وذكر الشافعى والأصحاب للموت علامات ، وهى أن تسترخى قدماه وينفصل زنداه ، ويميل أنفه وتمتد جلدة وجهه ، زاد الأصحاب وأن ينخسف صدغاه ، وزاد جماعة منهم ، وتتقاص خصياه مع تدلى الجلدة ، فاذا ظهر هذا علم موته ، فيبادر حينئذ الى تجهيزه . قال الشافعى : فأما اذا مات مصعوقا أو غريقا أو حريقا ، أو خاف من حرب أو سبع أو تردى من جبل ، أو فى بئر فمات ، فانه لا يبادر به حتى يتحقق موته . قال الشافعى فيترك اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يخشى فساده لئلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه أو غلب المرار عليه ، قال الشيخ أبو حامد « هذا الذى قاله الشافعى صحيح ، فاذا مات من هذه الأسباب أو أمثالها فلا يجوز أن يبادر به ، ويجب تركه والتأنى به اليوم واليومين والثلاثة ، لئلا يكون مغمى عليه ، أو غيره مما قاله الشافعى ، ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته » . هذا آخر كلام أبى حامد فى تعليقه ، وقال غيره : تحقق الموت يكون بتغير الرائحة وغيره ، والله أعلم .

(فــرع) لم أر لأصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماض الميت ، ويستحسن ما رواه البيهقى باسناد صحيح فى السنن الكبير عن بكر بن عبد الله المزنى التابعى الجليل رحمه الله قال « اذا أغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله ، واذا حملته فقل باسم الله ، ثم تسبح ما دمت تحمله » .

(فــرع) يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا وأن يدعوا له ، لحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له فى قبره ونور له فيه » رواه مسلم .

قولها « شق بصره » هو بفتح الشين ، وبصره برفع الراء ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط . قال صاحب الأفعال : يقال : شق بصر الميت وشق الميت بصره اذا شخص .

(فـرع) فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب او صاحب

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » قالت فلما مات أبوسلمة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت « يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات . قال : قولى اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عقبى حسنة فقلت ، فأعقبنى الله من هو لى خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم . هكذا : « المريض أو الميت » على الشك ، وهو فى سنن أبى داود وغيره (الميت) من غير شك . وعنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها . قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله تعالى لى خيرا منه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم .

وعن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدى ؟ فيقولون : نعم ، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : فماذا قال عبدى ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة » رواه البخارى .

(فـرع) يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث ، وصرح به الدارمى فى الاستذكار والسرخسى فى الأمالى .

(فـرع) قد ذكرنا فيما سبق أنه يستحب للمريض الصبر . قال أصحابنا : ويكره له كثرة الشكوى ، فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوهم عن حاله فأخبره بالشدة التى هو فيها ، لا على صورة الجزع فلا بأس . قال المتولى : ويكره له التأوه والأنين ، وكذا قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أنه يكره له الأنين ، لأن طاوسا رحمه الله كرهه . وهذا الذى قالوه من الكراهة ضعيف أو باطل فان المكروه هو الذى ثبت فيه نهى مقصود ولم يثبت فى هذا نهى ، بل فى صحيح البخارى عن القاسم قال « قالت عائشة : وارأساه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : بل أنا وارأساه » فالصواب أنه لا كراهة فيه ، ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى ، فلعلهم أرادوا بالمكروه هذا .

باب غسل الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى سقط عن بعيره : « اغسلوه بماء وسدر ») .

(**الشرح**) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، وغسل الميت فرض كفاية باجماع المسلمين ، ومعنى فرض الكفاية أنه اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين ، وان تركوه كلهم أثموا كلهم .

واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان الميت رجلا لا زوجة له فاولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأنهم احق بالصلاة عليه ، فكانوا احق بغسله ، فان كان له زوجة جاز لها غسله ، لما روت عائشة رضى الله عنها : « أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله » وهل تقدم على العصبات ؟ ، فيه وجهان (أحدهما) انها تقدم لأنها تنظر

منه الى ما لا ينظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة (والثانى) يقدم العَصَبَات لانهم أحق بالصلاة عليه) .

(الشرح) حديث عائشة هذا ضعيف ، ورواه البيهقى من رواية محمد ابن عمر الواقدى وهو ضعيف باتفاقهم . قال البيهقى : ورواية الواقدى وان كان ضعيفا فله شواهد مراسيل .

(قلت) ورواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس « أنها غسلت أبا بكر حين توفى ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل ، فقالوا : لا » وهذا الاسناد منقطع . وعميس بعين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم سين مهملة ، وكانت أسماء من السابقات الى الاسلام ، أسلمت قديما بمكة قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم دار الأرقم .

قال أصحابنا : الأصل فى غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء فان كان الميت رجلا فأولى الناس به أولاهم بالصلاة عليه ، وزوجته ، فان لم يكن زوجة فأولاهم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم عم أبى الجد ثم ابنه وعلى هذا الترتيب . وان كان له زوجة جاز لها غسله بلا خلاف عندنا ، وبه قالت الأئمة كلها الا رواية عن أحمد ، وهل تقدم على رجال العصبات ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين لا تقدم ،بل يقدم رجال العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم . وبهذا قطع المصنف فى التنبيه والجرجانى فى التحرير .

(والثانى) تقدم الزوجة عليهم ، وصححه البندنيجى ، وفى المسألة وجه ثالث ذكره السرخسى فى الأمالى وغيره من الأصحاب أنه يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم ، والى متى تغسل زوجها ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها القاضى أبو الطيب والبغوى والمتولى وآخرون . (أصحها) تغسله أبدا وان انقضت عدتها بوضع الحمل فى الحال وتزوجت ،

لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث ، وبهذا قطع الغزالى فى كتاب العدة وغيره من الأصحاب ، وهو مقتضى اطلاق المصنف والأكثرين ، وصححه الرافعى وغيره (والثانى) لها غسله ما لم تتزوج ، وان انقضت عدتها ، لأنها بالزواج صارت صالحة لغسل الثانى لو مات ، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين فى وقت واحد (والثالث) لها غسله ما لم تنقض العدة ، لأن بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح ، ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن فى غسله أقرع بينهن بلا خلاف ، وكذا لو مات له زوجات فى وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهن فمن خرجت قرعتها غسلها أولا ذكره صاحبا التتمة والعدة وغيرهما .

(فـــرع) لم يذكر المصنف النساء المحارم ، وقد ذكرهن المصنف فى التنبيه ، وسائر الأصحاب فقالوا : يجوز للنســاء المحارم غســله ، وهن مؤخرات عن الرجال الأقارب والأجانب والزوج، لأنهن فى حقه كالرجال .

(فـــرع) ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قصــة أسماء ، وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالاجماع ، فقد نقل ابن المنذر فى كتابيه الاشراف وكتاب الاجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها ، وكذا نقل الاجماع غيره (وأما) الرواية التى نقلها صاحب الشامل وغــيره عن أحمد أنها ليس لها غسله ، فان ثبتت عنه فهو محجوج بالاجماع قبله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النســاء ، واولاهن ذات رحم محرم ، ثم ذات رحم غير محرم ، ثم الأجنبية ، فان لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا ، فان كان لها زوج جاز له غسلها ، لما روت عائشة قالت : « رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدنى وأنا اجد صداعاً واقول : وا راساه فقال : بل أنا يا عائشة وا راساه ، ثم قال : وما ضرك لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » وهل يقدم على النساء ؟ فيه وجهان (احدهما) يقدم لانه ينظر الى ما لا ينظر النســاء منها (والثانى) يقدم النساء على الترتيب الذى ذكرناه ، فان لم يكن نســاء فأولى الأقرباء بالصلاة فان لم يكن فالزوج ، وان طلق زوجته طلقة رجعيــة ثم مات احدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لانهــا محرمة عليــه تحريم المبتوتة) .

(**الشرح**) حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم باسناد ضعيف ، فيه محمد بن اسحق صاحب المغازي ، عن يعقوب بن عتبة . ومحمد بن اسحق مدلس ، واذا قال المدلس : عن ، لا يحتج به ، ووقع في المهذب « لو مت قبلي لغسلتك » باللام ، والذي رأيته في كتب الحديث « فغسلتك » بالفاء ويقال : مت - بضم الميم وكسرها - لغتان مشهورتان والبقيع بالباء في أوله وهو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة .

(**اما الأحكام**) . ففي الفصل مسائل :

(احداها) اذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنت وبنت الابن وبنت البنت والأخت والعمة والخالة وأشباههن ، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة يقدم أقربهن فأقربهن ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : وبعد هؤلاء يقدم ذوات الولاء ، فان لم يكن فالأجنبيات ، ويرد على المصنف اهماله ذوات الولاء ، قال البغوي وغيره : فان اجتمع امرأتان كل واحدة ذات رحم محرم فأولاهما من هي في محل العصوبة ، لو كانت ذكرا فتقدم العمة على الخالة ، فان لم يكن نساء أصلا غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم على ما سبق فيما اذا مات رجل فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن على الترتيب السابق .

وفي كلام المصنف اشكال ، فانه يوهم أنه يقدم في غسلها كل من يقدم في غسل الرجل من الرجال . فيدخل في ذلك ابن العم ولا خلاف أنه لا حق له في غسلها فانه ليس محرما ، وان كان له حق في الصلاة فمراده الأقرب فالأقرب من الرجال المحارم ، ولقد أحسن صاحب البيان في مشكلات المهذب وغيرهما ، فرتبه على أن ابن العم لا يجوز له غسلها بل هو كالأجنبي ، وان كان الأكثرون قد أهملوا بيانه والله أعلم .

(الثانية) يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا ، وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ، وهل يقدم على النساء ؟ فيه

الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب أن النساء يقدمن عليه ، ونقله الرافعي • (والثاني) يقدم عليهن ، وصححه البندنيجي ودليله في الكتاب ، وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما بالاتفاق يقدم الزوج عليهم صححه المحاملي والبندنيجي والسرخسي والرافعي وآخرون ، ونقله صاحب الحاوي عن أكثر أصحابنا ، وقطع المصنف في التنبيه والشيخ أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب القفال بتقديم الزوج على الرجال المحارم وتأخيره عن النساء ، فيحصل في المسألتين ثلاثة أوجه : (أحدها) يقدم الزوج على الرجال والنساء (والثاني) يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه (والثالث) وهو الأصح يقدم على الرجال ويؤخر عن النساء كما قطع به المصنف في التنبيه وموافقوه •

(المسألة الثالثة) اذا طلق زوجته بائنا أو رجعيا أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله ، لما ذكره المصنف ، وانما قاسه على البائن لأن أبا حنيفة خالف في الرجعية ووافق في البائن ، ووافقه أحمد ، وعن مالك روايتان كالمذهبين ، واتفقوا على أنه لا يغسل البائن •

(فـرع) لو ماتت امرأته فتزوج أختها أو أربعا سواها جاز له غسلها على المذهب ، وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور • وذكر الرافعي فيه وجهين (أصحهما) جوازه (والثاني) منعه لأن أختها أو الأربع لو متن في الحال لغسلهن فلو جوزنا غسل هذه لزم منه جواز غسل امرأة وأختها في وقت واحد بالزوجية •

(فـرع) ظاهر كلام الغزالي وبعضهم أن الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النساء ، قال الرافعي : ولكن لم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك ، وانما يتكلمون في الترتيب ويقولون : المحارم بعد النساء •

(فـرع) قال أصحابنا : للسيد غسل أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، ومكاتبته ولا خلاف في هذا لأنها مملوكة له فأشبهت الزوجة ، بل هذه أولى ، فانه يملك الرقبة والبضع جميعا (فان قيل) فالمكاتبة لا يملك بضعها (قلنا) بالموت تنفسخ الكتابة فيعود البضع كما كان قبل الكتابة ، وأما من كانت من

هؤلاء المذكورات مزوجة أو معتدة أو مستبرأة فلا يجوز له غسلها بالاتفاق لأنه لا يستبيح بضعها ، وهل يجوز للأمة والمدبرة والمستولدة غسل السيد ؟ فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا (أصحهما) لا يجوز ، لأنها بالموت صارت لغيره أو حرة (والثانى) جوازه كعكسه ، وأما المكاتبة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز لهن غسله بلا خلاف كعكسه ، صرح به البغوى وغيره •

(فـــرع) اذا غسل أحد الزوجين الآخــر فينبغى أن يلف على يده خرقة لئلا يمس بشرته فان لم يلف ، قال القاضي حسين ومتابعوه : يصــح الغسل بلا خلاف ولا يبنى على الخلاف فى انتقاض طهر الملموس ، لأن الشرع أذن له مع مسيس الحاجة اليه ، وأما اللامس فقطع القاضى بانتقاضه ، وفيه وجه ضعيف سبق فى باب ما ينقض الوضوء •

(فـــرع) قال أصحابنا : يشــترط فيمن نقــدمه فى الغســل شرطان (أحدهما) كونه مسلما ، ان كان المغسول مسلما ، فلو كان المحكوم بتقديم درجته كافرا فهو كالمعدوم ونقدم من بعده ، حتى يقدم المسلم الأجنبى على القريب الكافر (الثــانى) أن لا يــكون قاتلا ، قال المتولى وآخرون : اذا قتل قريبه فليس له حق فى غسله ولا الصــلاة عليــه ، ولا فى دفنه لأنه غير وارث ، ولأنه لم يرع حق القرابة ، بل بالغ فى قطع الرحم ، هذا اذا قتــله ظلما فان قتله بحق ، قال المتولى وآخرون :فيه وجهان بناء على ارثه ان ورثناه ثبت له حق الغسل وغيره والا فلا •

(فـــرع) لو ترك المقدم فى الغسل حقه وسلمه لمن بعــده ، فللذى بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال أن يتركوه كلهم ويفوضوه الى النساء اذا كان الميت رجلا ، وكذا ليس لهن تفويضه الى الرجال اذا كانت الميتة امرأة ، هكذا ذكره الشيخ أبو محمد الجوينى ، ونقله عنه امام الحرمين فى النهاية ،وجزم به الرافعى وآخرون • وقال امام الحرمين : عندى فى جواز تفويض المقدم الى غيره احتمالان •

(فـــرع) قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : مذهبنا أن المرأة اذا ماتت كان حكم نظر الزوج اليها بغير شهوة باقيا ، ، وزال حكم نظره بشهوة ،

ثم قال بعده ، فان قيل : قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ، ولا ينقطع بفرقة الموت فما الفرق ؟ (قلنا) من وجهين (أحدهما) : أن فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه ، وفرقة الموت بغير اختيارهما . (والثانى) : أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره مالا يبقى اذا زال فى الحياة ولهذا لو قال : اذا بعت عبدى فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية ، ولو قال : اذا مت فعبدى موصى به لفلان صحت الوصية ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الارث بخلاف فرقة الموت . هذا آخر كلام أبى حامد ، وكان حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعو الى النظر بعد الموت للغسل ونحوه ، ولا يعد واحد منهما مقصرا فى هذه الفرقة بخلاف الفرقة فى الحياة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبى ، ففيه وجهان (احدهما) ييمم (والثانى) يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله . وان مات كافر فاقاربه الكفار احق بغسله من اقاربه المسلمين ، لأن للكافر عليه ولاية ، فان لم يكن له اقارب من الكفار جاز لاقاربه من المسلمين غسله « لأن النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا رضى الله عنه أن يغسل اباه » وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها ، لأن النكاح كالنسب فى الغسل وان مات الزوج قال فى الأم : كرهت لها أن تغسله ، فان غسلته اجزا لأن القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها ، وان ماتت ام ولد كان للسيد غسلها ، لانه يجوز له غسلها فى حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة . وان مات السيد فهل يجوز لها غسله ؟ فيه وجهان . قال ابو على الطبرى : لا يجوز لانها عتقت بموته فصارت اجنبية (والثانى) يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة) .

(**الشرح**) فيه مسائل :

(احداها) اذا مات رجل وليس هناك الا امرأة أجنبية أو امرأة وليس هناك الا رجل أجنبى ، ففيه ثلاثة أوجه « أصحها » عند الجمهور ييمم ولا يغسل ، وبهذا قطع المصنف فى التنبيه والمحاملى فى المقنع والبغوى فى شرح السنة وغيرهم ، وصححه الرويانى والرافعى وآخرون ، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وصاحب العدة وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه ونقله الدارمى عن نص الشافعى ، واختاره ابن المنذر ، لأنه تعذر غسله شرعا بسبب اللمس والنظر ، فييمم كما لو تعذر حسا . (والثانى)

يجب غسله من فوق ثوب ، ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه ، فان اضطر الى النظر قدر الضرورة ، صرح به البغوى والرافعى وغيرهما ، كما يجوز النظر الى عورتها للمداواة ، وبهذا قال القفال ، ونقله السرخسى عن أبى طاهر الزيادى من أصحابنا ، ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى ، وصححه صاحب الحاوى والدارمى وامام الحرمين والغزالى ، لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك • (والثالث) لا يغسل ولا ييمم ، بل يدفن بحاله ، حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف جدا بل باطل •

(الثانية) لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف ، سواء كان ذميا أم غيره ، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير ، ويجوز للمسلمين وغيرهم غسله ، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين•

وأما تكفينه ودفنه فان كان ذميا ففى وجوبهما على المسلمين اذا لم يكن له مال وجهان حكاهما امام الحرمين ومتابعوه والبغوى وآخرون « أصحهما » الوجوب وفاء بذمته ، كما يجب اطعامه وكسوته فى حياته ، وهذا الوجه قول الشيخ أبى محمد الجوينى ، واختاره القاضى حسين (والثانى) وهو الذى نقله القاضى حسين عن الأصحاب : لا يجبان بل يندبان وان كان حربيا أو مرتدا لم يجب تكفينه بلا خلاف ولا يجب دفنه على المذهب وبه قطع الأكثرون ، بل يجوز اغراء الكلاب عليه ، هكذا صرح به البغوى والرافعى وغيرهما — لكن يجوز دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته — وقيل فى وجوبه وجهان •

وأما قول المصنف : فان لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله ، فيوهم أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار، وليس هذا مراده وانما مراده ما صرح به الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه ، والبندنيجى والقاضى حسين وخلائق من الأصحاب أن الكافر اذا مات وتنازع فى غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون فالكفار أحق ، فان لم يكن قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله ، جاز لقريبه المسلم ، ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه •

وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والاجماع ، وقد ذكر المصنف مسألة الصلاة فى آخر باب الصلاة على الميت • قال الشافعى فى مختصر المزنى والأصحاب : ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ، وأما زيارة قبره فالصواب جوازها وبه قطع الأكثرون • وقال صاحب الحاوى : لا يجوز ، وهذا غلط ، لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى » رواه مسلم ، وزاد فى رواية له : « فزوروا القبور فانها تذكر الموت » • وأما حديث على المذكور فى الكتاب فى غسله أباه فرواه أبو داود والبيهقى وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقى •

(المسألة الثالثة) اذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها ، وكذا لسيدها ان لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبرأة ، فان مات زوجها المسلم فغسلته فهو مكروه كما نص عليه الشافعى ، وفى صحته طريقان (المذهب) والمنصوص وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين ، صحته • (والثانى) فى صحته قولان (المنصوص) جوازه وصحته ، والمخرج بطلانه حكاه الخراسانيون بناء على اشتراط نية الغاسل ، قالوا : نص الشافعى أن غسل الكافر للمسلم صحيح ، ولا يجب على المسلمين اعادته ، ونص فى الغريق أنه يجب اعادة غسله ، ولا يكفى انغساله بالغرق ، وممن نقل النص من العراقيين فى الغرق صاحب الشامل ، فجعل الخراسانيون المسألة على طريقين • (أحدهما) أن فى الاكتفاء بغسل الكافر وانغسال الغريق قولين بالنقل والتخريج (والثانى) وهو المذهب عندهم ، وبه قطع العراقيون يكفى غسل الكافر دون الغرق ، والفرق بأنه لا بد فى الغسل من فعل آدمى ، وقد وجد فى الكافر دون الغرق ، هذا هو الفرق المعتمد ، وبه فرق الماوردى والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب •

وأما قول المصنف : لأن القصد منه التنظيف فضعيف لأنه ينتقض بالغرق قال الدارمى : قال الشافعى : ولو مات رجل وهناك نساء مسلمات ورجال كفار أمرن الكفار بغسله ، وصلين عليه ، وهذا تفريع على المذهب فى صحة غسل الكافر •

(الرابعة) اذا ماتت أم الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف ، لما ذكره المصنف وسواء كانت مسلمة أو كافرة ، لكن بشرط أن لا تكون مزوجة ولا معتدة ، وقد سبق بيان هذا ، وهل لها غسل سيدها ؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف وسبقا (أصحهما) لا يجوز ، وبه قال أبو على الطبرى ، وبه قطع صاحب الحاوى والدارمى ، وصححه البغوى والرافعى والأكثرون ، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة • (والثانى) يجوز ، وصححه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وأبو محمد الجوينى ونصر المقدسى وقطع به الجرجانى فى التحرير ، والوجهان جاريان فى غسل الأمة القنة والمدبرة سيدها ، لكن الصحيح هنا عند جميع الأصحاب أنه لا يجوز لها غسله ، لأنها صارت للوارث ، وبه قطع أبو محمد الجوينى ، وصاحب الحاوى وآخرون الا القفال ، فشذ عن الأصحاب ، فقال فى شرح التلخيص : الصحيح عندى أن لها غسله •

(فــرع) اذا مات الخنثى المشكل ــ فان كان هناك محرم له من الرجال أو النساء ــ غسله بالاتفاق ، وان لم يكن له محرم منهما ــ فان كان الخنثى صغيرا ــ جاز للرجال والنساء جميعا غسله بالاتفاق ، كما سنذكره فى الصغير الواضح وان كان كبيرا ففيه طريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولى والشاشى وآخرون أنه على الوجهين فيما اذا مات رجل وليس عنده الا امرأة أجنبية • (أحدهما) ييمم ، قال صاحب الحاوى : وهو قول أبى عبد الله الزبيرى وأصحهما هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب •

(والطريق الثانى) وهو الذى اختاره الماوردى ، أنه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء ، فاذا قلنا بالمذهب انه يغسل ففيمن يغسله أوجه : أصحها وبه قال أبو زيد المروزى وغيره ، وصححه امام الحرمين والمتولى والبغوى والشاشى وآخرون ، وقطع به صاحب الشامل وآخرون أنه يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق ثوب ، ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ، واستدلوا له بأنه موضع ضرورة وبأنه يستحب له حكم ما كان

فى الصغر (والثانى) أنه فى حق الرجال كالمرأة وفى حق النساء كالرجل أخذا بالأحوط .

(والثالث) وهو مشهور يشترى من تركته جارية لتغسله ، فان لم يكن له تركه اشتريت من بيت المال واتفقوا على تضعيف هذا الوجه قالوا : لأن اثبات الملك ابتداء بعد الموت مستبعد . قال أبو زيد : هو باطل لا أصل له ، ولو ثبت فالأصح أن الأمة لا يجوز لها غسل سيدها فلا فائدة فى شرائها . قال الرافعى وغيره وليس المراد بالكبير البالغ ولا بالصغير من دونه بل المراد بالصغير من لم يبلغ حدا يشتهى مثله وبالكبير من بلغه .

(فـرع) قال المتولى وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب : بل كلهم اذا مات صبى أو صبية لم يبلغا حدا يشتهيان فيه جاز للرجال والنساء جميعا غسله ، فان بلغت الصبية حدا تشتهى فيه لم يغسلها الا النساء ، وكذا الغلام اذا بلغ حدا يجامع ألحق بالرجال .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل احد الزوجين صاحبه

نقل ابن المنذر فى كتابيه الاجماع والاشراف ، والعبدرى وآخرون اجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها ، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه ، وأما غسله زوجته فجائز عندنا ، وعند جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبى سلمة ابن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبى سليمان ومالك والأوزاعى وأحمد واسحاق ، وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة والثورى : ليس له غسلها ، وهو رواية عن الأوزاعى واحتج لهم بأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن . واحتج أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما سبق ، والمعتمد على القياس على غسلها له (فان قيل) الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهى العدة بخلاف الزوج . (قلنا) لا اعتبار بالعدة ، فانا أجمعنا على أنه لو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهى فى العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق ، وهكذا فرق الشافعى فى الأم والأصحاب قال امام الحرمين فى الأساليب : تعلقهم بأنها لا تغسله تبعا للعدة لا يتحصل منه شىء لأن هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعا فاعتبارها خطأ صريح .

(فرع) فى مذاهبهم فى غسل الرجل امه وبنته وغيرهما من محارمه

ذكرنا أن مذهبنا جوازه بشرطه السابق ، وبه قال أبو قلابة والأوزاعى ومالك ومنعه أبو حنيفة وأحمد . دليلنا أنها كالرجل بالنسبة اليه فى العورة والخلوة .

(**فـــرع**) فى مذاهبهم فى الأجنبى لا يحضره الا أجنبيـــة والأجنبيـــة لا يحضرها الا أجنبى . قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ييمم وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن المسيب والنخعى وحماد بن أبى سليمان ومالك وأبى حنيفة وسائر أصحاب الرأى وأحمد ، وروى فيه البيهقى حديثا مرســلا مرفوعا من رواية مكحول ، وعن الحسن البصرى والزهرى وقتادة واسحاق ورواية عن النخعى يغسل فى ثوب ويلف الغاسل خرقة . وعن الأوزاعى تدفن كما هى بلا تيمم ولا غسل ، ورواه ابن المنذر عن ابن عمر ونافع .

(**فـــرع**) فى مذاهبهم فى غسل المرأة الصبى وغسل الرجل الصبية ، وقدر سنه .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير . ثم قال الحسن تغسله اذا كان فطيما أو فوقه بقليل . وقال مالك وأحمد : ابن سبع سنين . وقال الأوزاعى ابن أربع أو خمس . وقال اسحاق ثلاث الى خمس . قال : وضبطه أصحاب الرأى بالــكلام فقالوا : تغســله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم (قلت) ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدا يشتهيان كما سبق .

(**فـــرع**) مذهبنا أن الجنب والحائض اذا ماتا غسلا غسلا واحدا ، وبه قال العلماء كافة الا الحسن البصرى فقال : يغسلان غسلين . قال ابن المنذر : لم يقل به غيره .

(فرع) فى غســل الــكافر

ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأى وأبى ثور . وقال مالك وأحمد : ليس للمسلم غسله ولا دفنه ، لكن قال مالك له : مواراته .

(فـــرع) ذكرنا أن مذهبنا أن له غســـل أمتـــه وأم ولده ، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، والأصح عندنا أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها وبه قال أبو حنيفة وجوزه مالك وأحمد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ينبغى ان يكون الغاسل امينا لما روى عن ابن عمر انه قال : ((لايغســـل موتاكم الا المامونون)) ولانه اذا لم يكن امينا لم تامن ان لا يستوفى الغســـل ، وربما ستر ما يظهر من جميل او يظهر ما يرى من قبيح ، ويستحب ان يستر الميت من العيون ، لانه قد يكون فى بدنه عيب كان يكتمه ، وربما اجتمع فى موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة ، ويستحب ان لا يستعين بغيره ان كان فيه كفاية فان احتاج الى معين اســتعان بمن لابد له منه ، ويستحب ان يكون بقربه مجمرة حتى ان كانت له رائحـة لم تظهر ، والاولى ان يغسل فى قميص ، لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه)) ولان ذلك استر فكان اولى ، والماء البارد اولى من المسخن ، لان البارد يقويه والمســخن يرخيه ، وان كان به وسخ لا يزيله الا المســخن او البرد شـديد ــ ويخاف الغاسل من استعمال البارد ــ غسله بالمسخن ، وهل يجب نيـة الغســل ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يجب لان القصد منه التنظيف فلم يجب فيه النية كازالة النجاسة (والثـانى) يجب لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين فوجب فيــه النية كغسل الجنابة ، ولا يجوز للغاسل ان ينظر الى عورته ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه ((لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت)) ويستحب ان لا ينظر الى سائر بدنه الا فيما لا بد له منه ، ولا يجوز ان يمس عورته لانه اذا لم يجز النظر فالمس اولى ، والمستحب ان لا يمس سائر بدنه ، لما روى أن عليا رضى الله عنه ((غسل النبى صلى الله عليــــه وسلم وبيديه خرقة يتتبع بها تحت القميص))) .

(الشرح) الأثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وســلم « ليغســـل موتاكم المأمونون » الا أن اســـناده ضعيف ، وحديث عائشة رواه أبو داود باسناد صحيح ، الا أن فيه محمـــد ابن اسحاق صاحب المغازى ، قال : حدثنى يحيى عن ابن عباد ، وقد اختلفوا فى الاحتجاج به ، فمنهم من احتج به ، ومنهم من جرحه ، والذى يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن اذا قال حدثنى وروى عن ثقة ، فحديثه هذا حسن والله أعلم .

وأما حديث على رضى الله عنه « لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت » فسبق فى باب ستر العورة أن أباداود وغيره رووه وأنه ضعيف .

وأما حديثه الآخر فرواه البيهقى ، والمجمرة ـ بكسر الميم الأولى ـ وقوله تطهير لا يتعلق بازالة عين احتراز من ازالة النجاسة . والفخذ ـ بفتح الفاء وكسر الخاء ـ ويجوز اسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها ويجوز كسرهما جميعا ، فهذه أربعة أوجه فى الفخذ ، وما كان على وزنه مما ثانيه وثالثة حرف حلق .

(اما الاحكام) فينبغى أن يكون الغاسل أميناً ، فان غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب اعادته ، ويستحب نقله الى موضع خال وستره عن العيون ، وهذا لا خلاف فيه ، وهل يستحب غسله تحت السماء ؟ أم تحت سقف ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (الصحيح) منهما تحت سقف ، وليس للغسل تحت السماء معنى ، وان كان احتج له بما لا حجة فيه ، وقطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والقاضى أبو الطيب والجرجانى فى التحرير وصاحب العدة وغيرهم بأن الأفضل تحت سقف ، وهو المنصوص فى الأم .

قال أصحابنا : ويستحب أن لا يحضره الا الغاسل ، ومن لابد له من معونته عند الغسل ، قال أصحابنا : وللولى أن يدخل ، وان لم يغسل ولم يعن ، ويستحب أن يكون عنده مجمرة فيها بخور تتوقد من حين يشرع فى الغسل الى آخره .

قال صاحب البيان : قال بعض أصحابنا : ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت ، لأنه ربما ظهر منه شىء ، فيغلبه رائحة البخور ، ويستحب أن يغسل فى قميص يلبسه عند ارادة غسله ، هذا هو الصحيح ، الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به الأصحاب فى كل طرقهم .

وحكى الرافعى وجها عن حكاية ابن كج أن الأفضل أن يجرد ويغسل بلا قميص ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والصواب الأول ، قال الشافعى والأصحاب : وليكن القميص رقيقا سخيفا ، قال أصحابنا ويدخل الغاسل يده فى كميه ويصب الماء من فوق القميص ، ويغسل من تحته ، قالوا : فان لم

تكن أكمام القميص واسعة فتق فوق الدخاريص موضعاً ، وأدخل يده فيه وغسله ، فان لم يكن القميص واسعا يمكن تقليبه فيه نزع عنه وطرح عليه مئزر يغطى ما بين سرته وركبته ، وذكر جماعة أنه اذا لم يكن قميص طرح عليه ثوب يستر جميع البدن ، فان لم يكن طرح عليه ما يستر ما بين سرته وركبته ، واتفقوا على وجوب تغطية ما بين سرته وركبته •

(فان قيل) معتمد الشافعي والأصحاب فى استحباب الغسل فى قميص ، حديث عائشة المذكور ، وهو مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، ودليله أن فى سنن أبي داود فى هذا قالوا : نجرده كما نجرد موتانا ، فهذا اشارة الى أن عادتهم تجريد موتاهم • (فالجواب) ما أجاب به الأصحاب أن ما ثبت كونه سنة فى حقه صلى الله عليه وسلم فهو سنة أيضاً فى حق غيره حتى يثبت التخصيص والذى فعل به صلى الله عليه وسلم هو الأكمل والله أعلم •

قال أصحابنا : وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن الا أن يحتاج الى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت ونحوه أو ما أشبه ذلك ، فيغسل بالمسخن • قال السرخسى وغيره ولا يبالغ فيه لئلا يسرع اليه الفساد • قال الشافعي والأصحاب : ويحضر الغاسل أو غيره قبل الشروع فى الغسل ثلاثة آنية فيجعل المـاء فى اناء كبير ، ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل ويكون معه اناءآن آخران صغير ومتوسط يغرف بالصغير من الكبير ويصبه فى المتوسط ثم يغسله بالمتوسط وفى وجوب نية الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما • والمراد بهما أنه هل يشترط فى صحة غسله أن ينوى الغاسل غسله ؟ واختلف فى أصحهما فالأصح عند الأكثرين أنها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي فى آخر غسل الذمية زوجها المسلم وممن صححه البندنيجي والماوردى هنا والروياني والسرخسي والرافعي وآخرون • وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردى والفوراني والمتولى ، ذكروه فى باب نية الوضوء وقطع به المحاملى فى المقنع ، والمصنف فى التنبيه والصحيح تصحيح الأول •

قال الشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان : صفة النية أن ينوى بقلبه عند افاضة الماء القراح أنه غسل واجب ، قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد : ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت •

(فــرع) قال المصنف والأصحاب : لا يجوز للغاسل أو لغيره مس شيء من عورة المغسول ، ولا النظر اليها ؛ بل يلف على يده خرقة ، ويغسل فرجه وسائر بدنه ، ويستحب أن لا ينظر الى غير العورة الا الى مالا بد له منه فى تمكنه من غسله ، وكذا يستحب أن لا يمسه بيده ، فان نظر اليه أو مسه بلا شهوة لم يحرم بل هو تارك للأولى •

وقال بعض أصحابنا : يكره له ذلك ، وأما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره لهم النظر الى ما سوى العورة الا لضرورة ، لأنه لا يؤمن أن ينكشف من العورة فى حال نظره ، أو يرى فى بدنه شيئا كان يكرهه ، أو يرى سوادا أو دما مجتمعا ونحو ذلك فيظنه عقوبة ، قال الشيخ أبو حامد : لأنه يستحب أن لا ينظر الى بدن الحى فالميت أولى ، هذا تلخيص أحكام الفصل ودلائله تعرف مما ذكره المصنف مع ما أشرت اليه ، وبالله التوفيق •

(فــرع) قال ابن المنذر : اختلفوا فى تغطية وجه الميت ، يعنى حال غسله فاستحب ابن سيرين وسليمان بن يســار وأيوب الســختيانى تغطيته بخرقة ، وقال مالك والثورى والشافعى : يغطى فرجه ولم يذكروا وجهه •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الغسل فى قميص

مذهبنا استحبابه ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة ومالك : المستحب غسله مجردا ، وقال داود : هما سواء ، ومذهبنا استحباب غسله بالماء البارد الا لحاجة الى المسخن وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة : المسخن أفضل ، وليس عن مالك تفصيل ، دليلنا ما ذكره المصنف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يجلسه اجلاسا رقيقا ، ويمســح بطنه مسحا بليغا ، لما روى القاسم بن محمد قال « توفى عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمــر فنفضه نفضا شديدا ، وعصره عصرا شديدا ، ثم غسله » ولأنه ربمــا كان فى جوفه شيء • فاذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده ، وربما خرج بعــدما كفن فيفسد الكفن ، وكلما امرّ اليد على البطن صب عليه ماء كثيرا ، حتى ان خرج شيء لم تظهر رائحته ، ثم يبدأ فيغسل اسافله كمــا يفعــل الحى اذا أراد الغسل ، ثم يوضأ كما يتوضأ الحى لما روت أم عطية قالت « لما غسلنا ابنــة

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : ابداوا بميامنها ومواضع الوضوء » ولان الحى يتوضا اذا اراد الغسل ، ويدخل اصبعه فى فيه ، ويسوك بهما اسنانه ، ولا يفغر فاه ، ويتتبع ما تحت اظفاره ــ ان لم يكن قد قلم اظفاره ــ ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه ، ثم يغسله ، ويكون كالمنحدر قليلا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثا كما يفعل الحى فى وضوئه وغسله فيبدا براسه ولحيته كما يفعل الحى ، فان كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء الى الجميع ، ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ، ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهى الى رجله ، ثم شقه الأيسر حتى ينتهى الى رجله ، ثم يحرفه على جنبه الأيسر ، فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث ام عطية .

والمستحب ان تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر ، لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال فى المحرم الذى خر من بعيره : اغسلوه بماء وسدر » ولأن السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح ويجعل فى الغسلة الاخيرة شيئا من الكافور ، لما روت ام سليم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان فى آخر غسلة من الثلاث او غيرها فاجعلى فيه شيئا من الكافور » ولان الكافور يقويه ، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث ام لا ؟ فيه وجهان . قال ابو اسحاق : يعتد به لانه غسل بما لم يخالطه شيء ، ومن اصحابنا من قال : لا يعتد به لانه ربما غلب عليه السدر ، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات اخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما قلنا فى الوضوء .

ويستحب ان يتعاهد امرار اليد على البطن فى كل مرة ، فان غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف ، والسنة ان يجعله وترا خمسا او سبعا ، لما روت ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها وترا ، ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن » والفرض مما ذكرناه النية ، وغسل مرة واحدة ، واذا فرغ من غسله اعيد تليين اعضائه ، وينشف بثوب لانه اذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد ، وان غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة اوجه (احدها) يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم اصابته نجاسة من غيره (والثانى) يجب منه الوضوء لأنه حدث فاوجب الوضوء ، كحدث الحى (والثالث) يجب الغسل منه ، لأنه خاتمة أمره ، فكان بطهارة كاملة ، وان تعذر غسله لعدم الماء او غيره يمم لانه تطهير لا يتعلق بازالة عين ، فانتقل فيه عند العجز الى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة) .

(الشرح) فيه مسائل :

(احداها) فى أحاديث الفصل ، ثبت فى صحيح البخارى ومسلم عن أم عطية الصحابية رضى الله عنها نسيبه ــ بضم النون وفتحها ــ قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو

خمسا أو أكثر من ذلك ، ان رأيتن ذلك ، بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذننى ، فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه وقال : أشعرنها اياه » وفى رواية لهما « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » وفى رواية « فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث ، قرنيها وناصيتها » وفى رواية للبخارى « فألقيناها خلفها » وفى رواية له « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك » وفى رواية لمسلم « أن اسم هذه البنت زينب رضى الله تعالى عنها » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ، اذ وقع من راحلته ؛ فأوقصته أو قال : فوقصته ، أو قال فأقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تخيطوه ولا تخمروا رأسه ، فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا » وفى رواية « ولا تمسوه طيبا ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبداً » رواه البخارى ومسلم •

(وأما قول المصنف) لما روت أم سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فاذا كان فى آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلى فيه شيئا من كافور » فهكذا وقع فى المهذب (أم سليم) والمشهور المعروف فى الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها أن هذا الحديث من رواية أم عطية ، كما سبق ، لا أم سليم ، وقد كررها المصنف على الصواب الا فى هذا الموضع ، وقد بحثت عنه فلم أجده عن أم سليم ، فلعله جاء فى رواية غريبة عن أم سليم أيضا ، وليس هذا بعيدا ، فان أم سليم أشد قربا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أم عطية ، ومعلوم أن أم عطية لم تنفرد بالغسل ، ومما يوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم « واجعلن ــ ان رايتن ــ اغسلنها ــ وابدأن » وقولها « فضفرنا » وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة فى الصحيحين • فلعل أم سليم كانت من الغاسلات ، فخاطبها النبى صلى الله عليه وسلم تارة وخاطب أم عطية تارة •

(**المسألة الثانية**) فى ألفاظ الفصل (قوله) لما روى القاسم بن محمد : توفى عبد الله بن عبد الرحمن (أما) القاسم فهو أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم القرشى

التيمي المدني التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة ، أجمعوا على جلالته •

وأما عبد الله بن عبد الرحمن فهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم ، فهو ابن عم القاسم بن محمد ، واتفقوا على توثيقه • قال البخاري في تاريخه : ورث عبد الله هذا عمته عائشة رضى الله عنها • قوله « قال لنا : أبدأوا بميامنها » كذا هو في نسخ المهذب ابدأوا بميامهنا ، وكذا هو في بعض روايات البخاري ، وهو في روايات مسلم وباقى روايات البخاري : ابدأن خطابا للنسوة ، وهو ظاهر ، والأول مؤول عليه • قوله « ويسوك بها أسنانه » هو بفتح الياء وضم السين ، قوله « ويدخل أصبعه في فمه ويسوك بها أسنانه » معنى ادخالها فمه أن يجعلها بين شفتيه على أسنانه هكذا قاله الأصحاب ، وهو مفهوم من كلام المصنف •

قوله « ولا يفغر فاه » هو بمثناة مفتوحة ثم فاء ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة أى لا يفتحه ولا يرفع أسنانه بعضها عن بعض ، بل يمضمضه فوقها • المشط معروف ــ بضم الميم واسكان الشين ــ وبضمهما وبكسر الميم واسكان الشين ويقال : له ممشط ــ بكسر الميم الأولى ــ ومشقأ مقصور مهموز وغير مهموز وممدود أيضا ومكد وقيلم ومرجل حكاهن أبو عمر الزاهد في أول شرح الفصيح (قوله) خر من بعيره أى سقط (قوله) فاجعلى فيه شيئا من كافور ، هكذا هو في المهذب : فاجعلى ، خطابا لأم عطية وحدها ، والمشهور في روايات الحديث واجعلن بالنون ، خطابا للنسوة والماء القراح بفتح القاف وتخفيف الراء ــ وهو الخالص الذى لم يخالطه سدر ولا غيره (قوله) لأنه تطهير لا يتعلق بازالة عين احتراز من ازالة النجاسة •

(المسألة الثالثة) في صفة الغسل قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يستحب أن يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين ، وأول ما يبدأ به اذا وضعه على المغتسل أن يجلسه اجلاساً رفيقاً ، بحيث يكون مائلا الى ورائه ، لا معتدلا •

قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجي والأصحاب ان احتاج الى دهن ليلين ، دهنه ثم يشرع في غسله ، قال أصحابنا : ويضع

يده اليمنى على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه ، لئلا يميل رأسه ، ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة كما سبق ، ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة ما يخرج ، ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ، ويلقيه على ظهره ورجلاه الى القبلة ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون رأسه أعلى ، لينحدر الماء عنه ، ولا يقف تحته ثم يغسل بيساره وهى ملفوفة باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره ، وما حولها ، وينجيه كما يستنجى الحى ثم يلقى تلك الخرقة ويغسل يده بماء وأشنان ، هكذا قال الجمهور : انه يغسل الفرجين بخرقة واحدة ، وفى النهاية والوسيط أنه يغسل كل فرج بخرقة أخرى ، فتكون الخرق ثلاثاً ، والمشهور خرقتان ، خرقة للفرجين ، وخرقة لباقى البدن وكذا نص عليه الشافعى فى الأم ومختصر المزنى والقديم ، وقال الشافعى فى الجنائز الصغير يغسل باحداهما أعلى بدنه ووجهه وصدره ثم يغسل بها مذاكيره وما بين رجليه ، ثم يأخذ الأخرى فيصنع بها مثل ذلك .

قال البندنيجى : وللأصحاب طريقان (أحدهما) قاله أبو اسحق فى المسألة قولان (أحدهما) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه (والثانى) يغسل باحداهما فرجيه ، وبالأخرى كل بدنه .

(والطريق الثانى) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه ، قال وهذا هو المذهب وليس كما ادعى ، بل المذهب ما قدمناه عن الأصحاب ، ومعظم نصوص الشافعى قال أصحابنا : ثم يتعهد ما على بدنه من قذر وغيره ، فاذا فرغ مما ذكرناه لف الخرقة الأخرى على يده ، وأدخل أصبعه فى فيه ، وأمرها على أسنانه بماء ، ولا يفتح أسنانه باتفاق الأصحاب مع نص الشافعى فى الأم بل يمرها فوق الأسنان وينشقه بأن يدخل الماء فى أنفه ولا يبالغ ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة والثورى : لا يمضمض الميت ولا ينشق ، لأن المضمضة ادارة الماء فى الفم والاستنشاق جذبه بالنفس ، ولا يتأتى واحد منهما من الميت ، واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « ومواضع الوضوء منها » وهذا منها ، وبالقياس على وضوء الحى .

(وأما) دليلهم فممنوع بل المضمضة جعل الماء فى فيه فقط وكذا الاستنشاق قال القاضى أبو الطيب ولهذا لو تمضمض ثم بلع الماء جاز

وحصلت المضمضة وانما الادارة من كمال المضمضة لا شرط لصحتها وقد سبق بيان حقيقة المضمضة فى صفة الوضوء ، قال أصحابنا : ويدخل أصبعه بشىء من الماء فى منخريه ليخرج ما فيهما من أذى ثم يوضئه كوضوء الحى ثلاثاً ثلاثاً مع المضمضة والاستنشاق ، قال الرافعى : ولا يكفى ما سبق من ادخال الأصبعين عن المضمضة والاستنشاق ، بل ذاك كالسواك قال : هذا مقتضى كلام الجمهور • قال : وفى الشامل وغيره ما يقتضى الاكتفاء والأول أصح قال : ويميل رأسه فى المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء باطنه • قال : وهل يكفى وصول الماء الى مقاديم الثغر والمنخرين أم يوصله الداخل ؟ • حكى امام الحرمين فيه خلافا لخوف الفساد وجزم بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح قال المصنف والأصحاب : ويتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قلمها ويكون ذلك بعود لين لئلا يجرحه • وهكذا نص عليه الشافعى فى الأم والمختصر • قال الشافعى والأصحاب : ويتبع بهذا العود ما تحت أظافر يديه ورجليه ، وظاهر أذنيه وصماخيهما ، فاذا فرغ من وضوئه جعله كالمنحدر قليلا ، حتى لا يجتمع الماء تحته ويغسل ثلاثا كما يفعل الحى فى طهارته ، فيبدأ بغسل رأسه ثم لحيته بالسدر والخطمى ، واتفق أصحابنا على أنه يستحب تقديم الرأس فى هذا على اللحية • وقال النخعى : عكسه •

واحتج الأصحاب بأنه اذا غسل اللحية أولا ثم غسل الرأس نزل منه الماء والسدر الى لحيته فيحتاج الى غسلها ثانيا ،فعكسه أرفق•وأما قول المصنف: ويبدأ برأسه ولحيته فصحيح ومراده تقديم الرأس • ولو قال رأسه ثم لحيته كما قال الأصحاب لكان أحسن وأبين • قال أصحابنا : ويسرح رأسه ولحيته ان كانا متلبدين بمشط واسع الأسنان • وقال المصنف وجماعة : منفرج الأسنان ، وهو بمعناه ، قالوا ويرفق فى ذلك لئلا ينتتف شعره فان انتتف رده اليه ودفنه معه • قال أصحابنا : فاذا فرغ من هذا كله غسل شقه الأيمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ، ثم يحوله الى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى القفا والظهر من الكفين الى القدم ، ثم يحوله الى جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك ، هذا نص الشافعى فى المختصر وبه قال جمهور الأصحاب •

وحكى العراقيون وغيرهم قولا آخر أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ، ثم يحوله فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ، ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله ليغسل جانب ظهره الأيسر قال الأصحاب : وكل واحد من هذين الطريقين سائغ ، والأول أفضل • وقال امام الحرمين والغزالى وجماعة : يضجع أولا على جنبه الأيسر فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه الى قدمه ثم يضجع على جنبه الأيمن فيصبه على شقه الأيسر والمذهب ما قدمناه ، وبه قطع الجمهور •

قال الجمهور : ولا يعاد غسل الرأس ، بل يبدأ بصفحة العنق فما تحتها ، وقد حصل الرأس أولا ، قال أصحابنا ولا يكب على وجهه قالوا : وكل هذه الصفات المذكورة غسلة واحدة ، وهذه الغسلة يستحب أن تكون بالماء والسدر والخطمى ونحوهما ، ثم يصب عليه القراح ، من قرنه الى قدمه ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً ، فان لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل ، فان حصلت بوتر فلا زيادة وان حصلت بشفع استحب الايتار ، ودليل المسألة حديث أم عطية السابق • وقوله صلى الله عليه وسلم « أو أكثر من ذلك ان رأيتن » ومعناه أن احتجتن ، وهل يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر والخطمى ونحوهما ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) لا يسقط ، هذا مختصر القول فى الغسلة المتغيرة بالسدر ، وقد اضطرب كلام الأصحاب فيها ، وقد أوضحها الشيخ أبو حامد فى تعليقه فقال : قال الشافعى : ان كان عليه وسخ غسله بالأشنان والسدر ، فيطرح عليه الأشنان والسدر ، فيدلكه به ثم يغسل السدر عنه ، ثم يغسله بعد ذلك بالماء القراح ، فيكون هذا غسلا واحداً وما تقدمه تنظيف • هذا لفظ الشافعى •

قال الشيخ أبو حامد : (وهذا صحيح لأن الماء اذا صب على السدر والأشنان كانا غالبين للماء فلا يعتد به غسلة حتى يغسل بالماء القراح • هذا هو المذهب • وقال أبو اسحاق : اذا غسل عنه السدر والأشنان فهذا غسل واحد • قال أبو حامد : هذا غلط ومخالف لنص الشافعى) هذا آخر كلام أبى حامد • وهكذا قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وابن الصباغ وآخرون : لا يعتد بالغسل بالماء والسدر من الثلاث بلا خلاف ، فاذا غسل

بعد ذلك بالماء القراح ــ وزال به أثر السدر[1] والخطمى ــ ففى الاعتداد بهذه الغسلة وجهان (أحدهما) وهو قول أبى اسحق المروزى ــ تحسب من الثلاث لأنها بماء قراح فأشبهت ما بعدها . (والثانى) وهو الصحيح عند جمهور المصنفين : لا يحسب منها . لأن الماء خالط السدر فهو كما قبلها . وجزم صاحب الحاوى والمحاملى فى كتابيه وصاحب البيان وغيرهم بأن هذه الغسلة تحسب بلا خلاف ، وأن خلاف أبى اسحق انما هو فى الغسلة الأولى بالماء والسدر . قال القاضى حسين والبغوى : الغسل بالماء مع السدر أو الخطمى لا يحتسب من الثلاث ، قالا وكذا الذى يزال به السدر ، وانما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح فيغسله بعد زوال السدر ثلاثا . قال البغوى : واذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث . قال : ولو كان على بدنه نجاسة غسله بعد زوالها ثلاثا . واختصر الرافعى كلام الأصحاب فى المسألة فقال : هل يسقط الفرض بالغسلة التى فيها سدر ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى اسحاق : يسقط ، لأن المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد فى النظافة لا يقدح (وأصحهما) لا يسقط ، لأن التغير به فاحش فسلب الطهورية ، فعلى هذا فى الاحتساب بالغسلة التى بعد هذه وجهان (أصحهما) عند الروياني : تحسب لأنه غسله بما لم يخالطه شىء (وأصحهما) عند الجمهور وبه قطع البغوى لا تحسب ، لأن الماء اذا أصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به ، فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح . هذا كلام الرافعى .

فحاصل المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أن غسلة السدر والغسلة التى بعدها لا يحسبان من الثلاث (والثانى) يحسبان (والثالث) تحسب الثانية دون الأولى هذا حكم المسألة (وأما) عبارة المصنف ففيها نوع اشكال لأنه قال : وهل يحسب الغسل بالسدر من الثلاث ؟ فيه وجهان (قال) أبو اسحاق : يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شىء . ومن أصحابنا من قال : لا يعتد به ، لأنه ربما غلب عليه السدر ، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات

---

(1) ويلحق بهما الصابون ومشتقاته من المنظفات المسحوقة فاذا دلك بدنه بشىء منها كان عليه أن يزيل آثارها بالقراح ثم يغسل على بشرة نقية لا أثر للرغوة عليها (ط) .

أخر بالماء القراح ، والواجب منها مرة ، هذا لفظ المصنف ، ووجه الاشكال أنه قال : لأنه غسل بما لم يخالطه شيء وهذا نوع تناقض لصورة المسألة ، وجوابه أن مراده أن الغسلة التي بعد السدر هل تحسب ؟ فيه الوجهان (أحدهما) تحسب لأن الماء المصبوب قراح ، ولا أثر لما يصيبه حال تردده على البدن (والثاني) لا يحسب لأنه قد يكثر السدر بحيث يغيره ، وهو مستغن عن هذا المغير والله أعلم .

واذا قلنا : لا تحسب غسلة بعدها ثلاثا ، والواجب مرة واحدة ، والثانية والثالثة سنة كما قلنا فى الوضوء والغسل . ولا خلاف هنا فى استحباب الثانية والثالثة نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، وفى غسل الجنابة وجه أنه لا تستحب الثانية والثالثة ، وقد سبق ذكره فى باب غسل الجنابة عن صاحب الحاوى ، ووافق صاحب الحاوى هنا على استحباب الثلاث ، لأنه خاتمة أمر الميت مع قوله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر » والله أعلم . قال أصحابنا : ويستحب أن يجعل فى كل مرة من الغسلات كافورا فى الماء القراح ، وهو فى الغسلة الأخيرة آكد للحديث السابق ، ولأنه يقوى البدن وليكن قليلا لا يتفاحش التغير به ، فان كان صلبا وتفاحش التغير به ، ففيه قولان سبقا فى أول كتاب الطهارة (أصحهما) لا يؤثر فى طهوريته فى غير الميت وأما فى غسل الميت فقد نص الشافعي عليه والأصحاب ، وثبت فيه الحديث الصحيح . قال القاضي أبو الطيب فى كتابه المجرد : فان قيل هلا قلتم ان الكافور اذا غير الماء سلب طهوريته ؟ قلنا قال الشافعي : تغيير الكافور تغيير مجاورة لا مخالطة ، ولم يزد القاضي فى الجواب على هذا ، وحاصله أنه تفريع على الصحيح وأحسن من ذكر السؤال وقال كلاما فيه السرخسي ، فقال فى الأمالى : اختلف أصحابنا فى الجواب فمنهم من قال : لا يحسب اذا تغير بالكافور ، وتأول الحديث وكلام الشافعي على كافور يسير لا يفحش تغيره ، ومنهم من حمله على ما اذا جعل الكافور فى البدن ثم صب الماء القراح عليه . ومنهم من قال : هو على اطلاقه فى كافور يطرح فى الماء ويغيره تغييرا كثيرا ، ولكن لا يحسب ذلك على الغسلة الواجبة . ومنهم من قال : هو

على اطلاقه كما ذكرنا ويحسب ذلك عن الفرض فى غسل الميت خاصة لأن مقصوده التنظيف . هذا كلام السرخسى .

وهذا الذى ذكرناه أولا من استحباب الكافور فى كل غسلة هو المعروف فى المذهب . وقد صرح به القاضى أبو الطيب فى المجرد والبغوى والرافعى وخلائق من الأصحاب . ونص عليه الشافعى فى الأم والمختصر . قال فى المختصر ويجعل فى كل ماء قراح كافورا وان لم يجعل الا فى الآخرة أجزأ ذلك ، هذا لفظه فى مختصر المزنى . وقال فى الأم فى باب عدة غسل الميت : أقل ما يجزىء من غسل الميت الانقاء . كما يكون ذلك أقل ما يجزىء فى غسل الجنابة . قال وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثا فان لم ينق فخمسا فان لم ينق فسبعا . قال ولا يغسله بشىء من الماء الا ألقى فيه كافورا للسنة فان لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه قال ولست أعرف أن يلقى فى الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره . ولكن يترك الماء على وجهه ويلقى فيه الكافور . هذا نصه بحروفه . وهو جميع الباب المذكور .

وأما قول المصنف : ويجعل فى الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور وتخصيصه بالأخيرة فغريب فى المذهب ، وان كان موافقا لظاهر الحديث ، وأغرب منه ما ذكره الجرجانى فى التحرير قال : يستحب غسله ثلاثا ، وأن يكون فى الأولى شىء من سدر ، وفى الثانية شىء من كافور ، والثالثة بالماء القراح ، وهذا الذى قاله غلط منابذ للحديث الصحيح ، ولنصوص الشافعى والأصحاب .

قال المصنف والأصحاب : والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة ، وكذا النية ان أوجبناها ، ولا يحسب الغسل حتى يطهر من نجاسة ان كانت هناك ، وقد سبق بيان هذا فى غسل الجنابة والله أعلم .

(فـرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : يستحب أن يتعاهد فى كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبلها ، هذا هو الصحيح المشهور ، الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوى فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) وهو الأصح عنده أنه لا يمر يده على البطن الا فى ابتداء الغسل وتأول نص الشافعى بأن المراد تعاهده

هل خرج منه شيء أم لا ؟ وهـذا ضعيف مخـالف للنص ولا يصح هـذا التأويل •

(فـــرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب : اذا فرغ من غسله يستحب أن يعيد تليين مفاصله وأعضائه ليسهل تكفينه وهذا لا خلاف فيه ؛ ونقل المزني في المختصر استحباب اعادة التليين في أول وضعه على المغتسل ، فقال به بعض الأصحاب وأنكره الجمهور ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : قال أصحابنا : هذا التليين ليس بمستحب ، ولا يعرف للشافعي في شيء من كتبه ، وانما يفيد تليين المفاصل عقب الموت لبقاء الحرارة فيها ، فأما عند الغسل فلا فائدة فيه ، وقال الشيخ أبو حامد : هذ النقل غلط من المزني على الشافعي ، فلم يذكر الشافعي تليين الأعضاء في شيء من كتبه في هـذا الموضع ، انما ذكره بعد فراغ غسله •

وقال صاحب الشـامل : قال أصحابنا : هـذا التليين هنا لا يعرف للشافعي ، ولا فائدة فيه ، لأنها لا تبقى لينة الى هذا الوقت غالبا • وقال صاحب الحاوي : هذا التليين لا يوجد للشافعي في شيء من كتبه الا فيما حكاه المزني في مختصره دون جامعه ، وترك ذلك أولى من فعله لتتماسـك أعضاؤه ، وانما قال الشافعي أعاد تليين مفاصله عند موته ، لا عند غسله ، فلو أعاد تليينها عند غسله جاز ، هذا كلام صاحب الحاوي ، وجزم البغوي والسرخسي وغيرهما باستحباب اعادة تليينها عند الغسل ، عملا بظاهر نقل المزني •

(فـــرع) قال الشافعي والأصحاب : فاذا فرغ من غسله استحب أن ينشف بثوب تنشيفا بليغا ، وهذا لا خلاف فيه ، قال الأصحاب ، والفـرق بينه وبين غسل الجنابة والوضوء حيث قلنا : المذهب استحباب ترك التنشيف ان كان هنا ضرورة أو حاجة الى التنشيف وهو أن لا يفسد الكفن •

(فـــرع) اذا خرج من أحـد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خـلاف ، وفي اعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) لا يجب شيء لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة وقياسا على

ما لو أصابته نجاسة من غيره فانه يكفى غسلها بلا خلاف •

(والثانى) يجب أن يوضأ كما لو خرج من حى (والثالث) يجب اعادة الغسل لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه ، هذه [هى] العلة المشهورة ، وعلله المصنف وصاحب الشامل بأنه خاتمة أمره ، ورجح المصنف فى كتابه الخلاف ، وفى التنبيه وسليم الرازى فى كتابه رءوس المسائل ، والغزالى فى الخلاصة ، والعبدرى فى الكفاية وجوب اعادة الغسل ، وهو قول أبى على ابن أبى هريرة ، وبه قطع سليم الرازى فى الكفاية ، والشيخ نصر المقدسى فى الكافى ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وضعف المحاملى وآخرون هذا الوجه ، ونقل صاحب البيان تضعيفه عن الشيخ أبى حامد •

وايجاب الوضوء ، هو قول أبى اسحاق المروزى ، والصحيح عند أكثر الأصحاب : لا يجب غير غسل النجاسة ، صححه المحاملى فى التجريد والرافعى وآخرون ، وهو قول المزنى وغيره من متقدمى أصحابنا ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والثورى ، وسبب اختلاف الأصحاب أن الشافعى قال فى مختصر المزنى : ان خرج منه شىء أنقاه وأعاد غسله ، فقال المزنى والأكثرون : اعادة الغسل مستحبة ، وقال ابن أبى هريرة واجبة وقال أبو اسحاق : المروزى يجب الوضوء •

أما اذا خرجت النجاسة من الفرج بعد ادراجه فى الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف ، هكذا صرح به المحاملى فى التجريد والقاضى أبو الطيب فى المجرد والسرخسى فى الأمالى ، وصاحب العدة ، واحتج له السرخسى بأنه لو أمر باعادة الغسل والوضوء لم يأمن مثله فى المستقبل ، فيؤدى الى ما لا نهاية له ، ولم يتعرض الجمهور للفرق بين ما قبل التكفين وبعده ، بل أرسلوا الخلاف ولكن اطلاقهم محمول على التفصيل الذى ذكره المحاملى وموافقوه ، أما اذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها ، ولا يجب غيره بلا خلاف •

وقال امام الحرمين : اذا أوجبنا اعادة الغسل لنجاسة السبيلين ففى غيرها احتمال ، وهذا ضعيف أو باطل ، ولا فرق بين هذه النجاسة ونجاسة أجنبية

تقع عليه وقد اتفقوا على أنه يكفى غسلها ، ولو لمس أجنبى ميتة بعد غسلها أو أجنبية ميتا بعد غسله (فان قلنا) خروج النجاسة من السبيل لا يوجب غير غســـل النجاسة لم يجب هنا شيء فى حق الميت والميتة بلا خــلاف اذ لا نجاسة ، وان أوجبنا هناك الوضوء أو الغسل أوجبنا هنا ان قلنا ينتقض وضوء الملموس والا فلا ، هكذا قاله القاضى حسين والمتولى وآخرون ، وأطلق البغوى وجوبهما ومراده ، اذا قلنا : ينتقض طهر الملموس ، كما صرح به شيخه القاضى حسين والمتولى وموافقهما ، ولو وطئت الميتة أو الميت بعد الغسل ــ فان قلنا : باعادة الوضوء أو الغسل ــ وجب هنا الغسل ، لأنه مقتضى الوطء ، وان قلنا : لا تجب الا ازالة النجاسة لم يجب هنا شيء ، هكذا أطلقه القاضى وصــاحباه ومتابعوهم والرافعى وغيرهم ، وينبغى أن يكون فيه خلاف مبنى على نجاسة باطن الفرج ، والله أعلم .

أما اذا خرج منه منى بعد غسله ، فان قلنا : فى خروج النجاسة يجب غسلها : لم يجب هنا شيء ، لأن المنى طاهر ، وان قلنا : بالوجهين الآخرين وجب اعادة غسله ، والله أعلم .

(فـــرع) قال المصنف رحمه الله والأصحاب : اذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم ، وهذا التيمم واجب ، لأنه تطهير لا يتعلق بازالة نجاسة ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء الى التيمم كغسل الجنابة ، ولو كان ملدوغا بحيث لو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل يمم لما ذكرناه ، وذكر امام الحرمين والغزالى وآخرون من الخراسانيين أنه لو كان به قروح وخيف من غسله اسراع البلى اليه بعد الدفن ، وجب غسله ، لأن الجميع صائرون الى البلى ، هــذا تفصيل مذهبنا ، وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهرى لحمه ولم يقدروا على غسله ، عن الثورى ومالك : يصب عليه الماء وعند أحمد واسحاق : ييمم قال : وبه أقول .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى تقليم اظفاره ، وحف شاربه ، وحلق عانته قولان (احدهما) يفعل ذلك ، لأنه تنظيف ، فشرع فى حقه كازالة الوسخ (والثانى) يكره ، وهو قول

المزنى ، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان ، قال الشافعى : ولا يحلق شعر رأسه ، قال أبو اسحاق : ان لم يكن له جمة حلق رأسه ، لأنه تنظيف ، فهو كتقليم الأظفار ، والمذهب الأول ، لأن حلق الراس يراد للزينة لا للتنظيف) .

(الشرح) فى قلم أظفار الميت ، وأخذ شعر شاربه ، وابطه ، وعانته قولان (الجديد) أنها تفعل (والقديم) لا تفعل وللأصحاب طريقان (أحدهما) أن القولين فى الاستحباب والكراهة (أحدهما) يستحب (والثانى) يكره ، وهذه طريقة المصنف هنا ، وشيخه القاضى أبى الطيب فى تعليقه ، وصاحب الحاوى ، والغزالى فى الوسيط والخلاصة ، وصاحب التهذيب ، والرويانى فى الحلية ، وآخرين من الأصحاب .

قال صاحب الحاوى : القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه وقطع المصنف فى التنبيه ، والجرجانى فى التحرير ، باستحبابه (والطريق الثانى) أن القولين فى الكراهة وعدمها (أحدهما) يكره (والثانى) لا يكره ولا يستحب قطعا ، وبهذا الطريق قال الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وابن الصباغ والشاشى وآخرون وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم ، فانه قال : من الناس من كره أخذه ، ومنهم من رخص فيه .

وأما قول الرافعى : لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب ، وانما القولان فى الكراهة (فمردود) بما قدمته من اثبات الخلاف فى الاستحباب مع جزم من جزم ، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب ، لا سيما الوسيط والمهذب والتنبيه .

وأما الأصح من القولين فصحح المحاملى أنه لا يكره ، وقطع به فى كتابه المقنع وصحح غيره الكراهة ، وهو المختار ونقله البندنيجى عن نص الشافعى فى عامة كتبه ، منها الأم ومختصر الجنائز والقديم ، وقد قال الشافعى فى مختصر المزنى : من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار ، ومنهم من لم يره .

قال الشافعى : وتركه أعجب الى . هذا نصه وهو صريح فى ترجيح تركه ولم يصرح الشافعى فى شىء من كتبه باستحبابه جزما ، انما حكى اختلاف شيوخه فى استحبابه وتركه ، واختار هو تركه ، فمذهبه تركه وماسواه

ليس مذهبا له ، فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضا أن الشافعى قال فى المختصر والأم : ويتتبع الغاسل ما تحت أظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ •

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقـه : قال أصحابنا : هـذا تفريع من الشافعى على أنه يترك أظافيره ، وأما اذا قلنا : تزال فلا حاجة الى العـود ، فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظفار ، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى هذا شىء فكره فعله ، واذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال (المختار) يكره (والثانى) لا يكره ولا يستحب •

(والثالث) يستحب ، وممن استحبه سـعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصرى وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثورى والمزنى وابن المنذر والجمهور ، ونقله العبدرى عن جمهور العلماء •

قال أصحابنا : واذا قلنا : تزال هذه الشعور ، فللغاسل أن يأخذ شعر الابط والعانة بالمقص أو الموسى أو النورة ، فان نوره غسل موضع النورة ، هذا هو المذهب والمنصوص فى الأم ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه يتعين النورة فى العانة لئلا ينظر الى عورته ، وبهذا قطع البندنيجى والمحاملى فى المجموع •

ووجه ثالث أنه يستحب النورة فى العانة والابط جميعا ، وبه جزم صاحب الحاوى ، والمذهب التخيير كما سبق ، لكن لا يمس ولا ينظر من العورة الا قدر الضرورة •

وأما الشارب فاتفق الأصحاب على أنه اذا قلنا يزال أزاله بالمقص كما يزيله فى الحياة • قال المحاملى وغيره : يكره حف الشارب فى حق الحى والميت جميعا ، ولكن يقصه بحيث لا تنكشف شفته • وأما قول المصنف حف شاربه ، فمراده قصه لا حقيقة الحف ، كما قاله أصحابنا ، واذا قلنا يزيل هذه الشعور والأظفار استحب ازالتها قبل الغسل ، صرح به المحاملى وابن الصباغ وغيرهما • قال ابن الصباغ فى أول باب غسل الميت : يفعلها

قبل غسله ، قال وقد أخل المزنى بالترتيب فذكره بعد الغسل وكان ينبغى أن يذكره قبله . قلت وكذا عمل المصنف وجمهور الأصحاب ذكروه بعد الغسل ، وكأنهم تأسوا بالمزنى رحمه الله ، ولا يلزم من هذا أنهم يخالفون فى استحباب تقديمه ، وقد أشار المصنف الى تقديمه بقوله قبل هذا : ويتتبع ما تحت أظفاره ان لم يكن قلمها .

وأما شعر الرأس فقال الشافعى رحمه الله لا يحلقه . قال أصحابنا رحمهم الله ان كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمة ــ وهى الشعر المسترسل الذى نزل الى المنكبين ــ لم يحلق بلا خلاف ، وان كان عادته حلقه فطريقان ، المذهب وبه قطع الجمهور لا يحلق .

(والثانى) على القولين فى الأظفار والشارب والابط والعانة ، وهذا التفصيل الذى ذكرته بين المعتاد وغيره هو المعروف فى المذهب ، وكلام المصنف محمول عليه . وأما ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور لا يختن .

(والطريق الثانى) فيه قولان كالشعر والظفر ، حكاه الدارمى (والثالث) فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان ، الصحيح : لا يختن ، والثانى : يختن : والثالث : يختن البالغ دون الصبى لأنه وجب على البالغ دون الصبى (والصحيح) الجزم بأنه لا يختن مطلقا لأنه جزء فلم يقطع كيده المستحقة فى قطع سرقة أو قصاص ، فقد أجمعوا أنها لا تقطع ، ويخالف الشعر والظفر فانهما يزالان فى الحياة للزينة والميت يشارك الحى فى ذلك ، والختان يفعل للتكليف به ، وقد زال بالموت ، والله أعلم .

(فــرع) فى الشعور المأخوذة من شاربه وابطه وعانته وأظفاره وما انتتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان اذا قلنا : يختن وجهان (أحدهما) يستحب أن يصر كل ذلك معه فى كفنه ويدفن . وبهذا قطع القاضى حسين وصاحبه البغوى والغزالى فى الوسيط والخلاصة وصاحب العدة والرافعى وغيرهم . وأشار اليه المصنف فى كتابه فى الخلاف .

(والثانى) يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى فى الأرض غير القبر .

وهذا اختيار صاحبه • فانه حكى عن الأوزاعى استحباب دفنها معه • ثم قال : والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت المراة غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها ، لما روت أم عطية رضى الله عنها فى وصف غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ((ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها))) •

(الشرح) حديث أم عطيـة رواه البخـارى ومسـلم • والذوائب والضفائر والغدائر ـ بفتح الغين المعجمة ـ متقاربة المعنى • وهى خصل الشعر • لكن الضفيرة لا تكون الا مضفورة وأصل الضفر الفتل • وهذا الحكم الذى ذكره متفق عليه • نص عليه الشـافعى والأصحاب • وبمثل مذهبنا فى استحباب تسريح شعرها وجعله [1] ثلاثة ضفائر خلفها قال أحمد وداود • وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله (لا يضفر شـعرها ولا يسرح بل يترك مرسلا من كتفيها) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنـه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((من غسل ميتا فليغتسل)) ولا يجب ذلك ، وقال فى البويطى : ان صح الحديث قلت بوجوبه ، والاول اصح لان الميت طاهر ، ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب ، وهل هو آكد او غسل الجمعة ؟ فيه قولان ، قال فى القديم : غسل الجمعة آكد لأن الأخبار فيه اصح ، وقال فى الجديد : الغسل من غسل الميت آكد ، وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره)

(الشــرح) حديث أبى هريرة رضى الله عنه هذا رواه أبو داود وغيره ، وبسط البيهقى رحمه الله القول فى ذكر طرقه ، وقال : الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة ، قال : وقال الترمذى عن البخارى قال : ان أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى قالا : لا يصح فى الباب شىء ، وكذا قال محمد بن يحيى

(١) كذا فى جميع الاصول (ثلاثة) والقاعدة (ثلاث) حيث ان مفردها ضفيرة (ط) •

الذهلى شيخ البخارى لا أعلم فيه حديثا ثابتا ، ورواه البيهقى أيضا من رواية حذيفة مرفوعا ، قال : واسناده ساقط (وأما) حديث على رضى الله عنه (أنه غسل أباه أبا طالب فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل) فرواه البيهقى من طرق ، وقال : هو حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر ، وفى حديث عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت » رواه أبو داود وغيره باسناد ضعيف ، وهكذا الحديث فى الوضوء من حمل الميت ضعيف ، وقد روى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » قال الترمذى حديث حسن ، وقد ينكر عليه قوله : انه حسن ، بل هو ضعيف قد بين البيهقى وغيره ضعفه ، قال البيهقى رحمه الله : الروايات المرفوعة فى هذا عن أبى هريرة غير قوية بعضها لجهالة رواتها وبعضها [1] قال : والصحيح أنه موقوف عليه وضعف المرفوع به أيضا مع من قدمنا أيضا الشافعى رحمه الله ، والله أعلم .

وقال المزنى : هذا الغسل ليس بمشروع ، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله ، لأنه لم يصح فيهما شىء ، قال فى المختصر : وقد أجمعوا على أن من مس حريرا [2] أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى ، هذا كلام المزنى ، وهو قوى والله أعلم .

قال أصحابنا : فى الغسل من غسل الميت طريقان (المذهب) الصحيح الذى اختاره المصنف والجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا ، فلو صح حديث حمل على الاستحباب (والثانى) فيه قولان الجديد أنه سنة ، والقديم أنه واجب ــ ان صح الحديث ــ والا فسنة . قال الخطابى رحمه الله : لا أعلم أحدا أوجب الغسل من غسل الميت ، قال : ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب ، قال ابن المنذر فى الاشراف رحمه الله : قال ابن عمر

---

(١) بياض بالأصل ولعل الساقط (لانقطاعها أو وقفها) (ط) .

(٢) كذا بالأصول والنسخ المطبوعة أيضا والصواب (خنزيرا أو ميتة) حتى يستقيم المعنى وهو نصه فى المختصر (ط) .

وابن عباس والحسن البصري والنخعي والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى : لا غسل عليه ، وعن على وأبى هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهرى : يغتسل وعن النخعي وأحمد واسحق : يتوضأ ، قال ابن المنذر : لا شيء عليه ، ليس فيه حديث يثبت ، قال أصحابنا رحمهم الله : وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد من غيرهما من الأغسال المسنونة . وأيهما آكد ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عنده أن الغسل من غسل الميت آكد (الثانى) وهو المختار أن غسل الجمعة آكد .

وقد سبق بيان هذا فى باب صفة غسل الجنابة . وسبق بيان فائدة هذا الخلاف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب للغاسل اذا رأى من الميت ما يعجبه ان يتحدث به . وان رأى ما يكره لم يجز ان يتحدث به . لما روى ابو رافع رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة))) .

(**الشرح**) حديث أبى رافع رواه الحاكم فى المستدرك ، قال : هو صحيح على شرط مسلم . وأبو رافع اسمه مسلم وقيل : ابراهيم . وقيل : ثابت . وقيل : هرمز توفى فى خلافة على رضى الله عنه وقيل غير ذلك وهذا الحكم الذى قاله المصنف قاله ـ جمهور الأصحاب . وقال صاحب البيان رحمه الله : لو كان الميت مبتدعاً مظهرا لبدعته ، ورأى الغاسل ما يكره فالذى يقتضيه القياس أن يتحدث به فى الناس للزجر عن بدعته ، وهذا الذى قاله صاحب البيان متعين لا عدول عنه ، والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب ، وقد جاءت نصوص فى هذا وعكسه ، وسنوضحها ان شاء الله فى آخر باب التعزية ، والله أعلم .

(**فــرع**) فى مسائل تتعلق بالباب :

(احداها) يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكرههما الحسن وابن سيرين ، وكره مالك الجنب . دليلنا أنهما طاهران كغيرهما .

(الثانية) قد سبق فى باب ازالة النجاسة أن الآدمى هل ينجس بالموت ؟ قولان سواء المسلم والكافر (أصحهما) لا ينجس (والثانى) ينجس ، وأما غسالته فان قلنا : لا ينجس بالموت فطاهرة ، وان قلنا : ينجس فالقياس أنها نجسة ونقل الدارمى عن أبى اسحق المروزى أن غسالته طاهرة ، سواء قلنا بطهارة الآدمى أم بنجاسته ، قال الدارمى : فى هذا نظر .

(الثالثة) ذكرنا أنه يستحب أن يغسل الميت ثلاثا ، فان لم يحصل الانقاء بها زاد حتى يحصل الانقاء ، قال السرخسى : قال القفال : واذا حصل الانقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد عليها اذا بلغ به وترا آخر ، بخلاف طهارة الحى ، فانه يمنع من الزيادة على ثلاث ، والفرق أن طهارة الحى محض تعبد ، وهنا المقصود التنظيف وازالة الشعث .

(الرابعة) سبق أن مذهبنا استحباب المضمضة فى غسل الميت والاستنشاق ، وبه قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يشرعان وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير والنخعى والثورى . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « وابدأن بمواضع الوضوء منها » ومذهبنا استحباب تسريح شعر الميت ، قال العبدرى : وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء : لا يسرح . دليلنا حديث أم عطية السابق فى أول الباب ، ومذهبنا استحباب الكافور فى الغسلة الأخيرة ، وفى غيرها الخلاف السابق . قال العبدرى : وبهذا قال عامة الفقهاء وقال أبو حنيفة : لا يستحب دليلنا حديث أم عطية . ومذهبنا استحباب غسل الميت ثلاثا فان لم يحصل الانقاء زدنا حتى يحصل ويستحب بعده الايتار وبهذا قال جمهور العلماء . وقال مالك : لا تقدير للاستحباب دليلنا حديث أم عطية رضى الله عنها .

باب الكفن

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم « فى المحرم الذى خر من بعيره : كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما » ويجب ذلك فى ماله للخبر ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه ، فان قال بعض الورثة : انا اكفنه من مالى ، وقال بعضهم : بل يكفن من التركه كفن من التركة ، لأن فى تكفين بعض الورثة من ماله منة على الباقين فلا يلزم قبولها ، وان كانت امراة لها زوج ففيه وجهان . قال ابو اسحاق : يجب على الزوج لأن من لزمه كسوتها فى الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة ، كالأمة مع السيد . وقال ابو على ابن ابى هريرة : يجب فى مالها لانها بالموت صارت اجنبية منه فلم يلزمه كفنها ، والأول اصح ، لأن هذا يبطل بالأمة فانها صارت بالموت اجنبية من مولاها ، ثم يجب عليه تكفينها ، فان لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من يلزمه نفقتها اعتبارا بالكسوة فى الحياة) .

(**الشرح**) حديث المحرم رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس ، وسبق فى باب غسل الميت ، وليس فى الصحيحين وقوله : اللذين مات فيهما ، وأكثر رواياتهما ثوبين ، وفى بعضها ثوبيه ، والكسوة بكسر الكاف وضمها ، لغتان الكسر أفصح . وفى الفصل مسائل :

(احداها) تكفين الميت فرض كفاية بالنص والاجماع وأنه لا يشترط وقوعه من مكلف ، حتى لو كفنه صبى أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود .

(الثانية) محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والاجماع ، فان كان عليه دين مستغرق قدم الكفن لما ذكره المصنف ، واستثنى أصحابنا صورا يقدم فيها الدين على الكفن ؛ وضابطها أن يتعلق الدين بعين التركة (فمن) الصور المستثناة مال تعلقت به زكاة لشاة بقيت من أربعين والمرهون والعبد الجانى والمبيع اذا مات المشترى مفلسا وشبهها ، فيتقدم صاحب الدين بلا خلاف ، وممن صرح به من أصحابنا الجرجانى فى فرائضه ، والبغوى فى التهذيب والجوينى فى الفروق ، والرافعى وغيرهم ، وكان ينبغى للمصنف

أن ينبه عليه . قال أصحابنا رحمهم الله : وحنوط الميت ومؤنة تجهيزه كالغسل والحمل والدفن وغيرها لها حكم الكفن فيما ذكرناه .

(فـــرع) تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله ، سواء كان موسرا أو غيره ، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الا ما سأذكره . قال ابن المنذر : الكفن من رأس المال ، سواء كان موسرا أو غيره ، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة الا ما سأذكره عند أكثر العلماء ، ممن قاله ابن المسيب وعطاء ومجاهـــد والحسن وعمرو بن دينـــار وعمر بن عبد العزيز والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعي وأحمد واسحاق ومحمد بن الحسن ، وبه نقول ، وقال خلاس بن عمرو بكسر الخاء : من ثلث التركة . وقال طاوس : ان كان المال قليلا فمن الثلث والا فمن رأس المال ، دليلنا حديث المحرم ، فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا .

(الثالثة) اذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من التركة كفن من التركة لما ذكره المصنف .

(الرابعة) اذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند جمهور الأصحاب يجب على زوجها ، ممن صححه المصنف هنـــا ، وفى التنبيه والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد ، والرافعى ، وقطع به المحاملى فى المقنع ، وصحح المـــاوردى والشيخ أبو محمـــد الجوينى فى الفروق ، والجرجانى فى التحرير وجوبه فى مالها ، قال الشيخ أبو محمد : هو قول أكثر أصحابنا ، وفى هذا النقل نظر ، لأن الأكثرين انما نقلوه عن أبى على ابن أبى هريرة ، ودليل الوجهين فى الكتاب قاله البنـــدنيجى والعبدرى وابن الصباغ وسائر الأصحاب وســـواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة ففيهـــا الوجهان وأما تقييـــد الغزالى فى الوســـيط الوجهين بما اذا كانت معسرة فانكروه عليه ويجاب عنه بأنه ذكر احدى الصورتين ولم يتكلم فى الموسرة .

قال أصحابنا : « وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها حكم الكفن » صرح به القاضى أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد ، والدارمى

والمحاملى فى المجموع والتجريد والمقنع وآخرون ولا خلاف فيه . قال المحاملى فى التجريد والمقنع وآخرون من الأصحاب : ان قلنا يجب على الزوج فلم يكن له مال وجب فى مالها ، فان لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها ، فان لم يكن ففى بيت المال . وأما قول المصنف فى الأمة انها صارت أجنبية بالموت فقد قال مثله المحاملى وغيره وأنكره صاحب الشامل وقال : نفقة الأمة كانت لسبب الملك ولا تبطل أحكامه بالموت ، ولهذا كان السيد أحق بدفنها وتولى تجهيزها .

(الخامسة) اذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته من والد وولد وسيد ، فيجب على السيد كفن عبده وأمته والقن والمدبر وأم الولد والمكاتب ، لأن الكتابة انفسخت بالموت ، وسواء فى أولاده البالغ وغيره ، والصحيح والزمن ، وكذا الوالدون لأنهم بالموت صاروا عاجزين عن الكسب ونفقة العاجز واجبة ، فان لم يكن له من تلزمه نفقته وجبت مؤنة تجهيزه فى بيت المال كنفقته ، وهل يكفن من بيت المال بثوب أم بثلاثة ؟ فيه طريقان حكاهما امام الحرمين .

(أحدهما) يكفن بثوب واحد ، قال الامام وبهذا قطع الأئمة (وأصحهما) وأشهرهما فيه وجهان ، وممن حكاهما صاحب التقريب والبغوى وآخرون (أصحهما) بثوب لأنه يستغنى عما سواه وبيت المال للمحتاج فان قلنا بثوب فترك الميت ثوبا لم يزد عليه من بيت المال . وان قلنا ثلاثة فهل يقتصر عليه أم يكمل ثلاثة ؟ فيه وجهان (أصحهما) يكمل لأنه يستحقه فى بيت المال ، فان لم يكن فى بيت المال مال وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على عامة المسلمين ، كنفقته فى مثل هذا الحال .

قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما : ولا يجب حينئذ الا ثوب واحد يستر جميع بدنه ، لأن أموال العامة أضيق من بيت المال فلا يؤخذ منها الا الضرورة ، وهذا كله مشهور فى كتب الأصحاب ، وهو مفهوم من قول المصنف : الكفن على من تلزمه نفقته ، فان النفقة مرتبة هكذا ، واذا كفن من مال قريبه الذى عليه نفقته فهل يكفن بثوب أم بثلاثة ؟ فيه وجهان كبيت المال ، حكاهما القاضى حسين وغيره (أصحهما) بثوب .

(فــرع) قال البندنيجي : فان مات له أقارب دفعة واحدة ، بهدم أو غرق وغيرهما ، قدم في التكفين وغيره من يخاف فساده ، فان استووا فيه قدم الأب ثم الأقرب فالأقــرب ، فان كانا آخوين قدم أسنهما ، فان كانا زوجين أقرع بينهما اذ لا مزية .

(فــرع) في مذاهب العلماء في كفن الزوجة .

ذكرنا أن الأصح عندنا أنه على الزوج ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقال الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد « في مالها » وروي عن مالك .

(فــرع) قال البندنيجي وغيره : لو مات انسان ولم يوجد هناك ما يكفن به الا ثوب مع مالك له غير محتاج اليه ، لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحي ، ومن اصحابنا من قال : اقله ثوب يعم البدن لأن ما دونه لا يسمى كفناً ، والأول اصح) .

(**الشرح**) هذان الوجهان مشهوران ، واختلفوا في أصحهما ، وصحح المصنف هنا والمحاملي في المجموع وصاحبا المستظهري والبيان وآخرون من العراقيين الاكتفاء بساتر العورة ، وقطع به كثيرون من العراقيين أو أكثرهم ، ممن قطع به منهم الماوردي ، في الحاوي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد ، وسـليم الرازي في الكفاية ، والمحـاملي في التجريد ، وصاحب الشامل ، وقطع به الخراسانيين المتولي وغيرهم ، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم ، فانه قال رحمه الله (وما كفن فيه الميت أجزأه ، وانما قلنا ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة » فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه ، وعلى أنه يجـزىء ما وارى العورة) هذا لفظ نصه .

وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب ساتر جميع البدن ، ممن قطع به منهم امام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم وصححه منهم القاضي حسين وغيره .

وحكى البندنيجى فى المسألة ثلاثة أوجه ، هذان الوجهان ، والثالث : يجب ثلاثة أثواب ، وهذا شاذ مردود ، والأصح ما قدمناه عن الأكثرين ، وعن ظاهر نصه وهو ساتر العورة ، لحديث مصعب بن عمير الذى أشار اليه الشافعى فى استدلاله وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم « كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه ، وبدت رجلاه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الاذخر » رواه البخارى ومسلم ، فان قيل : لعله لم يكن له سوى النمرة (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره ، مما يشترى به كفن (والثانى) لو ثبت أنه لم يكن له غيرها والساتر غيرها لوجب تتميمه من بيت المال ، فان فقد فعلى المسلمين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ، ازار ولفافتين بيض لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب [بيض] سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة » فان كفن فى خمسة أثواب لم يكره ، لأن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكفن أهله فى خمسة أثواب ؛ فيها قميص وعمامة ، ولأن أكمل ثياب الحى خمسة ، قميصان وسراويل ، وعمامة ورداء ، ويكره الزيادة على ذلك لأنه سرف ، وان قال بعض الورثة : يكفن بثوب ، وقال بعضهم : بثلاثة ففيه وجهان (أحدهما) يكفن بثوب ، لأنه يعم ويستر (والثانى) يكفن بثلاثة ، لأنه الكفن المعروف المسنون ، والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة ، لحديث عائشة رضى الله عنها ، فان جعل فيها قميص وعمامة لم يكره ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى ابن عبد الله بن أبى ابن سلول[1] قميصا ليجعله فى كفن أبيه ، وان كان فى الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب ، لأن اظهاره زينة ، وليس الحال حال زينة) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم ، وحديث ابن عمر : « كفن أهله فى خمسة أثواب » ذكره البيهقى فقال : روينا عن نافع أن أبنا

---

(1) سلول امراة من خزاعة وثبتت الالف قبل ابن املاء كابى ابن سلول ومحمد ابن الحنفية وعيسى ابن مريم واسماعيل ابن عليه وعبد الله بن مالك ابن بحينة فمالك أبوه وبحينة امه والمقداد بن عمرو ابن الاسود فعمرو أبوه الحقيقى والاسود الذى رباه فنسب اليه واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه فراهويه الذى ولدته امه ولادة مستعصية وهو ابراهيم ولدته فى طريق مكة وهى كلمة فارسية ومثله محمد بن يزيد ابن ماجه صاحب السنن وماجه هو يزيد وغيرهم آخرون (ط) .

لعبد الله بن عمر مات فكفنه ابن عمر فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف ، وأما حديث عبد الله بن أبيّ فرواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله ابن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله . واسم ابن أبيّ هذا عبد الله أيضا . وهو عبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول فأبى بضم الهمزة وفتح البـاء وتشديد الياء ، وسلول بفتح السين المهملة ، وبلامين الأولى مضمومة ، وهو اسم امرأة ، فلا ينصرف ، فعبد الله الميت هو ابن أبى ، وهو ابن سلول أيضا فأبى أبوه وسلول أمه ، وسلول زوجة أبى ، قال العلماء : والصـواب فى كتابته وقراءته أن تنون أبى ، ويكتب ابن سلول بالألف فى ابن ولهذا نظائر كقولهم محمد بن على ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية وآخرين ، وقد أفردتهم فى جزء ، وأشرت اليهم فى ترجمـة محمد بن على فى تهـذيب الأسماء واللغات .

وكان عبد الله الميت رأس المنافقين كثير اساءة الأدب ، والكلام القبيح ، وأما ابنه عبد الله الذى أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم القميص ، فكان مسلما صالحا ، فاضلا رضى الله عنه ، والقميص الذى أعطاه اياه هو قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل : أعطاه اياه ليطيب قلب ابنه ، وقيل : لأن الميت المنافق كان كسا العباس رضى الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا حين أسر يوم بدر ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا بدله لئلا يبقى لكافر عنده يد ، والأول أظهر ، ولهذا صلى عليـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين ، ثبت ذلك فى الصحيحين فى هذا الحديث .

فان قيل : ليس فى هذا الحديث دليل لما قاله المصنف : فانه استدل على القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر فيه (فجوابه) أنه اذا ثبت أحـدهما ثبت الآخر ، اذ لا فرق (وقوله) سحولية روى بضم السين وفتحها ، والفتح رواية الأكثرين قال الأزهرى : هى بالفتح مدينة فى ناحية اليمن ، منها ثياب يقال لها : سحولية ، قال : واما السحولية بالضم فهى الثياب البيض ، وقال غير الأزهرى : هى بالفتح نسـبة الى قرية باليمن ، وبالضم ثياب القطن ، وقيل : بالضم ثياب نقية من القطن خاصة (قوله) ولأن أكمل ثياب الحى ،

وقع فى بعض النسخ أكمل بالكاف ، وفى بعضها أجمل بالجيم ، وهما صحيحان ، والكاف أكثر وأحسن (قوله) لأنه سرف قال الأزهرى وغيره : السرف ما جاوز الحد المعروف لمثله .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : المستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب : ازار ولفافتين ، والمراد بالازار المئزر الذى يشد فى الوسط ، وسواء فى هذا البالغ والصبى ، فيستحب تكفين الصبى فى ثلاثة كالبالغ ، وقال أبو حنيفة : يكفن الصبى فى خرقتين . دليلنا أنه ذكر فأشبه البالغ ، وان كفن الرجل فى أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب ، وان كفن فى زيادة على خمسة قال المصنف والأصحاب : يكره لأنه سرف ولم يقولوا ان الزيادة حرام مع أنها اضاعة مال غير مأذون فيه ولو قال به قائل لم يبعد والأفضل أن لا يكون فى الكفن قميص ولا عمامة . فان كانا لم يكره لكنه خلاف الأولى لما ذكره المصنف هذا هو الصواب المعروف فى المذهب ، وبه قطع الأصحاب .

وقال المصنف فى كتابه عيون المسائل فى الخلاف : يكره التكفين فى القميص خلافا لأبى حنيفة وهذا الذى قاله مع أنه شاذ فى المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل ، لأن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود ، ولم يثبت فى هذا شىء ، والصواب الأول . قال أصحابنا : فان كان قميص وعمامة استحب جعلها تحت الثياب لما ذكره المصنف وان قال بعض الورثة يكفن فى ثوب ، وقال بعضهم فى ثلاثة فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واتفق الأصحاب على أن الأصح هنا تكفينه فى ثلاثة وفى المسألة طريق آخر ذكره الامام فى النهاية وهو القطع بثلاثة نقله عن معظم الأصحاب ولو قال بعض الورثة : ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة . وقال بعضهم : بل ساتر العورة فقط . وقلنا بجوازه فالذى عليه الأصحاب أنه يكفن فى ثوب أو ثلاثة . وحكى صاحب البيان وجها أنه يكفن بساتر العورة وهو غلط صريح ولو اتفقت الورثة على ثوب واحد فطريقان قطع البغوى بأنه يكفن فى ثوب . وطرد المتولى فيه الوجهين وهو الأقيس . ولو كان عليه دين مستغرق فقالت الورثة : نكفنه فى ثلاثة أثواب ، وقال الغرماء : فى ثوب فوجهان مشهوران .

أصحهما عند الأصحاب تكفينه بثوب لأن تخليص ذمته من الدين أنفع له من اكمال الكفن (والثانى) يكفن بثلاثة كالمفلس ، فانه يترك له الثياب اللائقة به ، ومن قال بالأول فرق بأن ذمة المفلس عامرة فهو بصدد الوفاء بخلاف الميت ، ولو قالت الغرماء : يكفن بساتر العورة ، وقالت الورثة بثوب ساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن . ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف ، صرح به القاضى حسين وآخرون ، وانما ذكروه ــ وان كان ظاهرا ــ لأنه ربما تشكك فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين .

قال امام الحرمين : قال صاحب التقريب : لو أوصى الميت بأن يكفن فى ثوب لا غير كفى ثوب سابغ للبدن لأن الكفن حقه ، وقد رضى باسقاط حقه من الزيادة قال : ولو قال : رضيت بساتر العورة ، لم تصح وصيته ، ويجب تكفينه فى ساتر لجميع بدنه ، قال الامام وهذا الذى ذكر فى نهاية الحسن ، وكذا جزم به الغزالى وغيره ، قال أصحابنا : الثوب الواحد حق لله تعالى لا تنفذ وصية الميت فى اسقاطه والثانى والثالث حق للميت تنفذ وصيته باسقاطها ، قال القاضى أبو الطيب فى المجرد : واذا اختلفوا فى جنس الكفن ، قال أصحابنا : ان كان الميت موسرا كفن بأعلى الأجناس ، وان كان متوسطا فبالأوسط ، وبالأدون ان كان فقيرا .

(فــرع) ان قيل : ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب وهذا يخالف حديث المحرم الذى سقط عن بعيره ، فانه كفن فى ثوبين ، وجوابه ما أجاب به القاضى أبو الطيب وغيره أنه لم يكن له مال غيرهما ، وانما يستحب الثلاثة التمكن منها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب ان يكون الكفن ابيض لحديث عائشة رضى الله عنها والمستحب ان يكون حسنا ، لما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه » وتكره المغالاة فيه لما روى على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا » والمستحب ان يبخر الكفن ثلاثا لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا ») .

(**الشرح**) حديث عائشة رضى الله عنها سبق بيانه أنه فى الصحيحين وحديث على رضى الله عنه رواه أبو داود باسناد حسن ولم يضعفه ، وحديث جابر الأول رواه مسلم ، وحديثه الآخر رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ، والحاكم فى المستدرك والبيهقى واسناده صحيح ، قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ، ولكن روى البيهقى عن يحيى بن معين أنه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم . قال يحيى بن معين : ولا أظنه الا غلطا ، قلت كأن يحيى ابن معين فرعه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا حكم بالوقف ، والصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققوا المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة ، ولفظ رواية الحاكم والبيهقى « اذا أجمرتم الميت فأوتروا » قال البيهقى . وروى « جمروا كفن الميت ثلاثا » ولفظ رواية أحمد « اذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا » .

(وقوله) يكون الكفن أبيض أى ثيابا بيضا ، والاجمار التبخر ، وقوله صلى الله عليه وسلم فليحسن كفنه ـ هو بفتح الفاء ـ كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة اسكان الفاء أى فعل التكفين من الاشباع ، والعموم ، والأول هو الصحيح ، أى يكون الكفن حسنا ، وسأذكر ان شاء الله تعالى قريبا معنى تحسينه .

(**اما الاحكام**) ففيها مسائل :

(احداها) يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة المذكور والحديثين السابقين فى باب هيئة الجمعة .

(الثانية) يستحب تحسين الكفن ، قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته ، وسوغه وكثافته ، لا كونه ثمينا ، لحديث النهى عن المغالاة ، وتكره المغالاة فيه للحديث . قال القاضى حسين والبغوى الثوب الغسيل أفضل من الجديد ، ودليله حديث عائشة قالت : نظر أبو بكر رضى الله عنه الى ثوب كان يمرض فيه فقال « اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين ، وكفنونى فيهما ، قلت : ان هذا خلق ، قال : الحى أحق بالجديد من الميت ، انما هو للمهلة » رواه البخارى ـ والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها ـ هى دم الميت

وصديده، ، ونحوه .قال أصحابنا رحمهم الله : ويجوز تكفين كل انسان فيما يجوز له لبسه فى الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها ، وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه ، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه فى الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه ، لأن فيه سرفا ويشبه اضاعة المال ، بخلاف اللبس فى الحياة فانه تجمل للزوج ، وحكم صاحب البيان فى زيادات المهذب وجها أنه لا يجوز ، وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون وحكى صاحبا العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره ، قالا : وهو مذهب أبى حنيفة قال أصحابنا : ويعتبر فى الكفن المباح حال الميت ، فان كان مكثرا من المال فمن جياد الثياب ، وان كان متوسطا فأوسطها ، وان كان مقلا فخشنها ، هذه عبارة الشيخ أبى حامد والبندنيجى وغيرهما .

(الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا فى حق المحرم والمحرمة ، قال أصحابنا : صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحى حتى تعبق بها رائحة الطيب ، قال أصحابنا ، ويستحب أن يكون الطيب عودا ويكون العود غير مطيب بالمسك ، فان كان مطيبا به جاز ، ويستحب تطييبه ثلاثا للحديث .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يبسط احسنها واوسعها ، ثم الثانى [ثم] الذى يلى الميت اعتباراً بالحى فانه يجعل احسن ثيابه واوسعها فوق الثياب ، وكلما فرش ثوبا نثر فيه الحنوط ثم يحمل الميت الى الأكفان مستورا ، ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره ، ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين اليتيه ، ويشد عليه كما يشد التبان . ويستحب ان ياخذ القطن ، ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والاذنين وعلى خراج نافذ ان كان عليه ليخفى ما يظهر من رائحته ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود ، لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « يتتبع بالطيب مساجده » ولان هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب قال : « واحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور لان ذلك يقوى البدن ويشده » ويستحب ان يحنط راسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى اذا تطيب . قال فى البويطى : « فان حنط بالمسك فلا باس لما روى ابو سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : « المسك من أطيب الطيب » وهل يجب الحنوط والكافور ام لا ؟ فيه قولان وقيل فيه وجهان (احدهما) يجب لأنه جرت به العادة فى الميت فكان واجبا كالكفن (والثانى) أنه لا يجب ، كما لا يجب الطيب في حق المفلس ، وان وجبت الكسوة) .

(**الشرح**) حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسك أطيب الطيب » رواه مسلم فى صحيحه هكذا ، ووقع فى المهذب : (من أطيب الطيب) بزيادة (من) والأثر المذكور عن ابن مسعود (يتتبع بالطيب مساجده) رواه البيهقى ، والحنوط ــ بفتح الحاء وضم النون ــ هذا هو المشهور ، ويقال : الحناط بكسر وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة لا يقال فى غير طيب الميت حنوط قال الأزهرى : يدخل فى الحنوط الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض (وقوله) كما يشد التبان هو بضم المثناة فوق وتشديد الموحدة ، وهو سراويل قصيرة صغيرة بلا تكة (قوله) وعلى خراج نافذ هو بضم الخاء المعجمة ، وتخفيف الراء وهو القرحة فى الجسد .

(**اما الأحكام**) فقال الشافعى والأصحاب يستحب أن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها ويذر عليها حنوط ثم يبسط الثانية عليها ويذر عليها حنوط وكافور ، ان كفى الرجل أو المرأة فى لفافة ثالثة أو رابعة كانت كالثانية فى أنها دون التى قبلها وفى ذر الحنوط والكافور . واتفق الشافعى والأصحاب على استحباب الحنوط كما ذكرنا . قال صاحب الحاوى رحمه الله : هذا شىء لم يذكره غير الشافعى من الفقهاء ، وانما اختاره الشافعى لئلا يسرع بلى الأكفان وليقيها من بلل يصيبها .

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله « ثم يحمل الميت مستورا فيوضع فوقها مستلقيا » واحتجوا لبسط أحسن اللفائف وأوسعها ؛ أولا بالقياس على الحى ، فانه يجعل أجمل ثيابه فوقها ، ثم يؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل عليه حنوط وكافور ويدس بين أليتيه حتى يتصل بحلقة الدبر فيسدها ، ليرد شيئا يتعرض للخروج . قال أصحابنا : ولا يدخله الى داخل الحلقة . هذا هو الصحيح الذى قطع به جماهير الأصحاب فى الطريقين ، وذكر البغوى

وجهين (أحدهما) يكره الادخال (والثانى) يدخل لأنه اذا لم يدخل لا يمنع الخروج قال : وانما فعل ذلك للمصلحة •

وقال القاضى حسين فى تعليقه : قال القفال : رأيت للشافعى رحمه الله فى الجامع الكبير ادخاله، وهذا نقل غريب وحكم ضعيف، والصواب ما سبق • وسبب الخلاف أن المزنى نقل فى المختصر عن الشافعى أنه قال يأخذ شيئا من قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور • ثم يدخل بين أليتيه ادخالا بليغا ويكثر منه ليرد شيئا — ان جاء منه عند تحريكه — ويشد عليه خرقة مشقوقة الطرف، يأخذ أليته وعانته • ثم يشد عليه كما يشد التبان الواسع • قال المزنى : لا أحب ما قال من ابلاغ الحشو • ولكن يجعل كالوزة من القطن بين أليتيه ويجعل من تحتها قطن يضم الى أليتيه • والشداد من فوق ذلك كالتبان يشد عليه • فان جاء منه شيء بعد ذلك منعه ذلك أن يظهر، فهذا أحسن فى كرامته من انتهاك حرمته • هذا آخر كلام المزنى •

قال أصحابنا : توهم المزنى من كلام الشافعى هذا أنه أراد ادخال القطن فى الدبر قالوا وأخطأ فى توهمه • وانما أراد الشافعى أن يبالغ فى حشو القطن بين أليتيه حتى يبلغ الدبر من غير أن يدخله • وقد بين ذلك فى الأم فقال حتى يبلغ الحلقة • قال بعض أصحابنا : ومما يدل على وهم المزنى قول الشافعى : لرد شيء ان خرج • ولو كان مراده أن يدخل الى داخل الدبر لقال يمنع من خروج شيء والله أعلم •

قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : ثم يشد ألياه ويستوثق فى ذلك بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند أليته وعانته ويشد فوق السرة بأن يرد ما يلى ظهره الى سرته، ويعطف الشقان الآخران عليه، ولو شد شق من كل رأس على هذا الفخذ ومثله على الفخذ الآخر جاز، وقيل يشد عليه بخيط، ولا يشق طرفها والله أعلم •

قال الشافعى والمصنف والأصحاب : ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه شيئا من الحنوط والكافور، ويجعل على منافذ البدن من الأذنين والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذة دفعا للهوام، ويجعل على قطن وكافور

وترك على مواضع السجود ، وهى الجبهة والأنف ، وبطن الكفين ، والركبتان والقدمان ، هكذا قال المصنف والجمهور ، ونص عليه الشافعى فى المختصر ، وفيه وجه حكاه الرافعى أنه يجعل الحنوط والكافور على نفس هذه المساجد بلا قطن ، وهو ضعيف وغريب • قال المصنف وغيره : قال الشافعى فى المختصر والمصنف والأصحاب : ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحى اذا تطيب ، قال الشافعى ونقله المصنف والأصحاب : ولو حنط بالمسك فلا بأس لحديث أبى سعيد السابق •

وروى البيهقى باسناد حسن ، عن على رضى الله عنه أنه كان عنده مسك فأوصى أن يحنط به وقال : هو من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى فى ذلك عن ابن عمر وأنس رضى الله عنهم •

قال المصنف : وهل يجب الحنوط والكافور أم لا ؟ فيه قولان ؛ وقيل وجهان (أحدهما) يجب لجريان العادة به ، فوجب كالكفن (والثانى) يستحب ولا يجب كما لا يجب الطيب للمفلس ، وان وجبت كسوته •

(وقوله) قولان ، وقيل وجهان ، هذا من ورعه واتقانه واعتنائه • فلم يجزم بقولين ولا وجهين ، وسبب تردد المصنف رحمه الله فى ذلك أن المحاملى قال فى المجموع : ظاهر ما ذكره الشافعى فى الأم والمختصر أنه واجب • وقال فى موضع آخر : انه مستحب • فالمسألة على قولين قال وأصحابنا يحكون فيها وجهين • وقال البندنيجى : قال الشافعى فى الأم والقديم : كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك ، ثم قال الشافعى بعد هذا بسطرين : ولو لم يكن حنوط ولا كافور رجوت أن يجزىء • قال البندنيجى رحمه الله : واختلف أصحابنا فى الطيب والحنوط على وجهين • قال : والظاهر أنهما قولان ، هذا كلامه ، والأصح أنه لا يجب ، صححه الغزالى وغيره • قال امام الحرمين رحمه الله : ويجب القطع بهذا ، وقطع المتولى بأن الكافور لا يجب ، وانما الوجهان فى الحنوط ، وممن خص الوجهين بالحنوط المحاملى والماوردى والغزالى ، وممن وافق المصنف فى نقل الوجهين فى الحنوط والكافور جميعا صاحبا المستظهرى والبيان ، وسبقهم به البندنيجى كما ذكرناه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ثم يلف فى الكفن ويجعل ما يلى الرأس اكثر كالحى ما على راسه اكثر • قال الشافعى رحمه الله : ويثنى صنيفة الثوب الذى يلى الميت فيبدا بالأيسر على الأيمن وبالأيمن على الأيسر • وقال فى موضع يبـدا بالأيمن على الأيسر ثم الأيسر على الأيمن ، فمن أصحابنا من جعلها قولين • (احدهما) يبدأ بالأيسر على الأيمن (والثانى) : يبدأ بالأيمن على الأيسر • ومنهم من قال : هى على قول واحد أنه تثنى صنفة الثوب الأيسر على جانبـه الايمن ، وصـنفة الثوب الأيمن على جانبه الأيسر ، كما يفعل الحى بالساج ، يعنى الطيلسان ، وهـذا هو الأصح لأن فى الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر ثم يفعل ذلك فى بقية الأكفان ، وما يفضل من عند الرأس يثنى (١) على وجهه وصدره ، فان احتيج الى شد الاكفان شدت ، ثم يحل عنه عند الدفن ، لانه يكره أن يكون معه فى القبر شىء معقود ، فان لم يكن له الا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطى راسه وترك الرجل ، لما روى أن مصعب بن عمير رضى الله عنه قتل يوم أحد ، ولم يكن له الا نمرة ، فكان اذا غطى بها راسه بدت رجلاه ، واذا غطى بها رجلاه بدا راسه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « غطوا بهـا راسـه واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر ») •

(**الشرح**) حديث مصعب رواه البخارى ومسلم من رواية خباب بن الارت وقوله « تثنى صنيفة » هو بفتح أول تثنى ، والصنيفة بفتح الصـاد المهملة وكسر النون وبعد النون ياء ، والمشهور فى كتب اللغة صنفة بلا ياء • قال الأزهرى : هى زاوية الثوب ، وكل ثوب مربع له أربع صنفات • قال وقيل صنفته طرفه • والساج ــ بسين مهملة وجيم مخففة ــ وجمعه سيجان • قال الأزهرى : هو الطيلسان المقور نسـج كذلك • والاذخر بكسر الهمزة والخاء حشيش معروف ، ومصعب بن عمير من فضلاء الصحابة والسابقين الى الاسلام ، ويوم أحد كان يوم السبت لاحدى عشرة خلت من شوال سـنة ثلاث من الهجرة • والنمرة بفتح النون وكسر الميم وهى ضرب من الأكسية ، وقيل شملة مخططة من صوف ، وقيل : فيها أمثال الأهلة •

(**اما الأحـكام**) ففى الكيفية المسـتحبة فى لف الأكفان الطريقـان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران (أصحهما) عند الأكثرين يبدأ فيثنى الثوب الذى يلى بدن الميت من شقه الأيسر على شق الميت الأيمن ، ثم الأيمن على

---

(١) فى ش و ق (شىء) بدل (يثنى) (ط) •

الأيسر ، كما يفعل الحى بالقبـاء ، ثم يلف الثوب الثـانى والثالث كذلك . (والطريق الثانى) على قولين (أحدهما) هذا (والثانى) يثنى أولا الشـق الأيمن ثم الأيسر . قال الشافعى فى المختصر والمصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى : واذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ورده على وجهه وصدره الى حيث ينتهى ، وما فضل عند رجليه يجعـل على القـدمين والساقين . قال أصحابنا : ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث اذا لف عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر لحديث مصعب رضى الله عنه ، وان لم يكن الا ثوب لا يعم كل البدن ستر وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش ونحوه لحديث مصعب . قال الشافعى فى المختصر والأصحاب : فان خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليهـا ، فاذا أدخلوه القـبر حلوه ، هذا لفظ الشافعى والأصحاب . قال المصنف وجماعة : « لأنه يكره أن يكون فى القبر شىء معقود » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما المراة فانها تكفن فى خمسة اثواب : ازار وخمار وثلاثة اثواب . وهل يكون احد الثلاثة درعا ؟ فيه قولان (احدهما) ان احدها درع لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم « ناول ام عطية رضى الله عنها فى كفن ابنته ام كلثوم ازارا ودرعا وخمارا وثوبين ملاء » (والثانى) انه لا يكون فيها درع لأن القميص انما تحتاج اليه المراة لتستتر به فى تصرفها والميت لا يتصرف ، فان قلنا : لا درع فيها أزرت وخمرت بخمار وتدرج فى ثلاثة أثواب . واذا قلنا فيها درع ازرت بازار وتلبس الدرع وتخمر بخمار وتدرج فى ثوبين . قال الشافعى رحمه الله : ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر ، وهل يحل عنها الثوب عند الدفن ؟ فيه وجهان . قال ابو العباس : يدفن معها وعليه يدل كلام الشـافعى فانه ذكر انه يشد ولم يذكر انه يحل . وقال ابو اسحاق : ينحى عنها فى القبر ، وهو الأصح لأنه ليس من جملة الكفن) .

(الشرح) الحديث المذكور رواه أبو داود باسـناده عـن ليلى بنت قانف بالنون المكسورة وبعدها فاء ، الثقفية الصحابية رضى الله عنهـا قالت « كنت فيمن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عنـد

الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً » اسناده حسن الا رجلا لا أتحقق حاله • وقد رواه أبو داود فلم يضعفه ، وقوله « ثوبين ملاء » بضم الميم وبالمد وتخفيف اللام « والحقا » بكسر الحاء وتخفيف القاف ، يقال له الحقو والحقو ، بكسر الحاء وفتحها ، والحقا والازار والمئزر •

وأما قوله « الملحفة والثوب ، ان أدرجت فيه فهما المراد بقوله ثوبين ملاء » أى غير ملفقين ، بل كل واحد منهما قطعة واحدة ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة فى خمسة أثواب • وأن الرجل يكفن فى ثلاثة ولا يستحب الزيادة ، ويجوز الى خمسة بلا كراهة ، ويكره مجاوزة الخمسة فى الرجل والمرأة ، والخنثى كالمرأة • ذكره جماعة من أصحابنا •

قال امام الحرمين : قال الشيخ أبو علي رحمه الله : وليس استحباب الخمسة فى حقها متأكدا كتأكد الثلاثة فى حق الرجل : قال الامام : وهذا متفق عليه • هذا حكم كفنها المستحب •

وأما الواجب ففيه الوجهان السابقان فى أول الباب (أحدهما) ثوب ساتر لجميع البدن (وأصحهما) ساتر العورة وهى جميع بدن الحرة الا وجهها وكفيها ، وبهذا قطع الماوردى فى كفن المرأة • قال أصحابنا : واذا كفن الرجل والمرأة فى ثلاثة فهى لفائف وان كفن الرجل فى خمسة فثلاث لفائف وقميص وعمامة ويجعلان تحت اللفائف ، وقد سبق بيان هذا •

وان كفنت فى خمسة فقولان (أحدهما) ازار وخمار وثلاث لفائف (والثانى) ازار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان ، وهذان القولان مشهوران وقد ذكرهما المزنى فى المختصر : فقال أحب أن يكون أحد الخمسة درعا لما رأيت فيه من فعل العلماء ، وقد قاله الشافعى مرة ثم خط عليه ، هذا كلام المزنى رحمه الله ، فأشار الى القولين وسماها جماعة من الخراسانيين قديما وجديدا ، فجعلوا القديم استحباب الدرع والجديد عدمه • قالوا : والقديم هنا هو الأصح ، وهى من المسائل التى يفتى فيها على القديم •

وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى التجريد : المعروف للشافعى فى عامة كتبه أن فيها درعا وهو القميص ، قالا : وذكر المزنى أن الشافعى

رحمه الله كان يذهب الى القديم ثم خط عليه ، قال المحاملى : ولا تعرف هذه الرواية الا من المزنى فالمسألة على قولين (أصحهما) أن فيها درعا ، هـذا كلام المحاملى ، واتفق الأصـحاب على أنه يستحب فيهـا الدرع ، وقطع به جماعة •

وأما من قال ان هذا مما يفتى به على القديم فغير مقبـول ، لأن هـذا القديم يوافقه معظم الجديد ، كما ذكره الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما ، ومن قال : لا درع يحتاج الى جواب عن الحديث ، ولعله يحمله على بيـان الجواز ويكون اعتماده على القياس على الرجل ، فانه لا يستحب فيه القميص بلا خلاف اذا كان ثلاثة والخمسة فى المرأة كالثلاثة فى الرجل •

واذا كفن الرجل والمرأة فى ثلاث لفائف فوجهان (أحدهما) يسـتحب كونها متفاوتة ، فالسفلى تأخذ سرته وركبته وما بينهما والثانية من عنقه الى كعبه • والثالثة تستر جميع البدن (والثانى) وهو الصحيح وقطع به امام الحرمين والغزالى وجماعة تكون متساوية فى الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها جميع البدن قالوا : ولا فرق فى التكفين فى ثلاثة أثواب بين الرجل والمرأة وانما يفترقان فى الخمسة كما سبق واذا كفنت المرأة فى خمسة قال الشافعى يشد على صدرها ثوب ليضم أكفانها فلا تنتشر ، واتفق الأصحاب عليه واختلفوا فى المراد به فقال أبو اسحق المروزى : هو ثوب سادس ويحل عنها اذا وضعت فى القبر قال : والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الأكفـان وقال أبو العباس بن سريج : هو أحد الأثواب الخمسة وترك عليها فى القبر كباقى الخمسة ، واتفق الأصحاب على أن قول أبى اسحق هو الصحيح هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف أبى العباس وأبى إسحق ، وممن ذكره هكذا شيخ الأصحاب أبو حامد والبندنيجى والماوردى وأبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وامام الحرمين والباقون • وعبارة المصنف ليست صريحة فى هـذا فتتأول عليه •

قال أصحابنا رحمهم الله : وأما ترتيب الخمسة فان قلنا بقول أبى اسحق ، وقلنا بالقميص وهو الدرع شد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف فى لفافتين ثم يشد الثوب السادس وينحى فى القبر • وان قلنا : لا قميص أزرت

ثم خمرت ثم تلفت فى اللفائف الثلاث ثم يشد الثوب السادس • وأما على ابن سريج فان قلنا بالقميص شد المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم يشد عليهـا الشداد ثم تلف فى لفافة سابغة وهى الثوب الخامس فيكون الشداد مستورا وان قلنا : لا قميص شد المئزر ثم الخمار ثم تلف فى لفافة سابغة ثم يشـد الشداد ثم تلف فى الخامس وهو أسبغها •

وهـذا الترتيب هـكذا على التفصيل الذى ذكرناه مستحب باتفاق الأصحاب ، فلو خولف أجزأ وفاتت الفضيلة والحديث الذى ذكرناه ظاهـر فى استحبابه ، ولو قال المصنف : أزرت ثم قمصت ثم خمرت ثم لفت فى لفافتين بحرف « ثم » لكان أحسن كما جاء فى الحديث وذكره الأصحاب قال أصحابنا : واذا قلنا بقول أبى العباس ترك الثوب الذى هو الشداد فى القبر ولكنه يحل لأنه لا يترك فى القبر شىء معقود ، وقد نص الشافعى فى الأم فى باب الدفن على حل عقد الثياب والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا مات محرم لم يقرب مطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر راسه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحـرم الذى خر من بعيره « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيبا ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » وان ماتت معتدة عن وفاة ، ففيه وجهان (أحدهما) لا تقرب الطيب لانها ماتت والطيب يحرم عليها ، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة (والثانى) تقرب الطيب لأنه حرم عليها فى العـدة ، حتى لا يدعو ذلك الى نكاحها ، وقد زال هذا المعنى بالموت) •

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم رحمهما الله ، وسبق بيانه فى أول الباب ، قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : اذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه ، وأخذ شىء من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل والباسه مخيطا ، وعقد أكفانه ، وحرم ستر وجه المحرمة ، وكل هذا لا خلاف فيه ، ويجوز الباس المـرأة القميص والمخيط ، كمـا فى الحيـاة ، ولو قال المصنف : يجب تجنبيه ما يجب عليه اجتنابه فى حياته لكان أحسن ، بل هو الصواب الذى لابد منه •

قال الشافعي رحمه الله فى الأم : ولا يعقد على الرجل ثوب ، ولا يلبس قميصا ولذا قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني والأصحاب : لا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصا فى الحياة ، وهذا لا خلاف فيه ، وهو جار على القاعدة التى سنذكرها ان شاء الله تعالى فى باب الاحرام ، أنه يحرم عليه عقد الرداء ولا يحرم عقد الازار ، وهذا الذى ذكرناه من تحريم الطيب سواء فيه الرجل والمرأة ، كما ذكرنا ، وسواء الطيب فى بدنه وأكفانه ، والماء الذى يغسل به ، وهو الكافور ، فكله حرام .

ونقل القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد أن الشافعي نص فى الجامع الكبير أنه لا يطرح الكافور فى مائه ، واتفق الأصحاب عليه ، وأما التجمير وهو التبخير عند غسله فلا بأس به ، كما لا يمنع المحرم من الجلوس عند العطار ، قال أصحابنا : فان طيبه انسان أو ألبسه مخيطا عصى الفاعل ولا فدية عليه . كما لو قطع طرفا من أطراف الميت عصى ولا غرم عليه .

وأما اذا ماتت معتدة محدة ، فهل يحرم تطييبها ؟ فيه وجهان ذكر المصنف دليلهما (أحدهما) وهو قول أبى اسحاق المروزى : يحرم (والثانى) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب : لا يحرم ، قال المتولى : هو قول عامة أصحابنا الا أبا اسحاق المروزى ، قال الماوردى والمحاملي فى التجريد : وليست مسألة المعتدة منصوصة للشافعي رحمه الله ، وقول المصنف معتدة عن وفاة ، يحترز به عن معتدة رجعية وغيرها ممن لا حداد عليها ، وأما البائن فان قلنا بالضعيف من القولين ان عليها الاحداد فهى كالمتوفى عنها ، فيكون فيها الوجهان ، ولو قال المصنف : معتدة حادة أو محدة كما ذكرناه وقاله غيره ، لكان أحسن وأعم ، لتدخل البائن على القول الضعيف وكأنه ترك هذا القول لضعفه فلم يحترز عنه .

(فرع) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : هل يبطل صوم الانسان بالموت ؟ كما تبطل صلاته به ؟ أم لا تبطل كما لا يبطل حجة ؟ بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة مليبا ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، والأصح بطلانه وهو ظاهر كلام الأصحاب .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل المحرم وتكفينه

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطييبه والباسه مخيطا وستر رأسه . وبه قال عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن عباس وعطاء والثورى وأحمد واسحاق وداود وابن المنذر . وقالت عائشة وابن عمر وطاوس والأوزاعى وأبو حنيفة ومالك : يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى . دليلنا الحديث المذكور .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) اذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء كفن من ماله أو مال من عليه نفقته أو من بيت المال لأن العلة فى المرة الأولى الحاجة وهى موجودة . وقال صاحب الحاوى : اذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة . ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم ذلك لأنه لو لزمهم ثانيا للزمهم الى مالا يتناهى ، ولو كفن ثم أكله سبع واستغنى عن كفنه فلمن يكون الكفن ؟ فيه تفصيل وخلاف يأتى ان شاء الله فى باب السرقة حيث ذكره المصنف .

(الثانية) قال الصيمرى وغيره : لا يستحب أن يعد الانسان لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهذا الذى قاله صحيح الا اذا كان من جهه يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء ، أو العباد ، ونحو ذلك ، فان ادخاره حينئذ حسن ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان عليه بردة فطلبها رجل منه فأعطاه اياها فقال له الصحابة : ما أحسنت سألته وعلمت أنه لا يرد ، قال : انى والله ما سألته لألبسه ، انما سألته ليكون كفنى ، قال سهل : فكانت كفنه » .

(الثالثة) ذكرنا أن مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبى فى ثلاثة أثواب وبه قال جمهور العلماء ، قال ابن المنذر : وكان سويد بن غفلة [1] يكفن

---

(1) فى ش و ق : سويد بن علقمة وهو خطا والصواب ما اثبتناه قال الشيخ فى تهذيب الاسماء واللغات : وهو ابو امية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن حارث بن مالك ابن ادد بن جعفى بن صعب بن سعد العشيرة الجعفى الكوفى التابعى المخضرم (بفتح الراء) أدرك الجاهلية كبيرا واسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره وأدى صدقته الى مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد المدينة فوصلها فى يوم دفن رسول الله صلى الله عليه

فى ثوبين ، قال : وقال أبو حنيفة النعمان : يكفن فى ثوبين ، وكان ابن عمر يكفن فى خمسة . (وأما) الصبى فقال ابن المنذر : قال ابن المسيب يكفن فى ثوب ، وقال أحمد واسحاق فى خرقة ، فان كفن فى ثلاثة فلا بأس ، وعن الحسن وأصحاب الرأى فى ثوبين ، واختار ابن المنذر ثلاثة . (وأما) المرأة فذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب تكفينها فى خمسة أثواب ، قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء ، منهم الشعبى وابن سيرين والنخعى والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وقال عطاء ثلاثة أثواب درع وثوب تحته ولفافة فوقهما وقال سليمان بن موسى : درع وخمار ولفافة .

باب صلاة الميت

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الصلاة على الميت فرض على الكفاية ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال : لا اله الا الله ، وعلى من قال : لا اله الا الله » وفى أدنى ما يكفى قولان (أحدهما) ثلاثة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خطاب جمع وأقل الجمع ثلاثة (والثانى) يكفى واحد ، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة ، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات ، ويجوز فعلها فى جميع الأوقات ، لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها فى كل وقت ، ويجوز فعلها فى المسجد وغيره ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على سهيل ابن بيضاء فى المسجد » والسنة أن يصلى فى جماعة ، لما روى مالك بن هبيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا وجب » وتجوز فرادى لأن النبى صلى الله عليه وسلم « مات فصلى عليه الناس فوجا فوجا » وان اجتمع نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى ، فان النساء لا يسن لهن الجماعة فى الصلاة على الميت ، وان صلين جماعة فلا بأس) .

(الشــرح) حديث « صلوا خلف من قال : لا اله الا الله ، وعلى من قال : لا اله الا الله » ضعيف . رواه الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور من

وآله وسلم وحديث اتيان مصدق النبى صلى الله عليه وسلم اليه فى سنن وغيره وحضر القادسية فى زمن عمر رضى الله عنه وشهد اليرموك وخطبة عمر بالجابية ـ توفى سنة ٨٢ وهو ابن ١٢٠ سنة وقيل ١٣٠ واتفقوا على توثيقه ا .هـ .

رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ، ورواه الدارقطنى كذلك بأسانيد ضعيفة وقال لا يثبت منها شيء وتغنى أحاديث كثيرة فى الصحيح . كقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على صاحبكم » وهذا أمر وهو للوجوب . وقد نقلوا الاجماع على وجوب الصلاة على الميت الا ماحكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه . (وأما) حديث عائشة فرواه مسلم فى صحيحه (وأما) حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذى . قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم .

(وأما) حديث صلاتهم على النبى صلى الله عليه وسلم أفواجا ، فرواه البيهقى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لما صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الرجال فصلوا عليه بغير امام أرسالا حتى فرغوا ، ثم أدخل النساء وصلين عليه ، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد » .

قال الشافعى فى الأم ورواه عنه أيضا البيهقى : وذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة (وقوله) أرسالا ــ بفتح الهمزة ــ أى متتابعين (وقوله) أفواجا أى يدخل فوج يصلون فرادى ، ثم فوج كذلك (قوله) ليس من شرطها الجماعة احتراز من الجمعة (قوله) سهيل ابن بيضاء هى أمه واسمها دعد ، والبيضاء لقب ، واسم أبيه وهب بن ربيعة ، وكان سهيل من السابقين الى الاسلام ، وهاجر الى الحبشة والمدينة وشهد بدراً وما بعدها ، وتوفى سنة تسع من الهجرة ، وكان هو وأبو بكر الصديق رضى الله عنهما أسن الصحابة رضى الله عنهم ، ومالك بن هبيرة صحابى مشهور كندى سكونى مصرى كان أميرا لمعاوية على الجيوش .

(وقوله) الا وجب ، كذا هو فى المهذب والذى فى كتب الحديث أوجب بالألف ، وهو فى رواية الحاكم والبيهقى : الا غفر له ، وهو معنى أوجب ،

وان صح الذى فى المهذب كان معناه وجب له الجنة (وقوله) فان النساء لا يسن لهن الجماعة فى الصلاة على الميت ، هذا مما ينكر ، فيقال : هـذا تعليل بنفس الحكم الذى ادعاه .

(أما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو اجماع والمروى عن بعض المالكية مردود كما سبق وفى أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعى ووجهان للاصحاب أحد القولين ثلاثة وهو نصه فى الأم وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى (الثانى) يكفى واحد حكاه القاضى أبو الطيب والقاضى حسين وابن الصباغ والمتولى عن نص الشافعى فى الجامع الكبير (وأحد الوجهين) يشترط اثنان .

(والثانى) يشترط أربعة حكاهما القاضى حسين والبغوى وآخرون من الخراسانيين وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة وضعف امام الحرمين هـذا بأن الأفضل فى حمل الجنازة الحمل بين العمودين وذلك يحصل بثلاثة ، ولأنه اذا قلنا يحمل الجنازة أربعة لا يقال انه واجب . وكلامنا هنا فى الواجب ، والأصح من الخلاف الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت ممن صححه الجرجانى والرويانى والرافعى وغيرهم . وصحح البندنيجى والسرخسى اشتراط الثلاثة . فان قلنا يشترط اثنان أو ثلاثة أو أربعة سقط الفرض بفعلهم جماعة أو فرادى بلا خلاف لكن الجماعة أفضل وتكثيرها أفضل . وهل يسقط هذا الفرض بصلاة النساء مع وجود الرجال ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يسقط وبه قطع الفورانى والبغوى وآخرون (والثانى) يسقط ، وبه قطع المتولى والخنثى كالمرأة فى هذا .

(وأما) اذا لم يحضره الا النساء فانه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ويصلين فرادى ، فان صلين جماعة فلا بأس ، هذه عبارة الشافعى والأصحاب وسواء كان الميت رجلا أو امرأة ، وحكى الرافعى عن حكاية أبى المكارم صاحب العدة وجها ضعيفا أنه يستحب لهن الجماعة فى جنازة المرأة وهو شاذ .

(وأما) اذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض اليهن ولا يدخلن فيه ، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب ، ولو لم يحضر الا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحـد وجب عليهـن التتميم • وأما الصبيان المميزون فمعلوم أنه لا يتوجه اليهـم هـذا الفرض ، وهل يسـقط بصلاتهم ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى والمتولى وآخرون (أصحهما) يسقط، قال البغوى ونص عليه الشافعى ، لأنه تصح امامته ، فأشبه البالغ ، ولو صلى الامام بجماعة على جنازة فبان حدث الامام ، أو بعض المأمومين ، فان بقى على الطهارة العدد المشروط أو واحد ان اكتفينا به سقط الفرض والا فلا ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب •

قال أصحابنا رحمهم الله : واذا صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية وكذا لو صلت طائفة بعد طائفة فصلاة الجميع فرض كفاية وسيأتى فيه زيادة شرح وتفريع فى الفصل العاشر من هذا الباب ان شاء تعالى •

(المسألة الثانية) تجوز صلاة الجنازة فى كل الأوقات ولا تكره فى أوقات النهى لأنها ذات سبب قال أصحابنا : لكن يكره أن يتحرى صلاتها فى هذه الأوقات ، بخلاف ما اذا حصل ذلك اتفاقا ، وقد سبقت المسألة بأدلتها فى باب الساعات •

(المسألة الثالثة) الصلاة على الميت فى المسجد صحيحة جائزة لا كراهه فيها بل هى مستحبة صرح باستحبابها فى المسجد الشيخ أبو حامد الاسفراينى شيخ الأصحاب والبندنيجى وصاحب الحاوى والجرجانى وآخرون ، هـذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وهو مذهب عائشـة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة رضى الله عنهم ، وأحمد واسحق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء ، وبعض أصحاب مالك ، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبى ذئب تكره الصلاة عليه فى المسـجد • واحتجوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » رواه أبو داود وغيره • واحتج أصحابنا

بحديث عائشة المذكور فى الكتاب ، وهو فى صحيح مسلم كما ذكرناه . وأما حديث أبى هريرة هذا (فجوابه) من أوجه :

(أحدها) أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الامام أحمد ابن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقى وآخرون ، قال أحمد : هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف فى عدالته ، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط ، قالوا : وسماع ابن أبى ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط ، وهذا الحديث من رواية ابن أبى ذئب عنه والله أعلم .

(والوجه الثانى) أن الذى ذكره أبو داود فى روايته فى جميع نسخ كتابه المعتمدة فلا « شىء عليه » وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح (وأما) رواية (فلا شىء له) فهى مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها على (فلا شىء عليه) للجمع بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن ، كقوله تعالى : (ان أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وان أسأتم فلها) [1] أى فعليها .

(الثالث) أجاب به الخطابى وسائر أصحابنا فى كتب المذهب أنه لو ثبت لكان محمولا على نقصان الأجر ، لأن المصلى عليها فى المسجد ينصرف غالبا الى أهله ، ومن صلى عليها فى الصحراء حضر دفنها غالبا ، فنقص أجر الأول ، ويكون التقدير فلا أجر كامل له ، كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بحضرة الطعام » أى لا صلاة كاملة . فان قيل : لا حجة فى حديث عائشة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم انما صلى عليه فى المسجد لعذر مطر أو غيره ، أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو فى المسجد ، أو أن المراد بالمسجد مصلى الجنائز (فالجواب) أن هذه الاحتمالات كلها باطلة ، لأن لفظ الحديث فى صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير « أن عائشة رضى الله عنها أمرت أن تمر بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد فتصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء الا فى المسجد » .

وفى رواية لمسلم عن عائشة أنها قالت « لما توفى سعد بن أبى وقاص أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ،

---

(1) الآية ٧ من سورة الاسراء .

ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه . أخرج به من باب الجنائز الذى كان الى المقابر ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، فقالت عائشة رضى الله عنها : « ما أسرع الناس الى أن يعيبوا مالا علم لهم به ، عابوا علينا أن نمر بجنازة فى المسجد ، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء الا فى جوف المسجد » وفى رواية لمسلم أيضا قالت عائشة رضى الله عنها « لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه » .

(المسألة الرابعة) تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف ، والسنة أن يصلى جماعة للحديث المذكور فى الكتاب مع الأحاديث المشهورة فى الصحيح فى ذلك ، مع اجماع المسلمين ، وكلما كثر الجمع كان أفضل لحديث مالك ابن هبيرة المذكور فى الكتاب . وحديث عائشة وأنس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قالت « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوافيه » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه » رواه مسلم . ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعدا ، لحديث مالك بن هبيرة . وفى تمام حديثه « وكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف » وأما النساء فان كن مع الرجال صلين مقتديات بامام الرجال وان تمحضن . قال الشافعى والمصنف والأصحاب : أستحب أن يصلين منفردات . كل واحدة وحدها . فان صلت بهن احداهن جاز وكان خلاف الأفضل ــ وفى هذا نظر ــ وينبغى أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن فى غيرها . وقد قال به جماعة من السلف منهم الحسن بن صالح وسفيان الثورى وأحمد وأصحاب أبى حنيفة وغيرهم وقال مالك : فرادى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره نعى الميت للناس والنداء عليه للصلاة . لما روى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال « اذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا انى أخاف أن يكون نعيا » وقال عبد الله « الايذان بالميت من نعى الجاهلية ») .

(**الشـــرح**) النعى ــ بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ــ ويقال باسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر • والنداء ــ بكسر النون وضمها ــ لغتان الكسر أفصح • وروى الترمذى باسناده عن حذيفة رضى الله عنه قال : « اذا مت فلا تؤذنوا بى أحدا انى أخاف أن يكون نعيا • فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى » قال الترمذى : حديث حسن •

(**اما حكم المسالة**) فقال المصنف والبغوى وجماعة من أصحابنا : يكره نعى الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها • وذكر الصيدلانى وجها أنه لا يكره • وقال صاحب الحاوى : اختلف أصحابنا هل يستحب الايذان بالميت ؟ واشاعة موته فى الناس بالنداء عليه والاعلام ؟ فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له • وقال بعضهم : لا يستحب ذلك وقال بعضهم : يستحب ذلك للغريب • اذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس • وقال صاحب التتمة : يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له ، وقال غيره : يكره نعيــه والنداء عليه للصلاة •

فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به • وقال ابن الصباغ فى آخر كتاب الجنائز : قال أصحابنا : يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه• وبه قال أحمد بن حنبل • وقال أبو حنيفة : لا بأس به • ونقل العبدرى عن مالك وأبى حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعى • هذا ما ذكره الأصحاب فقــد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعى النجاشى لأصحابه فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصلى بهم عليه » وأنه صلى الله عليه وسلم « نعى جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم • وأنه صلى الله عليه وسلم قال فى انسان كان يقم المســجد ــ أى يكنســه ــ فمات فدفن ليلا : أفلا كنتم آذنتمــونى به ؟ » وفى رواية « ما منعكم أن تعلمونى » فهــذه النصــوص فى الاباحة • وجاء فى الكراهة حديث حذيفة الذى ذكرناه • قال البيهقى : ويروى ذلك ــ يعنى النهى ــ عن ابن مسعود وابن عمر وأبى سعيد • ثم علقمة وابن المسيب والربيع بن خيثم وابراهيم النخعى رضى الله عنهم • ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعى

النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيا وانما كان مجرد اخبار بموته فسمى نعيا لشبهه به في كونه اعلاما ٠

والجواب لمن قال بالاباحة أن النهي انما هو عن نعي الجاهلية الذى أشار اليه صاحب التتمة ٠ ولا يرد عليه قول حذيفة لأنه لم يقل ان الاعلام بمجرده نعي ٠ وانما قال أخاف أن يكون نعيا وكأنه خشي أن يتولد من الاعلام زيادة مؤدية الى نعي الجاهلية ٠

والصحيح الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الاعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه ، بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين فهو مستحب وانما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء ٠ وهذا نعي الجاهلية المنهى عنه ، فقد صحت الأحاديث بالاعلام فلا يجوز الغاؤها وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين ، والله أعلم ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات ، لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء ارجى للاجابة ، فانهم افجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم احق ، فان اجتمع اخ من اب وام واخ من اب ، فالمنصوص ان الأخ من الأب والأم اولى ٠ ومن اصحابنا من قال فيه قولان (احدهما) هذا (والثانى) انهما سواء لان الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان كما نقول في ولاية النكاح ومنهم من قال الأخ من الأب والأم اولى قولا واحدا ،لأن الأم ـ وان لم يكن لها مدخل في التقديم ـ الا ان لها مدخلا في الصلاة على الميت ، فرجح بها قولا واحداً ، كما نقول في الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث ، وان لم يكن لها مدخل في التعصيب قال الشافعي رحمه الله : وان اجتمع وليان في درجة قدم الأسن لأن دعاءه ارجى اجابة ، فان لم [يحمد] الأسن قدم الأقرا الأفقه لأنه افضل وصلاته أكمل فان استويا اقرع بينهما لأنهما تساويا في التقديم فاقرع بينهما ، وان اجتمع حر وعبد هو اقرب اليه من الحر فالحر اولى من أهل الولاية والعبد ليس من أهل الولاية ، وان اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان قال في القديم : الوالي أولى لقوله صلى الله عليه وسلم

« لا يؤم الرجل فى سلطانه » وقال فى الجديد : الولى أولى لأنه ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولى على الوالى ، كولاية النكاح) .

(**الشـــرح**) قوله لقـــوله صلى الله عليـــه وسلم « لا يؤم الرجـــل فى سلطانه » رواه مسلم وسبق بيانه فى باب صفة الأئمة . وقوله قال الشافعى رحمه الله : فان لم يحمد الأسن هو بياء مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مفتوحة ، أى لم يكن محمود الطريقة ، بأن يكون فاسقا أو مبتدعا هـــكذا فسره الأصحاب ، زاد المحاملى فى التجريد : أو جاهلا ، زاد المحاملى أيضا فى المجموع : أو يهوديا أسلم ، وفى هذا اشارة الى ما ذكره غيره أنه انما يقدم بالسن فى الاسلام كسائر الصلوات ، لكن فى تسمية هذا غير محمود الحـــال نظر (وقوله) لأنها ولاية تترتب فيها العصبات ، فقدم فيه الولى على الوالى ، كولاية النكاح احتراز من اقامة حدود الله تعالى .

اما احكام الفصل ففيه مسائل :

(احداها) اذا اجتمع الولى المناسب والوالى فقولان مشهوران (القديم) أن الوالى أولى ، ثم امام المسجد ثم الولى (والجديد) الصحيح أن الولى مقدم على الوالى وامام المسجد ، وممن صرح بتقديم امام المسجد على الولى تفريعا على القديم صاحب التهـــذيب والرافعى ، واحتجوا للقـــديم بحديث « لا يؤم الرجل فى سلطانه » وللجديد بأنها ولاية تترتب فيها العصبات ، فقدم الولى على الوالى كالنكاح ، وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة ، وممن قال بتقديم الوالى علقمة والأسود والحسن البصرى وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة وأحمد واسحاق ، قال ابن المنذر : هو قول أكثر أهل العلم ، قال : وبه أقول ، قال : وروى عن على ولا يثبت عنه ، وممن قال بتقديم الولى الضحاك وأبو يوسف .

(الثانية) قال أصحابنا : القريب الذى يقدم الذكر ، فلا يقدم غير الولى القريب عليه ، الا أن يكون القريب أنثى فيقدم الرجل الأجنبى عليها ، اذ لا امامة لها حتى يقدم الصبى المميز الأجنبى على المرأة القريبة ، وكذا الرجل أولى بامامة النساء من المرأة فى سائر الصلوات ، لأن امامته أكمل .

(الثالثة) أولى الأقارب الأب ، ثم الجد أب الأب وان علا ، ثم الابن ، ثم

ابن الابن وان سفل ثم الأخ للأبوين وللأب ، وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب ؟ فيه طريقان حكاهما المصنف والأكثرون (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وهو المذهب والمنصوص تقديمه كما فى الميراث ، لأن الأم لها مدخل فى صلاة الجنازة قال الشيخ أبو حامد : نص الشافعى فى القديم والجديد على تقديم الأخ من الأبوين .

(والطريق الثانى) فيه قولان (أحدهما) يستويان (والثانى) تقديمه كالقولين فى ولاية النكاح ، لأن الأم لا مدخل لها فى الامامة ، فعلى المذهب المقدم بعدهما ابن الأخ للأبوين ، ثم الأب ، ثم العم للأبوين ، ثم للأب ، ثم ابن العم للأبوين ثم للأب ، ثم عم الأب ، ثم بنوه ، ثم عم الجد ، ثم بنوه على ترتيب الارث ، قال أصحابنا : ولو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب ففيه الطريقان قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وغيرهم : ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم ففيه الطريقان (المذهب) تقديمه فان لم يكن عصبة من النسب قدم المعتق ثم عصبته . هكذا جزم به الشيخ أبو حامد والقاضى حسين وابن الصباغ والمتولى وآخرون وهو ظاهر ، ومفهوم من كلام المصنف ، معلوم من قوله على ترتيب العصبات والمولى من العصبات وله حكمهم فى ولاية النكاح والارث وغير ذلك ثم بعد العتق وعصباته تقدم ذوو الأرحام فيقدم أب الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم . قال القاضى حسين وغيره ولو اجتمع جد مملوك وأخ لأم حر فأيهما أولى ؟ فيه وجهان ولم يرجح واحدا منهما والأصح ترجيح الحر .

(الرابعة) اذا اجتمع اثنان فى درجة كابنين أو أخوين أو عمين أو ابنى أخ ونحو ذلك وتنازعا فى الامامة فقد نص فى المختصر أن الأسن أولى لأن دعاءه أرجى اجابة . وقال فى سائر الصلوات الأفقه والأقرأ أولى من الأسن فقال المصنف والجمهور : المسألتان على ما نص عليه . وهذا هو المذهب . وفرقوا بأن المقصود هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب الى الاجابة لأنه أخشع غالبا وأحضر قلبا والمراد فى سائر الصلوات مراعاة ما يطرأ فيها مما يحتاج الى فقه ومراعاة أقوالها وأفعالها وقيل : فيهما قولان بالنقل والتخريج . (أحدهما) يقدم الأسن فيهما . (والثانى) يقدم الأفقه والأقرأ فيهما . هكذا قاله امام

الحرمين والغزالي في البسيط . قال امام الحرمين : وهذا الذي ذكرناه من طرد القولين في المسألتين ذكره العراقيون ولم يذكره المراوزة . بل جزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الصلاة على الميت . وذكروا في صلاة الميت الطريقين . وتابعه على هذا النقل عن العراقيين الغزالي في البسيط والوسيط .

وهذا الذي نقله عن العراقيين ليس في كتبهم المشهورة ، بل جمهورهم قرروا النص ، وطائفة يسيرة منهم ذكروا الطريقين في صلاة الجنازة مع ترجيحهم القول المنصوص فيها ، وهو تقديم الأسن ، وجزموا بتقديم الأفقه والأقرأ في غير الجنازة . وممن قطع بتقرير النص منهم الشيخ أبو حامد شيخهم وامامهم ، وأصحابه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وصاحب الحاوي والمحاملي في التجريد والمقنع والجرجاني وآخرون ، وممن ذكر الطريقين في الجنازة منهم وجزم بتقديم الأفقه والأقرأ في غيرها المحاملي في المجموع وابن الصباغ ونصر المقدسي والشاشي ، فهؤلاء أئمة العراقيين ، ولم يذكر أحد منهم التخريج الى غير صلاة الجنازة كما نقله عنهم امام الحرمين والله أعلم .

قال أصحابنا : وانما يقدم بالسن الذي مضى في الاسلام ، فلا يقدم شيخ مضى معظم عمره في الكفر وأسلم من قريب على شاب نشأ في الاسلام ، كما سبق بيانه في باب صفة الأئمة . قال أصحابنا رحمهم الله : ولا يشترط في هذا السن الشيخوخة بل يقدم أكبر الشابين على أصغرهما . قال أصحابنا : واذا قلنا بالمذهب وهو تقديم الأسن فاستويا في السن قدم الأفقه ثم الأقرأ ، كما في سائر الصلوات ، وسبق هناك وجه بتقديم الأورع ووجه بتقديم الأقرأ ، وكل ذلك يجيء هنا اذا استويا في السن . قال الشافعي والمصنف والأصحاب : فان كان هناك أسن ولكنه غير محمود الحال كما سبق شرحه قدم الأفقه والأقرأ ، وصار هذا كالمعلوم ، فان استويا من كل وجه أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما فقدم بالقرعة .

(الخامسة) اذا استوى اثنان في درجة وأحدهما حر والآخر رقيق ، فالحر أولى بلا خلاف ، ولو اجتمع رقيق فقيه ، وحر غير فقيه ، فوجهان مشهوران .

(أصحهما) يقدم الحر (والثانى) الرقيق • قال امام الحرمين والغزالى : ولعل التسوية بينهما أولى لتعارض الفضيلتين ، ولو اجتمع حر بعيد وعبد قريب كأخ هو عبد وعم حر فثلاثة أوجه (أصحها) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين ، والمتولى وغيره من الخراسانيين الحر أولى ، لأنها ولاية والحر أهلها دون العبد (والثانى) العبد أولى لقربه ، حكاه الفورانى وامام الحرمين والغزالى والبغوى وآخرون من الخراسانيين (والثالث) هما سواء وأشار الى اختياره امام الحرمين والغزالى • قال أصحابنا : والمكاتب والعبد القريبان أولى من الحر الأجنبى ، والرجل الأجنبى وان كان عبدا أولى من المرأة القريبة ، والصبيان أولى من النساء • قال امام الحرمين رحمه الله : والذى ذكر تصريحا وتلويحا أن الخال وكل متمسك بقرابة فهو مقدم على الأجانب وان كان الخال عبدا مفضولا ، ولو اجتمع عبد بالغ وصبى حر فالعبد أولى بلا خلاف ، صرح به القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وغيرهم • قالوا : لأن العبد مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ، ولأن الصلاة خلف العبد مجمع على جوازها ، واختلف العلماء فى جوازها خلف الصبى •

(فـــرع) اذا اجتمع وليان فى درجة أحدهما أفضل كان أولى كما سبق ، فان أراد أن يستنيب أجنبيا ففى تمكينه منه وجهان حكاهما صاحب العدة (الأقيس) أنه لا يمكن الا برضاء الآخر • قال ولو غاب الولى الأقرب ووكل من يصلى فنائبه أحق من البعيد الحاضر ، خلافا لأبى حنيفة •

(فـــرع) قال أصحابنا : لا حق للزوج فى الامامة فى صلاة الجنازة • هكذا صرح به الشيخ أبو حامد شيخ الأصحاب والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان وآخرون • وشذ عنهم صاحب العدة فقال : الزوج أولى بالامامة عليها من المولى المعتق ، خلافا لأبى حنيفة فى رواية دليلنا أنه أشد شفقه وأتم ارثا ، وهذا الذى قاله صاحب العدة شاذ مخالف لما قاله الأصحاب •

(فـــرع) لو أوصى الميت أن يصلى عليه أجنبى ، فهل يقدم الموصى له على أقارب الميت ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع جمهور الأصحاب لا يقدم • ولا تصح هذه الوصية ، لأن الصلاة عليه حق للقريب وولاته فلا

تنفذ وصيته باسقاطها ، كما لو أوصى الى أجنبى بتزويج بنته ولها عصبة فانه لا تصح وصيته .

(والطريق الثانى) فيه وجهان حكاهما الرافعى عن الشيخ أبى محمد الجوينى أنه خرجه على الوجهين فيمن أوصى أجنبيا فى أمور أولاده ولهم جد (الصحيح) لا يصح (والثانى) يصح فعلى هذا تصح وصيته الى من يصلى عليه ويقدم على القريب .

قال الرافعى : وبهذا أفتى محمد بن يحيى صاحب الغزالى ، والمشهور فى المذهب بطلان هذه الوصية ، هذا مذهبنا . قال صاحب الحاوى : ويقدم الوصى على القريب ، يحكى هذا عن عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وابن سيرين وأحمد قال : وهو قياس قول مالك ، قال : وقال الشافعى وسائر الفقهاء : الأولياء أولى من الموصى له ، قال : وهو نظير مسألة الوصية بتزويج بنته . وحكى ابن المنذر تقديم الوصى عن سعيد بن زيد وأنس وزيد بن أرقم وأبى برزة وأم سلمة وابن سيرين وأحمد واسحاق ، واحتج لهم بأن أبا بكر الصديق وصى أن يصلى عليه عمر فصلى ، ووصى عمر أن يصلى عليه صهيب فصلى ، ووصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى ، وكذلك غيرهم رضى الله عنهم .

واحتج أصحابنا بأن الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه كالارث وغيره . والجواب عن وصايا الصحابة رضى الله عنهم أن أولياءهم أجازوا الوصية والله أعلم .

(فـرع) اذا لم يحضر الميت عصبة له ، ولاذوو رحم ، ولا معتق ، بل حضره أجانب قدم الحر على العبد فى الصلاة عليه ، ويقدم البالغ ، وان كان عبدا على الصبى ، وان كان حرا كما سبق ، فان اجتمع رجال أحرار قدم أحقهم بالامامة فى سائر الصلوات على ما سبق تفصيله فى بابه ، فان استووا وتنازعوا أقرع بينهم ، وان لم يحضر الا عبد قدم من يقدم فى سائر الصلوات ، فان استووا وتنازعوا أقرع ، صرح به المتولى وغيره .

(فـرع) قد ذكرنا أن أحق الأقارب بالصلاة عليه أبوه ، ثم جده ، ثم ابنه ، ثم ابن ابنه ، وان سفل ، ثم الأخ على الترتيب السابق ، وأشار امام

الحرمين الى وجه بعيد غريب أن الأخ مقدم على الابن ، مأخوذ من ولاية النكاح والمشهور الذى نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب فى كل طرقهم ، يقدم الابن وبنوه على الأخ ، وقد نقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه الاجماع على تقديم الابن على الأخ ، وقال مالك رحمه الله : الابن أولى من الأب والأخ ، وابن الأخ أولى من الجد • دليلنا القياس على ولاية النكاح والله أعلم •

(فــرع) اذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج وبه قال مالك والليث ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : زوجها أولى من ابنها منه ، فان كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها ، قال : وابن العم أحق من الزو ج، وقال الشعبى : الولى أحق من الزوج ، وقال ابن أبى ليلى : الزوج أحق ، دليلنا على أبى حنيفة أن الابن عصبة وأكمل شفقة فقدم ، واحتجوا بأن الابن يلزمه طاعة أبيه فلا يتقدم عليه ، والجواب أن هذا ينتقض بالجد مع الأب فان الابن مقدم عليه مع أنه يلزمه طاعته •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة ، وستر العورة ، لانها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات ، ومن شرطها القيام واستقبال القبلة ، لانها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض) •

(الشــرح) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة طهارة الحدث ، وطهارة النجس فى البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة الا فى شدة الخوف ، وأما القيام (فالصحيح) المشهور الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به الجمهور أنه ركن لا تصح الا به الا فى شدة الخوف ، وفيه وجهان آخران للخراسانيين : (أحدهما) أنه يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل ، لأنها ليست من فرائض الأعيان ، خرجوه من اباحة جنائز بتيمم واحد (والثانى) ان تعينت عليه لم يصح الا قائما ، والا صحت قاعدا ، وقد سبق بيان المسألة مبسوطة فى باب التيمم ، قال أصحابنا : ويشترط لصحتها تقديم غسل الميت وهذا لا خلاف فيه • قال المتولى وغيره : حتى لو مات فى بئر أو انهدم عليه معدن وتعذر اخراجه وغسله

لم يصل عليه ، وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه ويكره • صرح به البغوى وآخرون •

(فــرع) قول المصنف : ومن شرطها القيام قد ينكر عليه تسميته شرطا ، والصواب أنه ركن وفرض ، كما قال المصنف والأصحاب فى سائر الصلوات وكأنه سماه شرطا مجازا لاشتراك الركن والشرط فى أن الصلاة لا تصح الا بهما ، وقد سمى أبو حامد قراءة الفاتحة هنا شرطا وهو مجاز ، كما ذكرنا (وقوله) لأنها صلاة مفروضة ، احترز من نافلة السفر (وقوله) مع القدرة ، احتراز من فريضة شدة الخوف •

(فــرع) ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح الا بطهارة ، ومعناه ان تمكن من الوضوء لم تصح الا به ، وان عجز تيمم ، ولا يصح التيمم مع امكان الماء وان خاف فوت الوقت ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : يجوز التيمم لها مع وجود الماء اذا خاف فوتها ان اشتغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى وعكرمة والنخعى وسعد بن ابراهيم ويحيى الأنصارى وربيعة والليث والثورى والأوزاعى واسحاق وأصحاب الرأى وهى رواية عن أحمد •

وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى والشيعة : يجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم ، لأنها دعاء ، قال صاحب الحاوى وغيره هذا الذى قاله الشعبى قول خرق به الاجماع ، فلا يلتفت اليه دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا [(١)] » فسماه صلاة وفى الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا على صاحبكم » وقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة فى تسميتها صلاة وقد قال الله عز وجل « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية » [(٢)] وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ولأنها لما افتقرت الى شروط الصلاة دل على أنها صلاة ، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة • ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيه قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الى قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » وهذا عام فى صلاة

---

(١) الآية ٨٤ من سورة التوبة • (٢) من الآية ٦ من سورة المائدة •

الجنازة وغيرها ، حتى يثبت تخصيص ، وقد سبقت المسألة فى باب التيمم وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة ان يقف الامام فيها عند راس الرجل ، وعند عجيزة المراة ، وقال ابو على الطبرى : السنة ان يقف عند صدر الرجل ، وعند عجيزة المراة ، لما روى أن انساً رضى الله عنه « صلى اعلى رجل فقام عند راسه ، وعلى امراة فقام عند عجيزتها » فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امراة عند عجيزتها وعلى الرجل عند راسه ؟ قال : نعم » فان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم ، فان كان رجل وصبى وامراة قدم الرجل الى الامام ثم الصبى ثم الخنثى ثم المراة ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما « انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجل مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة » وروى عمار بن ابى عمار ان زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت على رضى الله عنهم ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص ، فجعل زيدا مما يليه ، وامه مما يلى القبلة ، وفى القوم الحسن والحسين وابو هريرة وابن عمر ، ونحو من ثمانين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والأفضل ان يفرد كل واحد منهم بصلاة ، فان صلى عليهم صلاة واحدة جاز ، لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء وذلك يحصل بالجمع فى صلاة واحدة) .

(**الشـــرح**) حديث أنس رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون قال الترمذى : هو حديث حسن ، وهذا الذى ذكره المصنف أنه وقف عند رأس الرجل هو الصواب الموجود فى كتب الحديث وغيرها . وأما قـول الصيدلانى فى هذا الرجل : وقف عند صدره فغلط صريح وفى رواية أبى داود أن هذه المرأة كانت أنصارية ، وفى رواية الترمذى أنها قرشية ، وذكر البيهقى الروايتين ، فلعلها كانت من احدى الطائفتين ولها خلف من الأخرى أو زوجها من الأخرى .

(وأما) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز فرواه البيهقى باسناد حسن .

(وأما) حديث عمار بن أبى عمار فرواه البيهقى كمـا هو فى المهـذب ورواه أبو داود والنسائى مختصرا ولفظهما « قال عمار : شـهدت جنـازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فأنكرت ذلك ، وفى القـوم ابن

عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة » واسناده صحيح وعمار هذا تابعى مولى لبنى هاشم واتفقوا على توثيقه • وعجيزة المرأة آلياها ـ بفتح العين وكسر الجيم •

(اما الاحكام) ففيه مسائل :

(احداها) السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث ولأنه أبلغ فى صيانتها عن الباقين وفى الرجل وجهان (الصحيح) باتفاق المصنفين ، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه (والثانى) قاله أبو على الطبرى عند صدره وهذا اختيار امام الحرمين والغزالى وقطع به السرخسى ، قال الصيدلانى : وهو اختيار أئمتنا ، وقال الماوردى : قال أصحابنا البصريون : عند صدره ، والبغداديون عند رأسه ، والصواب ما قدمته عن الجمهور ، وهو عند رأسه ونقله القاضى حسين عن الأصحاب قال أصحابنا : وليس للشافعى فى هذه المسألة نص • ممن قال هذا المحاملى فى المجموع والتجريد وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين وغيرهم • وقد ذكر البغوى فى كتابه شرح السنة عن الشافعى وأحمد واسحق أنه يقف عند رأسه والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته فلو خالف هذا فوقف عند عجيزة الرجل أو غيرها أو رأس المرأة والخنثى أو غيره صحت صلاته لكنه خلاف السنة • هذا تفصيل مذهبنا •

وقال أبو حنيفة : يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعا وقال أبو يوسف وأحمد فى رواية : عند عجيزة المرأة وصدر الرجل وعن أحمد رواية عند رأس الرجل ، ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها وبه قال اسحاق وحكاه الترمذى عن أحمد واسحق ونقل العبدرى عن مالك عند وسط الرجل ومنكبى المرأة قال ابن المنذر وقال الحسن البصرى : يقف حيث شاء منهما •

دليلنا على الجميع حديث أنس المذكور فى الكتاب • وعن سمرة رضى الله عنه قال « صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها » رواه البخارى ومسلم •

(المسألة الثانية) اذا حضرت جنائز ، جاز أن يصلى عليهم دفعة صلاة

واحدة وجاز أن يصلى على كل واحد وحده ، ودليله فى الكتاب واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة الا صاحب التتمة ، فجزم بأن الأفضل أن يصلى عليهم دفعة واحدة لأن فيه تعجيل الدفن ، وهو مأمور به ، والمذهب الأول ، لأنه أكثر عملا وأرجى للقبول وليس هو تأخيراً كثيراً ، وسواء فيما ذكرناه كانوا ذكوراً أو اناثا ، فان كانوا نوعا واحداً وأراد أن يصلى عليهم صلاة واحدة ففى كيفية وضعهم طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وكثيرون من الخراسانيين ، ونقله امام الحرمين عن معظم الأئمة أنه يوضع الجميع بين يدى الامام بعضها خلف بعض ليحاذى الامام الجميع •

(والطريق الثانى) حكاه أكثر الخراسانيين فيه وجهان وبعضهم يقول قولان (أصحهما) هذا (والثانى) وبه قال أبو حنيفة يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف فى محاذاة الآخر منهم فان كن نساء فعند عجيزتها وان كانوا رجالا فعند رأسه أو صدره على الوجه الآخر ، وان كانوا رجالا ونساء تعين الطريق الأول بلا خلاف ، واذا وضعوا كذلك ، فمن يقدم الى الامام ؟ ينظر ان جاءوا دفعة واحدة نظر ان اختلف النوع قدم الرجل أو الرجال ثم الصبى أو الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كما فى صلاتهم وراء الامام ، وان حضرت جماعة خناثى قال القاضى حسين والبغوى والمتولى وغيرهم يوضعون صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الآخر حتى لا تقدم امرأة على رجل وان اتحد النوع قدم الى الامام أفضلهم •

قال امام الحرمين وغيره : والمعتبر فى الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية فى الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى ، قال الامام رحمه الله : ولا يليق بهذا الباب التقديم بغير ما ذكرناه ، قالوا ولا يقدم بمجرد الحرية ، فلا يقدم حر على عبد لمجرد الحرية ، بخلاف الامامة وغيرها من الولاية فان الحر مقدم فيها لأنها تصرف والحر أدخل فى التصرفات من العبد ومطلق التصرف فى كل شىء واذا مات الحر والعبد استويا فى انقطاع تصرفهما وحينئذ فالورع أقرب ما يعتبر فان استووا فى كل الخصال ورضى الورثة بتقديم بعضهم قدم ، وان تنازعوا أقرع بينهم ، صرح

به امام الحرمين والأصحاب ، هذا كله اذا جاءت الجنائز دفعة واحدة فان جاءت متعاقبة قدم الى الامام أسبقها وان كان مفضولا ، هذا ان اتحد النوع •

أما اذا اختلف فيقدم بالذكورة ، فلو حضرت امرأة أولا ثم حضر رجل أو صبى قدم عليها الى الامام ، لأن مرتبة الرجال التقدم ، فان كانت قد وضعت بقرب الامام نحيت وقدم اليه الرجل والصبى • وأما اذا سبق الصبى فوجهان (الصحيح) الذى نص عليه الشافعى ، وقطع به معظم الأصحاب أن الصبى يقدم الى الامام ويكون الرجل وراءه بخلاف المرأة ، لأن الصبى له موقف فى الصف بخلاف المرأة (والوجه الثانى) حكاه امام الحرمين وغيره وبه قطع المحاملى فى المجموع أن الرجل يقدم فينحى الصبى ، ويقدم الرجل كما فى المرأة ، والمذهب الأول ، والخنثى مؤخر عن الصبى مقدم على المرأة وان كانت جنازته سابقة •

(المسألة الثالثة) فيمن يصلى عليهم ، اذا صلى عليهم دفعة فان كان الامام فظاهر وان كان بعض الأولياء ، فان رضوا بصلاة واحدة قدم ولى السابقة ، رجلا كان ميته أو امرأة • وان حضرت الجنائز دفعة أقرع بينهم ، وان لم يرضوا بصلاة واحدة صلى كل واحد على ميته • قال الشافعى فى الأم والبندنيجى والبغوى وغيرهما من الأصحاب : لو افتتح الامام الصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة : تركت حتى يفرغ من صلاته على الأولى ثم يصلى على الثانية • قال الشافعى رحمه الله : ولا يعتد بالتكبير الذى كان قبل حضوره ، لأنه لم ينو هذه الثانية والله أعلم •

(فـــرع) لو تقدم المصلى على الجنازة عليها وهى حاضرة ، أو صلى على القبر وتقدم عليه ، ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) بطلان صلاته ، ونقل الرافعى الاتفاق على تصحيحه ، وقال المتولى وجماعة : ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح ، ولو صلى المأموم قــدام الامام وقدام الجنازة • فان أبطلنا صلاة المنفرد اذا تقدم على الجنازة فهــذا أولى ، والا ففيه القولان المشهوران فى تقدم المأموم على الامام (الصحيح) بطلانها فحصل من هذا كله أنه متى تقدم على الجنــازة أو القــبر أو الامام فالصحيح بطلان صلاته •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية وضع الجنائز اذا صلى عليها دفعة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم الي الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ، قال ابن المنذر وممن قال يقدم الرجال مما يلى الامام والنساء وراءهم : عثمان بن عفان وعلى وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وسعيد بن المسيب والشعبى وعطاء والنخعى والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والثورى وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق ، قال وبه أقول ، قال : وقال الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله : يجعل النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة . وعن أحمد رواية أن المرأة تقدم الى الامام على الصبى . والله أعلم .

(فرع) قول المصنف : فان صلى عليهم صلاة واحدة جاز . هكذا مكرر لا حاجة اليه فانه سبق فى قوله : فان اجتمع جنائز قدم الى الامام أفضلهم ، وكأنه أعاده ليذكر دليله من حيث المعنى ، وان كان قد سبق دليله من حيث الرواية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا اراد الصلاة نوى الصلاة على الميت ، وذلك فرض لانها صلاة ، فوجب لها النية كسائر الصلوات ، ثم يكبر اربعا لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم « كبر على الميت اربعا وقرا بعد التكبيرة الاولى بام القرآن » والتكبيرات الأربع واجبة ، والدليل عليه انها اذا فاتت لزم قضاؤها ; ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها ، كتكبيرات العيد ، والسنة ان يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى أن عمر رضى الله عنه كان يرفع يديه على الجنازة فى كل تكبيرة .

وعن عبد الله بن عمر والحسن بن على رضى الله عنهما مثله . وعن زيد ابن ثابت ، وقد راى رجلا فعل ذلك ، فقال : « اصاب السنة » ولأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسن لها رفع اليد كتكبيرة الاحرام فى سائر الصلوات) .

(الشرح) أما حديث جابر فرواه هكذا الشافعى فى الأم ومختصر المزنى عن ابراهيم بن محمد شيخ الشافعى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، ورواه الحاكم والبيهقى عن الشافعى بهذا الاسناد ، وابراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث ، لا يصح الاحتجاج بحديثه ، لكن قدر الحاجة منه فى هذه المسألة صحيح ففى صحيحى البخارى ومسلم عن جابر أن النبى

صلى الله عليه وسلم « صلى الله عليه وسلم على النجاشى وكبر عليه أربعا » . وفى الصحيحين أيضا عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على النجاشى فكبر عليه أربعا » وروى التكبير أربعا عن ابن عباس وغيره فى الصحيح وأما الأثر المذكور عن عمر فرواه [1] والأثر عن ابن عمر رواه البيهقى باسناده (وقول) المصنف لأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود احترز عن تكبيرات السجود والرفع منه ، ومن التشهد الأول فان المشهور فى المذهب أنه لا يرفع فى شىء من ذلك ، وفى هذا كله خلاف سبق فى موضعه .

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) لا تصح صلاة الجنازة الا بالنية لحديث « انما الأعمال بالنيات » وقياسا على غيرها . قال أصحابنا : وصفة النية أن ينوى مع التكبير أداء الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الموتى ان كانوا جمعا ، سواء عرف عددهم أم لا ، ويجب نية الاقتداء ان كان مأموما ، وهل يفتقر الى نية الفريضة ؟ فيه الوجهان السابقان فى سائر الصلوات ، ذكره الصيدلانى والرويانى والرافعى وآخرون ، وهل يشترط التعرض لكونها فرض كفاية ، أم يكفى مطلق نية الفرض ؟ فيه وجهان حكاهما الرويانى والرافعى (الصحيح) الاكتفاء بمطلق نية الفرض ولا يفتقر الى تعيين الميت ، وأنه زيد أو عمرو أو امرأة أو رجل ، بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان مأموما ونوى الصلاة على من يصلى عليه الامام كفاه ، صرح به البغوى وغيره، ولو عين الميت وأخطأ بأن نوى زيدا فكان عمرا ، أو الرجل فكانت امرأة أو عكسه لم تصح صلاته بالاتفاق لأنه نوى غير الميت .

وان نوى الصلاة على هذا زيد فكان عمرا فوجهان لتعارض الاشارة والنية وقد سبق بيانهما فى أوائل باب صلاة الجماعة (أصحهما) الصحة . قال البغوى وغيره : ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم ، فاذا نوى الصلاة على حاضر ، والمأموم على غائب وعكسه أو نوى غائبا ونوى المأموم آخر صحت صلاتهما كما لو صلى الظهر خلف مصلى العصر .

(الثانية) التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة الا بهن ، وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف فى أن التكبير المشروع

---

(١) بياض بالأصل والسقط : البيهقى وغيره (ط) .

خمس أو أربع أم غير ذلك ، ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص • قال أصحابنا : فان كبر خمسا ــ فان كان ناسيا ــ لم تبطل صلاته لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمى ناسيا ولا يسجد للسهو ، كما لو كبر أو سبح فى غير موضعه ، وان كان عمدا فوجهان مشهوران (أحدهما) تبطل صلاته ، وبه قطع القفال فى شرحه التلخيص ، أفضل من الأبيض فى هذا اليوم ، ويستحب أن يتعمم فان لم يجد الا وثبا وصاحبه القاضى وصاحبه المتولى ، لأنه زاد ركنا فأشبه من زاد ركوعا • (والثانى) لا تبطل وهو الصحيح وبه قطع الأكثرون وصححه البغوى والشاشى وصاحب البيان وآخرون ، ونقله الرافعى عن الأكثرين ، بل زاد ابن سريج فقال صحت الأحاديث بأربع تكبيرات وخمس ، وهو من الاختلاف المباح والجميع جائز •

وقد ثبت فى صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يكبر خمسا » ولأنه ليس اخلال بصورة الصلاة فلم تبطل به ، كما لو زاد تكبيرا فى غيرها من الصلوات ــ ولو كان مأموما فكبر امامه خمسا ــ فان قلنا بقول ابن سريج : ان الجميع جائز تابعه ، وان قلنا : الخامسة تبطل فارقه ، فان تابعه بعد ذلك بطلت صلاته ، وان قلنا بالمذهب انها لا تشرع ولا تبطل بها الصلاة لم يفارقه ولم يتابعه ، فيه طريقان (المذهب) لا يتابعه ، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون (والثانى) فيه وجهان ، وبعضهم يقول قولان (أصحهما) لا يتابعه (والثانى) يتابعه لتأكد المتابعة •

وممن حكى هذا الطريق امام الحرمين وآخرون ، فان قلنا : لا يتابعه فهل يسلم فى الحال أم ينتظره ليسلم معه ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وامام الحرمين وغيرهما (أحدهما) يفارقه ، كما لو قام الامام الى خامسة (وأصحهما) ينتظره ، وبه قطع صاحب الشامل وغيره لتأكد متابعته ، ويخالف القيام الى خامسة لأنه يجب متابعته فى الأفعال ، ولا يمكن فى الخامسة ولا يلزم متابعته فى الأذكار التى ليست محسوبة للمأموم •

(المسألة الثانية) [1] السنة أن يرفع يديه فى كل تكبيرة من هذه الأربع

---

(1) مرت الثانية وهى التكبيرات الأربع فتكون هذه الثالثة لاسيما وقد قال الشارح (ففيه مسائل) (ط) •

حذو منكبيه ، وصفة الرفع وتفاريعه كما سبقت فى باب صفة الصلاة ، قال أصحابنا : ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع ويجعلهما تحت صدره ، واضعا اليمنى على اليسرى كما فى سائر الصلوات ، وهذا لا خلاف فيه ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على اليسرى » رواه الترمذى باسناد ضعيف وقال غريب •

(فــــرع) فى مذع العلماء فى عدد التكبير •

قال ابن المنذر رحمه الله : ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم « كبر أربعا » وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت والحسن بن على وابن أبى أوفى والبراء بن عازب وأبو هريرة وابن عامر ومحمد ابن الحنفية وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد واسحاق وأصحاب الرأى •

وقال ابن مسعود وزيد بن أرقم : يكبر خمسا ، وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : يكبر ثلاثا ، وعن ابن سيرين نحوه ، وقال بكر بن عبد الله المزنى : لا ينقص من ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع •

وقال أحمد : لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع ، وعن ابن مسعود : يكبر ما يكبر الامام ، وقال على رضى الله عنه : يكبر ستا قال : ولو كبر الامام خمسا [و] اختلف القائلون بأربع فقال الثورى ومالك وأبو حنيفة : لا يتابعه، وقال أحمد واسحاق : يتابعه ، وقال ابن المنذر : بالأربع أقول ، هذا نقل ابن المنذر •

وقال العبدرى : ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشيعة ، وعن على رضى الله عنه أنه كبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا ، وروى أنه كبر على أبى قتادة سبعا ، وكان بدريا ، وقال داود رحمه الله : ان شاء خمسا ، وان شاء أربعا ، وعن أحمد رواية أنه لا يتابع الامام فى زيادة على الأربع ، وفى رواية : يتابعه الى خمس ، والمشهور عنه يكبر أربعا ، فان زاد امامه يتابعه الى سبع ، والله أعلم •

(فــرع) فى رفع الأيدى فى تكبيرات الجنازة .

قال ابن المنذر فى كتابيه الاشراف والاجماع : أجمعوا على أنه يرفع فى أول تكبيرة ، واختلفوا فى سائرها ، فمن قال بالرفع فى كل تكبيرة ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهرى وقيس بن أبى حازم والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق وبه أقول ، قال : وقال الثورى وأصحاب الرأى لا يرفع الا فى الأولى ، واختلف فيه عن مالك ، هذا نقل ابن المنذر ، وممن قال : يرفع فى كل تكبيرة داود ، وممن قال : يختص بالأولى الحسن بن صالح، واحتج لهم بحديثين عن ابن عباس ، وعن أبى هريرة رضى الله عنهما : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة» زاد ابن عباس « ثم لا يعود » رواهما الدار قطنى ، واحتج أصحابنا رحمهم الله بما ذكره المصنف ، والجواب عن حديثى ابن عباس وأبى هريرة أنهما ضعيفان.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويقرا بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب ، لما روى جابر ، وهى فرض من فروضها لأنها صلاة يجب فيها القيام ، فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات وفى قراءة السورة وجهان . (احدهما) يقرا سورة قصيرة لأن كل صلاة قرا فيها الفاتحة قرا فيها السورة كسائر الصلوات (والثانى) لا يقرا لأنها مبنية على الحذف والاختصار ، والسنة فى قراءتها الاسرار لما روى ان ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرا بام القرآن فجهر بها ، ثم صلى على النبى صلى الله عله وسلم ، فلما انصرف قال « انما جهرت بها لتعلموا انها هكذا » ولا فرق بين ان يصلى بالليل او النهار ، وقال ابو القاسم الداركى : ان كانت الصلاة بالليل جهر فيها لأن لها نظيرا بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء . وهذا لا يصح لأن صلاة العشاء راتبة فى وقت من الليل ولها نظير راتب فى وقت من النهـار يسن فى نظيرها الاسرار فسن فيها الجهر وصلاة الجنازة صلاة واحدة ، ليس لها وقت تختص به من ليل او نهار ، بل تفعل فى الوقت الذى يوجد سببها ، وسننها الاسرار ، فلم يختلف فيها الليل والنهار ، وفى دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة وجهان ، قال عامة أصحابنا : لا ياتى به لأنها مبنية على الحـذف والاختصار فلا تحتمل التطويل والاكثار ، وقال شـيخنا ابو الطيب : ياتى به لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ يراد للقراءة وفى هذه الصـلاة افتتاح وقراءة فوجب أن ياتى بذكرهما) .

(**الشـــرح**) حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف ويغنى عنه فى هــذه المسألة حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه « صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة » رواه البخارى بهذا اللفظ ، وقوله : سنة هو كقول الصحابى رضى الله عنه : من الســنة كذا ، فيكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح ، الذى قاله جمهور العلماء من أصحابنا فى الأصول ، وغيرهم من الأصوليين والمحدثين • وفى رواية الشافعى وغيره باسناد حسن ، فجهر بالقراءة وقال : انما جهرت لتعلموا أنها سنة ، يعنى لتعلموا أن القراءة مأمور بها •

وأما الرواية التى ذكرها المصنف عن ابن عباس بزيادة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرواها البيهقى باســناده عن غير ابن عبــاس من الصحابة فرواها من عبادة بن الصامت ، وعن رجال من الصحابة رضى الله عنهم ، وعن أبى أمامة بن سهل رضى الله عنهما قال « السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القــرآن مخــافتة ، ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة » رواه النسائى باسناد على شرط الصحيحين ، وأبو أمامة هذا صحابى • وقول المصنف لأنها صلاة يجب فيها القيام ، احتراز من الطواف وسجود التلاوة والشكر (وقوله) كل صــلاة قرأ فيها الفاتحة ، احتراز من الطواف والسجود أيضا •

(وقوله) الداركى ، هو بفتح الراء ، واسمه عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز تفقه على أبى اسحق المروزى وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وعامة شيوخ بغداد وغيرهم قال الشيخ أبو حامد : ما رأيت أفقه من الداركى توفى ليلة الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن نيف وسبعين سنة •

(**اما الاحـكام**) فقراءة الفاتحة فرض فى صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى ، فان قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز ، صرح به جمــاعة من أصــحابنا ، ونقله القــاضى أبو الطيب والرويانى عنهم ، قال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد ، والرويانى وغيرهما:

قال الشافعي فى الأم : وأحب اذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، وروى المزنى فى الجامع قال : وأحب أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، قال القاضي أبو الطيب : وهذا يدل على أن قراءة أم القرآن مستحبة الا أن أصحابنا قالوا : هى واجبة لا تصح صلاة الا بها ، قال : فيجب على هذا أن يكون معنى قول الشافعي : وأحب أن يكون [القراءة] فى الأولى ، وأما أصل قراءتها فواجبة ، فرجع الاستحباب الى موضعها ، هذا كلام القاضي أبى الطيب وموافقيه ، وقد نص الشافعي فى الأم على المسألة فى موضعين ، قال فى الأولى منهما فى أوائل كتاب الجنائز كما نقله القاضي وغيره عنه ، وقال فى آخر كتاب الجنائز : ويقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، وقال فى مختصر المزنى : يكبر ويقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية فهذا النص مع النص الثانى فى الأم محتملان لاشتراطها فى الأولى ومحتملان أن الأفضل كونها فى الأولى لكن يتعين أن المراد أن الأفضل كونها فى الأولى للجمع بينه وبين نصه الأول فى الأم كما قاله القاضي وموافقوه .

واعلم أن عبارة المصنف هنا وفى التنبيه ، وعبارة أكثر الأصحاب أن يقرأ الفاتحة عقب التكبيرة الأولى ، وظاهره اشتراط كونها فى الأولى ، لكن مجمل ما ذكره القاضي وموافقوه أن أصل الفاتحة واجب ، وكونها فى الأولى أفضل ، وتجوز فى الثانية مع اخلاء الأولى منها وقد يفهم هذا من قول المصنف فى التنبيه والواجب من ذلك النية والتكبيرات وقراءة الفاتحة ، ولم يقل وقراءتها فى الأولى ولو كان يرى ذلك شرطا لقاله والله أعلم .

واتفق الأصحاب على استحباب التأمين عقب الفاتحة هنا كما فى سائر الصلوات وممن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب فى تعليقه . وفى قراءة السورة وجهان ذكر المصنف دليلهما ، وذكرهما مع المصنف جماعات من العراقيين والخراسانيين واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب ، وبه قطع جمهور المصنفين ، ونقل امام الحرمين اجماع العلماء عليه ، ونقله القاضي أبو الطيب فى المجرد وآخرون من أصحابنا عن الأصحاب مطلقا (والثانى) يستحب سورة قصيرة ، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف بما رواه أبو يعلى

الموصلى فى كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبد الله بن عون قال « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجهر فيها حتى سمعنا ، فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال : سنة وحق » اسناده صحيح والله أعلم .

(وأما) دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران فى الكتاب ، وذكرهما طائفة يسيرة مع المصنف واتفقوا على أن الأصح أنه لا يأتى به ومعناه أن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور المصنفين ، وهو المنقول عن متقدمى الأصحاب كما قاله المصنف وغيره (وأما) التعوذ ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف وأكثر العراقيين أنه لا يستحب (وأصحهما) عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه ، وقطع به من العراقيين صاحب الحاوى ، وصححه امام الحرمين والغزالى والبغوى والرافعى وآخرون من الخراسانيين ، وقطع به الرويانى فى الحلية وهو الصحيح لقول الله عز وجل « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » وبالقياس على غيرها مع أنه مختصر لا تطويل فيه فهو يشبه التأمين .

(وأما) الجهر والاسرار فاتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام ، واتفقوا أيضا على أنه يسر بالقرءة نهارا ، وفى الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما « أصحهما » عند جمهور الأصحاب وبه قطع جماعات منهم أنه يسر أيضا كالدعاء .

(والثانى) يستحب الجهر ، قاله الداركى ، وصرح به صاحبه الشيخ أبو حامد الاسفراينى وصاحباه المحاملى وسليم الرازى فى الكفاية والبندنيجى ونصر المقدسى فى كتابيه التهذيب والكافى ، والصيدلانى ، وصححه القاضى حسين واستحسنه السرخسى ، والمذهب الأول ، ولا يغتر بكثرة القائلين بالجهر فهم قليلون جدا بالنسبة الى الآخرين ، وظاهر نص الشافعى فى المختصر الاسرار ، لأنه قال : ويخفى القراءة والدعاء ، ويجهر بالتسليم ، هذا نصه ، ولم يفرق بين الليل والنهار ، ولو كانا يفترقان

لذكره ، ويحتج له من السنة بحديث أبى أمامة بن سهل الذى ذكرناه والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التكبيرة الثانية ، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ؛ وهو فرض من فروضها لأنها صلاة فوجب فيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الصلوات) •

(الشرح) قال المصنف وجماهير الأصحاب : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فيها ، لا تصح الا به ، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية ، صرح به السرخسى فى الأمالى ، وهذا الذى ذكرناه من كون الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة فيها هو المشهور الذى قطع به الأصحاب فى جميع طرقهم ، الا السرخسى ، فانه نقل فى الأمالى عن المروزى من أصحابنا أنها سنة فيها ، والصواب الأول • قال أصحابنا رحمهم الله أقلها : اللهم صل على محمد • ولا تجب على الآل على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنها تجب ، حكاه الغزالى وغيره ، ونقل المزنى فى المختصر عن الشافعى أنه يكبر الثانية ، ثم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، هذا نصه :

(فأما) الدعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه الا ما انفرد به امام الحرمين من حكاية تردد فى استحبابه ، ولم يقل أحد بايجابه • وأما الحمد لله فاتفقوا على أنه لا يجب ، وفى استحبابه ثلاث طرق (أحدها) وبه قطع الجمهور لا يستحب قالوا : لأنه ليس موضعه (والثانى) يستحب وهو ظاهر النص ، وبه قطع القاضى حسين والفورانى والبغوى والمتولى وغيرهم (والثالث) فيه وجهان •

(أحدهما) يستحب (والثانى) لايستحب ، وممن حكى هذا الطريق الماوردى والرويانى والشاشى وآخرون ، ومن قال بالطريق الأول أنكروا نقل المزنى ، وقالوا : هذا التحميد فى هذا الموضع لا يعرف للشافعى ؛ بل غلط المزنى فى نقله • قال امام الحرمين : اتفق أئمتنا على أن ما نقله المزنى هنا غير سديد ، ومن قال بالاستحباب ، قالوا : لم ينقلها المزنى عن الشافعى

من كتاب بل سمعها منه سماعا ولا يضر كونه لا يوجد فى كتب الشافعى ، فان المزنى ثقة ، ورواية الثقة مقبولة فهذه طرق الأصحاب .

(والأصح) استحباب التحميد كما نقله المزنى ، قال الأصحاب : فاذا قلنا بالاستحباب بدأ بالتحميد ، ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فان قدم بعضها على بعض جاز وكان تاركا للأفضل والله أعلم .

(فــرع) استدل المصنف بحديث ابن عباس وسبق بيانه ،وأن ذكر الصلاة فيه غريب ، وروى الشافعى فى الأم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى حديثا فيه التصريح بالصلاة ، لكنه أيضا ضعيف ، قال ابن أبى حاتم قال ابن معين رحمة الله عليه : مطرف بن مازن كذاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويدعو للميت فى التكبيرة الثالثة ، لما روى ابو قتادة قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول : اللهم اغفـر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا » وفى بعضها « اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام والايمان » وهو فرض من فروضها ، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت ، فلا يجوز الاخلال بالمقصود ، وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم ، والسنة أن يقول ما رواه ابو قتادة وذكره الشافعى رحمه الله قال : يقول « اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ـ ومحبوبه واحباؤه فيها ـ الى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد ان لا اله الا انت ، وان محمداً عبدك ورسولك ، وانت اعلم به ، اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيراً الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الرحمين » وباى شىء دعا جاز لأنه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعية مختلفة فدل على ان الجميع جائز) .

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن الدعاء فرض فى صلاة الجنازة وركن من أركانها وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء ، وهــل يشترط تخصيص الميت بالدعاء ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون.

(أحدهما) لا يشترط بل يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمنا ، حكاه امام الحرمين عن والده الشيخ أبى محمد الجوينى •

(والثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهـور ، ونقله امام الحرمين عن ظاهر كلام الأئمة أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء ، ولا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، فيقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ونحو ذلك ، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه ، ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة ، وهو واجب فيها لا يجزىء فى غيرها بلا خلاف ، وليس لتخصيصه بها دليل واضح ، واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء •

(وأما) الأفضل فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث عوف بن مالك قال « صلى الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ،ومن عذاب النار ، قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم فى صحيحه ؛ وزاد مسلم فى رواية له « وقه فتنـة القبر وعذاب القبر » وذكر تمامه •

(ومنها) حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمـان » رواه أحمـد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم • قال الحاكم : هو صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وهذا لفظ رواية أكثرهم ، وفى رواية أبى داود « فأحيه على الايمان » و « فتوفه على الاسلام » عكس رواية الجمهور ووقع فى المهذب « فأحيه على الاسلام » و « فتوفه على الاسلام » بلفظ الاسـلام

فيهما وهذا تحريف ، ورواه الترمذى أيضا من رواية أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة ، ورواه أحمد بن حنبل والبيهقى وغيرهما من رواية أبى قتادة ، كما رواه أبو هريرة . وهذه هى الرواية المذكورة فى الكتاب واسنادها ضعيف . قال الترمـذى : سمعت البخارى رحمه الله يقول : أصـح روايات اللهم اغفر لحينا وميتنا رواية الأشهلى عن أبيه قال : وقال البخارى : أصح شىء فى الباب حديث عوف بن مالك ، وذكره مختصرا . وحكى البيهقى عن الترمذى عن البخارى رحمه الله أنه قال : حديث أبى هريرة وعائشة وأبى قتادة فى هذا الباب غير محفوظ ، وأصح ما فى الباب حديث عوف بن مالك .

(ومنها) حديث واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعه يقول : اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهـل الوفاء والحمد ، فاغفر له وارحمه ، انك الغفور الرحيم » رواه أبو داود وابن ماجه.

(ومنها) حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنازة « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر له » رواه أبو داود ، فهذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه .

قال البيهقى والمتولى وآخرون من الأصـحاب : التقط الشـافعى من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورته واستحبه ، وهو الذى ذكره فى مختصر المزنى وذكره المصنف هنا . وفى التنبيه وسائر الأصحاب قال : يقول « اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها ، الى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا اله الا أنت ، وان محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرا الى رحمتك ، وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسـانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له فى قبره ، وجاف الأرض

عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين » قال أبوعبد الله الزهرى من متقدمى أصحابنا فى كتابه الكافى وغيره من أصحابنا : فان كانت امرأة قال : اللهم هذه أمتك • ثم ينسق الكلام ، ولو ذكرها على ارادة الشخص جاز • قال أصحابنا : فان كان الميت صبيا أو صبية اقتصر على حديث : اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ، وضم اليه : اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا ، وعظة واعتبارا وشفيعا ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره • والله أعلم •

(فــرع) فى ألفاظ الفصل :

قوله « خرج من روح الدنيا » هو بفتح الراء • قال أهل اللغة : هو نسيم الريح قوله « الى ظلمة القبر وما هو لاقيه » قال القاضى حسين فى تعليقه : معنى وما هو لاقيه هو الملكان اللذان يدخلان عليه ، وهما منكر ونكير • قوله « كان يشهد أن لا اله الا أنت » قال صاحب البيان رحمه الله : معناه انما دعوناك لأنه كان يشهد قوله « وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له » قال الأزهرى رحمه الله : أصل الشفع الزيادة • قال فكأنهم طلبوا أن يزاد بدعائهم من رحمة الله الى ما له بتوحيده وعمله والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(قال فى الأم : يكبر الرابعة ويسلم • وقال فى البويطى : يقول : اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ، والتسليم كالتسليم فى سائر الصلوات ، لما روى عن عبد الله رضى الله عنه قال : أرى ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركها الناس (احداها) التسليم على الجنازة ، مثل التسليم فى الصلاة ، والتسليم واجب لأنها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات وهل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين على ما ذكرناه فى سائر الصلوات) •

(الشرح) حديث عبد الله هو ابن مسعود رواه البيهقى باسناد جيد (وقوله) لا تحرمنا أجره ــ هو بفتح التاء وضمها ــ لغتان الفتح أفصح • يقال حرمه وأحرمه فصيحتان (وقوله) لأنها صلاة يجب لها الاحرام فوجب

الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات ، وهل يسلم تسليمة أم تسليمتين ؟ احتراز من الطواف فانه صلاة ولا يفتقر الى تكبيرة احرام •

(اما الأحكام) ففيه مسألتان (احداهما) للشافعي هذان النصان المذكوران فى الذكر عقب التكبيرة الرابعة ، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب فيها ذكر ، وقطع الجمهور فى جميع طرقهم باستحباب الذكر فيها •

وحكى الرافعي فى استحبابه طريقين (المذهب) الاستحباب (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) الاستحباب (والثانى) أنه مخير ان شاء قاله ، وان شاء تركه • والصواب الاستحباب • قال صاحب البيان ، قال أصحابنا : هذان النصان للشافعي ليسا قولين ، ولا على اختلاف حالتين ، بل ذكر الاستحباب فى موضع وأغفله فى موضع ، وكذا قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون ، واذا قلنا بالاستحباب لم يتعين له دعاء ، ولكن يستحب هذا الذى نقله البويطى : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، هكذا هو فى البويطى ، وكذا ذكره الجمهور • وزاد المحاملى فى التجريد والمصنف فى التنبيه والشاشي وغيرهم : واغفر لنا وله •

وقال صاحب الحاوى : حكى أبو على ابن أبى هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون فى الرابعة : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا برحمتك عذاب النار • قال : وليس ذلك عن الشافعى • فان قاله كان حسنا ، ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا • وفى رواية كبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له فقال : انى لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى ـ قال الحاكم حديث صحيح •

(المسألة الثانية) السلام ركن فى صلاة الجنازة لا تصح الا به بلا خلاف عندنا ، لما ذكره المصنف ، ولحديث ابن أبى أوفى الذى ذكرناه فى المسألة

الأولى مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » •

وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعى هنا ، المشهور أنه يستحب تسليمتان قال الفورانى : وهو نصه فى الجامع الكبير • وقال فى الأم : تسليمة واحدة يبدأ بها الى يمينه ويختمها ملتفتا الى يساره فيدير وجهه وهو فيها ، هذا نصه ، وقيل يأتى بها تلقاء وجهه وهو أشهر • قال امام الحرمين ولا شك أن هذا الخلاف فى صفة الالتفات يجرى فى سائر الصلوات ، اذا قلنا يقتصر على تسليمة ، فهذان نصان للشافعى • وللأصحاب طريقان •

(أحدهما) طريقة المصنف والعراقيين وبعض الخراسانيين أن التسليم هنا كالتسليم فى سائر الصلوات ، فيكون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) يستحب تسليمتان •

(والثانى) تسليمة (والثالث) ان قل الجمع أو صغر المسجد فيسلم تسليمة والا فتسليمتان (والطريق الثانى) حكاه امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين أن هذا مرتب على سائر الصلوات — ان قلنا هناك تسليمة — فهنا أولى والا فقولان « أصحهما » تسليمتان • وهذا الطريق أصح لأن الاقتصار على تسليمة واحدة هناك قول قديم ، وهنا هو نصه فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة • واذا قلنا تسليمة فوجهان حكاهما الشيخ أبو على السنجى وامام الحرمين وبه قطع الجمهور يقول السلام عليكم ورحمة الله كغيرها من الصلوات •

(والثانى) يستحب الاقتصار على السلام لأنها مبنية على التخفيف ، ولو قال السلام عليك من غير « كم » ضمير الجمع فالمذهب أنه لا يجزئه ، وبهذا قطع الجمهور كسائر الصلوات ، وحكى امام الحرمين فى اجزائه ترددا ، والمذهب من هذا كله أنه يشرع فى السلام هنا ما يشرع فى سائر الصلوات والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا ادرك الامام — وقد سبقه ببعض الصلاة — كبر ودخل معه فى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا [وما فاتكم فاقضوا] » ويقرا ما يقتضيه ترتيب صلاته ، لا ما يقرا الامام ، لانه يمكنه ان ياتى بما يقتضيه

ترتيب صلاته مع المتابعة فاذا سلم الامام اتى بما بقى من التكبيرات نسقا من غير دعاء فى احد القولين ، لأن الجنازة ترفع قبل ان يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم فى القول الثانى ، لأن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة) .

(الشــــرح) هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم وسبق بيانه فى باب صلاة الجماعة (وقوله) نسقا ـ بفتح السين ـ أى متتابعات بغير ذكر بينهن ، وقوله كبر ودخل معه فى الحال . ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه خلافا لأبى حنيفة وموافقيه فى قولهم ينتظر . قال أصحابنا : اذا وجد المسبوق الامام فى صلاة الجنازة كبر فى الحال وصار فى الصلاة ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه خلافا لأبى حنيفة وموافقيه فى قولهم ينتظر . قال أصحابنا اذا وجد المسبوق الامام فى صلاة الجنازة كبر فى الحال وصار فى الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة للحديث المذكور وقياسا على سائر الصلوات .

قال أصـحابنا : فاذا كبر شرع فى قـراءة الفـاتحة ثم يراعى فى باقى ترتيب نفسه لا ما يقوله الامام لما ذكره المصنف ، فلو كبر الامام الثانية عقب فراغ المسبوق من الأولى كبر معه الثانية ، وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الامام فى سائر الصلوات عقب احرام المسبوق . فانه يركع معه .

قال أصحابنا : ويكون مدركا للتكبيرتين جميعا بلا خلاف . كما يدرك المسبوق الركعــة بالركوع . ولو كبر الامام الثانيــة والمسـبوق فى أثنـاء الفاتحة فهل يقطع القـراءة ويتابعه فى التكبيرة الثـانية وتكون التكبيرتان حاصلتين له أم يتم القراءة ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع الأكثرون وممن صرح به الفورانى والبندنيجى وابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة وصاحبا المستظهرى والبيان والرافعى وآخرون : فيه الوجهان المعروفان فى سـائر الصلوات (أحدهما) يتمها وبه قطع الغزالى فى الوجيز ، وهو شاذ مردود لم يوافق عليه (وأصحهما) يقطع القراءة ويتابعه ، وتحصل له التكبيرتان للعذر .

(والطريق الثانى) يقطعها ويتابعه وبهذا قطع الماوردى والقاضى حسين والسرخسى وغيرهم ، فاذا قلنا بالمذهب : انه يقطع القراءة كبر الثانية مع الامام وحصل له التكبيرتان كما ذكرنا ، وهل يقتصر عقب التكبيرة الثانية على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وما يتعلق بالتكبيرة الثانية ؟ أم يضم اليه تتميم الفاتحة ؟ فيه احتمالان ذكرهما صاحب الشامل (أصحهما) وهو مقتضى كلام الجمهور أنه يقتصر وقد سقطت بقية الفاتحة ، كما سقطت فى باقى الصلوات والله أعلم •

أما اذا سلم الامام وقد بقى عليه بعض التكبيرات فانه يأتى بهـا بعد سلام الامام ولا تصح صلاته الا بتداركها بلا خـلاف ، وهل يقتصر على التكبيرات نسقا من غير ذكر بينهن أم يأتى بالأذكار والدعاء المشروع فى حق الامام والمنفرد والمأموم الموافق على ترتيب الأذكار ؟ فيه القـولان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) أنه يأتى بالصـلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والذكر والدعاء • على ما سبق بيانه وترتيبه • ممن صرح بتصحيحه البغوى والمتـولى والرويانى فى الحلية والرافعى فى كتابيه الشرح والمجرد وغيرهما ، وجزم به الدارمى فى الاسـتذكار • وجزم المصـنف فى التنبيه بالتكبيرات نسقا • وقد أشار الشافعى رحمه الله الى ترجيح هذا القول فى البويطى فانه قال : وليقض ما فاته من التكبير نسقا متتابعا ثم يسلم • وقد قيل : يدعو بينهما للميت • هذا نصه • ومن البويطى نقلته وكذا نقله القاضى أبو الطيب عن نصه فى البويطى •

قال أبو الطيب فى كتابه المجرد : قال أصحابنا : يكبر باقى التكبيرات متواليا ، قال ورأيت فى البويطى يقول : وليقض ما فاته من التكبيرات نسقا متتابعا ثم يسلم قال : وقد قيل يدعو بينهما للميت • قال القاضى : فالظاهر من هذا أن المسألة على قولين • هذا كلام القـاضى • واعلم أن القولين فى وجوب الذكر (أحدهما) يجب ولا تصح الصلاة الا به (والثانى) لا يجب صرح به صاحب البيان •

قال أصـحابنا رحمهم الله : ويستحب أن لا ترفع الجنـازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم ، فان رفعت لم تبطل صلاتهم بلا خلاف ، بل يتمونها ،

وان حولت الجنازة عن القبلة بخلاف ابتداء الصلاة فانه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة والفرق أنه يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء والله أعلم •

(فــرع) لو تخلف المقتدى فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة التى بعدها بغير عذر بطلت صلاته ، صرح به الشيخ أبو محمد الجوينى وامام الحرمين والغزالى وآخرون من الخرسانيين ، قالوا : لأن القدوة فى هذه الصلاة لا تظهر الا بالموافقة فى التكبيرات وكأنه تخلف بركعة •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية صلاة الجنازة

ذكرنا اختلافهم فى عدد التكبيرات واختلافهم فى رفع الأيدى فيها واختلاف أصحابنا فى دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة ، وذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة وبه قال أحمد واسحاق وداود رحمهم الله ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعبيد بن عمير •

وحكى عن ابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبى ومجاهد وحماد ومالك والثورى وأبى حنيفة وأصحاب الرأى أنها لا تجب ؛ قال : وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم ؛ قال : وروينا عن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه قال : قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ثلاث مرات قال : وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب •

قال الحسن البصرى رضى الله عنه : اقرأ الفاتحة فى كل تكبيرة ، قال وروينا عن المسور بن مخرمة أنه قرأ فى التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة ، ورفع بها صوته ، قال ابن المنذر رحمه الله : عندى يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ، هذه مذاهبهم •

ودليلنا على جميعهم حديث ابن عباس السابق وهو فى صحيح البخارى رحمه الله • أما المسبوق الذى فاته بعض التكبيرات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه تدارك باقى التكبيرات بعد سلام الامام ؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن

المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي والزهري وقتادة ومالك والثوري وأبى حنيفة وأحمد واسحاق ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، قال : وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه ، وبه قال الحسن البصرى وأيوب والأوزاعى ، وحكاه العبدرى عن ربيعة ، قال : وهو أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله •

(وأما) المسبوق الذى أدرك بعض صلاة الامام فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر فى الحال ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ، وبه قال الأوزاعى وأبو يوسف وهو الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك ، وبه قال ابن المنذر ، وقال أبو حنيفة ينتظره حتى يكبر للمستقبلة فيكبرها معه ، وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثورى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن واسحاق •

(وأما) السلام فذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا تسليمتان ، وبه قال أبو حنيفة وقال أكثر العلماء : تسليمة واحدة حكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبى هريرة وعبد الله بن أبى أوفى وأبى أمامة بن سهل بن حنيف والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير والثورى وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد واسحاق رضى الله عنهم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا صلى على الميت بودر بدفنه ، ولا ينتظر حضور من يصلى عليه الا الولى فانه ينتظر اذا لم يخش على الميت التغير ، فان خيف عليه التغير لم ينتظر ، وان حضر من لم يصل عليه صلى عليه ، وان حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلى ؟ فيه وجهان •

(احدهما) يستحب ؛ كما يستحب فى سائر الصلوات ان يعيدها مع من يصلى جماعة (والثانى) وهو الصحيح لا يعيد ، لانه يصليها نافلة ، وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها ، وان حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر ؛ لما روى « أن مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد على قبرها » والى أى وقت تجوز الصلاة على القبر ؟ فيه أربعة اوجه : (احدها) الى شهر ؛ لان النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على أم

سعد بن عبادة رضى الله عنهما بعد ما دفنت بشهر » (والثانى) يصلى عليه ما لم يبل ، لأنه اذا بلى لم يبق ما يصلى عليه (والثالث) يصلى عليه ، من كان من أهل الفرض عند موته ، لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه ، وأما من يولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا يصلى عليه لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه (والرابع) يصلى عليه أبداً لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء ، والدعاء يجوز كل وقت) .

(**الشـرح**) حديث المسكينة صحيح رواه النسائى والبيهقى وغيرهما باسناد صحيح من رواية أبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، وهو صحابى ، وفى رواية البيهقى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبر به ، وهو صحيح فان الصحابة كلهم عدول ، وهذه المسكينة يقال لها : أم محجن - بكسر الميم - (وأما) حديث أم سعد فرواه الترمذى والبيهقى باسنادهما عن ابن المسيب رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلى على أم سعد بعد موتها بشهر » قال البيهقى وهذا مرسل صحيح ، قال : وروى عن ابن عباس موصولا قال « صلى عليها بعد شهر » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا حين موتها ، قال : والمرسل أصح ، ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه فى أول الشرح ، وهل هو حجة لمجرده ؟ أم اذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة ؟ فيه وجهان سبقا هناك .

أما أحكام الفصل ففيه مسائل :

(احداها) اذا صلى عليه فالسنة أن يبادر بدفنه ، ولا ينتظر به حضور أحد الا الولى فانه ينتظر ما لم يخش عليه التغير ، فان خيف تغيره لم ينتظر ، لأن مراعاة صيانة الميت أهم من حضور الولى ، ثم انه انما ينتظر الولى اذا كان بينه وبينه مسافة قريبة .

(الثانية) اذا حضر بعد الصلاة عليه انسان لم يكن صلى الله عليه أو جماعة صلوا عليه ، وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة : لا تصلى عليه طائفة ثانية لأنه لا يتنفل بصلاة الجنازة فلا تصليها طائفة بعد طائفة .

واحتج أصحابنا بحديث المسكينة وهو صحيح كما سبق ، وبحديث أبى هريرة « أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا : مات فقال : أفلا آذنتمونى به ؟ دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر منبوذ » رواه البخارى ومسلم وفى الباب أحاديث كثيرة صحيحة ، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا الا بعد صلاة طائفة عليهم بحيث سقط الحرج بصلاتهم والا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة .

والجواب عن احتجابهم بأن صلاة الثانية نافلة من وجهين (أحدهما) منعه ، بل هى عندنا فرض كفاية كما سبق ، وسنذكر دليله واضحا فى المسألة الثالثة ان شاء الله تعالى (والثانى) أنه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة ، فانها نافلة فى حقهن لأنهن لا يدخلن فى الفرض اذا حضر الرجال واقتصر صاحب الحاوى على هذا الجواب الثانى (فان) قيل : كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأثموا ، وليس هذا شأن الفروض ؟ (فالجواب) أنه قد يكون ابتـداء الشىء ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا ، كما اذا دخل فى حج التطوع . وكما فى الواجب على التخيير كخصال الكفارة ولو أن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألوفا وقعت صلاتهم جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ، ولا يقول أحد : ان الفرض سقط بأربعة منهم على الابهام والباقين متنفلون .

(فان) قيل : قد وقع فى كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية اذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين واذا سقط عنهم كيف قلتم تقع صلاة الطائفة فرضا ؟ (فالجواب) ان عبارة المحققين : سقط الحرج عن الباقين ، أى لا حرج عليهم فى ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة (وأما) عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناها سقط حرج الفرض واثمه والله أعلم .

(الثالثة) اذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ، ثم صلت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أولا أن يصلى ثانيا مع الطائفة الثانية ، ففيه أربعـة

أوجه ، أصحها باتفاق الأصحاب لا يستحب له الاعادة ، بل المستحب تركها (والثانى) يستحب الاعادة • وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وذكرهما هكذا أيضا أكثر الأصحاب (الثالث) يكره الاعادة وبه قطع الفورانى وصاحب العدة وغيرهما • (والرابع) حكاه البغوى ان صلى أولا منفردا أعاد ، وان صلى جماعة فلا (والصحيح) الأول ، صححه الأصحاب فى جميع الطرق وقطع به صاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين والغزالى وغيرهم • وادعى امام الحرمين فى النهاية اتفاق الأصحاب عليه ، فعلى هذا لو صلى ثانيا صحت صلاته ، وان كانت غير مستحبة ، هذا هو المشهور فى كتب الأصحاب • وقال امام الحرمين : ظاهر كلام الأصحاب أنها صحيحة • قال : وعندى فى بطلانها احتمال والمذهب صحتها ، فعلى هذا قال المصنف والجمهور : تقع نفلا •

وقال القاضى حسين اذا صلى تقع صلاته الثانية فرض كفاية ولا تكون نفلا كما لو صلت جماعة بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضا ، قال صاحب التتمة تنوى الطائفة بصلاتهم الفرض لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض ، وبسط امام الحرمين رحمه الله هذا بسطا حسنا فقال « اذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم » فالذى ذهب اليه الأئمة أن صلاة كل واحدة تقع فريضة ، وليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالغرض من بعضهم ، فوجب الحكم بالفريضة للجميع ، قال : ويحتمل أن يقال هو كايصال المتوضىء الماء الى جميع رأسه دفعة ، وقد اختلفوا فى أن الجميع فرض ؟ أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط ؟ قال : ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل فى الجمع الكبير ينبغى أن لا يحرم رتبة الفرضية ، وقد قام بما أمر به ، وهذا لطيف لا يقع مثله ، قال : ثم قال الأئمة : اذا صلت طائفة ثانية كانت كصلاتهم مع الأولين فى جماعة واحدة •

وأما قول المصنف « وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها » فمعناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر ، فانه يصلى مثل صورتها ابتداء بلا سبب • ولكن هذا الذى قاله ينتقض بصلاة النساء على الجنازة

فانهن اذا صـــلين على الجنازة مع الرجال وقعت صــلاتهن نافلة ؛ وهي صحيحة ، وقد سبق هذا فى المسألة الثانية والله أعلم .

(الرابعة) اذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه فى القبر أو أراد الصلاة عليه فى بلد آخر جاز بلا خلاف للأحاديث السابقة فى المسألة الثانية . والى متى تجوز الصــلاة على المدفون ؟ فيه ســتة أوجه (أحدها) يصلى عليه الى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها ، حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم (والثــانى) الى شهر (والثالث) ما لم يبل جسده (والرابع) يصــلى عليـــه من كان من أهل فرض الصــلاة عليه يوم موته (والخامس) يصلى من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ، وان لم يكن من أهل الفرض فيدخل الصبى المميز . وممن حكى هذا الوجه المصنف فى التنبيه صححه البندنيجى (والسادس) يصلى عليه أبدا ، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضى الله عنهم ومن قبلهم اليوم ، واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس .

وممن صرح بتضعيفه الماوردى والمحــاملى والفورانى وامام الحرمين والبغوى والغزالى فى البسيط وآخرون ، وان كان فى كلام صاحب التنبيه اشارة الى ترجيحه فهو مردود مخالف للأصحاب وللدليل .

واختلفوا فى الأصــح من الأوجه (فصحح) المــاوردى وامام الحرمين والجرجانى الثالث ، وصحح الجمهور أنه يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه . ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والفورانى والبغوى والرافعى وآخرون قالوا : وهو قول أبى زيد المروزى ، فعلى هذا الوجه لو كان يوم الموت كافرا ثم أسلم قال امام الحرمين : الذى أراه أنه يصلى لأنه كان متمكنا من الصلاة بأن يسلم فهو كالمحدث .

قال : والمرأة اذا كانت حائضا يوم الموت ثم طهرت فالحيض ينافى وجوب الصلاة وصحتها ، ولكن هى فى الجملة مخاطبة ، فالذى أراه أنها تصلى . هذا كلام الامام ، وكذا قطع الغزالى فى البسيط بأن الكافر والحائض يوم الموت اذا أسلم وطهرت صليا . وهــذا الذى قالاه مخالف لظاهــر كلام الأصحاب ، فان الكافر والحائض ليس من أهل الصلاة . وقد قالوا : لا يصلى

من لم يكن من أهل فرض الصلاة أو من لم يكن من أهل الصلاة حال الموت . وقد صرح المتولى بأنهما لا يصليان ، وقال الشيخ أبو حامد فى حكاية هذا الوجه : يصلى عليه من كان مخاطبا بالصلاة عليه يوم موته وجوبا أو ندبا من رجل وامرأة وعبد ، فأما من بلغ بعده فلا .

واحتج المتولى لهذا الوجه بأن حكم الخطاب يتعلق بكل من هو من أهل الصلاة ، وفعل غيرهم لم يسقط الفرض فى حقهم وانما أسقط الحرج ، واذا قلنا يصلى عليه ما لم يبل جسده . قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق والسرخسى وغيرهما من أصحابنا : المراد ما لم يبق من بدنه شىء لا لحم ولا عظم ، فمتى بقى عظم صلى .

قال أصحابنا رحمهم الله : ويختلف هذا باختلاف البقاع فلو شككنا فى انمحاق أجزائه صلى لأن الأصل بقاؤه . هكذا صرح به كثيرون ، وهو مقتضى عبارة الباقين ، فان الشيخ أبا حامد فى تعليقه والمحاملى فى التجريد والصيدلانى والقاضى حسين وآخرين ، قالوا : يصلى عليه ما لم يعلم أنه بلى وذهبت أجزاؤه . وقال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : فيه احتمالان (أحدهما) هذا (والثانى) لا يصلى لأن صحة الصلاة على هذا الوجه متوقفة على العلم ببقاء شىء منه . وعبارة المحاملى فى المجموع توافق هذا ، فانه قال : يصلى ما دام يعلم أن فى القبر منه شيئا ، والمذهب الأول .

قال أصحابنا رحمهم الله : واذا قلنا بالوجه الضعيف انه يصلى أبدا فهل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟ فيه وجهان مشهوران على هذا الوجه (أصحهما) عند الخراسانيين والماوردى أنه لا تجوز الصلاة . قال امام الحرمين : وهو قول جماهير الأصحاب ، وبهذا قطع البندنيجى وآخرون .

(والثانى) وهو قول أبى الوليد النيسابورى من متقدمى أصحابنا أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة . قال : والنهى الوارد فى الأحاديث الصحيحة انما هو عن الصلاة عليه جماعة ، وكان أبو الوليد يقول : أنا أصلى اليوم على قبور الأنبياء والصالحين وبهذا الوجه الذى قاله أبو الوليد قطع القاضى

أبو الطيب فى كتابيه التعليق والمجرد ، والمحاملى فى التجريد ، ورجحه الشيخ أبو حامد فى تعليقه ، والأول أصح • والله أعلم •

(فـــرع) اذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية ، لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب • وان كانت الصلاة على القبر تسقط الفرض الا أنهم يأثمون ، صرح به امام الحرمين والأصـحاب ولا خلاف فيه • قال أصحابنا : لكن لا ينبش بل يصلى على القبر لأن نبشه انتهاك له والصلاة على القبر تجزئه • هكذا قاله الأصحاب • وحكى الرافعى وجها أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو ضعيف أو غلط •

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت

ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى على القـبر • ونقـلوه عن على وغـيره من الصحابة رضى الله عنهم • قال ابن المنذر رحمه الله : وهو قول ابن عمر وأبى موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعى وأحمد • وقال النخعى ومالك وأبو حنيفة : لا يصلى على الميت الا مرة واحدة • ولا يصلى على القبر الا أن يدفن بلا صلاة ، الا أن يكون الولى غائبا فصلى غيره عليه ودفن فللولى أن يصلى على القبر •

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه ، وقال أحمد رحمـه الله الى شهر • واسحاق الى شهر للغـائب وثلاثة أيام للحاضر • دليلنا فى الصلاة على القبر وان صلى عليه الأحاديث السابقة فى المسألة الثانية •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجوز الصلاة على الميت الغائب لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى لأصحابه وهو بالمدينة وصلى عليـه وصلوا خلفه • وان كان الميت معه فى البلد لم يجز ان يصلى عليه حتى يحضر عنده ، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة) •

(الشـــرح) حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة • ورویاه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ،ورواه مسلم من رواية عمران بن حصين والنجاشى رضى الله عنه بفتح النون وتشديد

الياء واسمه أصحمة . بهمزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة مهملتين . هكذا جاء فى الصحيح وقيل صحمة وقيل غيره ، والنجاشى اسم لكل من ملك الحبشة . كما سمى كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين . ومن ملك الروم قيصر . والترك خاقان ، والفرس كسرى . والقبط فرعون . ومصر العزيز والله أعلم .

ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان فى جهة القبلة أم فى غيرها . ولكن المصلى يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف فى هذا كله عندنا (أما) اذا كان الميت فى البلد فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور : لا يجوز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده لأن النبى صلى الله عليه وسلم « لم يصل على حاضر فى البلد الا بحضرته » ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد .

(والطريق الثانى) حكاه الخراسانيون أو أكثرهم فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) يجوز كالغائب . فان قلنا : لا يجوز قال الرافعى : ينبغى أن لا يكون بين الامام والميت أكثر من مائتى ذراع أو ثلاثمائة تقريبا . قال : وحكى هذا عن الشيخ أبى محمد الجوينى .

(فرع) فى مذاهبهم فى الصلاة على الغائب عن البلد

ذكرنا أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنيفة . دليلنا حديث النجاشى وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة (منها) قولهم : انه طويت الأرض فصار بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم (وجوابه) أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشىء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة فى تلك القضية مع أنه لو كان شىء من ذلك لتوفرت الدواعى بنقله .

وأما حديث العلاء بن زيدل ، ويقال ابن زيد عن أنس انهم كانوا فى تبوك فأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بموت معاوية بن معاوية فى ذلك اليوم ، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلون عليه ، فطويت الأرض للنبى صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ، ثم رجع فهو حديث

ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخارى فى تاريخـه والبيهقى ، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وجد بعض الميت غسل وصلى عليه ، لأن عمر رضى الله عنه صلى على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رءوس ، وصلت الصحابة رضى الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل) •

(**الشـــرح**) أبوعبيدة رضى الله عنه هذا هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح ، وعتاب بفتح العين المهملة وأسيد بفتح الهمزة ، وهذه الحكاية عن يد عبد الرحمن رويناها فى كتاب الأنساب للزبير بن بكار ، قال : وكان الطائر نسرا وكانت وقعة الجمل فى جمـادى سنة ست وثلاثين ، واتفقت نصوص الشافعى رحمه الله والأصحاب على أنه اذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلى عليه ، وبه قال أحمد ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يصلى عليه الا اذا وجد أكثر من نصفه ، وعندنا لا فرق بين القليل والكثير ، قال أصحابنا رحمهم الله : وانما نصلى عليه اذا تيقنا موته •

فأما اذا قطع عضو من حى ، كيد سارق ، وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه ، وكذا لو شككنا فى العضو هل هو منفصل من حى أو ميت ؟ لم نصل عليه ، هذا هو المذهب الصحيح ، وبه قطع الأصـحاب فى كل الطرق الا صاحب الحاوى ومن أخذ عنه ، فانه ذكر فى العضو المقطوع من الحى وجهين فى وجوب غسله والصلاة عليه :

(أحدهما) يغسل ويصلى عليه كعضو الميت (وأصحهما) لا يغسل ولا يصلى عليه ، ونقل المتولى رحمه الله الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، فقال : لا خلاف أن اليد المقطوعة فى السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها ، ولكن تلف فى خرقة وتدفن ، وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شىء منها ، لكن يستحب دفنها ، قال : وكذا اذا شككنا فى موت صاحب العضو فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وهذا الذى سبق فى الصلاة على بعض الذى تيقنا موته هو فى العضو •

أما اذا وجدنا شعر الميت أو ظفره أو نحوهما فوجهان مشهوران حكاهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه والبندنيجى وصاحب الشامل والتتمة وصاحب البيان وآخرون ، وأشار اليهما المصنف فى تعليقه فى الخلاف .

(أحدهما) وهو الذى رجحه البندنيجى رحمه الله لا يغسل ولا يصلى عليه ، بل يدفن (وأصحهما) وبه قال الأكثرون يغسل ، ويصلى عليه كالعضو ، لأنه جزء ، قال الرافعى رحمه الله : هذا الثانى أقرب الى كلام الأكثرين قال : لكن قال صاحب العدة رحمه الله : ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها فى ظاهر المذهب ، قال القاضى أبو الطيب رحمه الله : ولو قطعت أذنه فألصقها موضعها فى حرارة الدم ثم افترسه سبع ووجدنا أذنه لم نصل عليه لأن انفصالها كان فى الحياة هذا كلام القاضى رحمه الله ، ويجىء فيها الوجه السابق عن الحاوى ، قال أصحابنا رحمهم الله : ومتى صلى فى هذه الصور فلا بد من تقدم غسله ، ثم يوارى بخرقة ويصلى عليه ويدفن .

قال أصحابنا رحمهم الله : والدفن لا يختص بعضو من علم موته ، بل كل ما ينفصل من الحى من عضو وشعر وظفر وغيرهما من الأجزاء ، يستحب دفنه وكذلك توارى العلقة والمضغة تلقيهما المرأة ، وكذا يوارى دم الفصد والحجامة قال أصحابنا رحمهم الله : ولو وجد بعض الميت أو كله ولم نعلم أنه مسلم أم كافر ، فان كان فى دار الاسلام غسل وصلى عليه ، لأن الغالب فيها المسلمون كما حكمنا باسلام اللقيط فيها ، وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد فى آخر باب الشهيد ، وابن الصباغ والمتولى وآخرون .

قال أصحابنا رحمهم الله : ومتى صلى على عضو الميت نوى الصلاة على جملة الميت لا على العضو وحده ، هذا هو المشهور ، وممن صرح به الرويانى والرافعى وذكر صاحب الحاوى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) يصلى على العضو خاصة قال : والوجهان فيما اذا لم يعلم جملته صلى عليها ، فان علم ذلك صلى على العضو وحده وجها واحدا ، وهذا الذى قاله شاذ ضعيف ، والله أعلم .

فى مذاهب العلماء فيما اذا وجد بعض الميت

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر ، وبه قال أحمد رحمه الله ، وقال داود : لا يصلى عليه مطلقا ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : ان وجد أكثر من نصفه غسل وصلى عليه وان وجد النصف فلا غسل ولا صلاة ، قال مالك رحمه الله : بل لا يصلى على اليسير منه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا استهل السقط او تحرك ثم مات غسل وصلى عليه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث وورث)) ولانه قد ثبت له حكم الدنيا فى الاسلام والميراث والدية فغسل وصلى عليه كغيره ، وان لم يستهل ولم يتحرك - فان لم يكن له اربعة اشهر - كفن بخرقة ودفن ، وان تم له اربعة اشهر ، ففيه قولان ، قال فى القديم يصلى عليه لانه نفخ فيه الروح ، فصار كمن استهل ، وقال فى الأم : لا يصلى عليه وهو الأصح لانه لم يثبت له حكم الدنيا فى الارث وغيره ، فلم يصل عليه ، فان قلنا : يصلى عليه غسل كغير السقط ، وان قلنا : لا يصلى عليه ففى غسله قولان ، قال فى البويطى : لا يغسل لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد ، وقال فى الأم : يغسل لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول فى الكافر) •

(الشـــرح) حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب ، وانما هو معروف من رواية جابر ، رواه من رواية جابر الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى واسناده ضعيف ، وفى بعض رواياته موقوف على جابر • قال الترمذى رحمه الله : كأن الموقوف أصح ، وقال النسائى : الموقوف أولى بالصواب ، رواه الترمذى فى الجنائز ، والنسائى فى الفرائض ، وابن ماجه فيهما ، وفى رواية البيهقى : « صلى عليه وورث وورث » ورواية المهذب ورث - بفتح الواو وكسر الراء - (وقوله) استهل أى صرخ وأصل الاهلال رفع الصوت ، وفى السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها •

(أما حكم المسالة) فللسقط أحوال (أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ، ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب (الثانى) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ، ولا يستهل أو يختلج ففيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والعراقيون : يغسل ويصلى

عليه قولا واحدا (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه قولان ، وبعضهم يقول وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) حكاه الخراسانيون لا يصلى عليه وعلى هذا هل يغسل ؟ فيه طريقان عندهم (المذهب) يغسل (والثانى) على قولين (أحدهما) يغسل (والثانى) لا يغسل (والثالث) أن لا تكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرهما من أمارات الحياة فله حالان : (أحدهما) أن لا يبلغ أربعة أشهر فلا يصلى عليه بلا خلاف وفى غسله طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور : لا يغسل (والثانى) حكاه بعض الخراسانيين كالقاضى حسين والرافعى وآخرين : فيه قولان وذكرهما المحاملى فى التجريد لكن قال : يشترط أن يكون ظهر فيه خلقة آدمى •

(والحال الثانى) أن يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف والأصحاب (الصحيح) المنصوص فى الأم ومعظم كتب الشافعى : يجب غسله ، ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز أيضا لأن باب الغسل أوسع ولهذا يغسل الذمى ولا يصلى عليه (والثانى) نص عليه فى البويطى من الكتب الجديدة لا يصلى عليه ولا يغسل (والثالث) حكاه المصنف والجمهور عن نصه فى القديم أنه يغسل ويصلى عليه وقال الشيخ أبو حامد : المنصوص للشافعى رحمه الله فى جميع كتبه أنه لا يصلى عليه ، قال : وحكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه ، وقال صاحب الحاوى (الصحيح) الذى نص عليه الشافعى فى القديم والجديد أنه لا يصلى عليه قال (والثانى) حكاه ابن أبى هريرة تخريجا عن الشافعى رحمه الله فى القديم أنه يصلى عليه وقال البندنيجى رحمه الله : حكى أصحابنا عن القديم أنه يصلى عليه ، وقد قرأت القديم كله فلم أجده فقد اتفق هؤلاء على انكار كونه فى القديم •

قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط : ان أوجبنا فى هذه الأحوال الصلاة فالكفن التام واجب كما سبق ، يعنى يكفن كفن البالغ فى ثلاثة أثواب وان لم نوجب الصلاة وجب دفنه بالاتفاق ، والخرقة التى تواريه ، وهى لفافة قالا : والدفن واجب حينئذ قولا واحدا قالا : ثم تمام الكفن يتبع وجوب الصلاة قالا : واذا ألقت المرأة مضغة لا يثبت بها حكم الاستيلاد ووجوب الغرة ولا غسل ولا تكفين ولا صلاة ، ولا يجب الدفن والأولى أن توارى • هذا كلامهما •

وكذا قال البغوى : اذا ألقت علقة أو مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمى فليس لها غسل ولا تكفين وتوارى كما يوارى دم الرجل اذا افتصد أو احتجم •

(وأما) الرافعى رحمه الله فقال : ما يظهر فيه خلقة آدمى يكفى فيه المواراة كيف كانت فيعد ظهــور خلقة الآدمى حكم التكفين حكم الغسل فجعله تابعا للغسل وجعله الامام والغزالى تابعا للصلاة ، وما ذكره الرافعى رحمه الله أنسب •

(وأما) المحاملى فذكر مسألة السقط فى التجريد خلاف الأصحاب وخلاف ما ذكره هو أيضا فى كتابه المجموع فقــال : ان سقط بعدنفخ الروح ولم يستهل بأن سقط لفوق أربعة أشهر فقولان ، قال فى القــديم والجديد : لا يصلى عليه وفى البويطى : يصلى عليه قال : ولا خلاف على القولين أنه يغسل ويكفن ويدفن ، وان سقط قبل أربعة أشهر فلا خلاف أنه لايصلى عليه نص عليه فى جميع كتبه ثم ان لم يكن فيه خلق آدمى كظفر وغيره فلا حكم له فلا يغسل ولا يكفن ، وان كان قد تخلق كفن ودفن وفى غسله قولان هذا آخر كلامه وفى البيان عن الشيخ أبى حامد نحوه ولم أره فى تعليق أبى حامد لكن نسخ التعليق تختلف والله أعلم •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة على الطفل والسقط

أما الصبى فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ونقل ابن المنذر رحمه الله الاجماع فيه •

وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال : « لا يصلى عليه ما لم يبلغ » وخالف العلماء كافة •

وحكى العبدرى عن بعض العلماء أنه قال : ان كان قد صلى صلى عليه ، والا فلا ، وهذا أيضا شاذ مردود • واحتج له برواية من روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « لم يصل على ابنه ابراهيم رضى الله عنه » ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لا ذنب له •

واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين ، وهذا داخل فى عموم المسلمين ، وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت فى صلاته صلى الله عليه وسلم على ابراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة ، قال البيهقى : وروايتهم أولى ، قال أصحابنا رحمهم الله : فهى أولى لأوجه (أحدها) أنها أصح من رواية النفى (الثانى) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر (الثالث) يجمع بينهما فمن قال : صلى أراد أمراً بالصلاة عليه ، واشتغل صلى الله عليه وسلم بصلاة الكسوف ومن قال : لم يصل أى لم يصل بنفسه .

وأما الجواب عن قوله : المقصود المغفرة فباطل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى المجنون الذى بلغ مجنونا واستمر حتى مات ، وعلى من كان كافرا فأسلم ثم مات متصلا به من غير احداث ذنب ، فان الصلاة ثابتة فى هذه المواضع بالاجماع ولا ذنب له بلا شك والله أعلم .

وأما السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ، قال مالك : لا يصلى عليه الا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه ، وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعى والحكم وحماد ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى أنه اذا لم يستهل لا يصلى عليه وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه يصلى عليه وان لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وأحمد واسحاق .

وقال العبدرى :ان كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف ، يعنى بالاجماع ، وان كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهورالعلماء ، وقال أحمد وداود رحمها الله : يصلى عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان مات كافر لم يصل عليه لقوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابداً ، ولا تقم على قبره) (١) ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له فلا معنى للصلاة عليه ويجوز غسله وتكفينه لأن النبى صلى الله عليه وسلم « امر عليا رضى الله عنه ان يغسل اباه ، وأعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن ابى ابن سلول » فان اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميزوا صلوا على المسلمين بالنية ، لأن الصلاة تنصرف الى الميت بالنية ، والاختلاط لا يؤثر فى النية) .

---

(١) من الآية ٨٤ من سورة التوبة .

(الشـــرح) حديث على رضى الله عنه ضعيف ، وحديث ابن أبى رواه البخارى ومسلم ، وقد سبق بيان حديث على رضى الله عنه فى باب غسل الميت ، وحديث ابن أبى فى باب الكفن ، وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر ، ويجوز غسله وتكفينه ودفنه ، وأما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضحا فى باب غسل الميت ، وتقدم هناك زيارة قبره والدعاء له ، واتباع جنازته ، وغير ذلك مما يتعلق به •

(أما) اذا اختلط مسلمون بكفار ، ولم يتميزوا ، فقال أصحابنا :يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، ودفنهم ، ولا خلاف فى شىء من هذا ، لأن هــذه الأمور واجبة فى المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ، ولا يتوصل الى أداء الواجب الا باستيعاب الجميع ، فوجب ذلك ، ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم وأما المقبرة التى يدفنون فيها فسيأتى بيانها فى باب حمل الجنازة ان شاء الله •

قال أصحابنا رحمهم الله : وهو مخير فى كيفية الصلاة ، فان شاء أفرد كل واحد من الجميع بصلاة وينوى الصلاة عليه ان كان مسلما ، قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما : ويقول فى الدعاء : اللهم اغفر له ان كان مسلما ، قال أصحابنا ويعذر فى تردد النية للضرورة ، كمن نسى صلاة من الخمس يصليهن ويعذر فى تردد النية وان شاء صلى على الجميع صلاة واحدة وينوى الصلاة على المسلمين من هؤلاء ، وهذه الكيفية الثانية أولى ، لأنه ليس فيها صلاة على كافر حقيقة ، واتفق الأصحاب على أنه مخير بين الكيفيتين • وممن صرح بذلك القاضى حسين والبغوى وصاحب البيان والرافعى وآخرون وقطع المحاملى فى كتبه والماوردى والمصنف فى التنبيه وآخرون بالكيفية الأولى • وقطع البندنيجى والقــاضى أبو الطيب فى المجرد وابن الصــباغ وآخرون بالكيفية الثانية ، ونقلها ابن المنــذر عن الشافعى ، وليس هــذا اختلافا بالاتفاق ، بل منهم صرح بالجائزين ومنهم من اقتصر على أحدهما ولم ينف الآخر •

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد ، قال أصحابنا : وكذا لو اختلط الشهيد

بغيره غسل الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد . قال القاضى : ولو ماتت نصرانية وفى بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك فان قلنا بالقديم : ان السقط الذى لم يستهل يصلى عليه صلى عليه ونوى بالصلاة الولد الذى فى جوفها . والله أعلم .

(فـــرع) قد ذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطين مفردا ، وهذا تعليق للنية احتملناه للحاجة ، ويجوز التعليق أيضا فى الزكاة والصوم والحج فى بعض الصور ، فصورته فى الزكاة أن يقول : نويت هذا عن زكاة مالى الغائب ان كان غائبا والا فعن الحاضر ، وفى الصـــوم أن ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غـــد ان كان من رمضان ، وفى الحج أن ينوى احراما كاحرام زيد .

(فـــرع) فى مذاهب العلماء فى اختلاط المسلمين بالكفار الموتى اذا لم يتميزوا ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم ، سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر ، وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر . وقال أبو حنيفة ومحمد بن المحسن : ان كان عدد المسلمين أكثر صلى على الجميع ، وان كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل ، لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره ، فغلب التحريم ، كما لو اختلط أخته بأجنبية حرم نكاحها .

واحتج أصحابنا بأن الصلاة على المسلمين واجبة ولا يمكن الا بالصلاة على الجميع فوجب ذلك ، لأن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وقياسا على ما اذا كان عدد المسلمين أكثر ، وقولهم « اختلط الحرام بغيره » ينتقض بما اذا زاد عدد المسلمين وقياسهم على اختلاط أخته بأجنبية ينتقض باختلاطها بعدد غير محصور ، فانه يتزوج واحدة من غير اجتهاد والله أعلم .

(فـــرع) ذكر المتولى فى أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمى فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم منه ، ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف ، وهل تقبل شهادته فى الصلاة عليه ؟ فيه وجهان بنـــاء على القولين فى ثبوت هـــلال رمضان بقول عدل واحد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن مات من المسلمين فى جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه ، لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر فى قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا » وان جرح فى الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصلى عليه ، لانه مات بعد انقضاء الحرب ، ومن قتل فى الحرب وهو جنب ففيه وجهان ، قال ابو العباس بن سريج وابو على ابن ابى هريرة : يغسل ، لما روى ان حنظلة بن الراهب قتل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما شأن حنظلة ؟ فانى رايت الملائكة تغسله ، فقالوا : جامع فسمع الهيعة فخرج الى القتال » فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة . وقال اكثر اصحابنا : لا يغسل لانه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت ، ومن قتل من اهل البغى فى قتال اهل العدل غسل وصلى عليه ، لانه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه ، كمن قتل فى الزنا والقصاص ، ومن قتل من اهل العدل فى حرب اهل البغى ففيه قولان (احدهما) يغسل ويصلى عليه ، لانه مسلم قتل فى غير حرب الكفار ، فهو كمن قتله اللصوص . (والثانى) انه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه قتل فى حرب هو فيه على الحق وقاتله على الباطل ، فاشبه المقتول فى معركة الكفار ، ومن قتله قطاع الطريق من اهل القافلة ففيه وجهان (احدهما) انه يغسل ويصلى عليه (والثانى) لا يغسل ولا يصلى عليه لما ذكرناه فى اهل العدل) .

(الشرح) حديث جابر رواه البخارى رحمه الله ، وأما حديث حنظلة ابن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنبا واستشهد ، فرواه البيهقى باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلا ، ورواه مرسلا من رواية عباد بن [عبد الله بن الزبير] ورواية عبد الله بن الزبير ، لهذا يكون مرسل صحابى رضى الله عنه ، فانه ولد قبل سنتين فقط ، وهذه القصة كانت بأحد ، ومرسل الصحابى حجة على الصحيح ، والله أعلم .

وأما الشهيد فسمى بذلك لأوجه سبق بيانها فى باب السواك . وقوله فى حديث جابر رضى الله عنه « ولم يصل عليهم » هو بفتح اللام . قوله « سمع هيعة » بفتح الهاء واسكان الياء ، وهى الصوت الذى يفزع منه . قوله « طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة » احتراز من طهارة النجس ، فانه يجب ازالتها على المذهب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى . قوله « لأنه

مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله ، فيه احتراز ممن قتله الكفار فهو شهيد •
قوله « قتله اللصوص » هو بضم اللام ، جمع لص بكسرها كحمل وحمول •

(أما حكم الفصل) ففيه مسائل (احداها) الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه وقال المزنى رحمه الله يصلى عليه • وحكى امام الحرمين والبغوى وغيرهما وجها أنه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل • وقال الرافعى رحمه الله : الغسل ان أدى الى ازالةالدم حرام بلا خلاف ، والا فحرام على المذهب ، وقيل فى تحريمه الخلاف الذى فى الصلاة ، والمذهب ما سبق من الجزم بتحريم الصلاة والغسل جميعا ، ودليله حديث جابر مع ما سنذكره فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى •

(الثانية) يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبى والصالح والفاسق •

(الثالثة) الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال ، سواء قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر ، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم أم لا ، وسواء مات فى الحال أم بقى زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب ، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك • وهذا كله متفق عليه عندنا ، نص عليه الشافعى والأصحاب ، ولا خلاف فيه الا وجها شاذا مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق أن من رجع اليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى فى بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد ، بل يغسل ويصلى عليه والصواب الأول •

أما اذا مــات فى معترك الكفار لا بسبب قتالهم ، بل فجأة أو بمرض فطريقان المذهب أنه ليس بشهيد ، وبه قطع الماوردى والقاضى حسين والبغوى وآخرون والثانى فيه وجهان (أحدهما) شهيد وأصحهما ليس بشهيد ، حكاه امام الحرمين وآخرون ، قال القاضى حسين والبغوى رحمهم الله :

وكذا لو قتله مسلم عمدا أو رمى الى صيد فأصابه فى حال القتال ومات بعد انقضائه ، فان قطع بموته من تلك الجراحة وبقى فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران (أصحهما) ليس بشهيد ، سواء فى جريان القولين أكل وشرب وصلى وتكلم أم لا ، وسواء طال الزمان أم لا ، هذا هو المشهور ، وقيل : ان مات عن قرب فقولان ، وان طال الزمان فليس بشهيد قطعا ، أما اذا انقضت الحرب وليس فيه الا حركة مذبوح فهو شهيد بلا خلاف لأنه فى حكم الميت ، وان انقضت وهو متوقع الحياة فليس بشهيد بلا خلاف .

(الرابعة) اذا قتل أهل العدل انسانا من أهل البغى فى حال القتال غسل وصلى عليه بلا خلاف ، وان قتل أهل البغى عادلا فقولان مشهوران ، أصحهما يغسل ويصلى عليه كعكسه ، قال الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه وابن الصباغ : هذا هو المنصوص عن الشافعى فى القديم والجديد (والثانى) نص عليه فى قتال أهل البغى لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه مقتول فى حرب مبطلين فأشبه الكفار .

(الخامسة) من قتله قطاع الطريق فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون وأحدهما ليس بشهيد قطعا ، وبه قطع جماعة (وأصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون فيه وجهان (أصحهما) باتفاقهم ليس بشهيد (والثانى) شهيد . أما من قتله اللصوص ففيه طريقان أصحهما وبه قطع المصنف والماوردى وآخرون ليس بشهيد قطعا .

(والثانى) أنه كمن قتله قطاع الطريق فيكون فيه الطريقان ، ولو دخل حربى دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فوجهان ، حكاهما امام الحرمين وغيره (الصحيح) باتفاقهم ليس بشهيد ، ولو أسر الكفار مسلما ثم قتلوه صبرا ففى كونه شهيدا فى ترك الغسل والصلاة عليه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره أصحهما ليس بشهيد .

(السادسة) المرجوم فى الزنا والمقتول قصاصا والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة اذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا ، وفى بعضهم خلاف للسلف سنذكره فى فروع مذاهب العلماء

ان شاء الله تعالى (السابعة) لو استشهد جنب فوجهان (أصحهما) باتفاق المصنفين يحرم غسله وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت (والثانى) وبه قال ابن سريج وابن أبى هريرة : يجب غسله بسبب شهادة الجنابة والخلاف انما هو فى غسله عن الجنابة ، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت ، قال القاضى أبو الطيب والمحاملى والماوردى والعبدرى والرافعى وخلائق من الأصحاب : لا خلاف أنه لا يصلى عليه وان غسلناه (قلت) وقد سبق وجه شاذ أنه يصلى على كل شهيد ، فيجىء هنا ، ما اذا استشهدت منقطعة الحيض قبل اغتسالها فهى كالجنب ، وان استشهدت فى أثناء الحيض ـ فان قلنا الجنب لا يغسل ـ فهى أولى ، والا فوجهان حكاهما صاحب البحر ، بناء على أن غسل الحائض يجب برؤية الدم أم بانقطاعه أم بهما ؟ وفيه أوجه سبقت فى باب ما يوجب الغسل . فان قلنا برؤيته فهى كالجنب والا فلا تغسل قطعا وهو الأصح ، وقد أشار القاضى أبو الطيب والشيخ نصر المقدسى الى الجزم بأنها لا تغسل بالاتفاق وجعلاه الزاما لابن سريج .

(فـــرع) لو أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون وبعض العراقيين (أصحهما) باتفاقهم ، وبه قطع الماوردى والقاضى حسين والجرجانى والبغوى وآخرون يجب غسلها لأنها ليست من آثار الشهادة (والثانى) لا يجوز (والثالث) ان أدى غسلها الى ازالة دم الشهادة لم تغسل والا غسلت ، وممن ذكر هذا الثالث امام الحرمين والغزالى والرافعى .

(فـــرع) ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنبا ، وذكرنا أنه حديث ضعيف [1] ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولو ثبت فالجواب عنه أن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبى صلى الله عليه وسلم بغسله ، ولهذا احتج القاضى حسين والبغوى بهذا الحديث لترك الغسل ، وهذا الجواب مشهور فى كتب الأصحاب وقال القاضى أبو الطيب قال ابن سريج ردا لهذا الجواب : فينبغى أن يجب تكفينه لو كفنته الملائكة بالسندس ، قال القاضى والجواب أنا لو شاهدنا تكفينه

---

(1) لم يذكر الشارح ضعفه وانما وصفه بجودة الاسناد .

وستر عورته لم تزد على ذلك ، لأن المقصود ستره وقد حصل ، وأما الغسل فالمطلوب منه تعبد الآدمى به ، وذكر الشيخ نصر المقدسى نحو هذا ، وأما المصنف فقال فى كتابه : لو صلت عليه الملائكة أو كفنته فى السندس لم يكتف به والله أعلم •

(الثامنة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما أشبهها ، وأما باقى الثياب المعتاد لبسها التى قتل فيها فوليه بالخيار ان شاء الله نزعها وكفنه بغيرها ، وان شاء تركها عليه ودفنه فيها ، ولا كراهة فى واحد من هذين الأمرين ، قالوا : والدفن فيها أفضل والثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل ، فان لم يكن ما عليه كافيا للكفن الواجب وجب اتمامه ، ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو فى صحيح البخارى رحمه الله •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، وفى صحيح البخارى رحمه يضعف أبو داود هذا الحديث •

وعن جابر رضى الله عنه قال « رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، وفى صحيح البخارى رحمه الله أن مصعب بن عمير رضى الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة ، وقتل حمزة رضى الله عنه فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة •

(التاسعة) الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والغريب والميتة فى الطلق ومن قتله مسلم أو ذمى أو ما تم فى غير حال القتال وشبههم ، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولفظ الشهادة الواردة فيه المراد به أنهم شهداء فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل والصلاة •

واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام (أحدها) شهيد فى حكم الدنيا ، وهو ترك الغسل والصلاة ، وفى حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا ، وهم أحياء عند ربهم يرزقون ، وهذا هو الذى مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله (والثانى) شهيد فى الآخرة دون الدنيا ، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم (والثالث) شهيد فى الدنيا دون الآخرة ،وهوالمقتول فى حرب الكفار ، وقد غل من الغنيمة ، أو قتل مدبرا ، أو قاتل رياء ، ونحوه فله حكم الشهداء فى الدنيا دون الآخرة ، والدليل للقسم الثانى أن عمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم غسلوا وصلى عليهم بالاتفاق ، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم .

(العاشرة) فى حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه .

قال الشافعى فى الأم : لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم ، لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك ، واستغنوا باكرام الله لهم عن الصلاة عليهم ، مع التخفيف على من بقى من المسلمين ، لما يكون فيمن قاتل فى الزحف من الجراحات ، وخوف عودة العدو ، ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم ، وهم أهليهم بهم والله أعلم .

(فــرع) (فى مذاهب العلماء فى غسل الشهيد والصلاة عليه) قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمها ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو قول عطاء والنخعى وسليمان بن موسى ويحيى الأنصارى والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة ، وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن المنذر .

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى : يغسل ويصلى عليه ، وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : يصلى عليه ولا يغسل . واحتج لأبى حنيفة بأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على قتلى أحد ، وصلى على حمزة صلوات » .

(ومنها) رواية أبى مالك الغفارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على قتلى أحد : عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة » رواه أبو داود فى المراسيل .

وعن شداد بن الهادى « أن رجلا من الأعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه » وذكر الحديث بطوله ، وفيه أنه « استشهد فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم » رواه النسائى ، وعن عقبة بن عامر رضى اللهعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية للبخارى صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات .

واحتج أصحابنا بحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا » رواه البخارى وعن جابر أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد : « لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة . ولم يصل عليهم » رواه الامام أحمد ، وعن : « أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح .

(وأما) الأحاديث التى احتج بها القائلون فى الصلاة فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها الا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها بين ، قال البيهقى وغيره وأقرب ما روى حديث أبى مالك ، وهو مرسل ، وكذا حديث شداد مرسل أيضا فانهما تابعان .

وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء . (وقوله) صلاته على الميت . أى دعا لهم كدعاء صلاة الميت ، وهذا التأويل لا بد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالاجماع ، لأنه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين ، ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد ، وعند أبى حنيفة رحمـــه الله يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ، فوجب تأويل الحديث ، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، وهذا منها والله أعلم .

(فان قيل) ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به ، لأنه نفى وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها من رواية الاثبات (فأجاب أصحابنا) بأن شهادة

النفى انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصـورة (أما) ما أحاط به علمه وكان محصورا فيقبل بالاتفاق ، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علما ، وأما رواية الاثبات فضعيفة فوجودها كالعدم الا حديث عقبة وقد أجبنا عنه ، واشتد انكار الشافعى فى الأم وتشنيعه على من يقول : يصلى على الشهيد ، محتجا برواية الشعبى وغيره : « أن حمزة رضى الله عنه صُلِّىَ عليه سبعون صلاة ، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعون صلاة » .

قال الشافعى رحمه الله : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة ، فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وان عنى أنه كبر سبعين تكبيرة فنحن وهم نقول : التكبير أربع فهى ست وثلاثون تكبيرة .

قال الشافعى رحمه الله : ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحيى على نفسه وقد كان ينبغى له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم « لم يصل عليهم » هـذا آخر كلام الشافعى رحمه الله . وقال امام الحرمين فى الأساليب : معتمدنا فى المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ، ولم يغسلوا (وأما) ما ذكروه من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة ، لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة ، وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون ، وانما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة ، ثم عند أبى حنيفة رحمه الله اذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى ، وبالاتفـاق منا ومنه ، فان من صلى مرة لا يصلى هو ثانية ، ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم ، وهو شرط فى الصلاة على غير الشهداء ، فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل .

(فان قالوا) سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم « زملوهم بكلومهم » فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة

كما كانت (فالجواب) أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل فى المعترك خنقا أو بمثقل ، ولم يظهر دم ، ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليمم ، قال : وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب ، وانما المراد نفى توهم من يظن أن الغسل متعين لازالة الأذى ، فقال صلى الله عليه وسلم « زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم ، فانهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء » قال : والذى يوضح هذا أنا نقطع بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أن الدماء التى يدفنون بها تبقى الى يوم القيامة ، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم :أن ترك الغسل للدم ، فيجب أن يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء ، وهذا يقتضى ترك الصلاة أيضا ، فانها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين .

(فان قيل) الصبى طاهر ويصلى عليه (قلنا) الشهادة أمر طارىء يقتضى رتبة عظيمة وتمحيصا ، فلا يبعد أن يقال انه مغن عن الغسل والصلاة ، والصبى ــ وان لم يكن مكلفا ــ فلم يطرأ عليه ما يقتضى مرتبة ، والطريقة السديدة عندنا فى ترك الغسل أنه غير معلل ، لأنا أبطلنا عليهم ، وما ذكرنا من التطهير ربما لا يستقيم على السير كما ينبغى ، فنقول اذا امتنع الغسل وبدله فهو كحى لم يجد ماء ولا ترابا ، فانه لا يصلى الفرض عندهم والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهبهم فى الصبى اذا استشهد مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وبه قال الجمهور وحكاه العبدرى عن أكثر الفقهاء ، منهم مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد ، وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور واختاره ، وقال أبو حنيفة : يغسل ويصلى عليه . دليلنا أنه مسلم قتل فى معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبه البالغ والمرأة . واحتج بأنه لا ذنب له . قلنا : يغسل ويصلى عليه فى غير المعترك ، وان لم يكن من أهل الذنب .

(فــرع) اذا رفسته دابة فى حرب المشركين أوعاد عليه سلاحه أو تردى من جبل أو فى بئر حال مطاردته فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد ميتا ولا أثر عليه ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يغسل ويصلى عليه دليلنا ما سبق فى الفرع قبله .

(فرع) فى مذاهبهم فى كفن الشهيد

مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس فى عام لباس الناس : ثم وليه بالخيار ان شاء كفنه بما بقى عليه ، مما هو من عام لباس الناس ، وان شاء نزعه وكفنه بغيره وتركه أفضل كما سبق . وقال مالك وأحمد : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه فى نزع شىء ، ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين ، وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه ، وسبق دليلنا والأحاديث الواردة فى ذلك .

(فــرع) المقتول ظلما فى البلد بحديد أو غيره ، يغسل ويصلى عليه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة وصاحباه : اذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل . دليلنا القياس على القتل بمثقل ، فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه ، وقال ابن سريج وابن أبى هريرة : يغسل ولا يصلى عليه ، وسبق دليل الجميع .

(فــرع) اذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر أم لا ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد : ان لم يكن به أثر غسل وصلى عليه .

(فــرع) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة ، وبه قال أحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : لا يغسلون ولا يصلى عليهم . وقال مالك : لا يصلى عليهم الامام وأهل الفضل .

(فــرع) اذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصح عندنا أنه يجب غسله والصلاة عليه ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولا يصلى عليه ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

(فــرع) القتيل بحق فى حد زنا أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعى والأوزاعى واسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وقال

الزهرى : يصلى على المقتول قصاصا دون المرجوم ،وقال مالك رحمه الله : لا يصلى الامام على واحد منهما ، وتصلى عليه الرعية ٠

(فـــرع) من قتل نفسه أو غل فى الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود ، وقال أحمـــد : لا يصلى عليهما الامام وتصلى بقية الناس ٠

(فـــرع) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليـــه ، وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء ، قال : وبه قال النخعى والزهرى ومالك وأحمد واسحاق ، وقال قتادة : لا يصلى عليه ٠

(فرع فى الاشارة الى دلائل المسائل السابقة)

ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران بن حصين وبريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى على المرجومة فى الزنا » وثبت فى البخارى من رواية جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم « صلى على ماعز بعد أن رجمه » وفى غير البخارى « أنه لم يصل عليه » وفى مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليـــه وسلم وروى الدارقطنى والبيهقى باسنادهما الصحيح عن مكحول عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلوا خلف كل بر وفاجر وصـــلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر » قالا : هذا منقطع ، فلم يدرك مكحول أبا هريرة رضى الله عنه قال البيهقى : قد روى فى الصلاة على كل بر وفاجر وعلى من قال لا اله الا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، قال : وأصح ما فيه هذا المرسل والله أعلم ٠

(فـــرع) فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) اذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين ورفع قبره كغيره كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر ٠ هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه الخراسانيون عن أبى العباس بن القاضى صاحب التلخيص أنه لا يغســـل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ويطمس قبره

تغليظا عليه ، وتحذيرا من حاله ، وهذا ضعيف والله أعلم وأما قاطع الطريق فيبنى أمره على صفة قتله وصلبه ، وفيه قولان مشهوران فى باب حد قاطع الطريق ، الصحيح أنه يقتل ، ثم يغسل ويصلى عليه ، ثم يصلب مكفنا (والثانى) يصلب حيا ثم يقتل ، وهل ينزل بعد ثلاثة أيام أم يبقى حتى يتهرى ؟ فيه وجهان ، ان قلنا بالأول أنزل فغسل وصلى عليه ، وان قلنا بالثانى لم يغسل ولم يصل عليه • قال امام الحرمين : وكان لا يمتنع أن يقتل مصلوبا ، وينزل ويغسل ويصلى عليه ثم يرد ولكن لم يذهب اليه أحد • وقال بعض أصحابنا : لا يغسل ولا يصلى عليه على كل قول •

(الثانية) قال صاحب البحر رحمه الله : لو صلى على الأموات الذين ماتوا فى يومه وغسلوا فى البلد الفلانى ولا يعرف عددهم جاز (قلت) لا حاجة الى التخصيص ببلد معين ، بل لو صلى على أموات المسلمين فى أقطار الأرض الذين ماتوا فى يومه ممن تجوز الصلاة عليهم جاز وكان حسنا مستحبا ، لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ، ومعرفة أعيان الموتى وأعدادهم ليست شرطا ، والله أعلم •

(الثالثة) تكره الصلاة على الجنازة فى المقبرة بين القبور • هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد واسحاق وأبى ثور قال : وبه أقول ، ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز • وعن مالك روايتان كالمذهبين •

باب حمل الجنازة والدفن

قال المصنف رحمه الله تعالى

(يجوز حمل الجنازة بين العمودين ، وهو ان يجعل الحامل راسه بين عمودى مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة فيبدأ بياسرة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم يجىء الى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن ثم يأخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ، ثم يجىء الى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر ، والحمل بين العمودين افضل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه بين العمودين ، ولأنه روى ذلك عن عثمان وسعد بن ابى وقاص وأبى هريرة وابن الزبير رضى الله عنهم) .

(الشـــرح) حديث حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه ذكره الشافعى فى المختصر والبيهقى فى كتاب المعرفة وأشار الى تضعيفه ، والآثار المذكورة عن الصحابة رضى الله عنهم رواها الشافعى والبيهقى بأسانيد ضعيفة الا الأثر عن سعد بن أبى وقاص فصحيح والله أعلم . والمقدمة بفتح الدال وكسرها والكسر أفضل ، واليامنة والياسرة بكسر الميم والسين ، والكاهل ما بين الكتفين . قال أصحابنا رحمهم الله لحمل الجنازة كيفيتان :

(احداهما) بين العمودين ، وهو أن يتقــدم رجل فيضــع الخشــبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه ،والخشبة المعترضة بينهما على كاهله ؛ ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ، ولا يتوسط الخشبتين الشاخصتين المؤخرتين واحد ، لأنه لو توسط لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين . قال أصحابنا فان لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين يضــع كل واحد منهما على عاتقه ، فتــكون الجنازة محمولة بخمسة .

(والكيفية الثانية) التربيع ، وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر ، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن . وكذلك يحمل العمودين اللذين فى آخرها رجلان فتكون الجنازة محمــولة بأربعة .

قال الشافعى رحمه الله والأصحاب رحمهم الله : من أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها فحمله على عاتقه الأيمن ثم يسلمه الى غيره ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمــله على عاتقه الأيمن أيضا ثم يتقدم أيضا فيمر بين يديها ولا يجىء من ورائها لئلا يكون ماشيا من خلفها فيأخذ العمود الأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها على عاتقه الأيسر أيضا ، ولا يمكنه هذا الا اذا حملت الجنازة على هيئة التربيع . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : وكل واحدة من كيفية التربيع والحمل بين العمودين جائزة بلا خلاف ، وأيهما أفضل ؟ فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور الحمل

بين العموين أفضل (والثانى) التربيع أفضل ، حكاه امام الحرمين وقال : هو ضعيف لا أصل له ، وهو مذهب أبى حنيفة .

(والثالث) هما سواء فى الفضيلة حكاه الرافعى رحمه الله .

هذا اذا أراد الاقتصار على احداهما ، فأما الأفضل مطلقا فهو الجمع بين الكيفيتين ، نص عليه الشافعى فى الأم ، ورأيت نصه فى الأم ، ونقله الشيخ أبو حامد أيضا وغيره . وصرح به أبو حامد والبندنيجى والمحاملى فى كتبه الثلاثة ، والمصنف فى التنبيه والجرجانى فى التحرير ، والشيخ نصر المقدسى وصاحب العدة والشاشى وآخرون . ثم صفة الجمع بين الكيفيتين ما أشار اليه صاحب الحاوى فى قوله : السنة أن يحمل الجنازة خمسة ، أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين . وكذا صرح به غيره . وقال الرافعى وغيره : صفة الجمع بينهما أن يحمل تارة كذا وتارة كذا ، فالحاصل أن الكيفيتين جائزتان والجمع بينهما أفضل من الاقتصار على احداهما ، فان اقتصر فالحمل بين العمودين أفضل من التربيع على الصحيح ، وفيه الوجهان الآخران . وكلام المصنف فى التنبيه صريح فى بيان المسألة على ما ذكرناه ، وكلامه هنا يتأول على ذلك ، فقوله الحمل بين العمودين أفضل — يعنى ان اقتصر — ولم يذكر حكم الأفضل مطلقا . ثم انه لم يوضح صورة التربيع على وجهها ، وخلط صفة التربيع بمسألة من أراد التبرك بحملها من الجوانب كلها ، وصواب المسألة ما أوضحناه أولا .

قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : ولو حمل النعش على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين ، وهو كما قال : وهذا الذى قدمناه من أن صفة الحمل بين العمودين أن يحملها ثلاثة ، اثنان من مؤخرها وواحد من مقدمها هو الصحيح المعروف الذى قطع به الأصحاب فى جميع الطرق ، وصرحوا بأنه لا يكون الا بثلاثة الا الدارمى ومن وافقه ، فانه حكى فى الاستذكار عن أبى اسحاق المروزى رحمه الله أنه يحصل باثنين ، وهذا شاذ مردود والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية حمل الجنازة

قد ذكرنا أن الحمل بين العمودين أفضل من التربيع عندنا ، وبه قال أبو ثور وابن المغلس الداودى . وقال الحسن البصرى والنخعى والثورى

وأبو حنيفة وأحمد واسحاق : التربيع أفضل ، وقال مالك وداود : هما سواء فى الفضيلة .

(فـــرع) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : حمل الجنازة فرض كفاية ولا خـــلاف فيه ، قال الشافعى والأصـــحاب : وليس فى حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة واكرام للميت ، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم ، والله أعلم .

(فـــرع) قال الشافعى فى الأم والأصحاب : لا يحمـــل الجنازة الا الرجال ، سواء كان الميت ذكرا أو أنثى ولا خلاف فى هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن .

(فـــرع) قال أصحابنا رحمهم الله : يحرم حمـــل الجنازة على هيئة مزرية ، كحمله فى قفة وغرارة ونحو ذلك ، ويحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه ، قال الشافعى فى الأم والقاضى أبو الطيب والأصحاب : ويحمل على سرير أو لوح أو محمل ، قالوا : وأى شيء حمل عليه أجزأ .

قال القاضى والبندنيجى وغيرهما : فان خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه ، فلا بأس أن يحمل على الأيدى والرقاب ، حتى يوصل الى القبر .

(فـــرع) قال أصحابنا : يستحب أن يتخذ للمرأة نعش ، قال الشيخ نصر المقدسى والنعش هو المكبة التى توضع فوق المرأة على السرير ، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس ، وكذا قاله صاحب الحاوى : يختار للمرأة اصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة وسماه صاحب البيان رحمه الله خيمة فقال : ان كانت امرأة اتخذ لها خيمـــة تسترها ، واستدلوا له بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها قيل : وهى أول من حمل على هذا النعش من المسلمات ، وقد روى البيهقى رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ، فان صح هذا فهى قبل زينب بسنين كثيرة (وأما) ما حكاه البندنيجى أن أول ما اتخذ ذلك فى جنازة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فباطل غير معروف نبهت عليه لئلا يغتر به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب الاسراع بالجنازة ، لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اسرعوا بالجنازة ، فان تكن صالحة فخيراً تقدمونها اليه ، وان تكن سوى ذلك فشراً تضعونه عن رقابكم » ولا يبلغ به الخبب ، لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال : دون الخبب ، فان يكن خيراً يعجل اليه ، وان يكن شراً فبعداً لأصحاب النار ») .

(الشـــرح) هذا الحديث لفظه فى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أسرعوا بالجنازة ، فان تكن صالحة فخير تقدمونه ، وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه البخارى وهذا لفظه ومسلم أيضا وعنده فخيرا تقدمونها عليه ، وفى رواية له « قربتموها الى الخير » . وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فرواه أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم ، واتفقوا على تضعيفه ، نقل الترمذى تضعيفه عن البخارى ، وضعفه أيضا الترمذى والبيهقى وآخرون ، والضعف عليه بيّن .

واتفق العلماء على استحباب الاسراع بالجنازة الا أن يخاف من الاسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى ، قال الشافعى والأصحاب : المراد بالاسراع فوق المشى المعتاد ، ودون الخبب . قال أصحابنا : فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد فى الاسراع ، قال الشافعى فى الأم : ويمشى بالجنازة على أسرع سجية مشى ، الا الاسراع الذى يشق على من يتبعها الا أن يخاف تغيرها أو انفجارها ، فيعجلوا بها ما قدروا ، قال الشافعى : ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الابطاء فى شىء من حالاتها من غسل ووقوف عند القبر ، والله أعلم .

وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال فى جنازة ميمونة رضى الله عنها : « اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه » وهذا محمول على خوف مفسدة من الاسراع . وعن أبى بكرة رضى الله عنه قال : « لقد

رأيتنا ونحن نَرْمُل رَمَلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالجنازة » رواه أبو داود والنسائى بأسانيد صحيحة وهو محمول على الحاجة الى زيادة الاسراع فى بعض الأحوال كما سبق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب اتباع الجنازة لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز ، وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعى ، ونصر المظلوم » والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنازة حتى تدفن لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، وان شهد دفنها فله قيراطان القيراط اعظم من احد ») •

(الشـرح) هذان الحديثان رواهما البخارى ومسلم ، وعازب والد البراء صحابى رضى الله عنهما ، والتشميت يقال بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان ، سبق بيانهما فى باب هيئة الجمعة ، ووقع فى المهذب القيراط أعظم من أحد ، والذى فى صحيحى البخارى ومسلم « القيراط مثل أحد » وفى رواية لهما : « القيراطان مثل الجبلين العظيمين » وفى رواية لمسلم « أصغرهما مثل أحد » قال القاضى حسين وغيره من أصحابنا وغيرهم : القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ، فبين فى هذا الحديث مثل أحد • واعلم أن القيراطين بالدفن انما هما لمن صلى عليها ، فيحصل له بالدفن والصلاة جميعا قيراطان ، وبالصلاة على انفرادها قيراط ، وقد جاءت روايات الحديث فى الصحيح ببيان هذا ، وله نظائر فى القرآن والسنة ، وقد أوضحت كل هذا فى هذا الموضع من شرح صحيح مسلم •

(اما الاحكام) ففيها مسألتان :

(احداهما) قال الشافعى والأصحاب : يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن ، وهذا مجمع عليه ، للأحاديث الصحيحة فيه ، وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم ، هذا هو الصواب ، وهو الذى قاله أصحابنا • وأما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله : لا يجوز للنساء اتباع الجنازة فمحمول على كراهة التنزيه ، فان أراد به التحريم فهو مردود ، مخالف لقول الأصحاب ، بل للحديث الصحيح ، قالت أم عطية رضى الله عنها « نهينا عن

اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » رواه البخارى ومسلم ، وهذا الحديث مرفوع ، فهذه الصيغة معناها رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقرر فى كتب الحديث والأصول وقولها ولم يعزم علينا معناه نهينا نهيا شديدا غير محتم ، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام •

وأمّا الحديث المروى عن على رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال : ما تجلسن ؟ قلن ننتظر الجنازة قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن : لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ، من رواية اسماعيل بن سليمان الأزرق [١] ونقل ابن أبى حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن •

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [٢] رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها : « ما أخرجك من بيتك ؟ قالت أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم ، قال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى باسناد ضعيف ، هذا الذى ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعى والأوزاعى وأحمد واسحاق ، وبه قال الثورى • وعن أبى الدرداء والزهرى وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك ، ولم يكرهه مالك الا للشابة ، وحكى العبدرى عن مالك أنه يكره الا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله • دليلنا حديث أم عطية رضى الله عنها •

---

(١) كوفى واسمه فى سنن ابن ماجه اسماعيل بن سلمان بغير ياء وكذا ضبطه الذهبى فى الميزان سلمان قال ابن نمير والنسائى : متروك • وقال ابو حاتم والدارقطنى : ضعيف وقال ابن معين : ليس حديثه بشىء (ط) •

(٢) سبق فى غير موضع من المجموع ما يراه النووى فى ضبط العاصى بأن الصواب اثبات الياء (ط) •

(المسألة الثانية) أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة ، وحضور دفنها وقد سبق أنه يحصل بالصلاة عليها قيراط ، وبالدفن قيراط آخر ، وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان حكاهما صاحب الحاوى (أحدهما) اذا وورى فى لحده (والثانى) اذا فرغ من قبره ، قال : وهذا أصح • وقال امام الحرمين : ان نضد اللبن ولم يهل التراب أو لم يستكمل ، فقد تردد فيه بعض الأصحاب • قال الامام : والوجه أن يقال اذا وورى حصل ، وقد يحتج لهذا برواية فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان » وفى رواية « حتى توضع فى اللحد » • وذكر السرخسى فى الأمالى فيما يحصل به القيراط الثانى ثلاثة أوجه (أحدها) قال وهو أضعفها : اذا وضع فى اللحد (والثانى) اذا نصب عليه اللبن قاله القفال (والثالث) اذا فرغ من الدفن ، قلت : والصحيح أنه لا يحصل الا بالفراغ من الدفن لرواية البخارى ومسلم فى هذا الحديث : « ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان » وفى رواية مسلم « حتى يفرغ منها » أو يتأول رواية « حتى توضع فى القبر » أن المراد وضعها مع الفراغ ، وتكون اشارة الى أنه ينبغى أن لا يرجع قبل وصولها القبر ، فالحاصل أن الانصراف عن الجنازة مراتب • (احداها) ينصرف عقب الصلاة •

(الثانية) ينصرف عقب وضعها فى القبر وسترها باللبن قبل اهالة التراب •

(الثالثة) ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ القبر • (الرابعة) يمكث عقب الفراغ ، ويستغفر للميت ويدعو له ، ويسأل له التثبيت فالرابعة أكمل المراتب ، والثالثة تحصل القراطين ، ولا تحصله الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والسنة أن لا يركب ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم « ما ركب فى عيد ولا جنازة » فان ركب فى الانصراف لم يكن به بأس ، لما روى جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلى « صلى على جنازة ، فلما انصرف

اتى بفرس معروري (١) فركبه » والسنة أن يمشى أمام الجنازة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بين يديها وابو بكر وعمر وعثمان » ولأنه شفيع الميت ، والشفيع يتقدم على المشفوع له ، والمستحب أن يمشى أمامها قريبا منها ، لأنه اذا بعد لم يكن معها) .

(الشـــرح) حديث : ما ركب فى عيد ولا جنازة غريب ، وحديث جابر ابن سمرة رواه مســلم بلفظه ، وحديث ابن عمر رواه الشــافعى فى الأم ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ، واسناده صحيح الا أنه ليس فى رواية أكثرهم ذكر عثمان ، وهو فى بعض روايات الشــافعى والنسائى والبيهقى . وروى هكذا موصولا عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وروى مرسلا عن الزهرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر » والذى وصله ســفيان بن عيينة وهو امام ، ولم يــذكر أبو داود وابن ماجه الا روايتى الوصل ، وذكر الترمذى والنسائى والبيهقى الروايتين . قال الترمذى : أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : المرسل فى ذلك أصح ، قال النسائى وصله خطأ بل الصواب مرسل . وأما الأحاديث التى جاءت بالمشى خلفها فليست ثابتة . قال البيهقى رحمه الله : الآثار فى المشى أمامها أصح وأكثر .

وقوله « فرس معرورى » هو بضم الميم واسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منونة . هكذا وقع فى المهذب ، وكذا هو فى صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وفى رواية لمسلم « بفرس عرى » وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية . وهذه الجنازة التى ركب فى الانصراف منها جنازة أبى الدحداح ويقال ابن الدحداح . وفى رواية الترمذى عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « تبع جنازة ابن الدحداح رضى الله عنه ماشــياً ورجع على فرس » قال الترمذى : حــديث حسن . وقوله « ولأنه اذا بعد لم يكن معها » معناه أن الفضيلة لمن هو معها ، لا لمن سبقها الى المقبرة ، فان ذلك لا يكون له ثواب متبعيها ، لأنه ليس معها . وقد ثبت

---

(١) فى نسخة الركبى من المهذب التى شرح غريبهــا بــكتابه الطراز المذهب (عرى) كرواية مسلم (ط) .

فى صحيح البخارى وغيره « من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها رجع بقيراطين » •

(**اما الأحكام**) فقال أصحابنا رحمهم الله : يكره الركوب فى الذهاب مع الجنازة الا أن يكون له عـذر كمرض أو ضـعف ونحوهما ، فلا بأس بالركوب ، واتفقوا على أنه لا بأس بالركوب فى الرجوع • قال الشـافعى والأصحاب رحمهم الله : والأفضل أن يمشى قدامها وأن يكون قريبا منها ، وكلما قرب منها فهو أفضل ، وسواء كان راكبا أم ماشياً فالأفضل قدامها ولو تقدم عليها كثيرا فان كان بحيث ينسب اليهـا بأن يكون التابعون كثيرين حصل له فضيلة اتباعها ، وان كان بحيث لا ينسب اليها لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعيها لم تحصل له فضيلة المتابعة ، ولو مشى خلفها حصـل له فضيلة أصل المتابعة ولكن فاته كمالها •

(فـرع) فى مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل ، سواء الراكب والماشى ، وبه قال جماهير العلماء • منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن على وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسـم بن محمد وسالم وشريح وابن أبى ليلى والزهرى ومالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : خلفها أفضل وبه قال الأوزاعى واسحاق ، وقال الثـورى : يسير الراكب خلفها والماشى حيث شاء منها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان سبق الى المقبرة فهو بالخيار ، ان شاء قام حتى توضع الجنازة ، وان شاء قعد ، لما روى على رضى الله عنه قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز (١) حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ») •

---

(١) فى النسخة المطبوعة من المهذب (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى وضعت) (ط) •

(الشـــرح) حديث على رضى الله عنه صحيح ، رواه مسلم فى صحيحه بمعناه ، قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الجنازة ثم قعد » وفى رواية لمسلم أيضا « قام فقمنا وقعد فقعدنا » ورواه البيهقى من طرق كثيرة فى بعضها كما رواه مسلم ، وفى بعضها كما وقع فى المهذب بحروفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قام مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ، ثم قعد وأمرهم بالقعود » وفى رواية أن عليا رضى الله عنه « رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضـع فأشار اليهم بدرة معه أو سـوط : أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم » وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه فى سبب القعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد ، فمر حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم » رواه أبو داود والترمـذى وابن ماجه والبيهقى ، واسـناده ضعيف .

أما حكم المسألة : فقـد ثبتت الأحاديث الصـحيحة فى الصـحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع » ثم اختلف العلماء فى نسخه ، فقال الشافعى وجمهور أصحابنا : هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم ، سواء مرت به أم تبعها الى القبر ، ثم قال المصنف وجماعة : هو مخير بين القيام والقعود ، وقال آخرون من أصحابنا : يكره القيام لها اذا لم يرد المشى معها ، ممن صرح بكراهته سليم الرازى فى الكفاية والمحاملى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى ، قال المحاملى فى المجموع : القيام للجنازة مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم قال : وحكى عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه أنه كان يقوم لها ، وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال : يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها ، واذا كان معها لا يقعد حتى توضع ، وهذا الذى قاله صاحب التتمة هو المختار ، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، ولم يثبت فى القعود شىء الا حديث على رضى الله عنه وهو ليس صريحا فى النسخ ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم .

(فــرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك • قد ذكرنا مذهبنا فى ذلك وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : يكره له القعود حتى توضع الجنازة ، وبه قال الشعبى والنخعى وداود •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يكره للمسلم اتباع جنازة اقاربه من الكفار ، لما روى عن على رضى الله عنه قال « اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : ان عمك الضال قد مات ، فقال : اذهب فواره » ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة ، لما روى عن عمرو بن العاص قال : « اذا انا مت فلا تصحبنى نار ولا نائحة » وعن ابى موسى رضى الله عنه : « انه وصى : لا تتبعونى بصارخة ولا بمجمرة ، ولا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا ») •

(**الشــــرح**) حديث على رضى الله عنه رواه أبو داود وغيره ، واسناده ضعيف وحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه فى جملة حديث طويل فيه فوائد كثيرة ذكره فى كتاب الايمان • وحديث أبى موسى رواه البيهقى ويقال : مت ــ بضم الميم وكسرها ــ لغتان فصيحتان •

(**أما الأحــكام**) ففيها مسألتان :

(احداهما) قال المصنف والأصحاب : لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر ونص عليه الشافعى فى مختصر المزنى ، وسبقت المسألة فى باب غسل الميت •

(الثانية) قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : يكره أن تتبع الجنازة بنار • قال ابن الصباغ وغيره : المــراد أن يكره البخــور فى المجمــرة بين يديهــا الى القبر ولا خلاف فى كراهته ، كما نص عليه الشافعى والأصحاب ، ونقــل ابن المنذر اجماع العلمــاء على كراهتــه قال : وممن نقــل عنــه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدرى وعائشة ، وذكر البيهقى عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار ، قال أصحابنا : وانما كره للنص ، ولأنه تفاءل بذلك فأل السّوء ، وهذا الذى ذكرناه من كراهة الاتباع هو نص الشافعى والجمهور •

وقال الشيخ نصر : لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار ، فان أراد بقوله : (لا يجوز) كراهة التنزيه فهو كما قاله الشافعي والأصحاب ، وان أراد التحريم فشاذ مردود قال المحاملي وغيره : وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن ، وأما اتباع الجنازة بنائحة فحرام ، فان النوح حرام مطلقا وسنوضحه في باب التعزية حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى .

(فـــرع) قال البندنيجي رحمه الله : يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت أهلا لذلك ، ويستحب أن يقول من رآها : سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(دفن الميت فرض على الكفاية ؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمته ، ويتأذى الناس من (١) رائحته ، والدفن في المقبرة افضـــل ، لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى بالبقيع ، ولانه يكثر الدعاء له ممن يزوره ويجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ، فان قال بعض الورثة : يدفن في المقبرة ، وقال بعضهم : [يدفن] في البيت ، دفن في المقبرة ، لأن له حقا في البيت ، فلا يجوز اسقاطه ، ويستـــحب ان يدفن في افضل مقبرة ، لان عمر رضي الله عنه « استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه » ويستحب ان يجمع الأقارب في موضع واحد ، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « ترك عند راس عثمان بن مظعون صـــخرة ، وقال : نعلم على قبر أخي لأدفن اليــه من مات » وان تشـــاح اثنان في مقبرة مسبلة قدم السابق منهما لقوله صلى الله عليه وسلم « مِنىً مُنَاخُ من سبق » فان استويا في السبق اقرع بينهما) .

(الشـــرح) حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف والبقيع بالبـــاء الموحدة مدفن أهل المدينة وحديث دفن النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة صحيح متواتر وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح ، رواه البخاري وغيره وصاحباه هما النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه وحديث « منى مُنَاخ من سبق » رواه أبو محمد الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة من رواية عائشة قال الترمذي : هو حديث حسن ومنى الموضع المعروف ينون ولا ينون والمناخ بضم الميم

---

(١) في بعض النسخ (برائحته) .

وحديث عثمان بن مظعون رضى الله عنه رواه أبوداود والبيهقى باسنادهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، بفتح الحاء المهملة واسكان النون وفتح الطاء وهو من التابعين عمن أخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم ورأى النبى صلى الله عليه وسلم حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون » فهو مسند لا مرسل لأنه رواه عن صحابى والصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم ، ورواه ابن ماجه رحمه الله عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان ابن مظعون بصخرة • (وقوله) عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة (وقوله) وقال : « نعلم على قبر أخى » هو بضم النون واسكان العين ، من الاعلام الذى هو فعل العلامة وقوله : « لأدفن اليه من مات » كذا وقع فى المهذب ، والذى فى كتب الحديث لأدفن اليه من مات من أهلى •

(**اما الأحكام**) ففيه مسائل :

(احداها) دفن الميت فرض كفاية بالاجماع ، وقد علم أن فرض الكفاية اذا تعطل أثم به كل من دخل فى ذلك الفرض دون غيرهم ، قال صاحب الحاوى رحمه الله فى أول باب غسل الميت : قال الشافعى رحمه الله : لو أن رفقة فى سفر مات أحدهم فلم يدفنوه نظر ان كان ذلك فى طريق آهل يخترقه المارة أو بقرب قرية للمسلمين فقد أساءوا ترك الدفن وعلى من بقربه دفنه ، قال : وان تركوه فى موضع لا يمر به أحد أثموا وعصوا الله تعالى وعلى السلطان أن يعاقبهم على ذلك الا أن يكونوا فى مخافة من عدو يخافون ان اشتغلوا بالميت اصطلموا فالذى يختار أن يواروه ما أمكنهم فان تركوه لم يأثموا لأنه موضع ضرورة قال الشافعى رحمه الله : ولو أن مجتازين مروا على ميت بصحراء لزمهم القيام به رجلا كان أو امرأة فان تركوه أثموا ثم ينظر فان كان بثيابه ليس عليه أثر غسل ولا كفن لزمهم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنوه بحسب الامكان وان كان عليه آثر غسل وحنوط وكفن دفنوه فان اختاروا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه ، لأن الظاهر أنه صُلِّيَ عليه • هذا آخر كلام صاحب الحاوى رحمه الله •

(الثانية) يجوز الدفن فى البيت وفى المقبـرة والمقبرة أفضـل بالاتفاق ودليلهما فى الكتاب ، وفى معنى البيت البستان وغيره من المواضع التى ليست فيها مقابر (فان قيل) كيف قلتم الدفن فى المقبرة أفضل ؟ والنبى صلى الله عليه وسلم انما دفن فى البيت (فالجواب) من ثلاثة أوجه (أشـهرها) وهو جواب جمهور أصحابنا أن النبى صلى الله عليه وسلم دفن أصحابه فى المقبرة فكان الاقتداء بفعله أولى ، وانما دفن هو صلى الله عليه وسلم فى الحجرة لأنهم اختلفوا فى مدفنه فقال أبو بكر رضى الله عنه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه فادفنوه فى موضع فراشه ولأنهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم بقربه (الثانى) أجاب به المتولى [أنه يحدث] من دفنه صلى الله عليه وسلم فى بعض المقابر التنازع والتنافس فيه فيطلبه كل قبيلة ليـدفن عندهم (الثالث) ذكره المتولى أيضا ، وهو أنهم فعلوه صيانة لقبره لئلا يزدحم الناس عليه وينتهكوه وهذا الجواب ضعيف لأن الأزدحام فى المسجد أكثر والله أعلم .

(الثالثة) لو قال بعض الورثة : يدفن فى ملك الميت ، وقال بعضهم : بل فى المقبرة المسبَّلة دفن فى المقبرة بلا خلاف لما ذكره المصنف ، فلو بادر أحدهم ودفنه فى بيت الميت ، قال أصحابنا : كان للباقين نقله لكن يكره ذلك لهم فلو قال بعضهم : يدفن فى ملكى لم يلزم الباقين قبوله لأن عليهم منة ، فلو بادر أحد منهم فدفنه فى ملك نفسه أو كفنه من مال نفسه قال ابن الصباغ : لم يذكره الأصحاب قال : وعندى أنه لا ينقل ولا ينزع كفنه بعد دفنه لأنه ليس فى تبعيته اسقاط حق أحد ، وفى نقله هتك حرمتـه ، وهـذا الذى اختاره صاحب الشامل جزم به صاحب التتمة ولو اتفقوا على دفنه فى ملك الميت ثم باعته الورثة لم يكن للمشترى نقله وله الخيار فى فسخ البيع ، ان كان جاهلا بدفنه ، ثم اذا بلى أو اتفق نقله فهل يكون المدفون للبائعين ، أم للمشترى ؟ فيه وجهان حكاهما القاضى حسين وغيره سيأتى نظائرهما فى البيع ان شـاء الله تعالى .

(منها) لو باع شجرة أو بستانا واستثنى منه شجرة بعينها ثم قلعها فهل يبقى الغرس على ملك البائع ؟ أم يكون للمشترى ؟ فيه وجهان يعبر عنهما بأنه هل تتبع الشجرة ، (أصحهما) لا تتبعها •

(الرابعة) قال الشافعي والمصنف وأصحابنا رحمهم الله : يستحب أن يجمع الأقارب فى موضع من المقبرة لما ذكره المصنف ، قال البندنيجى : ويستحب أن يقدم الأب الى القبلة ثم الأسن فالأسن •

(الخامسة) لو سبق اثنان الى مقبرة مسبلة وتشاحا فى مكان قدم الأسبق فان استويا فى السبق قدم بالقرعة •

(السادسة) قال الشافعى فى الأم والقديم وجميع الأصحاب : يستحب الدفن فى أفضل مقبرة فى البلد لما ذكره المصنف ، ولأنه أقرب الى الرحمة قالوا : ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يدفن ميت فى موضع فيه ميت الا ان يعلم انه قد بلى ، ولم يبق منه شيء ، ويرجع فيه الى اهل الخبرة بتلك الارض ولا يدفن فى قبر واحد اثنان « لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدفن فى كل قبر الا واحداً » فان دعت الى ذلك ضرورة جاز ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول : ايهما كان اكثر اخذاً للقرآن ، فاذا اشير الى احدهما قدمه الى اللحد ، وان دعت ضرورة أن يدفن مع امراة رجل جعل بينهما حائل من التراب وجعل الرجل امامها اعتباراً بحال الحياة) •

(الشـــرح) قوله : « ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدفن فى كل قبر الا واحداً » هذا صحيح معروف فى الأحاديث الصحيحة والمراد به فى حال الاختيار (وأما) قوله : لأن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يجمع بين الأثنين من قتلى أحد » الى آخره فرواه البخارى رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنه •

(**أما الأحكام**) ففيه مسألتان :

(احداهما) لا يجوز أن يدفن ميت فى موضـــع ميت حتى يبلى الأول ، بحيث لا يبقى منه شيء لا لحم ولا عظم • وهذا الذى ذكرناه من المنع من

دفن ميت على ميت هو منع تحريم ، صرح به أصحابنا ، ممن صرح بتحريمه[1] وأما قول الرافعي رحمه الله : المستحب فى حال الاختيار أن يدفن كل انسان فى قبر ، فمتأول على موافقة الأصحاب ، قال أصحابنا رحمهم الله : ويستدام المنع مهما بقى من الميت شيء من لحم أو عظم ، وقد صرح المصنف بهذا فى قوله : ولم يبق منه شيء . فأما اذا بلى ولم يبق عظم ، بل انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا ، فيجوز بعد ذلك الدفن فى موضعه بلا خلاف ، قال القاضي حسين والبغوى والمتولى وسائر الأصحاب رحمهم الله : ولا يجوز بعد البلى أن يسوى عليه التراب ، ويعمر عمارة قبر جديد ان كان فى مقبرة مسبلة ، لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه ، بل يجب تركه خرابا ليدفن فيه من أراد الدفن ، قال المصنف والأصحاب رحمهم الله : والرجوع فى مدة البلى الى أهل الخبرة بتلك الناحية والمقبرة ، قالوا : فلو حفره فوجد فيه عظام الميت أعاد القبر ، ولم يتمم حفره ، قال أصحابنا : الا أن الشافعي رحمه الله قال : فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع أن يجعل فى جنب القبر ، ويدفن الثانى معه وكذا لو دعت الحاجة الى دفن الثانى مع العظام دفن معها .

(المسألة الثانية) لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان فى قبر واحد من غير ضرورة ، وهكذا صرح السرخسى بأنه لا يجوز ، وعبارة الأكثرين لا يدفن اثنان فى قبر كعبارة المصنف ، وصرح جماعة بأنه يستحب أن لا يدفن اثنان فى قبر . أما اذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى فى وباء أو هدم وغرق أو غير ذلك وعسر دفن كل واحد فى قبر فيجوز دفن الأثنين والثلاثة وأكثر فى قبر ، بحسب الضرورة للحديث المذكور ، قال أصحابنا : وحينئذ يقدم فى القبر أفضلهم الى القبلة ، فلو اجتمع رجل وصبى وامرأة قدم الى القبلة الرجل ، ثم الصبى ، ثم الخنثى ، ثم المرأة . قال أصحابنا : ويقدم الأب على الابن ، وان كان الابن أفضل لحرمة الأبوة وتقدم الأم على البنت ، ولا يجوز الجمع بين المرأة والرجل فى قبر الا عند تأكد الضرورة ، ويجعل حينئذ بينهما تراب ليحجز بينهما بلا خلاف ، ويقدم الى القبله الرجل وان كان ابنا . واذا دفن

---

(1) بياض بالأصل قلت: قد صرح بتحريمه صاحب البيان والروياني فى البحر وغيرهما من الأصحاب (ط) .

رجلان أو امرأتان فى قبر لضرورة فهل يجعل بينهما تراب ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع جماهير العراقيين ونص عليه الشافعى فى الأم : يجعل (والثانى) لا يجعل وبهذا قطع جماعة من الأصحاب ، والله أعلم • قال الشافعى والأصحاب : ولو مات جماعة من آهله وأمكنه دفنهم واحداً واحداً ، فان خشى تغير أحدهم بدأ به ، ثم بمن يخشى تغيره بعده ، وان لم يخش تغير أحد بدأ بأبيه ثم أمه ثم الأقرب فالأقرب ، فان كانا أخوين قدم أكبرهما • فان استويا أو كانتا زوجتين أقرع ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يدفن كافر فى مقبرة (1) المسلمين ، ولا مسلم فى مقبرة الكفار) •

(الشرح) اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم فى مقبرة كفار ، ولا كافر فى مقبرة مسلمين ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها فى جوفها ففيه أوجه (الصحيح) أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ، ويكون ظهرها الى القبلة لأن وجه الجنين الى ظهر أمه ، هكذا قطع به ابن الصباغ والشاشى وصاحب البيان وغيرهم وهو المشهور • وقال صاحب الحاوى : حكى عن الشافعى أنها تدفع الى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها ، قال : وحكى عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين والمشركين وكذا اذا اختلط موتى المسلمين والمشركين ، قال : وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن نصرانية ماتت وفى جوفها مسلم فأمر بدفنها فى مقابر المسلمين » وهذا الأثر الذى حكاه عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقى باسناد ضعيف • وروى البيهقى عن واثله بن الأسقع رضى الله عنه « أنه دفن نصرانية فى بطنها مسلم فى مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين » • وذكر القاضى حسين فى تعليقه أن الصحيح أنها تدفن فى مقابر المسلمين وكأنها صندوق للجنين ، وحكى الرافعى وجها أنها تدفن فى مقابر المسلمين ، وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين ، وهذا حسن والله أعلم •

---

(1) فى بعض النسخ (مقادير) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن مات فى البحر ولم يكن بقرب ساحل ، فالأولى ان يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر لانه ربما وقع فى ساحل فيدفن ، فان كان اهل الساحل كفاراً القى فى البحر) .

(الشـــرح) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا مات مسلم فى البحر ومعــه رفقة ، فان كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به الى الساحل ، وجب عليهم الخروج به ، وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، قالوا : فان لم يمكنهم لبعدهم من الساحل أو لخوف عدو ، أو سبع أو غير ذلك لم يجب الدفن فى الساحل ، بل يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر ليلقيه الى الساحل فلعله يصادفه من يدفنه . قال الشافعى فى الأم : فان لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه الى الساحل بل ألقوه فى البحر رجوت أن يسعهم ، هذا لفظه ، ونقل الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل أن الشــافعى رحمه الله قال : لم يأثموا ان شاء الله تعــالى ، وهو معنى قوله : رجوت أن يسعهم ، فان كان أهل الساحل كفاراً ــ قال الشافعى فى الأم : جعل بين لوحين وألقى فى البحر ، وقال المزنى رحمه الله يثقل بشىء لينزل الى أسفل البحر لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه ؛ قال المزنى : انما قال الشافعى انه يلقى الى الساحل اذا كان أهل الجزائر مسلمين أما اذا كانوا كفاراً فيثقل بشىء حتى ينزل الى القرار ، قال أصحابنا والذى نص عليه الشافعى من الالقــاء الى الساحل أولى ، لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه الى القبلة ، وأما على قول المزنى فيتيقن ترك دفنه بل يلقيه للحيتان ، هذا الذى ذكرناه هو المشهور فى كتب الأصحاب .

قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : ان المزنى ذكر مذهبه هذا فى جامعه الكبير وأنكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه على الأصــحاب نقلهم هــذا عن المزنى ، وقال : طلبت هذه المسألة فى الجامع الــكبير فوجدتهــا على ما قاله الشافعى فى الأم ، وذكرها صاحب المستظهرى كمــا ذكرها المصــنف فكأنهما اختارا مذهب المزنى ، قال أصحابنا رحمهم الله : والصحيح ما قاله الشــافعى

والله أعلم ، وروى البيهقى باسناد صحيح عن أنس أن أبا طلحة رضى الله عنهما ركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(المستحب ان يعمق القبر قدر قامة وبسطة ، لما روى ان عمر رضى الله عنه « اوصى ان يعمق [القبر قدر (١)] قامة وبسطة » ويستحب أن يوسع من قبل رجليه وراسه ، لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للحافر « اوسع من قبل راسه (٢) ، واوسع من قبل رجليه » فان كانت الأرض صلبة الحد ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « اللحد لنا والشق لغيرنا » وان كانت رخوة شق الوسط) .

(الشـــرح) حديث « أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجليه » رواه أبو داود فى كتاب البيوع من سننه ، والبيهقى فى الجنائز وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه ، وهو تابعى عن رجل من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من رواية هشام بن عامر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح . وأما حديث « اللحد لنا والشق لغيرنا » فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من رواية ابن عباس ، واسناده ضعيف ، لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ورواه الامام أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضا من رواية جرير بن عبد الله البجلى واسناده أيضا ضعيف ، وفى رواية لأحمد فى حديث جرير « والشق لأهل الكتاب » ويغنى عنه حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال فى مرضه الذى مات فيه « ألحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم فى صحيحه .

قال أهل اللغة : يقال : لحدت للميت وألحدت له لغتان ، وفى اللحد لغتان ـ فتح اللام وضمها ـ وهو أن يحفر فى حائط من أسفله الى ناحية القبلة

---

(١) كل ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

(٢) فى بعض النسخ تقديم رجليه وتأخير رأسه (ط) .

قدر ما يوضع الميت فيه ويستره ، والشق ــ بفتح الشين ــ أن يحفر الى أسفل كالنهر وقوله : يعمق هو بالعين المهملة ، وقوله : رخوة ــ بكسر الراء وفتحها ــ والكسر أفصح وأشهر •

(اما الاحكام) ففيه مسائل :

(احداها) يستحب أن يعمق القبر لحديث هشام بن عامر الذى ذكرناه ، ويستحب أن يكون عمقه قامة وبسطة لما ذكره المصنف • هذا هو المشهور الذى قطع به الأصحاب فى كل طرقهم ، الا وجها حكاه الرافعى وغيره أنه قامة بلا بسطة ، وهذا شاذ ضعيف ، ومعنى القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه الى فوق رأسه ما أمكنه وقدر أصحابنا القامة والبسطة بأربع أذرع ونصف • هذا هو المشهور فى قدرهما ، وبه قطع الجمهور فى مصنفاتهم ، ونقله صاحب البيان عن الأصحاب ، وقطع المحاملى فى المجموع بأنهما ثلاث أذرع ونصف ، وبهذا جزم الرافعى ، وهو شاذ مردود ، وعجب من جزم الرافعى به واعراضه عما جزم به الجمهور ؛ وهو أربعة أذرع ونصف ، وممن جزم بأربع أذرع ونصف البندنيجى وصاحب الشامل والباقون • وقد سبق أن صاحب البيان نقله عن الأصحاب • وذكر الشافعى والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد أن لا ينبشه سبع ولا تظهر رائحته ، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه ، وأما أقل ما يجزىء من الدفن فقال امام الحرمين والغزالى والرافعى وغيرهم رحمهم الله : أقله حفرة تكتم رائحة الميت ، ويعسر على السباع غالبا نبشه ، والوصول الى الميت •

(الثانية) يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه •

(الثالثة) أجمع العلماء أن الدفن فى اللحد وفى الشق جائزان ، لكن ان كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، لما سبق من الأدلة ، وان كانت رخوة تنهار فالشق أفضل • قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : فان اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبنى جانبيها باللبن أو غيره ، وجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ، ويجعل فى شقوقه قطع اللبن ، قال الشافعى فى

الأم : ورأيتهم عندنا ، يعنى فى مكة شرفها الله يضعون على السقف الاذخر [1] ثم يضعون عليه التراب ، وهذا الذى ذكرته من صفة الشق واللحد نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق عليه الأصحاب .

(فـــرع) قال المصنف فى الفصل الثانى لما بعد هذا وسائر الأصحاب : يكره أن يدفن الميت فى تابوت الا اذا كانت الأرض رخوة أو ندية ، قالوا : ولا تنفذ وصيته به الا فى مثل هذا الحال ، قالوا : ويكون التابوت من رأس المال صرح به البغوى وغيره ، وهذا الذى ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه اجماعا ، قال العبدرى رحمه الله : لا أعلم فيـه خلافا يعنى لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تعميق القبر

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب تعميقه قامة وبسطة ، وحكاه ابن المنـذر عن عمر بن الخطاب ، وعن عمر بن عبد العزيز والنخعى أنهما قالا : يعمق الى السرة ، قال : واستحب مالك رحمه الله أنه لا يعمق جدا ولا يقرب من أعلاه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الأولى ان يتولى الدفن الرجال ، لانه يحتـاج الى بطش وقـوة . وكان الرجال أحق ، أحق ، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه ، لأنهم أرفق به . وان كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها لانه أحق بغسلها ، فان لم يكن لها زوج فالأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الأبن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، فان لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم ، لأنه كالمحرم ، والخصى أولى من الفحل ، وان لم يكن مملوك فابن العم ثم أهل الدين من المسلمين ، والمستحب أن يكون عدد الذى يدفن وترا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم « دفنه على والعباس وأسامة رضى الله عنهم » والمستحب ان يسجى القبر بثوب عند الدفن ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ رضى الله عنه بثوب لما دفنه) .

(الشـــرح) قوله لأن النبى صلى الله عليه وسلم دفنـه على والعبـاس وأسامة هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما وأسانيده مختلفة فيها

---

(١) بكسر همزة القطع والخاء المعجمة المكسورة (ط) .

ضعف وليس فى رواية أبى داود ذكر العباس ، وانما فيها على والفضل وأسامة وأن عبد الرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة ، وفى بعض روايات البيهقى عن على رضى الله عنه قال : « ولى دفن النبى صلى الله عليه وسلم أربعة على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى رواية عن ابن عباس « كانوا أربعة على والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس وكانوا خمسة » وشقران ـ بضم الشين المعجمة ـ واسكان القاف هو صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقبه شقران وأما حديث ستر قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقى من رواية ابن العباس رضى الله عنهم باسناد ضعيف .

(**أما الأحكام**) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : الأولى أن يتولى الدفن الرجال ، سواء كان الميت رجلا أو امرأة ، وهذا لا خلاف فيه وعللوه بعلتين (احداهما) التى ذكرها المصنف أن الرجال أقوى وأشد بطشا (والثانية) أن المرأة لو تولت ذلك أدى الى انكشاف بعض بدنها . قال صاحب البيان : قال الصيدلانى : ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل الى الجنازة وتسليمها الى من فى القبر لأنهن يقدرن على ذلك ، قال : وكذلك يتولى النساء حل ثيابها فى القبر ، قال صاحب البيان : ولم أر هذا لغير الصيدلانى وهذا الذى قاله صاحب البيان عجيب ، وليس قول الصيدلانى منكرا ، بل هو الحق والصواب ، وقد نص عليه الشافعى فى الأم فى باب الدفن فقال : وستر المرأة اذا أدخلت قبرها آكد من ستر الرجل ، وتسل كما يسل الرجل ، قال : وان ولى اخراجها من مغتسلها وحل عقد ثياب ان كانت عليها ، وتعاهدها النساء فحسن ، وان وليه الرجال فلا بأس هذا نصه وقد جزم البندنيجى وغيره وحكوا استحبابه عن نص الشافعى رحمه الله . ومما يحتج به من الأحاديث فى كون الرجال هم الذين يتولون الدفن ، وان كان الميت امرأة ، حديث أنس رضى الله عنه قال « شهدنا بنت النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فقال : منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة رضى الله عنه أنا ، قال : فانزل ، فنزل فى قبرها » رواه البخارى رحمه الله قيل : معناه لم يقارف أهله أى لم يجامع . وقيل : لم يقارف ذنباً .

ذكره البخارى عن ابن مبارك عن فليح ، والأول أرجح ، ويؤيده حديث أنس أن رقية لما ماتت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر » رواه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده ، ومعلوم أن أبا طلحة رضى الله عنه أجنبى من بنات النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكنه كان من صالحى الحاضرين . ولم يكن لها هناك رجل محرم الا النبى صلى الله عليه وسلم فلعله كان له عذر فى عدم نزول قبرها ، وكذا زوجها ، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك ، فدل على أنه لا مدخل للنساء فى ادخال القبر والدفن .

(المسألة الثانية) قال أصحابنا : أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات ، لأن الترجيح بالصفات فى الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها فى الدفن ، لأن الأسن مقدم على الأفقه فى الصلاة والأفقه مقدم على الأسن فى الدفن هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه وهذه المسألة مما أنكر على المصنف وعدها صاحب البيان فى مشكلات المهذب من حيث ان المصنف أطلق أن من قدم فى الصلاة قدم فى الدفن ، والأسن مقدم فى الصلاة على الأفقه وهو فى الدفن عكسه ، والمختار أنها لا تعد مشكلة ، ولا عتب على المصنف لأن مراده الترتيب فى الدرجات لا بيان الصفات ، فيقدم الأب ثم الجد ثم أب الأب ثم آباؤه ، ثم الابن ثم ابنه وان سفل ، ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ، وهل يقدم من يدلى بأبوين على مدل بالأب ؟ فيه الخلاف السابق فى الصلاة على الميت ، فان استوى اثنان فى درجة قدم أفقههما ، وان كان غيره أسن ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب .

قال صاحب الحاوى وغيره : المراد بالأفقه هنا أعلمهم بادخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة . قال الشيخ أبو حامد والمحاملى وآخرون : لو كان له قريبان أحدهما أقرب وليس بفقيه والآخر بعيد وهو فقيه ، قدم الفقيه لأنه يحتاج الى الفقه ، وهذا متفق عليه . أما اذا كان الميت امرأة لها وزج صالح للدفن فهو مقدم على الأب والابن وسائر الأقارب ، نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور . وذكر صاحب الحاوى فيه وجهين (أحدهما)

هذا (والثانى) أن الأب يقدم عليه كالوجهين فى غسلها ، وتعليل المصنف ومن وافقه فى التعليل يشير الى موافقة صاحب الحاوى فى جريان وجه فى المسألة ، وكلام المصنف فى التنبيه مصرح أو كالمصرح بذلك فى قوله فى الدفن ، والأولى أن يتولى ذلك من يتولى غسله ، لكن عليه انكار فى اطلاقه ، لأنه يقتضى دخول النساء فى دفن المرأة فانهن أحق بغسلها ، وقد سبق أنه لا خلاف أنهن لا حق فى الدفن ، والله أعلم .

قال أصحابنا رحمهم الله : فان لم يكن هناك محرم لها من العصبات تولى دفنها محارمها من ذوى الأرحام ، كأبى الأم والخال والعم للأم ، فان لم يكن أحد منهم فعبدها . هذا اذا قلنا بالأصح المنصوص ان العبد كالمحرم فى جواز النظر ، وان قلنا بالضعيف انه كالأجنبى ، فظاهر كلام المصنف وتعليله وتعليل الأصحاب أنه كالأجنبى ، فان لم يكن لها عبد فالخصيان الأجانب أولى لضعف شهوتهم ، فان فقدوا فذووا الأرحام الذين ليسوا محارم ، كابن العم ، فان فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب . قال امام الحرمين رحمه الله : وما أدرى تقديم ذوى الأرحام محتوما بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب فى وجوب الاحتجاب عنهم ومنعهم من النظر ، وشذ صاحب العمدة أبو المكارم فقدم نساء القرابة على الرجال الأجانب ، وهذا شاذ مردود مخالف لنص الشافعى ولما قطع به الأصحاب ، بل مخالف لحديث أبى طلحة المذكور فى المسألة الأولى والله أعلم .

(المسألة الثالثة) يستحب كون الدافنين وتراً ، فان حصلت الكفاية بواحد والا فثلاثة والا فخمسة ان أمكن واحتيج اليه ، وهذا متفق عليه .

(المسألة الرابعة) يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن ، سواء كان الميت رجلا أو امرأة . هذا هو المشهور الذى قطع به الأصحاب . قالوا : والمرأة آكد . وحكى الرافعى وجهاً أن الاستحباب مختص بالمرأة ، واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا ، وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتجوا للمذهب بالحديث لكنه ضعيف ، ولأنه أستر فربما ظهر ما يستحب اخفاؤه ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب ان يضع راس الميت عند رجل القبر ، ثم يسل فيه سلا ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا » ولأن ذلك أسهل ، ويستحب ان يقول عند ادخاله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، لما روى ابن عمر : « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله اذا أدخل الميت القبر » ويستحب (١) ان يضجع فى اللحد على جنبه الأيمن لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » ولأنه (٢) يستقبل القبلة [فكان] أولى [و] أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر كالحى اذا نام ، ويجعل خلفه (٣) شيئا يسنده من لبن أو غيره ، حتى لا يستلقى على قفاه ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة او فى تابوب لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « اذا انزلتمونى فى اللحد فافضوا نجدى الى الأرض » وعن ابى موسى رضى الله عنه « لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا » وينصب اللبن [على اللحد] نصبا لما روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه انه قال « اصنعوا بى كما [صنعتم] برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب » ويستحب لمن على شفير القبر ان يحثو فى القبر ثلاث حيثات (٤) من تراب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم حثا فى قبر ثلاث حثيات . ويستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن لما روى عثمان رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسال ») .

(الشــــرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهـما رواه الشـافعى فى الأم والبيهقى باسناد صحيح ، الا أن الشافعى رحمه الله قال فيه : أخبرنا الثقة ، وقد اختلف العلماء فى الاحتجاج بقول الراوى : أخبرنا الثقة ، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج ان كان القائل ممن يوافقه فى المذهب والجـرح والتعديل ، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث . وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن . وفى رواية للترمذى سنة بدل ملة . وأما حديث اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه فغريب بهذا اللفظ،

---

(١) فى بعض النسخ (والمستحب) ويضجع فى القبر بدل اللحد (ط) .

(٢) فى ش و ق كانت العبارة هكذا ولانه يستقبل القبلة وكان أولى أن يوسد رأسه ألخ (ط)

(٣) فى بعض النسخ ويجعل بالبناء للمجهـــول فرفع شىء ، واهيلوا بدل وهيلوا وما بين المعقوفين ليس فى ش و . (ط) .

(٤) يقال حثا التراب يحثو ويحثى حثوا وحثيا اذا رمى به وهو من باب رمى لغة فيه وورد فى الماء ثلاث حثوات والمراد ثلاث غرفات على التشبيه (ط) .

وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل : اللهم أسلمت نفسى اليك الى آخره » رواه البخارى ومسلم • وأما حديث سعد بن أبى وقاص فرواه مسلم بلفظه الا قوله « وهيلوا على التراب » وأما حديث « حثى فى القبر ثلاث حثيات » فرواه البيهقى من رواية عامر بن ربيعة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم حثى بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون • قال البيهقى رحمه الله : واسناده ضعيف الا أن له شاهداً رواه بن ماجه باسناده عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأسه » فيكون الحثى من قبل رأسه مستحسنا ، فان الحديث جيد الاسناد كما ذكرنا • وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبيهقى باسناد جيد •

وقوله « هيلوا على التراب » بكسر الهاء على وزن بيعوا • يقال : هاله يهيله ، وفى الأمر هله ، ومعناه انثروا وصبوا ، ويقال حثى يحثى وحثيت وحثياً ، وحثا يحثو وحثوت حثوا بالثاء والواو ، لغتان مشهورتان حكاهما ابن السكيت وعن أبى عبيدة وآخرين •

وشفير القبر طرفه • وقوله فى الحديث « واسألوا الله له التثبيت » وقع فى بعض نسخ المهذب التثبيت وفى بعضها التثبت بحذف الياء مع تشديد الباء الموحدة ، وكلاهما روى فى كتب الحديث ، وهما صحيحان •

(**اما الاحكام**) ففيه مسائل :

(احداها) يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذى يكون فيه رجل الميت ، ثم يسل من قبل رأسه سلا رفيقا •

(الثانية) يستحب أن يقول الذى يدخله القبر عند ادخاله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، أو على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى فى المختصر : ثم يقول اللهم أسلمه اليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنب وان عفوت

فأهل العفو أنت ، غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين • هذا كلام الشافعى رحمه الله • قال الأصحاب : يستحب أن يدعو بهذا فان لم يفعل فبغيره واتفقوا على استحباب الدعاء هنا •

(الثالثة) يجب وضع الميت فى القبر مستقبل القبلة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقد ذكره المصنف بعد هذا فى الفصل الأخير فى مسألة من دفن بغير غسل أو الى غير القبلة نبش ، وقال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد : استقبال القبلة به مستحب ليس بواجب والصحيح الأول ، واتفقوا على أنه يستحب أن يضجع على جنبه الأيمن ، فلو أضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز ، وكان خلاف الأفضل لما سبق فى المصلى مضطجعا ، والله أعلم •

(الرابعة) يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجرا ونحوهما ، ويفضى بخده الأيمن الى اللبنة ونحوها أو الى التراب ، وقد صرح المصنف فى التنبيه والأصحاب بالافضاء بخده الى التراب ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ويستحب أن يجعل خلفه شيئا من لبن أو غيره يسنده ويمنعه من أن يقع على قفاه •

(الخامسة) يكره أن يجعل تحته مخدة أو مضربة أو ثوب أو يجعل فى تابوت اذا لم تكن الأرض ندية واتفق أصحابنا على كراهة هذه الأشياء ، والكراهة فى التابوت مختصة بما اذا لم يتعذر اجتماعه فى غيره فان تعذر اتخذ التابوت كما صرح به الشيخ نصر وغيره وقد سبق قبل هذا الفصل تعليل أن التابوت مكروه الا أن تكون الأرض رخوة أو ندية ، وأنه لا تنفذ وصيته فيه الا فى هذا الحال ، وأنه من رأس المال ، ثم هذا الذى ذكرناه من كراهة المخدة والمضربة وشبهها ، هكذا نص عليه أصحابنا فى جميع الطرق ونص عليه الشافعى أيضا وخالفهم صاحب التهذيب فقال : لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « جعل فى قبر النبى

صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء » رواه مسلم ، وهذا الذى ذكره شـذوذ ومخالف لما قاله الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ، ولا برضاهم ولا بعلمهم وانما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد روى البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره والله أعلم •

(السادسة) اذا وضعه فى اللحد على الصفة السابقة ، فالسنة أن ينصب اللبن على المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح ويسد الفرج بقطع اللبن ونحوه ، ويسد الفرج اللطاف بحشيش أو نحوه وقال جماعة من أصحابنا : أو بطين والله أعلم •

(السابعة) يستحب لكل من على القبر أن يحثى عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد ، وهذا الذى ذكرته من الحثى باليدين جميعا نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق الأصحاب عليه وممن صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردى والقـاضى أبو الطيب وسليم الرازى والبغوى وصاحب العدة وآخرون •

قال القاضى حسين والمتولى وآخـرون : يستحب أن يقـول فى الحثية الأولى (منها خلقناكم) وفى الثانية (وفيها نعيـدكم) وفى الثالثـة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) [1] وقد يستدل له بحديث أبى أمامة رضى الله عنه قال : « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى » رواه الامام أحمد من رواية عبيد الله بن زحر عن على بن زيـد ابن [2] جدعان عن القاسم ، وثلاثتهم ضـعفاء ، ولكن يسـتأنس بأحاديث

---

(1) الآية ٥٥ من سورة طه .

(٢) لعل لبسا وقع فيه شيخنا النووى رحمه الله حيث اشتبهت عليه بعض الاسماء مع ان بعضها من رجال مسلم وهى كبوة جواد وهو رحمه الله تعالى من أكبر شراحه ان لم يكن أكبرهم وأدقهم وأليك البيان : قال الذهبى فى الميزان : عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد ، والاعمش وكانه مات شابا ، روى عنه الكبار : يحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن أيوب المصرى ، قال محمد بن يزيد المستملى : سألت أبا مسهر عنه فقال : صاحب كل معضلة ، وأن ذلك على

الفضائل وان كانت ضعيفة الاسناد ويعمل بها فى الترغيب والترهيب ، وهذا منها والله أعلم .

قال أصحابنا : ثم يهال عليه التراب بالمساحى ، وهو معنى ما سنذكره فى الثامنة فى حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه .

(الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر بعـد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ، قالوا : ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وان ختموا القرآن كان أفضل ، وقال جماعات من أصحابنا : يستحب أن يلقن بما سنذكره فى المسائل الزائدة بعد فراغ الباب

حديثه ابين ، وروى عثمان بن سعيد عن يحيى قال : حديثه عندى ضعيف . وروى عباس عن يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن المدينى : منكر الحديث ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى وشيخه على متروك ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات ، واذا روى عن على بن يزيد اتى بالطامات ، واذا اجتمع فى اسناد خبر عبيد الله وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر الا مما عملته أيديهم وقال ابو زرعة الرازى : عبيد الله بن زحر صدوق لم ساق بعض الروايات التى اتى ابها عبيد الله ثم قال : قلت : قد اخرج له أرباب السنن واحمد فى مسنده ، وكان النسائى حسن الرأى فيه ما أخرجه فى الضعفاء بل قال : لا بأس به .

هذا ثم جاء فى ترجمة على بن زيد بن جدعان : هو على بن زيد بن عبد الله بن زهير ابى مليكة بن جدعان أبو الحسن القرشى التيمى البصرى احد علماء التابعين روى عن انس وابى عثمان النهدى وسعيد بن المسيب ، وعنه شعبة وعبد الوارث وخلق . أختلفوا فيه قال الجريرى : أصبح فقهاء البصرة عميانا ثلاثة : قتادة وعلى بن زيد واشمث الحدانى . وقال منصور بن زاذان : لما مات الحسن البصرى قلنا لعلى بن زيد : أجلس مجلسه قال موسى بن اسماعيل : قلت لحماد ابن سلمة : زعم وهيب أن على بن زيد كان لا يحفظ قال : ومن أين وهيب كان يقدر على على ، انما كان يجالسه وجوه الناس .

قال الفقير الى عفوه تعالى محمد نجيب بن ابراهيم بن أحمد بن بخيت المطيعى : ان على بن زيد ابن جدعان لا صلة له بعبيد الله بن زحر وليس هو الذى يروى عن القاسم ، وانما فكر الشيخ فالتبس عليه واشتبه عليه على بن يزيد بعلى بن زيد وانما شيخ ابن زحر على بن يزيد الالهانى الشامى وليس ابن جدعان وابن يزيد هذا هو الذى يروى عن القاسم ابى عبد الرحمن ومكحول وعنه يحيى الذمارى وعثمان بن ابى العاتكة ، وعبيد الله بن زحر وجماعة ويكنى أبا عبد الملك قال البخارى : منكر الحديث وقال النسائى : ليس بثقة وقال أبو زرعة : ليس بقوى ، وقال الدارقطنى : متروك . ومن ثم ندرك أن الشيخ رحمه الله قد اتهم بريئا لتطابق الاسمين ، ولو أنه تحقق كونهما شخصين مختلفين ، التباين بينهما كبير لما صدر عنه هذا واما القاسم الذى فى الاسناد فانما هو القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقى مولى آل معاوية وصاحب أبى أمامة قال الامام : روى عنه على بن يزيد أعاجيب وما راها الا من قبل القاسم وقال ابن حبان : كان يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات وقال الاثرم فذكر لابى عبد الله حديث عن القاسم الشامى عن أبى امامة : أن الدباغ طهور فانكره وحمل على القاسم ، ولا ننكر أن بعض المحدثين وثقه ولكن الجرح هنا مقدم على التعديل والله تعالى أعلم .

ان شاء الله تعالى ، ويستدل لهذا المكث والدعاء والاستغفار بحديث عثمان المذكور فى الكتاب ، وبحـديث عمرو بن العاص أنه قال حين حضرته الوفاة « فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سُنا ، ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربى » رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الايمان وهو بعض حديث طويل مشتمل على جمل من الفوائد والقواعد (قوله) سـنوا على التـراب روى بالسـين المهمـلة وبالعجمة ، وكلاهما صحيح ومعناهما متقارب ، وروى البيهقى باسناده أن ابن عمر رضى الله عنهما استحب قراءة أول البقرة وآخـرها عنـد القبر ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية ادخال الميت القبر

قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ، ثم يسل سلا وقال أبو حنيفة : يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى والشعبى والنخعى مثل مذهبنا ، وهو مذهب أحمد واختاره ابن المنذر ، وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه وابنه محمد واسحق بن راهويه كمذهب أبى حنيفة وقال مالك رحمه الله : كلاهما سواء ، وعنه رواية كمذهبنا •

واحتج لأبى حنيفة بما روى عن ابن عبـاس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة » ولأن جهة القبلة أفضل • واحتج الشافعى والأصحاب بحديث ابن عباس رضى الله عنهـما أن النبى صلى الله عليه وسلم « سل من قبل رأسه » وقد قدمنا أنه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمى الأنصارى الصحابى أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السنة ، رواه أبو داود والبيهقى وقال فيه هـذا اسناد صحيح • وقول الصحابى : « من السنة كذا » مرفوع ، ولأن سله من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة ، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة ، كذلك رواه الشافعى فى الأم وغيره من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم ، وهم بأمور رسول الله صلى الله عليـه وسلم أعلم من غيرهم •

وأما ما احتج به الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقى وبين ضعفها ، ولا يقبل قول الترمذى فى حديث ابن عباس أنه حسن ، لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين، وهذا الجواب انما يحتاج اليه لتصور ادخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة . وقد قال الشافعى فى الأم والأصحاب : ان هذا غير ممكن . وأطنب الشافعى فى الأم فى الشناعة على من يقول ذلك ، ونسبه الى الجهالة ومكابرة الحس ، وانكار العين . قال القاضى حسين وامام الحرمين وآخرون : هذا الذى نقلوه من أقبح الغلط لأن شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ، ولحده تحت الجدار ، وليس هناك موضع يوضع فيه ـ هذا كلام القاضى وموافقيه ـ ورأيت أنا فى الأم مثله وزيادة .

قال الشافعى : الجدار الذى تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا ؟ واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن الا أن يسل سلا أو يدخل من غير القبلة . قال : وأمور الموتى وادخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا ، لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكلف (١) لاشتراك الناس فى معرفتها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ، ينقل العامة عن العامة لا يختلفون فى ذلك أن الميت يسل سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف الميت ، ثم لم يرض حتى روى عن حماد عن ابراهيم أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل معترضا . هذا آخر كلام الشافعى . ورواية ابراهيم مرسلة ضعيفة . قال أصحابنا : ولأن ما قلناه أسهل فكان أولى ، وما أدعوه من استقبال القبلة فجوابه أن استقبال القبلة انما يستحب بشرطين ، أن يمكن ولا ينابذ سنة ، وهذا ليس ممكنا ومنابذاً للسنة .

(فرع) فى مذاهبهم فى ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه فى الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة ومالك

---

(١) فى ش و ق : كالتكليف (ط) .

وأحمد : يستحب فى قبر المرأة دون الرجل ، وحكى ابن المنذر عن عبد الله ابن بريدة وشريح : يكرهان ذلك فى قبر الرجل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يزاد فى التراب الذى اخرج من القبر ، فان زادوا فلا باس به ويشخص القبر من الأرض قدر شبر ، لما روى القاسم بن محمد قال : « دخلت على عائشة فقلت اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة » ويسطح القبر ، ويوضع عليه الحصا « لأن النبى صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم رضى الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة (١) » وقال أبو على الطبرى رحمه الله : الأولى فى زماننا ان يسنم لأن التسطيح من شعار الرافضة ، وهذا لا يصح ، لأن السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه ، ويرش عليه الماء لما روى جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رش على قبر [ابنه] ابراهيم [عليه السلام] الماء ولانه اذا لم يرش عليه الماء زال اثره فلا يعرف ، ويستحب ان يجعل عند راسه علامة من حجر او غيره ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم « دفن عثمان بن مظعون ووضع عند راسه حجرا » ولانه يعرف به فيزار ، ويكره ان يجصص القبر وان يبنى عليه [او يعقد] وأن يكتب عليه ، لما روى جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وأن يبنى عليه او يعقد او يكتب عليه » ولأن ذلك من الزينة) .

(الشــرح) حديث القاسم صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح ، ورواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد ، وقوله « لا مشرفة » أى مرتفعة ارتفاعا كثيراً ، وقوله « ولا لاطئة » هو بهمز آخره أى ولا لاصقه بالأرض ، يقال لطىء ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما اذا لصق . وأما حديث قبر ابراهيم ورش الماء عليه ووضع الحصباء عليه ، فرواه الشافعى فى الأم والبيهقى باسناد ضعيف . وأما حديث عثمان بن مظعون ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه فى الفصل الأول من الدفن . وأما حديث جابر الأخير فرواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهما ، لكن لفظ روايتهم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه » وليس فيه ذكر يكتب ، ووقع فى الترمذى بزيادة « يكتب عليه وأن يوطأ » وقال : حديث حسن صحيح .

---

(١) فى بعض النسخ حصا من حصا العرصة (ط) .

ووقع فى سنن أبى داود زيادة « وأن يزاد عليه » واسنادها صحيح ، ووقع فى أكثر النسخ المعتمدة من المهذب « وأن يعقد عليه » بتقديم العين على القاف وهو تصحيف ، فان الروايات المشهورة فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والترمذى وسائر كتب الحديث المشهورة يقعد ، بتقديم القاف على العين من القعود الذى هو الجلوس ، والحصباء بالمد وبالباء الموحدة وهى الحصا الصغار ، والعرصة باسكان الراء . قال ابن فارس : كل جونة منفتقة ليس فيها بناء فهى عرصة ، والشعار بكسر الشين العلامة ، والرافضة الطائفة المبتدعة ، سموا بذلك لرفضهم زيد بن على رضى الله عنهما ، فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم فى مذهبه والله أعلم .

(اما الأحكام) ففيه مسائل :

(احداها) قال الشافعى فى المختصر : يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه ، قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : انما قلنا يستحب أن لا يزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعا كثيراً . قال الشافعى : فان زاد فلا بأس . قال أصحابنا : معناه أنه ليس بمكروه ، لكن المستحب تركه ، ويستدل المنع الزيادة برواية أبى داود المذكورة قريباً ، وهى قوله : وأن يزاد عليه .

(الثانية) يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، هكذا نص عليه الشافعى والأصحاب واتفقوا عليه الا أن صاحب التتمة استثنى فقال : الا أن يكون دفنه فى دار الحرب فيخفى قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين . (فان قيل) هذا الذى ذكرتموه مخالف لحديث على رضى الله عنه قال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ندع قبراً مشرفا الا سويته » (فالجواب) ما أجاب به أصحابنا قالوا : لم يرد التسوية بالأرض وانما أراد تسطيحه ، جمعا بين الأحاديث .

(الثالثة) تسطيح القبر وتسنيمه وأيهما أفضل ؟ فيه وجهان (الصحيح) التسطيح أفضل وهو نص الشافعى فى الأم ومختصر المزنى ، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين ، منهم الماوردى والفورانى والبغوى

وخلائق وصححه جمهور الباقين كما صححه المصنف ، وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف • (والثانى) التسنيم أفضل ، حكاه المصنف عن أبى على الطبرى ، والمشهور فى كتب أصحابنا العراقيين والخراسانيين أنه قول أبى على ابن أبى هريرة •

وممن حكاه عنه القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والشاشى وخلائق من الأصحاب وممن رجح التسنيم من الخراسانيين الشيخ أبو محمد الجوينى والغزالى والرويانى والسرخسى ، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب وليس كما قال ، بل أكثر الأصحاب على تفضيل التسطيح ، وهو نص الشافعى كما سبق ، وهو مذهب مالك وداود • وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد رحمهم الله : التسنيم أفضل ، ودليل المذهبين فى الكتاب • ورد الجمهور على ابن أبى هريرة فى دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة ، فلا يضر موافقة الرافضى لنا فى ذلك ، ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة • « فان قيل » صححتم التسطيح ، وقد ثبت فى صحيح البخارى رحمه الله عن سفيان التمار قال « رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما » (فالجواب) ما أجاب به البيهقى رحمه الله قال : صحت رواية القاسم بن محمد السابقة المذكورة فى الكتاب ، وصحت هذه الرواية ، فنقول : القبر غير عما كان ، فكان أول الأمر مسطحا كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك ، وقيل : فى زمن عمر بن عبد العزيز أصلح فجعل مسنما ، قال البيهقى : وحديث القاسم أصح ، وأولى أن يكون محفوظاً ، والله أعلم •

(الرابعة) يستحب أن يوضع على القبر حصباء ، وهو الحصا الصغار لما سبق وأن يرش عليه الماء لما ذكره المصنف • قال المتولى وآخرون : يكره أن يرش عليه ماء الورد ، وأن يطلى بالخلوف لأنه اضاعة مال •

(الخامسة) السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أوخشبة أو غيرهما هكذا قاله الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب الا صاحب الحاوى فقال يستحب علامتان (احداهما) عند رأسه (والأخرى) عند رجليه قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل حجرين كذلك على قبر عثمان

ابن مظعون كذا قال ، والمعروف فى روايات حديث عثمان حجر واحد والله أعلم •

(السادسة) قال الشافعى والأصحاب : يكره أن يجصص القبر ، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك ، وأن يبنى عليه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، دليلنا الحديث السابق ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولا فرق فى البناء بين أن يبنى قبة أو بيتا أو غيرهما ، ثم ينظر ــ فان كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك ، قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف • قال الشافعى فى الأم : ورأيت من الولاة من يهدم ما بُنى فيها ، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك ، ولأن فى ذلك تضييقا على الناس ، قال أصحابنا : وان كان القبر فى ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ، ولا يهدم عليه ، قال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر فى لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس أم فى غيره ، فكله مكروه لعموم الحديث ، قال أصحابنا وسواء فى كراهة التجصيص للقبر فى ملكه أو المقبرة المسبلة ، وأما تطيين القبر ، فقال امام الحرمين والغزالى يكره ونقل أبو عيسى الترمذى فى جامعه المشهور أن الشافعى قال : لا بأس بتطيين القبر ، ولم يتعرض جمهور الأصحاب له ؛ فالصحيح أنه لا كراهة فيه ، كما نص عليه • ولم يرد فيه نهى •

(فرع) قال البغوى وغيره : يكره أن يضرب على القبر مظلة ، لأن عمر رضى الله عنه رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال : دعوه يظله عمله •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر ، لأن الصلاة تصل اليه فى القبر وان دفن من غير غسل او الى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد فى نبشه نبش وغسل ووجه الى القبلة ، لانه واجب مقدور على فعله فوجب فعله • وان خشى عليه الفساد لم ينبش لانه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة فى الصلاة اذا تعذر) •

(الشرح) قال أصحابنا : يحرم الدفن قبل الصلاة عليه ، فان ارتكبوا الحرام ودفنوه ، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة ودفن لم يجز نشبه للاصلاة ؛

بل تجب الصلاة عليه فى القبر ، لأن الصلاة على الغائب جائزة ، وعلى القبور ، للأحاديث الصحيحة السابقة فى الصلاة على القبر والغائب ، وقد سبقت هذه المسألة فى فصل الصلاة على القبر ، هذا اذا دفن وهيل عليه التراب ، فأما اذا أدخل اللحد ولم يهل التراب فيخرج ويصلى عليه ، نقله الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق عن نص الشافعى ، قال : والفرق بين الحالتين من وجهين (أحدهما) قلة المشقة وكثرتها (والثانى) أن اخراجه بعد اهالة التراب نبش على الحقيقة ، وهو ممنوع وقبل أن يهال ليس بنبش • قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعض أصحابنا : اذا أراد الصلاة عليه وهو فى اللحد قبل أن يهال التراب رفعت لبنة مما يقابل وجهه لينظر بعضه ، قال أبو محمد : وهذا خلاف نص الشافعى ، والصحيح ما نص عليه ، هذا كلام أبى محمد (قلت) وهذا النص نص عليه فى عيون المسائل عن الربيع عن الشافعى رحمه الله ، أما اذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف ان تمكنوا من غسله ، وكان ممن يجب غسله فالصحيح أنه ان تغير وخشى فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انهاك حرمته وان لم يتغير وجب نبشه وغسله ، ثم الصلاة عليه لأنه واجب مقدور عليه فوجب فعله ، وبهذا التفصيل قطع المصنف وجماهير الأصحاب فى الطريقتين •

وحكى امام الحرمين وغيره عن صاحب التقريب أنه حكى قولا للشافعى أنه لا يجب النبش للغسل ، وان لم يتغير ، بل يكره نبشه ولا يحرم ، وحكى صاحب الحاوى وآخرون وجها أنه يجب نبشه للغسل ، وان تغير وفسد ، قال الرافعى : مادام منه جزء من عظم وغيره • واتفق الذين حكوا هذا الوجه على ضعفه وفساده ، أما اذا دفن الى غير القبلة فقال المصنف وجمهور الأصحاب : الدفن الى القبلة واجب كما سبق ، قالوا : فيجب نبشه وتوجيهه الى القبلة ان لم يتغير ، وان تغير سقط فلا ينبش لما ذكره المصنف ، هذه طريقة الأصحاب من العراقيين والخراسانيين الا القاضى أبا الطيب فقال فى كتابه المجرد : لا يجب التوجيه الى القبلة ، بل هو سنة ، فاذا ترك استحب نبشه ، ولا يجب • وهذا شاذ ضعيف وسبقت المسألة مبسوطة فى هذا الباب •

أما اذا دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران (أحدهما) ينبش كما ينبش

للغسل (وأصحهما) لا ينبش ، وبه قطع المحاملي في المقنع والسرخسي في الأمالي وآخرون لا ينبش لأن المقصود ستره ، وقد حصل ، ولأن في نبشه هتكا لحرمته والله أعلم .

ولو دفن في أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه ، فان أبى فله اخراجه وان تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته ، اذ لا حرمة للغاصب (وليس لعرق ظالم حق) واتفق أصحابنا على هذا ، ولو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة حكاها امام الحرمين وآخرون .

(أصحها) ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة ، وبهذا قطع البغوى وآخرون ، وصححه الغزالي والمتولي والرافعي ونقله السرخسي عن نص الشافعي .

(والثانى) لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثوب قيمته لأن الثوب صار كالهالك بخلاف الأرض ، ولأن خلع الثوب أفحش في هتك حرمته من رد الأرض ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدرى ، وهو قول الداركي وأبي حامد ، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه عن الأصحاب مطلقاً .

(والثالث) ان تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش والا نبش ، وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي ، واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب ما قدمته ، واختاره أيضا الدارمي ، ولو كفن الرجل في ثوب حرير ، قال الرافعي : في نبشه هذه الأوجه ، ولم أر هذا لغيره ، وفيه نظر ، وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش بخلاف المغصوب ، فان نبشه لحق مالكه والله أعلم .

(فـــرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا دفن من غير غسل أو الى غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد اهالة التراب عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر ، لما روى « أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طرح خاتمة في القبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال : خاتمى ، ففتح (١) موضع فيه فاخذه وكان يقول : انا اقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأنه يمكن رد المال الى صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه ، وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة ، وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان (احدهما) يشق لأنها صارت للورثة ، فهى كجوهرة الأجنبى (والثانى) لا يجب لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة) .

(**الشـــرح**) حديث المغيرة ضعيف غريب ، قال الحاكم أبو أحمـــد وهو شيخ الحاكم أبى عبد الله : لا يصح هذا الحديث ، ويقال : خاتم ــ بفتح التاء وكسرها ــ وخاتام وختام ، وقوله : بلع ــ بكسر اللام ، يقـال : بلع يبلع كشرب يشرب ، قال أصحابنا : اذا وقع فى القبر مال نبش وأخرج ، ســواء كان خاتما أو غيره قليلا أو كثيراً هكذا أطلقه أصحابنا ، وقيده المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد وهذا الذى ذكرناه من النبش هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب فى كل طرقهم ، وانفرد صاحب العدة بحـــكاية وجه أنه لا ينبش ، قال : وهو مذهب أبى حنيفة ، وهذا الوجه غلط . أما اذا بلع جوهرة لغيره أو غيرها فطريقان (الصحيح) منهما ــ وبه قطع المصـــنف والأصحاب فى معظم الطرق ــ أنه اذا طلبها صاحبها شــق جوفه وردت الى صاحبها والطريق الثانى فيه وجهان ممن حكاه المتولى والبغوى والشــاشى (أصحهما) هذا (والثانى) لا يشق ، بل يجب قيمتها فى تركتـــه ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال « كسر عظم الميت ككسره حيا » رواه أبو داود باسناد صحيح الا رجلا واحـــداً ، وهو سعد بن سعيد الأنصارى أخو يحيى بن سعيد الأنصارى فضـــعفه أحمـــد ابن حنبل : ووثقه الأكثرون ، وروى له مســـلم فى صـــحيحه وهو كاف فى الاحتجاج به ، ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التى قدمنا بيانها .

قالوا : ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم ، وشـــق الجوف فى الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها ، فكذا بعد الموت ، وحكى الرافعى عن أبى المكارم صاحب العدة وهو غير صاحب العدة أبى عبد الله الحسين بن على الطبرى الامام المشهور ، الذى ينقـــل عنه صاحب البيـــان

(١) فى بعض النسخ بالبناء للمعلوم ونصب موضعا (ط) .

وأطلقه أنا فى هذا الشرح أنه قال : يشق جوفه الا أن يضمن الورثة قيمته أو مثله فلا يشق فى أصح الوجهين وهذا النقل غريب ، والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تفصيل . أما اذا بلع جوهرة لنفسه فوجهان مشهوران ، ذكر المصنف دليلهما قل من بين الأصح منهما مع شهرتهما فصحح الجرجانى الشافى والعبدرى فى الكفاية الشق وقطع المحاملى فى المقنع بأنه لا يشق ، وصححه القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد ، قال الشيخ أبو حامد فى التعليق : وقول الأول أنها صارت للوارث غلط لأنها انما تصير للوارث اذا كانت موجودة ، فأما المستهلكة فلا وهذه مستهلكة .

وأجاب الأول عن هذا بأنها لو كانت مستهلكة لما شق جوفه بجوهرة الأجنبى وحيث قلنا : يشق جوفه وتخرج ، فلو دفن قبل الشق ، نبش لذلك والله أعلم . هذا تفصيل مذهبنا ، وقال أبو حنيفة وسحنون المالكى : يشق مطلقا . وقال أحمد وابن حبيب المالكى : لا يشق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها لانه استبقاء حى باتلاف جزء من الميت فاشبه اذا اضطر الى اكل جزء من الميت) .

(الشرح) هذه المسألة مشهورة فى كتب الأصحاب ، وذكر صاحب الحاوى أنه ليس للشافعى فيها نص ، قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والماوردى والمحاملى وابن الصباغ وخلائق من الأصحاب : قال ابن سريج : اذا ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق جوفها وأخرج فأطلق ابن سريج المسألة قال أبو حامد والماوردى والمحاملى وابن الصباغ : وقال بعض أصحابنا : ليس هو كما أطلقها ابن سريج ، بل يعرض على القوابل فان قلن هذا الولد اذا أخرج يرجى حياته ، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعداً شق جوفها وأخرج ، وان قلن لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق ، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه قال الماوردى ، وقول ابن سريج هو قول أبى حنيفة وأكثر الفقهاء .

(قلت) وقطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والعبدرى فى الكفاية وذكر القاضى حسين والفورانى والمتولى والبغوى وغيرهم فى الذى لا يرجى حياته

وجهين (أحدهما) يشق (والثاني) لا يشق قال البغوى : وهو الأصح ، قال جمهور الأصحاب : فاذا قلنا لا يشق لم تدفن حتى تسكن حركة الجنين ، ويعلم أنه قد مات ، هكذا صرح به الأصحاب فى جميع الطرق ونقل اتفاق الأصحاب عليه القاضى حسين وآخرون وهو موجود كذلك فى كتبهم الا ما انفرد به المحاملى فى المقنع والقاضى حسين فى موضع آخر من تعليقه قبل باب الشهيد بنحو ورقتين ، والمصنف فى التنبيه فقالوا : ترك عليه شىء ثقيل حتى يموت ثم تدفن المرأة وهذا غلط فاحش ، وقد أنكره الأصحاب أشد انكار وكيف يؤمر بقتل حى معصوم ؟ وان كان ميئوساً من حياته بغير سبب منه يقتضى القتل .

ومختصر المسألة ان رجى حياة لجنين وجب شق جوفها واخراجه ، والا فثلاثة أوجه (أصحها) لا تشق ولا تدفن حتى يموت (والثانى) تشق ويخرج (والثالث) يثقل بطنها بشىء ليموت وهو غلط ، واذا قلنا يشق جوفها شق فى الوقت الذى يقال انه أمكن له ، هكذا قاله الشيخ أبو حامد . وقال البندنيجى : ينبغى أن تشق فى القبر فانه أستر لها .

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب

(احداها) قال أصحابنا : يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً . قالوا وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن البصرى فانه كرهه ، واحتج له بحديث جابر رضى الله عنه قال : « زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك » رواه مسلم . دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر بقبر دفن ليلا فقال : متى دفن هذا ؟ فقالوا البارحة قال أفلا آذنتمونى ؟ قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فصلى عليه » رواه البخارى . وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، واذا هو يقول : ناولونى صاحبكم ، واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر » رواه أبو داود باسناد على شرط البخارى ومسلم . واحتج به أبو داود فى المسألة ، وعن عائشة رضى الله عنها « أن أبا بكر الصديق

رضى الله عنه لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » رواه البخارى رحمه الله ، فهذه الأحاديث المعتمدة فى المسألة •

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا ، فأسرج له سراج » الى آخره ، فهو حديث ضعيف • فان قيل قد قال فيه الترمذى : حديث حسن قلنا : لا يقبل قول الترمذى فى هذا لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف عند المحدثين ، ويحتمل أنه اعتضد عند الترمذى بغيره فصار حسنا • قال أصحابنا رحمهم الله : ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ليلا ، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة (والجواب) عن حديث جابر أن النهى انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه والله أعلم •

(الثانية) الدفن فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها اذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا ، نص عليه الشافعى فى الأم فى باب القيام للجنازة ، واتفق عليه الأصحاب • ونقل الشيخ أبو حامد فى أول باب الصلاه على الميت من تعليقه والماوردى والشيخ نصر المقدسى وغيرهم اجماع العلماء • وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها ، وأن نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها » وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردى ونصر المقدسى وغيرهم بأن الاجماع دل على ترك ظاهره فى الدفن ، وأجاب القاضى أبو الطيب والمتولى وغيرهما بأن النهى عن تحرى هذه الأوقاف للدفن وقصد ذلك ، قالوا وهذا مكروه ، فأما اذا لم يتحره فلا كراهة ، ولا هو مراد الحديث ، وهذا الجواب أحسن من الأول •

(الثالثة) فى نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه ، قال صاحب الحاوى : قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا أحبه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس ، فيختار أن ينقل اليها لفضل الدفن فيها • وقال البغوى والشيخ أبو نصر البندنيجى من العراقيين : يكره نقله ، وقال القاضى حسين والدارمى والمتولى يحرم نقله ، قال القاضى حسين والمتولى : ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصتيه ، وهذا هو الأصح لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه ، وفى

نقله تأخيره ، وفيه أيضا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال « كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم ، فجاء منادي النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناها » رواه أبو داود والترمذي والنسائى بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعى باتفاق الأصحاب ، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق ، ومختصره أنه يجوز نبش القبر اذا بلى الميت وصار تراباً ، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب ، وان كانت عارية رجع فيها المعير . وهذا كله اذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره ، قال أصحابنا رحمهم الله : « ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها » ويجوز نبش الميت اذا دفن لغير القبلة ، أو بلا غسل على الصحيح فيهما ، أو بلا كفن ، أو فى كفن مغصوب أو حرير أو أرض مغصوبة ، أو ابتلع جوهرة ، أو وقع فى القبر مال على ما سبق فى كل ذلك من التفصيل والخلاف قال الماوردى فى الأحكام السلطانية « اذا لحق القبر سيل أو نداوة ، قال أبو عبد الله الزبيرى : نقله يجوز ، ومنعه غيره .

(قلت) قول الزبيرى أصح ، فقد ثبت فى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر فى قبر ، قال : ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فاذا هو كيوم وضعته هيئة ، غير أذنه » وفى رواية للبخارى أيضا « أخرجته فجعلته فى قبر على حدة » وذكر ابن قتيبة فى المعارف وغيره أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة فى المنام ، فشكا اليها النز ، فأمرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة ، قال غيره قال الراوى « كأنى أنظر الى الكافور فى عينيه لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه الذى يلى النز .

(الرابعة) قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه انسان ويقول : « يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا اله الا الله وحده

لا شريك له . وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور . وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن أماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا » زاد الشيخ نصر « ربى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » فهذا التلقين عندهم مستحب ، وممن نص على استحبابه القاضى حسين والمتولى والشيخ نصر المقدسى والرافعى وغيرهم .

ونقله القاضى حسين عن أصحابنا مطلقا ، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال : (التلقين هو الذى نختاره ونعمل به ، قال : وروينا فيه حديثا من حديث أبى أمامة ليس اسناده بالقائم ، لكن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشام قديما) هذا كلام أبى عمرو . قلت : حديث أبى أمامة رواه أبو القاسم الطبرانى فى معجمه باسناد ضعيف ، ولفظه : عن سعيد بن عبد الله الأزدى قال « شهدت أبا أمامة رضى الله عنه وهو فى النزع فقال : اذا مت فاصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فانه يستوى قاعداً ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فانه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون ، فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما ، فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول :انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فقال رجل : يا رسول الله فان لم نعرف أمه ؟ قال فينسبه الى أمه حواء ، يا فلان ابن حواء » قلت فهذا الحديث وان كان ضعيفا فيستأنس به . وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة فى أحاديث الفضائل [1] والترغيب والترهيب ،

---

(١) ليس هذا من مرسل الفضائل وانما حدد حكما بالاستحباب وبدلالة الخطاب هو مستحب على الكفاية ولا يقوم الضعيف حجة فى ثبوت الاحكام فضلا من امر تعم به البلوى وتوفر على القيام به اناس بذلوا ماء وجوههم فى سؤال الناس الحاقا بمثل هذه الاحاديث التى تبلغ فى وهنها حد الوضع ، وسؤال التثبيت ليس من قبيل التلقين وانما هو من قبيل الدعاء له بالثبات واليقين كصلاة الجنازة فانما هى دعاء له وليست خطابا موجها اليه والله أعلم (ط) .

وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث « واسألوا له التثبيت » ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريبا ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا فى زمن من يقتدى به والى الآن ، وهذا التلقين انما هو فى حق المكلف الميت ، أما الصبى فلا يلقن . والله أعلم .

(الخامسة) ذكر الماوردى وغيره أنه يكره ايقاد النار عند القبر ، وسبقت المسألة وسيأتى فى باب التعزية كراهية المبيت فى المقبرة وكراهة الجلوس على قبر ودوسه ، والاستناد اليه والاتكاء عليه .

باب التعزية والبكاء على الميت

البكاء يمد ويقصر ، لغتان ، المد أفصح ، والعزاء بالمد التعزية ، وهما الصبر على ما به من مكروه ، وعزاه أى صبره وحثه على الصبر ؛ قال الأزهرى رحمه الله : أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تعزية اهل الميت سنة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عزى مصابا فله مثل اجره » ويستحب ان يعزى بتعزية الخضر عليه السلام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يقول : « ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل فائت ؛ فبالله فثقوا ، واياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب » ويستحب ان يدعو [له و (١)] للميت فيقول : اعظم الله اجرك ، واحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وان عزى مسلما بكافر قال : اعظم الله أجرك ، واحسن عزاءك ، وان عزى كافرا بمسلم قال : احسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وان عزى كافراً بكافر قال : اخلف الله عليك ، ولا نقص عددك ، ويكره الجلوس (٢) للتعزية ، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة) .

(**الشرح**) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الترمذى وغيره باسناد ضعيف ، وعن أبى برزة رضى الله عنه « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى برداً فى الجنة » رواه الترمذى وضعفه (وأما) قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعى فى الأم باسناد ضعيف الا أنه لم يقل الخضر عليه السلام ، بل سمعوا قائلا يقول : فذكر هذه التعزية ، ولم يذكر

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش وق (ط) .

(٢) عبارة ويكره الجلوس معقود لها فصل فى متن المهذب وقد أدرجها الشارح هنا (ط) .

الشافعي الخضر عليه السلام ، وانما ذكره أصحابنا وغيرهم ، وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار ، وترجيح ما هو الصواب ، وهو أن الخضر عليه السلام حي باق وهذا قول أكثر العلماء .

وقال بعض المحدثين : ليس هو حيا [1] واختلفوا في حاله ، فقال كثيرون كان نبيا لا رسولا ، وقال آخرون : كان نبيا رسولا ، وقال آخرون : كان وليا ، وقيل : كان ملكا من الملائكة وهذا غلط ، وقد أوضحت اسمه وحاله والاختلاف وما يتعلق به في تهذيب الأسماء واللغات [2] .

قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات :

الخضر عليه السلام مذكور في المهذب في باب التعزية هو بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره . والخضر لقب قالوا واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان وقيل كليمان . قال ابن قتيبة في المعارف : قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن قانع بن عابر بن شامخ بن ارفخشد بن سام بن نوح . قالوا : وكان أبوه من الملوك ، واختلفوا في سبب تلقيبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء ، والفروة وجه الارض وقيل : الهيشم من النبات وقيل : لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله ، الصواب الاول . فقد روينا في صحيح البخاري عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انما سمي الخضر لانه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضراء . فهذا نص صحيح صريح وكنية الخضر أبو العباس وهو صاحب موسى النبي صلى الله عليه وسلم الذي سأل السبيل في لقيه وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى « فوجد عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما » فاخبر الله عنه في باقي الآيات بتلك الاعجوبات ، وموسى الذي صحبه هو موسى بني اسرائيل كليم الله تعالى كما جاء به الحديث المشهور في صحيحي البخاري ومسلم وهو مشتمل على عجائب من أمرهما . واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء : هو حي موجود بين اظهرنا ، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر ، واشهر من أن تذكر .

وفي آخر صحيح مسلم في أحاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيا قال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال : ان ذلك الرجل هو الخضر ، وكذا قال معمر في مسنده انه يقال : انه الخضر وذكر أبو اسحاق الثعلبي المفسر اختلافا في أن الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بعده بكثير . قال والخضر على جميع الاقوال نبي معمر محجوب عن الابصار قال : وقيل : انه لا يموت الا في آخر الزمان عند رفع القرآن . قلت : ومذهب أنه مات منذ أمد بعيد .

(١) وهو الحق المأخوذ من مفهوم الكتاب والسنة الحديث « بعد مائة عام لا يبقى على ظهر الارض أحد ممن هو على ظهرها اليوم » وقوله تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) الآية والله اعلم (ط) .

(٢) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه : هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال : وانما حذ باتكاره بعض المحدثين . قال : وهو نبي واختلفوا في كونه مرسلا ، وكذا قاله بهذه الحروف غير الشيخ من المتقدمين . وقال أبو القاسم القشيدي في رسالته في باب الأولياء : لم يكن الخضر نبيا وانما كان وليا . وقال أقضى القضاء الماوردي في تفسيره : قيل : هو ولي ، وقيل : هو نبي ، وقيل : انه من الملائكة ، وهذا الثالث غريب ضعيف أو باطل .

(وقوله) خلفا من كل هالك ــ هو بفتح اللام ــ أى بدلا ، والدرك اللحاق (قوله) ولا نقص عددك هو بنصب الدال ورفعها (وقوله) أخلف الله عليك أى رد عليك مثل ما ذهب منك ، قال جماعة من أهل اللغة : يقال : أخلف الله عليك اذا كان الميت ممن يتصور مثله كالابن والزوجة والأخ لمن والده حى ومعناه رد الله عليك مثله ، قالوا : ويقال : خلف الله عليك اذا لم يتصور حصول مثله ، كالوالدين أى كان الله خليفة من فقدته عليك .

(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : التعزية مستحبة ، قال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء ، الا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها ، قالوا : وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد ، ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير .

ومن أحسنه ما ثبت فى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال « أرسلت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا فى الموت فقال للرسول : ارجع اليها فأخبرها أن لله ماأخذ ، وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » وذكر تمام الحديث ، وهو من أعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات من الأصول والفروع والآداب وقد أشرت الى بعضها فى الأذكار ، وفى شرح صحيح مسلم (وأما) وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت الى حين الدفن ، وبعد الدفن الى ثلاثة أيام ، قال الشيخ أبو محمد الجوينى : وهذه المدة للتقريب لا للتحديد .

قال أصحابنا : وتكره التعزية بعد الثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن ، هذا هو الصحيح المعروف ، وجزم السرخسى فى الأمالى بأنه يعزى قبل الدفن وبعده فى رجوعه الى منزله ، ولا يعزى بعد وصوله منزله .

وحكى امام الحرمين ــ وجها ــ أنه لا أمد للتعزية ، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وان طال الزمان ، لأن الغرض الدعاء ، والحمل على الصبر ، والنهى عن

الجزع ، وذلك يحصل مع طول الزمان ، وبهذا الوجه قطع أبو العباس بن القاص فى التلخيص ، وأنكره عليه القفال فى شرحه وغيره من الأصحاب ، والمذهب أنه يعزى ولا يعزى بعد ثلاثة ، وبه قطع الجمهور ، قال المتولى وغيره : الا اذا كان أحدهما غائبا فلم يحضر الا بعد الثلاثة فانه يعزيه •

قال أصحابنا : وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده ، لكن بعد الدفن أحسن وأفضل ، لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه • ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر • فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية • قال أصحابنا • الا أن يظهر فيهم جزع ونحوه فيجعل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف •

وأما قول المصنف رحمه الله فى تعزية المسلم كذا • وفى تعزية الكافر كذا • فهكذا قاله أصحابنا • وحاصله الجمع بين الدعاء للميت والمعزى به • والمشهور تقديم الدعاء للمعزى كما ذكره المصنف : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك ، وغفر لميتك • وحكى السرخسى فيه ثلاثة أوجه (أحدها) هذا • قال : وهو قول أبى اسحاق المروزى • قال : لأنه المخاطب فبدىء به (والثانى) يقدم الدعاء للميت فيقول : غفر الله لميتك وأعظم الله أجرك وأحسن عزاك • لأن الميت أحوج الى الدعاء • (والثالث) يتخير فيقدم من شاء •

قال أصحابنا رحمهم الله : وقوله فى الكافر : ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم • ممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى وأبو على البندنيجى والسرخسى والبغوى وصاحبا العدة والبيان والرافعى وآخرون وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه والله أعلم •

وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعى والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته ونقله الشيخ أبو حامد فى التعليق وآخرون عن نص الشافعى • قالوا : يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت فى بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا : بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء فى كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملى ونقله عن

نص الشافعى رحمه الله وهو موجود فى الأم ، قال الشافعى فى الأم : وأكره المآتم ، وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء ، فان ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، هذا لفظه فى الأم ، وتابعه الأصحاب عليه واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر ، وهو أنه محدث •

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت « لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من شق الباب ، فأتاه رجل فقال : ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن » رواه البخارى ومسلم •

فرع فى مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن ، وبعده بثلاثة أيام ، وبه قال أحمد ، وقال الثورى وأبو حنيفة : يعزى قبل الدفن لا بعده •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابراهيم (١) انا لا نغنى عنك

---

(١) قال النووى فى التهذيب (ابراهيم بن ابى القاسم محمد) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مذكور فى المهذب فى التعدية أمه مارية القبطية ولدته فى ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى سنة عشر ثبت فى صحيح البخارى انه توفى وله سبعة عشر أو ثمانية عشر شهرا هكذا ثبت على الشك . قال الواقدى وغيره : توفى يوم الثلاثاء العشر من ربيع الأول سنة عشر وثبت فى البخارى من رواية البراء بن عازب انه لما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان له مرضعا فى الجنة) ضبطناه بالوجهين أشهرهما بضم الميم وكسر الضاد والثانى بفتحهما وسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بولادته كثيرا ، وكانت قابلته سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة أبى رافع فبشر أبو رافع به النبى صلى الله عليه وسلم فوهبه عبدا وحلق شعره يوم سابعه .

قال الزبير بن بكار : وتصدق بزنة شعره فضة ودفنه (أى شعره) وسماه ، ثم دفعه الى أم سيف امرأة قين بالمدينة الترضعه قال الزبير : تنافست الأنصار فيمن يرضعه وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبى صلى الله عليه وسلم .وفى صحيح البخارى عن انس قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبى سيف القين وكان ظئرا لابراهيم اى زوج مرضعته فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وأبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله فقال : يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال (ان العين لتدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) ودفن فى البقيع وقبره مشهور عليه قبة ، وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر أربع تكبيرات . هذا قول جمهور العلماء وهو

من الله شيئا ، ثم ذرفت عيناه ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله اتبكى ؟ أولم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن النوح » ولا يجوز لطم الخدود ، ولا شق الجيوب ، لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) .

(الشـــرح) حديث ابن مسعود رواه البخارى ومسلم . وحديث جابر رواه الترمذى هكذا وقال : هو حديث حسن ، ومعناه فى الصحيحين من رواية غير جابر ، ومعنى لا تغنى عنك شيئا أى لا ندفع ولا نكف (وقوله) ذرفت عيناه ـ بفتح الذال المعجمة والراء ـ أى سال دمعها ؛ والجاهلية من الجهل .

قال الواحدى رحمه الله : هو اسم لما كان قبل الاسلام فى الفترة لكثرة جهلهم . والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء كقولها : واجبلاه واسنداه واكريماه ونحوها والنياحة رفع الصوت بالندب . قال الشافعى والأصـحاب : البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ولكن قبله أولى لحديث جابر بن عتيك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت » حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة .

ولفظ الشـافعى فى الأم : وأرخص فى البكاء قبل الموت ، فاذا مات أمسكن وقال صـاحب الشامل وطائفـة : يكره البكاء بعد الموت لظاهر الحديث فى النهى ، ولم يقل الجمهور : ويكره ، وانما قالوا : الأولى تركه

الصحيح . وروى ابن اسحاق باسناده عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه . قال ابن عبد البر : هذا غلط فقد أجمع جماهير العلماء على الصلاة على الأطفال اذا استهلوا وهو عمل استفيض فى السلف والخلف ، قيل : ان الفضل بن عباس غسل ابراهيم ونزل فى قبره هو واسامة بن زيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على شفير القبر ورش على قبره ماء وهو أول قبر رش عليه الماء ، وأما ما روى عن بعض المتقدمين : لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام فى المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلات والله المستعان .

قالوا : وهو مراد الحديث ولفظ الشافعى محتمل ، هذا كله فى البكاء بلا ندب ولا نياحة ، أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور ، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب ، وصرح الجمهور بالتحريم ، ووقع فى كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة فى نص الشافعى فى الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحريم ، وقد نقل جماعة الاجماع فى ذلك . قال امام الحرمين رحمه الله : ورفع الصوت بافراط فى معنى شق الجيب ، قال غيره : هذا اذا كان مختارا فان كان مغلوبا لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف ، وأما قول الشافعى رحمه الله فى الأم : وأكره المآتم وهى الجماعة وان لم يكن لهم بكاء فمراده الجلوس للتعزية وقد سبق بيانه .

(فرع) فى الأحاديث الواردة فى أن الميت يعذب بما نيح عليه وبالبكاء عليه وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها . عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه » رواه البخارى ومسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » قال : وعن ابن عباس « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت « رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اللهليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله وقالت : حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى [1] .

---

(1) قال النووى فى التهذيب :

فى الوسيط فى آخر باب التعزية : فان قيل : أليس قال : ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، هكذا رواه عمر ؟ قلنا : قال ابن عمر : ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا وانما قال : يزيدالكافر عذابا ببكاء اهله عليه حسبكم قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) . وقالت عائشة رضى الله عنها : ما كذب عمر ولكنه أخطأ ونسى انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية ماتت ابنتها ، الى آخره هكذا وقع هذا كله فى الوسيط فى جميع النسخ وفيه غلطان فاحشان لاشك فى فيهما احدهما : قوله فى الأول قلنا قال ابن عمر صوابه : اقالت عائشة فهى التى انكرت عمر ولم ينكر عليه ابن عمر ، بل روى مثله فى الصحيحين من طرق ، والثانى : قوله فى الثانى : وقالت عائشة ما كذب عمر وصوابة ما كذب ابن عمر . هكذا ثبت الحديثان فى الصحيحين وغيرهما كما ذكرت صوابه ، ولاشك فى غلط الغزالى فيهما ولا عذر له فيهما ولا تأويل ا هـ كلام النووى فى التهذيب جـ ٢

فما قال ابن عمر شيئا » رواه البخاری ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها « أنها قيل لها : ان ابن عمر يقول : الميت يعذب ببكاء الحى فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها ، فقال : انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها » رواه البخارى ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال « أغمى على عبد الله بن رواحه فجعلت أخته تبكى : واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت شيئا الا قيل لى آنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه » رواه البخارى رحمه الله ، وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا أنت ؟ » رواه الترمذى وقال : حديث حسن وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليهوسلم : « اثنتان فى الناس هما بهم كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت » رواه مسلم ، فهذه الأحاديث وشبهها فى التحريم وتعذيب الميت وجاء فى الاباحة ما قد يشابه هذا وليس هو منه وهو حديث أنس رضى الله عنه قال « لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضى الله عنها : واكرب اباتاه ، فقال : ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : ياأبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة رضى الله عنها : أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب » رواه البخارى رحمه الله .

واختلف العلماء فى أحاديث تعذيب الميت بالبكاء فتأولها المزنى وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب اليه ، قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم ، لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن معبد :

اذا مت فانعيني بمــا أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

قالوا : فخرج الحديث مطلقا حمــلا على ما كان معتادا لهم . وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهمــل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفــريطه باهماله الوصية بتركهما ، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما ، اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط ، وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ، فمن أهلها عذب بهما . وقالت طائفــة : معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوجــون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فى زعمهم ، وتلك الشمائل قبــائح فى الشرع فيعذب بها ، كما كانوا يقولون : يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ، ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا ، وهو حرام شرعا . وقالت طائفة : معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ، والى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره . قال القاضى عياض : وهو أولى الأقوال .

واحتجوا بحديث فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم « زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال : ان أحدكم اذا بكى استعبر له صويحبه . فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم » وقالت عائشة رضى الله عنها معنى الحــديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعــذب فى حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم » والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور ، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب (١) [للرجال] زيارة القبور ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه قال « زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله ؛ ثم قال : اني استأذنت ربى عز وجل ان استغفر لها فلم يئذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها فأذن لى ؛ فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » والمستحب ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويدعو لهم لما

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى نسخة المهذب المطبوعة (ط) .

روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخرج الى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لعن الله زوارات القبور ») .

(**الشــــرح**) حديث أبي هريرة الأول رواه مسلم فى صحيحه ، ولم يقع هذا الحديث فى رواية عبد الغافر الفارسى لصحيح مسلم ، وهو موجود لغيره من الرواة عن الجلودى ، وأخرجه البيهقي فى السنن وعزاه الى صحيح مسلم . وأما حديث عائشة فرواه مسلم فى صحيحه . وأما حديث أبى هريرة الأخير فرواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه غيره ، ورواه أبو داود فى سننه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما ، والبقيع بالباء الموحدة ، والغرقد شجر معروف قال الهروى : هو من العضاة وهى كل شجرة له شـــوك . وقال غيره هو العوسج قالوا : وسمى بقيـــع الغرقـــد لشجرات غرقد كانت به قديما ، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة . وقوله : « السلام عليكم دار » . فدار ، منصوب قال صاحب المطالع : هو منصوب على الاختصاص أو على النداء المضاف ، والأول أفصح . وقال : ويصح الجر على البدل من الكاف والميم فى عليكم ، والمراد بالدار على هذا الوجه الأخير الجماعة أو أهل الدار ، وعلى الأول مثله أو المنزل ، وقوله صلى الله عليه وسلم « وانا ان شاء الله بكم لاحقون » فيه أقوال .

(أحـــدها) أنه ليس على وجه الاستثناء الذى يدخـــل الكلام لشك وارتياب ، بل على عادة المتكلم لتحسين الكلام . حكاه الخطابى رحمه الله . (الثانى) هو استثناء على بابه . وهو راجع الى التخوف فى هذا المكان ، والصحيح أنه للتبرك وامتثال قوله تعالى « ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » وقيل فيه أقوال أخر تركتها لضعفها ، ومن أضعفها قول من قال : انه صلى الله عليه وسلم « دخل المقبرة ومعه مؤمنون حقيقة ، وآخرون يظن بهم النفاق » وكان الاستثناء منصرفا اليهم ، وهذا غلط لأن الحديث فى صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « خرج فى آخر الليل الى البقيع وحده ورجع فى وقته ، ولم يكن معه أحد الا عائشة رضى الله عنها كانت تنظره من بعيد ، ولا يعلم أنها تنظره ، فهـــذا تصريح بابطال

هذا القول ، وان كان قد حكاه الخطابي وغيره ، وانما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وقيل ان الاستثناء راجع الى استصحاب الايمان ، وهذا غلط فاحش ، وكيف يصح هذا ؟ وهو صلى الله عليهوسلم يقطع بدوام ايماته ، ويستحيل بالدلالة العقلية المقررة وقوع الكفر ، فهذا القول وان حكاه الخطابي وغيره باطل نبهنا عليه لئلا يغتر به ، وكذا أقوال أخر قيلت ، هي فاسـدة ظاهرة الخطأ لا حاجة الى ارتكابها ولا ضرورة بحمد الله فى الكلام الى حمله على تأويل بعيد ، بل الصحيح منه ما قدمته والله أعلم .

(**اما الاحكام**) فاتفقت نصوص الشـافعى والأصـحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور ، وهو قول العلماء كافة ، نقل العبدرى فيه اجماع المسلمين ، ودليله مع الاجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة ، وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ ، ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وزاد أحمد بن حنبل والنسائى فى روايتهما : « فزوروها ولا تقولوا هجرا » والهجر الكلام الباطل ، وكان النهى أولا لقرب عهدهم من الجاهلية ، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل فلما استقرت قواعد الاسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيح لهم الزيارة واحاط صلى الله عليه وسلم بقوله : « ولا تقولوا هجرا » .

قال أصحابنا رحمهم الله : ويسـتحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيا وزاره ، وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان : لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ فى المذهب ، والذى قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه ، وذكر الرويانى فى البحر وجهين (أحدهما) يكره كما قاله الجمهور (والثانى) لا يكره قال : وهو الأصح اذا أمن عندى الافتتان .

وقال صاحب المستظهرى : وعندى ان كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جـرت به عادتهن حرم ، قال : وعليه يحمل الحديث « لعن الله زوارات القبور » وان كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نيـاحة كره ، الا أن تكون عجوزا لا تشـتهى ، فلا يكره

كحضور الجماعة فى المساجد ، وهذا الذى قاله حسن ، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ، واختلف العلماء رحمهم الله فى دخول النساء فى قوله صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن فى ضمن الرجال ، ومما يدل أن زيارتهن ليست حراما حديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتق الله واصبرى » رواه البخارى ومسلم ، وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينهها عن الزيارة . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كيف أقول يا رسول الله ؟ — يعنى اذا زرت القبور — قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وانا ان شاء الله بكم للاحقون » رواه مسلم ، قال أصحابنا رحمهم الله : ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ، ويدعو لمن يزوره ، ولجميع أهل المقبرة ، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت فى الحديث ، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ، ويدعو لهم عقبها ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب . قال الحافظ أبو موسى الأصفهانى رحمه الله ، فى كتابه آداب زيارة القبور : الزائر بالخيار ان شاء زاره قائما ، وان شاء قعد كما يزور الرجل أخاه فى الحياة ، فربما جلس عنده ، وربما زاره قائما أو مارا (قال) وروى القيام عند القبر من حديث أبى أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس ، وعن جماعة من السلف رضى الله عنهم ، قال أبو موسى : وقال الامام أبو الحسن محمد ابن مرزوق الزعفرانى وكان من الفقهاء المحققين فى كتابه فى الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ، ولا يقبله قال : وعلى هذا مضت السنة .

قال أبو الحسن : واستلام القبور وتقبيلها الذى يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعا ، ينبغى تجنب فعله وينهى فاعله ، قال : فمن قصد السلام على ميت سلم عليه من قبل وجهه ، واذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة ، قال أبو موسى : وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب فى زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت ، يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه ، فان ذلك عادة

النصارى (قال) وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهى عن تعظيم القبور ، ولأنه اذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن ، مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يستحب مس القبور أولى ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز الجلوس على القبر ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر » ولا يدوسه من غير حاجة لأن الدوس كالجلوس ، فاذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس ، فان لم يكن طريق الى قبر من يزوره الا بالدوس جاز له ، لأنه موضع عذر ، ويكره المبيت فى المقبرة لما فيها من الوحشة) •

(**الشـــرح**) حديث أبى هريرة رواه‌مسلم ، واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على النهى عن الجلوس على القبر للحديث المذكور ، لكن عبارة الشافعى فى الأم وجمــهور الأصحاب فى الطــرق كلها أنه يكره الجلوس وأرادوا به كراهة تنزيه كما هو المشهور فى استعمال الفقهاء صرح به كثيرون منهم ، وقال المصنف والمحاملى فى المقنع : لا يجوز ، فيحتمل أنهما أراد التحريم ، كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم : لا يجوز ويحتمل أنهما أرادا كراهة التنزيه لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين ، وقد سبق فى المهذب مواضع مثل هذا ، كقوله فى الاستطابة لا يجوز الاستنجاء باليمين ، وقد بيناها فى مواضعها •

قال المصنف والأصــحاب رحمهم الله ووطــؤه كالجلوس عليــه ، قال أصحابنا : وهكذا يكره الاتكاء عليه ، قال الماوردى والجرجانى وغيرهما : ويكره أيضا الاستناد اليه ، وأما المبيت فى المقبرة فمكروه من غير ضرورة ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب لما ذكره المصنف ، والله أعلم •

(فـــرع) فى مذاهب العلماء فى كراهة الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والاستناد اليه ، قد ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا ، وبه قال جمهور

العلماء ، منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود ، وقال مالك : لا يكره •

(فــرع) المشهور فى مذهبنا أنه لا يكره المشى فى المقابر بالنعلين والخفين ونحــوهما ممن صرح بذلك من أصــحابنا الخطابى والعبدرى وآخرون ، ونقله العبدرى عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء ، قال أحمد بن حنبل رحمه الله : يكره ، وقال صاحب الحاوى : يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابى المعروف بابن الخصاصية قال « بينما أنا أماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فاذا رجــل يمشى فى القبور عليه نعــلان فقال : يا صاحب السبتتين ويحك ، ألق سبتتيك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما » رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن واحتج أصحابنا بحديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه الى آخر الحــديث » رواه البخــارى ومسلم (وأجابوا) عن الحديث الأول بجوابين (أحدهما) وبه أجاب الخطابى أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما لأن النعال الســبتية ــ بكسر السين ــ هى المدبوغة بالقرظ ، وهى لباس أهل الترفه والتنعم ، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء ، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقــابر على زى التواضع ، ولباس أهل الخشوع (والثانى) لعله كان فيهما نجاسة ، قالوا : وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره ان يبنى على القبر مسجدا ، لما روى ابو مرثد الغنوى رضى الله عنه « ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلىَّ اليه وقال : لا تتخذوا قبرى وثنا ، فانما هلكت بنو اسرائيل لانهم اتخذوا قبور انبيائهــم مســاجد » قال الشافعى رحمه الله : واكره ان يعظم مخلوق حتى يُجْعَلَ قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس) •

(الشــــرح) حديث أبى مرثد رواه مسلم مختصرا قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقــول : لا تجلســوا على القبور ولا تصــلوا

اليها » وثبت معناه عن جماعة من الصحابة فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » رواه البخارى ومسلم رحمهما الله وعن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما قالا « لما نُزِلَ (1) برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه قال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد — يحذر ما صنعوا » رواه البخارى ومسلم ، وأبو مرثد — بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كناز — بفتح الكاف وتشديد النون — وآخره زاى ابن حصين ، ويقال ابن الحصين الغنوى — بفتح الغين المعجمة والنون — توفى بالشام سنة ثنتى عشرة ، وقيل : سنة احدى وهو ابن ست وستين سنة ، وحضر هو وابنه مرثد بدرا . واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره ، لعموم الأحاديث ، قال الشافعى والأصحاب : وتكره الصلاة الى القبور ، سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى : قال الامام أبو الحسن الزعفرانى رحمه الله : ولا يصلى الى قبره ، ولا عنده تبركا به واعظاما له للأحاديث ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا لأهل الميت طعاما لما روى انه : ((لما قتل جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم : أصنعوا لآل جعفر طعاما ، فانه قد جاءهم امر يشغلهم عنه))) .

(**الشرح**) الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من رواية عبد الله بن جعفر ، قال الترمذى حديث حسن ، ورواه أحمد بن حنبل وابن ماجة أيضا من رواية أسماء بنت عميس (وقوله) صلى الله عليه وسلم يشغلهم — بفتح الياء وحكى ضمها وهو شاذ ضعيف ، وقد وقع فى المهذب يشغلهم عنه ، والذى فى كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه ، وكان قتل جعفر رضى الله عنه فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة

---

(1) قوله (نزل) بالبناء للمجهول بضم النون وكسر الزاى (ط) .

فى غزوة مؤتة ، وهى موضع معروف بالشام عند الكرك ؛ واتفقت نصوص الشافعى فى الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاما لأهل الميت ، ويكون بحيث يشبعهم فى يومهم وليلتهم • قال الشافعى فى المختصر : وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم ، فانه سنة ، وفعل أهل الخير ، قال أصحابنا : ويلح عليهم فى الأكل ولو كان الميت فى بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاما ، ولو قال المصنف : ويستحب لأقرباء الميت وجيران أهله لكان أحسن لدخول هذه الصورة •

قال أصحابنا رحمهم الله : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن ، لأنه اعانة على المعصية • قال صاحب الشامل وغيره : واما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شىء ، وهو بدعة غير مستحبة • هذا كلام صاحب الشامل • ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة » رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة باسناد صحيح • وليس فى رواية ابن ماجة : بعد دفنه (وأما) الذبح والعقر عند القبر فمذموم لحديث أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر فى الاسلام » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وفى رواية أبى داود : قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة •

فــرع فى مسائل تتعلق بكتاب الجنائز

(احداها) قال الشافعى فى الأم وأصحابنا : يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه واكرامه ، ولا يقهر ولا ينهر •

(الثانية) المستحب خفض الصوت فى السير بالجنازة ومعها ، فلا يشتغلوا بشىء غير الفكر فيما هى لاقية وصائرة اليه ، وفى حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولا بد منه وقد أفرد ابن المنذر فى الاشراف والبيهقى فى السنن الكبيرة بابا فى هذه المسألة قال ابن المنذر روينا عن قيس بن عباد ،

بضم العين وتخفيف الباء ، قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ، عند القتال ، وعند الجنائز وعند الذكر » قال : وذكر الحسن البصرى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال » قال : وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعى واسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا الله له ، وقال عطاء : هى محدثة وبه قاله الأوزاعى[1] قال ابن المنذر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوا .

(الثالثة) عن عبيد بن خالد الصحابى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « موت الفجاءة أخذة أسف » وروى مرفوعا هكذا وموقوفا على عبيد الله بن خالد رواه أبو داود هكذا بالوجهين باسناد صحيح ، قال الخطابى رحمه الله فى تفسير هذا الحديث : الأسف الغضبان ومنه قوله تعالى « فلما آسفونا » وذكر المدائنى أن ابراهيم الخليل وجماعة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ماتوا فجأة ، قال : وهو موت الصالحين وهو تخفيف على المؤمن ويحتمل أن يقال : انه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقظين ، وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج الى الايصاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ونحو ذلك فالفجأة فى حقه أخذة أسف وروى البيهقى عن ابن مسعود وعائشة رضى الله عنهما قالا فى موت الفجأة هو راحة للمؤمن وأخذه أسف للفاجر ورواه مرفوعا من رواية عائشة رضى الله عنها .

(الرابعة) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » رواه أبو داود باسناد صحيح الا رجلا مختلفا فى توثيقه ، وقد روى له البخارى فى صحيحه قال الحاكم : هو صحيح قال الخطابى رحمه الله : استعمل أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه الحديث على ظاهره ، قال : وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث قال : وتأوله بعض العلماء على أن المراد بالثياب العمل فيبعث

(1) فى ش و ق وقال الأوزاعى وقال ابن المنذر الخ ومقول قول الأوزاعى غير معقول لأنه قول ابن المنذر والصواب أن يكون مقول قول الأوزاعى هو قول عطاء والله اعلم (ط) .

على ما مات عليه من عمل صالح أو سيىء والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيوب وبدنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك قال : واستدل هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم « يحشر الناس حفاة عراة » فدل على أنه ليس المراد بالثياب التى هى الكفن قال وتأوله بعضهم على أن البعث غير الحشر فيجوز أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العرى والحفاء •

(الخامسة) ثبت فى الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الطاعون : اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » •

(السادسة) يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وابطه وعانته واستدلوا له بحديث خبيب بن عدى ، بضم الخاء المعجمة ، رضى الله عنه « أنه لما أرادت كفار قريش قتله استعار موسى يستحدبها » رواه البخارى رحمه الله •

(السابعة) عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا قعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، فذلك قوله : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة [1] » رواه البخارى ومسلم رحمهما الله وفى رواية لمسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب القبر » وعن أنس رضى الله عنه قال « قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا ، فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله : فيقال له : انظر الى مقعدك من النار » قد أبدلك الله به مقعدا فى الجنة فيراهما جميعا قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملى عليه خضرا الى يوم يبعثون (وأما) المنافق أو الكافر فيقول : لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيه ، فيقال : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من

(١) الآية ٢٧ من سورة ابراهيم .

حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين » رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قبر الميت — أو قال أحدكم — أتاه ملكان أسـودان أزرقان يقـال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، فيفسح له فى قبره سبعين فى سبعين ثم ينور له فيه ، وذكر نحو ما سبق فيه وفى المنافق » رواه الترمذى وقال : حديث حسن وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ، ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وان كان من أهل النار فمن أهـل النار ، يقال هـذا مقعـدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » رواه أحمد بن حنبل والنسائى والترمذى وغيرهم وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(الثامنة) ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يتعوذ من عذاب القبر وأنه أمر بالتعوذ » وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر » وقد سبق بيان جملة من هذا فى الدعاء فى آخر الصلاة قبل السلام ، ومذهب أهل الحق اثبات عذاب القبر للكفار ولمن شاء الله من العصاة ، وشبهوه بالنائم الذى تراه ساكنا غير حاس بشىء ؛ وهو فى نعيم ، أو عذاب ونكد . وعن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » رواه مسلم . وعن أبى أيوب رضى الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما غربت الشمس فسمع صوتا فقال : يهود تعذب فى قبورها » رواه البخارى ومسلم .

(التاسعة) عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ان أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها ان تصدقت

عنها ؟ قال : نعم » رواه البخارى ومسلم • والأحاديث بهذا المعنى كثيرة فى الصحيح مشهورة ، وأجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله ، وسنبسط الكلام فيها ان شاء الله تعالى فى آخر كتاب [1] الوصية ، حيث ذكر المصنف والشافعى والأصحاب المسألة ، وانما قصدت التنبيه هنا على أصل المسألة •

(العاشرة) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر » رواه الترمذى وضعفه •

(الحادية عشرة فى موت الأطفال) عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم » رواه البخارى ومسلم • وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم » رواه البخارى ومسلم • وتحلة القسم قوله عز وجل « وان [2] منكم الا واردها » والمختار أن المراد به المرور على الصراط • وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء « ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار • فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين » رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم بصبى لها فقالت : يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة • فقال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم • قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار » رواه مسلم وعن أبى حسان قال « قلت لأبى هريرة مات لى ابنان فما أنت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نطيب أنفسنا عن موتانا ؟ قال : قال نعم صغارها دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه ــ أو قال أبوه ــ فيأخذ بثوبه ــ أو قال بيده ــ فلا يتناهى ــ أو قال ينتهى حتى يدخله الله وأباه الجنة » رواه مسلم • قال أهل الغريب : الدعاميص جمع

---

(١) ولكن المنية قد ادركته رضى الله عنه فكان مما القته العناية الربانية على عاتقنا (ط) •

(٢) الآية ٧١ من سورة مريم •

دعموص كبر غوث وبراغيث ، قالوا : وهو الدخال فى الأمور • ومعناه أنهم سياحون فى الجنة دخالون فى منازلهم لا يمنعون من موضع منها • كما أن الصبيان فى الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم • وجاءت فى الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته ، ومنها أن موت الواحد من الأولاد حجاب من النار وكذا السقط • والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة •

كتاب الزكاة

قال الامام أبو الحسن الواحدى : الزكاة تطهير للمال ، واصلاح له ، وتمييز وانماء كل ذلك قد قيل ، قال : والأظهر أن أصلها عن الزيادة ، يقال : زكا الزرع يزكو زكاء ممدود ، وكل شيء ازداد فقد زكا ، قال : والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير ، يقال : رجل زكى أى زائد الخير من قوم أزكياء ، وزكى القاضى الشهود اذا بين زيادتهم فى الخير ، وسمى ما يخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع زكاة ، لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه ، وتوفره فى المعنى ؛ وتقيه الآفات ، هذا كلام الواحدى • (وأما) الزكاة فى الشرع فقال صاحب الحاوى وآخرون : هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة •

(واعلم) أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع ، مستعملة فى أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له ، قال صاحب الحاوى : وقال داود الظاهرى : لا أصل لهذا الاسم فى اللغة ، وانما عرف بالشرع قال صاحب الحاوى : وهذا القول ، وان كان فاسدا فليس الخلاف فيه مؤثرا فى أحكام الزكاة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الزكاة ركن من أركان الاسلام ، وفرض من فروضه ، والأصل فيه قوله عز وجل (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١) وروى أبو هريرة قال « كان رسول

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة •

الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ما الاسلام ؟ قال : الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ، ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ردوا عليَّ الرجل ، فلم يروا شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ، وتقدم بيان اللغات فى جبريل فى مواقيت الصلاة ، وقوله عز وجل « وأقيموا الصلاة » قال العلماء : اقامتها ادامتها والمحافظة عليها بحدودها ، يقال قام بالأمر وأقامه اذا أتى به موفيا حقوقه قال أبو على الفارسى : أشبه من أن تفسر بيتمونها ، والمراد جنس الصلاة الواجبة وذكر أصحابنا فى كتب الأصول والفروع خلافا فى هذه هل هى مجملة أم لا ؟ فقالوا : قال أبو اسحاق المروزى وغيره من أصحابنا هى مجملة . قال البندنيجى هذا هو المذهب لأن الزكاة لا تجب الا فى مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا ، ويجب قدر مخصوص وليس فى الآية بيان شىء من هذا ، فهى مجملة بينتها السنة الا أنها تقتضى أصل الوجوب . وقال بعض أصحابنا : ليست مجملة ، بل هى عامة ، بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية تقتضى وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة . قال القاضى : أبو الطيب فى تعليقه وآخرون من أصحابنا : فائدة الخلاف أنا اذا قلنا : مجملة فهى حجة فى أصل وجوب الزكاة ولا يحتج بها فى مسائل الخلاف ، وان قلنا ليست مجملة كانت حجة فى أصل وجوب الزكاة وفى مسائل الخلاف تعلقا بعمومها والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة » فخالف بين اللفظين لقول الله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين [1] » وثبت فى أحاديث كثيرة وصف الصلاة بالمكتوبة لحديث « خمس صلوات كتبهن الله » وحديث « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » وسمى الزكاة مفروضة لأنها مقدرة ، ولأنها تحتاج الى تقدير الواجب ، ولهذا سمى ما يخرج فى الزكاة فرائض . وفى الصحيحين « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر » وفى صحيح البخارى فى كتاب

(1) الآية ١٠٣ من سورة النساء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه فريضة الصدقة » . وقيل غاير بين اللفظين لئلا يتكرر اللفظ ، والفصاحة والبلاغة تمنع تكريره ، والله أعلم .
وأما قول المصنف : الزكاة ركن وفرض فتوكيد وبيان ، لكونه يصح تسمية الزكاة ركنا وفرضا ، وقد استعمل المصنف مثل هـذه العبارة فى الصوم والحج ، والله أعلم .

(وأما حكم المسالة) فالزكاة فرض وركن باجماع المسلمين ، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة واجماع الأمة على ذلك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة الا على حر مسلم ، فأما المكاتب والعبد اذا ملكه المولى ما لا فلا زكاة عليه ، لأنه لا يملك فى قوله الجديد ويملك فى قوله القديم ، الا انه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة ، ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب ولا يعتق [عليه] ابوه اذا اشتراه فلم تجب عليه الزكاة ، وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان (احدهما) لا تجب عليه الزكاة لأنه ناقص بالرق فهو كالعبد القن (والثانى) انها تجب فيما ملكه بنصفه الحر ، لانه يملك بنصفه الحر ملكا تاما ، فوجب عليه الزكاة كالحر) .

(الشــرح) قوله ولا تجب الزكاة الا على حر مسلم ، ولم يقل تام الملك كما قاله فى التنبيه ، وهذا الذى قاله هنا حسن ، لأن مقصودة فى هذا الفصل بيان صفة الشخص الذى تجب عليه الزكاة ، وكونه تام الملك صفة للمال ، فأخره ثم ذكر فى أول الذى يلى هذا فى فصل صفات المال ، وهذا ترتيب حسن . أما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والاجماع فيمن سوى الصبى والمجنون ، ومذهبنا وجوبها فى مال الصبى والمجنون ، وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى . وأما المكاتب فلا زكاة عليه لا فى عشر زرعة ولا فى ماشيته وسائر أمواله ولا خلاف فى شىء من هذا عندنا ، ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضا ، وفيها وجه ضعيف ذكره المصنف فى باب زكاة الفطر ، والمذهب أنها لا تجب عليه ، ودليل الجميع ضعف ملكه .

قال أصحابنا : فان عتق المكاتب والمال فى يده استأنف له الحول من حين العتق وان عجز فصار المال للسيد ابتدأ الحول من حينئذ . وأما العبد

القن والمدبر والمستولدة اذا ملكهم المولى مالا ـ فان قلنا بالجديد الصحيح أنه لا يملك بالتمليك ـ وجب على السيد زكاة ما ملك ، ولا أثر للتمليك لأنه باطل ، وان قلنا بالقديم انه يملك لم يلزم العبد زكاته لما ذكره المصنف ، وهل يلزم السيد زكاة هذا المال ؟ فيه طريقان :

(الصحيح) منهما وهو المشهور ، وبه قطع كثيرون : لا يلزمه لأنه لا يملكه .

(والطريق الثانى) حكاه الماوردى وامام الحرمين والغزالى فى البسيط وآخرون فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمه (والثانى) يلزمه لأن فائدة الملك القدرة على التصرف فيه ، وذلك حاصل بخلاف ملك المكاتب . قال الماوردى: هذا الوجه غلط : لأن للولد أن يرجع فيما وهبه لولده ، ومع هذا تلزمه زكاته « قلت » أما الفرق فظاهر ؛ لأن ملك الولد تام ويجب فيه الزكاة بخلاف العبد ، والله أعلم .

وأما من بعضه حر وبعضه رقيق ففيه وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما واختلفوا فى أصحهما ، فقال العراقيون « الصحيح » أنه لا تجب الزكاة ، وبهذا قطع أكثر العراقيين أو كثير منهم وجماعة من الخراسانيين . ممن قطع به القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى المجموع وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ، ونقله امام الحرمين فى النهاية عن العراقيين ، وقطع به الخراسانيين المتولى ، وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب ، ممن صححه منهم امام الحرمين والبغوى ، وقطع به الغزالى فى كتبه ، واستبعد امام الحرمين قول العراقيين ، واحتج بأن الشافعى رضى الله عنه نص على أن من بعضه حر وبعضه رقيق يكفر كفارة الحر الموسر . قال : واذا وجبت كفارة الأحرار فالزكاة أولى لأن المعتمد فيها الاسلام والملك التام وقد وجد . وحجة العراقيين أنه فى أكثر الأحكام له حكم العبيد ، فلا تقبل شهادته ولا ولاية له على ولده الحر ولا على مال ولده ، ولا جمعة عليه ولا تنعقد به ولا حج عليه ، ولذلك هو كالرقيق فى نكاحه وطلاقه وعدتها ، والحدود على قاذفه ولا يرث ، ولا خيار لها اذا عتق بعضها تحت عبد ، ولا قصاص على الحر بقتله وعلى من هو مثله على الأصح ، ولا يكون قاضيا ولا قاسما ولا

مقوما ، وغير ذلك من الأحكام فوجب أن تلحق الزكاة بذلك . فان قيل : جزموا بوجوب زكاة الفطر عليه ، فما الفرق ؟ فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل أن زكاة الفطر تتبعض فيجب عليه نصف صاع وعلى سيده نصفة وزكاة الأموال لا تتبعض ، وانما تجب على تمام والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الكافر فان كان أصليا لم تجب عليه الزكاة لانه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات ، وان كان مرتدا لم تسقط عنه [ما] وجب فى حال الاسلام ، لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات ، واما فى حال الردة (١) فانه يبنى على ملكه وفى ملكه ثلاثة أقوال (أحدها) [انه] يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة (والثانى) لا يزول فتجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط [عنه] بالردة كحقوق الآدميين (والثالث) انه موقوف ، فان رجع الى الاسلام حكمنا [بانه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة ، وان لم يرجع حكمنا] بانه قد زال ملكه ، فلا تجب عليه الزكاة) .

(**الشـــرح**) قوله فى الكافر الأصلى : لا تجب عليه ، ليس مخالفا لقول جمهور أصحابنا وغيرهم فى الأصول أن الكفار يخاطبون بفروع الشرع ، وقد سبق فى أول كتاب الصلاة بيان ذلك واضحا مع فوائد تتعلق بأحكام الكفار . وأما قوله لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات فقد ينكر عليه ، ويقال هذا دليل ناقص عن الدعوى لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر ، سواء كان حربيا أو ذميا ، وهذا لا خلاف فيه ، فدليل المصنف ناقص ، لأنه دليل لعــدم الوجوب فى حق الحربى دون الذمى ، فان الذمى يلزمه غرامة المتلفات .

(والجواب) أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربى ولا الذمى فلا يُلزم واحد منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربى ، وهذا جواب حسن ، واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعى رحمه الله على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلى حربيا كان أو ذميا فلا يطالب بها فى كفره ، وان أسلم لم يطالب بها فى مدة الكفر . وأما المرتد فان وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب . وقال أبو حنيفة : تسقط

---

(١) فى بعض النسخ (فزكاته مبنية على ملكه) وما بين المعقوفين ليس فى ش و ق وهو قدر فى سقوطه تحريف وعكس للمقصود (ط) .

بناء على أصله أن المرتد يصير كالـكافر الأصلى ، دليلنا ما ذكره المصنف • وأما زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة ؟ فيه طريقان حكاهما امام الحرمين والرافعى وغيرهما « أحدهما » القطع بوجوب الزكاة ، وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات « والطريق الثانى » ، وهو المشهور وبه قطع الجمهور ، فيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة • (والثانى) يبقى فتجب (وأصحها) أنه موقوف ان عاد الى الاسلام وتبينا بقاءه فتجب والافلا ، وتتصور المسألة اذا بقى مرتدا حولا ولم نعلم ثم علمنا ولم نقـدر على قتله ، أو ارتد وقد بقى من الحـول سـاعة فلم يقتل أو لم يسلم الا بعد الحول والله أعلم •

قال أصحابنا : وان قلنا : لا تجب الزكاة فارتد فى أثناء الحـول انقطع الحول ، فاذا أسلم استأنف ، وان قلنا : تجب لم ينقطع ، قال أصحابنا : واذا أوجبناها فأخرج فى حال الردة أجزأه ، كما لو أطعم عـن الـكفارة بخلاف الصوم لا يصح منه ، لأنه عمل بدنى فلا يصح الا ممن يكتب له ، هكذا صرح به البغوى والجمهور وقال امام الحرمين : قال صاحب التقريب : لو قلت : اذا ارتد لم يخرج الزكاة مادام مرتدا لم يكن بعيداً لأن الزكاة قربة محضة مفتقرة الى النية ، ولا تجب على الـكافر الأصلى ، فتعذر أداؤها من المرتد • قال صاحب التقريب : على هذا اذا حكمنا بأن ملكه لا يزول ومضى حول فى الردة لم يخرج الزكاة أيضا لما ذكرنا ، فان أسلم لزمه اخراج ما وجب فى اسلامه وردته ، ولو قتل مرتداً وقد تعذر أداء الزكاة على هذا الاحتمال فتسقط فى حكم الدنيا ، ولا تسقط المعاقبة بها فى الآخرة • قال امام الحرمين: مما قطع به الأصحاب اخراج الزكاة لحق المساكين عاجلا ولكن يحتمل أن يقال : اذا أسلم هلم [1] يلزمه اعادة الزكاة ، فيه وجهان كالممتنع من أداء الزكاة اذا أخذها الامام منه قهرا ، ولم ينو الممتنع ، هذا آخر كلام الامام والمذهب أنها تجزىء لما نقلناه أولا عن الجمهور ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجب فى مال الصبى والمجنون لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ابتغوا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة » ولأن الزكاة تراد لثواب المزكى،

---

(1) ف ش و ق (لم يلزمه) (ط) •

ومواساة الفقير . والصبى والمجنون من اهل الثواب ومن اهل المواساة ، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ، ويعتق عليهما الأب اذا ملكاه فوجبت الزكاة فى مالهما) .

(**الشـــرح**) هذا الحديث ضعيف ، رواه الترمذى والبيهقى مـن رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم والمثنى بن الصباح ضعيف ، ورواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، لأن يوسف تابعى وماهك بفتح الهاء أعجمى لا ينصرف ، وقد أكد الشافعى رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح فى ايجاب الزكاة مطلقا ، وبما رواه عن الصحابة فى ذلك ، ورواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفا عليه وقال : اسناده صحيح ، ورواه أيضا عن على بن مطرف ، وروى ايجاب الزكاة فى مال اليتيم ، عن ابن عمر والحسن بن على وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم . قال البيهقى : فأما ما روى عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود : من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة ، فان شاء زكى وان شاء ترك » فقد ضعفه الشافعى من وجهين . (أحـدهما) أنه منقطع لأن مجاهـداً لم يدرك ابن مسعود . (والثانى) أن ليث بن أبى سليم ضعيف ، قال البيهقى ضعف أهل العلم ليثا (قال) وقد روى أيضا عن ابن عباس الا أنه انفرد به ابن لهيعة ، وهو ضعيف لا يحتج به .

(وأما) رواية من روى هذا الحديث : « لا تأكلها الصدقة » ولم يقل الزكاة فالمراد بالصدقة الزكاة كما جاء فى هذه الرواية (فان قيل) فالزكاة لا تأكل المال ، وانما تأكل مازاد على النصاب (فالجواب) أن المراد تأكل معظمه الزكاة مع النفقة ، واستدل أصحابنا أيضا من جهة القياس بأن كل من وجب العشر فى زرعه وجبت الزكاة فى سائر أمواله ، كالبالغ العاقل ، فان أبا حنيفة رحمه الله وافقنا على ايجاب العشر فى مال الصبى والمجنون وايجاب زكاة الفطر فى مالهما وخالفنا فى غير ذلك ، وأما استدلال الحنفية بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم [1] بها) والصبى والمجنون

---

(١) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

ليسا من أهل التطهير ، اذ لا ذنب لهما (فالجواب) أن الغالب أنهـا تطهير وليس ذلك شرطا فانا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر فى مالهما ، وان كان تطهيرا فى أصله .

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة » فالمراد رفع الاثم والوجوب ، ونحن نقول : لا اثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما ، بل يجب فى مالهما ، ويطالب باخراجها وليهما ، كما يجب فى مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولى دفعها . وأما قياسهم على الحج (فأجاب) امام الحرمين رحمه الله فى الأساليب والأصحاب عنه : انه ليس ركنا فيه ، وانما يتطـرق اليه المال توصلا بخلاف الزكاة ، قال الامام : المعتمد أن مقصود الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكرا لله تعالى ، وتطهيرا للمال ، ومال الصـبى قابل لأداء النفقات والغرامات .

(اذا ثبت هذا) فالزكاة عندنا واجبة فى مال الصبى والمجنون بلا خلاف ويجب على الولى اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفـات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة اليهما ، فان لم يخرج الولى الزكاة وجب على الصبى والمجنون بعد البلوغ والافاقة اخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه الى مالهما ، لـكن الولى عصى بالتـأخير فلا يسقط ما توجه اليهما . وأما المال المنسوب الى الجنين بالارث أو غيره فاذا انفصل حيا هل تجب فيه الزكاة ؟ فيه طريقان (المذهب) أنها لا تجب ، وبه قطع الجمهور لأن الجنين لا يتيقن حياته ، ولا يوثق بها ، فلا يحصل تمام الملك واستقراره ، فعلى هذا يبتدىء حولا مـن حين ينفصـل . والطريق الثانى : حكاه الماوردي فى باب نية الزكاة والمتولى والشاشى وآخرون فيـه وجهان (أصحهما) هذا ، (والثانى) تجب كالصبى ، قال امام الحرمين : تردد فيه شيخى ، قال : وجزم الأئمة بأنها لا تجب والله أعلم ، وقول المصنف الزكاة تراد لثواب المزكى ، ومواساة الفقير ، هذان لا بد منهما ، فبقوله ثواب المزكى يخرج الكافر ، وبقوله مواساة الفقير يخرج المكاتب والله أعلم .

فـــرع فى مذاهب العلماء فى زكاة مال المكاتب

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة فى مال المكاتب ، سواء الزرع وغيره ،

وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، قال ابن المنذر : وهو قول العلماء كافة الا أبا ثور فأوجبها على المكاتب فى كل شيء كالحر ، وحكاه العبدرى وغيره عن داود ، وقال أبو حنيفة : يجب العشر فى زرعه ولا تجب الزكاة فى باقى أمـواله ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السـماء العشر » وهو حديث صحيح واحتج داود بقوله تعالى (وأقيمو الصلاة وآتوا الزكاة) [1] والمكاتب والعبد يدخلان فى الخطاب على الأصح عند الأصوليين دليلنا ضعف ملكه بخلاف الحر ولأنها للمواساة وليس هو من أهلها وعلى أبى حنيفة أيضاً بالقياس على غير العشر ، والآية والحـديث محمولان على الأحرار .

فـــرع فى مذاهبهم فى مال العبد

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملك على الصـحيح ، وأن ملك على الضعيف فلا زكاة ، وبه قال جمهور العلماء ، وبه قال ابن عمر وجابر والزهرى وقتادة ومالك وأبو حنيفة وسائر العلماء الا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء وأبى ثور أنهما أوجباها على العبد ، قال : وروى أيضا عن عمر وحكاه العبدرى عن داود .

(فـــرع) فى مذاهبهم فى مال الصبى والمجنون ، ذكرنا أن مذهبنـا وجوبها فى مالهما ، وبه قال الجمهور ، وحكى ابن المنـذر وجوبهـا فى مال الصبى عنعمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وجابر والحسن بن على وعائشـة وطاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعة ومالك والثورى والحسن بن صالح وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وسليمان بن حرب رضى الله عنهم وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى : لا زكاة فى مال الصبى ، وقال سعيد بن المسيب : لا يزكى حتى يصلى ويصوم رمضان ، وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز : فى ماله الزكاة لكن لا يخرجهـا الولى بل يحصـيها ، فاذا بلغ الصبى أعلمه فيزكى عن نفسه ، وقال ابن أبى ليلى : فيما ملكه زكاة لـكن ان أداها الوصى ضمن ، وقال ابن شبرمة : لا زكاة فى ذهبه وفضته ، وتجب

---

(1) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

فى ابله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله زكيتــه وما غاب عنى فلا • وقال أبو حنيفة : لا زكاة فى ماله الا عشرالمعشرات ، وسبق بيان دليلنــا عن الجميع والجواب عما عارضه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها لأنه حق يجب صرفه الى الآدمى توجهت المطالبة بالدفع اليه فلم يجز له التأخير كالوديعة اذا طالب بها صاحبها ، فان أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها ، لأنه أخـر ما يجب عليه مع امكان الأداء فضمنه كالوديعة ، ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها نظرت فان كان جاحدا لوجوبها فقد كفر وقتل بكفره كما يقتل المرتد ، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة ، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم فحكم بكفره وان منعها بخلا بها اخذت منه وعزر • وقال فى القديم : تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة [له] لما روى بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد فيها شىء » والصحيح هو الأول لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فى المال حق سـوى الزكاة » ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات ، وحديث بهز بن حكيم منسوخ ، فان ذلك حين كانت العقوبات فى الأموال ثم نسخت ، وان امتنع بمنعة قاتله الامام « لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنـه قاتل مانعى الزكاة ») •

(الشرح) حديث بهز رواه أبو داود والنسائى وغيرهما ، وفى رواية النسائى « شطر ابله » ورواية أبى داود « شطر ماله » كما فى المهـذب ، واسناده الى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وأما بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين « ثقة » وسئل أيضا عنه عن أبيه عن جــده « ثقــة » وقال أبو حاتم : يكتب حديثـه ولا يحتـج به • وقال أبو زرعة « صالح » وقال الحاكم : « ثقة » وروى البيهقى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به ، هذا تصريح من الشافعى بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث ، والله أعلم •

وأما حديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » فضعيف جدا لا يعرف • قال البيهقى فى السنن الكبيرة : والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق : « ليس فى المال حق سوى الزكاة » لا أحفظ فيه اسناداً • رواه ابن ماجه لكن بسند

ضعيف (قلت) وقد روى الترمذى والبيهقى عن فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان فى المال حقا سوى الزكاة » لكنه ضعيف ضعفه الترمذى والبيهقى وغيرهما ، والضعف ظاهر فى اسناده واحتج البيهقى وغيره من المحققين فى المسألة بحديث أبى هريرة فى قصة الأعرابى الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم « دلنى على عمل اذا عملته أدخل الجنة قال : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة ، وتصوم رمضان ، قال : والذى بعثك بالحق لا أزيد على هذا ، فلما أدبر قال : من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا » رواه البخارى ومسلم ، وفى معناه أحاديث صحيحة مشهورة • وأما حديث قتال أبى بكر رضى الله عنه ما نعى الزكاة فرواه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، وقوله « حق يجب صرفه الى الآدمى » احتراز من الحج ، وقوله « توجهت المطالبة به » احتراز من الدين المؤجل ، وقوله « جاحدا » قال أهل اللغة : الجحود هو الانكار بعد الاعتراف ، وقوله بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، هو بهز بفتح الباء الموحدة وبالزاى ، ابن حكيم بن معاوية ابن حيدة ، بفتح الحاء المهملة القشيرى وجده الراوى هو معاوية •

وقوله صلى الله عليه وسلم « عزمة » باسكان الزاى « من عزمات ربنا » بفتحها ومعناه حق لابد منه ، وفى بعض روايات البيهقى عزيمة بكسر الزاى وزيادة ياء والمشهور عزمة ، وقوله فى أول الحديث : « ومن منعها » هكذا هو بالواو ، ومن معطوف على أول الحديث ، فان أوله « فى كل أربعين من الابل سائمة ابنة لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله » وقد ذكر المصنف أوله فى الفصل الرابع من الباب • قوله « امتنع بمنعه » هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة ، وحكى جواز اسكانها ، والمنعة بالفتح الجماعة المانعون ، ككاتب وكتبة وكافر وكفرة ونظائره ، ومن سكن فمعناه بقوة امتناع ، وقتال أبى بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة كان فى أول خلافته سنة احدى عشرة من الهجرة •

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(احداها) أن الزكاة عندنا يجب اخراجها على الفور ، فاذا وجبت وتمكن

من اخراجها لم يجز تأخيرها ، وان لم يتمكن فله التأخير الى التمكن ، فان أخر بعد التمكن عصى وصار ضامناً ؛ فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة ، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك ، وهذا لا خلاف فيه .[وان تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا اثم ولا ضمان عليه بلا خلاف ، وان أتلفه المالك لزمه الضمان ، وان أتلفه أجنبي بنى على القولين في أن التمكن شرط في الوجوب أم في الضمان ؟ وسيأتي ايضاحها بتفريعها في آخر الباب الثاني حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالى ، ان قلنا شرط في الوجوب فلا زكاة ، وان قلنا : شرط في الضمان ــ وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة ــ فلا زكاة ، وان قلنا : تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الى القيمة كما اذا قتل العبد أو المرهون فانه ينتقل حق المجني عليه والمرتهن الى القيمة .

قال أصحابنا : وليس المراد بامكان الأداء مجرد امكان الاخراج ، بل يشترط معه وجوب الاخراج بثلاثة شروط (أحدها) حضور المال عنده ، فان غاب عنه لم يجب الاخراج من موضع آخر بالاتفاق وان جوزنا نقل الزكاة (والثاني) أن يجد المصروف اليه ، وسيأتي في قسم الصدقات أن الأموال باطنة وظاهرة فالباطنة يجوز صرف زكاتها بنفسه وبوكيله وبالسلطان والساعي فيكون واجداً للمصروف اليه ، سواء وجد أهل السهمان أو السلطان أو نائبه . وأما الظاهرة فكذلك ان قلنا بالأصح انه له تفريقها بنفسه ، والا فلا امكان حتى يجد السلطان أو نائبه ، ولو وجد من يجوز الصرف اليه فأخر لطلب الأفضل بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل ، أو أخر لانتظار قريب أو جار أو من هو أحوج ، ففي جواز التأخير وجهان مشهوران أصحهما جوازه . فان لم نجوِّز التأخير فأخر أثم وضمن ، وان جوزناه فتلف المال فهل يضمن ؟ فيه وجهان (أصحهما) يكون ضامنا لوجود التمكن .

(والثاني) لا ، لأنه مأذون له في التأخير ، قال امام الحرمين : للوجهين شرطان (أحدهما) أن يظهر استحقاق الحاضرين ، فان تشكك في استحقاقهم فأخر ليتروى جاز بلا خلاف (والثاني) ألا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم؛

فان تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف • قال الرافعى : فى هذا الشرط الثانى نظر لأن اشباعهم لا يتعين على هذا الشخص، ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة ، وهذا الذى قاله الرافعى باطل والصواب ما ذكره امام الحرمين لأنه وان لم يتعين هذا المـال لهـؤلاء المحتاجين فدفع ضرورتهم فرض كفاية ، فلا يجوز اهماله لانتظار فضيلة لو لم يعارضها شيء (الشرط الثالث) أن لا يكون مشتغلا بهم" أن لا يكون مشتغلا بهم من أمر دينه أو دنياه كصلاة وأكل ونحوهما ذكره البغوى وغيره والله أعلم •

(المسألة الثانية) اذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها ــ فان كان ممن يخفى عليه ذلك ، لكونه قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ ببادية بعيـدة أو نحو ذلك ــ لم يحكم بكفره ، بل يعرف وجوبهـا وتؤخذ منـه ، فان جحدها بعد ذلك حكم بكفره (فان قيل) كيف أهمل المصنف التنبيه على أنه انما يكفر اذا نشأ مسلما بين المسلمين ؟ (فالجواب) أنه لم يهمله ، بل نبه عليه بقوله : جاحداً لوجوبها ، قال أهل اللغة : الجحد انكار ما اعترف به المنكر • قال ابن فارس فى المجمل : لا يكون الجحود الا مع علم الجاحد به والله أعلم • وان كان ممن لا يخفى كمسلم مختلط بالمسلمين صار بجحدها كافراً ، وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل وغيرهما ، ودليله ماذكره المصنف ، وقد سبق فى أول كتاب الصلاة بيان ما يكفر بجحده وغير ذلك مما يتعلق بهذا •

(الثالثة) اذا منع الزكاة بخلا بها وأخفاها ، مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف ، ولا يجيء فيه الوجه السابق فى الكتاب فى الممتنع من الصـلاة ، مع اعتقاد وجوبها أنه يكفر ، والفرق أن هناك أحاديث تقتضى الكفر بخلاف هذا ، ولكن يعزر وتؤخذ منه قهراً ، كما اذا امتنع من دين آدمى •

قال الشافعى رحمه الله فى المختصر والأصحاب كلهم : انما يعزر مخفيها ومانعها اذا لم يكن له عذر فى اخفائها ومنعها بأن كان الامام عادلا يصرفهـا فى وجوهها بعد أخذها على وجهها فان كان عذره بأن كان الامام جائراً بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها فى غير مواضعها ، فانها تؤخـذ منه ولا يعزر

لأنه معزور واذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهراً كما ذكرناه ، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له ؟ فيه طريقان •

(أحدهما) القطع بأنه لا يؤخذ ، وممن صرح بهذا الطريق القاضى أبو الطيب فى تعليقه والماوردى والمحاملى فى كتبه الثلاثة ، والمصنف فى التنبيه ، وآخرون ، وحكوا الأخذ عن مالك ، قيل : وليس هو مذهبه أيضا •

(والطريق الثانى) وهو المشهور : وبه قطع المصنف هنا والأكثرون : فيه قولان (الجديد) لا يؤخذ (والقديم) يؤخذ ، وذكر المصنف دليلهما ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه لا يؤخذ ، وأجابوا هم والشافعى والبيهقى فى معرفة السنن والآثار عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال كما ذكره المصنف وهذا الجواب ضعيف لوجهين • (أحدهما) ان ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف • (والثانى) أن النسخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ ، وليس هنا علم بذلك (والجواب) الصحيح تضعيف الحديث، كما سبق عن الشافعى رضى الله عنه وأبى حاتم والله أعلم •

(الرابعة) اذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال ، وجب على الامام قتالهم لما ذكره المصنف ، وثبت فى الصحيحين من رواية أبى هريرة أن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا أولا فى قتال مانعى الزكاة ، ورأى أبو بكر رضى الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعا عليه وقد نقل المصنف فى كتابه وغيره من الأصوليين الاتفاق على أن الصحابة اذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك اجماعا ، ومثلوه بقصة خلافهم لأبى بكر الصديق رضى الله عنه ثم اجماعهم والله أعلم •

فــرع فى مذاهب العلماء فى تاخير الزكاة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها اذا وجبت الزكاة وتمكن من اخراجها وجب الاخراج على الفور فان أخرها أثم ، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدرى عن أكثرهم ، ونقل أصحابنا عن أبى حنيفة أنها على التراخى

وله التأخير قال العبدرى : اختلف أصحاب أبى حنيفة فيها ، فقال الكرخى : على الفور ، وقال أبو بكر الرازى : على التراخى • دليلنا قوله تعالى (وآتوا الزكاة) [١] والأمر عندهم على الفور ، وكذا عند بعض أصحابنا • احتجوا بأنه لم يطالب فأشبه غير المتمكن ، قال الأصحاب : يجب الفرق بين التمكن وعدمه ، كما فى الصوم والصلاة •

(فـــرع) اذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا ، بل يجب اخراجها من ماله عندنا ، وهو مذهب عطاء والحسن البصرى والزهرى وقتادة وأحمد واسحاق وأبى ثور وابن المنذر وداود • وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبى والنخعى وحماد بن أبى سليمان وداود بن أبى هند وحميد الطويل وعثمان البتى سفيان الثورى : ان أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا ، وان لم يوص لم يلزم الورثة اخراجها ، وحكى عن الليث والأوزاعى أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث ، وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأى : تسقط بموته ولا يلزم الورثة اخراجها ، وان أخرجوها فصدقة تطوع الا أن يوصى بها فتخرج ، وتكون من الثلث ، فان وصى معها بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا ، قال أبو حنيفة : هى والوصايا سواء دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « فدين الله أحق أن يقضى » وهو ثابت فى الصحيحين • واحتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية فسقطت بالموت كالصلاة ، وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة •

(فرع) فيمن اخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه [٢]

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله ، وبه قال مالك وأبو حنيفة قال العبدرى • وبه قال أكثر العلماء ، وقال أحمد تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له ، وهو قول قديم لنا كما سبق •

(فـــرع) اذا مضت عليه سنون ، ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة أم لا ، وسواء كان فى دار الاسلام أم

---

(١) من الآية ٤٣ من البقرة •

(٢) فعل ماض مبنى على ما لم يسم فاعله فيضم اوله ويكسر ثانيه ويفتح ثالثه •

دار الحرب ، هذا مذهبنا ، قال بن المنذر : لو غلب أهل البغى على بلد ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواما ، ثم ظفر بهم الامام أخذ منهم زكاة الماضى فى قول مالك والشافعى وأبى ثور • قال : وقال أصحاب الرأى : لا زكاة عليهم لما مضى • وقال أصحاب الرأى : لو أسلم قوم فى دار الحرب وأقاموا سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام لا زكاة عليهم لما مضى • والله أعلم •

(فــرع) قال أبو عاصم العبادى فى كتابه الزيادات : لو استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال • فينبغى أن ينوى أنه يؤدى الزكاة ان قـدر ولا يقترض • وقال شاذان بن ابراهيم : يقترض لأن دين الله أحق بالقضاء • قال : فان اقترض ودفع الزكاة ونوى الوفاء اذا تمكن فهو معذور بالاتفاق •

باب صدقة المواشى

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجب زكاة السوم فى الابل والبقر والغنم ، لان الاخبار وردت بايجاب الزكاة فيها ، ونحن نذكرها فى مسائلها ان شاء الله تعالى ، ولان الابل والبقر والغنم تكثر منافعها ، ويطلب نماؤها بالدر والنسل ، فاحتمل المواساة فى الزكاة ، ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشى كالخيل والبغال والحمير ، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » ولان هذه تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء ، فلم تحتمل الزكاة كالعقار والاثاث ، ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء ولا فيما تولد بين بقر الاهل وبقر الوحش لانه لا يدخل فى اطلاق اسم البقر والغنم فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر) •

(الشرح) حديث أبى هريرة رضى الله عنه رواه البخـارى ومسلم ، والفرس تقع على الذكر والأنثى ــ والأثاث بفتح الهمزة وثاء مثلثة مكررة ــ وهو متاع البيت واحدته أثاثه ، قال ابن فارس : ويقال لا واحد له من لفظه، وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى الابل والبقر والغنم •

وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء ، فلا زكاة فيهـا كلها عندنا بلا خلاف ، وسواء كانت الخيل اناثا أو ذكوراً أو ذكوراً واناثا وسواء فى المتولدين كانت الاناث ظباء أو غنما فلا زكاة فى الجميع مطلقا ، وهذا اذا لم تكن للتجارة ، فان كانت لها وجبت زكاتها •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى زكاة الخيل

مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقا ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب وابن عمر والشعبى والنخعى وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثورى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد واسحاق وأبى وثور وأبى خيثمة وأبى بكر بن أبى شيبة وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب الأوزاعى ومالك والليث وداود ، وقال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة : يفرق فتجب الزكاة فيها ان كانت ذكورا واناثا ، فان كانت اناثا متمحضة وجبت أيضا على المشهور ، وعنه رواية شاذة بالوجوب ويعتبر فيها الحول دون النصاب قال : ومالكها بالخيار ان شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، وان شاء قومها وأخرج ربع عشر قيمتها ، واحتج قيمتها ، واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار » واحتج أصحابنا بحديث أبى هريرة المذكور هنا وهو فى الصحيح كما سبق ، وفى المسألة أحاديث أخر (والجواب) عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطنى تفرد به غورك وهو ضعيف جدا واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول .

(فرع) فى مذاهبهم فى المتولد بين الغنم والظباء

ذكرنا أن مذهبنا لا زكاة فيه مطلقا ، وبه قال داود ، وقال أحمد : تجب سواء كانت الاناث ظباء أو غنما ، وقال أبو حنيفة ومالك : ان كانت الاناث غنما وجبت فيها الزكاة ، وان كانت ظباء فلا . دليلنا أنها لم تتمحض غنما ، وانما أوجبها الشرع فى الابل والبقر والغنم ولا يجزىء هذا الحيوان فى الأضحية فكذا هنا . وانما يجب الجزاء على المحرم بقتله لتعديه وتغليبا للتحريم ، والاحرام مبنى على التغليظ ، وأما الزكاة فعلى التخفيف ، ولهذا لو بيعت فى بعض الحول سقطت الزكاة وغير ذلك من التخفيفات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما (١) كالمال الذى فى يد مكاتبه لانه لا يملك الصرف فيه فهو كمال الأجنبى ، واما الماشية الموقوفة عليه فانه ينبنى على أن الملك فى الموقوف الى من ينتقل بالوقوف ، وفيه قولان (أحدهما) ينتقل الى الله تعالى فلا تجب زكاته (والثانى) ينتقل الى الموقوف عليه ، وفى زكاته وجهان (أحدهما) تجب لأنه يملكه ملكا [تاما] (٢) مستقرا فاشبه غير الموقوف (والثانى) لا تجب لأنه ملك ضعيف ، بدليل أنه لا يملك التصرف فى رقبته ، فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما فى يده) .

(الشرح) قال أصحابنا : اذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف، لأنه ليس لها مالك معين ، وان كانت موقوفة على معين سواء كان واحد أو جماعة ، فان فان قلنا بالأصح : ان الملك فى رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف ، كالوقف على جهة عامة . وان قلنا بالضعيف : ان الملك فى الرقبة للموقوف عليه ففى وجوبها عليه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدليلهما (أصحهما) لا تجب ، فان قلنا : تجب فأخرجها من موضع آخر أجزأه ، فان أراد اخراجها من نفس الموقوفة فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أصحهما) لا يجوز ، وبه قطع صاحب العدة لأنه لا يملك التصرف فيها بازالة الملك (والثانى) يجوز ، لأنا جعلناه كالمطلق فى وجوب الزكاة على هذا الوجه . قال صاحب البيان : ومقتضى المذهب أنا ان قلنا : تتعلق الزكاة بالعين جاز الاخراج منه والا فلا والله أعلم .

(فـرع) الأشجار الموقوفة من نخل وعنب ، قال أصحابنا : ان كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر فى ثمارها ، وان كانت على معينين وجب العشر فى ثمارها اذا بلغت نصابا بلا خلاف ، ويخرجها من نفس الثمرة ان شاء لأنه يملك الثمرة ملكا مطلقا . هكذا ذكر أصحابنا المسألة فى جميع طرقهم

---

(١) فى ش و ق (كالماشية التى فى يد مكاتبه) وما أثبتناه عن النسخة المطبوعة من المهذب اعم وأصح (ط) .

(٢) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

وحكى ابن المنذر فى الاشراف عن الشافعى ومالك رضى الله عنهما ايجاب العشر فى الثمار الموقوفة فى سبيل أو على قوم بأعيانهم • وعن طاوس ومكحول لا زكاة • وعن أبى عبيد وأحمد : ان كانت على جهة لم تجب ، وان كانت على معين وجبت • قال ابن المنذر : وبه أقول • قال صاحب البيان فى باب زكاة الزرع • قال الشيخ أبو نصر : هذا الذى نقله ابن المنذر عن الشافعى ليس بمعروف عنه عند أصحابنا والله أعلم •

قال أصحابنا : وهكذا حكم الغلة الحاصلة فى أرض موقوفة ؛ ان كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف ، وان كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب وعلى رواية ابن المنذر تجب ، وفى المسألة زيادة سنعيدها ان شاء الله تعالى فى المسائل الزائدة بعد باب زكاة الزرع ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع اليه ، فان رجع اليه من غير نماء ففيه قولان قال (فى القديم) لا تجب ، لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذى فى يد مكاتبه • وقال (فى الجديد) تجب لأنه مال يملك المطالبة به ويجبر على التسليم اليه فوجب فيه الزكاة كالمال الذى فى يد وكيله ، فان رجع اليه مع النماء ففيه طريقان • قال ابو العباس : تلزمه زكاته قولا واحدا لأن الزكاة انما سقطت فى احد القولين لعدم النماء وقد حصل له النماء فوجب ان تجب (والصحيح) انه على القولين لان الزكاة لم تسقط لعدم النماء لأن الذكور من الماشية لا نماء لها وتجب فيها الزكاة ، وانما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه ، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف ، وان أسر رب المال وحيل بينه وبين المال ففيه طريقان : من اصحابنا من قال : هو كالمغصوب لأن الحيلولة موجودة بينه وبين المال ، ففيه قولان ، ومنهم من قال : تجب الزكاة قولا واحدا لأنه يملك بيعه ممن شاء فكان كالمودع ، وان وقع الضال بيد ملتقط وعرفه حولا كاملا ولم يختر التملك ـ وقلنا : لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب ـ ففيه طريقان ، من اصحابنا من قال هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين ، ومنهم من قال : لا تجب الزكاة قولا واحدا لان ملكه غير مستقر بعد التعريف ، لان الملتقط يملك [ان يزيله] (١) باختيار التملك فصار كالمال الذى بيد المكاتب) •

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) •

(**الشرح**) فى الفصل مسائل :

(احداها) اذا ضل ماله أو غضب أو سرق وتعذر انتزاعه ؛ أو أودعه فجحد أو وقع فى بحر ففى وجوب الزكاة أربعة طرق (أصحها وأشهرها) فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد وجوبها ، والقديم لا تجب (والطريق الثانى) القطع بالوجوب وهو مشهور (والثالث) ان كان عاد بنمائه وجبت والا فلا (والرابع) ان عاد بنمائه وجبت والا ففيه القولان ، ودليل الجميع مفهوم من كلام المصنف ، ولو عاد بعض النماء فهو كما لو لم يعد شيء منه ومعنى العود بلا نماء أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه فأما ان غرم أو تلف فى يده شيء كأن تلف فى يد المالك أيضا فهو كعود النماء بعينه بالاتفاق ، صرح به امام الحرمين وآخرون ، ومن قطع بالوجوب أو عدمه تأول النص الآخر قال أصحابنا : والخلاف انما هو فى وجوب اخراج الزكاة بعد عود المال الى يد المالك هل يخرج عن المدة الماضية أم لا ؟ ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج قبل عود المال الى يده ، وقد اتفق الأصحاب على التصريح بأنه لا خلاف فيه . قال أصحابنا : فلو تلف المال بعد أحوال قبل عوده سقطت الزكاة على قول الوجوب لأنه لم يتمكن والتلف قبل التمكن يسقطها .

واعلم أن الخلاف فى الماشية المغصوبة هو فيما اذا كانت سائمة فى يد المالك والغاصب جميعا ، فان علفت فى يد أحدهما ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا فى أول اسامة الغاصب وعلفه هل يؤثران ؟ قال أصحابنا فان قلنا بالقديم انقطع الحول بالغصب والضلال ونحوه ، فاذا عاد المال استأنف الحول ، وان قلنا بالجديد لم ينقطع . قال أصحابنا فلو كان له أربعون شاة فصعبت واحدة أو ضلت ثم عادت الى يده ، فان قلنا لا زكاة فى المغصوب استأنف الحول من حين عادت سواء عادت قبل تمام الحول أم بعده . وان قلنا تجب فى المغصوب بنى ان وجدها قبل انقضاء الحول ، وان وجدها بعده زكى الأربعين . قال أصحابنا : واذا أوجبنا الزكاة فى الأحوال الماضية فشرطه أن لا ينقص المال عن النصاب بما يجب للزكاة بأن يكون فى الماشية وقص [1] أو كان له مال آخر يفى بقدر الزكاة أما اذا كان المال نصابا

---

(١) شرح الامام النووى فى الفصول الآتية الوقص لغة وشرعا وأتى فيه من فيض علمه ما يشد به المرء يديه فجزاه الله خير الجزاء وقدس سره ونور ضريحه وجعلنا من حزبه آمين (ط)

فقط ومضت أحوال فقال الجمهور : لا تجب زكاة ما زاد على الحول الأول : لأن قول الوجوب هو الجديد • والجديد يقول بتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب من السنة الثانية ، فلا يجب شيء الا أن تتوالد بحيث لا ينقص النصاب • هذا قول الجمهور • ومنهم من أشار الى خلاف ، وهو يتخرج من الطريقة الجازمة بوجوب الزكاة فى المغصوب والله أعلم •

قال أصحابنا رحمهم الله : ولو دفن ماله فى موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد أحوال أو حول فهو كما لو ضل ، فيكون على الخلاف السابق • هذا هو المشهور وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب ولا يكون النسيان عذراً لأنه مفرط ، حكاه الرافعي ، ولا فرق عندنا بين دفنه فى داره وحرزه وغير ذلك ، والله أعلم •

(المسألة الثانية) اذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ، ذكر المصنف دليلهما ، وهما مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه •

(والثانى) أنه على الخلاف فى المغصوب ، قال الماوردى والمحاملى وغيرهما : هذا الطريق غلط ، قال أصحابنا : وسواء كان أسيرا عند كفار أو مسلمين •

(الثالثة) اللقطة فى السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط ، وفى وجوبها على المالك الخلاف السابق فى المغصوب والضال ، ثم ان لم يعرّفها حولا فهكذا الحكم فى جميع السنين ، وان عرفها سنة بنى حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضى سنة التعريف ؟ أم باختيار التملك ؟ أم بالتصرف ؟ وفيه خلاف معروف فى بابه فان قلنا : يملك بانقضائها فلا زكاة على المالك ، وفى وجوبها على الملتقط وجهان ، وان قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر — ان لم يتملكها — فهى باقية على ملك المالك ، وفى وجوب الزكاة عليه طريقان (أصحهما) عند الأصحاب أنه على القولين كالسنة الأولى (والثانى) لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط على تملكها •

(وأما) اذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه ولكنه يستحق قيمتها فى ذمة الملتقط ، ففى وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين .

(أحدهما) كونها دينا (والثانى) كونها مالا ضائعاً ، ثم الملتقط مديون بالقيمة ، فان لم يملك غيرها ففى وجوب الزكاة عليه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى من أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ وان ملك غيرها شيئا يفى بالزكاة فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة اذا مضى عليه حول من حين ملك اللقطة ، لأنه ملك مضى عليه حول فى يد مالكه (والثانى) لا تجب لضعفه لتوقع مجىء المالك . قال أصحابنا : هما مبنيان على أن المالك اذا ظفر باللقطة بعد أن تملكها الملتقط هل له الرجوع فى عينها [1] ؟ أم ليس له الا القيمة ؟ فيه وجهان مشهوران ، فان قلنا : يرجع فى عينها فملك الملتقط ضعيف لعدم استقراره فلا زكاة والا وجبت ، مأا اذا قلنا : لا يملك الملتقط الا بالتصرف فلم يتصرف ، فهو كما اذا لم يتملك وقلنا لا يملك الا به ، والله أعلم .

(فــرع) لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول فى يد البائع ، فالمذهب وجوب الزكاة على المشترى ، وبه قطع الجمهور لتمام الملك ، وقيل : لاتجب قطعا لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه ، وقيل : فيه الخلاف فى المغصوب .

(فــرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان المذهب ـ وبه قطع الجمهور ـ وجوب الزكاة لتمام الملك ، وقيل : فيه الخلاف فى المغصوب . لامتناع التصرف ، والذى قاله الجمهور تفريع على المذهب ، وهو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وفيه الخلاف المذكور فى الفصل بعده ، واذا أوجبنا الزكاة فى المرهون فمن أين يخرجها ؟ فيه كلام يأتى ان شاء الله تعالى فى باب زكاة الذهب والفضة .

---

(1) يعنى الرجوع على الملتقط بعين اللقطة أم الرجوع عليه بالقيمة ؟ لانها بعينها فى ذمة الملتقط مدة عام وبعد العام تكون دينا فى ذمته بقيمتها (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان كان له ماشية أو غيرها من اموال الزكاة ، وعليه دين يستغرقه اوينقص المال عن النصاب ، ففيه قولان (قال فى القديم) لا تجب الزكاة فيه ، لأن ملكه غير مستقر لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء (وقال فى الجديد) تجب الزكاة فيه لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة ، فلا يمنع احدهما الآخر كالدين وارش الجناية ، وان حجر عليه فى المال ففيه ثلاث طرق : (احدها) ان كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة ، لأنه قد حصل له نماؤه ، وان كان غيرها ففيل قولين كالمغصوب . (والثانى) تجب الزكاة فيه قولا واحدا لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة ، كالحجر على السفيه والمجنون . (والثالث) وهو الصحيح أنه على قولين كالمغصوب ، لأنه حيل بينه وبينه ؛ فهو كالمغصوب ، وأما القول الأول : انه حصل له النماء من الماشية فلا يصح لأنه وان حصل النماء الا أنه ممنوع من التصرف فيه ، ومحول دونه ، و (القول الثانى) : لا يصح لأن حجر السفيه والمجنون لا يمنع التصرف ، لأن وليهما ينوب عنهما فى التصرف وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا) .

(الشرح) الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عند الأصحاب ، وهو نص الشافعى رضى الله عنه فى معظم كتبه الجديدة : تجب (والثانى) لا تجب وهو نصه فى القديم وفى اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة وذكر المصنف دليل القولين (والثالث) حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنية وهى الذهب والفضة وعروض التجارة ، ولا يمنعها فى الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشى والمعادن ، والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها وبهذا القول قال مالك قال أصحابنا : وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا كان من جنس المال أو من غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقال جماعة من الخراسانيين : القولان اذا كان ماله من جنس الدين ، فان خالفه وجبت قطعا وليس بشىء ، فالحاصل أن المذهب وجوب الزكاة سواء كان المال باطنا أو ظاهرا أم من جنس الدين أم غيره ، قال أصحابنا : سواء دين الآدمى ودين الله عز وجل ، كالزكاة السابقة ، والكفارة والنذر وغيرها .

وأما مسألة الحجر الذى ذكرها المصنف ، قال أصحابنا : اذا قلنا : الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون ، وحجر عليه القاضى فله ثلاثة

أحوال (أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق الغرماء ، فيزول ملكه ولا زكاة (والثانى) أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أنه لا زكاة أيضا ، وبه قطع الجمهور لضعف ملكه . وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى وآخرون من الخراسانيين وجها أن وجوب الزكاة فيه يخرج على الخلاف فى المغصوب ، لأنه حيل بينه وبينه ، وقال القفال : يخرج على الخلاف فى اللقطة فى السنة الثانية ، لأنهم تسلطوا على ازالة ملكه تسلط الملتقط فى السنة الثانية بخلاف المغصوب ، والصحيح ما سبق عن الجمهور والفرق أن تسلط الغرماء أقوى من تسلط الملتقط لأنهم أصحاب حق على المالك ولأنهم مسلطون بحكم حاكم ، فكان تسليطهم مستنده ثبوت المال فى ذمة المالك ، وهو أقوى ، بدليل أنهم اذا قبضوه لم يرجع فيه المفلس بوجه ما ، بخلاف الملتقط فان للمالك اذا رجع أن يرجع فى عين اللقطة على أحد الوجهين .

(الحال الثانى) أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئا ، ويحول الحول فى دوام الحجر ، وهذه هى الصورة التى أرادها المصنف ، وفى وجوب الزكاة هنا ثلاثة طرق ذكرها المصنف بدلائلها (أصحها) أنه على الخلاف فى المغصوب (والثانى) القطع بالوجوب (والثالث) القطع بالوجوب فى الماشية ، وفى الباقى الخلاف كالمغصوب ، والله أعلم .

(اذا ثبت هذا) فقد قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ولو قضى عليه بالدين وجعل لهم ماله حيث وجدوه قبل الحول ، ثم جاء الحول قبل أن يقبضه الغرماء ، لم يكن عليه زكاة ، لأنه صار لهم دونه قبل الحول ، فمن الأصحاب من حمله على الحالة الأولى ، ومنهم من حمله على الثانية . وقال الشافعى فى الحالة الثانية : وللغرماء أن يأخذوا الأعيان التى عينها لهم الحاكم حيث وجدوها ، فاعترض الكرخى عليه وقال : أباح الشافعى لهم نهب ماله ، فأجاب أصحابنا عنه فقالوا : هذا الذى توهمه الكرخى خطأ منه ، لأن الحاكم اذا عين لكل واحد عينا جاز له أخذها حيث وجدها ، لأنه يأخذها بحق والله أعلم .

(فــرع) قال صاحب الحاوى وآخرون من الأصحاب : اذا أقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فان صدقه الغـرماء ثبتت ، وان كذبوه فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين ، وحينئذ هل تقدم الزكاة أم الدين أم يستويان ؟ فيه الأقوال الثلاثة المشهورة فى اجتماع حق الله تعالى ودين الآدمى ، وان أقـر الزكاة بعد الحجر ففيه القولان المشهوران فى المحجور عليه اذا أقر بدين بعد الحجر ، هل يقبل فى الحال ويزاحم به الغرماء ؟ أم يثبت فى ذمته ولا تثبت مزاحمته ؟ .

(فــرع) اذا قلنا : الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوى دين الله تعالى ودين الآدمى ، قال أصحابنا : فلو ملك نصابا من الدراهم أو الماشـية أو غيرهما فنذر التصدق بهذا المال أو بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق فطريقان أصـحهما القطع يمنع الزكاة ، لتعلق النـذر بعين المال . (والثانى) أنه على الخلاف فى الدين ، ولو قال جعلت هذا المال صدقة أو هذه الأغنام ضحايا أو لله على أن أضحى بهذه الشاة ، وقلنا : يتعين التضحية بهذه الصيغة فالمذهب أنه لا زكاة قطعا . وطرد امام الحرمين وبعضهم فيـه الخلاف . قال الامام : والظاهر أنه لا زكاة لأن ما جعل صدقة لا تبقى فيه حقيقة ملك بخلاف الصورة السابقة ، فانه لم يتصدق ، وانما التزم التصدق ، ولو نذر التصدق بأربعين شاة أو بمائتى درهم ولم يضف الى دراهمه وشياهه فهذا دين نذر فان قلنا : دين الآدمى لا يمنع فهـذا أولى ، والا فوجهـان (أصحهما) عند امام الحرمين لا يمنع ، لأن هذا الدين لا مطالبة به فى الحال فهو أضعف ، ولأن النذر يشبه التبرعات ، فان الناذر مخير فى ابتداء نذره فالوجوب به أضعف ، ولو وجب عليه الحج ، وتم الحول على نصاب فى ملكه قال امام الحرمين والغزالى : فيه الخلاف المذكور [فى] مسألة النذر قبله ، والله أعلم .

(فــرع) اذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ففى علته وجهان (أصحهما) وأشهرهما ــ وبه قطع كثيرون أو الأكثرون ــ ضعف الملك لتسلط المستحق (والثانى) أن مستحق الدين تلزمه الزكاة ، فلو أوجبنا على المديون أيضا

لزم منه تثنية الزكاة فى المال الواحد ، وفرّع أصحابنا الخراسانيون على العلتين مسائل :

(احداها) لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمى والمكاتب ، فعلى الوجه الأول لا تجب وعلى الثانى تجب لزوال العلة الثانية .

(الثانية)[1] ولو أنبتت أرضه نصابا من الحنطة ، وعليه مثله سَلَمًا ، أو كان الدين حيوانا بأن ملك أربعين شاة سائمة وعليه أربعون سلما ، فعلى الأول لا تجب ، وعلى الثانى تجب . (الثالثة) لو ملك نصابا . والدين الذى عليه دون نصاب ، فعلى الأول لا تجب وعلى الثانى تجب . قال الرافعى : كذا أطلقوه ، ومرادهم اذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين فلو ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال . هكذا رتب هذه الصور جماعة من الأصحاب ، وقطع الأصحاب ، وقطع الأكثرون فيها بما يقتضيه الأول ، ولو ملك مالا لا زكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة فى النصاب الزكوى على هذا القول أيضا وعلى المذهب وبه قطع كثيرون ، وفى وجه أنها لا تجب بناء على علة التثنية حكاه امام الحرمين وغيره . ولو زاد المال الزكوى على الدين نظر ان كان الفاضل نصابا وجبت فيه الزكاة وفى الباقى القولان . وان كان دون نصاب لم تجب على هذا القول لا فى قدر الدين ولا فى الفاضل .

(فرع) اذا ملك أربعين شاة فاستأجر من يرعاها فحال حولها فان استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها وجبت شاة ، على الراعى منها جزء من أربعين جزءاً والباقى على المستأجر ، وان كانت منفردة فلا زكاة على واحد منهما ان استأجره بشاة فى الذمة فان كان للمستأجر مال آخر غيرها وجبت الزكاة فى الأربعين والا فعلى القولين فى أن الدين هل يمنع وجوبها ؟

(فرع) ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فان لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال البغوى : يوزع عليهما فان خص

---

(1) فى ش وق و ط ذكر (أحدها) وبعدها (الثالثة) وسقطت الثانية ونظر لانه انتقل من استحقاق الدين ممن لا زكاة عليه الى قوله : ولو أنبتت أرضه لذا رأينا أنها مسألة أخرى وسقط منها كلمة (الثانية) فأثبتناها (ط) .

كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة فى واحد منهما على قولنا : الدين يمنع الزكاة (وقال) أبو القاسم الكرخى بالخاء المعجمة وابن الصباغ : يراعى الأغبط للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوى صرفنا الدين اليه رعاية للفقراء ، وحكى عن ابن سريج مثله وهو الأصح وان كان الدين من جنس أحد المالين فان قلنا الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه ، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما وان قلنا لا يؤثر فى غير الجنس اختص بالجنس .

(فرع) المال الغائب ، ان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره ، فكالمغصوب ـ وقيل : تجب الزكاة قطعا ـ ولا يجب الاخراج بالاتفاق حتى يصل اليه ، وان كان مقدورا عليه وجب اخراج زكاته فى الحال ويخرجها فى بلد المال ، وان أخرجها فى غيره ففيه خلاف نقل الزكاة المذكورة فى قسم الصدقات . هذا اذا كان المال مستقرا فى بلد فان كان سائراً لا يخرج زكاته حتى يصله فاذا وصله زكى ما مضى بالاتفاق . وقد ذكر المصنف المسألة فى باب زكاة الذهب والفضة وسنعيدها هناك ان شاء الله تعالى .

(فرع) اذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم فى مدة الخيار ، أو اصطحبا فى مدة خيار المجلس فتم فيها الحول ، بنى على أن ملك المبيع فى مدة الخيار لمن ؟ فان : قلنا للبائع فعليه زكاته وان قلنا للمشترى فلا زكاة على البائع ، ويبتدىء المشترى حولا من وقت الشراء . وان قلنا : موقوف فان تم البيع كان للمشترى والا فللبائع وحكم الحالين ما سبق . هكذا ذكره الأصحاب ولم يتعرضوا للبناء المذكور .

(قال) امام الحرمين : الا صاحب التقريب فانه قال : وجوب الزكاة على المشترى يخرج على القولين فى المغصوب بل أولى لعدم استقرار الملك ، وهذا اذا كان الخيار لهما أما اذا كان للمشترى وحده ، وقلنا : الملك له فملكه ملك زكاة ، زكاة بلا خلاف لكمال ملكه وعلى قياس هذه الطريقة يجرى الخلاف فى جانب البائع أيضاً اذا قلنا الملك له وكان الخيار للمشترى وقد حكى البندنيجى طريقة صاحب التقريب عن بعض الأصحاب ، قال أصحابنا :

فان كانت الزكاة على البائع فأخرجها من موضع آخر استقر البيع ولا خيار للمشترى وان أخرجها من عين المبيع بطل البيع فى قدرها ، وفى الباقى خلاف تفريق الصفقة ، وان لم نبطله فللمشترى الخيار فى فسخ البيع والله أعلم .

(فــرع) اذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغى للامام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها من غير عذر وقد ذكر المصنف هذا فى قسم الغنيمة (قال) أصحابنا : فاذا قسم فكل من أصابه مال زكوى وهو نصاب أو بلغ مع غيره من ملكه نصابا ابتدأ حوله من حينئذ ولو تأخرت القسمة بعذر أو بلا عذر حتى مضى حول فهل تجب الزكاة ؟ ينظر ان لم يختاروا التمليك فلا زكاة لأنها غير مملوكه فملكها فى نهاية من الضعف يسقط بالأعراض وللامام فى قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع ، أو بعض الأعيان ان اتحد النوع ولا يجوز هذا فى سائر القسم الا بالتراضى وان اختاروا التملك ومضى حول من حين وقت الاختيار نظر ــ ان كانت الغنيمة أصنافا ــ فلا زكاة ، سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أو بعضها لأن كل واحد لا يدرى ما يصيبه وكم نصيبه وان لم تكن الا صنف زكوى وبلغ نصيب كل واحد نصابا فعليهم الزكاة وان بلغ مجموع أنصبائهم نصابا ونقص نصيب كل واحد عن نصاب وكانت ماشية وجبت الزكاة وهم خلطاء وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه . فان كانت أنصباؤهم ناقصة عن النصاب ولا تبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت لأنه لا زكاة فيه بحال لكونه لغير معين فأشبه مال بيت المال والمساجد والربط . هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين والخراسانيين وهو المذهب وفيه وجه قطع به البغوى أنه لا زكاة قبل افراز الخمس بحال ، ووجه أنه تجب الزكاة فى حال عدم اختيار التملك وهما شاذان مردودان .

قال امام الحرمين والغزالى : ان قلنا الغنيمة لا تملك قبل القسمة فلا زكاة ، وان قلنا : تملك فثلاثة أوجه « أحدها » لا زكاة لضعف الملك « والثانى » تجب لوجود الملك « والثالث » ان كان فيها ما ليس زكويا فلا زكاة والا وجبت ، والمذهب ما قدمنا عن الجمهور والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة الا فى السائمة من الابل والبقر والغنم ، لما روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب كتاب الصدقة ، وفيه : « فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين فيها صدقة » وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الابل السائمة فى كل اربعين بنت لبون » ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة ، كثياب البدن واثاث الدار ، وان كان عنده سائمة فعلفها نظرت ــ فان كان قدرا يبقى الحيوان دونه ــ لم يؤثر ، لأن وجوده كعدمه ، وان كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم . وان كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه ففيه طريقان (أحدهما) انه كالمغصوب الذى لم يعلفه الغاصب ، فيكون على قولين ، لأن فعل الغاصب لا حكم له بدليل انه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حليا لم تسقط الزكاة عنه (والثانى) انه تسقط الزكاة قولا واحدا وهو الصحيح ، لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم فى جميع الحول ، فصار كما لو ذبح الغاصب شيئا من النصاب شيئا من النصاب ، ويخالف الصياغة ، فان صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم ، وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك . وان كان عنده نصاب من المعلوفة فاسامها الغاصب ففيه طريقان :

(احدهما) انها كالسائمة المغصوبة ، وفيها قولان لأن السوم قد وجد فى حول كامل ولم يفقد الا قصد المالك ، وقصده غير معتبر بدليل انه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر ، وان لم يقصد المالك الى زراعته (والثانى) لا تجب فيه الزكاة قولا واحدا لأنه لم يقصد الى اسامته فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو رتعت الماشية لنفسها ، ويخالف الطعام فانه لا يعتبر فى زراعته القصد ، ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر والسوم يعتبر فيه القصد ، ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة) .

(الشرح) حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه رواه البخارى ، وهو حديث طويل يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشى ، ولفظ رواية البخارى « وصدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة » وفى رواية لأبى داود « وفى سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة » وقد فرق المصنف هذا الحديث فى الكتاب فذكر فى كل موطن قطعة منه ، وكذا فرقه البخارى فى صحيحه ، وقد سبق فى مقدمة هذا الشرح أن مثل هذا التفريق جائز على المذهب الصحيح ، وهذا المفهوم الذى فى التقييد بالسائمة حجة عندنا ، والسائمة هى التى ترعى وليست معلوفة ، والسوم الرعى ، ويقال سامت الماشية تسوم سوماً ، وأسمتها أى أخرجتها الى المرعى . ولفظ

السائمة يقع على الشاة الواحدة ، وعلى الشياه الكثيرة • وحديث بهز بن حكيم تقدم بيانه فى آخر الباب الذى قبل هذا ، وكأن المصنف أراد بذكر حديث بهز بعد حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه بيان أن سائمة الابل ورد فيها نص لأن الأول ليس فيه ذكر السوم فى الابل ، ثم ان البقر ملحقة بالغنم والابل اذ لا فرق ، والله أعلم •

(**اما احكام الفصل**) ففيه مسائل :

(احداها) لا تجب الزكاة عندنا فى الماشية الا بشرط كونها سائمة • فان علفت فى معظم الحول ليلاً ونهاراً فلا زكاة بلا خلاف وان علفت قدراً يسيرا بحيث لا يتمول ففيه خمسة أوجه : الأربعة الأولى حكاها امام الحرمين وغيره (أصحها) وبه قطع المصنف والصيدلانى وكثيرون من الأصحاب : ان علفت قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة • وان كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه لم تجب • قالوا : والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة • هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون • قال امام الحرمين : ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه • (والوجه الثانى) من الخمسة ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة ، وان كان حقيراً بالنسبة اليه وجبت ، وقيل : ان هذا الوجه رجع اليه أبو اسحاق المروزى بعد أن كان يعتبر الأغلب • قال الرافعى : فسر الرفق بدنها ونسلها وأصوافها وأوبارها • ويجوز أن يقال المراد رفق اسامتها • (والوجه الثالث) لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة الا اذا زاد على نصف السنة ، وهو محكى عن أبى على ابن أبى هريرة تخريجا من أحد القولين فى المسقى بماء السماء ، والنضح على قول اعتبار الغالب ، وهذا مذهب أحمد • وقال امام الحرمين : على هذا لو استويا ففيه تردد ، والظاهر السقوط ، والمشهور الجزم بالسقوط على هذا الوجه اذا تساويا (والرابع) كل متمول من العلف وان قل يسقط الزكاة فان أسيمت بعده استأنف الحول (والخامس) حكاه البندنيجى وصاحب الشامل أنه يثبت حكم العلف بأن ينوى علفها ويعلفها ولو مرة واحدة • قال الرافعى : لعل الأقرب تخصيص هذا الوجه بما اذا لم يقصد بعلفه شيئا ، فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة ، كذا ذكره

صاحب العدة أبو المكارم وغيره ولا أثر لمجرد نية العلف ، ولو أسميت فى كلأ مملوك فهل هى سائمة أو معلوفة ؟ فيه وجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) [1] .

(المسألة الثانية) السائمة اذا كانت عاملة كالابل التى يحمل عليها أو كانت نواضح ، والبقر التى يحرث عليها ففيها وجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور : لا زكاة فيها لما ذكره المصنف [2] (والثانى) تجب فيها الزكاة ، حكاه جماعات من الخراسانيين وقطع به الشيخ أبو محمد فى كتابه مختصر المختصر كغير العوامل لوجود السوم ، وكونها عاملة زيادة انتفاع لا يمنع الزكاة ، بل هى أولى بالوجوب ، والمذهب الأول ، والله أعلم .

(المسألة الثالثة) هل يعتبر القصد فى العلف والسوم ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب وذكرهما جماعة من العراقيين ، يختلف الراجح منهما باختلاف الصور المفرعة عليهما (منها) أنها لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ففى انقطاع الحول وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والأكثرون الانقطاع لفوات شرط السوم ، فأشبه فوات سائر شروط الزكاة، فانه لا فرق بين فوتها قصداً أو اتفاقا ، ولو سامت بنفسها فطريقان (أصحهما) أنها على الوجهين أصحهما لا زكاة (والثانى) تجب (والطريق الثانى) لا تجب قطعا ، وبه قطع المصنف وآخرون لعدم الفعل ولو أسامها بلا نية فالصحيح وجوب الزكاة لظواهر الأحاديث وحصول الرفق مع فعله ، ولو علفها لامتناع الرعى بالثلج وقصد ردها الى الاسامة عند الامكان فوجهان (أصحهما) ينقطع الحول لفوات الشرط (والثانى) لا ، كما لو لبس ثوب تجارة بغير نية القنية فانه لا تسقط فيه الزكاة بالاتفاق .

---

(١) بياض بالاصل فليحرر ش قلت : ولعل السقط سائمة لان سومها فى كلأ مملوك لا يلحقها بالملوفة ولا يسقط الزكاة ولان الكلا لو ملكه الناس وابطلنا السوم لتعطلت فريضة الزكاة والله اعلم (ط) .

(٢) قال محمد نجيب المطيعى : رأيت فى طبقات ابن السبكى عن شيخه تقى الدين أبى الفتح السبكى : رأيت فى القطعة التى عملها شيخنا تقى أبو الفتح شرحا على التنبيه فى باب الزكاة ان السائمة اذا كانت عاملة فالذى يظهر عنده ما صححه البغوى من وجوب الزكاة فيها بحصول الرفق بالاسامة وزيادة فائدة الاستعمال ؛ خلافا للرافعى والنووى ، حيث صححا أنه لا زكاة فيها . ثم تكلم أبو الفتح على ما رواه الدارقطنى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا : (ليس فى العوامل

(الرابعة) لو غصب سائمة فعلفها فان قلنا لا زكاة فى المغصوب فهنا أولى ، والا فثلاثة أوجه ، الصحيح عند المصنف والجمهور لا زكاة لفوات الشرط (والثانى) تجب على المالك لأن فعله كالعدم (والثالث) ان علفها بعلف من ماله وجبت والا فلا . ولو غصب معلوفة وأسامها فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند الأصحاب لا زكاة قولا واحدا لعدم فعله فصار كما لو رتعت بنفسها (والثانى) أنه على القولين فى المغصوبة ، كما لو غصب حنطة وبذرها يجب العشر فيما تنبت بلا خلاف ، فان أوجبناها فهل تجب على الغاصب لأنها مؤنة وجبت بفعله أم على المالك لأن نفع خفة المؤنة عائد اليه ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى وغيره ، فان قلنا : عن المالك ففى رجوعه بها على الغاصب طريقان . (أحدهما) القطع بالرجوع ، وبه قطع المتولى وغيره ، لأن وجوبها كان بفعله وأشهرهما على وجهين (أصحهما) الرجوع (والثانى) عدمه ، فان قلنا يرجع فهل يرجع قبل اخراج الزكاة أم بعده ؟ فيه وجهان (أصحهما) بعده ، واستبعد الرافعى ايجاب الزكاة على الغاصب ابتداء ، لكونه غير مالك . قال : والجارى على قياس المذهب أن الزكاة ان أوجبت كانت على المالك ، ثم يغرم له الغاصب ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الا فى نصاب ، لان الاخبار وردت فى ايجاب الزكاة فى النصب على ما نذكرها فى موضعها ان شاء الله تعالى ؛ فدل على انها لا تجب فيما دونها ؛ ولان مادون النصاب لا يحتمل المواساة فلم تجب فيه الزكاة ، وان كان عنده نصاب فهلك منها واحد او باعه انقطع الحول ، فان نتج له واحد او رجع اليه ما باعه استأنف الحول . وان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول ، لان الحول لم يخل من نصاب . وان خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقى انقطع الحول ، لان ما لم يخرج لجميع لا حكم له ؛ فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد) .

(**الشرح**) قوله « نتج » بضم النون وكسر التاء ومعناه ولد ، واتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة فى المواشى لا تجب فيما دون

الصدقة) وضعفه واجاد فى تعليله . قال : والذى عمله أبو الفتح من شرح التنبيه حسن جداً حافل جامع مع غاية الاختصار ، فقد اكثر فيه النقل عن الشيخ الوالد وزينه بمحاسن شرح المنهاج الخ .

نصاب ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ، ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف . وان نقص من النصاب واحد قبل الحول فزال ملكه عنه ببيع أو هبة أو موت أو غير ذلك انقطع لما ذكره المصنف ، فان نتج له واحد أو عاد ملكه فيما زال عنه فى الحال استأنف الحول بلا خلاف ، وان نتجت ثم هلكت أخرى لم ينقطع الحول لما ذكره المصنف ، ولو ولدت واحدة وهلكت أخرى من النصاب فى حالة واحدة لم ينقطع الحول بالاتفاق ، لأنه لم يخل من نصاب . ولو شك هل كان التلف والولادة فى حالة واحدة أم سبق التلف ؟ لم ينقطع الحول لأن الأصل بقاء الملك وبقاء الحول ، صرح به صاحب البيان وغيره ، وكان يحتمل أن يخرج فيه خلاف من تعارض الأصلين، فان الأصل أيضا براءته من الزكاة ، ولو اختلف الساعى والمالك ، فقال المالك هذا النتاج بعد الحول ، وقال الساعى قبله ، أو قال حصل من نفس النصاب . وقال المالك : بل بسبب مستقل فالقول قول المالك لأن الأصل براءته ، فان اتهمه الساعى حلفه ، وهل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه الخلاف ، ذكر المصنف نظائره فى قسم الصدقات وسنوضحه هناك ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : والاعتبار فى النتاج بالانفصال ، فلو خرج بعض الجنين ثم الحول قبل انفصاله فلا حكم له ، لما ذكره المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، لانه روى ذلك عن ابى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار ، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة ، فان باع النصاب فى اثناء الحول او بادل به نصابا آخر انقطع الحول فيما باع ، وان مات فى اثناء الحول ففيه قولان (احدهما) ينقطع الحول لانه زال ملكه عنه فصار كما لو باعه . (والثانى) لا ينقطع ، بل يبنى الوارث على حوله ، لأن ملك الوارث مبنى على ملك المورث ، ولهذا لو ابتاع شيئا معيبا فلم يرد حتى مات قام وارثه مقامه فى الرد بالعيب) .

(الشرح) هذا المذكور عن أبى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم صحيح عنهم ، رواه البيهقى وغيره ، وقد روى عن على وعائشة رضى الله

عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحلول » وانما لم يحتج المصنف بالحديث لأنه حديث ضعيف ، فاقتصر على الآثار المفسرة . قال البيهقى : الاعتماد فى اشتراط الحول على الآثار الصحيحة ، فيه عن أبى بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ، قال العبدرى : أموال الزكاة ضربان . (أحدهما) ما هو نماء فى نفسه كالحبوب والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده (والثانى) ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول فلا زكاة فى نصابة حتى يحول عليه الحول ، وبه قال الفقهاء كافة ، قال : وقال ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم : تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب ، قال : فاذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم .

وأما قول المصنف : وان باع النصاب فى أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع ، هكذا هو فى كل النسخ : (انقطع الحول فيما باع) وهو ناقص ، ومراده انقطع الحول فيما باع وفيما بادل به ، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا . واتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أن بقاء الماشية فى ملكه حولا كاملا شرط الزكاة ، فلو زال الملك فى لحظة من الحول ثم عاد انقطع الحول ، واستأنف الحول من حين يجدد الملك ، ولو بادل بماشيته ماشية من جنسها أو من غيره استأنف كل واحد منهما الحول على ما أخذه من حين المبادلة وكذا لو بادل الذهب بالذهب والفضة بالفضة استأنف الحول ان لم يكن صيرفيا يبدلها للتجارة ، وكذا ان كان صيرفيا على الأصح . وقد ذكر المصنف المسألة فى باب زكاة التجارة وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى . هذا كله فى المبادلة الصحيحة أما الفاسدة فلا ينقطع الحول ، سواء اتصل بالقبض أم لا ، لأن الملك باق . فلو كانت سائمة وعلفها المشترى . قال البغوى : هو كعلف الغاصب . وفى قطع الحول الوجهان (الأصح) يقطع : قال ابن كج : وعندى أنه يقطع قولا واحداً لأنه مأذون له . فهو كالوكيل بخلاف الغاصب ولو باع معلوفة بيعا فاسداً فأسامها المشترى فهو كاسامة الغاصب .

(أما) اذا باع النصاب أو بادل به قبل تمام الحول ــ ووجد المشـتري به عيبا قديما ــ فينظر ان لم يمض عليه حول مـن حين الشراء • فله الرد بالعيب • فاذا رد استأنف المردود عليه الحول من حين الرد ، سواء رد قبل القبض أم بعده • وان مضى حول من حين الشراء ،ووجبت فيه الزكاة نظر ــ ان لم يخرجها بعد ــ فليس له الرد ، سواء قلنا : الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، لأن للساعي أن يأخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري • وهذا عيب حادث يمنع الرد ولا يبطل حق الرد بالتأخير الى أداء الزكاة ، لأنه غير متمكن منه قبله ، وانما يبطل الرد بالتأخير مع التمكن من الرد • قال أصحابنا : ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها • وهي الابل ، ما لم تبلغ خمسـة وعشرين • وبين سـائر الأموال • وفي كلام ابن الحداد تجويز الرد قبل اخراج الزكاة وغلطوه فيه ، قال الرافعي : وأثبته الأصحاب وجها ؟ •

وان أخرج الزكاة نظر ــ ان أخرجها من موضع آخر ــ بني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ؟ فان قلنا : بالذمة ، والمال مرهون به فله الرد كما لو رهن ما اشتراه ثم انفك الرهن ووجد به عيبا • وانقلنا : ان الزكاة تتعلق بالعين ــ والمساكين شركاء ــ فهـل له الرد ؟ فيه طريقان (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبي على السنجي وقطع به كثير من الخراسانيين : له الرد (والثاني) وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره من الخراسانيين أنه على وجهين (أصحهما) له الرد • وهما كما لو اشـتري شيئا وباعه وهو جاهل بعيبه • ثم اشتراه أو ورثه هل له رده ؟ وسيأتي فيه خلاف في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى •

وحكى الرافعي وجها : أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً ، لأن ما أخرجه من الزكاة قد يظهر مستحقا فيأخذ الساعي من نفس النصاب • قال : ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة وجعل الزائـد على قولي تفريق الصفقة وهذا الوجه شاذ ضعيف • وان أخرج الزكاة من نفس المال فان كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد ؟ فيه ثلاثة أقوال •

(أحدها) وهو المنصوص فى الزكاة ليس له الرد • وهذا اذا لم نجوز تفريق الصفقة وعلى هذا هل يرجع بالأرش ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يرجع ان كان المخرج فى يد المساكين ، لأنه قد يعود الى ملكه فيرد الجميع • وان كان تالفا رجع به (والثانى) يرجع مطلقا وهو الأصح وظاهر النص ، لأن نقصانه كعيب حدث • ولو حدث عيب رجع بالأرش ولم ينتظر زوال العيب•

(والقول الثانى) يرد الباقى بحصته من الثمن • وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة •

(والقول الثالث) يرد الباقى ، وقيمه المخرج فى الزكاة • ويسترد كل الثمن ليحصل به غرض الرد ولا تتبعض الصفقة • ولو اختلفا فى قيمة المخرج على هذا القول فقال البائع : ديناران وقال المشترى : ينار فقولان وقيل : وجهان • (أحدهما) القول قول المشترى : لأنه غارم (والثانى) قول البائع لأن ملكه ثابت على الثمن • ولا يسترد منه الا ما أقر به • وحكم الاقالة حكم الرد بالعيب فى جميع ما ذكرناه (أما) اذا باع النصاب فى أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع • فان قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف ؟ بنى على حوله • وان قلنا : للمشترى استأنف البائع الحول بعد الفسخ ، والله أعلم •

(فــرع) اذا مات فى أثناء الحول [1] وانتقل المال الى وارثه هــل يبنى على الحول ؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف • وهما مشهوران (أصحهما) باتفاقهم لا يبنى بل يستأنف حولا من حين انتقل اليه الملك • وهذا نصه فى الجديد (والثانى) وهو القديم أنه يبنى على حول الميت لأنه يقوم مقامه فى الرد بالعيب وغيره • واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه كما لو باعه • وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب بأن الرد حق للمال ، فانتقل الى صاحب المال • والزكاة حق فى المال • وحكى الرافعى طريقا آخر قاطعاً بأنه لا يبنى ،

---

(1) نقل ابن الرفعة فى كتابه الحج من الكفاية عن الابانة للفورانى حكاية قول : ان من مات وعليه حج وكان قد تمكن من فعله لا يحج عنه الا اذا كان اقد وصى به كمذهب أبى حنيفة ، وقال القاضى حسين تفريعا عليه : انه يعتبر من الثلث ثم قال : وهكذا اذا مات وعليه زكاة منهم من يجعل فى احراجها بغير وصية قولين ، قلت وقد رأيت الابانة وقد حكى فيها القول فى الحج ولم أره حكى جريانه فى الزكاة . هكذا أفاده التاج فى الطبقات الكبرى (ط) .

وأنكروا القديم ، والمذهب أنه لا يبنى فعلى هذا ان كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة : وان كان سائمة ، ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول ، فهل يلزمه الزكاة أم يبتدىء الحول من وقت علمه ؟ فيه وجهان بناء على أن قصد السوم هل يشترط ؟ وقد سبق بيانه .

(فــرع) لو ارتد فى أثناء الحول ــ ان قلنا : يزول ملكه بالردة ــ انقطع الحول ، فان أسلم استأنف ، وفيه وجه أنه لا ينقطع ، بل يبنى كما بنى الوارث على قول حكاه [1] [ ] والرافعى وان قلنا : والرافعى وان قلنا : لا يزول فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه ، وان قلنا : موقوف فان هلك على الردة تبينا الانقطاع من وقت الردة ، وان أسلم تبينا استمرار الملك .

(فــرع) قال أصحابنا : لا فرق فى انقطاع الحول بالمبادلة والبيع فى أثناء الحول بين من يفعله محتاجاً اليه وبين من قصد الفرار من الزكاة ، ففى الصورتين ينقطع الحول بلا خلاف ، ولكن يكره الفرار كراهة تنزيه ، وقيل حرام وليس بشىء وسنوضح المسألة ان شاء الله تعالى فى باب زكاة الثمار حيث ذكرها المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئا آخر من جنسه ببيع او هبة [أو ارث (٢) نظرت] فان لم يكن المستفاد نصاباً فى نفسه ، ولا كمل به النصاب الثانى ، لم يكن له حكم لأنه لا يمكن أن يجعل تابعا للنصاب الثانى فيجعل له قسط من فرضه ، لأنه لم يوجد النصاب الثانى بعد . ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذى عنده لأن ذلك انفرد بالحق (٣) . ووجب فيه الفرض قبل ان يمضى الحول على المستفاد ، فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه . وان كان يكمل به النصاب الثانى بأن يكون عنده ثلاثون من البقر ثم اشترى فى أثناء الحول عشرا [وحال] الحول على النصاب ، وجب

---

(١) بياض بالأصل فليحرر ش قلت ولعل السقط هنا صاحب البيان والشيخ أبو نصر بن الصباغ فى الشامل . لان هذا القول قد ذكراه (ط) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

(٣) فى النسخة المطبوعة من المهذب الحول بدل الحق (ط) .

فيه تبيع ، واذا [حال] الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة لانه تم به نصاب [المسنة] ولم يمكن ايجاب المسنة لان الثلاثين لم تثبت فيها حكم الخلطة مع العشرة فى حول كامل ، فانفردت بحكمها ووجب فيها فرضها ، والعشرة ثبت لها الخلطة فى حول كامل فوجب فيها بقسطها ربع مسنة . وان كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثانى وذلك يكون فى صدقة الغنم بأن يكون اربعون شاة ، ثم يشترى فى أثناء الحول اربعين ، فان الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها ، وفى الأربعين الثانية ثلاثة أوجه (احدها) يجب عليه فيها لحولها شاة لأنه نصاب منفرد بالحول ؛ فوجب فيه فرضه كالأربعين الأولى (والثانى) يجب فيها نصف شاة لأنها لم تنفك عن خلطة الأربعين الأولى فى حول كامل ؛ فوجب فيها بقسطها من الفرض وهو نصف شاة (والثالث) لا يجب شيء [فيها] (١) وهو الصحيح لأنه انفرد الأول عنه بالحول ، ولم يبلغ [النصاب] الثانى فجعل وقصا بين نصابين فلم يتعلق به فرض) .

(**الشرح**) قال أصحابنا رحمهم الله : المال المستفاد فى أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها مما يستفاد لا من نفس المال لا يجمع الى ما عنده فى الحول بلا خلاف ويضم اليه فى النصاب على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه أنه لا يضم اليه ، حكاه أصحابنا عن ابن سريج كما لا يضم فى الحول والصحيح الأول وسيأتى دليله والفرق بين الضم الى الحول أو النصاب فى أول الفرع الآتى لأبى الحسن المسلمى الدمشقى ان شاء الله تعالى . هذه جملة مسائل الفصل .

(وأما) تفصيلها فقال أصحابنا : ان كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثانى فلا حكم له ، ولا يتعلق به فرض بلا خلاف ، ولا يجيء فيه القولان فى الوقص ودليله ما ذكره المصنف . وان كان دون نصاب ويبلغ النصاب الثانى بأن ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرة فعليه عند تمام حول الثلاثين تبيع وعند تمام حول العشرة ربع مسنة ، فاذا جاء حول ثان للثلاثين لزمه لها ثلاثة أرباع مسنة واذا تم حول ثان للعشرة لزمه ربع مسنة وهكذا أبداً هذا هو المذهب وعلى قول ابن سريج لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حول الجميع ، ودليل المذهب ما ذكره المصنف .

---

(١) كل ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

ولو ملك عشرين بعيراً ستة أشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض فاذا جاء حول ثان على العشرين ففيها ثلثا بنت مخاض واذا تم حول ثان على العشرة ففيها ثلث بنت مخاض وهكذا يزكى أبداً وعند ابن سريج عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين ، ولا يقول هنا : لا ينعقد الحول على العشرة حتى ينفسخ حول العشرين ، لأن العشرة من الابل نصاب بخلاف العشر من البقر ، ولو كانت المسألة بحالها واشترى خمسا فاذا تم حول العشرين فعليه أربع شياه فاذا تم حول الخمس فعليه خمس بنت مخاض واذا تم الحول الثانى على الأصل فأربعة أخماس بنت مخاض وعلى هذا القياس وعند ابن سريج فى العشرين أربع شياه أبداً عند تمام حولها وفى الخمس شاة أبداً . وحكى جماعة من أصحابنا وجها أن الخمس لا تجرى فى الحول حتى يتم حول الأصل ثم ينعقد الحول على جميع المال ، وهذا الوجه طردوه فى الصورة السابقة فى العشر والله أعلم .

(وأما) اذا كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب الثانى ولا يتصور ذلك الا فى الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة ثم ملك فى أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره فقد ذكر المصنف أنه يجب فى الأربعين الأولى شاة وفى الثانية أوجه أصحهما عنده لا شيء فيها (والثانى) فيها شاة (والثالث) نصفها وذكر أدلتها ، ثم قال المصنف فى أواخر هذا الفصل : اذا ملك أربعين فى أول المحرم وأربعين فى أول صفر وأربعين فى أول شهر ربيع ففيه قولان (قال فى القديم) يجب فى الجميع شاة فى كل أربعين ثلثها (وقال فى الجديد) يجب فى الأولى شاة عند تمام حولها ، وفى الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة عند تمام حولها (والثانى) نصف شاة . وفى الثالثة وجهان (أحدهما) تجب فيها شاة (والثانى) ثلث شاة هذا كلام المصنف وهو مشكل من وجهين (أحدهما) كونه جعل حكم المسألتين مختلفا ، وليس هو بمختلف عند الأصحاب (والثانى) كونه حكى فى المسألة الأولى وجها أنه لا يجب فى الأربعين المستفادة شيء ، وادعى أنه الأصح وهذا الوجه غير معروف فى كتب الأصحاب فضلا عن كونه الأصح ، وانما الصواب فى المسألتين على ما قاله

أصحابنا فى طريقى العراقيين والخراسانيين أن المسألة الأولى وهى اذا ملك أربعين ثم ملك فى أثناء الحول أربعين فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان فى باب الخلطة أن الخلطة فى بعض الحول هل تؤثر ؟ قال فى القديم: تؤثر وفى الجديد: لا تؤثر فعلى القديم يجب فى كل أربعين نصف شاة وفى الجديد يلزمه للأربعين الأولى شاة فى الحول الأول وفى الأربعين الثانية على الجديد وجهان « أصحهما » نصف شاة ، « والثانى » شاة (والوجه الثالث) الذى ادعى المصنف صحته: أن لا شىء فيها ، غريب غير معروف .

(وأما المسألة الثانية) وهى اذا ملك فى المحرم أربعين ثم فى صفر أربعين ثم فى شهر ربيع أربعين « فعلى القديم » يجب فى الجميع شاة فى كل أربعين ثلثها عند تمام حولها « وفى الجديد » يجب فى الأربعين الأولى شاة عند كمال حولها ، وفى الأربعين الثانية وجهان « أصحهما » يجب فيها عند تمام حولها نصف شاة (والثانى) شاة ، وفى الأربعين الثالثة وجهان « أصحهما » ثلث شاة « والثانى » شاة . هذا كلام الأصحاب فى المسألتين . وأما كلام المصنف فقد قال صاحب البيان فى مشكلات المهذب ان قيل: ما الفرق بين المسألتين ؟ وهلا كان فى المسألة الأولى قولان كالثانية ؟ وهلا كان فى الأربعين الثانية والثالثة فى المسألة الثانية ثلاثة أوجه كالأولى ؟ فالجواب أنه ذكر الأولى تفريعاً على الجديد الأصح . وأما الأربعون الثانية فى المسألة الثانية فلا يمتنع أن يكون فيها أربعة أوجه (أحدها) يجب فيها ثلث شاه (والثانى) نصفها وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (والثالث) شاه. ذكره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما (والرابع) لا شىء فيها . وهو الوجه الذى صححه المصنف فى الأربعين الثانية فى المسألة الأولى ، لأن المعنى الذى اعتمده فى دليل هذا الوجه فى المسألة الأولى موجود هنا ، وكذا يكون فى الأربعين الثالثة فى المسألة الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) شاة (والثانى) ثلثها (والثالث) لا شىء . هذا كلام صاحب البيان ، وهذا الذى قاله هو الظاهر .

(فرع) صنف الامام أبو الحسن [1] على بن المسلم محمد

---

(1) المسلم بتشديد اللام المفتوحة . وهو أبو الحسن السلمى الفقيه الفرضى قال فيه ابن السبكى: جمال الاسلام أحد مشايخ الشام الاعلام توفى ساجدا فى صلاة الفجر فى ذى القعدة سنة

[بن على] بن الفتح بن على السلمى الدمشقى من متأخرى أصحابنا جزءاً فى مسألة سئل عنها وهى : رجل ملك فى أول المحرم بعيراً وفى اليوم الثانى منه بعيراً وفى الثالث بعيراً ، وهكذا الى أن تكامل له ثلاثمائة وستون بعيراً فى ثلاثمائة وستين يوما وأسامها كلها من حين ملك واحداً منها ، قال : وهذه المسألة تبنى على أصول للشافعى رضى الله عنه •

(منها) أن المستفاد من جنس المال فى أثناء الحول يضم الى ما عنده فى النصاب ، ولا يضم فى الحول ، لأن الضم فى الحول اما لأنه متولد من ماله فيتبعه فى الحول لأنه ملك بملك الأصل وتولد منه ، فيتبعه كالسخال المستولدة فى أثناء الحول ، واما لأنه متفرع منه كربح مال التجارة ، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما ملك به ما عنده ولا تفرع عنه ، فلم يضم اليه فى الحول بخلاف الضم فى النصاب لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدا يحتمل المواساة ، وهو بكثرة المال بخلاف الحول فان مقصوده ارفاق المالك •

(الأصل الثانى) أن الخلطة فى بعض الحول هل تؤثر ؟ فيه قولان القديم : تؤثر والجديد : لا •

(الثالث) اذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد فى بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة فى جميعه ، فعلى القديم يغلب حكم الخلطة فى الجميع ، وعلى الجديد يفرد كل مال بحكمه فيجب فى الأول زكاة انفراد ثم خلطة • وحكى وجه أنه لا يثبت حكم الخلطة لواحد من المالين ، لأن الأول لم يرتفق بخلطة الثانى فلا يرتفق الثانى بالأول •

(الرابع) أن المستفاد فى أثناء الحول اذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون المستفاد نصاب ، ولا يبلغ النصاب الثانى فلا زكاة فيه (الثانى) أن يكون دون نصاب ويتم به نصاب بأن كان له ثلاثون بقرة فاستفاد عشراً ، فاذا تم حول الثلاثين وجب فيها تبيع ، واذا تم حول العشر وجب فيها ربع مسنة (الثالث) أن يكون نصابا ولا يبلغ النصاب

---

٥٢٢ وحكى أن الغزالى قال بعد خروجه من الشام : خلفت بالشام شابا ان عاش كان له شأن يعنى جمال الاسلام ، فكان كما قد تفرس فيه (ط) •

الثانى كمن عنده أربعون شاة ثم ملك أربعين قد سبق حكمها ، والخلاف فيها قريبا .

عدنا الى مسألتنا فلما ملك الأبعرة الأربعة لم ينعقد الحول فلما ملك الخامس انعقد وكلما ملك بعيراً بعده ضم الى ما قبله فى النصاب لا الحول وينعقد حوله حين ملكه ، فاذا جاء اليوم الخامس من المحرم الآتى كمل حول الخمس ، وقد ثبت لها حكم الانفراد فى بعض الحول ، فعلى القديم تغلب الخلطة فيجب فى الخمس ثمن بنت لبون ، لأنهـا مخالطة لثلاثمائة وخمس وخمسين ، وواجبها تسع بنات لبون فى كل أربعين بنت لبون ففى الخمس ثمنها ، وعلى الجديد يجب فيها شاة تغليبا للانفراد وأما الزيادة على الخمس ففى اليوم السادس من المحرم الآتى كمل حول البعير السادس ،وفى السابع وفى الثامن ، وفى التاسع ، والأربع وقص بين نصابين ، فظاهر المذهب أنه لا زكاة فيها لأنها زيادة على نصاب ولم تبلغ النصاب الثانى وهى دون نصاب ، ولا يمكن ضمها الى النصاب الأول لأنها ملكت بعده . ولا يبنى ذلك على القولين فى أن الوقص عفو أم يتعلق به الوجوب ؟ لأن الوجوب تعلق بالخمسة قبل حول الوقص فلا تجب فيه زكاة قبل حوله ولأن على أحـد القولين يبسط واجب النصاب عليه وعلى الوقص ، ولا يجب فرض آخـر قطعا فلا معنى للبناء هنا . ويجىء على القديم احتمال الوجوب فى الوقص هنا على ما سنذكره .

ثم فى اليوم العاشر ويتم به النصاب الثانى ، فعلى القديم يجب فيه ثمن بنت لبون كما سبق ، وعلى الجديد شاة ولا أثر لخلطتها بما قبلها ، لأن واجب كل خمس شاة مع وجود الخلطة وعدمها ، ثم لا شىء فى الزيادة حتى يكمل حول البعير الخامس عشر ، فيجب حينئذ فى الخمسة على القديم ثمن بنت لبون وعلى الجديد شاة ، وكذلك الى كمـال العشرين فيجب فى الخمسـة الرابعة على القديم ثمن بنت لبون ، وعلى الجديد شاة . ثم اذا كمل حول البعير الخامس والعشرين فقد وجد نصاب بنت مخاض وقد أدى زكاة العشرين، ففى الخمسة الزائدة على القديم ثمن بنت لبون ، وعلى الجديد خمس بنت مخاض لأنها لم تنفك عن مخالطة العشرين التى قبلها فى جميع الحول ، وعلى

الوجه السابق فى الأصل الثالث لا يثبت للخمسة حكم الخلطة فيجب فيها شاة ، ثم الوقص من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين لا زكاة فيه ، فاذا كمل حول السادس والثلاثين فقد وجد نصاب بنت لبون ، وقد زكى خمسة وعشرين وبقى أحد عشر لم يزكها ، فعلى القديم تجب زكاة الخلطة لكل المال فيجب فى الأحد عشر أحد عشر جزءاً من أربعين جزءاً من بنت لبون ؛ وهو ربع بنت لبون وربع عشرها • وعلى الجديد وجهان (أحدهما) يجب أحد عشر جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون (والثانى) يجب شاتان فى العشرة الزائدة ، والصواب الأول •

ثم لا يجب شيء حتى يكمل حول البعير السادس والأربعين ، فعلى القديم يجب فى العشر التى فوق ستة وثلاثين ربع بنت لبون على مقتضى خلطة جملة المال ، وعلى الجديد عشرة أجزاء من ستة وأربعين جزءاً من حقه ولا تفريع على الوجه الثانى من الجديد ، ثم لا شيء فيما زاد حتى يكمل حول البعير الحادى والستين ، وبينهما خمسة عشر بعيراً ، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون ، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من أحد وستين جزءاً من جذعة ثم لا شيء فى الزيادة حتى يكمل حول البعير السادس والسبعين وبينهما خمسة عشر بعيرا ، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون ، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من ستة وسبعين جزءاً من بنتى لبون ، ثم لا شيء حتى يكمل حول البعير الحادى والتسعين وبينهما خمسة عشر بعيراً ، فعلى القديم يجب فيها ثلاثة أثمان بنت لبون ، وعلى الجديد خمسة عشر جزءاً من احدى وتسعين جزءاً من حقتين ثم لا شيء حتى يكمل حول الحادى والعشرين بعد المائة وبينهما ثلاثون ، فعلى القديم يجب ثلاثة أرباع بنت لبون ، وعلى الجديد ثلاثون جزءاً من مائة واحدى وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون •

فاذا زادت على مائة واحدى وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، والثمانية التى بين مائة واحدى وعشرين ومائة وثلاثين لا شيء فيها ، فاذا كمل حول مائة وثلاثين فواجبها حقة وبنتا لبون ، فعلى القديم يجب فى التسعة ثمن بنت لبون وعشرها ، وعلى الجديد التسعة

مخالطة لمائة واحدى وعشرين فى حول كامل ، فيجب فى التسعة تسعة أجزاء من مائة وثلاثين جزءاً من حقة وبنتى لبون ، ثم كلما كمل حـول عشرة وجب بحساب ذلك القدر ، فعلى القديم يجب ربع بنت لبون فى كل عشرة الى آخر الابل ، وعلى الجديد تضم العشرة الى ما قبلها ، ويجب فى العشرة حصتها من فرض الجميع ، فاذا كمل حول مائة وأربعين ففى العشرة على القديم ربع بنت لبون ، وعلى الجديد واجب المائة والأربعين حقتان وبنت لبون ، ففى العشرة سبع حقة ونصف سبع بنت لبون ، فاذا كمل حول عشرة أخرى ففى القديم فيها ربع بنت لبون ، وفى الجديد خمس حقة ، فاذا كمل حول مائة وستين ففى العشرة على القديم ربع بنت لبون ، وفى الجديد كذلك ، فاتفق القولان .

فاذا كمل حول مائة وسبعين ففى العشرة الزائدة على القـديم ربع بنت لبون ، وعلى الجديد جزء من سبعة عشر جزءاً من حقة وثلاث بنات لبون . فاذا كمل حول مائة وثمانين ففى العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون . وعلى الجديد تسع حقة وتسع بنت لبون ، فاذا كمل حول مائة وتسعين ففى العشرة على القديم ربع بنت لبون وعلى الجديد جزء من تسعة عشر جزءاً من ثلاث حقاق وبنت لبون . فاذا كمل حول مائتين ففيهـا أربع حقاق أو خمس بنات لبون . فعلى المذهب يختار الساعى الأغبط للمساكين . وقيل قولان (ثانيهما) تتعين الحقاق فعلى القديم واجب العشرة ربع بنت لبـون وعلى الجديد ان قلنا : تجب الحقاق أو كانت الأغبط وجب خمس حقة والا فربع بنت لبون ، وحينئذ يتفق القـولان . وكلما حال حـول عشرة فعلى قياس ما ذكرناه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما اذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت فى اثناء الحول حتى بلغ النصاب الثانى ضمت الى الأمهات فى الحول وعدت معها اذا تم حول الأمهات . واخرج عنها وعن الامهات زكاة المال الواحد . لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال ((اعتدّ عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه)) وعن على رضى الله عنه انه قال ((عدّ الصغار مع الكبار)) ولأنه من نماء النصاب وفوائده . فلم ينفرد [عنه] بالحول ، وان تماوتت الامهات وبقيت الأولاد وهى نصـاب لم

ينقطع الحول فيها . فاذا تم حول الامهات وجبت الزكاة فيها . وقال ابوالقاسم ابن يسار الأنماطى : اذا لم يبق نصاب من الأمهات انقطع الحول لأن السخال تجرى فى حول الأمهات بشرط ان تكون الأمهات نصاباً وقد زال هذا الشرط فوجب أن ينقطع الحول ، والمذهب الأول . لأنها جملة جارية فى الحول هلك بعضها ولم ينقص الباقى عن النصاب فلم ينقطع الحول كما لو بقى نصاب من الأمهات . وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد فانه ثبت له حق الحرية بثبوته للأم ثم يسقط حق الأم بالموت ولا يسقط حق الولد . وان ملك رجل فى أول المحرم اربعين شاة وفى أول صفر اربعين وفى أول شهر ربيع الأول اربعين وحال الحول على الجميع ففيه قولان . قال فى القديم : تجب فى الجميع شاة ، فى كل اربعين ثلثها ، لأن كل واحدة من الاربعينات مخالطة للثمانين فى حال الوجوب ، فكان حصتها ثلث شاة ، وقال فى الجديد تجب فى الأولى شاة لأنه ثبت لها حكم الانفراد فى شهر ، وفى الثانية وجهان (أحدهما) يجب فيها شاة لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هى (والثانى) أنه تجب فيها نصف شاة ، لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها ، وفى الثالثة وجهان (أحدهما) أنه تجب فيها شاة ، لأن الأولى والثانيــة لم ترتفقـا بخلطتهـا ، فلم ترتفق هى (والثانى) تجب فيها ثلث شاة ، لأنها خليطة ثمانين من حين ملكها ، فـكان حصتها ثلث شاة) .

(الشرح) هذا الأثر عن عمر رضى الله عنــه ، رواه مالك فى الموطأ والشافعى باسنادهما الصحيح (وأما) قوله : الأمهات فهى لغــة قليــلة ، والفصيح فى غير الآدميات : الأمات بحذف الهاء ، وفى الآدميات الأمهات ، ويجوز فى كل واحد منهما ما جاز فى الآخر ، وقــد أوضــحته بدلائله فى التهذيب (وقوله) عد الصغار عليهم هو ــ بفتح الدال وكسرها وضمها ــ وكذا ما أشبهه مما هو مضعف مضموم الأول كشــد ومد وقــد الحبــل (وقوله) ينكسر بولد أم الولد ، قال أهل الجدل : الكسر قريب من النقض، فاذا استدل المستدل على حكم بعلة فوجدت تلك العلة فى موضع آخر . ولم يوجد معها ذلك الحكم قيل للمستدل هذه العلة منتقضة بكذا . فان لم توجد تلك العلة . ولكن معناها فى موضع آخر قيل له : هذه العلة منكسرة بكذا (مثالهما) رجل له ابنان وابن ابن . وهب لأحد ابنيه شيئاً . فقيل له : لم وهبت له ؟ فقال : لأنه ابنى فقيــل له : ينتقض عليك بابنك الآخــر وينكسر بابن ابنك .

---

(١) فى نسخة الركبى (أبو القاسم بن بشار) بدل يسار (ط) .

وأما الأنماطى ـ بفتح الهمزة ـ منسوب الى الأنماط • وهى جمع نمط وهو نوع من البسط والأنماطى هذا هو أبو القاسم عثمان بن سعيد تفقه على المزنى • وتفقه عليه ابن سريج ونسبه المصنف الى جده
اعتد عليهم بالسخلة وهو ـ بفتح الدال ـ على الأمر وهو خطأ لعامله سفيان بن عبد الله أبى ربيعة الثقفى الطائفى أبى عمرو وكان على الطائف وهو صحابى • والسخلة اسم يقع على الذكر والأنثى الغنم ساعة ما تضعه الشاة ضأناً كانت أو معزاً • والجمع سخال
شهر ربيع الأول هو بتنوين ربيع بالاضافة ويقال شهر ربيع الأول شهر ربيع الآخر وشهر رمضان ولا يقال فى غير هذه الثلاثة شهر كذا وانما يقال المحرم وصفر وجمادى ورجب وشعبان وكذا الباقى •

(اما احكام الفصل) فقال أصحابنا : يضم النتاج الى الأمات فى الحول وتزكى لحولها ويجعل كأنه موجود معها فى جميع الحول بشرطين •

(أحدهما) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أم قلت فلو حدث بعد الحول وبعد التمكن من الأداء لم يضم اليها فى الحول الأول بلا خلاف ، وانما يضم فى الثانى • وان حدث بعد الحول وقبل التمكن لم يضم فى الحول الماضى على المذهب وبه قطع الجمهور ، وقيل : فى صحته قولان (أصحهما) لا يضم ، وهذا الطريق ذكره المصنف فى الفصل الذى بعد هذا ، وقطع به الماوردى والبندنيجى وآخرون •

(الشرط الثانى) أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً • فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتدأ الحول ومن حين بلغه • وهذا لا خلاف فيه• واذا وجد الشرطان فمات بعض الأمات بقى نصاب النتاج بحول الأمات بلا خلاف • وان ماتت الأمات كلها أو بعضها وبقى منها دون نصاب فثلاثة أوجه (الصحيح) الذى قطع به الجمهور من المصنفين وقال به جمهور المتقدمين : يزكى النتاج بحول الأمات • فاذا بلغ هو نصاباً أو مع ما بقى من الأمات زكاة • (والثانى) يزكيه بحول الأمات بشرط بقاء شىء منها ولو واحدة فان لم يبق منها شىء فلا زكاة فيه بل يبتدأ حوله من حين وجوده

(والثالث) يزكيه بحول الأمات بشرط أن يبقى منها نصاب ولو بقى دونه فلا زكاة فى الجميع بل يبدأ حول الجميع من حين بلغ نصابا • وهذا الوجه حكاه غير المصنف عن الأنماطى • دليل الجميع مفهوم من الكتاب •

قال أصحابنا : وفائدة ضم النتاج الى الأمات انما تظهر اذا بلغت به نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فولدت احدى وعشرين فتضم • ويجب شاتان فلو تولد عشرون فقط لم يكن فيه فائدة والله أعلم • هذا ما يتعلق بمسألة النتاج (وأما) قوله : وان ملك رجل فى أول المحرم أربعين شاة وفى أول صفر أربعين الى آخره فسبق بيانه قريبا والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء رحمهم الله فى السخال المستفادة فى أثناء الحول

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تضم الى أمهاتها فى الحول • بشرط كونها متولدة من نصاب فى ملكه قبل الحول • وحكى العكبرى عن الحسن البصرى وابراهيم النخعى أنهما قالا : لا تضم السخال الى الأمات بحال بل حولها من الولادة • وقال أبو حنيفة تضم السخال الى النصاب • سواء كانت متولدة منه أم اشتراها • وتزكى بحوله • وقال مالك : اذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت فى أثناء الحول وبلغت نصابا زكى الجميع من حين • ملك الأمات • وان استفادة السخال من غير الأمات لم يضم • وعن أحمد رواية كمالك • ورواية كمذهبنا ، وقال الشعبى وداود : لا زكاة فى السخال تابعة ولا مستقلة ، ولا ينعقد عليها حول لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالبا ، كذا نقلوا عنهما الاستدلال ، أى بالأثر • واحتج أصحابنا [1] •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا ملك النصاب وحال عليه الحول ، ولم يمكنه الأداء ففيه قولان (قال فى القديم) لا تجب الزكاة قبل امكن الاداء ، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط : الحول ، والنصاب وامكان الأداء والدليل عليه انه لو هلك المال لم يضمن زكاته فلم تكن الزكاة واجبة كما قبل الحول (وقال فى الاملاء) تجب ، وهو الصحيح فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين : الحول والنصاب ـ وامكان الأداء شرط فى الضمان لا فى الوجوب ، والدليل عليه انه لو كانت الزكاة غير

(1) لم يذكر الشارح دليل الأصحاب فى الاحتجاج كما نرى (ط) •

واجبة لما ضمنها بالاتلاف كما قبل الحول ، فلما ضمن الزكاة بالاتلاف [بعد الحول] (١) دل على أنها واجبة فان كان معه خمس من الابل [و] هلك منها واحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء (فان قلنا) [ان] امكان الأداء شرط فى الوجوب سقطت الزكاة ، لأنه نقص المال عن النصاب قبل الوجوب ، فصار كما لو هلك قبل الحول ، وان قلنا : انه ليس بشرط فى الوجوب وانما هو شرط فى الضمان سقط من الفرض خمسة ، ووجب اربعة أخماسه . وان كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل امكان الأداء ففيه طريقان (أحدهما) انه يبنى على القولين فان قلنا : امكان الأداء شرط فى الوجوب ضم الأولاد الى الأمهات ، فاذا أمكنه الأداء زكى الجميع وان قلنا : شرط فى الضمان لم يضم لأنه (٢) حصل الأولاد بعد الوجوب ، فمن أصحابنا من قال : فى المسألة قولان من غير بناء على القولين (أحدهما) تضم (٣) الأولاد الى ما عنده لقول عمر رضى الله عنه : ((اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يديه)) والسخلة التى يروح بها الراعى على يديه لا تكون الا بعد الحول ، واما ما تولد قبل الحول فانه بعد الحول يمشى بنفسه (والثانى) وهو الصحيح لا يضم الى ما عنده (٤) [لأنه الزكاة قد وجبت فى الامهات والزكاة لا تسرى الى الولد لانها لو سرت بعد الوجوب لسرت بعد الامكان لأن الوجوب فيه مستقر وحال استقرار الوجوب آكد من حال الوجوب فاذا لم تسر الزكاة اليه فى حال الاستقرار فلالا تسرى قبل الاستقرار اولى) .

(الشرح) حديث عمر سبق بيانه قريبا ، وأنه صحيح وسبق بيان حقيقة السخلة قال أصحابنا : اذا حال الحول على النصاب فامكان الأداء شرط فى الضمان بلا خلاف ، وهل هو شرط فى الوجوب ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب أنه ليس بشرط فى الوجوب ، وانما هو شرط فى الضمان نص عليه فى الاملاء من كتبه الجديدة (والثانى) أنه شرط نص عليه فى الأم والقديم ، وهو مذهب مالك ودليلهما فى الكتاب . واحتجوا أيضا للقديم بالقياس على الصلاة والصوم والحج فان التمكن فيها شرط لوجوبها . واحتجوا للأصح أيضا بأنه لو تأخر الامكان مدة بعد

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

(٢) فى بعض نسخ المهذب (فصل) بدل (حصل) (ط) .

(٣) فى بعض النسخ (يضم المستفاد الخ) (الخ) .

(٤) هذه القطعة برمتها ساقطة من الطبعتين السابقتين (ط) .

انقضاء الحول فان ابتداء الحول الثانى يحسب من تمام الأول من الامكان • قال أصحابنا وهذا لا خلاف فيه ، وقد سبق فى أواخر الباب الأول بيان كيفية امكان الأداء وما يتعلق به ويتفرع عليه •

قال أصحابنا : وقولنا امكان الأداء شرط فى الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقى من النصاب فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل امكان الأداء فلا شىء على المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف لأنا ان قلنا : الامكان شرط فى الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالا • وان قلنا : شرط فى الضمان فلم يبق شىء يضمن بقسطه ، فلو حال الحول على خمس من الابل فتلف واحد قبل الامكان فلا زكان على التالف بلا خلاف ، وأما الأربعة فان قلنا الامكان شرط [فى الوجوب فلا شىء فيها وان قلنا شرط] فى الضمان فقط وجب أربعة أخماس شاة ولو تلف أربعة فعلى الأول لا شىء ، وعلى الثانى يجب خمس شاة ، ولو ملك ثلاثين بقرة فتلف خمس منها بعد الحول وقبل الامكان فعلى الأول لا شىء عليه وعلى الثانى يجب خمسة أسداس تبيع ، ولو تم الحول على تسع من الابل فتلف أربعة قبل الامكان فان قلنا : التمكن شرط فى الوجوب وجب شاة ، وان قلنا : شرط فى الضمان والوقص عفو فكذلك ، وان قلنا : يتعلق الفرض بالجميع فالصحيح الذى قطع به الجمهور يجب خمسة أتساع شاة ، وقال أبو اسحاق : يجب شاة كاملة ، وسيأتى بيان وجه أبى اسحاق • هذا ودليله فى أوائل الباب الذى بعد هذا فى مسألة الأوقاص هل هى عفو ؟ أم لا ؟ ان شاء الله تعالى •

ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فان قلنا : الامكان شرط فى الوجوب فلا شىء عليه ، وان قلنا : شرط فى الضمان والوقص عفو وجب أربعة أخماس شاة وان قلنا : ليس بعفو فأربعة أتساع شاة ولا يجىء وجه أبى اسحاق • ولو ملك ثمانين شاة فتلف بعد الحول وقبل الامكان أربعون ، فان قلنا : التمكن شرط فى الوجوب أو الضمان ، والوقص عفو فعليه شاة ، وان قلنا : يتعلق بالجميع فنصف شاة ، وعلى وجه أبى اسحاق شاة كاملة ، ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فتلف بعد الحول وقبل الامكان

خمس ـ فان قلنا : الامكان شرط فى الوجوب ـ لزمه أربع أشياء ، والا فأربعة أخماس بنت مخاض • وأما اذا كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول وقبل الامكان ، ففيها طريقان ذكرهما المصنف بدليلهما ، وفيها طريق ثالث ، أنه لا يجب شىء فى المتولد ـ قولا واحدا ـ وقد سبق بيان هذا كله فى الفصل الذى قبل هذا ، والمذهب أنه لا يضم النتاج الى[1] الأمهات فى هذا الحول بل يبدأ حولها من حين ولادتها والله أعلم •

وأما قول المصنف : لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالاتلاف ، فمعناه أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول وقبل امكان الأداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف لتقصيره بالاتلاف بخلاف ما اذا أتلف باقية فانه لا يضمن لأنه لا تقصير (وأما) اذا أتلفه غير المالك فان قلنا : التمكن شرط فى الوجوب لم تجب الزكاة ، وان قلنا : شرط فى الضمان ـ وقلنا : الزكاة تتعلق بالذمة ـ فلا زكاة أيضا ، وان قلنا : تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء الى القيمة ، كما لو قتل المرهون أو الجانى •

(وأما) قوله : التفريع فيما اذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فمعناه لم تجب ، وليس هو سقوطا حقيقيا ، وهذا كثير يستعمله الأصحاب نحو هذا الاستعمال ووجهه أنه لما كان سبب الوجوب موجودا ثم عرض مانع الوجوب صار كمسقط ما وجب فسمى سقوطا مجازا ، والله أعلم •

فـــرع فى مذاهب العلماء فى امكان الأداء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط فى الضمان على الأصح ، فان تلف المال بعد ضمن الزكاة ، وان تلف قبله فلا ، وقال أحمد : يضمن فى الحالين ، والتمكن عنده ليس بشرط فى الوجوب ولا فى الضمان وقال أبو حنيفة : اذا تلف بعد التمكن لم يضمن الا أن يطالبه الامام أو الساعى فيمنعه • ومن أصحابنا من قال : لا يضمن وان طولب وقال مالك : اذا ميز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها الى الفقراء فتلفت فى يده بلا تفريط لم يضمن

---

(1) سبق ترجيح الامهات جمع ام من الانسان والامات جمع ام من الحيوان (ط) •

وسقطت عنه ، وقال داود : ان تلفت بلا تعد سقطت الزكاة ، وان منعها كان ضامنا بالتلف ، وان تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه دليلنا القياس على دين الآدمى •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وهل تجب الزكاة فى العين أو فى الذمة ؟ فيه قولان ، قال فى القديم : تجب فى الذمة والعين مرتهنة بها ، ووجهه انها لو كانت واجبة فى العين لم يجز ان يعطى حق الفقراء من غيرها ، كحق المضارب والشريك ، وقال فى الجديد : تجب فى العين وهو الصحيح ، لانه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه ، فتعلق بعينه كحق المضارب (فان قلنا) انها تجب فى العين وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤد حتى حال عليه حول آخر لم يجب فى الحول الثانى زكاة ، لان الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض ، فلم يجب فى الحول الثانى زكاة لان الباقى دون النصاب (وان قلنا) تجب فى الذمة وجبت فى الحول الثانى وفى كل حول لأن النصاب باق على ملكه) •

(الشــرح) قوله : هل تجب الزكاة فى الذمة ؟• أو فى العين ؟• فيه قولان : الجديد الصحيح فى العين • والقديم : فى الذمــة * هــكذا ذكر المسألة أصحابنا العراقيون ، ووافقهم جمهور الخراسانيين على أن الصحيح تعلقها بالعين ، وذكر امام الحرمين والغزالى وطائفة من الخراسانيين ترتيبـا آخر فى كيفية نقل المسألة فقالوا : هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ؟ فيه قولان : فان قلنا : بالعين فقولان (أحدهما) ان الفقراء يصيرون شركاء لرب المال فى قدر الزكاة لأن الواجب يتبع المال فى الصفة ، فتؤخذ الصحيحة من الصحاح والمريضة من المراض ولو امتنع من اخراج الزكاة أخذها الامام من عين المال قهرا (والثانى) أنها تتعلق بالمال تعلق استيثاق ، لأنه لو كان مشتركا لما جاز الاخراج من موضع آخر كالمشترك بين رجلين وعلى هذا القول فى كيفية الاستيثاق قولان (أحدهما) تتعلق به تعلق الدين بالرهن (والثانى) تعلق الأرش برقبة العبد الجانى ، لأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن فلو قلنا تعلقها تعلق المرهون لما سقطت وحكى امام الحرمين وغيره عن ابن سريج أنه قال : لا خلاف فى تعلقها بالعين تعلق شركة (والثانى) تعلق الرهن (والثالث) تعلق أرش الجناية (والرابع) تتعلق بالذمة ، قال صاحب التتمة : واذا قلنا : تتعلق بالذمة ، فهل المال خلو أو هو رهن بهما ؟ فيه وجهان •

قال أصحابنا : فان قلنا : تتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش ، فهل تتعلق بالجميع ؟ أم بقدرها فقط ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أصحهما) بقدرها ، قال الامام : التخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذى قاله الجمهور وما عداه هفوة ، وتظهر فائدة الخلاف فى بيع مال الزكاة . هذا كله اذا كان الواجب من جنس المال . فان كان من غيره كالشاة الواجبة فى خمس من الابل . فطريقان حكاهما صاحب التتمة وغيره (أحدهما) القطع بتعليقها بالذمة لتوافق الجنس (والثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور . أنه على الخلاف كما لو اتحد الجنس فعلى قول الاستيثاق لا تختلف . وعلى قول الشركة ثبتت الشركة بقدر قيمة الشاة والله أعلم .

(فــرع) وأما قول المصنف فى توجيه القديم : لأن الزكاة لو وجبت فى العين لم يجز أن يعطى حق الفقراء من غيرها . كحق المضارب والشريك . فالمضارب ــ بكسر الراء ويجوز فتحها ــ وهو عامل القراض . وهذا الذى قاله من جواز اخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه «وأجاب» الأصحاب للقول الجديد الصحيح عن هذا بأن الزكاة مبنية على المسامحة والارفاق فيحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها « وقوله » فى توجيه الجديد حق تعلق بالمال فسقط بهلاكه احتراز من الرهن .

(فــرع) اذا ملك أربعين شاة فحال عليها حول ، ولم يخرج زكاتها حتى حال عليها حول آخر ، فان حدث منها فى كل حول سخلة فصاعدا فعليه لكل حول شاة بلا خلاف ، وان لم يحدث فعليه شاة عن الحول الأول ، وأما الثانى ــ فان قلنا تجب الزكاة فى الذمة ، وكان يملك سوى الغنم ما يفى بشاة ــ وجب شاة للحول الثانى . فان لم يملك غير النصاب انبنى على الدين : هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ « ان قلنا » يمنع لم يجب للحول الثانى شىء « وان قلنا » لا يمنع وجبت الشاة للحول الثانى (وان قلنا) تتعلق بالعين تعلق الشركة لم يجب للحول الثانى شىء لأن الفقراء ملكوا شاة فنقص النصاب . ولا تجب زكاة الخلطة . لأن جهة الفقراء لا زكاة فيها . فمخالطتهم لا تؤثر كمخالطة المكاتب والذمى (وان قلنا) تتعلق بالعين تعلق الأرش أو الرهن قال امام الحرمين وغــيره من المحققين : هو كالتفريع على

قول الذمة . وقال الصيدلانى : هو كقول الشركة (والصحيح) قول الامام وموافقيه . قال الرافعى : لكن يجوز أن يقدر خلاف فى وجوب الزكاة من جهة تسلط الساعى على المال بقدر الزكاة (وان قلنا) الدين لا يمنع الزكاة . قال : وعلى هذا التقدير يجرى الخلاف على قول الذمة أيضا . ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا حولين ولا نتاج فان علقنا الزكاة بالذمة وقلنا : الدين لا يمنعها أو كان له مال آخر يفى بها فعليه بنتا مخاض «وان قلنا» بالشركة ، فعليه للحول الأول بنت مخاض وللثانى أربع شياه وتفريع قول الرهن والأرش على قياس ما سبق .

ولو ملك خمسا من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما فى الصورتين السابقتين لكن سبق حكاية وجه أن قول الشركة لا يجىء اذا كان الواجب من غير الجنس فعلى هذا يكون الحكم فى هذا على الأقوال كلها كالحكم فى الأولتين تفريعا على قول الذمة ، والله أعلم .

(فرع) فى بيع مال الزكاة ، فرّعه المصنف على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، وكان حقه أن يذكره هنا ، لكن المصنف ذكره فى باب زكاة الثمار ، فأخرته الى هناك .

باب صدقة الابل

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اول نصاب الابل خمس وفرضه شاة ، وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين اربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض ، وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، وفى احدى وستين جذعة وهى التى لها اربع سنتان ودخلت فى الثالثة ، وفى ست واربعين حقة ، وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، وفى احدى وستين جذعة وهى التى لهـا اربع حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه . والاصل فيه ما روى انس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التى فرض الله عز وجل على المسلمين التى امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سألها على

وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه . فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وليس معه شيء ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . فان زاد على عشرين ومائة اقل من واحد لم يتغير الفرض . وقال ابو سعيد الاصطخرى : يتغير فيجب ثلاث بنات لبون لقوله : فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ولم يفرق . والمنصوص هو الأول ، لما روى الزهرى قال « اقرانى سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : فاذا كان احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » ولأنه وقص محدود فى الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص) .

(**الشــــرح**) مدار نصب زكاة الماشية على حديثى أنس وابن عمر رضى الله عنهم فالوجه تقديمهما ليحال ما يأتى عليهما (فأما) حديث أنس فرواه أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

(بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها ورسوله . فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها . ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستة وأربعين الى ستين ففيها حقه طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا

من الابل ففيها شاة وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، وفى الرقة ربع العشر ، فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شىء الا أن يشاء ربها) •

وفى هذا الكتاب (ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء ؛ ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين استيسرتا له ، أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين • ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » رواه البخارى فى صحيحه مفرقا فى كتاب الزكاة فجمعته بحروفه •

(وأما) حديث ابن عمر فرواه سفيان [1] بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ولم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر

(1) سفيان بن حسين بن حسن السلمى مولى عبد الله بن حازم الواسطى أبو محمد عن ابن سيرن والحكم بن عنيبة وعنه شعبة وعباد بن العوام وهشيم قال العلامة الخزرجى : وثقه ابن معين والنسائى والناس الا فى الزهرى (ط) •

حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه (فى خمس من الابل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون . وفى الشياة فى كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب . وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا : ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار وأخذ المصدق من الوسط » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن وهذا لفظ الترمذي : وهكذا وقع فى رواية الترمذي وأكثر روايات أبي داود وغيره الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة وفى رواية لأبي داود : « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وليس اسناد هذه الرواية متصلا .

وأما أسنان الابل فهو من المهمات التى ينبغى تقديمها . فالابل بكسر الباء ويجوز اسكانها ، وهو اسم جنس يقع على الذكور والاناث لا واحد له من لفظه والابل مؤنثة ، يقال ابل سائمة وكذلك البقر والغنم . قال أهل اللغة : يقال لولد الناقة اذا وضعته « ربع » بضم الراء وفتح الباء . والأنثى ربعة ثم هبع وهبعة ــ بضم الهاء وفتح الباء الموحدة ــ فاذا فصل عن أمه فهو فصيل والجمع فصلان والفصال الفطام . وهو فى جميع السنة حوار بضم الحاء فاذا استكمل السنة ودخل فى الثانية فهو ابن مخاض ، والأنثى بنت مخاض ، سمى بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض وهى الحوامل . ثم لزمه هذا الاسم وان لم تحمل أمه . ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل فى السنة الثالثة ، فاذا دخل فيها فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون . هكذا يستعمل

مضافا الى النكرة . هـذا هو الأكثر . وقد استعملوه قليلا مضافا الى المعرفة .

قال الشاعر : وابن اللبون اذا مالز فى قرن [1] .

قالوا : سمى بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذالين ، ولا يزال ابن لبون حتى يدخل فى السنة الرابعة ، فاذا دخل فيها فهو حق ، والأنثى حقة لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب وأن يطرقها الفحل فتحمل منه ، ولهذا صح فى الحديث « طروقة الفحل وطروقة الجمل » وطروقة بمعنى مطروقة كحلوبة وركوبة بمعنى محلوبة ومركوبة ، ولا يزال حقـا حتى يدخـل فى السنة الخامسة ، فاذا دخل فيها فهو جذع ـ بفتح الذال ـ والأنثى جذعة ، وهى آخر الأسنان المنصوص عليها فى الزكاة ، ولا يزال جذعا حتى يدخل فى السادسة ، فاذا دخل فيها فهوثنى والأنثى ثنية ، وهو أول الأسـنان المجزئة من الابل فى الأضحية ، ولا يزال ثنيا حتى يدخل فى السابعة ، فاذا دخل فيها فهو رباع ـ بفتح الراء ـ ويقال : رباعى ـ بتخفيف الياء ـ والأول أشهر ، والأنثى رباعية ـ بتخفيف الياء ـ ولا يزال رباعا ورباعيا حتى يدخل فى السنة الثامنة ، فاذا دخل فيها فهو سدس ـ بفتح السين والدال ويقال : أيضا سديس بزيادة ياء ، والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد .

ولا يزال سدسا حتى يدخل فى السنة التاسعة فاذا دخل فهو بازل ـ بالباء الموحدة وكسر الزاى وباللام ، لأنه بزل نابه أى طلع ، والأنثى بازل أيضا بلا هاء ولا يزال بازلا حتى يدخل فى السنة العاشرة ، فاذا دخل فيها فهو مخلف بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وكسر اللام ـ والأنثى مخلف أيضا بغير هاء فى قول الكسائى ومخلفة بالهاء فى قول أبى زيد النحوى ، حكاه عنهما ابن قتيبة وغيره ووافقهما غيرهما ثم ليس له بعـد ذلك اسم مخصوص ، ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ، وكذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود ـ بفتح العين واسكان الواو ـ والأنثى عودة ، فاذا هرم فهو قحم ـ بفتح القاف وكسر الحاء المهملة ـ والأنثى ناب وشارف ، وهذا الذى ذكرته الى هنا قول امامنا الشافعى رضى الله عنه

---

(1) هذه الشطرة من بيت لجرير وبقيته :
لم يستطع صولة البزل القناعيس

فى رواية حرملة عنه ، ونقله أبو داود والسجستانى فى كتابه السنن عن الرياشى وأبى حاتم السجستانى والنضر بن شميل وأبى عبيد ونقله أيضا ابن قتيبة والأزهرى وخلق سواهم ، لكن فى الذى ذكرته زيادة ألفاظ يسيرة لبعضهم على بعض وفى سنن أبى داود ، ويقال : مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام ، الى خمس سنين ولم يقيده الجمهور بخمس والله أعلم .

(وأما) ألفاظ الحديث فأوله بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الماوردى صاحب الحاوى : يستدل به على اثبات البسملة فى ابتـداء الكتب خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم : باسمك اللهم ، قال : ودل أيضا على أن الابتداء بحمد الله ليس بواجب ولا شرط ، وأن معنى الحديث « كل امرىء ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » أى لم يبدأ فيه بحمد الله أو معناه ونحوه من ذكر الله تعالى . وقوله : « هذه فريضة الصدقة » قال المـاوردى : بدأ باشارة التأنيث لأنه عطف عليه مؤنثا . قال : وقـوله : « فريضة الصدقة » أى نسخة فريضة الصدقة فحذفه لفظ نسخة وهو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه . قال أهل اللغة وغيرهم : وتسمى الجذعة والحقـة وبنت اللبون وبنت المخاض المأخوذات فى الزكاة فرائض والواحدة فريضة وهى فعيلة بمعنى مفعولة (وقوله) فريضة الصدقة دليل على أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لأبى حنيفة .

(وقوله) التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قيل : فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه من الفرض الذى هو الايجـاب والالزام (والثانى) معنى فرض سن (والثالث) معناه قدر ، وبهـذا جزم صاحب الحاوى وغيره ، فعلى الأول معناه أن الله تعالى أوجبها ثم بلغها الينا النبى صلى الله عليه وسلم فسمى أمره صلى الله عليه وسلم وتبليغه فرضا ، وعلى الثانى معناه شرعها بأمر الله تعالى ، وعلى الثالث بينها لقول الله تعالى « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » أو يكون معنـاه قدرها من قولهم : فرض القاضى النفقة أى قدرها . (وأما) قوله على المسلمين ففيه دليل لمن يقول : ليس الكافر مخاطباً بالزكاة وسائر الفروع ، والصحيح أنه مخاطب بكل ذلك . ومعنى على المسلمين أى تؤخذ منهم فى الدنيا ، والكافر لا تؤخذ منه فى

الدنيا ، ولكنه يعذب عليها فى الآخرة (وقوله) والتى أمر الله تعالى بها ، هكذا هو فى رواية البخارى وغيره من كتب الحديث المشهورة ، وفى رواية الشافعى رضى الله عنه وأبى داود فى سننه : التى ، بغير واو ، وكلاهما صحيح • (فأما) رواية البخارى والجمهور باثبات الواو ، فعطف على قوله : « التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الله تعالى وايجابه » وأما على رواية الشافعى رضى الله عنه فتكون الجملة الثانية بدلا من الأولى ووقع فى المهذب : « هذه فريضة الصدقة التى فرض الله تعالى على المسلمين » والذى فى صحيح البخارى وكتب الحديث المشهورة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى المهذب التى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة « بها » فى البخارى •

ووقع فى المهذب : فمن سألها على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه ــ بفتح الطاء ــ فيهما ، والذى فى صحيح البخارى وغيره من كتب الحديث المعتمدة فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل ــ بضم السين ــ فى الموضعين على ما لم يسم فاعله وبكسر الطاء • (قوله) فمن سئلها على وجهها أى حسب ما شرعت له (قوله) صلى الله عليه وسلم « ومن سئل فوقها فلا يعطه » اختلف أصحابنا فى الضمير فى لا يعطه على وجهين مشهورين فى كتب المذاهب (أصحهما) عند أصحابنا أن معناه لا يعطى الزائد ، بل يعطى أصل الواجب على وجهه ، كذا صححه أصحابنا فى كتبهم، ونقل الرافعى الاتفاق على تصحيحه •

(والوجه الثانى) معناه : لا يعطى فرض الزكاة ولا شىء منه لهذا الساعى ، بل يخرج الواجب بنفسه أو يدفعه الى ساع آخر ، قالوا : لأنه بطلبه الزائد على الواجب يكون معتديا فاسقا وشرط الساعى أن يكون أمينا • وهذا اذا طلب الزائد بغير تأويل كمن طلب شاتين عن شاة ، فأما من طلب زيادة بتأويل بأن كان مالكيايرى أخذ الكبيرة عن الصغار ، فانه الواجب بلا خلاف ولا يعطى الزائد لأنه لا يفسق ولا يعصى والحالة هذه •

قال صاحب الحاوى وغيره : واذا قلنا بالوجه الثانى انه لا يعطى ، فلا

يجوز أن يعطى فجعلوه حراما ، وهو مقتضى النهى ومقتضى قولهم : انه فسق بطلب الزيادة فانعزل فلا يجوز الدفع اليه كسائر الأجانب •

(وقوله) صلى الله عليه وسلم « فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم » هذه جملة من مبتدأ وخبر ، فالغنم مبتدأ وفى أربع وعشرين خبر مقدم ، قال بعض العلماء : الحكمة هنا فى تقديم الخبر أن المقصود بيان النصب ، والزكاة انما تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن ، ثم ذكر الواجب ، وكذا استعمل هذا المعنى فى كل النصب فقال صلى الله عليه وسلم « فيها بنت مخاض ، فيها بنت لبون ، فيها حقه » الى آخره • (وقوله) صلى الله عليه وسلم « فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم » مجمل ثم فسره بأن فى كل خمس شاة •

(وقوله) صلى الله عليه وسلم « بنت مخاض أنثى » قيل : احتراز من الخنثى ، وقيل غيره ، والأصح أنه تأكيد لشدة الاعتناء ، كقولهم رأيت بعينى وسمعت بأذنى (وقوله) صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار » والعوار ــ بفتح العين وضمها ــ والفتح أفصح وأشهر وهو العيب (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق » وفى روايات أبى داود « الا أن يشاء المصدق » وفى رواية له « ولا تيس الغنم » أى فحلها المعد لضرابها ، واختلف فى معناه فقال كثيرون أو الأكثرون : المصدق هنا ــ بتشديد الصاد ــ وهو رب المال قالوا : والاستثناء عائد الى التيس خاصة ومعناه لا يخرج هرمة ولا ذات عيب أبداً ، ولا يؤخذ التيس الا برضاء المالك قالوا : ولابد من هذا التأويل ، لأن الهرمة وذات العيب لا يجوز للمالك اخراجهما ولا للعامل الرضا بهما ، لأنه لا يجوز له التبرع بالزكاة •

وأما التيس فالمنع من أخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها ، فاذا تبرع به المالك جاز وصورته : اذا كانت الغنم كلها ذكوراً بأن ماتت الاناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها ، ولا يجوز أخذ تيس الغنم الا برضاء المالك ، هذا أحد التأويلين • (والثانى) وهو الأصح المختار ما أشار اليه الشافعى رضى الله عنه فى البويطى فانه قال : ولا

يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر . هذا نص الشافعى رضى الله عنه بحروفه ، وأراد بالمصدق الساعى وهو بتخفيف الصاد ، فهذا هو الظاهر . ويعود الاستثناء الى الجميع ، وهو أيضا المعروف من مذهب الشافعى رضى الله عنه أن الاستثناء اذا تعقب جملا عاد الى جميعها والله تعالى أعلم .

وقوله فى أول الحديث « لما وجهه الى البحرين » هو اسم لبلاد معروفة واقليم مشهور مشتمل على مدن قاعدتها هجر [1] . قالوا : وهكذا ينطق به البحرين بلفظ التثنية وينسب اليه بحرانى ، والله تعالى أعلم .

(فصـــل) **(اما احكام الفصل)** فأول نصاب الابل خمس باجماع الأمة ، نقل الاجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شىء بالاجماع ، وأجمعوا أيضا على أن الواجب فى أربع وعشرين فما دونها الغنم كما ثبت فى الحديث ، فيجب فى خمس من الابل شاة ثم لا يزيد الواجب بزيادة الابل حتى تبلغ عشرا . وفى عشر شاتان ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستا وثلاثين ففى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقا وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان ولا يجب بعدها شىء حتى تجاوز مائة وعشرين ، فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون ، وان زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وقول الجمهور من أصحابنا : لا يجب الا حقتان . وقال أبو سعيد الاصطخرى : يجب ثلاث بنات لبون ، واحتج الاصطخرى بقوله فى رواية أنس والصحيح من رواية ابن عمر : « فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون » والزيادة تقع على البعير وعلى بعضه .

واحتج الجمهور بقوله فى رواية ابن عمر « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة » لكن سبق أنها ليست متصلة الاسناد فنحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل ، وتتصور المسألة بأن يملك مائة وعشرين بعيراً وبعض بعير مشترك

---

(١) هذا فى زمانه رضى الله عنه اما فى عصرنا هذا فان البحرين قاعدتها (المنامة) .

بينه وبين من لا تصح خلطته . وقول المصنف فى الاحتجاج على الاصطخرى : لأنه وقص محدود فى الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحد كسائر الأوقاص ، قال القلعى : قوله « محدود في الشرع » احتراز مما فوق نصاب المعشرات والذهب والفضة ، لأن الشرع لم يحد فيه بعد النصاب حداً تتعين فيه الزكاة .

قال أصحابنا : واذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون كما سبق ، وهل للواحد قسط من الواجب ؟ فيه وجهان ، قال الاصطخرى : لا . وقال الجمهور : نعم ، وهو الصحيح . فعلى هذا لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءاً ، وعلى قول الاصطخرى : لا يسقط . ثم بعد مائة واحدى وعشرين يستقر الأمر فيجب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة . فيجب فى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة فيتغير الفرض هنا بتسعة . ثم يتغير بعشرة عشرة أبدا . ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ومائة وخمسين ثلاث حقاق ومائة وستين أربع بنات لبون ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ومائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، ومائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفى مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون . وأيهما يأخذ ؟ فيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا . وفى مائتين وعشر أربع بنات لبون وحقة ، ومائتين وعشرين حقتان وثلاث بنات لبون ، ومائتين وثلاثين ثلاث حقاق وبنتا لبون ، وعلى هذا أبداً . وقد سبق أن بنت مخاض لها سنة وبنت لبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفى الأوقاص التى بين النصب قولان (قال) فى القديم والجديد : يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو ، لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولة . وقال فى البويطى : يتعلق الفرض بالجميع لحديث أنس : « فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض » فجعل الفرض فى النصاب وما زاد ، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً كالزيادة على نصاب القطع فى السرقة . فان قلنا بالأول فملك تسعاً من الابل فهلك بعد

الحول وقبل امكان الاداء اربعة لم يسقط من الفرض شيء [لان الذى تعلق به الفرض باق] وان قلنا بالثانى سقط اربعة اتساعه [لان الفرض تعلق بالجميع (١) فسقط من الفرض بقسط الهالك]) .

(الشـــرح) حديث أنس سبق بيانه ، وللشافعي رضى الله عنه قولان فى الأوقاص التى بين النصب (أصحهما) عند الأصحاب أنهـا عفو ، ويختص الفرض بتعلق النصاب ، وهذا نصه فى القديم وأكثر كتبه الجديدة . وقال فى البويطى من كتبه الجديدة يتعلق بالجميع ، وذكر المصنف رحمه الله دليلهما ، فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن - فان قلنا : التمكن شرط فى الوجوب وجبت شاة بلا خلاف . وان قلنا شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضا ، وان قلنا : يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة . هكذا قال أصحابنا فى الطريقتين ، ولم يـذكر المصنف التفريع على أنه شرط فى الوجوب بل أراد الاقتصار على التفـريع على الصـحيح أن التمكن شرط فى الضـمان ، ولابد من تأويل كلامه على ماذكرته .

وهذا الذى ذكرناه من وجوب خمسة أتساع شاة على قولنا : الامـكان شرط فى الضـمان ، وأن الفـرض يتعلق بالجميع هو المذهب ، وبه قطـع الجمهور . وحكى القاضى أبو الطيب ومتابعوه عن أبى اسحاق المروزى أن عليه شاة كاملة مع التفريع على هذين الأصلين ، ووجهه ابن الصـباغ بأن الزيادة ليست شرطا فى الوجوب فلا يؤثر تلفها وان تعلق بها الواجب ، كما لو شهد خمسة بزنا محصن فرجم ثم رجع واحد وزعم أنه غلط فلا ضـمان على واحد منهم ، ولو رجع اثنان وجب الضمان ، وقد سبق بيان هذا التفريع مع فروع كثيرة مفرعة على هذا الأصل فى آخر الباب الذى قبل هذا .

(فـرع) الوقص - بفتح القاف واسكانها - لغتان (أشهرهما) عند أهل اللغة الفتح ، والمستعمل منهما عند الفقهاء الاسكان واقتصر الجوهرى وغيره من أصحاب الكتب المشهورة فى اللغة على الفتح ، وصنف الامام ابن برى المتأخر جزءاً فى لحن الفقهاء لم يصب فى كثير منه ، فذكر من لحنهم

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

قولهم : وقص بالاسكان ، وليس كما قال • وذكر القاضى أبو الطيب الطبرى فى تعليقه فى آخر باب زكاة البقر وصاحب الشامل فى باب زكاة البقر أيضا ، وآخرون من أصحابنا : أن أكثر أهل اللغة قالوا : الوقص بالاسكان ، كذا قال صاحب الشامل : أكثر أهل اللغة وقال القاضى : الصحيح فى اللغة الأول ، وقال بعض أهل اللغة : هو بالفتح فالأول ليس هو بصحيح •

واحتج مانع الاسكان بأن فعلا الساكن المعتل الفاء لا يجمع على أفعال وهذا غلط فاحش فقد جاء وطب وأوطاب ، ووغد وأوغاد ووعر وأوعار وغير ذلك فحصل فى الوقص لغتان ، قال أهل اللغة والقاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا : الشنق (بفتح الشين المعجمة والنون) هو أيضا ما بين الفريضتين ، قال القاضى أكثر أهل اللغة يقولون : الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما وقال الأصمعى : الشنق يختص بأوقاص الابل والوقص مختص بالبقر والغنم واستعمل الشافعى رضى الله عنه فى البويطى الشنق فى أوقاص الابل والبقر والغنم جميعا ويقال أيضا : وقس بالسين المهملة •

قال الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى : الوقس ما لم يبلغ الفريضة كذا هو فى المختصر بالسين وكذا رواه البيهقى فى معرفة السنن والآثار باسناده عن الربيع عن الشافعى رضى الله عنه قال البيهقى : كذا فى رواية الربيع الوقس بالسين وهو فى رواية البويطى بالصاد • وذكر ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى ما ذكره الشافعى رضى الله عنه ثم قال : والذى رأيته ورويته أنا فى المسند الذى يرويه الربيع انما هو بالصاد ، وهو المشهور وروى البيهقى فى السنن باسناده عن المسعودى حديث معاذ رضى الله عنه فى الأوقاص أنه قال : الأوقاس بالسين فلا تجعلها صادا ، هذا ما يتعلق بلفظ الوقص •

وأما معناه فيقع على ما بين الفريضتين ، واستعمله الشافعى رضى الله عنه والمصنف والبندنيجى وآخرون فيما دون النصاب الأول أيضا ، فاستعمال المصنف فى قوله : لأنه وقص قبل نصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولة [1] • وأما الشافعى رضى الله عنه (فقال) فى البويطى : ليس فى الشنق من الابل

---

(1) لعله (كالأربعة الأدلة على الثانى) من تعليقات السيد / على بن عيسى الحداد وليس كذلك .

والبقر والغنم شيء قال : والشنق ما بين السنين من العدد ، قال : ليس فى الأوقاص شيء ، قال : والأوقاص ما لم تبلغ ما يجب فيه الزكاة . هذا نصه فى البويطى بحروفه وقال الشافعى فى مختصر المزنى : الوقس ما لم يبلغ الفريضة . وروى البيهقى عن المسعودى قال : الأوقاص ما دون الثلاثين يعنى من البقر وما بين الأربعين والستين ، فحصل من هذه الجملة أنه يقال : وقص ووقص بفتح القاف واسكانها ، وشنق ووقس . بالسين المهملة ، وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم .

وقول المصنف : كالأربعة الأولة قد تكرر منه استعمال الأولة وهى لغة ضعيفة والفصيحة المشهورة الأولى ، والله تعالى أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الأوقاص

قد ذكرنا من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها ، وحكاه العبدرى عن أبى حنيفة ومحمد وأحمد وداود ، وهو الصحيح فى مذهب مالك ، وعن مالك فى رواية أنه يتعلق بالجميع ، وقال ابن المنذر : قال أكثر العلماء : لا شيء فى الأوقاص .

(فرع) أكثر ما يتصور من الأوقاص فى الابل تسع وعشرون وفى البقر تسع عشرة وفى الغنم مائة وثمان وتسعون ، ففى الابل ما بين احدى وتسعين ــ ومائة واحدى وعشرين ، وفى البقر ما بين أربعين ــ وستين ، وفى الغنم ما بين مائتين وواحدة ــ وأربعمائة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(من ملك من الابل دون الخمس والعشرين فالواجب فى صدقته الغنم وهو مخير بين ان يخرج الغنم وبين ان يخرج بعيرا ، فاذا اخرج الغنم جاز ، لانه [هو] الفرض المنصوص عليه ، وان اخرج البعير جاز لأن الأصل فى صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض ، وانما عدل الى الغنم ههنا رفقا برب المال ؛ فاذا اختار اصل الفرض قبل منه ، كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل ، وان متنع من اخراج الزكاة لم يطالب الا بالغنم ، لانه هو الفرض المنصوص عليه ، وان اختار اخراج البعير قبل منه اىّ بعير كان ، ولو اخرج بعيرا قيمته اقل من قيمة الشاة اجزاه ، لانه افضل من الشاة لانه يجزىء عن

خمس وعشرين فلان يجزىء عما دونها اولى . وهل يكون الجميع فرضه او بعضه ؟ فيه وجهان . (أحدهما) أن الجميع فرضه ، لأنا خيرناه بين الفرضين، فأيهما فعل كان هو الفرض ، كمن خير بين غسل الرجل والمسح على الخف . (والثانى) ان الفرض بعضه لان البعير يجزىء عن الخمس والعشرين ، فدل على ان كل خمس من الابل يقابل خمس بعير ، وان اختار اخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثنى فى السن لما روى سويد بن غفلة قال « اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهينا عن الأخذ من راضع لبن ، وانما حقنا فى الجذعة والثنية » وهل يجزىء فيه الذكر ؟ وجهان (من اصحابنا) من قال : لا يجزئه للخبر ، ولأنه اصل فى صدقة الابل فلم يجز فيها الذكر ، كالفرض من جنسه ، وقال أبو اسحاق : يجزيه [لأنه] حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية ، وتجب عليه من غنم البلد ان كان ضانا فمن الضان ، وان كان معزا فمن المعز ، وان كان منهما فمن الغالب ، وان كانا سواء جاز من ايهما شاء ، لأن كل مال وجب فى الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام فى الكفارة . وان كانت الابل مراضا ففى شاتها وجهان (أحدهما) لا تجب فيه الا ما تجب فى الصحاح ، وهو ظاهر المذهب . لأنه لا يعتبر فيه صفة المال . فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية . وقال ابو على بن خيران : تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الابل الصحاح والشاة التى تجب فيها ثم تقوم الابل المراض فيجب فيها شاة بالقسط ، لانه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض فكذلك اذا كان من غير جنسه وجب ان يفرق بين الصحاح والمراض) .

(**الشـــرح**) قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب : اذا ملك من الابل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة كما سبق ، فان أخرج بعيرا أجزأه . هذا مذهبنا . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف . وعن مالك وأحمـد وداود : أنه لا يجزىء كما لو أخرج بعيراً عن بقرة ودليلنا أن البعير يجزىء عن خمس وعشرين فما دونها أولى . لأن الأصل أن يجب من جنس المال . وانما عدل عنه رفقا بالمالك . فاذا تكلف الأصل أجزأه . فاذا أخرج البعير عن خمس أو عشر أو خمس عشرة أو عشرين أجزأه سواء كانت قيمته كقيمة شاة أو دونها . هذا هو المذهب . وبه قطع المصنف والجمهور . ونص عليه الشافعى رضى الله عنه وفيه وجه أنه لا يجزئه البعير الناقص عن قيمة شاة عن خمس من الابل . ولا الناقص عن شاتين عن عشر ، ولا الناقص عـن ثلاث شياه أو أربع عن خمس عشرة أو عشرين . قاله القفال وصـاحبه الشيخ أبو محمد . ووجه ثالث : ان كانت الابل مراضا أو قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة ، وان كانت صحاحا لم يجزئه الناقص . ووجه

رابع للخراسانيين : أنه يجب فى الخمس من الابل حيوان اما بعير واما شاة وفى العشر حيوانات شاتان أو بعيران أو شاة وبعير وفى الخمس عشرة ثلاث حيوانات ، وفى العشرين أربع شياه أو أربعة أبعره أو ثلاثة أو اثنان من الابل والباقى من الغنم ، والصحيح ماقدمناه عن الشافعى والجمهور . أنه يجزىء البعير المخرج عن عشرين وان كانت قيمته دون شاة ، وشرط البعير المخرج عن عشرين فما دونها أن يكون بنت مخاض فما فوقها بحيث يجزىء عن خمس وعشرين ، نص عليه الشافعى واتفق الأصحاب عليه .

قال أصحابنا : ولو كانت الابل العشرون فما دونها مراضا ، فأخرج منها مريضا أجزأه وان كان أدونها ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب، ووجهه ما سبق ، قال أصحابنا : واذا أخرج البعير عن خمس من الابل فهل يقع كله فرضا أم خمسه فقط ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) باتفاق الأصحاب : الجميع يقع فرضا ، لأنه مخير بين البعير والشاة فأيهما أخرج وقع واجبا ، كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل ، وأيهما فعل وقع واجبا . قال أصحابنا : ولأنه لو كان الواجب الخمس فقط لجاز اخراج خمس بعير ، وقد اتفق الأصحاب على أنه لا يجزىء .

(والثانى) أن خمس البعير يقع فرضا وباقيه تطوعا ، لأن البعير يجزىء عن خمس وعشرين ، فدل على أن كل خمس منه عن خمسة أبعرة ، قال أصحابنا : وهذان الوجهان كالوجهين فى المتمتع اذا وجب عليه شاة فنحر بدنة أو نذر شاة فنحر بدنة ، وفيمن مسح كل رأسه أو طول الركوع والسجود زيادة على المجزىء ، فهل يقع الجميع فرضا ؟ أم سبع البدنة وأقل جزء من الرأس والركوع والسجود ؟ فيه وجهان ، قال أصحابنا : لكن الأصح فى البدنة والمسح أن الفرض هو البعض ، وفى البعير فى الزكاة كله .

والفرق أن الاقتصار على سبع بدنة وبعض الرأس يجزىء ، ولا يجزىء هنا خمس بعير بالاتفاق ، ولهذا قال امام الحرمين : من يقول : البعض هو الفرض يقول : هو بشرط التبرع بالباقى . قال صاحب التهذيب وغيره : الوجهان مبنيان على أن الشاة الواجبة فى الابل أصل بنفسها أم بدل عن الابل؟ فيه وجهان . (فان قلنا) أصل فالبعير كله فرض كالشاة والا فالخمس ،

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيراً عن خمس من الابل ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء الفقير أو غير ذلك من أسباب الرجوع : فان قلنا : الجميع رجع في جميعه ، والا ففي الخمس فقط ، لأن التطوع لا رجوع فيه •

(فـــرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة من الابل هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز ، وفي سنها ثلاثة أوجه لأصحابنا مشهورة ، وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الغنم (أصـحها) عنـد جمهور الأصـحاب الجـذعة ما استكملت سنة ، ودخلت في الثانية والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة ، سواء كان من الضأن أو المعز ، وهذا هو الأصح عند المصنف في المهذب (والثاني) أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة ، وبه قطع المصنف في التنبيه ، واختاره الروياني في الحلية (والثالث) ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر ، وان كان لهرمين فلثمانية أشهر •

(فـــرع) الشاة الواجبة هي جذعةالضأن أو ثَنِيَّة المعز كما سبق ،فان أخرج الأنثى أجزأه بلا خلاف ، وهي أفضل من الذكر ، وان أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند الأصحاب يجزيء وهو قول أبي اسحاق المروزي ، وهو المنصوص للشافعي رضي الله عنه كما يجزيء في الأضحية (والثاني) لا يجزئه لحديث سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « اعتد عليهم السخلة يحملهـا الراعيولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولةولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجزعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء [1] المال وخياره » صحيح رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح وسواء كانت الابل ذكورا أو اناثا ، أو ذكورا واناثا ففيها الوجهان ، هكذا صرح به الأصحاب وشذ المتولي وغيره فحكوا فيه طريقين (أصحهما) هذا (والثاني) أن الوجهين اذا كانت كلها ذكورا والا فلا يجزيء الذكر ، والمذهب الأول ، قال أصحابنا : والوجهان يجريان في شاة الجبران كما سنوضحه ان شاء الله تعالى •

(فـــرع) قال المصنف في المهذب : وتجب عليه الشاة من غنم البلد ، ان كان ضأنا فمن الضأن وان كان معزاً فمن المعـز ، وان كان منهـما فمـن

---

(1) غذاء جمع غذى وهو السخلة (ط) •

الغالب ، فان استويا جاز من أيهما شاء ، هذا كلامه وبه قطع البندنيجي من العراقيين ، وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين .

(وأما) المذهب المشهور الذى قطع به أصحابنا العراقيون ، وصححه جمهور الخراسانيين ، ونقله صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب عن جميع الأصحاب سوى صاحب المهذب ، أنه يجب من غنم البلد ، ان كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد فبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أى النوعين شاء . قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ولا نظر الى الأغلب فى البلد لأن الذى عليه شاة من غنم بلده يجوز فى الأضحية ، هذا نصه . قال أصحابنا العراقيون وغيرهم : أراد الشافعى رضى الله عنه فى النوعين الضأن والمعز ، وأراد أنه يتخير بينهما ، وأنه لا يتعين النوع الغالب منهما ، بل له أن يخرج من القليل منهما لأن الواجب شاة ، وهذه تسمى شاة وقد نقل امام الحرمين عن العراقيين أنهم قالوا : يتعين غالب غنم البلد كما ذكره صاحب المهذب ، ونقل عن صاحب التقريب أنه نقله عن نص الشافعى ، وأنه نقل نصوصا أخر تقتضى التخيير ورجحها وساعده الامام على ترجيحها .

قال الرافعى : قال الأكثرون بترجيح التخيير ، وربما لم يذكروا سواه ، وأنكر على امام الحرمين نقله عن العراقيين أنهم اعتبروا غالب غنم البلد فى الضأن والمعز ، وهذا الذى أنكره الرافعى انكار صحيح والمشهور فى كتب جماهير العراقيين القطع بالتخيير وذكر امام الحرمين والغزالى وغيرهما وجها غريبا أنه يتعين غنم نفسه ان كان يملك غنما ولا يجزىء غنم البلد . كما اذا زكى غنم نفسه . وحكى صاحب التتمة وجها ، وزعم أنه المذهب أنه يجوز من غير غنم البلد ، وهذا أقوى فى الدليل ، لأن الواجب شاة وهذه تسمى شاة لكنه غريب شاذ فى المذهب فحصل فى المسألة أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص الذى عليه الجمهور أنه تجب شاة من غنم البلد (والثانى) يتعين غنم نفسه (والثالث) تتعين غالب غنم البلد (والرابع) يجوز من غير غنم البلد قال أصحابنا : واذا وجب غنم فأخرج غيرها من الغنم خيرا منها أو مثلها أجزأه لأنه يسمى شاة وانما امتنع أن يخرج دونها والله تعالى أعلم .

(فـــرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة فى الابل يشـــترط كونهـا صحيحة بلا خلاف سواء كانت الابل صحاحا أو مراضا لأنها واجبة فى الذمة، وما وجب فى الذمة كان صحيحا سليما ، لكن اذا كانت الابل صحاحا وجب شاة صحيحة كاملة بلا خلاف ، وان كانت الابل مراضا فله أن يخرج منهـا بعيراً مريضا ، وله اخراج شاة ، فان أخرج شاة فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) عند المصنف وغيره يجب شاة كاملة كمـا تجب فى الصحاح لأنه لا يعتبر فيه صفة ماله فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية (والثانى) وهو قول أبى على بن خيران : تجب شاة بالقسط ، فيقال خمس من الابل قيمتها مراضا خمسمائة وصحاحا ألف ، وشاة الصحاح تساوى عشرة فتجب شاة صحيحة تساوى خمسة ، فان لم يوجد بهذه القيمة شاة صحيحة ــ قال صاحب الشامل : فرق الدراهم على الأصناف للضرورة ، وهذا كما ذكره الأصحاب فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين ، اذا أخذ الساعى غير الأغبط ووجب أخذ التفاوت ولم يمكن شراء جزء من بعيريه فانه يفرقه دراهم . والله تعالى أعلم .

(فرع) فى شرح الفاظ الكتاب

(قوله) لما روى سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهينا عن الأخذ من راضع لبن ، وانما حقنا فى الجذعة والثنية» هذا الحديث رواه أبو داود والنسائى وغيرهما مختصرا قال « فاذا كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأخـــذ من راضـــع لبن » ولم يذكر الجذعة والثنية ، واسناده حسن ، لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذى هو مقصود المصنف ، والمراد براضع لبن السخلة ، ومعناه لا تجـزىء دون جذعة وثنية ، أى جزعة ضأن وثنية معز ، هذا هو الصحيح المختار فى تفسيره، وهو معنى كلام جماعة من أصحابنا ، وقال الخطابى : المراد براضع لبن هنا ذات الدر ، قال : والنهى عنها يحمل على وجهين (أحدهما) ألا يأخذها الساعى لأنها من خيار المال ، ويكون تقديره ولا يأخذ راضع لبن ، وتكون لفظـة (من) زائدة كما يقال : لا تأكل من الحرام أى الحرام .

(والوجه الثانى) ألا يعد ذات الدر المتخذة له فلا زكاة فيها ، هذا كلام الخطابى وهو ضعيف جدا أو باطل ، لأن الوجه الثانى مخالف لما أطبق عليه

الفقهاء أن الزكاة تجب فى الجميع ، فان حملت ذات الدر على معلوفة فليس له اختصاص بذات الدر . وأما الوجه الأول فبعيد وتكلف لا حاجة اليه ، وانما نبهت على ضعف كلامه لئلا يغتر به كما اغتر به ابن الأثير فى كتابه نهاية الغريب ، والله أعلم .

وسويد بن غفلة بغين معجمة ثم فاء مفتوحتين ، وسويد جعفى كوفى تابعى مخضرم كنيته أبو أمية ، أدرك الجاهلية ثم أسلم وقال : أنا أصغر من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين وعُمِّرَ كثيراً ، قيل : مات سنة احدى وثمانين ، وقيل بلغ مائة واحدى وثلاثين سنة .

وقول المصنف : ولأنه أصل فى صدقة الابل فلم يجز فيه الذكر كالفرض من جنسه قال القلعى : قوله أصله احتراز من ابن لبون فى خمس وعشرين عند عدم بنت مخاض (وقوله) فى صدقة الابل احتراز من التبيع فى ثلاثين من البقر (وقوله) لأنه حق الله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية (وقوله) حق الله تعالى احتراز من القرض والسلم فى الأنثى (وقوله) لا يعتبر فيه صفة ماله ، احتراز من النصاب الذى يجب فيه من جنسه ، ما عدا ثلاثين من البقر (وقوله) لأن كل مال وجب فى الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد احتراز من المسلم فيه والقرض والنذر (قوله) لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ، فيه احتراز مما اذا كانت الزكاة من جنس المال المزكى ، فانه يؤخذ من المراض مريضة .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى نصب الابل

أجمعوا على أن فى أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق ، وأجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض الا ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال « فيها خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض » واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم « فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه ، فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض » ودليلنا حديث أنس السابق فى أول الباب . وأما حديث

عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه [1] وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض ، ولا يصح عن على ما روى عنه فيها ، قال : وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها الى مائة وعشرين على ما فى حديث أنس ، فاذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعى رضى الله عنه والأوزاعى وأحمد واسحاق وأبى ثور وداود أن فى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة كما سبق ايضاحه .

وحكى ابن المنذر عن محمد بن اسحاق صاحب المغازى وأبى عبيد ورواية عن مالك وأحمد : أنه لا شىء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين . وعن مالك رواية كمذهبنا ، ورواية ثالثة أن الساعى يتخير فى مائة واحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين . وقال ابراهيم النخعى والثورى وأبو حنيفة : اذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب فى خمس شاة وفى عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث شياه وعشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض فيجب فى مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفى مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه ، وفى مائة وأربعين حقتان وأربع شياه ، وفى مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك ، وعلى هذا القياس أبداً .

وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبرى أنه قال يتخير بين مقتضى مذهب الشافعى ومذهب أبى حنيفة وحكاه الغزالى فى الوسيط عن ابن خيران فأوهم أنه قول أبى على بن خيران من أصحابنا وأنه وجه من مذهبنا وليس كذلك بل اتفق أصحابنا على تغليط الغزالى فى هذا النقل وتغليط شيخه فى النهاية فى نقله مثله ، وليس هو قول ابن خيران ، وانما هو قول محمد ابن جرير الطبرى : وحكى ابن المنذر عن حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة أنه قال : فى خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض ، وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الأئمة . والصواب ما ذهب اليه الشافعى وموافقوه ، وعمدتهم حديث أنس السابق فى أول الباب ، وهو صحيح صريح ، وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم .

---

(1) مصدر وهى وهاء ووهيا وهى من اشد مراتب الجرح (ط) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه بنت مخاض ــ فان كانت فى ماله ــ لزمه اخراجها ، وان لم تكن فى ماله وعنــده ابن لبــون قبل منــه ولا يَرُدّ معــه شىء ، لما روى أنس رضى الله عنــه فى الــكتاب الذى كتبه ابو بكر الصــديق رضى الله عنــه « فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبــــل منـــــه وليس معه شىء » ولأن فى بنت مخاض فضيلة بالأنوثة وفى ابن لبون فضــيلة بالسن فاستويا ، وان لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فله أن يشترى بنت مخاض ويخرج لأنه أصل فرضه ، وله أن يشترى ابن لبون ويخرج لأنه ليس فى ملكه بنت مخاض ، وان كانت ابله مهازيل وفيها بنت مخاض سمينة لم يلزمه اخراجها ، فان أراد اخراج ابن لبون فالمنصوص انه يجوز لأنه لا يلزمه اخراج ما عنده فكان وجوده كعدمه كما لو كانت ابله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة . ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لأن عنده بنت مخاض تجــزىء . ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده ، وعنده حِقّ لم يؤخذ منه ، لأن بنت اللبون تساوى الحق فى ورود الماء والشجر ، وتفضل عليه بالأنوثية) .

(الشرح) حديث أنس صحيح سبق بيانه فى أول الباب ، وفى الفصل مسائل : (احداها) قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب : اذا وجب عليه بنت مخاض فان كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول الى ابن لبون بلا خلاف وان لم تكن عنده وعنده ابن لبون فأراد دفعه عنها وجب قبوله ولا يكون معه شىء لا من المالك ولا من الساعى ، وهذا لا خلاف فيه لحديث أنس . قال أصحابنا : وسواء كانت قيمة ابن لبون كقيمة بنت مخاض أو أقل منها ، وسواء قدر على تحصيله أم لا لعموم الحديث .

(الثانية) اذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهــان (أصحهما) له أن يشترى أيهما شاء ويجزئه لعموم الحديث ، وبهذا الوجه قطع المصنف وجمهور الأصحاب (والثانى) حكاه جماعات من الخراسانيين عن صاحب التقريب وغيره أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ، وهو مذهب مالك وأحمد لأنهما لو استويا فى الوجود لم يجز ابن لبون ، فكذا اذا عدما وتمكن من شرائهما .

(الثالثة) اذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهى كالمعدومة فيجزئه ابن لبون بلا خلاف لعموم الحديث ، وقد صرح المصنف بهذا فى قوله : كما لو

كانت ابله سمانا وعنده بنت مخاض مهزولة ولو كانت ابله مهزولة وفيها بنت مخاض نفيسة لم يلزمه اخراجها فان تطوع بها فقد أحسن ، وان أراد اخراج ابن لبون فوجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه واجد بنت مخاض مجزئة (والثانى) يجوز لأنه لا يلزمه اخراجها فهى كالمعدومة ؛ ورجح المصنف الاجزاء ونقله عن النص ووافقه على ترجيحه البغوى ، ورجح الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب عدم الاجزاء ونقله القاضى أبو الطيب فى المجرد . قال الرافعى : رجحه الشيخ أبو حامد وأكثر شيعته وامام الحرمين والغزالى .

(الرابعة) لو فقد بنت مخاض فأخرج خنثى مشكلا من أولاد اللبون فوجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين « أصحهما » يجزئه لأنه ابن لبون أو بنت لبون ، وكلاهما مجزىء (والثانى) لا يجزئه لأنه مشوه الخلق كالمعيب . ولو أخرج خنثى من أولاد المخاض لم يجزئه بالاتفاق لاحتمال أنه ذكر ، ولو وجد بنت مخاض فأخرج خنثى مشكلا من أولاد لبون لم يجزئه بلا خلاف لاحتمال أنه ذكر ، ولا يجزىء الذكر مع وجود بنت مخاض .

(الخامسة) لو وجبت بنت مخاض ففقدها ووجد بنت لبون وابن لبون ـ فان أخرج ابن اللبون ـ جاز وان أخرج بنت اللبون متبرعا جاز ، وان أراد اخراجها مع أخذ الجبران لم يكن له ذلك فى أصح الوجهين ، لأنه مستغن عن الجبران ، وانما يصار الى الجبران عند الضرورة والوجهان مشهوران فى الطريقتين .

(السادسة) اذا لزمه بنت مخاض ففقدها فأخرج حقا أجزأه ، وقد زاد خيرا ، لأنه أولى من ابن لبون هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب الحاوى وجها آخر أنه لا يجزىء لأنه لا مدخل له فى الزكوات ولو لزمه بنت لبون فأخرج عنها عند عدمها حقا فطريقان (المذهب) لا يجزئه لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والجمهور ، وحكى صاحب الحاوى وجماعة من أصحابنا فى اجزائه وجهين ، وقطع الغزالى فى الوجيز بالجواز ، وهو شاذ مردود .

(فــرع) اذا لزمه بنت مخاض ففقدها وفقد ابن لبون أيضا ، ففى كيفية مطالبة الساعى له بالواجب وجهان ، حكاهما صاحب الحاوى (أحدهما) يخيره بين بنت مخاض وابن لبون لأنه مخير فى الاخراج (والثانى) يطالبه ببنت مخاض لأنها الأصل فان دفع ابن لبون قبل منه •

(فــرع) لو لزمه بنت مخاض فلم تكن فى يده فى الحال لكن يملك بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة فله اخراج ابن لبون ، لأنه غير متمكن منها فهى كالمعدومة ذكره الدارمي وغيره ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن وجبت عليه جذعة او حقة او بنت لبون ، وليس عنده الا ما هو أسفل منه بسنة اخذ منه مع شاتين او عشرين درهما ، وان وجب عليه بنت مخاض او بنت لبون أو حقة وليس عنده الا ما هو اعلى منه بسنة اخذ منه ، ودفع اليه المصدق شاتين او عشرين درهماً ، لما روى أنس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له لما وجهه الى البحرين كتاباً وفيه ((ومن بلغت صدقته من الابل الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليس عنده الا بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ، ويعطى معها شاتين او عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطى معها عشرين درهما او شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين • فأما اذا وجبت عليه جذعة وليست عنده ، وعنده ثنية فان أعطاها ولم يطلب جبرانا قبلت ، لأنها أعلى من الفرض بسنة ، وان طلب الجبران فالمنصوص أنه يدفع اليه لأنها اعلى من الفرض بسنة فهى كالجذعة مع الحقة ، ومن أصحابنا من قال : لا يدفع الجبران لأن الجــذعة تساوى الثنية فى القوة والمنفعة ، فلا معنى لدفع الجبران ، وان وجبت عليــه بنت مخاض ، وليس عند عند الا فصيل واراد ان يعطى ويعطى معه الجبران لم يجز ، لأن الفصيل ليس بفرض مقدر ، وان كان معه نصاب مراض ، فأراد ان يصعد الى فرض مريض ، ويأخذ معه الجبران لم يجز لأن الشاتين أو العشرين درهما جعل جبرانا لما بين الصحيحين ، فاذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم • فان أراد أن ينزل الى فرض دونه ويعطى معه شاتين أو عشرين درهماً جاز لانه متطوع بالزيادة • ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهما كان الخيار اليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم

جعل الخيار فيه الى من يعطى فى حديث أنس ، فان اختار ان يعطى شاة وعشرة دراهم لم يجز لأن النبى صلى الله عليه وسلم خيره بين شيئين ، فلو جوزنا أن يعطى شاة وعشرة دراهم خيرناه بين ثلاثة أشياء ، ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضاً وأسفل منه فرضاً فالخيار فى الصعود والنزول الى رب المال لأنه هو الذى يعطى فكان له كالخيار فى الشاتين والعشرين الدرهم . ومن أصحابنا من قال : الخيار الى المصدق وهو المنصوص ، لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين ولهذا اذا اجتمع الصحاح والمراض لم يأخذ المراض فلو جعلنا الخيار الى رب المال أعطى ما ليس بنافع ، ويخالف الخيار فى الشاتين والعشرين الدرهم ، فان ذلك جعل جبرانا على سبيل التخفيف فكان ذلك الى من يعطى وهذا تخيير فى الفرض فكان الى المصدق . ومن وجب عليه فرض ولم يجد الا ما هو أعلى منه بسنتين أخذ منه وأعطى أربع شياه أو أربعين درهماً وان لم يجد الا ما هو أسفل منه بسنتين أخذ منه أربع شياه أو أربعون درهماً لأن النبى صلى الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما فدل على ان كل ما زاد فى السن سنة زاد فى الجبران بقدرها ، فان أراد من وجب عليه أربعون درهما أو أربع شياه ان يعطى شاتين عن أحد الجبرانين وعشرين درهما عن الجبران الآخر جاز لأنهما جبرانا فجاز أن يختار فى أحدهما شيئا ، وفى الآخر غيره ككفارتى يمينين ، يجوز أن يخرج فى احداهما الطعام وفى الأخرى الكسوة وان وجب عليه الفرض ووجد سنا أعلى منه بسنة وسنا أعلى منه بسنتين فترك الأقرب وانتقل الى الأبعد ففيه وجهان . (أحدهما) أنه يجوز لأنه قد عرف ما بينهما من الجبران . (والثانى) لا يجوز ، وهو الصحيح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام الأقرب مقام الفرض ، ثم لو وجد الفرض لم ينتقل الى الأقرب ، فكذلك اذا وجد الأقرب لم ينتقل الى الأبعد) .

(الشرح) قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع جبران ، والجبران شاتان أو عشرون درهما ، ولو جبت حقة وليست عنده فله اخراج بنت لبون ويأخذ الساعى جبرانا ، ولو وجبت بنت لبون وليست عنده فله اخراج حقه ويأخذ جبرانا ولو وجبت حقة وليست عنده فله اخراج جذعة ويأخذ جبرانا . قال أصحابنا : وصفة شاة الجبران هذه صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل ، وقد سبق بيانها ، وفى اشتراط الأنوثية اذا كان المالك هو دافع الجبران الوجهان المذكوران فى تلك الشاة (أصحهما) لا يشترط ، بل يجزىء الذكر ، فان كان الدافع الشاة هو الساعى ــ ولم يرض رب المال بالذكر ــ ففيه الوجهان ، وان رضى به

جاز بلا خلاف ، صرح به المتولى وغيره . قال امام الحرمين وغيره : ولا خلاف أن الدراهم التى يخرجها هى البقرة الخالصـة ، قال امام الحرمين : وكذا الدراهم الشرعية حيث أطلقت ، فان احتاج الامام الى دراهم ليدفعها فى الجبران ولم يكن فى بيت المال شىء باع شيئا من مال الزكاة وصرفه فى الجبران ، هكذا صرح به الفورانى وصاحب العدة والبغوى وصاحب البيان والرافعى وآخرون .

(وأما) تعيين الشاتين أو الدراهم فالخيرة فيه لدافعه ، سـواء كان الساعى أو رب المال ، هكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، وقطع به الجمهور ، وذكر امام الحرمين والسرخسى وغيرهما ، فيها اذا كان الدافع هو رب المال ، طريقين :

(أصحهما) هذا (والثانى) أن الخيرة للساعى ، والمذهب الأول لظاهر حديث أنس السابق فى أول الباب ، قال أصحابنا : فان كان الدافع هو الساعى لزمه دفع ما دفعه أصلح للمساكين ، وان كان رب المال استحب له دفع الأصلح للمساكين ويجوز له دفع الآخر (أما) الخيرة فى الصـعود والنزول اذا فقـد السن الواجبة ، ووجـد أعلى منها وأنزل ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب واختلفوا فى أصحهما فأشار المصنف الى أن الأصح أن الخيرة للمالك ، وهو الذى صححه امام الحرمين والبغوى والمتولى والرافعى وجمهور الخراسانيين ، وقطع به الجرجانى من العراقيين فى كتابه التحرير وصحح أكثر العراقيين أن الخيرة للساعى ، وهو المنصوص فى الأم ثم ان الأصـحاب أطلقوا الوجهين كما ذكرنا الا صاحب الحاوى فقال : ان طلب الساعى النزول والمالك الصعود فان عدم الساعى الجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان .

قال أصحابنا : فان خيرنا الساعى لزمه اختيار الأصلح للمساكين ، قال امام الحرمين وغيره : الوجهان فيما اذا أراد المالك دفع غير الأنفع للمساكين ، فان أراد دفع الأنفع لزم الساعى قبوله بلا خلاف لأنه مأمور بالمصلحة ، وهذا مصلحة . قال الامام : وان استوى ما يزيده هذا وذاك فى الغبطة فالأظهر اتباع المالك . هذا كله اذا كانت الابل سليمة ، فان كانت معيبة أو مريضة

فأراد أن يصعد الى سن مريض ، ويأخذ معه الجبران لم يجز هكذا قطع به المصنف والأصحاب فى طريقتى العراق وخراسان واتفقوا عليه ونقله امام الحرمين عن الأصحاب مطلقا ثم قال : والذى يتجه عندى أنا — ان قلنا : الخيرة للمالك فى الصعود والنزول ، فالأمر على ما ذكره الأصحاب ، وان قلنا : الخيرة للساعى فرآه غبطة للمساكين فالوجه القطع بجـوازه ، قال : وهذا واضح ، وهو مراد الأصحاب قطعا وان قلنا الخيرة للمساكين لم يجز ، لأنه انما يستحق الجبران المسمى بدلا عما بين السنين السليمتين ومعلوم أن الذى بين المعيبين دون ذلك ، وهذه الصورة مستثناة من اطلاق الوجهين فيمن له الخيرة ولو أراد النزول وهى معيبة ويبذل الجبران قبل منه لأنه متبرع بزيادة هكذا ذكره المصنف والأصحاب واتفقوا عليه •

قال أصحابنا : وانما يجىء الصعود والنزول اذا عدم السن الواجبة أو وجدها وهى معيبة أو نفيسة ، فأما ان وجدها وهى سليمة معتدلة وأراد النزول أو الصعود مع جبران فليس له ذلك بلا خـلاف ولا يجوز ذلك للساعى أيضا بلا خلاف فان وجدها وهى معيبة فكالمعدومة وان وجدها وهى نفيسة بأن تكون حاملا أو ذات لبن أو أكرم ابله لم يلزمه اخراجها ولا يجوز للساعى أخذها بغير رضاء المالك ، فان لم يسمح بها المالك فهى كالمعدومة وينتقل الى سن أعلى أو أسفل بلا خـلاف صرح به المـاوردى والبغوى وغيرهما ولم يذكروا فيه الوجه السـابق فيما اذا لزمه بنت مخاض وابله مهزولة ولم يجد بنت مخاض الا نفيسة أنها لا تكون كالمعـدومة • قال أصحابنا : وحيث قلنا : ينزل فنزل ودفع الجبران ، أجزأه سواء كان السن الذى نزل اليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذى نزل عنه أم لا ، ولا نظـر الى التفاوت لأن هذا جائز بالنص •

وأما اذا وجب عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فان دفعها ، ولم يطلب جبرانا قبلت منه وقد زاد خيرا ، وان طلب جبرانا فوجهان (أحدهما) تجزئه ، لأنها أعلى منه بسنة فهى كالجذعة مع الحقة (والثانى) لا ، لأن الجبران على خلاف الدليل ، ولا تتجاوز به اسنان الزكاة التى ورد فيهـا الحديث ، ولأن الجذعة تساوى الثنية فى القـوة والمنفعة فلا يحتمـل معها

الجبران • ونقل المصنف والأصحاب عن نص الشافعى رضى الله عنه الاجزاء ، وهو الأصح عند جمهور الأصحاب • وصحح الغزالى والمتولى والبغوى المنع والمذهب الأول •

أما اذا لزمه بنت مخاض وليست عنده وليس عنده الا فصيل أنثى له دون سنة فلا يجزئه مع الجبران بلا خلاف لأنه ليس مما يجزىء فى الزكاة ، قال أصحابنا : ويجوز الصعود والنزول بدرجتين وبثلاث ويكون مع الدرجتين جبران ، ومع الثلاث ثلاث •

(مثال ذلك) وجبت بنت مخاض ففقدها وفقد بنت لبون وحقة ، ووجد جذعة دفعها وأخذ ثلاث جبرانات ، وان وجد حقة دفعها وأخذ جبرانين ، وان وجبت جذعة ففقدها وفقد الحقة وبنت اللبون دفع بنت مخاض مع ثلاث جبرانات فان وجد بنت لبون دفعها مع جبرانين ، وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة ؟ أو ثلاث مع التمكن من درجتين ؟ فيهما وجهان الصحيح عند الأصحاب فى الطريقتين لا يجوز وبه قطع الفورانى وصاحب العدة والبغوى وآخرون وصححه الباقون •

(مثاله) وجبت بنت لبون ففقدها ، ووجد حقة وجذعة ، فان أخرج الحقة وطلب جبرانا فيهما جاز ، وان أخرج الجذعة ورضى بجبران واحد جاز وقد زاد خيرا ، وان طلب جبرانين فوجهان (الصحيح) لا يجوز ، لأنه متمكن من تقليل الجبران ومستغن عن الجبران الثانى فلا يجوز كما لو وجد الأصل • ولو وجبت حقة ففقدها ووجد بنت لبون وبنت مخاض ، فأراد النزول الى بنت مخاض ودفع جبرانين ففيه الوجهان (الصحيح) لا يجوز ، ولو لزمه بنت لبون ففقدها وفقد الحقة ووجد جذعة وبنت مخاض — فان أخرج بنت مخاض مع جبران — أجزأه ، وان أراد اخراج الجذعة مع جبرانين فوجهان (أصحهما) الجواز وبه قطع الصيدلانى لأن بنت المخاض — وان كانت أقرب لكنها ليست فى الجهة المعدول عنها بخلاف ما لو وجد حقة وجذعة ، فصعد الى الجذعة ، وهذا الذى ذكرناه من ثبوت الجبرانين والثلاثة هو نص الشافعى رضى الله عنه وجميع أصحابنا فى كل الطرق •

الا ابن المنذر ، فانه نقل عن الشافعي رضى الله عنه هذا ثم اختار لنفسه أنه لا يجوز زيادة على جبران واحد ، كما ثبت فى الحديث ، والصواب الأول .

(أما) اذا لزمه حقة فأخرج بنتى لبون بلا جبران . أو لزمه جذعة فأخرج بنتى لبون أو حقتين بلا جبران فوجهان حكاهما القاضى حسين والمتولى وصاحب المستظهرى وغيرهم (أصحهما) يجزئه لأنهما يجزيان عما فوق ابله فعنهما أولى (والثانى) لا . لأن فى الواجب معنى ليس هو فى المخرج . (أما) اذا لزمه بنت لبون فأخرج ابن لبون ليقوم مقام بنت مخاض ويعطى معه جبرانا فوجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره (أحدهما) يجوز ، لأن ابن اللبون فى حكم بنت المخاض عند عدمها ، فصار كمعطى بنت مخاض مع جبران (والثانى) لا يجوز ، لأن ابن اللبون أقيم مقام بنت مخاض اذا كانت هى الفرض وليست هى هنا الفرض أما اذا كان معه احدى وستون بنت مخاض فأخرج منها بنت مخاض فالمذهب أنها لا تجزئه الا مع ثلاث جبرانات ، وبهذا قطع جمهور الأصحاب ، وذكر صاحب الحاوى وجهين (أحدهما) هذا (والثانى) تكفيه وحدها ، ولا يلزمه زيادة عليها ، ولا جبران لئلا يجحف به والله تعالى أعلم .

(فـرع) اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز لرب المال اذا توجه عليه جبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم ، وان كان دافع الجبران هو الساعى ، فان لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه ، وان رضى به جاز تبعيضه ، هكذا صرح به امام الحرمين والمتولى والبغوى وآخرون ، ولا خلاف فيه ، لأن الحق فى الامتناع من التبعيض لرب المال ، فاذا رضى به جاز ، كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم . وأما ما قاله صاحب الحاوى والمحاملى والشيخ أبو محمد الجوينى وآخرون : لو أراد رب المال أو الساعى دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز « فمرادهم » اذا لم يرض رب المال بأخذ المبعض ، ولو توجه جبرانان على المالك أو الساعى جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما ، وعن الآخر شاتين ، ويجبر الآخر على قبوله ، وكذا لو توجه ثلاثة جبرانات فأخرج عن أحدهما شاتين وعن الآخر أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف لأن كل جبران مستقل بنفسه ، فلم يتبعض واجب

واحد بخلاف الجبران الواحد ، وشبهه الأصحاب بكفارة اليمين ، لا يجوز تبعيض كفارة واحدة ، فيطعم خمسة ويكسو خمسة ، ولو وجب كفارتان ، جاز أن يطعم عشرة ويكسو عشرة •

(فــرع) قال أصحابنا : لا مدخل للجبران فى زكاة البقر والغنم ، لأنه ثبت فى الابل على خلاف القياس فلا يتجاوزه •

(فــرع) قال الامام أبو سليمان الخطابى : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الشاتين أو عشرين درهما تقديرا فى جبران الزيادة والنقصان ، ولم يكل الأمر فى ذلك الى اجتهاد الساعى وغيره ، لأن الساعى انما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبا ، وليس هناك حاكم ولا مقوّم يفصل بينهما اذا اختلفا فضبطت بقيمة شرعية كالصاع فى المصراة أو الغرة فى الجنين ، ومائة من الابل فى قتل النفس قطعا للتنازع •

(فــرع) فى ألفاظ الكتاب

حديث أنس فى كتاب الصدقة سبق بيانه فى أول الباب ، قوله : « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة » لفظ صدقة مرفوع غير منون بل مضاف الى الجذعة والجذعة مجرور بالاضافة • وكذا قوله بعده صدقة الحقة • وأما المصدق المذكور فى الفصل فهو الساعى وهو بتخفيف الصاد • وأما المالك فالمشهور فيه المصدق ـ بتشديد الصاد وكسر الدال ـ على المشهور ، وقيل : يقال بتخفيف الصاد ، وقال الخطابى : هو بفتح الدال •

(فــرع) فى مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يخرج أعلى منها بسنة ويأخذ جبرانا أو أسفل بسنة ويدفع جبرانا وهو شاتان أو عشرون درهما • وبه قال ابراهيم النخعى وأحمد وأبو ثور وداود واسحاق بن راهويه فى رواية عنه • وحكى ابن المنذر عن على والثورى وأبى عبيد واسحاق ـ فى رواية عنه ـ أن الجبران شاتان أو عشرة دراهم • وعن مكحول والأوزاعى أنه يجب قيمة السن الواجب • وعن مالك أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن • وعن حماد بن

أبى سليمان : الساعى يأخذ السن الموجود عنده ، ويجب ما بين قيمتهما . احتج أصحابنا بحديث أنس السابق فى أول الباب . واحتج لعلى رضى الله عنه وموافقيه بحديث ضعيف ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان اتفق فى نصاب فرضان كالمائتين هى نصاب خمس بنات لبون ، ونصاب اربع حقاق فقد قال فى الجديد : تجب اربع حقاق أو خمس بنات لبون وقال فى القديم : تجب أربع حقاق . فمن أصحابنا من قال : يجب أحد الفرضين قولا واحداً . ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) تجب الحقاق لأنه اذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد . كما قلنا فيما قبل المائتين (والثانى) يجب أحد الفرضين لما روى سالم فى نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون » فعلى هذا ان وجد أحدهما تعين اخراجه ، لأن المخير فى الشيئين اذا تعذر عليه احدهما تعين عليه الآخر كالمكفر عن اليمين اذا تعذر عليه العتق والكسوة تعين عليه الاطعام ، وان وجدهما اختار المصدق انفعهما للمساكين . وقال ابو العباس : يختار صاحب المال ما شاء منهما وقد مضى دليل المذهبين فى الصعود والنزول . فان اختار المصدق الأدنى نظرت فان كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين او من الساعى بان لم يجتهد وجب رد المأخوذ او بدله ان كان تالفاً ، فان لم يفرط واحد منهما اخرج رب المال الفضل وهو ما بين قيمة الصنفين ، وهل يجب ذلك أم لا ؟ فيه وجهان (احدهما) يستحب لأن المخرج يجزىء عن الفرض فكان الفضل مستحباً (والثانى) انه واجب ، وهو ظاهر النص لأنه لم يؤد الفرض بكماله فلزمه اخراج الفضل فان كان الفضل يسيراً لا يمكن ان يشترى به جزءاً من الفرض تصدق به وان كان يمكن ففيه وجهان (احدهما) يجب لأنه يمكن الوصول الى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة (والثانى) لا يجب لأنه يتعذر ذلك فى العادة ، فان عدم الفرضان فى المال نزل الى بنات مخاض او صعد الى الجذاع مع الجبران . وان وجد احد الفرضين وبعض الآخر اخذ الموجود ، فان أراد ان ياخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول الى الجبران . وان وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان فى المال ثلاث حقاق واربع بنات لبون فأعطى الثلاث الحقاق وبنت لبون مع الجبران جاز . وان اعطى اربع بنات لبون وحقة واخذ الجبران جاز وان أعطى حقة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران ففيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز فى ثلاث حقاق وبنت لبون (والثانى) لا يجوز لأنه يمكنه ان يعطى ثلاث حقاق وبنت لبون وجبراناً واحداً فلا يجوز ثلاث جبرانات ولأنه اذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل الى الجبران فلم يجز ، كما لا يجوز أخذ الجبران اذا وجد

احدهما كاملا ، وان وجد الفرضين معيبين لم ياخذ بل يقال له : اما ان تشترى الفرض الصحيح واما ان تصعد مع الجبران او تنزل مع الجبران . وان كانت الابل أربعمائة وقلنا : ان الواجب احد الفرضين جاز أن ياخذ عشر بنات لبون أو ثمانى حقاق ، فان اراد ان ياخذ عن مائتين أربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز . وقال ابو سعيد الاصطخرى : لا يجوز كما لا يجوز ذلك فى المائتين ، والمذهب الأول لأنهما فريضتان فجاز أن ياخذ فى احداهما جنساً وفى الأخرى جنساً آخر ، كما لو كان عليه كفارتا يمين فاخرج فى احداهما الكسوة وفى الأخرى الطعام) .

(**الشرح**) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : اذا بلغت الماشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون أم أربع حقاق ؟ فيه نصان قال فى القديم : الحقاق وقال فى الجديد : أحدهما . وللأصحاب طريقان (أحدهما) القطع بالجديد ، وتأولوا القديم على أنه أراد أن الحقاق أنفع للمساكين لا أنها تجب مطلقا (وأصحهما وأشهرهما) فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم الفرض [1] أحدهما (والثانى) الفرض الحقاق حتما ، فان قلنا بهذا أو وجد الحقاق بصفة الاجزاء من غير نفاسة تعين اخراجها والا نزل الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران كما سبق ، وان شاء اشترى الحقاق ، ولم يذكر المصنف تفريع هذا القول لضعفه . وان قلنا بالمذهب : ان الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال ، أحدها أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر بلا خلاف ، لما ذكره المصنف . قال أصحابنا : وسواء كان الصنف الآخر أنفع للمساكين أم لا . ونقل الماوردى وغيره الاتفاق على هذا . قال أصحابنا : ولا يجوز والحالة هذه الصعود ولا النزول مع الجبران لأنه لا ضرورة اليه . قالوا : وسواء عدم كل الصنف الآخر أم بعضه . وكذا لو وجد الصنفان وأحدهما معيب فهو كالمعدوم .

(الحال الثانى) ألا يوجد فى ماله شىء من الصنفين أو يوجدا وهما معيبان فاذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره فله أن يحصل أيهما شاء ، فاذا حصل أحدهما صار واجدا له ووجب قبوله منه وان كان الآخر أنفع

---

(1) يريد أحد الحسابين لتساويهما وتساوى الصنفين فيهما (ط) .

للمساكين • هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور فى الطريقتين • وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره أنه يتعين شراء الأجود للمساكين ، وهو الوجه الضعيف الذى قدمناه عن الخراسانيين أنه اذا لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا وجد ابن لبون أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض ولا يجزئه ابن لبون والمذهب القطع بجواز ابن لبون ، وكذا هنا المذهب جواز شراء المفضول لأنه اذا اشتراه صار موجودا عنده • قال المصنف والأصحاب : وله ألا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون ، بل ينزل أو يصعد مع الجيران ، والأصحاب على هذا ، لكن قالوا ينزل من بنات لبون الى خمس بنات مخاض ويدفع خمس جبرانات أو يصعد من الحقاق الى أربع جذاع ويأخذ أربع جبرانات •

قال أصحابنا : ولا يجوز أن يصعد من خمس بنات لبون الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات • ولا أن ينزل من أربع حقاق الى أربع بنات مخاض ويدفع ثمانى جبرانات هـذا هو المذهب وبه قطع الجماهـير فى الطريقتين لأن الجبران خلاف الأصل ، وانما جاز للضرورة فى موضعه ولا ضرورة هنا الى النزول أو الصعود بسنين •

وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق وصاحب الشامل وغيرهما وجها أنه يجوز النزول والصعود هنا بسنين كما لو لزمه حقة فلم يجد الا بنت مخاض فانها تكفيه مع جبرانين أو لزمه بنت مخاض فلم يجد الا حقة فدفعها وطلب جبرانين فانه يقبل • قال أبو محمد : والفرق على المذهب أن فى صورتى الاستشهاد لا يتخطى واجب ماله وفيما نحن فيه يتخطى ، قال أصحابنا : ولو عدم الفرضين وما ينزل اليه وما يصعد اليه فله أن يشـترى ما شاء ان شاء أحد الفرضين وان شاء أعلا منهما أو أسفل مع الجبران كما سبق ، قال الجرجانى وغيره : وشراء الفرض أفضل والله تعالى أعلم •

(الحال الثالث) أن يوجد الصنفان بصفة الاجزاء من غير نفاسـة ، فالمذهب أنه يجب الأغبط للمساكين ، وهذا هو المنصوص للشافعى ، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المصنفين وصـححه

الباقون . وقال ابن سريج : المالك بالخيار لكن يستحب له اخراج الأغبط للمساكين ، الا أن يكون ولى محجور عليه فيراعى حظه فاذا قلنا بالمذهب فأخذ الساعى غير الأغبط ففيه ستة أوجه ، أصحها وبه قطع المصنف وكثيرون ، وصححه الباقون أنه ان كان ذلك بتقصير من المالك بأن أخفى الأغبط أو من الساعى بأن علم أنه غير الأغبط أو ظنه بغير اجتهاد وتأمل أو بهما لم يقع المأخوذ عن الزكاة ، وان لم يقصر أحد منهما وقع عن الزكاة (والوجه الثانى) ان كان المأخوذ باقياً فى يد الساعى لم يقع عن الزكاة وان لم يقصرا والا وقع عنها . قاله أبو على بن خيران وقطع به البغوى (والثالث) ان فرقه على المستحقين من أهل الزكاة وظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال والا فلا (والرابع) ان دفعه المالك مع علمه بأنه الأدنى لم يجزئه وان كان جاهلا أجزأه ولا نظر الى الساعى (والخامس) لا يجزئه بكل حال (والسادس) يجزئه بكل حال . حكاه القاضى أبو الطيب والماوردى وابن الصباغ آخرون .

وحيث قلنا : لا يقع عن الزكاة لزمه اخراجها مرة أخرى ، وعلى الساعى رد ما أخذه ان كان باقيا وقيمته أن كان تالفا . وحيث قلنا يقع عنها يؤمر باخراج قدر التفاوت . وهل هو مستحب أم واجب ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) مستحب ووجهوه بالقياس بما اذا أدى اجتهاد الامام الى أخذ القيمة عن الزكاة وأخذها لا يجب شىء آخر (وأصحهما) أنه واجب . صححه أصحابنا قال المصنف وغيره : هو ظاهر النص لأنه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه قال المتولى وغيره : واذا قلنا : يقع عن الزكاة ــ وكان باقيا ــ يستحب استرداده ودفع الأغبط للخروج من الخلاف وللرفق بالمساكين .

قال أصحابنا : ويعرف التفاوت بالنظر الى القيمة . فاذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق وجب خمسون وان كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة فان كان التفاوت يسيراً لا يحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة ، هكذا قاله المصنف

والأصحاب فى جميع طرقهم الا صاحب التقريب ، فانه أشار الى أنه يتوقف فيه ، وهو شاذ باطل ، وان حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب • (أحدهما) يجب شراؤه ، لأنه يمكن الوصول الى جزء من الفرض ، ولا تجزىء فيه القيمة (وأصحهما) لا يجب ، بل يجوز دفع الدراهم بنفسها ، واتفقوا على تصحيحه فممن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعى وآخرون ، ووجهوه بأنه يتعذر فى العادة أو يشق ، قالوا : ولأنه يعدل فى الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة ، كمن وجب عليه شاة فى خمس من الابل ففقد الشاة ، ولم يمكنه تحصيلها ، فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه ، وكمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ، ولا ابن لبون لا فى ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة قال أصحابنا : فان جوزنا الدراهم فأخرج شقصاً جاز باتفاقهم • قال امام الحرمين : وفيه أدنى نظر لما فيه من العسر على المساكين •

وان أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه (أصحها) يجب أن يشتريه من جنس الأغبط لأنه الأصل (والثانى) يجب من المخرج لئلا يتبعض المخرج (والثالث) يتخير بينهما واختاره امام الحرمين (والرابع) يجب شقص من بعير أو شاة ولا تجزىء بقرة ، لأنها لا تدخل فى زكاة الابل ، وبهذا قطع صاحب الحاوى • وحيث قلنا يخرج شقصاً وجب تسليمه الى الساعى ان أوجبنا صرف زكاة الأموال الظاهرة الى الامام أو الساعى ، وان أخرج الدراهم ، وقلنا : يجب تسليم الظاهرة الى الامام أو الساعى ، فهنا وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أصحهما) يجب صرفها الى الساعى ، لأنه جبران المال الظاهر (والثانى) يجوز للمالك أن يصرفها بنفسه على الأصناف ، لأن الدراهم من الأموال الباطنة •

هذا كله اذا قلنا : دفع التفاوت واجب ، فان قلنا : مستحب فله أن يفرقه كيف شاء ، ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق ، ثم ان الأصحاب أطلقوا عباراتهم باخراج التفاوت دراهم • وقال الماوردى والقاضى أبو الطيب فى المجرد وامام الحرمين وغيرهم : دراهم أو دنانير ومراد الجميع نقد البلد ان

كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ، وقد صرح بهذا القاضي حسين في تعليقه والشيخ ابراهيم المروزي وآخرون والله أعلم .

(الحال الرابع) أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين ، بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون فهو بالخيار بين أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران ، وبين أن يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا . قال البغوي وغيره : ويجوز دفع بنات اللبون مع بنات مخاض وجبران ، ويجوز دفع الحقاق مع جذعة ، ويأخذ جبرانا ، وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) الجواز ، صححه امام الحرمين والغزالي وغيرهما ، حتى قال امام الحرمين : الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له ، ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ، ووجه الاجزاء أنه لا يصار الى الجبران اذا أمكن الاستغناء عنه ، وصحح البندنيجي هذا ، ولو لم يجد الا أربع بنات لبون وحقة فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات ، ففيه الوجهان ويجريان في نظائرها والأصح في الجميع الجواز .

(الحال الخامس) أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء بأن لم يجد الا حقتين فله اخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين ، وله أن يجعل بنات اللبون أصلا ، فيخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ، ولو لم يجد الا ثلاث بنات لبون فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله أن يجعل الحقاق أصلا فيخرج أربع جذعات بدلها ، ويأخذ أربع جبرانات ، هكذا ذكر البغوي الصورتين ، ولم يذكر فيهما خلافا ، قال الرافعي : وينبغي أن يكون فيهما الوجهان السابقان في الحال الرابع ، قال : ولعله فرعه على الأصح والله أعلم .

(فــرع) اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات ، وحكمها بلوغ الابل مائتين في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع وفاقاً وخلافاً .

(فــرع) قال أصحابنا : لو أخرج صاحب الابل حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز بالاتفاق لأن الواجب أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، ولم يخرج واحداً منهما ، ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ، ويعود فيها من الخلاف والتفريع جميع ما سبق فى المائتين ، ولو أخرج عنها خمس بنات لبون وأربع حقاق جاز على الصــحيح الذى قاله الجمهــور ، وصححه المصنف وسائر المصنفين ، ومنعه الاصطخرى لتفريق الواجب ، كما لو فرقه فى المائتين ، وأجاب الجمهور بأن كل مائتين أصــل منفرد ، فصــار ككفارتى يمينين وأنه يجوز أن يطعم فى احداهما ويكسو فى الأخرى بلا خلاف . وأما المائتان فالتفريق فيها كتفريق كفارة واحدة ، وأجابوا بجواب آخر ، وهو أن منع التفريق فى المائتين ليس هو لمجــرد التفــريق بل المانع تشقيص ، ولهذا لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون ، أو أربع بنات لبون وحقة جاز بالاتفاق ، وقد زاد خيراً ، لأن ذلك يجزىء عما فوق مائتين فعن مائتين أولى ويجرى خلاف الاصطخرى متى بلغ المال ما يخرج منه بنــات اللبون والحقاق فلا تشقيص والمذهب الجواز ، ويجرى مثله فى البقر اذا بلغت مائتين وأربعين .

(فان قيل) ذكرتم أن الساعى يأخذ الأغبط ، ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج ، وكيف يجوز البعض من هذا ؟ والبعض من ذاك ؟ قال الرافعى : (الجواب) ما أجاب به ابن الصباغ قال : يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة فى اجتماع النوعين ، قال : وفى هذا تصريح من ابن الصــباغ بأن الغبطة غير منحصرة فى زيادة القيمة ، لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر اخراج قدر التفاوت ، هذا كلام الرافعى ، ويجاب عن اعتراضه على ابن الصباغ بأن التفاوت فى معظم الأحوال يكون فى القيمة وقد يكون فى غير القيمة وقد قال ابن الصباغ والمتولى : ان الساعى لا يفعل التبعيض الا على قدر المصلحة ــ اذا قلنا بالمذهب والمنصوص ــ وهو وجوب الأغبط للمساكين ، فأما على قول ابن سريج : ان الخيار للمالك ، فصورة المســألة ظاهرة والله تعالى أعلم .

(فــرع) فى ألفاظ الكتاب (قوله) لما روى سالم فى نسخة كتــاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون » هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما ، فى بعض طرق حديث ابن عمر السابق فى أول الباب ، ولفظه فى الابل « فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أى السنين وجدت أخذت » وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، وروى هذا الحديث عن أبيه ، ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من أبيه ، ولكن قرأها من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) اختار المصدق أنفعهما للمساكين ، قد سبق أن المصدق ــ بتخفيف الصاد ــ هو الساعى وهو المراد هنا ، وأما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والأصحاب فى هـذا الموضـع ونظائره ، ويريدون به أصحاب السهمان كلهم وهم الأصناف الثمانية ، ولا يريدون به المساكين الذين هم أحد الأصناف وكذلك يطلقون الفقراء فى مثل هذا ويريدون به جميع الأصناف ، وذلك لكون الفقراء والمسـاكين أشهر الأصناف وأهمهم والله تعالى أعلم .

باب زكاة البقر [1]

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اول نصاب البقر ثلاثون ، وفرضه تبيع ، وهو الذى له سنة ، وفى اربعين مسنة وهى التى لها سنتان ، وعلى هذا ابدا فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل اربعين مسنة . والدليل عليه ما روى معاذ رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرنى ان آخذ من كل اربعين بقرة بقرة ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة » وان كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد الى المسنة مع الجبران ، وان كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل الى التبيع مع الجبران ، فان ذلك غير منصوص عليه ، والعدول الى غير المنصوص عليه فى الزكاة لا يجوز) .

(**الشرح**) حديث معـاذ مشـهور ، رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى وآخرون ، قال الترمذى : هو حديث حسن قال : وروى مرسلا وهو أصح وقد رواه الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن مسـعود

---

(1) فى بعض نسخ المهذب باب صدقة البقر (ط) .

أيضا الا أن اسناد حديث ابن مسعود ضعيف ، وروى أيضاً من حديث على رضى الله عنه مرفوعا قال البيهقى : وأما الأثر الذى يرويه معمر عن الزهرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « فى خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه . قال الزهرى : واذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففى كل أربعين بقرة » . قال الزهرى : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فى كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل أربعين بقرة » أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . قال البيهقى : فهذا حديث موقوف منقطع . والبقر اسم جنس واحدته باقورة وبقرة وتقع البقرة على الذكر والأنثى ، هذا هو المشهور وقيل غيره وهو مشتق من بقرت الشىء اذا شققته لأنها تشق الأرض بالحراثة ، وسمى التبيع تبيعا لأنه يتبع أمه ، وقيل لأن قرنيه يتبعان آذنيه وهو ضعيف والأنثى تبيعة ويقال لهما جذع وجذعة ، والمسنة لزيادة سنها ويقال لها ثنية .

قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب : أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ثم لا شىء فيها حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شىء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ويتغير الفرض بعشرة عشرة ففى سبعين تبيع ومسنة ، وثمانين مسنتان ، وتسعين ثلاثة أتبعه . ومائة تبيعان ومسنة ومائة وعشرة مسنتان وتبيع ومائة وعشرون ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، وحكمه كما سبق فيما اذا بلغت الابل مائتين . ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقد سبق مستوفى وفى مائة وثلاثين ثلاثة أتبعة ومسنة ومائة وأربعين مسنتان وتبيعان ومائة وخمسين خمسة أتبعة وهكذا أبداً .

وان اختصرت قلت : أول نصاب البقر ثلاثون وفى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة . وقال أصحابنا : واذا وجب تبيع فأخرج تبيعة أو مسنة أو مسنا قبل منه لأنه أكمل من الواجب ولو وجب مسنة فأخرج تبيعين قبل منه . وان أخرج مسنا لم يقبل . هكذا قاله الأصحاب وقطعوا به فى الطريقتين وقاله صاحب التهذيب ، ثم قال : عندى أنه لا يجوز تبيعان عن

مسنة ، لأن الشرع أوجب فى أربعين مسناً أبداً ، فلا يجوز نقصان السن لزيادة العدد ، كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتى مخاض لا يجوز . هذا كلام صاحب التهذيب . وقد حكى الرافعى هذا الذى اختاره صاحب التهذيب لنفسه وجهاً ، وهو غلط مخالف للمذهب والدليل . والفرق بين هذه المسألة وما قاس عليه ظاهر ، لأن التبيعين يجزيان عن ستين فعن أربعين أولى بخلاف بنتى مخاض فانهما ليستا فرضى نصاب . قال المصنف والأصحاب : التبيع ما استكمل سنة ودخل فى الثانية والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة . هذا هو الصواب المعروف للشافعى والأصحاب . وشذ الجرجانى فقال فى كتابه التحرير : التبيع ما له دون سنة وقيل ما له سنة ، والمسنة ما لها سنة وقيل سنتان . وكذا قول صاحب الابانة : التبيع ما استكمل سنة وقيل الذى يتبع أمه وان كان له دون سنة . وقال الرافعى : وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة لها سنة . وهذا كله غلط ليس معدوداً من المذهب والله تعالى أعلم . قال أصحابنا : واذا وجب تبيع أو مسنة ففقده لم يجز الصعود أو النزول مع الجبران بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، وسبقت المسألة فى زكاة الأبل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب زكاة الغنم (١)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(أول نصاب الغنم اربعون ، وفرضه شاة الى مائة واحدى وعشرين فيجب شاتان الى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه ثم يجب فى كل مائة شاة ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم « كتب كتاب الصدقة وفيه : وفى الغنم فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففى كل مائة شاة » والشاة الواجبة فى الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز والجذعة هى التى لها سنة وقيل ستة اشهر : والثنية [هى التى] لها سنتان) .

(الشــرح) حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذى وابن

---

(١) فى بعض النسخ صدقة بدل زكاة (ط) .

ماجه وغيرهم . قال الترمذى فى كتاب الجامع : المشهور هو حديث حسن ، وقال هو فى كتاب العلل : سألت البخارى عنه فقال : أرجو أن يكون محفوظا . وهذا الحديث يرويه سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وسفيان بن حسين ثقة . وقد تكلم جماعة من أئمة الحديث فى رواية سفيان بن حسين عن الزهرى . وذكر الترمذى فى الجامع أن هذا الحديث رواه يونس بن يزيد وغير واحد عن أصحاب الزهرى عن سالم ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان . وذكر البيهقى عن الحافظ أبى أحمد عبد الله بن عدى أنه قال : قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه سليمان بن كثير والله تعالى أعلم .

ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور فى صحيح البخارى الذى قدمناه فى أول باب زكاة الابل لكان أحسن ، لأن فيه ما فى حديث ابن عمر وقد جاء فى رواية من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ذكرها البيهقى وغيره « فاذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها الا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة ، فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة » . فهذه الزيادة ترد ما حكى عن النخعى والحسن بن صالح فى قولهما : اذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه الى أربعمائة ، فاذا زادت واحدة فخمس شياه ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شىء فيها بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة ، فيجب أربع شياه . قال أصحابنا : أول نصاب الغنم أربعون بالاجماع ، وفيه شاة بالاجماع أيضا ، ثم لا شىء حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم لا شىء حتى تبلغ مائتين وواحدة فثلاث شياه ، ثم لا شىء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة ، ويتغير الفرض بعد هذا بمائة مائة . وأكثر وقص الغنم مائتان الا شاتين ، وهو ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب : الشاة الواجبة هنا جذعة ضأن أو ثنية معز ، وسبق بيان سنهما ، والاختلاف فيه فى زكاة الابل والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا كانت الماشية صحاحاً لم يؤخذ فى فرضها مريضة ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ـ وروى ولا ذات عيب)) وان كانت مراضا أخذت مريضة ولا يجب اخراج صحيحة لان فى ذلك اضرارا لرب المال ، وان كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض ، لانا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت الماشية كبار الأسنان كالثنايا والبزل فى الابل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه ، لانا لو أخذنا كبار الأسنان اخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم ناخذها فى احدى وستين فيؤدى الى التسوية بين القليل والكثير . وان كانت الماشية صغارا نظرت ـ فان كانت من الغنم ـ اخذ منها صغيرة ، لقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ((لو منعونى عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه)) ولانا لو اوجبنا فيها كبيرة اضررنا (١) برب المال . وان كانت من الابل والبقر ففيه وجهان . قال ابو اسحاق : تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط ، فيقوّم النصاب من الكبار ثم يقوّم فرضه ثم يقوّم النصاب من الصغار ، ويؤخذ كبيرة بالقسط . ومن أصحابنا من قال : ان كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز لانه يؤدى الى ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير ، وان كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد اخذ صغيرة لانه لا يؤدى الى ان يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير ، فاخذ الصغير من الصغار كالغنم ، والصحيح هو الأول لأن هذا يؤدى الى ما يؤخذ من ست وسبعين فصيلان ، ومن احدى وتسعين فصيلان وان كانت الماشية اناثا أو ذكورا واناثا نظرت ـ فان كانت من الابل والغنم ـ لم يؤخذ فى فرضها الا الاناث ، لأن النص ورد فيها بالاناث على ما مضى ، ولان فى أخذ الذكر من الاناث تيمم الخبيث وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وان كانت من البقر نظرت ـ فان كانت فى فرض الأربعين ـ لم يجز الا الاناث لما ذكرناه ، وان كانت فى فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى لحديث معاذ ((فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة)) وان كانت كلها ذكورا نظرت ـ فان كانت من الغنم ـ اخذ واحد منها ، وان كانت من الابل أو من الأربعين من البقر ففيه وجهان . قال أبو اسحاق : لا يجوز الا الأنثى ، فيقوّم النصاب من الاناث والفرض الذى فيها ، ثم يقوم النصاب من الذكور ، ويؤخذ انثى بالقسط حتى لا يؤدى الى التسوية بين الذكور والاناث ، والدليل عليه أنه لا يؤخذ الا الأنثى ، لأن الفرائض كلها اناث ، الا فى موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا ، فوجبت الأنثى ، وقال أبو على بن خيزان : يجوز فيه الذكور وهو المنصوص فى الأم ، والدليل عليه ان الزكاة وضعت على الرفق والمواساة ، فلو اوجبنا

---

(١) فى بعض النسخ أجحفنا برب المال (ط) .

الاناث من الذكور اجحفنا برب المال . قال ابو اسحاق : الا انه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون ، اكثرقيمة من ابن لبون ويؤخذ فى خمس وعشرين حتى لا يؤدى الى التسوية بين القليل والكثير فى الفرض ، وان كانت الماشية صنفا واحدا اخذ الفرض منه وان كانت انواعا كالضان والمعز والجواميس والبقر والبخاتى والعراب ، ففيه قولان :

(احدهما) انه يؤخذ الفرض من الغالب منهما ، وان كانوا سواء اخذ الساعى انفع النوعين للمساكين ، لانا لو الزمناه الفرض من كل نوع شق ، فاعتبر الغالب (والقول الثانى) أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه ، لانها انواع من جنس واحد ، فاخذ من كل نوع بقسطه كالثمار ، فعلى هذا اذا كان عشرون من الضان وعشرون من المعز قوم النصاب من الضان ، فيقال : قيمته مثلا مائة يقوم فرضه فيقال : قيمته عشرة ، ويقوم نصاب المعز ، فيقال : قيمته خمسون ، ثم يقوم فرضه ، فيقال : قيمته خمسة فيقال له : اشتر شاة من اى النوعين شئت بسبعة ونصف واخرج) .

(**الشرح**) هذا الحديث صحيح رواه البخارى من رواية أنس ، وهو حديث طويل سبق بيانه فى أول باب زكاة الابل ، وسبق هناك أن العوار ــ بفتح العين وضمها ــ وهو العيب ، وهذا الفصل ومسائله ليس للغنم خاصة بل للماشية كلها ، وكان ينبغى للمصنف أن يفرده بباب ولا يدخله فى باب زكاة الغنم ومع هذا فذكره هنا له وجه . وحاصل الفصل بيان صفة المخرج فى زكاة الماشية . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : ان كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وان كانت ناقصة فأسباب النقص خمسة (أحدها) المرض ، فان كانت الماشية كلها مراضاً أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يتضرر المالك ولا المساكين ، وان كان بعضها صحيحا وبعضها مراضا ، فان كان الصحيح قدر الواجب فأكثر لم تجز المريضة ان كان الواجب حيواناً واحداً وان كان اثنين ، ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتى لبون فى ست وسبعين وكشاتين فى مائتين فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين يجب صحيحتان بالقسط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، لعموم قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) .

(والطريق الثانى) حكاه صاحب التهذيب فيه وجهان « أحدهما » هذا

« وأصحهما » عنده يجزئه صحيحة ومريضة ، والمذهب الأول فان كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين فى مائتين ليس فيها الا صحيحة واحدة ، فطريقان « الصحيح » وبه قطع العراقيون والصيدلانى وجمهور الخراسانيين : يجزئه مريضة وصحيحة بالقسط (والطريق الثانى) فيه وجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين « أصحهما » هذا (والثانى) وبه قال أبو محمد الجوينى : يجب صحيحتان بالقسط ، ولا تجزئه صحيحة ومريضة لأن المخرجتين يزكيان أنفسهما والمال ، فكل واحدة تزكى الأخرى فيلزم منه أن تزكى مريضه صحيحة . قال أصحابنا : واذا انقسم المال الى صحاح ومراض — وأوجبنا صحيحة — لم يكلف أن يخرجها من نفس ماله ولا يكلف صحيحة كاملة مساوية لصحيحة ماله فى القيمة بل يجب صحيحة لا تعد لائقة بماله .

(مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل صحيحة منها ديناران وقيمة كل مريضة دينار ، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف . ولو كانت الصحاح فى المثال المذكور ثلاثين ،فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة ، وربع قيمة مريضة وهو دينار وربع عشر دينار والمجموع ربع عشر المال ، ومتى قوم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر قيمة الجملة كفاه ، فلو ملك مائة واحدى وعشرين شاة فلتكن قيمة الشاتين المأخوذتين جزءين من مائة واحدى وعشرين جزءاً من قيمة الجملة . وان ملك خمسا وعشرين من الابل فلتكن قيمة بنت المخاض المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الجملة ، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها فلو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران وجب صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة وهو ثلاثة دنانير ذكره البغوى وغيره . قال الرافعى : ولك أن تقول : هلا كان مبنياً على أن الوقص يتعلق به الفرض أم لا ؟ وان علقناه به فالحكم كما ذكروه ، والا فليقسط الواجب على الخمس والعشرين .

(قلت) وهـذا الاعتراض ضعيف ، لأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص ، ولو ملك مائتى بعير فيها أربع حقاق صحاح وباقيها مراض لزمه أربع حقاق صحاح قيمتهن خمُس ُعشر قيمة الجميع ، وان لم يكن فيها صحيح الا ثلاث حقاق أو ثنتان أو واحدة أخذ صحيح بقدر الصحاح بالقسط ، وأخذ الباقى مراضاً وفيه الوجه الضعيف السابق عن البغوى ، والوجه السابق عن أبى محمد .

(والنقص الثانى) العيب وحكمه حكم المرض ، سواء تمحضت الماشية معيبة أو انقسمت معيبة وصحيحة ، والمراد بالعيب هنا ما يثبت الرد فى البيع ، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه هذا مع ما يمنع الاجزاء فى الأضحية حكاه الرافعى ولو ملك خمسا وعشرين بعيراً معيبة وفيها بنتا مخاض أحدهما من أجود المال مع عيبها والأخرى دونها فهل يأخذ الأغبط فى بنات اللبون والحقاق ؟ أم الوسط ؟ فيه وجهان حكاهما [1] والرافعى وغيرهم (الصحيح) الوسط لئلا يجحف برب المال . قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ويأخذ خير المعيب قال جمهور الأصحاب : ليس هذا على ظاهره بل هو مؤول ومراد الشافعى رضى الله عنه أن يأخذ من وسطه لا أعلاه ، ولا أدناه ونقل الرافعى رحمه الله تعالى اتفاق الأصحاب على هذا التأويل وأن ظاهر النص غير مراد ، وكذا قال السرخسى فى الأمالى : لا يختلف أصحابنا فى أنه لا يؤخذ الا الوسط ولكن فيما يعتبر فيه الوسط وجهان (المذهب) أنه يعتبر فيه العيب ، فلا يؤخذ أقلها عيبا ولا أكثرها عيباً لكن يؤخذ الوسط فى العيب (والثانى) يعتبر القيمة فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة بل أوسطها . وحمل الأصحاب كلام الشافعى على أنه انما أراد فريضة مائتين من الابل اذا كانت معيبة ، فيؤخذ الجنس الذى هو خير من الحقاق أو بنات اللبون ولكن من أوسطها عيبا . هذا كلام السرخسى .

وقال صاحب الحاوى : اختلف أصحابنا فى مراد الشافعى فمنهم من أجرى كلامه على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب من جميع ماله ، وهذا غلط

---

(1) بياض بالاصل .

لأنه لا يطرد على أصل الشافعي • قال : ومنهم من قال أراد بذلك أخذ خير الفرضين من الحقاق وبنات اللبون ولم يرد خير جميع المال ، قال : وهو الصحيح ، وبه قال أبو على بن خيران • وقيل أراد بخير المعيب أوسطه ، وعلى هذا فى اعتبار الأوسط وجهان (أحدهما) أوسطها عيباً (مثاله) أن يكون ببعضها عيب واحد وببعضها عيبان وببعضها ثلاثة عيوب فيأخذ ما به عيبان (والثانى) أوسطها فى القيمة (مثاله) أن يكون قيمة بعضها معيباً خمسين وقيمة بعضها معيبا مائة وقيمة بعضها معيبا مائة وخمسين فيأخذ منها ما قيمته مائة قال : فحصل للأصحاب فى المسألة أربعة أوجه (أصحها) ماقاله ابن خيران أنه يأخذ خير الفرضين لا غير وقد نص عليه الشافعي رضى الله عنه فى الأم فقال يأخذ خير المعيب من السن التى وجبت عليه (والثانى) وهو أشدها غلطا يأخذ خير المال كله (والثالث) يأخذ أوسطها عيبا (والرابع) أوسطها قيمة ، هذا كلام صاحب الحاوى وفيه اثبات خلاف بخلاف ما نقله الرافعي والله تعالى أعلم •

(النقص الثالث) الذكورة فاذا تمحضت الابل اناثا أو انقسمت ذكوراً واناثا لم يجز فيها الذكر الا فى خمس وعشرين فانه يجزىء فيها ابن لبون عند فقد بنت مخاض ، وهذا الذى ذكرناه من تعيين الاناث [1] متفق عليه فى الخمس والعشرين ، وان تمحضت ذكوراً فثلاثة أوجه (أصحها) وهو المنصوص جوازه ، وهو قول أبى اسحاق وأبى الطيب بن سلمة كالمريضة من المراض ، وعلى هذا يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين (والثانى) المنع ، هكذا صححه الجمهور ، ونقله المصنف والأصحاب عن نصه فى الأم ، وعن أبى على بن خيران رحمه الله ، فعلى هذا تتعين الأنثى ولكن يؤخذ شىء كان يؤخذ لو تمحضت اناثا ، بل تقوم ماشيته لو كانت اناثا ، وتقوم الأنثى المأخوذة منها ، ويعرف نسبتها من الجملة ، وتقوم ماشيته الذكور ويؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة ، وكذلك الأنثى المأخوذة من الاناث والذكور تكون دون المأخوذة من محض الاناث ، وفوق المأخوذة من محض الذكور ، بطريق التقسيط السابق فى

---

(1) بياض بالاصل ولعل الساقط الاناث (ط) •

المراض • وحكى صاحب البيان فى كتاب مشكلات المهذب وجهاً أنه يجوز على هذا الوجه أن تكون قيمتها سواء ، وهو شاذ مردود •

(والوجه الثالث) ان أدى أخذ الذكر الى التسوية بين نصابين لم يؤخذ ، والا أخذ (مثاله) يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين ، وحِقٌ من ست وأربعين وجَذَع من احدى وستين ، وكذلك يؤخذ الذكر اذا زادت الابل ، واختلف الفرض بزيادة العدد ، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين ، لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين •

(وأما) البقر فالتبيع مأخوذ منها فى مواضع وجوبه ، وهو فى كل ثلاثين ، وحيث وجبت المسنة تعينت ان تمحّضت اناثا أو انقسمت كما سبق فى الابل ، وان تمحضت ذكوراً ففيه الوجهان الأولان فى الابل (الأصح) عند الأصحاب ونقله المصنف والأصحاب عن نصه فى الأم ، جواز الذكر ، ولو كانت البقر أربعين أو خمسين ، فأخرج منها تبيعين أجزأه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وسبق فى باب زكاة البقر فيه خلاف ضعيف • (وأما) الغنم فان تمحضت اناثاً أو انقسمت ذكوراً واناثا ، تعينت الأنثى بلا خلاف ، وان تمحضت ذكوراً فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجماهير يجزىء الذكر ، لأن واجبها شاة والشاة تقع على الأنثى والذكر بخلاف الابل والأربعين من البقر ، فانه منصوص فيهما على أنثى (والطريق الثانى) فيه الوجهان الأولان فى الابل حكاه الرافعى وهو شاذ ضعيف والله أعلم •

(وأما) قول المصنف فى الكتاب : ان تمحضت ذكوراً ، وكانت من الابل أو فى أربعين من البقر ، ففيه وجهان • قال أبو اسحاق : لا يجوز الا الأنثى : وقال أبو على بن خيران : يجوز فيه الذكر وهو المنصوص فى الأم • قال أبو اسحاق : الا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين ، فهذا الذى فرعه أبو اسحاق فى ابن لبون متفق عليه ، وليس أبو اسحاق منفرداً به بل اتفق الأصحاب عليه تفريعاً على المنصوص وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبى اسحاق هذا التفريع لأن

أبا اسحاق يقول : لا يخرج الذكر فكيف يفرع عليه ؟ وانما هو قول ابن خيران .

وجواب : هذا الاشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب ، فذكر أبو اسحاق تفريعا عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون ، واختار وجها آخر مخالفا للنص خرجه ، وهو أنه تتعين الأنثى ، ولا معارضة بين كلاميه ، ومثل هذا موجود لأبي اسحاق في مواضع ، وقد سبق في باب ما يفسد الماء من النجاسات لهذا نظير ، ونبهت عليه في هذا الشرح ، هذا هو الجواب المعتمد ، وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب هذا السؤال ، ثم قال : الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران ولعل ذلك وقع في المهذب من زلل الناسخ ، وهذا جواب فاسد ، والصواب ما سبق ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره فقد اتفق أبو اسحاق وابن خيران على التفريع ؛ وان اختلفا في التخريج والله أعلم .

(النقص الرابع) الصغر ، وللماشية فيه ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون كلها أو بعضها أو قدر الفرض منها في سن الفرض فيجب سن الفرض المنصوص عليه ، ولا يكلف فوقه ، ولا يقنع بدونه ، وان كان أكثرها كباراً أو صغاراً ، وهذا لا خلاف فيه .

(والثاني) أن تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها ، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها وله الصعود والنزول مع الجبران في الابل كما سبق (الثالث) أن يكون الجميع دون سن الفرض ، وقد يستبعد تصور هذا لأن أحد شروط الزكاة الحول ، واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الاجزاء ، وذكر الأصحاب له صوراً (منها) أن تحدث [في] الماشية في أثناء الحول فِصْلان أو عجول أو سخال ثم تموت الأمهات ويتم حولها والنتاج صغار بعد ، وهذا تفريع على المذهب أن حول النتاج ينبني على حول الأمهات . وأما على قول الأنماطي أنه ينقطع الحول بموت الأمهات ، بل بنقصانها عن النصاب ، فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق (ومنها) أن يملك

نصابا من صغار المعز ، ويمضي عليه حول فتجب الزكاة ، ولم تبلغ سن الاجزاء لأن واجبها ثنية وقد سبق أن الأصح أنها التى استكملت سنتين .

(اذا ثبت هذا) فان كانت الماشية غنما ففيما يؤخذ من المتمحضة الصغار طريقان أصحهما وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم تؤخذ الصغيرة ، لقول أبي بكر رضي الله عنه : « والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » رواه البخاري ، فقال هذا للصحابة كلهم ولم ينكر عليه أحد بل وافقوه ، فحصلت منه دلالتان : (احداهما) روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ العناق . (والثانية) اجماع الصحابة ، ولأنا لو أوجبنا كبيرة أجحفنا به (والطريق الثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان وحكاهما الفوراني والسرخسي والبغوي وغيرهم قولين (القديم) لا يؤخذ الا كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة قالوا : وكذا اذا انقسم المال الى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق فى نظائره . قال المسعودي فى كتابه الايضاح والرافعي : فان تعذرت كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة (والقول الثاني) وهو الصحيح الجديد لا تتعين الكبيرة ، بل تجزئه الصغيرة كالمريضة من المراض ، وان كانت الماشية ابلا أو بقرا فثلاثة أوجه مشهورة فى كتب العراقيين والخراسانيين ذكر المصنف منها اثنين ، وحذف ثالثها وهو الأصح ، وممن ذكرها من العراقيين الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي فى التجريد وخلائق منهم .

وأما الخراسانيون فالأوجه فى كتبهم أشهر منها فى كتب العراقيين (أصحها) عند الأكثرين : يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم ، لئلا يجحف برب المال ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ فى خمس وعشرين ، وفى ست وأربعين فصيلا فوق المأخوذ فى ست وثلاثين ، وعلى هذا القياس . وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه فى مختصر المزني ، وممن صححه البغوي والرافعي وآخرون . والوجه الثاني : لا تجزىء الصغيرة لئلا يؤدي الى التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق فى نظائره

وهذا هو الأصح عند المصنف وشيخه القاضى أبى الطيب فى المجرد والشاشى، وهو قول ابن سريج وأبى اسحاق المروزى (الثالث) لا يؤخذ فصيل من احدى وستين فمادونها ، ويؤخذ مما فوقها وكذا من البقر ، قال الماوردى وغيره : هذا الوجه غلط لشيئين :

(أحدهما) أن التسوية التى تلزم فى احدى وستين فما دونها تلزم فى احدى وتسعين ، فان الواجب فى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى احدى وتسعين حقتان فاذا أخذنا فصيلين فى هذا وفى ذلك سوينا ، فان أوجب الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة .

(والثانى) أن هذه التسوية تلزم فى البقر فى ثلاثين وأربعين ، وقد عبر امام الحرمين والغزالى وجماعة من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا : تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدى الى التسوية ، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها ، وجوز فصيلا عن خمس وعشرين اذ لا تسوية فى تجويزه وحده .

(النقص الخامس) رداءة النوع . قال المصنف والأصحاب : ان اتحدت نوع الماشية وصفتها أخذ الساعى من أيها شاء اذ لا تفاوت ، وان اختلفت صفتها مع أنها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص السابقة ، فوجهان حكاهما صاحب البيان (أحدهما) قال وهو قول عامة أصحابنا : يختار الساعى خيرهما كما سبق فى الجقاق وبنات اللبون (والثانى) وهو ــ قول أبى اسحاق ــ يأخذ من وسط ذلك لئلا يجحف برب المال ، وان كانت الابل كلها أرحبية بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة أو مهرية أو كانت كلها ضأنا أو معزاً أخذ الفرض منها ، وذكر البغوى والرافعى ثلاثة أوجه فى أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن أربعين ضأناً أو جذعة من الضأن عن أربعين معزاً (أصحها) الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية (والثانى) المنع وكالبقر عن الغنم .

(الثالث) لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ فى الابل المهرية عن المجيدية ولا عكس فان المهرية خير من المجيدية . وكلام امام

الحرمين قريب من هذا الثالث ، فان قال : لو ملك أربعين من الضان الوسط فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوى جذعة من الضـأن التى يملكها ، فهذا محتمل والظاهر اجزاؤاها ، وليس كما لو أخرج معيبة قيمتها قيمة سـليمة فانها لا تقبل ، والفرق أنه لو كان فى ماله سليمة وغالبه معيب ، لم يجـزئه معيبة ولو كان ضأناً ومعزاً أخذنا ماعزة كما تقرر • وأما اذا كانت الماشـية نوعين أو أنواعا بأن انقسمت الابل الى بخاتى وعراب والى أرحبية ومهرية ومجيدية أو انقسمت البقـر الى جواميس وعـراب أو جواميس وعـراب ودربانية ، أو انقسمت الغنم الى ضأن ومعز ، فيضم بعضها الى بعض فى اكمال النصاب بلا خلاف لاتحاد الجنس •

وفى كيفية أخذ الزكاة منها قولان مشـهوران (أحدهما) يؤخـذ من الأغلب ، فان استويا كاجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين فيؤخذ الأغبط للمساكين على المذهب • صرح به الأصحاب • ونقـل أمام الحرمين اتفـاق الأصحاب عليه ، ولكن المراد النظر الى الأنواع باعتبار القيمة ، فاذا اعتبرت القيمة والتقسيط فمن أى نوع كان المأخوذ جاز • هكذا قطع به المصـنف وجماهير الأصحاب ، ونقله الرافعى عن الجمهور ، قال وقال صاحب الشامل : ينبغى أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع ، كما لو انقسمت الى صـحاح ومراض • قال الرافعى : يجاب عما قال بأنه ورد النهى عن المريضة والمعيبة فلم نأخذها متى وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه • وحكى صاحب الشامل وآخرون فى المسألة قولا ثالثاً نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الأم أنه اذا اختلف الأنواع أخذ من الوسط كما فى الثمار • قالوا : وهذا القول لا يجىء فيما اذا كانا نوعين فقط • ولا فى ثلاثة متساوية •

وحكى القاضى أبو القاسم بن كج وجها أنه يؤخذ من الأجـود مطلقـا تخريجا من نص الشافعى فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون فى مائتين • وحكى ابن كج عن أبى اسحاق المروزى أن موضع القولين اذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه ، فان احتمل أخذ كذلك قولا واحداً بأن ملك مائة أرحبية ومائة مهرية فيؤخذ حقتان من هذه ، وحقتان من هذه • وهذا الذى حكى عن أبى اسحاق شاذ ، والمشهور فى المذهب طرد القولين مطلقا •

ونوضح القولين الأولين بمثلين (أحدهما) له خمس وعشرون من الابل عشر مهرية وعشر أرحبية وخمس مجيدية ، فعلى القول الأول تؤخذ بنت مخاض مهرية أو أرحبية بقيمة نصف أرحبية ونصف مهرية ، لأن هذين النوعين أغلب . وعلى الثانى يؤخذ بنت مخاض من أى الأنواع أعطى بقيمة خمسى مهرية وخمسى أرحبية وخمس مجيدية . واذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة وأرحبية خمسة ومجيدية دينارين ونصفا ، أخذ بنت مخاض من أى الأنواع كان قيمتها ستة ونصفاً ولا يجىء هنا قول الوسط ويجىء وجه ابن كج .

(المثال الثانى) له ثلاثون من المعز وعشر من الضأن ، فعلى القول الأول يأخذ ثنية من المعز ، كما لو كانت كلها معزاً ، ولو كانت الثلاثون ضأنا أخذنا جذعة ضأن وعلى الثانى يؤخذ ضائنة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع ضائنة فى الصورة الأولى . وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة وربع عنز فى الصورة الثانية ، لا يجىء قول اعتبار الوسط . وعلى وجه اعتبار الأشرف يجب أشرفها . والله تعالى أعلم .

(فرع) فى ألفاظ الكتاب

أما حديث « لا يؤخذ فى الصدقة هرمة » فصحيح رواه البخارى سبق بيانه . قوله : ببعض قيمة فرض فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض ، هو بتنوين فرض قوله : كالثنايا والبزل ، هو بضم الباء واسكان الزاى ، جمع بازل ، سبق بيانه فى أول باب زكاة الابل . قوله : لقول أبى بكر رضى الله عنه « لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » رواه البخارى هكذا ، وأصل الحديث فى الصحيحين ، لكن فى رواية مسلم عقالا ، والعناق بفتح العين الأنثى من أولاد المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة ، وجمعها أعنق وعنوق . قوله : كالضأن والمعز ، أما الضأن فمهموز ويجوز تخفيفه بالاسكان كنظائره ، وهو جمع واحده ضائن بهمزة قبل النون ، كراكب وركب ، ويقال فى الجمع أيضا : ضأن بفتح الهمزة كحارس وحرس ، ويجمع أيضا على ضئين ، وهو فعيل بفتح أوله كغازى وغزى ، والأنثى ضائنه بهمزة بعد الألف ثم نون وجمعها ضوائن والمعز بفتح العين وأسكانها ، وهو اسم جنس ، الواحد منه ماعز ، والأنثى

ماعزة والمعزى والمعيز ـ بفتح الميم ـ والأمعوز ـ بضم الهمزة ـ بمعنى المعز ، وتقدم ذكر الابل والبقر فى أول بابيهما •

والجاموس معروف ، قال الجوالقى : هو عجمى معرب • والبخاتى بتشديد الياء وتخفيفها ، وكذا ما أشبهه من الجموع التى واحدها مشدد يجوز فى الجمع التشديد والتخفيف • كالدرارى والسرارى والعوارى والأثافى وأشباهها • وأما قول المصنف « والجواميس والبقر » فكذا قاله فى المهذب فى باب الربا وكذا فى التنبيه ، وهو مما ينكر عليه لأن حاصله أنه جعل البقر نوعاً للبقر والجواميس ، وهذا غير مستقيم ولا منتظم • والصواب ماقدمناه أن البقر جنس ونوعاه الجواميس والعراب وهى الملس المعروفة ، الجرد الحسان الألوان كذا قاله أصحابنا فى هذا الموضع • وكذا قاله الأزهرى وغيره من أهل اللغة • والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يؤخذ فى الفرض الربى ، وهو التى ولدت ومعها ولدها ، ولا الماخض وهى الحامل ، ولا ما طرقها الفحل ، لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل الا وهى تحبل ، ولا الاكولة ، وهى السمينة التى اعدت للأكل ، ولا فحل الغنم الذى اعد للضراب ولا حزرات المال وهى خيارها التى تحرزها العين لحسنها ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال له : « اياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم » • وعن عمر رضى الله عنه انه قال لعامله (١) سفيان « قل لقومك : انا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم وناخذ الجذع والثنى ، وذلك وسط بيننا وبينكم فى المال » ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق ، فلو اخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق ، فان رضى رب المال باخراج ذلك

---

(١) قال النووى فى التهذيب : سفيان بن عبد الله الصحابى رضى الله عنه عامل عمر بن الخطاب هو أبو عمرو وقيل : أبو عمرة سفيان بن عبد الله بن أبى ربيعة بن الحارث بن مالك ابن حطيط بضم الحاء الحاء المهملة بن حشيم بن ثقيف الثقفى الصحابى كان عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على الطائف استعمله اذ عزل عثمان بن أبى العاص عنهما ونقله الى البحرين • روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، روى مسلم حديثا وهو أنه قال : قلت : يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا أسال عنه أحدا غيرك ، قال : « قل آمنت بالله ثم استقم » • وهذا الحديث أحد الأحاديث التى عليها مدار الاسلام روى عنه ابنه عبد الله ، وعروة وجبير بن نفير ونافع بن جبير وغيرهم رضى الله عنهم اهـ •

قبل منه ، لما روى أبيُّ بن كعب رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، فمررت برجل فلما جمع لى ماله فلم أجد فيه الا بنت مخاض فقلت له : أد بنت مخاض فانها صدقتك ، فقال : ذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالى مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها . قلت له : ما انا بآخذ ما لم أومر به . وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فان احببت أن تعرض عليه ما عرضت على فافعل ، فان قبله منك قبلته ، فخرج معى وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ذاك الذى عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك ، فقال : فها هى ذى فخذها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ، ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال فاذا رضى قبل منه) .

(**الشرح**) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ، والأثر عن عمر رضى الله عنه صحيح ، رواه مالك فى الموطأ بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفى الصحابى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا ، وكان يعد عليهم السخل فقالوا : تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئاً ، فلما قدم على عمر رضى الله تعالى عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه « نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ، ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ، ونأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره » وهذا عن عمر رضى الله عنه صحيح ، وقوله : غذاء المال ــ بغين معجمة مكسورة ــ وبالمد وهى جمع غذى بتشديد الياء ــ وهو الردىء . وأما الربى ــ فبضم الراء وتشديد الباء ــ مقصورة ، وجمعها رُبَاب ــ بضم الراء والمصدر رِبَاب بكسرها ، قال الجوهرى : قال الأموى الرُّبَّى من ولادتها الى شهرين ، قال أبو زيد الأنصارى : الربى من المعز وقال غيره : من المعز والضأن وربما جاءت فى الابل ، والأكولة ــ بفتح الهمزة ــ وحزرات بتقديم الزاى على الراء ــ وحكى عكسه والأول أصح وأشهر .

أما حديث أبى بن كعب رضى الله عنه (فرواه) أحمد بن حنبل وأبو داود باسناد صحيح أو حسن وزاد ابن أحمد فى مسند أبيه أحمد بن حنبل : قال الراوى عن أبىّ بن كعب ، وهو عمارة بن عمرو بن حزم : وقد وليت الصدقات فى زمن معاوية ، فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسائة

بعير ، وقوله : ناقة فتية هى ـ بالفاء المفتوحة ثم مثناه من فوق ، ثم من تحت ـ وهى الناقة الشابة القوية (وقوله) تعرض عليه بفتح التاء وكسر الراء •

(أما حكم الفصل) فهو كما قاله المصنف ، فلا يجوز أخذ الربى ولا الأكولة ، ولا الحامل ، ولا التى طرقها الفحل ، ولا حزرات المال ، ولا فحل الماشية حيث يجوز أخذ الذكر ، ولا غير ذلك من النفائس الا أن يرضى المالك بذلك فيجوز ويكون أفضل له ولا فرق بين الربى وغيرها ، هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور ، وقال امام الحرمين : وذكر العراقيون أنه لو تبرع بالربى قبلت منه ، وان كانت قريبة عهد بالولادة جريا على القياس ، قال : وحكوا وجها بعيداً لبعض الأصحاب أنها لا تقبل منه ، لأنها تكون مهزولة لقرب ولادتها والهزال عيب قال الامام : وهذا ساقط ، فقد لا تكون كذلك ، وقد تكون غير الربى مهزولة والهزال الذى هو عيب هو الهزال الظاهر البين ، وهذا الوجه الذى حكاه قد حكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين ، واتفقوا على تغليط قائله •

قال الامام : ولو بذل الحامل قبلت منه عند الأئمة كالكريمة فى نوعها أو صفتها قال : ونقل الأئمة عن داود أنه منع قبولها • قال : لأن الحمل عيب ، قال الامام : وهذا ساقط لأنه ليس عيبا فى البهائم وانما هو عيب فى الآدميات ، قال الامام : قال صاحب التقريب : لا يتعمد الساعى أخذ كريمة ماله ، فلو تبرع المالك باخراجها قبلت وأجزأت على المذهب قال : ومن أئمتنا من قال : لا تقبل ، للنهى عن أخذ الكرائم • قال الامام : وهذا مزيف لا أصل له ، لأن المراد بالنهى نهى السعاة عن الاجحاف بأصحاب الأموال وحثهم على الانصاف ، ولا يفهم منه الفقيه غير هذا قال الامام : ولو كانت الماشية كلها حوامل ، قال صاحب التقريب : لا يطلب منه حاملا ، وهذه الصفة معفو عنها ، كما يعفى عن الوقص ، قال الامام : وهذا الذى ذكره صاحب التقريب حسن لطيف وفيه نظر دقيق ، وهو أن الحامل قد تحمل حيوانين الأم والجنين ، وانما فى الأربعين شاة فلا وجه لتكليفه حاملا ، وقد يرد على هذا ايجاب الخلفات فى الدية ، ولكن الدية اتباعية لا مجال للنظر فى مقدارها وصفتها

ومن يتحملها ، فلا وجه لمخالفة صاحب التقريب قال : أما لو كانت ماشيته سمينة للمرعى فيطالبه بسمينة ، ويجعل ذلك كشرف النوع .

(**فـــرع**) قد ذكرنا أنه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه ، ونقله العبدرى عن العلماء كافة غير داود ، وحكى أصحابنا عن داود الظاهرى أنه قال : لا تجزىء الحامل لأن الحمل عيب فى الحيوان ، بدليل أنه لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بسبب الحمل ، وقال : الحامل لا تجزىء فى الأضحية ، وأجاب القاضى أبو الطيب فى تعليقه وسائر الأصحاب : بأن الحمل نقص فى الآدميات لما يخاف عليهن من الولادة بخلاف البهائم ، ثم قال : الحمل فضيلة فيها ، قالوا : ولهذا قلنا : لو اشترى جارية فوجدها حاملا فله ردها بذلك ، ولو اشترى بهيمة فوجدها حاملا لم يكن له ردها به ، ولم يكن الحمل عيباً فيها ، بل هو فضيلة ، ولهذا أوجب صاحب الشرع فى الدية المغلظة أربعين خلفة فى بطونها أولادها ، وأجاب الأصحاب عن الأضحية فقالوا : انما لا تجزىء الحامل فى الأضحية لأن المقصود من الأضحية اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها فلا تجزىء ، والمقصود فى الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل ، وذلك فى الحامل ، فكانت أولى بالجواز ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز أخذ القيمة فى شىء من الزكاة ، لأن الحق لله تعالى ، وقد علقه على ما نص عليه ، فلا يجوز نقل ذلك الى غيره ، كالأضحية لما علقها على الأنعام لم يجز نقلها الى غيرها ، فان اخرج عن المنصوص عليه سنا اعلى منه مثل ان يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزاه ، لأنها تجزىء عن ست وثلاثين ، فلأن تجزىء عن خمس وعشرين أولى ، كالبدنة لما أجزأت عن سبعة فى الأضحية ، فلأن تجزىء عن واحد أولى ، وكذلك لو وجبت عليه مسنة فأخرج تبيعين اجزاه لأنه اذا اجزاه ذلك عن ستين فلأن يجزىء عن أربعين أولى) .

(**الشرح**) اتفقت نصوص الشافعى رضى الله عنه أنه لا يجوز اخراج القيمة فى الزكاة ، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب ، فيه وجه أن القيمة تجزىء حكاه [1] وهو شاذ باطل ، ودليل المذهب ما ذكره المصنف (وأما)

(1) بياض بالأصل ولعله : حكاه أبو بكر الرازى كما سيأتى .

اذا أخرج سناً أعلى من الواجب كبنت لبون عن بنت مخاض ونظائره فتجزئه بلا خلاف ، لحديث أبيٍّ السابق ولما ذكره المصنف (وأما) اذا أخرج تبيعين عن المسنة فقد قطع المصنف بجوازه ، وهو المذهب ، وبه قطع الجماهير وفيه وجه سبق فى باب زكاة البقر ، والله تعالى أعلم .

(فـــرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز اخراج القيمه فى شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود الا أن مالكا جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه وقال أبو حنيفة : يجوز ، فان لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو أخرج عنها ماله قيمة عنده كالكلب والثياب جاز . وحاصل مذهبه أن كل ما جازت الصدقة به جاز اخراجه فى الزكاة ، سواء كان مـــن الجنس الذى وجبت فيه الزكاة أم من غيره الا فى مسألتين (احداهما) تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين بأن يسلم الى الفقراء داراً يسكنونها بقيمة الزكاة . (والثانية) أن يخرج نصف صاع جيد عـــن نصف صاع وسط لزمـــه فانه لا يجزئه ووافق على أنه لا تجزيء القيمة فى الأضحية ، وكذا لو لزمه عتق رقبة فى كفارة لا تجزيء قيمتها وقال أبو يوسف وأبو حنيفة : اذا أدى عن خمسة جياد خمسة دونها فى الجودة أجزأه ، وقال محمد : يؤدى فضـــل ما بينهما ، وقال زفر : عليه أن يتصدق بغيرها ولا يجزئه الأول ، كذا حكاه أبو بكر الرازى وقال سفيان الثورى : يجزيء اخراج العروض عن الزكاة اذا كانت بقيمتها ، وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه ، وهو وجه لنا كما سبق .

واحتج المجوِّزون للقيمة بأن معاذاً رضى الله عنه قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم وغيرها « ائتونى بعَرْض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليـــكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة » ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة جزم ، وبالحديث الصحيح « فى خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون » قالوا : وهذا نص على دفع القيمة قالوا : ولأنه مال زكوى فجازت قيمته كعروض التجارة ، ولأن القيمة مال فأشبهت المنصوص عليه

ولأنه لما جاز العدول عن العين الى الجنس بالاجماع بأن يخرج زكاة غنمه عن غنم غيرها جاز العدول من جنس الى جنس .

واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وتبيع ومسنة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول ، كما لا يجوز فى الأضحية ولا فى المنفعة ولا فى الكفارة وغيرها من الأصول التى وافقوا عليها ولا فى حقوق الآدميين . واستدل صاحب الحاوى بقوله صلى الله عليه وسلم « فى صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير » الى آخره ، ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة اليها ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : « فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون » ولو جازت القيمة لبينها ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : « فيمن وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهماً » وكذا غيرها من الجبران على ما سبق بيانه فى حديث أنس فى أول باب زكاة الابل فقدر البدل بعشرين درهماً ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة .

وقال امام الحرمين فى الأساليب : المعتمد فى الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ولو قال انسان لوكيله : اشتر ثوباً وعلم الوكيل أن غرضه التجارة ولو وجد سلعة هى أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وان رآه أنفع ، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع (فان قالوا) هذا يناقض قولكم فى زكاة الصبى أن مقصودها سد الخلة ، وهذا يقتضى أن المقصود سد الحاجة فلا تتبع الأعيان المنصوص عليها (قلنا) لا ننكر أن المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك قربة فاذا كان المرء يخرج الزكاة بنفسه تعينت عليه النية ، فلا يعتد بما أخرجه لتمكنه من الجمع بين الفرضين ، ولو امتنع من أداء الزكاة والنية والاستنابة أخذها السلطان عملا بالفرض الأكبر ولهذا اذا أخرج باختياره ثم يعتد به كما لو أخرج الزكاة بلا نية .

ولو امتنع من أدائها ولم يجد الامام له شيئا من جنسها أخذ ما يجد ثم

اذا اضطر الى صرف ما أخذه الى المساكين أجزأه ذلك وان لم يكن من جنس الزكاة فقد خرجت المسألتان على طريقة واحدة والعبادة تقتضى النية والاتباع ومبنى الزكاة على سد الخلة ، فالاختيار يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنساً وقدراً ، فان عسرت النية أو تعذر اخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة ، وهو سد الخلة ، فهذا مختصر من أطراف أدلة المسألة (والجواب) عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة ، فان النبى صلى الله عليه وسلم « أمره أن يأخذ فى الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية » فقال « خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر » (فان قيل) ففى حديث معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير ، وذلك غير واجب فى الجزية . قال صاحب الحاوى (الجواب) أنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم .

قال أصحابنا : مما يدل على أنه فى الجزية لا فى الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال « أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته الى مخلاف آخر فعشره وصدقته فى مخلاف عشيرته » فدل على أنه فى الجزية التى يجوز نقلها بالاتفاق ، والجواب عن ابن اللبون أنه منصوص عليه لا للقيمة ، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه ، ولأنه أيضاً انما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ، ولو كان قيمة على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها . والجواب عن القياس على عرض التجارة أن الزكاة تجب فى قيمته والمخرج ليس بدلا عن الواجب بل هو الواجب ، كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الابل هى واجبها ، لا أنها قيمة . وأما قياسهم على المنصوص عليه فأبطله أصحابنا باخراج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط وشاة عن شاتين بقيمتهما ، ثم المعتمد فى الأصل أنه منصوص عليه فلهذا جاز اخراجه بخلاف القيمة . وأما قولهم « لما جاز العدول الى آخره » فهذا قياس فلا يلزمنا ، مع أن الواجب انما هو اخراج الزكاة من جنس ماله لا من عينه ، فلم يكن ذلك عدولا عن الواجب الى القيمة والله تعالى أعلم .

(فــرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز عندنا اخراج القيمة فى الزكاة . قال أصحابنا : هذا اذا لم تكن ضرورة ، ونقل الرافعى فى مسألة اجتماع الحقاق

وبنات اللبون فى مائتين عن الأصحاب أنهم قالوا يعدل فى الزكاة الى غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة فى خمس من الابل ففقد الشاه ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه ، كمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ، ولا ابن لبون لا فى ماله ولا بالثمن فانه يعدل الى القيمة ، وسبق هناك أنه اذا وجب أخذ الأغبط وأخذ الساعى غيره وأوجبنا التفاوت يجوز اخراجه دراهم ان لم يمكن تحصيل شقص به وكذا ان أمكن على الأصح ، وذكرنا هناك نظائره .

وذكر امام الحرمين فى باب النية فى الزكاة هذين الوجهين فى التفاوت عند امكان الشقص ثم قال : فليخرج من هذا الخلاف أنه متى أدى الحساب فى زكاة الماشية الى تشقيص فى مسائل الخلطة ففى جواز القيمة عن الشقص هذان الوجهان . قال : ولو لزمه شاة عن أربعين ثم تلف المال كله بعد امكان الأداء ، وعسر تحصيل شاة ومست حاجة المساكين ، فالظاهر عندى أنه يخرج القيمة للضرورة ولا سبيل الى تأخير حق المساكين ثم ذكر الامام أن من توجهت عليه زكاة ، وامتنع يأخذ الامام أى شىء وجده ، اذا لم يجد المنصوص ، كما يأخذ الزكاة من مال الممتنع ، وان لم ينو من عليه الزكاة ، فان كان من عليه الزكاة قادراً على المنصوص عليه ، ففى اجزائه تردد ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى الممتنع من النية ، اذا أخذها الامام فهذا كلام الامام فى النهاية ، وقد سبق فى الفرع الذى قبل هذا عن كلامه فى الأساليب نحو هذا .

ومن مواضع الضرورة التى تجزىء فيها القيمة ما اذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فانها تجزئهم ، وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر باب الخلطة فيما اذا أخذ الساعى من أحد الخليطين قيمة الفرض فقال (الصحيح) أنه يرجع على خليطه لأنه أخذه باجتهاده فأشبه اذا أخذ الكبيرة عن السخال ، هكذا قطع جماهير الأصحاب فى هذا الموضع باجزاء القيمة التى أخذها الساعى ، نقله أصحابنا العراقيون كالشيخ أبى حامد والقاضى أبى الطيب فى المجرد ، والمحاملى فى كتابيه وصاحب الحاوى وغيرهم فى باب الخلطة عن نص الشافعى رضى الله عنه فى الأم قالوا : نص الشافعى فى الأم أنه تجزئه

القيمة . وأنه يرجع على خليطه بحصته من القيمة ، لأن ذلك حكم من الساعى فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فوجب امضاؤه قالوا : هذا هو الصحيح ، وبه قال ابن أبى هريرة ، قالوا وقال أبو اسحاق المروزى : لا تجزئه القيمة التى يأخذها الساعى ، ولا يرجع بها على خليطه لأنه غير الواجب وهـذا الوجه غلط ظاهر مخالف لنص الشافعى رضى الله عنه وللأصحاب رحمهم الله تعـالى وللدليل والله تعالى أعلم .

باب الخلطـــة (1)

قال المصنف رحمه الله تعالى

(للخلطة تأثير فى ايجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين او الجماعة كمال الرجل الواحد ، فيجب فيه ما يجب فى مال الرجل الواحد ، فاذا كان بين نفسين ـ وهما من أهـل الزكاة ـ نصاب مشاع من الماشية فى حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد ، وكذلك اذا كان لكل واحد [منهما] مال منفرد ، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول ، مثل أن يكون لكل واحـد منهما عشرون من الغنم فخلطاها او لكل واحد اربعون ملكاها معا فخلطاها ، صار كمال الرجل الواحد فى ايجاب الزكاة بشروط (أحدها) أن يكون الشريكان من أهل الزكاة (والثانى) أن يكون المال المختلط نصابا (الثالث) أن يمضى عليهما حول كامل (والرابع) الا يتميز أحدهما عن الآخر فى المراح (والخامس) الا يتميز أحدهما عن الآخر فى المسرح (السادس) الا يتميز احدهما عن الآخر فى المشرب (والسابع) الا يتميز أحدهما عن الآخر فى الراعى (والثامن) الا يتميز أحدهما عن الآخر فى الفحل (والتاسع) أن لا يتميز احدهما عن الآخر فى المحلب . والأصل فيه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر وعمر رضى الله عنهما وكان فيه : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق مخـافة الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » ولأن المالين صارا كمال الواحد فى المؤن فوجب أن تكون زكاته زكاة المال (الواحد) .

(الشرح) هذا الحـديث حديث حسـن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وسبق بيانه بطوله فى أول باب زكاة الابل ، وسبق هناك أن البخارى

---

(1) فى بعض النسخ (باب صدقة الخلطاء) (ط) .

رواه فى صحيحه من رواية أنس رضى الله عنه ، والخلطة ـ بضم الخاء ـ والمراح بضم الميم وهو موضع مبيتها ، والمحلب ـ بكسر الميم ـ الاناء الذى يحلب فيه ، وبفتحها موضع الحلب ، وسنوضح المراد به ان شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : الخلطة ضربان (أحدهما) أن يكون المال مشتركا مشاعاً بينهما (والثانى) أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان فى المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة ، وتسمى الأولى خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان ، والثانية خلطة أوصاف وخلطة جوار ، وكل واحدة من الخلطتين تؤثر فى الزكاة ، ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد ، ثم قد يكون أثرها فى وجوب أصل الزكاة وقد يكون فى تكثيرها وقد يكون فى تقليلها .

مثال الايجاب : رجلان لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم يجب شيء ومثال التكثير : خلط مائة شاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط ، أو خلط خمسا وخمسين بقرة بمثلها يجب على كل واحد مسنة ونصف تبيع ، ولو انفردا لزمه مسنة فقط ، أو خلط مائة وعشرين من الابل بمثلها ، يجب على كل واحد ثلاث بنات لبون ، ولو انفرد لزمه حقتان .

ومثال التقليل : ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها يجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفرد لزمه شاة كاملة . ونقل الرافعى عن الحناطى أنه حكى وجها غريبا أن خلطة الجوار لا أثر لها . قال : وليس بشيء . وهذا الوجه غلط صريح . وقد نقل الشيخ أبو حامد فى تعليقه اجماع المسلمين على أنه لا فرق بين الخلطتين فى الايجاب ، وانما اختلفوا فى الأخذ . وبمذهبنا فى تأثير الخلطتين قال عطاء بن أبى رباح والأوزاعى والليث وأحمد واسحاق وداود .

وقال أبو حنيفة : لا تأثير للخلطتين مطلقا ويبقى المال على حكم الانفراد .

وقال مالك والثورى وأبو ثور وابن المنذر : ان كان مال كل واحد نصابا فصاعداً أثرت الخلطة والا فلا . دليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة فى الخلطة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » فهو نهى للساعى وللملاك عن التفريق وعن الجمع . فنهى الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة ، أو خشية كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قلتها .

مثال التفريق من جهة الملاك : أن يكون لرجلين أو رجال أربعون شاة مختلطة فواجبهم شاة مقسطة عليهم ، فليس لهم تفريق الماشية بعد الحول عند قدوم الساعى لتسقط الزكاة فى الظاهر . ومثاله من جهة الساعى أن يكون لكل رجل من الثلاثة أربعون شاة مختلطة ، فليس للساعى تفريقها ليأخذ من كل واحد شاة وانما على كل واحد ثلث شاة .

ومثال الجمع من جهة الملاك أن يكونوا ثلاثة لكل واحد أربعون شاة متفرقة فجمعوها عند قدوم الساعى بعد الحول فليس لهم ذلك ، بل على كل واحد شاة . ومثاله من جهة الساعى أن يكون لأحد الرجلين عشرون شاة منفردة ، ولآخر عشرون منفردة فليس للساعى أن يجمعهما ليأخذ شاة ، بل يتركهما متفرقين ولا زكاة ، أو يكون لأحدهما مائة شاة ، ولآخر مثلها ، فليس للساعى جمعهما ليأخذ ثلاث شياه ، بل يتركهما متفرقتين وعلى كل واحد شاة فقط ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فأما اذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة بأن كان أحدهما كافرا أو مكاتبا ، فلا يضم ماله الى مال الحر المسلم فى ايجاب الزكاة ، لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتى فلا يتم به النصاب ، كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة ، وان كان المشترك بينهما دون النصاب بأن كان لكل واحد عشرون من الغنم فخالط صاحبه بتسعة عشر وترك شاتين منفردتين لم تجب الزكاة ، لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب فيه الزكاة ، وان تميز أحدهما عن الآخر فى المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعى أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما الى الآخر ، لما روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعى والحوض » فنص على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها ولأنه اذا تميز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصر كمال [الرجل] الواحد فى المؤن ، وفى الاشتراك فى الحلب وجهان (احدهما) ان من شرطه أن يحلب لبن احدهما فوق لبن الآخر ثم يقسم ، كما يخلط المسافرون ازوادهم [ثم] يأكلون ، وقال ابو اسحاق : لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر ، لأن لبن احدهما قد يكون اكثر من لبن الآخر ، فاذا اقتسما بالسوية كان ذلك ربا لأن القسمة بيع ، وهل تشترط نية الخلطة ؟ فيه وجهان (أحدهما) انها شرط لأنه يتغير به الفرض فلا بد فيه من النية (والثانى) أنها ليست بشرط لأن الخلطة انما أثرت فى الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة ، وذلك يحصل من غير نية) .

(الشـــرح) حديث سعد رواه الدارقطنى والبيهقى باسـناد ضعيف من رواية ابن لهيعة ، ووقع فى أكثر نسخ المهذب فيـه (الفحـل والراعى) وفى بعضها (والرعى) بحذف الألف واسكان العين ، وكلاهما مروى فى الحديث والأول أكثر ، وقوله : لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتى ، الصواب عند أهل العربية ليس زكوى كرحوى وبابه . وسبق أن المراح مأواها ليلا . وأما المسرح فقال جماعة من أصحابنا هو المرتع الذى ترعى فيه ، وقال جماعة : هو طريقها الى المرعى . وقال آخرون : هو الموضع الذى تجتمع فيه لتسرح ، والجميع شرط كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، والمِحلب ــ بكسر الميم ــ الاناء الذى يحلب فيه . المَحلب ــ بالفتح ــ الموضع الذى يحلب فيـه ، ومراد المصنف الأول . وأما قوله « وفى المحلب وجهان » فهو بفتح اللام على المشهور وحكى اسكانها ، وهو غريب ضعيف .

(اما احكام الفصل) فقال أصحابنا : نوعا الخلطة يشتركان فى اشـتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط ، فمن المشترك كون المختلط نصـاباً ، فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو عشرين فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين منفردتين فلا أثر لخلطتهما ولا يجب على كل واحد منهما زكاة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولو خلطا تسع عشرة بتسع عشرة ، شاة بشاة ، وجبت زكاة الأربعين بالاتفاق لأنهما مختلطتان بأربعين ، ومنها كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة ، فلو كان أحدهما كافراً أو مكاتبا فلا أثر للخلطة بلا خلاف بل

ان كان نصيب الحر المسلم نصاباً زكاه زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه ، وهذا أيضا لا خلاف فيه لما ذكره المصنف . ومنهـا دوام الخلطة سـنة على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى (وأما) الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة (منها) متفق عليه (ومنها) مختلف فيه (أحدها) اتحاد المراح (الثاني) اتحاد المشرب بأن تسقى غنمهما من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره . (الثالث) اتحاد المسرح وهو الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (الرابع) اتحاد المرعى وهو المرتع الذى ترعى فيه فهذه الأربعة متفق عليها (الخامس) اتحاد الراعي وفيه طريقان (أحدهما) وبه قطـع المصنف والأكثرون أنه شرط (والثـاني) حـكاه جماعات من الخراسانيين : فيه وجهان (أصحهما) شرط (والثاني) ليس بشرط فلا يضر انفراد أحدهما عن الآخر براع ، قال أصـحابنا : ومعنى اتحـاد الراعي أن لا يختص أحدهما براع ، فأما اذا كان لماشـيتهما راعيان أو رعاة لا يختص واحد منهما بواحد منهم ، فالخلطة صحيحة . (السادس) اتحاد الفحـل وفيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه شرط (والثـاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أصـحهما) شرط (والثـاني) لا يشترط اتحاده ، لكن يشترط كون الانزاء في مكان واحد .

قال أصحابنا : والمراد باتحاده أن تكون الفحول مرسـلة في ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل ، سواء كانت الفحول مشـتركة أو لأحـدهما أو مستعار أو غيرها ، وسواء كان واحداً أو جمعا . وحكى الخراسانيون وجهاً أنه يشترط كون الفحول مشتركة ، واتفقوا على ضعفه ، هذا الذى ذكرناه من اشتراط اتحاد الفحل هو فيما اذا أمكن ذلك بأن كانت ماشيتهما نوعا واحداً فلو كان مال أحدهما ضأنا ومال الآخر معزاً وخلطاهما ولكل واحـد فحل يطرق ماشيته ، فالخلطة صحيحة بلا خلاف ، اذ لا يمكن اختلاطهما في الفحل ، وصار كما لو كان مال أحدهما ذكوراً ومال الآخر اناثا من جنسـه ، فان الخلطة صحيحة بلا خلاف والله تعالى أعلم .

(السابع) اتحاد الموضع الذى يحلب فيه مالهما شرط كاتحـاد المراح ،

فلو حلب هذا ماشيته فى أهله وذاك فى موضع آخر فلا خلطة (الثامن) اتحاد الحالب هو الشخص الذى يحلب فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط (والثانى) يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمنع عن حلب ماشية الآخر .

(التاسع) اتحاد الاناء الذى يحلب فيه وهو المحلب ـ بكسر الميم ـ فيه وجهان (أصحهما) ليس بشرط كما لا يشترط اتحاد آلة الجز بلا خلاف (والثانى) يشترط فعلى هذا ليس معناه أن يكون لهما اناء واحد فرد ، بل معناه أن تكون المحالب فوضى بينهم ، فلا ينفرد أحدهما بمحلب أو محالب ممنوعة من الآخر ، وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن ؟ فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب لا يشترط ، بل لا يجوز لأنه يؤدى الى الربا ، فانه يأخذ أحدهما غالبا أكثر من حقه ، فعلى هذا يحلب أحدهما فى الاناء ويفرغه فى وعائه ، ثم يحلب الآخر فيه (والثانى) يشترط ، وبه قال أبو اسحاق المروزى ، فيحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر ولا يضر جهاله قدرهما .

قال الأصحاب : ولا يضر جهالة مقداره ، ويتسامحون به كما فى خلط المسافرين أزوادهم فانه جائز باتفاق الأصحاب ، وان كان فيه المعنى الذى فى خلط اللبن ولهم أن يأكلوا جميعاً ، وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض قطعاً لكونه أكولا ، وأجاب الأصحاب عن هذا الوجه الأصح ، وفرقوا بين اللبن والأزواد بأن المسافرين يدعو بعضهم بعضاً الى طعامه ، فهو اباحة لا محالة بخلاف خلط اللبن فانه ليس فيه اباحة . واحتج بعض الأصحاب للأصح أيضاً بأن اللبن نماء ، فلا يشترط الاختلاط فيه كالصوف . هذا مختصر الكلام فى الحالب والمحلب وخلط اللبن ، قال أصحابنا : سبب الخلاف فى اشتراط خلط اللبن أن الشافعى رضى الله عنه قال فى المختصر وفى رواية حرملة والزعفرانى فى شروط الخلطة : وأن يحلبا معا . ولم يذكر الشافعى ذلك فى الأم . ذكر ذلك كله القاضى أبو الطيب والأصحاب . قال القاضى أبو الطيب : لا خلاف بين أصحابنا أن اتحاد الحلاب شرط ، لكن اختلفوا فى المراد به ، فظاهر ما نقله المزنى وعليه عامة أصحابنا أن معناه اتحاد

الاناء وخلط اللبن ، لأنه يفضى الى الربا ، هذا الذى ذكره القاضى من الاتفاق على اشتراط اتحاد الحلاب هو المذهب وبه قطع الجمهور .

قال ابن كج : فى المسألة طريقان (أحدهما) لا يشترط قولا واحداً (والثانى) على قولين ، وهذا غريب ضعيف ، وذكر صاحب البيان فى المسألة ثلاثة أوجه (أصحها) قول أبى اسحاق المروزى ، واختلفوا فى حكايته ، فنقل الشيخ أبو حامد عنه أنه قال : مراد الشافعى أن يكون موضع الحلب واحداً ، ونقل المحاملى وصاحب الفروع عنه أنه قال : مراد الشافعى الاناء الذى يحلب فيه ، ونقل صاحب الشامل عنه أنه قال : مراد الشافعى أن يكون الحالب واحداً فهذه ثلاثة أوجه فى حكاية مذهب أبى اسحاق وهو الصحيح عند الأصحاب . (والوجه الثانى) يشترط أن يحلبا معاً ويخلطا اللبن ثم يقتسمان (والثالث) يشترط اتحاد الحالب والاناء وخلط اللبن ، واختصر الرافعى حكم المسألة فقال : يشترط الموضع الذى يحلب فيه ، والأصح أنه لا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الاناء ولا خلط اللبن والله تعالى أعلم .

(العاشرة) نية الخلط فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب : لا يشترط ، قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فيما لو انفقت الماشية فى شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها ، أو فرقها الراعى ولم يعلم المالكان الا بعد طول الزمان ، هل تنقطع الخلطة أم لا ؟ (أما) اذا فرقاها هما أو أحدهما فى شيء من ذلك قصداً فتنقطع الخلطة وان كان ذلك يسيراً بلا خلاف لفقد الشرط ، وأما التفريق اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق ، لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقها انقطعت الخلطة ، قال أصحابنا : ومتى ارتفعت الخلطة وجب على من بلغ نصيبه نصابا زكاة الانفراد اذا تم حوله من يوم الملك لا من يوم ارتفاعها ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فأما اذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول ، مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول ، ثم خلطاه ـ نظرت ـ فان كان حولهما متفقاً بأن ملك كل واحد منهما نصابه فى المحرّم ثم خلطاه ، فى صفر ففيه قولان (قال فى القديم) يبنى حول الخلطة على حول الانفراد

فاذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة ، لأن الاعتبار فى قدر الزكاة بآخر الحول ، بدليل انه لو كان معه مائة واحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب الا شاة ، ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان ، وقد وجدت الخلطة ههنا فى آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة . وقال فى الجديد : لا يبنى على حول الانفراد ، فيجب على كل واحد منهما شاة لأنه قد انفرد كل واحد منهما فى بعض الحول فكان زكاتهما زكاة الانفراد كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو بيومين ، وهذا يخالف ما ذكروه ، فان هناك ـ لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين ـ تغيرت الزكاة ، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم او يومين ، لم يزكيا زكاة الخلطة . واما فى السنة الثانية وما بعدها فانهما يزكيان زكاة الخلطة ، وان كان حولهما مختلفا ـ بأن ملك احدهما فى أول المحرم والآخر فى أول صفر ثم خلطا فى اول [شهر] ربيع الأول ـ فانه يجب فى قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة ، وعلى قوله الجديد يجب على كل واحد منهما شاة ، وأما فى السنة الثانية وما بعدها فانه يجب عليهما زكاة الخلطة . وقال أبو العباس : يزكيان ابدا زكاة الانفراد ، لانهما مختلفان فى الحول ، فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى ، والأول هو المذهب ، لانهما (١) ارتفقا بالخلطة فى حول كامل ، فصار كما لو اتفق حولهما ، وإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر ، وذلك مثل ان يشترى احدهما فى أول المحرم اربعين شاة واشترى آخر اربعين شاة وخلطها بغنمه ، ثم باعها فى أول صفر من رجل آخر ، فان الثانى ملك الأربعين مختلطة فلم يثبت لها حكم الانفراد ، والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد ، فان قلنا بقوله القديم ، وجب على المالك فى أول المحرم نصف شاة وان قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة . وفى المشترى فى صفر وجهان (احدهما) تجب عليه شاة لأن المالك فى المحرم لم يرتفق بالخلطة فلا يرتفق المالك فى صفر (والثانى) تجب عليه نصف شاة لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة فى جميع السنة بخلاف المشترى فى المحرم ، وأن ملك رجل اربعين شاة ومضى عليها نصف الحول ثم باع نصفها مشاعا ، فاذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص ، وقال أبو على بن خيران : المسئلة على قولين ان قلنا بقوله الجديد : ان حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع ،وان قلنا بقوله القديم : ان حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد الى الخلطة لا يقطع الحول ، وانما القولان فى نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول ، وأما المبتاع فانا ان قلنا : ان الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المبتاع الزكاة وان قلنا : انها تجب فى العين لم يجب

---

(١) فى ش و ق اتفقا وما أثبتناه أصح (ط) .

عليه زكاة ، لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب . وقال أبو اسحاق : فيه قول آخر : ان الزكاة تجب فيه . ووجهه أنه اذا اخرجها من غيرها تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين ، ولهذا قال فى أحد القولين : انه اذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع ، والصحيح هو الأول ، لأن الملك قد زال ، وانما يعود الاخراج من غيره ، وأما اذا باع عشرين منها بعينها نظرت ـ فان أفردها وسلمها ـ انقطع الحول فان سلمها وهى مختلطة بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل فى قبض المشترى لم ينقطع الحول وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعا ومن أصحابنا من قال ينقطع الحول لأنه لما أفردها بالبيع صار كما لو أفردها عن الذى لم يبع . والأول هو الصحيح لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه . فان كان بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولأحدهما اربعون منفردة وتم الحول ففيه أربعة اوجه (أحدها) وهو المنصوص انه تجب شاة ربعها على صاحب العشرين والباقى على صاحب الستين ، لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه الى بعض بحكم الملك فيضم الأربعون المنفردة الى العشرين المختلطة ، فاذا انضمت الى العشرين المختلطة انضمت ايضا الى العشرين التى لخليطه فيصير الجميع كأنهما فى مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه . (والثانى) أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن الأربعين المنفردة تضم الى العشرين بحكم الملك فتصير ستينا فيصير مخالطا بجميعها لصاحب العشرين فيجب عليه ثلاثة ارباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين [التى له العشرين (١) التى] لصاحبه فوجب عليه نصف شاة، فاما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يرتفق بها فى زكاته .

(والثالث) أنه يجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد اقوى فغلب حكمها .

(والرابع) أنه يجب على صاحب الستين شاة الا نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن لصاحب الستين أربعين منفردة فتزكى زكاة الانفراد ، فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة ، وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة فكان جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة فتجب عليه شاة الا نصف سدس شاة ، ثلثا شاة فى الأربعين المنفردة ، وربع شاة فى العشرين المختلطة وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر ، الثلثان منها ثمانية والربع منها ثلاثة فذلك أحد عشر سهما ، فيجب عليه أحد عشر سهما من اثنى عشر سهما من شاة ، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة ، لأن الخلطة تثبت فى حقه فى الأربعين الحاضرة .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس فى ش و ق (ط) .

(فرع) وان كان لرجل ستون شاة - فخالط بكل عشرين - رجلا له عشرون شاة ، ففيه ثلاثة أوجه على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها يجعل بضم الغنم بعضها الى بعض ، وهل كان جميعها مختلطة ؟ فيجب فيها شاة ، على صاحب الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على كل واحد سدس شاة . ومن قال في المسألة قبلها : ان على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين شاة لأن غنمه يضم بعضها الى بعض ويجعل كأنها منفردة فتجب فيها شاة ، ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه . ومن قال في المسألة قبلها : انه يجب على صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة ، وعلى صاحب العشرين نصف شاة يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة ارباع شاة وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة ، لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها الى بعض ، لأنها متميزة في شروط الخلطة . (وأما) الستون فانه يضم بعضها الى بعض بحكم الملك ، ولا يمكن ضم كل عشرين منها الى واحد من الثلاثة فيقال لصاحب الستين : قد انضم غنمك بعضها الى بعض ، فضم الستين الى غنم من شئت منهم ، فتصير ثمانين فتجب فيها شاة ، ثلاثة ارباعها على صاحب الستين ، وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة ، لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين) (١) .

(**الشـــرح**) قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : اذا لم يكن للخليطين حالة انفراد ، بأن ورثا ماشـية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيره ، دفعة واحدة ، شائعة أو مخلوطة وأداما الخلطة سنة كاملة ، زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف ، وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب وبلغ بالخلطة نصابا زكيا زكاة الخلطة قطعا . فأما اذا انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فقد يتفق ذلك في حول الخليطين جميعا وقد يقع في حق أحدهما ، فان اتفق في حقهما فتارة يتفق حولاهما وتارة يختلفان ، فان اتفقا بأن ملك كل واحد أربعين شاة أول المحرم ثم خلطاها في أول صفر ، ففيه قولان مشهوران (القديم) ثبوت الخلطة فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة . واحتج له المصنف والأصحاب بأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول . ولهذا لو كان له مائة واحدى وعشرون شاة فتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة لم يجب الا شاة ، ولو كان مائة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب شاتان .

---

(١) كان هنا فصل في ش و ق هو ثابت ومشروح بعد هذا وانما هو تكرار (ط) .

(والثانى) وهو الجديد الصحيح : لا تثبت الخلطة فى السنة الأولى ، بل يزكيان فيها زكاة الانفراد فيجب على كل واحد شاة عند انقضاء الحول . واحتج له المصنف والأصحاب بأنه انفرد فى بعض الحول وخالط فى بعضه فلم تثبت الخلطة كما لو كانت قبل الحول بيوم أو يومين ، فانها لا تثبت حينئذ بلا خلاف . قال المصنف والأصحاب : والجواب عن حجة القديم أن هناك لو وجدت زيادة الشاة أو علفها قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة ، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم تثبت بلا خلاف . هكذا قاله المصنف والأصحاب ، ولم يضبط الجمهور الزمن الذى يعتبر من الحول لجريان القولين ، وقد ذكره صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب فقال : يجرى القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم ، قال : وذلك ثلاثة أيام ، وهذا اختياره ، وفيه خلاف سبق فى مواضعه ، قال : وان خلط قبل انقضاء الحول بدون ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولا واحدا .

وقد صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق على أنه اذا لم يبق الا يوم لم يثبت الخلطة ، وأجاب القاضى أبو الطيب وآخرون عن حجة القديم بأن الاعتبار بحال الوجوب انما هو اذا كانت الفائدة والنماء من عين المال ، كالسخال المتولدة ، فأما ما حصل من غير المال كسخال اشتراها فى أثناء الحول فانها لا تضم ، وهذا هو نظير الخلطة فى أثناء الحول فانها تضم غيره اليه وليس هو من نفسه . قال المصنف والأصحاب : وأما فى السنة الثانية فما بعدها فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف على القديم والجديد وعند ابن سريج وجميع الأصحاب ، ولا يجىء فيه خلاف ابن سريج الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا اختلف حولهما ، والفرق أن هنا اتفق الحول ، والله تعالى أعلم .

أما اذا اختلف حولاهما بأن ملك أحدهما فى أول المحرم والآخر فى أول صفر وخلطا فى أول شهر ربيع فهو مبنى على القولين السابقين عند اتفاق الحول ، فان قلنا بالجديد : لزم الأول عند أول المحرم شاة ولزم الثانى فى أول صفر شاة أيضا ، وان قلنا بالقديم : لزم كل واحد عند تمام حوله

نصف شاة ، وأما بعد السنة الأولى فيتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة ، فيكون على الأول نصف شاة فى أول كل محرم وعلى الآخر نصف شاة فى أول كل صفر • وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت الخلطة فى جميع الأحوال فيزكيان أبدا زكاة الانفراد لاختلاف حولهما أبدا ، وهذا الوجه حكاه المصنف والجمهور عن ابن سريج ، وهو أنه خرجه من القول الجديد فى السنة الأولى وقال المحاملى : ليس هو لابن سريج بل هو لغيره ، واتفق الأصحاب على ضعفه لأنهما ارتفقا بالخلطة فى سنة كاملة ، فصار كما لو اتفق حولهما •

أما اذا اتفق لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين فى أول المحرم وملك الآخر أربعين فى أول صفر وخلطها حين ملكها ، أو خلط الأول أربعينه فى أول صفر بأربعين لغيره ثم باع الثانى أربعينه لثالث ، فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهرا ولم ينفرد الثانى أصلا ، فتبنى على المسألة قبلها ، فاذا جاء المحرم لزم الأول شاة فى الجديد ونصفها فى القديم • واذا جاء صفر لزم الثانى نصف شاة فى القديم ، وعلى الجديد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) يلزمه نصف شاة ، لأن غنمه لم تنفك عما بعد الحول الأول ، فتثبت الخلطة فى جميع الأحوال على القولين (وعلى الوجه الضعيف) المنسوب الى ابن سريج : لا تثبت أبدا ، وأجاب الأصحاب عن حجة الوجه الثانى فى المشترى فى صفر أنه يلزمه شاة لكون المالك فى المحرم لم يرتفق بخلطته ، فلا يرتفق هو ، بأن هذا ليس بلازم ، لأنه قد يرتفق أحدهما دون الآخر كما فى هذه المسألة اذا حال الحول الثانى على المالك فى المحرم فانه يزكى زكاة الخلطة على المذهب خلافا لابن سريج • ثم لو تفاصلا وتفرقا قبل تمام الحول الثانى لزم الثانى شاة عند تمام حوله فقد ارتفق بالخلطة الأول دون الثانى ، والله تعالى أعلم •

(فرع) فى صور بناها الاصحاب على هذه الاختلافات

(منها) لو ملك أربعين شاة أول المحرم ، ثم أربعين أول صفر ، فعلى الجديد اذا جاء المحـــرم لزمه للأربعين الأولى شاة ، واذا جاء صفر لزمه للأربعين الثانية نصف شاة على أصح الوجهين ، وعلى الثانى شاة • وعلى

القديم يلزمه نصف شاة لكل أربعين عند تمام حولها ؛ ثم يتفق القولان فى سائر الأحوال . وعلى قول ابن سريج يجب فى الأربعين الأولى عند تمام حولها شاة وفى الثانية شاة عند تمام حولها ، وهكذا أبدا ما لم ينقص النصاب ، والمقصود أنه كما تمتنع الخلطة فى حق الشخصين عند اختلاف التاريخ تختلف فى ملكى الشخص الواحد .

(ومنها) لو ملك أربعين فى أول المحرم ثم أربعين فى أول صفر ثم أربعين فى أول شهر ربيع ، فعلى القديم يجب فى كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها ، وعلى الجديد فى الأولى لتمام حولها شاة ، وفيما يجب فى الثانية لتمام حولها وجهان (أصحهما) ثلث شاة (والثانى) شاة ، ثم يتفق القولان فى سائر الأحوال ، وعلى وجه ابن سريج يجب فى كل أربعين لتمام حولها شاة كاملة ، وقد سبقت هذه المسألة فى باب زكاة الابل .

(ومنها) لو ملك أربعين أول المحرم وملك آخر عشرين أول صفر ، وخلطا عند ملك الثانى ، فاذا جاء المحرم لزم الأول شاة على الجديد وثلثاها على القديم . واذا جاء صفر لزم الثانى ثلث شاة على القولين لأنه خالط فى جميع حوله . وعلى قياس ابن سريج يلزم الأول شاة أبدا فى كل حول ولا شيء على صاحب العشرين أبدا لاختلاف التاريخ ، ولو ملك مسلم وذمى ثمانين شاة أول المحرم ، ثم أسلم الذمى أول صفر كان المسلم كمن انفرد بماله شهرا ثم خالط .

(فــرع) جميع ما سبق هو فى طرءآن خلطة الجوار ، فلو طرأت خلطة الشيوع بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر ثم باع نصفها مشاعا ففى انقطاع حول البائع طريقان حكاهما المصنف والأصــحاب (أحدهما) قاله أبو على بن خيران أنه على القولين فيما اذا انعقد حولهما على الانفــراد ثم خلطا ــ ان قلنا : يزكيان زكاة الخلطة ــ لم ينقطع حوله ، وان قلنا : زكاة الانفراد انقطع لنقصان النصــاب (والطريق الثــانى) وبه قال جماهير الأصحاب ونقله الربيع والمزنى عن نصه وصححه الأصحاب : أن الحول

لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط ، فلم يتبعض النصاب فى وقت •

قال المصنف والأصحاب : وهذا الذى قاله ابن خيران خطأ ، لأن الانتقال من الانفراد الى الخلطة لا يقطع الحول ، وانما القولان فى زيادة قدر الزكاة ونقصه لا فى قطع الحول ، فعلى المذهب اذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء لزم البائع نصف شاة لأنه تم حوله ، وأما المشترى فينظر — ان أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك فلا شيء عليه لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله ، وان أخرج من غيره قال المصنف والأصحاب : ينبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ؟ فان قلنا بالذمة لزمه نصف شاة عند تمام حوله • وان قلنا بالعين فطريقان (أصحهما) عند المصنف وكثيرين الجزم بانقطاع حول المشترى ، فلا يلزمه شيء لأنه بمجرد دخول الحول زال ملك البائع عن نصف شاة من نفس النصاب فنقص •

(والطريق الثانى) حكاه المصنف عن أبى اسحاق المروزى ، وهو مشهور فى كتب الأصحاب : فيه قولان (أصحهما) هذا (والثانى) لا ينقطع حول المشترى بل يلزمه نصف شاة عند تمام حوله • واستدل له المصنف وغيره بأنه اذا أخرج الزكاة من غير النصاب تبينا أن الزكاة لم تتعلق بالعين • ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى أحد القولين : اذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع • وضعف المصنف والأصحاب هذا الطريق بأن الملك قد زال • وانما يعود بالاخراج من غيره ، ومأخذ الخلاف أن اخراج الزكاة من موضع هل يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أم لا يمنعه ؟ وانما يفيد عوده بعد الزوال وفيه خلاف •

أما اذا باع من الأربعين عشرين بعينها ، فان أفردها قبل البيع أو بعده وسلمها الى المشترى منفردة زالت الخلطة ان كثر زمن التفريق ، فان خلطها بعد ذلك استأنفا الحول ، وان كان زمن التفريق يسيراً ففى انقطاع حول البائع وجهان (أصحهما) الانقطاع • قال الرافعى : وهو الأوفق لكلام الأكثرين وان لم يفردها ، بل ترك الأربعين مختلطة وباعه العشرين المعينة

وسلم اليه جميع الأربعين لتصير العشرون مقبوضة فطريقان حكاهما المصنف والأصحاب ، المذهب عند المصنف والأصحاب أنه كما لو باع النصف مشاعا فلا ينقطع حول البائع فى العشرين الباقية على المذهب •

(والطريق الثانى) ينقطع الانفراد بالبيع ، وضعفه المصنف والأصحاب بأن الاختلاط لم يزل فلم يزل حكمه ، وهذه الصورة هى من خلطة الجوار ، وانما ذكرتها لتعلقها بما قبلها • ولو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعا فى أثناء الحول لم ينقطع حول البائع فى النصف الباقى ، وفى واجبه عند تمام حوله وجهان (أصحهما) نصف شاة (والثانى) شاة ، وقد سبق توجيههما ، ولو كان لهذا أربعون ولهذا أربعون فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه فى أثناء الحول انقطع حولاهما واستأنفا من وقت المبايعة لانقطاع الملك الأول •

ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا فى أثناء الحول والأربعينان متميزتان فحكم الحول فيما بقى لكل واحد منهما من أربعينه ، كما اذا كان للواحد أربعون فباع نصفها شائعا ، والمذهب أنه لا ينقطع الحول ، فاذا تم حول ما بقى لكل واحد منهما فهذا مال ثبت له حكم الانفراد ثم طرأت الخلطة ففيه القولان السابقان (القديم) أنه يجب على كل واحد ربع شاة (والجديد) على كل واحد نصف شاة ، واذا مضى حول من حين التبايع لزم كل واحد للقدر الذى اشتراه ربع شاة على القديم • وفى الجديد وجهان (أصحهما) ربع شاة (والثانى) نصفها ؛ والله أعلم •

(فــرع) اذا طرأ الانفراد على الخلطة انقطعت ، فيزكى كل واحد حصته ان بلغ نصابا زكاة الانفراد من حين الملك ، ولو كانت بينهما أربعون مختلطة فخالطهما ثالث بعشرين فى أثناء حولهما ثم ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول فلا شىء عليه عند مضى الحول ، لنقصان النصاب ، ويجب على الثانى نصف شاة عند تمام حوله ، وعلى الثالث أيضا نصف شاة عند تمام حوله ، وفيه وجه ابن سريج • ولو كان بينهما ثمانون مشتركة فقسماها بعد ستة أشهر ــ فان قلنا : القسمة افراز حق ــ لزم كل واحد عند تمام

حوله شاة ، وان قلنا : بيع لزم كل واحد عند تمام باقى الحول ــ وهو مضى ستة أشهر ــ نصف شاة ، ثم اذا مضى حول من وقت القسمة لزم كل واحد نصف شاة لما ملكه ، وهكذا أبدا فى كل ستة أشهر يلزمه عند مضى كل ستة أشهر نصف شاة ، والله تعالى أعلم .

اذا اجتمع فى ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها ، بأن ملك ستين شاة خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوع وانفرد بالأربعين الباقية فكيف يزكيان ؟ فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم (أصحهما) وعليه فرع الشافعى فى المختصر ، ولم يذكر المصنف عن النص غيره ، واختاره ابن سريج وأبو اسحاق المروزى والجمهور : أن الخلطة ملك ، ومعناه أنه يثبت حكم الخلطة فى الثمانين ، وتصير كأنها كلها مختلطة ، لأن مال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق وتعددت بلدانه ، والخلطة تجعل المالين كمال واحد ، فعلى هذا يصير صاحب الستين مخالطا بجميع الستين لصاحب العشرين ، وواجب الثمانين شاة على صاحب العشرين ربع شاة وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباعها .

(والقول الثانى) أنها خلطة عين ، ومعناه أنه يقصر حكمها على عين المختلط لأنه المختلط حقيقة ، فعلى هذا يجب على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف لأنه خليط عشرين وفى صاحب الستين خمسة أوجه (أصحهما) وهو المنصوص وبه قال ابن أبى هريرة : يلزمه شاة ، لأن له مالين ، مختلطا ومنفردا ، والمنفرد أقوى ، فغلب حكمه فصار كمن له ستون شاة منفردة . (والثانى) يلزمه ثلاثة أرباع شاة ، لأن ماله يضم بعضه الى بعض وقد ثبت لبعضه حكم الخلطة فكأنه خلط ستين بعشرين (والثالث) يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس ، يخص الأربعين ثلثا شاة ، وكأنه انفرد بجميع الستين ويخص العشرين ربع شاة ؛ كأنه خالط بالجميع . وهذا اختيار أبى زيد المروزى والخضرى (والرابع) يلزمه شاة وسدس شاة يخص الأربعين ثلثان والعشرين نصف موافقة لخليطها حكوه عن ابن سريج . (والخامس) يلزمه شاة ونصف . وكأنه انفرد بأربعين ، وخالط بعشرين . حكاه الخراسانيون وقالوا : هو ضعيف أو غلط .

(أما) اذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففي واجبهما القولان . ان قلنا : خلطة ملك فعليهما شاة على كل واحد نصفها . لأن الجميع مائة وعشرون ، وان قلنا : خلطة عين ففيه سبعة أوجه فرقها الأصحاب وجمعها الرافعي (أصحها) على كل واحد شاة تغليبا للانفراد . (والثاني) على كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن له ستين مخالطة لعشرين . (والثالث) على كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط . (والرابع) على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بكل ماله ، وحصة العشرين ربع كأنه خالط الستين بالعشرين . (والخامس) على كل واحد خمسة أسداس فقط ، حصة العشرين منها سدس ، كأنه خالطها بالجميع .

(والسادس) على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الأربعين ونصف عن العشرين .

(والسابع) على كل واحد شاة ونصف . ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن تكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط أم في بلد آخر . ويجرى القولان سواء اتفق حول صاحب الستين وحول الآخر أم اختلفا . لكن ان اختلفا زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق . وقال ابن كج : الخلاف فيما اذا اختلف حولاهما فان اتفقا فعليهما شاة بلا خلاف . ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين ، وهذا شاذ ضعيف ، والمذهب أنه لا فرق كما سبق والله تعالى أعلم .

(فصـــل) فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطه الآخر ، فاذا ملك أربعين شاة فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها ، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر لا يملك غيرها . فان قلنا : الخلطة خلطة ملك وهو الصحيح ، فعلى صاحب الأربعين نصف شاة ، وأما الآخران فمال كل واحد مضموم الى الأربعين ، وهل يضم الى العشرين التى لخليط خليطه ؟ فيه وجهان (أصحهما) يضم وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فعلى كل واحد ربع شاة (والثاني) لا ، فعليه ثلث شاة . وان قلنا : الخلطة خلطة عين ، فعلى كل واحـد من صاحبي العشرينين نصف شاة ، وأما صاحب

الأربعين ففيه الأوجه السابقة فى الفصل قبله ، لكن الذى يجتمع منها هنا ثلاثة (أصحها) هنـا نصف شاة (والثانى) شاة (والثالث) ثلثا شاة .

ولو ملك ستين خلط كل عشرين بعشرين لرجل ، فان قلنـا : بخلطة الملك ، فعلى صاحب الستين نصف شاة ، وفى أصحاب العشرينات وجهان ان ضممنا الى خليط خليطه ، وهو الأصح فعلى كل واحد منهم سدس شاة والا فربعها . وان قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة ، وفى صاحب الستين أوجه .

(أحـدها) يلزمه شاة (والثانى) نصفها (والثـالث) ثلاثة أرباعها (والرابع) شاة ونصف عن كل عشرين نصف ، وقد سبقت هذه الأوجه فى نظيرها وسبق بيان مأخذها والأصح منها ، ولو ملك خمسا وعشرين بعيرا فخالط بكل خمس خمسا لآخر ، فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة ، وفى واجب كل واحد من خلطائه وجهان (أصحهما) عشر حقة (والثانى) سدس بنت مخاض ، وان قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من خلطائه شاة ، وفى صاحب الخمس والعشرين الأوجه الأربعة :

(على الأول) بنت مخاض (وعلى الثانى) نصف حقة (وعلى الثالث) خمسة أسداس بنت مخاض (وعلى الرابع) خمس شياه .

ولو ملك عشرة أبعرة فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره ، وخمسا بخمس عشرة لآخر .

(فان قلنا) بخلطة الملك فعلى صاحب العشر ربع بنت لبـون ، وفى صاحبيه وجهان ، ان ضممنا الى خليط فقط فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض ، وان ضممنا الى خليط خليطه أيضا ـ وهو الأصـح ـ لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون .

وان قلنا : بخلطة العين ، فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه ، وفى صاحب العشر الأوجه الأربعة (على الأول) يلزمه شاتان (وعلى الثانى) ربع بنت لبون .

(وعلى الثــالث) خمسا بنت مخاض (وعلى الرابع) شاتان كالوجه الأول • ولو ملك عشرين بعيرا خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل ، فان قلنا : بخلطة الملك لزمه الأغبط من نصف بنت لبون ، وخمسى حقة على المذهب ، بناء على ما سبق أن المائتين من الابل واجبها الأغبط من خمس بنات لبون أو أربع حقاق ، وجملة الأصول هنا مائتان ، وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء وجهان ان ضممناه الى خليط خليطه ــ وهو الأصح ــ لزمه بنت لبون وثمنها وتسعة أعشار حقة ، وان ضممناه الى خليطه فقط لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة •

وان قلنا : بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أعشار حقة ، وفى صاحب العشرين الأوجه (على الأول) أربع شياه (وعلى الثانى) الأغبط من نصف بنت لبون وخمسى حقة (وعلى الثالث) أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة • (وعلى الرابع) أربع شياه كالأول •

وكل هذه المسائل مفروضة فيما اذا اتفقت أوائل الأحوال ، فان اختلفت انضم الى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول •

(مثاله) فى الصورة الأخيرة اختلف الحول فيزكون فى السنة الأولى زكاة الانفراد كل واحد بحوله ، وفى باقى السنين يزكون زكاة الخلطة ، هذا هو المذهب وعلى القديم : يزكون فى السنة الأولى أيضا بالخلطة ، وعلى وجه ابن سريج لا تثبت لهم الخلطة أبدا ، ولو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لغيره ولأحدهما خمسون منفردة ــ (فان قلنا) بخلطة العين ــ فلا شىء على صاحب الخمس عشرة ، لأن المختلط دون نصاب ، وعلى الآخر شاة عن الخمس والستين كمن خالط ذميا ، وان قلنا : بخلطة الملك فوجهان (أحدهما) لا أثر لهذه الخلطة لنقصان المختلط عن النصــاب (وأصحهما) تثبت الخلطة وتضم الخمسون الى الثلاثين فتجب شاة ، على صاحب الخمس عشرة فقط ثمن شاة ونصف ثمن ، والباقى على الآخر •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فصل) فاما اخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان • قال ابو اسحاق : اذا وجد ما يجب على كل واحد منهما فى ماله لم ياخذه من مال الآخر ، وان لم

يجد الفرض الا فى مال احدهما او كان بينهما نصاب ، والواجب شاة ، جاز ان ياخذ من اى النصيبين شاء . وقال ابو على ابن ابى هريرة : يجوز ان ياخذ من أى المالين شاء ، سواء وجد الفرض فى نصيبهما أو فى نصيب أحدهما ، لأنا جعلنا المالين كالمال الواحد فوجب ان يجوز الأخذ منهما ، فان أخذ الفرض من نصيب احدهما رجع على خليطه بالقيمة ، فان اختلفا فى قيمة الفرض فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب ، وان أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة لانه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم ، وان أخذ أكثر من الحق بتأويل بان اخذ الكبيرة من السخال على قول مالك فانه يرجع عليه بنصف ما اخذ منه لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده ، وان أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال : لا يرجع عليه بشىء ، لأن القيمة لا تجزىء فى الزكاة ، بخلاف الكبيرة فانها تجزىء عن الصغار ، ولهذا لو تطوع بالكبيرة قبلت منه .

(والثانى) يرجع ، وهو الصحيح لأنه اخذه باجتهاده فاشبه اذا اخذ الكبيرة عن السخال) .

(الشرح) قال أصحابنا : أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضى التراجع بينهما ، فيرجع كل واحد على صاحبه ، وقد يقتضى رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر ثم الرجوع والتراجع يكثران فى خلطة الجوار ، وقد يتفقان فى خلطة الشيوع ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى . فأما خلطة الجوار فتارة يمكن الساعى أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه وتارة لا يمكنه ، فان لم يمكنه فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاة ، وان لم يجد السن المفروض الا فى نصيب أحدهما أخذه .

(مثاله) أربعون شاة لكل واحدعشرون ، يأخذ الشاة منأيهما شاء.ولو وجبت بنتلبونفلم يجدها الا فىأحدهما أخذها منه ، وان وجدها فى كل منهما أخذها من أيهما شاء ، وان كانت ماشية أحدهما مراضا أو معيبة أخذ الفرض من الآخر ، وهذا كله لا خلاف فيه . أما اذا أمكنه أخذ الفرض الذى على كل واحد من ماله ففيه وجهان : (أحدهما) ونقله المصنف والأصحاب عن أبى اسحاق : يلزمه أن يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ، ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع (وأصحهما) وبه قال ابن أبى هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه المصنف : يأخذ من جنب المال ما اتفق ولا حجر عليه ، وله تعمد الأخذ من نصيب أحدهما مع تمكنه من أخذ حصة كل واحد

من ماله ، وسواء الأخذ ممن له أقل الجملة أو أكثرها ، بل لو أخذ [١] كما قال أبو اسحاق ثبت التراجع أيضا . هكذا قاله الرافعي ، وسيأتي من كلام الشافعي ما يخالفه عند النقل عن صاحب جمع الجوامع ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ، لأن المالين كمال واحد .

(مثال الامكان) لكل واحد من الخليطين أو الخلطاء مائة شاة أمكن أخذ شاة من مال كل واحد ، وكذا لو كان لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون وأمكن أخذ مسنة من الأول وتبيع من الثاني .

أما كيفية الرجوع : فاذا خلط عشرين من الغنم بعشرين ، فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لأنها ليست مثلية ، ولا يقال أيضا يرجع بقيمة نصف الشاة ، لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف ، فان الشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض ، فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف ثمانية ، وانما قلنا : يرجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف ، لأن الشاة المأخوذة أخذت عن جملة المال فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال ، ولو قلنا : قيمة النصف لأجحفنا بالمأخوذ منه الشاة فاعتمد ما نبهت عليه ولا تغتر بقول بعضهم قيمة النصف فانه مؤول على ما ذكره المحققون كما أوضحته .

ولو كان له ثلاثون شاة ولآخر عشر ، فأخذ الساعي الشاة من صاحب الثلاثين رجع على صاحبه بربع قيمتها ، وان أخذها من الآخر رجع بثلاثة أرباع القيمة على صاحب الثلاثين . ولو كانت له مائة شاة وللآخر خمسون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع على صاحبه بثلث قيمة الشاتين ، ولا نقول بقيمة ثلثي شاة . وان أخذ من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها ولو كان نصف الشياة لهذا ونصفها لهذا رجع كل واحد بنصف قيمة شاة ، فان تساوت القيمتان ففيه أقوال التقاص الأربعة المشهورة ، وقد ذكرها المصنف والأصحاب في كتاب الكتابة (أصحهما)

---

(١) لعله (لو أخذ ممن له واحد) .

يسقط أحد الدينين بالآخر من غير توقف على رضاهما ولا رضاء أحدهما (والثانى) يشترط رضا أحدهما (والثالث) يشترط رضاهما (والرابع) لا يسقط وان رضيا ، ومحل الأقوال اذا استوى الدينان جنسا وقدرا وكذا لو كان أحدهما أكثر جرت الأقوال فيما اتفقا فيه .

ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللاخر أربعون فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الأربعين أربعة أسباعهما وعلى الآخر ثلاثة أسباعهما ، فان أخذهما الساعى من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمة المأخوذ ، وان أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما . وان أخذ التبيع من صاحب الأربعين والمسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه ، وان أخذ المسنة من صاحب الثلاثين رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه . وان أخذ المسنة من صاحب الأربعين والتبيع من صاحب الثلاثين فقد قال امام الحرمين وآخرون : يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباع قيمتها ، وصاحب التبيع بأربعة أسباع قيمته . وأنكر هذا على امام الحرمين وموافقيه لأن الشافعى رضى الله عنه نص على خلافه .

قال صاحب جمع الجوامع فى منصوصات الشافعى : قال الشافعى رضى الله عنه : لو كانت غنمهما سواء وواجبهما شاتان ، فأخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء ، لأنه لم يأخذ منه الا ما عليه فى غنمه لو كانت منفردة . هذا نصه بحروفه ، وفيه تصريح بمخالفة ما ذكروه ، وأنه يقتضى أنه اذا أخذ من صاحب الثلاثين تبيعا ، ومن صاحب الأربعين مسنة فلا تراجع ، وكذلك لو كان لكل واحد مائة شاة فأخذ من كل واحد شاة فلا تراجع . وذكر امام الحرمين ومتابعوه أنه يرجع كل واحد بنصف قيمة شاة على صاحبه وهو خلاف النص الذى ذكرناه وخلاف مقتضى كلام أصحابنا العراقيين ، وخلاف الراجح دليلا ، فالأصح ما نص عليه الشافعى رضى الله عنه : لا تراجع اذا أخذ من مال كل واحد قدر فرضه فى الابل والبقر والغنم .

(فـرع) لو ظلم الساعى فأخذ من أحدهما شاتين وواجبهما شاة واحدة أو أخذ نفيسة كالماخض والرُّبَّى وحزرات المال ، رجع المأخوذ منه على خليطه بنصف قيمة الواجب لا قيمة المأخوذ ، لأن الساعى ظلمه فلا يطالب غير ظالمه ، وله مطالبة الساعى فان كان المأخوذ باقيا إسترده وأعطاه الواجب ، والا استرد الفضل والفرض ساقط عنه ، هذا كله متفق عليه . ولو أخذ زيادة بتأويل بأن أخذ كبيرة عن السخال على مذهب مالك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم يرجع بنصف قيمة ما أخذ منه . لأنه مجتهد فيه (والطريق الثانى) حكاه الخراسانيون ، فيه وجهان كما سنذكره فى القيمة ان شاء الله تعالى (أصحهما) يرجع بالزيادة (والثانى) لا يرجع بها ، ولو أخذ الساعى من أحدهما قيمة الواجب عليهما فوجهان مشهوران (أصحهما) عند المصنف والأصحاب يجزئه ويرجع على خليطه بنصف المأخوذ لأنه مجتهد فيه . وهذا هو الصحيح المنصوص فى الأم اتفق الأصحاب على تصحيحه ونقله الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى المجرد والبندنيجى ، وصاحب الحاوى والمحاملى وآخرون عن نصه فى الأم ، قالوا : وهو الصحيح . وهو قول ابن أبى هريرة (والوجه الثانى) لا يجزئه دفع القيمة ولا يرجع على خليطه بشىء ، لأنه لم يدفع الواجب ، ونقل هؤلاء المذكورون هذا الوجه عن أبى اسحاق المروزى ، واتفقوا على تضعيفه .

(فـرع) حيث ثبت لأحدهما الرجوع على الآخر بقسطه من المأخوذ ونازعه فى القيمة ولا بينة وتعذر معرفته فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم هكذا قاله أبو اسحاق ونازعه المصنف والأصحاب ولا خلاف فيه .

(فـرع) هذا الذى ذكرناه كله فى خلطة الجوار ، أما خلطة الاشتراك فان كان الواجب من جنس المال فأخذه الساعى من نفس المال فلا تراجع ، وان كان من غير جنسه كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الابل رجع المأخوذ منه على شريكه بنصف قيمتها ان كانت شركتهما مناصفة أو الثلث أو الربع على حسب الشركة ، فان كان بينهما عشرة أبعرة مناصفة فأخذ من كل واحد شاة ، فعلى قول امام الحرمين ومتابعيه يتراجعان ان اختلفت القيمة

فان تساوت ففيه أقوال التقاص ، وعلى الأصح المنصوص : لا تراجع كما سبق والله أعلم .

قال البندنيجى : ولا يتصور التراجع فى خلطة الاشتراك الا فى صورتين (احداهما) اذا كان الواجب من غير جنس المال ، كالشاة فى خمس من الابل (والثانية) اذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض كخمس وعشرين بعيرا ليس فيها بنت مخاض وأربعين شاة ليس فيها جذعة ولا ثنية فأخذ الفرض من أحدهما رجع على شريكه بقسطه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الخلطة فى غير المواشي ، وهى الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان قال فى القديم : لا تأثير للخلطة فى زكاتها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والرعى » ولأن الخلطة انما تصح فى المواشي لأن فيها منفعة بازاء الضرر ، وفى غيرها لا يتصور غير الضرر لأنه لا وقص فيها بعد النصاب (وقال فى الجديد) « تؤثر الخلطة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة فى زكاته كالماشية ولأن المالين كمال الواحد فى المؤن فهى كالمواشى) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : هل تؤثر الخلطة فى غير الماشية ؟ وهى الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة ، فيها القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (القديم) لا تثبت (والجديد) الصحيح تثبت ، وأما خلطة الجوار ففيها طرق ، قال المصنف وآخرون : فيها القولان ، وقال آخرون : لا تثبت فى القديم ، وفى ثبوتها فى الجديد قولان ، وقال بعضهم : وجهان ، وقال القفال والصيدلانى والشيخ أبو محمد الجوينى : لا تثبت خلطة الجوار فى النقد والتجارة وفى ثبوتها فى الزرع والثمار القولان ، والجمهور على ترجيح ثبوتها ، وصحح الماوردى عدم ثبوتها ، واذا اختصرت قلت فى الخليطين أربعة أقوال (الجديد) ثبوتهما وهو الأظهر (والثانى) لا يثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشركة دون الجوار (والرابع) تثبت الخلطتان فى الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة ان كانت خلطة شركة ، والا فلا ، والأصح ثبوتهما جميعا فى الجميع لعموم الحديث : « لا يفرق بين مجتمع الى آخره » وهو

صحيح كما سبق فى أول باب زكاة الابل ، وأما الحديث الذى احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه .

قال أصحابنا : ولأن الخلطة انما تثبت فى الماشية للارتفاق والارتفاق هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحارث (١) والدكان والميزان والكيال والوزان والجمال والمتعهد وغير ذلك . قال أصحابنا : وصورة الخلطة فى هذه الأشياء أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع فى حائط واحد ، ويكون العامل عليه واحدا وكذلك الملقح واللقاط ، وان كان فى دكان (٢) ونحوه ، وأن يكون لكل واحد كيس دراهم فى صندوق واحد ، أو أمتعة تجارة فى حانوت واحد ، أو خزانة واحدة وميزان واحد ، والله تعالى أعلم .

(فــرع) على اثبات الخلطتين قال أصحابنا : لو كان نخيل موقوفة على جماعة معينين فى حائط واحد ، فأثمر خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة ، ولو استأجر أجيرا ليعهد نخيله أو جعل أجرته ثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرتها ، وقبل بدو الصلاح ، وشرط القطع ، فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح ، وبلغ مجموع الثمرتين نصابا لزمه العشر .

باب زكاة الثمار

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم ، لما روى عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الكرم « انها تخرَص كما يخرص النخل ، فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمراً » ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهى كالأنعام فى المواشى) .

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل ، لأن عتابا

---

(١) كذا فى ش و ق ولأن الحراث مذكور فلعله الحارس والله اعلم (ط) .

(٢) الدكان ما ارتفع من الأرض وهو ما يسمى فى ريف مصر بالمصطبة .

توفى سنة ثلاث عشرة ، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين ، وقيل بأربع سنين ، وقد سبق فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال : يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا ، والأصح أنه انما يحتج به اذا اعتضد بأحد أربعة أمور ، أن يسند أو يرسل من جهة أخرى ، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا ، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعـدهم على وجوب الزكاة فى التمر والزبيب •

فان قيل : ما الحكمة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الكرم « يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ؟ » فجعل النخل أصلا ؟ فالجواب من وجهين (أحسنهما) ما ذكره صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة ، وبعث النبى صلى الله عليه وسلم اليهم عبد الله بن رواحة رضى الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروفا عندهم فلما فتح صلى الله عليه وسلم الطائف ، وبها العنب الكثير ، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم •

(والثانى) أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر فصارت أصلا لغلبتها •

فان قيل : كيف سمى العنب كرما ؟ وقد ثبت النهى عنه ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية « فانما الكرم قلب المؤمن » وعن وائل بن حجر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : العنب والحبلة » رواه مسلم ؟ والحبلة ــ بفتح الحاء وبفتح الباء واسكانها ــ (فالجواب) أن هذا نهى تنزيه وليس فى الحديث تصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم صرح بتسميتها كرما ، وانما هو من كلام الراوى ، فلعله لم يبلغه النهى ، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره ، فأوضحه أو استعملها بيانا لجوازه ، قال العلماء : سمت العرب العنب كرما والخمر كرما •

(أما العنب فالكرم [1] ثمره ، وكثيرة حمله وتذلله للقطف ، وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة ، ويؤكل طيبا غضا طريا وزبيبا ويدخر قوتا ، ويتخذ منه العصير والخل والدبس وغير ذلك ، وأصل الكرم الكثرة ، وجمع الخير ، وسمى الرجل كرما لكثرة خيره ، ونخلة كريمة لكثرة حملها ، وشاة كريمة كثيرة الدر والنسل وأما الخمر فقيل : سميت كرما لأنها كانت تحثهم على الكرم والجود وتطرد الهموم ، فنهى الشرع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها ، لئلا تتشوق اليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة ، وعتاب الراوى ــ بتشديد التاء المثناة ــ فوق وآسيد [2] ــ بفتح الهمزة ــ والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان ، لأنه ليس من الأقوات ، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة ، ولا تجب فى طلع الفحال ، لأنه لا يجىء منه الثمار ، واختلف قوله فى الزيتون فقال فى القديم : تجب فيه الزكاة لما روى عن عمر رضى الله عنه « انه جعل فى الزيت العشر » وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال « فى الزيتون الزكاة » وعلى هذا القول اذا أخرج الزيت عنه جاز لقول عمر رضى الله عنه ولأن الزيت أنفع من الزيتون، فكان أولى بالجواز . وقال فى الجديد : لا زكاة فيه لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات . واختلف قوله فى الورس ، فقال فى القديم : تجب فيه الزكاة ، لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى بنى خفاش « ان ادوا زكاة الذرة والورس » وقال فى الجديد : لا زكاة فيه لأنه نبت لا يقتات به ، فأشبه الخضروات . قال الشافعى رضى الله عنه : من قال : لا عشر فى الورس لم يوجب فى الزعفران ومن قال : يجب فى الورس ، فيحتمل ان يوجب فى الزعفران لأنهما طيبان ، ويحتمل ان لا يوجب فى الزعفران ، ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق ، والزعفران نبات ، واختلف قوله فى العسل ، فقال فى القديم : يحتمل أن تجب فيه ووجه ما روى : « ان بنى شبابة ــ بطن من فهم ــ كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل كان عندهم العشر من عشر قرب قربة » وقال فى الجديد : لا تجب لانه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض . واختلف قوله فى القرطم : وهو حب العصفر ،

---

(1) هكذا فى ش و ق والعبارة فيها خلل اذ لا جواب لأكثر مقاطعها ولعل العبارة تستقيم اذا كانت (أما العنب فلكرم ــ بفتح ــ الراء ــ ثمره وكثرة حمله الخ) (ط) .

(2) فى ش و ق (أبو أسيد) وهو خطأ (ط) .

فقال فى القديم : يجب ان صح فيه حديث ابى بكر رضى الله عنـــه ، وقال فى الجديد : لا تجب لأنه ليس بقوت فاشبه الخضروات) .

(الشرح) الأثر المذكور عن عمر رضى الله عنه ضعيف رواه البيهقى وقال : اسناده منقطع وراويه ليس بقوى ، قال : وأصح ما روى فى الزيتون قول الزهرى « مضت السنة فى زكاة الزيتون أن تؤخذ ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى برش الناضح نصف العشر » وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ، ولا يحتج به على الصحيح . قال البيهقى : وحديث معاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به ، يعنى روايتهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن « لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب » وأما المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضا والأثر المذكور عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ضعيف أيضا ، ذكره الشافعى وضعفه هو وغيره ، واتفق الحفاظ على ضعفه ، واتفق أصحابنا فى كتب المذهب على ضــعفه قال البيهقى : ولم يثبت فى هذا اسناد تقوم به حجة ، قال : والأصــل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حــديث صحيح ، أو كان فى معنى ما ورد به حديث صحيح ، وأما حديث بنى شبابة فى العسل فرواه أبو داود والبيهقى وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد ضعيف ، قال الترمذى فى جامعه : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا كبير شىء ، قال البيهقى : قال الترمذى فى كتاب العلل : قال البخارى : (ليس فى زكاة العســل شىء يصح) فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التى فى هذا الفصل ضعيفة .

(واما الفاظ الفصل) فبنو خفاش ــ بخاء معجمــة مضمومة ثم فاء مشددة ــ هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس ــ بكسر الخاء وتخفيف الشين ــ وهو غلط وبنو شبابة ــ بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحــدة مخففة ثم ألف ثم موحدة أخرى (وقوله) بطن من فهم ــ بفتح الفــاء واسكان الهاء ــ قال الجــوهرى فى الصحاح : بنى شــبابة يكونون فى الطائف .

(أما أحكام الفصل) فمختصرها أنها كما قالها المصنف (وأما) بسطها فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أنه لا زكاة فى التين والتفاح والسفرجل والرمان ، وطلع فحال النخل والخوخ والجوز واللوز والموز وأشباهها ، وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ، ولا خلاف فى شيء منها الا الزيتون ففيه القـولان كما سنوضحه ان شاء الله تعـالى ووجهه أن الأصـل عدم الوجوب حتى يثبت دليله •

وأما الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهمـا المصنف بدليلهما ، وهما مشهوران واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه ، وهو نصـه فى الجديد •

قال أصحابنا : والصحيح فى هذه المسائل كلها هو القول الجديد ، لأنه ليس للقول القـديم حجة صحيحة فان قلنا بالقـديم : ان الزكاة تجب فى الزيتون ، قال أصحابنا : وقت وجوبه بُدوُّ صلاحه وهو نضجه واسوداده ، ويشترط بلوغه نصابا • هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى جميع الطرق الا ما حكاه الرافعى عن ابن القطان أنه خرج اعتبار النصاب فيه ، وفى سائر ما اختص القديم بايجاب الزكاة فيه على قولين ، ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا هذا هو المذهب وبه قطع القـاضى حسين والجمهور ونقـل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه • وذكر صاحب الحاوى فيه وجهين اذا كان مما يجيء منه الزيت (أحدهما) هذا (والثانى) يعتبر زيتا فيؤخذ عشره زيتا ، وهذا شاذ مردود •

قال أصحابنا : ثم ان كان زيتونا لا يجيء منه زيت أخذت الزكاة منه زيتونا بالاتفاق وان كان يجيء منه زيت كالشامى قال الشافعى رضى الله عنه فى القديم : ان أخرج زيتونا جاز لأنه حالة الادخار ، قال : وأحب أن أخرج عشره زيتا لأنه نهاية ادخاره ونقل الأصحاب عن ابن المرزبانى من أصحابنا أنه حكى فى جواز اخراج الزيتون وجهين قال الشيخ أبو حامد وسائر الأصحاب : هذا غلط من ابن المرزبانى ، والصواب ما نص عليه فى القديم ، وهو أنه يجوز أن يخرج زيتا أو زيتونا أيهما شاء ونقل امام الحرمين وجها أنه يتعين اخراج الزيتون دون الزيت ، قال : لأن الاعتبار به الاتفاق فحصل

ثلاثة أوجه حكاها امام الحرمين وغيره (أصحها) عند الأصحاب وهو نصه فى القديم أنه مخير ان شاء أخرج زيتا ، وان شاء أخرج زيتونا ، والزيت أولى كما نص عليه (والثانى) يتعين الزيت (والثالث) يتعين الزيتون ، قال صاحب التتمة وغيره : فاذا قلنا بالمذهب وخيرناه بين اخراج الزيتون والزيت ، فالفرق بينه وبين التمر أنه يتعين ولا يجوز أن يخرج عنه دبس التمر ولا خل التمر ، لأن التمر قوت والخل والدبس ليسا بقوت ، ولكنهما أدمان (وأما) الزيتون فليس بقوت بل هو أدم والزيت أصلح للأدم من الزيتون فلا يفوت الغرض .

قال أصحابنا : ولا يخرص الزيتون بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضي أبو الطيب فى تعليقه وغيره (أحدهما) وهو الذى اعتمده الجمهور أن الورق يخفيه مع صغر الحب وتفرقه فى الأغصان ولا ينضبط بخلاف الرطب والعنب (والثانى) أن الغرض من خرص النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف ، وهذا المعنى لا يوجد فى الزيتون قال امام الحرمين : اذا أخرج العشر زيتا فالكُسْب الذى يحصل من عصر الزيت لا نقل فيه عندى . قال : ولعل الظاهر أنه يجب تسليم نصيب الفقراء منه اليهم ، وليس كالقَصَل والتبن الذى يتخلف عن الحبوب ، لأن الزكاة تجب فى الزيتون نفسه ، ثم على المالك مؤنة تمييز الزيت ، كما عليه مؤنة تجفيف الرطب ، ولا يجب العشر فى الزروع الا فى الحب دون التبن قال : وفى المسألة احتمال والله تعالى أعلم .

وأما الوَرْسُ فالصحيح الجديد لا زكاة فيه ، وأوجبها القديم وسبق دليلهما ، فان أوجبناها لم نشرط فيه النصاب على المذهب ، وبه قطع الجماهير فى الطريقتين بل تجب فى قليله وكثيره ، ولا خلاف فيه الا ما سبق عن ابن القطان أنه طرد قولين فى اعتبار النصاب فيه وفى سائر ما اختص القديم بايجاب زكاته ، وفرق الأصحاب بينه وبين الزيتون على المذهب فيهما بفرقين (أحدهما) أن النص الوارد فى الزيتون مقيد بالنصاب ومطلق فى الورس ، فعمل به فى كل منهما على حسب وروده (والثانى) أن الغالب أنه لا يجتمع لانسان واحد من الورس نصاب بخلاف الزيتون ، واعلم أن الورس ثمر

شجر يكون باليمن أصفر يصبغ به ، وهو معروف يباع فى الأسواق فى كل البلاد هكذا ذكره المحققون ، وقال البغوى والرافعى : هو شجر يخرج شيئا كالزعفران وهو محمول على ما ذكره المحققون •

وأما الزعفران فالأشهر أنه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح الجديد وتجب فى القديم ، وقيل لا تجب قطعا، وحكم النصاب كما سبق فى الورس • وأما العسل ففيه طريقان أشهرهما وبه قال المصنف والأكثرون فيه القولان (الصحيح الجديد) لا زكاة (والقديم) وجهان (والثانى) القطع بأن لا زكاة فيه ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون • ومن الأصحاب من قال : لا تجب فى الجديد ، وفى القديم قولان والمذهب لا تجب لعدم الدليل على الوجوب • قال أصحابنا : والحديث المذكور ضعيف كما سبق • قالوا : ولو صح لكان متأولا ، ثم اختلفوا فى تأويله فقيل يحمل على تطوعهم به ، وقيل : انما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمى ، ولهذا امتنعوا من دفعه الى عمر رضى الله عنه حين طالبهم بتخلية الحِمَى لسائر الناس • وهذا الجواب هو الذى ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى المجموع فان أوجبناها ففى اعتبار النصاب خلاف ، المذهب اعتباره ، وقال ابن القطان : قولان كما سبق فى الزيتون قال امام الحرمين : وسواء كان النخيل مملوكا له أو أخذه من المواضع المباحة ، والله تعالى أعلم •

وأما القرطم فبكسر القاف والطاء وبضمهما لغتان : والجديد الصحيح أنه لا زكاة فيه ، والقديم وجوبها ، ويعتبر النصاب على المذهب • وقال ابن القطان قولان • وأما العصفر نفسه فقال الرافعى قيل هو كالقرطم وقيل لا تجب قطعا قال : ويمكن تشبيهه بالورس والزعفران وأما الترمس ففى الجديد لا زكاة فيه وفى القديم تجب فيه • وأما الفجل فالجديد لا زكاة فيه ، قال الرافعى : وحكى ابن كج وجوبها فيه على القديم قال : ولم أره لغيره •

(فـــرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المذكورات

مذهبنا أنه لا زكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ولا فى شىء من

الحبوب الا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة فى الخضروات ، وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة وزفر : يجب العشر فى كل ما أخرجته الأرض الا الحطب والقصب الفارسى والحشيش الذى ينبت بنفسه ، وقال العبدرى : وقال الثورى وابن أبى ليلى : ليس فى شىء من الزروع زكاة الا التمر والزبيب والحنطة والشعير وقال أحمد : يجب العشر فى كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار .

فأما مالا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة ، وأوجب أبو يوسف الزكاة فى الحناء وقال محمد : لا زكاة وقال داود : ما أنبتته الأرض ضربان : موسق وغيره ، فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها ، وما كان غير موسق ففى قليله وكثيره الزكاة . وأما الزيتون فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه ، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيد . وقال الزهرى والأوزاعى والليث ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور : فيه الزكاة . قال الزهرى والليث والأوزاعى : يخرص فتؤخذ زكاته زيتا . وقال مالك : لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق ، وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقا ، وبه قال مالك والثورى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر . وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، وقال أبو حنيفة والأوزاعى : ان وجد فى غير أرض الخراج ففيه العشر . وقال أحمد واسحاق : يجب فيه العشر سواء كان فى أرض الخراج أو غيرها ونقله ابن المنذر عن مكحول وسليمان بن موسى والأوزاعى وأحمد واسحاق وشرط أبو يوسف ومحمد فى وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق ، وأوجبها أبو حنيفة فى قليله وكثيره ، قال ابن المنذر ليس فى زكاته حديث صحيح ولا اجماع فلا زكاة فيه ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم ، الا ان يكون نصابا ، ونصابه خمسة أوسق لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة اوسق [من التمر] صدقة » والخمسة اوسق ثلاثمائة صاع ، وهى الف وستمائة رطل بالبغدادى ، وهل ذلك تحديد او تقريب ؟ فيه وجهان (أحدهما) انه تقريب ، فلو نقص منه شىء يسير لم تسقط الزكاة ، والدليل عليه ان الوسق حمل البعير ، قال النابغة :

اين الشَّظاظان واين المِرْبَعه   وابن وسق الناقة المُطبَّعه

وحمل البعير يزيد وينقص (والثانى) انه تحديد فان نقص منه شىء يسير لم تجب الزكاة لما روى ابو سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الوسق ستون صاعا » ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة اوسق ، لحديث ابى سعيد « ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة » وان كان رطباً لا يجىء منه تمر او عنباً لا يجىء منه زبيب ، ففيه وجهان (احدهما) يعتبر نصابه بنفسه ، وهو ان يبلغ يابسه خمسة اوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه (والثانى) يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التى ليس لها ارش مقدر فى الحر ، فانه يعتبر بالعبد) .

(**الشرح**) حديث أبى سعيد رضى الله عنه الأول صحيح رواه البخارى ومسلم وحديثه الثانى « الوسق ستون صاعا » ضعيف رواه أبو داود وغيره باسناد ضعيف قال أبو داود وغيره : اسناده منقطع ، ولكن الحكم الذى فيه مجمع عليه . نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أن الوسق ستون صاعا وفى الوسق لغتان (أشهرهما) وأفصحهما فتح الواو (والثانية) كسرها وجمعه أوسق فى القلة ووسوق فى الكثرة وأوساق ، وسبقت اللغات فى بغداد وفى الرطل فى مسألة القلتين والشظاظان بكسر الشين العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير « والمربعة » بكسر الميم واسكان الراء وفتح الباء الموحدة وهى عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد فى يده طرف — ويعكمان العدل على أيديهما مع العصا — ويرفعانه الى ظهر البعير وقوله « الناقة المطبعة » وهى بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وهى المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره .

وهذا النابغة الشاعر صحابى . وهو أبو ليلى النابغة الجعدى ، والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس ، قالوا : وانما قيل له النابغة لأنه قال الشعر فى الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقاله . وطال عمره فى الجاهلية والاسلام وهو أسن من

النابغة الذبياني ومات الذبياني قبله • وعاش الجعدى بعد الذبيانى طويلا قيل عاش مائة وثمانين سنة ، وقال ابن قتيبة : عاش مائتين وأربعين سنة وبسطت أحواله فى التهذيب •

(**اما الاحـكام**) ففيه مسائل :

(احداها) لا تجب الزكاة فى الرطب والعنب الا أن يبلغ يابسه نصـابا وهو خمسة أوسق ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة وزفـر فقالا : تجب فى كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها • دليلنا حديث أبي سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه ، والقياس على المواشي والنقدين •

(الثانية) الوسق ستون صاعا بالاجماع ، نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره ، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادى ، وسبق تحقيق الرطل ومقداره فى مسألة القلتين ، ويجيء برطل دمشق ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية ، تفريعا على الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، والمعتمد فى تقدير الأوسق بهـذا الاجماع ، والا فالحديث ضعيف كما سبق ، والأصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا وممن صححه المحاملى والماوردى والمتولى والأكثرون ، قال الرافعى : صححه الأكثرون ، وقطع الصيدلانى بأنه تقريب، وقال المحاملى وغيره : اذا قلنا هو تقريب فلا يمنع من وجوب الزكاة نقص خمسة أرطال ، ونقل امام الحـرمين عن العراقيين ثم أنكره عليهـم وقال فى تقديره كلاما طويلا حاصله : الأوسق هى الأوقار ، والوقر المقتصد مائة وستون منا ، والمن رطلان ، فكل قدر لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد منحطة عن الاعتدال بسببه لا يضر نقصـه ، وان عدت منحطـة ضر • وان أشكل ذلك فالأظهر على تقديره بالتقريب أنه لا يضر لبقاء اسم الأوسـق قال : ولا يبعد أن يميل الناظر الى نفى الوجوب استصحابا للقلة الى أن يتيقن الكثرة ، وذكر امام الحرمين فى أثناء هذه المسألة ماعلقه الشـارع بالصـاع والمد ، فالاعتبار فيه بمقدار موزون ، يضاف الى المد والصاع ، لا بما يحويه المد من البر ونحوه •

وذكر الرافعى كلام امام الحرمين هذا ، ثم قال : وقال الرويانى وغيره : الاعتبار بالكيل لا بالوزن ، قال : وهذا هو الصحيح واستثنى أبو العباس الجرجانى العسل فقال : الاعتبار فى نصابه بالوزن ـ اذا أوجبنا فيه الزكاة ـ قال : وتوسط صاحب العدة فقال : هو على التحديد فى الكيل ، وعلى التقريب فى الوزن ، وانما قدره العلماء بالوزن استظهاراً (قلت) هذا الذى صححه الرافعى من الاعتبار بالكيل هو الصحيح ، وبه قطع أبو الفرج الدارمى من أصحابنا ، وصنف فى هذه المسألة تصنيفا ، وسأزيد المسألة ايضاحا فى باب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى .

(المسألة الثالثة) اذا كان له رطب لا يجىء منه تمر ، أو عنب لا يجىء منه زبيب ، فقد ذكر المصنف وأكثر العراقيين فيه وجهين . (أحدهما) يعتبر بنفسه (والثانى) بغيره مما يجفف ، والوجهان متفقان على أنه يعتبر تمراً لا رطبا ، ففى وجه يشترط لوجوب زكاته أن يبلغ يابسه بنفسه لو يبس خمسة أوسق ، وفى وجه يشترط بلوغه بغيره فيقال : لو كان هذا مما يجفف بلوغه نصابا فى حال رطوبته ، فان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت ، وان كان لو قدر تمراً لا يبلغها وان لم يبلغها الرطب فلا زكاة ، وهذا هو الأصح عند امام الحرمين والغزالى والرافعى وآخرون ، لأنه ليس له حالة جفاف وادخار فوجب اعتباره فى حال كماله (والوجه الثانى) يعتبر النصاب من التمر والزبيب ، للحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » فعلى هذا هل يعتبر بنفسه ؟ أم بغيره ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وأكثر العراقيين ، فحاصل المذهب ثلاثة أوجه (أصحها) يعتبر رطبا ، فان بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة والا فلا (والثانى) يعتبر تمراً بنفسه لو يبس (والثالث) يعتبر تمراً من غيره .

قال أصحابنا : فعلى هذا الثالث يعتبر أقرب أنواع الرطب اليه ، وعلى الأوجه يجب اخراج واجبه فى الحال رطبا ، ولا يؤخر لأنه ليس له جفاف ينتظر ، قال الرافعى وغيره : هذا الخلاف هو فيما لا يغيره تجفيفه ، ولو جفف جاء منه تمر ردىء حشف . (فأما) اذا كان لو جفف فسد بالكلية ، لم يجىء فيه الاعتبار بنفسه ، قال أصحابنا ويضم مالا يجفف الى ما يجفف فى

اكمال النصاب بلا خلاف ، لأنه كله جنس واحد . قال المحاملى ، فان قيل : اذا كان الرطب والعنب لا يجفف ولا يدخر فهو فى معنى الخضروات (قلنا) الخضروات لا يجفف جنسها ، ولا يدخر (وأما) الرطب والعنب فيجفف جنسه ، وهذا النوع منه نادر ، فوجب الحاقه بالغالب والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب ، وان اختلفت اوقاته بأن كان له نخيل بتهامة ، ونخيل بنجد ، فادرك ثمر التى بتهامة فجذها وحملت التى بنجد ، وأطلعت التى بتهامة ، وادركت قبل أن تجذ التى بنجد لم يضم احدهما الى الآخر ، لأن ذلك ثمرة عام آخر ، وان حملت نخل حملا فجذ [ها] ثم حملت حملا آخر لم يضم ذلك الى الأول ، لأن النخل لا يحمل فى عام مرتين .. [فيعتبر كل واحد منهما بنفسه ، فان بلغ نصاباً وجب فيه العشر (١) وان لم يبلغ لم يجب]) .

(**الشرح**) هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جدا ، وهى فى كلام الأصحاب مبسوطة بسطاً شافياً ، وقد جمع الرافعى رحمه الله تعالى معظم كلام الأصحاب واختصره ولخصه فقال : لا خلاف أن ثمرة العام الثانى لا تضم الى الأول فى اكمال النصاب ، سواء أطلعت ثمرة العام الثانى قبل جذاذ الأول أو بعده ، ولو كان له نخيل أو عنب يحمل فى العام الواحد مرتين ، لم يضم الثانى بلا خلاف ، لأن كل حمل كثمرة عام . قال الأصحاب : هذا لا يكاد يتصور فى النخل والعنب ، فانهما لا يحملان فى السنة حملين ، وانما يتصور فى التين وغيره مما لا زكاة فيه . قالوا : وانما ذكر الشافعى رضى الله عنه المسألة بيانا لحكمها لو تصور ، ثم القاضى ابن كج فصَّل فقال : ان أطلعت النخلة الحمل الثانى بعد جذاذ الأول فلا ضم . وان أطلعت قبل جذاذه وبعد بُدُوِّ الصلاح ففيه الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فى حمل نخلتين ، قال الرافعى : وهذا الذى قاله ابن كج لا يخالف اطلاق الجمهور فى عدم الضم ، لأن السابق الى الفهم من الحمل الثانى هو الحادث بعد جذاذ الأول .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ش و ق (ط) .

أما اذا كان نخيل أو أعناب يختلف ادراك ثمارها فى العام الواحد لاختلاف أنواعها أو لاختلاف بلادها حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر — ان أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن كج واصحاب القفال : لا ضم ، لأن الثانى حدث بعد انصرام الأول فأشبه ثمرة العام الثانى ، وهو الأصح عند الماوردى (والثانى) وبه قطع أصحاب الشيخ أبى حامد : يضم وهو ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه لأنها ثمرة عام واحد . قلت : هذا الثانى هو الصحيح وصححه الرافعى فى المحرر [1] . وان أطلع المتأخر بعد بدو [2] صلاح الأول وقبل جذاذه (فان قلنا) فيما بعد الجذاذ : يضم فهنا أولى والا فوجهان (أصحهما) عند الماوردى والبغوى — وبه قال أبو اسحاق وابن أبى هريرة — لا يضم لحدوث الثانى بعد وجوب الزكاة فى الأول (والثانى) يضم لاجتماعهما على رءوس النخل كما لو أطلع قبل بدو صلاح الأول . فان قلنا بقول أصحاب القفال فهل يقوم وقت الجذاذ مقام الجذاذ فيه وجهان (أصحهما) يقوم ، وبه قطع الصيدلانى لأنها بعد دخول وقت الجذاذ كالمجذوذة ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثانى وعليها بعض ثمرة الأول لم يثبت الضم بلا خلاف . فعلى هذا قال امام الحرمين : لجذاذ الثمار أول وقت ونهاية ويكون ترك الثمار اليها أولى ، وتلك النهاية هى المعتبرة .

(واعلم) أن من مواضع اختلاف ادراك الثمار نجداً وتهامة . فتهامة حارة يسرع ادراك الثمرة بها بخلاف نجد ، فاذا كانت للرجل نخيل تهامية ونخيل نجدية فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام — واقتضى الحال ضم النجدية الى التهامية على ماسبق بيانه فضممنا ثم أطلعت التهامية مرة أخرى — فلا تضم التهامية الثانية الى النجدية وان أطلعت قبل بدو صلاحها ، لأنا لو ضممناها الى النجدية لزم ضمها الى التهامية الأولى ، وذلك لا يجوز بالاتفاق. هكذا قاله الأصحاب . قال الصيدلانى وامام الحرمين : ولو لم تكن النجدية مضمومة الى التهامية الأولى بأن أطلعت بعد جذاذها ضممنا التهامية الثانية الى النجدية لأنه لا يلزم المحذور الذى ذكرناه . قال الرافعى : وهذا قد

---

(١) المحرر هو أصل المنهاج اذا اختصره النووى وسماه المنهاج كما اختصر فتح العزيز وسماه روضة الطالبين (ط) .

(٢) بضم الباء والدال والواو مشددة (ط) .

لا يسلمه سائر الأصحاب لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض ، وبأنه لا تضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر والتهامية الثانية حمل عام آخر ، هذا آخر ما ذكره الرافعى ، قال الدارمى والماوردى والبندنيجى وغيرهم : اذا كان على النخلة بلح وبسر ورطب ضم بعضه الى بعض بلا خلاف ، لأنه حمل واحد ، والله تعالى أعلم .

قالوا : ولو كان بعض نخله أو عنبه يحمل حملين ، وبعضها حملا ، فان ذات الحمل يضم الى ما يوافقه فى الزمان من الحملين . قال البندنيجى : فان أشكلا فلم يعلم مع أيهما كان ضم الى أقرب الحملين اليه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيلة ، كماء السماء والانهار وما شرب بالعروق ، ونصف العشر فيما سقى بمؤنة ثقيلة كالنواضح والنواليب وما اشبهها ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما آن النبى صلى الله عليه وسلم « فرض فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا ــ وروى عثريا ــ العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » والبعل [الشجر] الذى يشرب بعروقه والعثرى الشجر الذى يشرب من الماء الذى يجتمع فى موضع فيجرى كالساقية ، ولان المؤنة فى احدهما تخف ، وفى الاخرى تثقل ، ففرق بينهما فى الزكاة . ولو كان يسقى نصفه بالنواضح ، ونصفه بالسيح ، ففيه ثلاثة ارباع العشر اعتبارا بالسقيتين ، وان سقى باحدهما أكثر ففيه قولان (احدهما) يعتبر فيه الغالب، فان كان الغالب السقى بماء السماء او السيح وجب العشر ، وان كان الغالب السقى بالناضح وجب نصف العشر ، لانه اجتمع الامران ولاحدهما قوة بالغلبة ، فكان الحكم له كالماء اذا خالطه مائع (والقول الثانى) يقسط على عدد السقيات ، لان ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل كزكاة الفطر فى العبد المشترى فان جهل القدر الذى سقى بكل واحد منهما جعلا نصفين ، ولانه ليس احدهما باولى من الآخر ، فوجب التسوية بينهما كالدار فى يد اثنين) .

(**الشرح**) حديث ابن عمر رضى الله عنهما صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه فى المهذب ورواه البخارى بمعناه قال : عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال « فيما سقت السماء والعيون

أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر » ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه من رواية جابر ، ورواه البيهقى أيضا من رواية معاذ بن جبل وأبى هريرة ، قال البيهقى : وهو قول العامة لم يختلفوا فيه ، وكذا أشار الشافعى رضى الله عنه فى المختصر الى أنه مجمع عليه وهذا الذى ذكره المصنف فى تفسير البعل ، كذا قاله أهل اللغة وغيرهم وأما العثرى فبعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحتين ثم ياء مشددة ، ويقال باسكان الثاء والصحيح المشهور فتحها وأنكر القلعى على المصنف تفسيره العثرى وقال : انما هو ما سقت السماء ، لا خلاف بين أهل اللغة فيه وهذا الذى قاله القلعى ليس كما قاله وليس نقله عن جميع أهل اللغة صحيحا وانما هو قول قليل منهم . وذكر ابن فارس فى المجمل فيه قولين لأهل اللغة قال : العثرى ما سقى من النخل سيحا والسيح الماء الجارى قال : ويقال هو العذى والعذى الزرع الذى لا يسقيه الا ماء المطر ، ولم يذكر الجوهرى فى صحاحه الا هذا القول الثانى ، والأصح ما قاله الأزهرى وغيره من أهل اللغة أن العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثوراً وشبه ساقيته بحفر يجرى فيها الماء الى أصوله ، وسمي عاثوراً لأنه يتعثر به المار الذى لا يشعر به ، وهذا هو مراد المصنف وان كانت عبارته تحتاج الى تقييد .

وأما النواضح فجمع ناضح أو هو ما يسقى عليه نضحا من بعير وبقرة وغيرهما قال أهل اللغة : النضح السقى من ماء بئر أو نهر بساقية . والناضح اسم للبعير والبقرة الذى يسقى عليه من البئر أو النهر والأنثى ناضحة ، والدواليب جمع دولاب ـ بفتح الدال ـ قال الجوهرى وغيره : هو فارسى معرب .

(وأما الأحكام) فقال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب : يجب فيما سقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقة ، وكذا ما يشرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففى هذا كله العشر . وأما ما سقى بالنضح أو الدلاء أو الدواليب ، وهى التى تديرها البقر أو بالناعورة وهى التى يديرها الماء بنفسه ففى جميعه نصف العشر . وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين وقد سبق نقل البيهقى الاجماع

فيه . وأما القنوات والسواقى المحفورة من نهر عظيم التى تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملا . هذا هو الصحيح المشهور المقطوع به فى كتب العراقيين والخراسانيين . ونقل امام الحرمين اتفاق الأئمة عليه ، وعلله الأصحاب بأن مؤنة القنوات انما تشق لاصلاح الضيعة ، وكذا الأنهار انما تشق لاحياء الأرض ، واذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى بخلاف النواضح ونحوها ، فان المؤنة فيها لنفس الزرع .

ونقل الرافعى عن الشيخ أبى عاصم أنه نقل أن الشيخ أبا سهل الصعلوكى من أصحابنا أفتى أن ماسقى بماء القناة وجب فيه نصف العشر . وقال صاحب التهذيب : ان كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار وتحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر ، وان لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها فى بعض الأوقات وجب العشر . قال الرافعى : والمذهب ما قدمناه عن الجمهور . قال الرافعى : قال ابن كج : ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر ، قال : وكذا لو سقاه بماء مغصوب ، لأن عليه ضمانه . قال الرافعى : وهذا حسن جار على كل مأخذ ، فانه لا يتعلق بصلاح الضيعة بخلاف القناة . ثم حكى الرافعى عن ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ، ورجح الحاقه بالمغصوب لوجود المنة العظيمة ، وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب (قلت) وهذان الوجهان تفريع على قولنا لا تقتضى الهبة ثوابا (فان قلنا) تقتضيه فنصف العشر بلا خلاف ، صرح بذلك كله الدارمى فى الاستذكار ، والله تعالى أعلم .

(فصل) اذا اجتمع فى الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقى بماء السماء والنواضح ، فله حالان (أحدهما) أن يزرع عازماً على السقى بهما ، فينظر ان كان نصف السقى بهذا ونصفه بذلك فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور من الطريقين : يجب ثلاثة أرباع العشر . (والثانى) حكاه امام الحرمين وغيره أنه يجب العشر بكماله على قولنا فيما اذا تفاضلا أنه يعتبر الأغلب ، وعللوه بأنه أرفق للمساكين ، والمذهب الأول ودليله فى

الكتاب ، فان سقى بأحدهما أكثر فقولان مشهوران . ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند الأصحاب ورجحه الشافعي رضى الله عنه أيضا فى المختصر : يقسط الواجب عليهما (والثانى) يعتبر الأغلب . فان قلنا بالتقسيط وكان ثلثا السقى بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ، وان استويا فثلاثة أرباع العشر ، وان قلنا بالأغلب فزاد السقى بماء السماء أدنى زيادة وجب العشر ، وان زاد الآخر أدنى زيادة وجب نصف العشر ، فان استويا فقد ذكرنا أن المذهب وجوب ثلاثة أرباع العشر ، وفى وجه شاذ يجب كل العشر .

قال أصحابنا : وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر الى عدد السقيات أم غيرها ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين وفى كتب جماعة من العراقيين :

(أحدهما) يسقط على عدد السقيات ، وبهذا قطع المصنف والماوردى لأن المؤنة تختلف بعدد السقيات ، والمراد السقيات المفيدة (والوجه الثانى) وهو الأصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وهو ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه ، وصححه المحققون ورجحه الرافعي فى كتابيه : أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه، قال امام الحرمين وآخرون : وعبر بعضهم عن هذا الثانى بالنظر الى النفع قالوا : وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة . قال امام الحرمين : والعبارتان متقاربتان ، الا أن صاحب الثانية لا ينظر الى المدة بل يعتبر النفع الذى يحكم به أهل الخبرة ، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة قال الرافعي رحمه الله : واعتبار المدة هو الذى ذكره الأكثرون تفريعا على هذا الوجه ، قال : وذكروا فى المثال أنه لو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمان الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى فيهما بماء السماء ، واحتاج فى الصيف فى الشهرين الباقيين الى ثلاث سقيات فسقين بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات ، فعلى قول التقسيط : يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف الشعر ، وعلى اعتبار الأغلب يجب نصف العشر ، وان اعتبرنا المدة فعلى قول التقسيط يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، وعلى قول اعتبار الأغلب يجب العشر لأن مدة السقى بماء السماء أطول .

ولو سقى بماء السماء والنضح جميعاً وجهل المقدار من كل واحد منهما أو علم أن أحدهما أكثر وجهل أيهما هو وجب ثلاثة أرباع العشر • هذا هو المذهب • وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب ونقلوه عن ابن سريج وأطبقوا عليه ، الا ابن كج والدارمى فحكيا وجهاً أنه يجب نصف العشر ، لأن الأصل البراءة مما زادا ، والا صاحب الحاوى فقال : ان سقى بأحدهما أكثر وجهلت عينه — فان اعتبرنا الأغلب — وجب نصف العشر لأنه اليقين • وان قلنا بالتقسيط فالواجب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقى حتى يتبين • قال : وان شككنا هل استويا أو زاد أحدهما ؟ فان قلنا بالغالب وجب نصف العشر لأنه اليقين ، وان قسطنا فوجهان :

(أحدهما) يجب ثلاثة أرباع العشر (والثانى) يجب زيادة على نصف العشر بشيء وان قل • هـذا كلام صاحب الحـاوى والمذهب ماقدمناه • (الحال الثانى) يزرع ناوياً السقى بأحدهما ثم يقع الآخر ، فهل يستصحب حكم ما نواه أولا أم يعتبر الحكم ؟ فيه وجهان حـكاهما الخراسـانيون والدارمى وآخرون (أصحهما) وأشهرهما يعتبر الحكم ، وصححه الرافعى وغيره • وهو مقتضى اطلاق العراقيين • قالوا : وعلى هذا ففى كيفية اعتبارهما الخلاف السابق • والله تعالى أعلم •

(فـــرع) قال أصحابنا : قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ولو اختلف المالك والساعى فى أنه بماذا سقى فالقول قول المالك فيما يمكن ، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة ، فان اتهمه الساعى حلفه ، وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق ، صرح به الدارمى والبندنيجى والماوردي وغيرهم لأنه لا يخالف الظاهر • والله تعالى أعلم •

(فـــرع) لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقى أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصـابا وجب ضم أحدهما الى الآخر فى اكمال النصاب وأخرج من المســقى بماء السـماء العشر ، ومن الآخر نصفه والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيه بحسابه كزكاة الأثمان) .

(الشرح) قوله (يتجزأ من غير ضرر) احتراز من الماشية وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه باجماع المسلمين ، نقل الاجماع فيه صاحب الحاوى وآخرون ، ودليله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر » الحديث ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح فى الثمار وبدوُّ الصلاح ان يحمر البسر او يصفر ويتموه العنب ، لانه قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب رضى الله عنهم : وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح ووقت الوجوب فى الحبوب اشتدادها . هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعى رضى الله عنه القديمة والجديدة ، وبه قطع جماهير الأصحاب فى كل الطرق ، وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى أن الشافعى رضى الله عنه أومأ فى القديم الى أن الزكاة لا تجب الا عند فعل الحصاد ، قال : وليس بشىء .

وذكر امام الحرمين عن صاحب التقريب أنه حكى قولا غريبا أن وقت الزكاة هو الجفاف فى الثمار والتصفية فى الحبوب ، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء وهذان شاذان والمذهب ما سبق . قال أصحابنا : وبدو الصلاح فى بعضه كبدوه فى الجميع كما فى البيع . فاذا بدا الصلاح فى أقل شىء منه وجبت الزكاة . وكذا اشتداد بعض الحب كاشتداد كله فى وجوب الزكاة كما أنه مثله فى البيع . قال أصحابنا : وحقيقة بدو الصلاح هنا كما هو مقدر فى كتاب البيع ومختصره ما قاله الشافعى والأصحاب أن يحمر البسر ويتموه العنب .

قال الشافعي رضي الله عنه : (فان كان عنبا أسود فحتى يسود ، أو أبيض فحتى يتموه) قيل : أراد بالتموه أن يدور فيه الماء الحلو ، وقيل : أن تبدو فيه الصفرة .

(فــرع) قال أصحابنا : لو اشترى نخيلا مثمرة ، أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا ، فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب فى ملكه ، ولو باع المسلم نخيله المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمى فبدا الصلاح فى ملكه فلا زكاة على واحد ، فلو عاد الى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبة أو اقالة أو رد بعيب أو غير ذلك فلا زكاة ، لأنه لم يكن مالكا له حال الوجوب ، ولو اشترى بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدة الخيار ـ فان قلنا : الملك للبائع ـ فعليه الزكاة وان تم البيع ، وان قلنا : للمشترى فعليه الزكاة وان فسخ . وان قلنا : موقوف فالزكاة موقوفة ، فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه ، ولو باع نخيلا قبل بدو الصلاح فبدا فى ملك المشترى ـ ثم وجد بها عيبا ـ فليس له الرد الا برضا البائع لتعلق الزكاة بها ، وهو كعيب حدث فى يده ، فان أخرج المشترى الزكاة من نفس الثمرة أو من غيرها ، فحكمه ماسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى .

هذا كله اذا باع النخل والثمر جميعاً ، فلو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع ، فلو لم يقطع حتى بدا ، فقد وجبت الزكاة ، ثم ان رضيا بابقائها الى الجذاذ جاز ، والعشر على المشترى قال الرافعى : وحكى قول أن البيع ينفسخ كما لو اتفقنا عند البيع على الابقاء . وهذا غريب ضعيف ، وان لم يرضيا بالابقاء لم تقطع الثمرة ، لأن فيه اضراراً بالفقراء ، ثم فيه قولان : (أحدهما) ينفسخ البيع لتعذر امضائه (وأصحهما) لا ينفسخ ، لكن ان لم يرض البائع بالابقاء يفسخ ، وان رضى به وامتنع المشترى وطلب القطع فوجهان : (أحدهما) يفسخ (وأصحهما) لا يفسخ ، ولو رضى البائع ثم رجع كان له ذلك ، لأن رضاه اعارة ، وحيث قلنا : يفسخ البيع ففسخ فعلى من تجب الزكاة ؟ فيه قولان (أحدهما) على البائع لأن الملك استقر له (وأصحهما) على المشترى كما لو فسخ بعيب ، فعلى هذا لو أخذ الساعى من نفس الثمرة رجع البائع على المشترى .

(فـــرع) اذا قلنا بالمذهب : ان وقت الوجوب هو بدو الصـــلاح واشتداد الحب قال الشافعي والأصحاب : لا يجب الاخراج فى ذلك الوقت بلا خلاف ، لكن ينعقد سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا أو زبيباً أو حبا مصفى ، ويصير للفقراء فى الحال حق يجب دفعه اليهم بعد مصيره تمرا أو حبا ، فلو أخرج الرطب والعنب فى الحال لم يجزئه بلا خلاف ، ولو أخذه الساعى غرمه بلا خلاف لأنه قبضه بغير حق ، وكيف يغرمه ؟ فيه وجهان مشهوران وذكرهما المصنف فى آخر الباب (الصحيح) الذى قطع به الجمهور ، ونص عليه الشافعي رضى الله عنه أنه يلزمه قيمته (والثانى) يلزمه مثله وهمـــا مبنيان على أن الرطب والعنب مثليان أم لا ؟ والصحيح المشهور أنهما ليسا مثليين • ولو جف عند الساعى ــ فان كان قدر الزكاة ــ أجزأ ، والا رد التفاوت أو أخذه • كذا قاله العراقيون وغيرهم • وحكى ابن كج وجها أنه لا يجزىء بحال لفساد القبض • قال الرافعى : وهذا الوجه أولى والمختار ما سبق • وهذا كله فى الرطب والعنب اللذين يجىء منهما تمر وزبيب (فأما) ما لا يجىء منه فسنذكره ان شاء الله تعالى •

قال أصحابنا : ومؤنة ــ تجفيف التمر وجذاذه وحصـــاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك لا يحسب منها شيء من مال الزكاة بلا خلاف ، ولا تخرج من نفس مال الزكاة، فان أخرجت منه لزم المالك زكاة ما أخرجه من خالص ماله ولا خلاف فى هذا عندنا • وحكى صاحب الحاوى عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : تكون المؤنة من وسط المال لا يختص بتحملها المالك دون الفقراء ، لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليه • قال صاحب الحاوى : وهذا غلط لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد انما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك والله تعـــالى أعلـــم •

قال : ولا يجوز أخذ شيء من الحبوب المزكاة الا بعد خروجها من قشورها الا العلس [1] • فان الشافعي رضى الله عنه قال : مالكه مخير ان شاء أخرجه فى قشره فيخرج من كل عشرة أوسق وسقا ، لأن بقاءه فى قشره أصون ، وان

---

(١) العلس بفتحتين من ضرب الحنطة تكون حبتان فى قشرة وهو طعام اهل صنعاء (ط) .

شاء صفاه من القشور ، قال : ولا يجوز اخراج الحنطة فى سنبلها ، وان كان ذلك أصون لها ، لأنه يتعذر كيلها ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت فان كان لحاجة لم يكره ، وان كان يبيع لفرار من الزكاة كره ، لأنه فرار من القربة ومواساة المساكين ، وان باع صح البيع ، لأنه باع ولا حق لأحد فيه) .

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه فى المختصر والأصحاب : اذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه ، والحب قبل اشتداده ، والماشية والنقد وغيره قبل الحول ، أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئا للقنية قبل الحول ــ فان كان ذلك لحاجه الى ثمنه ــ لم يكره بلا خلاف ، لأنه معذور لا ينسب اليه تقصير ، ولا يوصف بفرار وان لم يكن به حاجة وانما باعه لمجرد الفرار فالبيع صحيح بلا خلاف لما ذكره المصنف ، ولكنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو المنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وشذ الدارمي وصاحب الابانة فقالا : هو حرام ، وتابعهما الغزالى فى الوسيط ، وهذا غلط عند الأصحاب ، وقد صرح القاضى أبو الطيب فى المجرد والأصحاب بأنه لا اثم على البائع فراراً . قال الشافعى والأصحاب : واذا باع فرارا قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم . وقال مالك وأحمد واسحاق : اذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فراراً لزمته الزكاة . دليلنا أنه فات شرط وجوب الزكاة وهو الحول ، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر والله تعالى أعلم .

(فان قيل) فما الفرق بين الفرار هنا ؟ والفرار بطلاق المرأة بائنا فى مرض الموت ؟ فانها ترثه على قول ، فالفرق من وجهين (أحدهما) أن الحق فى الارث لمعيَّن فاحتيط له بخلاف الزكاة (والثانى) أن الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة . وتسقط بأشياء كثيرة للرفق ، كالعلف فى بعض الحول . والعمل عليها وغير ذلك بخلاف الارث ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان باع بعد بدو الصلاح ففي البيع فى قدر الفرض قولان (أحدهما) أنه باطل لأن فى أحد القولين تجب الزكاة فى العين ، وقدر الفرض للمساكين ، فلا يجوز بيعه بغير اذنهم ، وفى الآخر تجب فى الذمة والعين مرهونة به ، وبيع المرهون لا يجوز من غير اذن المرتهن (والثانى) انه يصح لأنا ان قلنا : [ان] الزكاة تتعلق بالعين الا أن أحكام الملك كلها ثابتة ، والبيع من احكام الملك ، وان قلنا : انها تجب فى الذمة والعين مرتهنة به الا انه رهن يثبت بغير اختياره فلم يمنع البيع كالجناية فى رقبة العبد ، فان قلنا يصح فى قدر الفرض ففيما سواه أولى (وان قلنا) لا يصح فى قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفقة) .

(الشرح) اذا باع مال الزكاة بعد وجوبها فيه ، سواء كان تمراً أو حباً أو ماشية أو نقدا أو غيره قبل اخراجها ـ فان باع جميع المال ـ فهل يصح فى قدر الزكاة ؟ يبنى على الخلاف السابق فى باب زكاة المواشى أن الزكاة هل تتعلق بالعين ؟ أو بالذمة ؟ وقد سبق خلاف مختصره أربعة أقوال تتعلق بالعين تعلق الشركة (والثانى) تتعلق بالعين تعلق أرش الجناية (والثالث) تعلق المرهون (والرابع) لا تتعلق بالعين بل بالذمة فقط ، وتكون العين خلوا من التعلق ، فان قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة وتكون العين خلواً منها صح البيع قطعا ، وان قلنا تتعلق بها تعلق المرهون فقولان ، أشار المصنف الى دليلهما (أصحهما) عند العراقيين وغيرهم الصحة أيضا لأن هذه العلقة ثبتت بغير اختيار المالك وليست لمعيَّن فسومح بها بما لا يسامح به فى المرهون .

وان قلنا : تعلق الشركة فطريقان (أحدهما) القطع بالبطلان لأنه باع مالا يملكه (وأصحهما) وأشهرهما ، وبه قطع أكثر العراقيين فى صحته قولان (أصحهما) باتفاق الأصحاب البطلان ، وبه قطع كثيرون (والثانى) الصحة لأنه يجوز أن يدفع الزكاة من غيره ، وان قلنا : تعلق الأرش ففى صحته خلاف مبنى على صحة بيع الجانى ، فان صححناه صح هذا والا فلا ، فان صححنا صار بالبيع ملتزما الفداء فحصل من جملة هذه الاختلافات أن الأصح بطلان البيع فى قدر الزكاة . قال أصحابنا : فحيث صححنا فى قدر الزكاة ففى الباقى أولى ، وحيث أبطلنا فيه ففى الباقى قولا تفريق الصفقة ، هكذا أطلقه المصنف وسائر العراقيين ، وقال الخراسانيون : اذا قلنا بالبطلان فى قدر الزكاة ، فهل

يبطل فى الباقى ؟ ان قلنا : تعلق الشركة فقولا تفريق الصفقة ، وان قلنا : تعلق الرهن ــ وقلنا : الاستيثاق فى الجميع ــ بطل فى الجميع ، وان قلنا بالاستيثاق فى قدر الزكاة فقط ، ففى الزائد قولا تفريق الصفقة ، والأصح فى تفريق الصفقة الصحة وحيث منعنا البيع ، وكان المالك ثمرة ، فالمراد قبل الخرص وأما بعده فلا منع ان قلنا : الخرص تضمين وهو الأصح ، وان قلنا : غيره فيه كلام يأتى قريبا فى فصل الخرص ان شاء الله تعالى .

والحاصل من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال (أصحها) يبطل البيع فى قدر الزكاة ويصح فى الباقى (والثانى) يبطل فى الجميع (والثالث) يصح فى الجميع ، فان صححنا فى الجميع نظر ان أدى البائع الزكاة من موضع آخر فذاك ، والا فللساعى أن يأخذ من عين المال من يد المشترى قدر الزكاة على جميع الأقوال بلا خلاف . فان أخذ انفسخ البيع فى المأخوذ ، وهل ينفسخ فى الباقى ؟ فيه الخلاف المشهور فى انفساخ البيع بتفريق الصفقة فى الدوام ، والمذهب لا ينفسخ ، فان قلنا : ينفسخ استرد الثمن ، والا فله الخيار ان كان حالا ، فان فسخ فذاك ، وان أجاز فى الباقى فهل يأخذ بقسطه من الثمن ؟ أم بالباقى؟ فيه طريقان مشهوران فى كتاب البيع (المذهب) أنه بقسطه .

ــ ولو لم يأخذ الساعى منه الواجب ، ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر ، فهل للمشترى الخيار اذا علم ؟ فيه وجهان (أصحهما) له الخيار (والثانى) لا لأنه فى الحال مالك للجميع . وقد يؤدى البائع الزكاة من موضع آخر ، فان قلنا بالأصح : ان له الخيار فأدى البائع الزكاة من موضع آخر فهل يسقط خياره ؟ فيه وجهان : (الصحيح) يسقط لزوال العيب ، كما لو اشترى معيبا فزال عيبه قبل الرد فانه يسقط (والثانى) لا يسقط لاحتمال أن يخرج ما دفعه الى الساعى مستحقا فيرجع الساعى الى عين المال ، ويجرى الوجهان فيما لو باع السيد العبد الجانى ثم فداه هل يبقى للمشترى خياره ؟ أما اذا أبطلنا البيع فى قدر الزكاة ــ وصححنا فى الباقى ــ فللمشترى الخيار فى فسخ البيع فى الباقى واجازته ، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر لأن الخيار هنا لتبعيض الصفقة ، واذا أجاز فهل يجيز بقسطه أم بجميع الثمن ؟ فيه القولان السابقان . وقطع بعض الأصحاب بأنه يجيز بالجميع فى المواشى ، والمذهب الأول والله تعالى أعلم .

هذا كله فى بيع جميع المال ؛ فان باع بعضه نظر فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع ، وان بقى قدر الزكاة بنية صرفه الى الزكاة أو بغير نية ــ فان قلنا بالشركة ــ ففى صحة البيع وجهان ، قال ابن الصباغ (أقيسهما) البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان (أحدهما) أن الزكاة شائعة فى الجميع متعلقة بكل واحد من الشياه وغيرها بالقسط . (والثانى) أن محل الاستحقاق هو قدر الواجب فقط ويتعين بالاخراج وان فرعنا على قول الزكاة فقط ، فعلى الأول لا يصح وعلى الثانى يصح ، وان فرعنا على تعليق الأرش فان صححنا بيع الجانى صح هذا والا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن ، وجميع ما ذكرنا هو فى بيع ما تجب الزكاة فى عينه . فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فسيأتى بيانه فى بابها ان شاء الله تعالى .

(فــرع) لو رهن المال الذى وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه فيعود فيه جميع ما سبق ، فان صححنا فى قدر الزكاة ففى الزائد أولى ، وان أبطلنا فى قدر الزكاة فالباقى يرتب على البيع ، فان صححنا البيع فالرهن أولى ، والا فقولان كتفريق الصفقة فى الرهن اذا صحب حلالا وحراما ، فان صححنا الرهن فى الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعى أخذها منه فاذا أخذ انفسخ الرهن فيها ، وفى الباقى الخلاف السابق فى نظيره فى البيع ، وان أبطلنا فى الجميع أو فى قدر الزكاة فقط ، وكان الرهن مشروطا فى بيع ، ففى فساد البيع قولان ، فان لم يفسد فللمشترى الخيار ، ولا يسقط خياره بدفع الزكاة من موضع آخر (وأما) اذا رهن قبل تمام الحول فتم ، ففى وجوب الزكاة الخلاف السابق فى باب زكاة المواشى ، والرهن لا يكون الا بدين ، وفى كون الدين مانعا لوجوب الزكاة قولان سبقا هناك (الأصح) الجديد لا يمنع ، فان قلنا : الرهن لا يمنع الزكاة وقلنا : الدين لا يمنعها أو يمنعها وكان له مال آخر يفى بالدين وجبت الزكاة والا فلا . ثم ان لم يملك الراهن مالا آخر أخذت الزكاة من نفس المرهون على أصح الوجهين . لأنها متعلقة بالعين . فأشبهت أرش الجناية . (وعلى الثانى) لا يؤخذ منه لأن حق المرتهن سابق على وجوب الزكاة والزكاة حق لله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف أرش الجناية ، ولأن أرش الجناية لو لم يأخذه

يفوت لا الى بدل بخلاف الزكاة فعلى الأصح لو كانت الزكاة من غير جنس المال كالشاة من الابل يباع جزء من المال فى الزكاة .

وقيل : الخلاف فيما اذا كان الواجب من غير جنس المال فان كان من جنسه أخذ من المرهون بلا خلاف ، ثم اذا أخذت الزكاة من نفس المرهون فأيسر الراهن بعد ذلك فهل يؤخذ منه قدر الزكاة ليكون رهنا عند المرتهن ؟ فيه طريقان ان علقناه بالذمة أخذ وان علقناه بالعين لم يؤخذ على أصح الوجهين ، كما لو تلف بعض المرهون وقيل : يؤخذ كما لو أتلفه المالك ، فان قلنا يؤخذ ــ فان كان النصاب مثليا أخذ المثل ، وان كان متقوّما أخذ القيمة على قاعدة الغرامات .

(أما) اذا ملك مالا آخر فالمذهب والذى قطع به الجمهور أن الزكاة تؤخذ من باقى أمواله ولا تؤخذ من نفس المرهون سواء قلنا : تجب الزكاة فى الذمة أو العين وقال جماعة : يؤخــذ من نفس المرهون ان قلنا تتعلق بالعين ، وهذا هو القياس كما لا يجب على السيد فداء المرهون اذا جنى والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اكل شيئا من الثمار او استهلكه وهو عالم عزر وغرم وان كان جاهلا غرم ولم يعَزّرْ) .

(الشرح) لا يجوز للمالك أن يتصرف فى الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا أكل ولا اتلاف حتى يخرص ، فلو تصرف قبل الخرص ، وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف ، فان كان عالما تحريمه عزر ، وان كان جاهلا لم يعزر لأنه معذور . قال البغوى : ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئا ، ولا يتصرف فى شىء قال : فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ، ثم اذا غرم ما تصرف فيه ينظر ــ ان أتلفه رطبا ــ فوجهان (أحدهما) يضمن بقيمته لأنه ليس مثليا ، فأشبه ما لو أتلفه أجنبى (والثانى) يضمنه بمثله رطبا ، لأن رب المال اذا أتلف مال الزكاة ضمنه بجنسه فان لم يكن مثليا ــ كما لو ملك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة فأتلفها بعد استقرار الزكاة ــ فانه يلزمه شاة أو بقرة ، ثم ان

كانت الأنواع قليلة ضمن كل نوع بحصته من القيمة أو الرطب على اختلاف الأنواع ، وان كانت الأنواع كثيرة ضمن الوسط قيمة أو رطبا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف ان يهلك جاز ان يقطع الثمار ، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة ، فلو الزمناه تركها لحق المساكين كان (١) ذلك سببا لهلاك ماله ، فيخرج عن المواساة ، ولأن حفظ النخيل انفع للمساكين فى مستقبل الأحوال ، ولا يجوز ان يقطع الا بحضرة المصدق ، لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين ، فلا يجوز قطعها الا بمحضر من النائب عنهم ولا يقطع الا ما تدعو الحاجة اليه ، فان قطع من غير حضور المصدق ، وهو عالم عزره ان راى ذلك ، ولا يغرمه ما نقص لأنه لو حضر لوجب عليه ان ياذن له فى قطعه وان نقصت به الثمرة) .

(الشـــرح) قال الشافعى رضى الله عنه والأصحاب رحمهم الله : اذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها أو هلاك الثمرة أو هلاك بعضها ان لم تقطع الثمرة ، أو خاف ضرر النخل أو الثمرة جاز قطع ما يندفع به الضرر اما بعضها أو كلها ، فان لم يندفع الا بقطع الجميع قطع الجميع ، وان اندفع بقطع البعض ، لم تجز الزيادة ، لأن حق المساكين انما هو فى التمر يابسا ، وانما جوزنا القطع للحاجة فلا يجوز زيادة عليها ، ثم ان أراد القطع فينبغى للمالك أن يستأذن العامل ، فان استأذنه وجب عليه أن يأذن له ، لما فيه من المصلحة ودفع المفسدة عن المالك والمساكين كما ذكره المصنف ، فان لم يستأذن العامل ، بل استقل المالك بقطعها فوجهان : (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والسرخسى وغيره من الخراسانيين ، ونقله القاضى أبو الطيب فى المجرد عن أصحابنا أن الاستئذان واجب فيأثم بتركه ، وان كان عالما بتحريم الاستقلال عزر ، ودليله ما ذكره المصنف . (والثانى) أن الاستئذان مستحب ، فلا يأثم بتركه ولا يعزر ، وبهذا قال الصيدلانى والبغوى وطائفة ، وسواء قلنا : يجب الاستئذان أم يستحب لا يغرم المالك ما نقص بالقطع لما ذكره المصنف .

واذا أعلم المالك الساعى قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار

(١) فى بعض النسخ صار بدل كان (ط) .

ويعين حق المساكين فى نخلة أو نخلات بأعيانها فقولان منصوصان للشافعى رضى الله تعالى عنه ٠

قال الأصحاب : هما مبنيان على أن القسمة بيع أم افراز حق ؟ فان قلنا افراز وهو الأصح جاز ، ثم للساعى بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم ، يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم ، وان قلنا : انها بيع لم يجز ، ولو لم يميز للفقراء شيئا ، بل قطعت الثمار مشتركة ٠ قال الأصحاب : ففى جواز القسمة خلاف مبنى على أنها بيع أو افراز ، ان قلنا افراز ، وهو الأصح جازت المقاسمة كيلا ووزنا ، هكذا صرح به المصنف فى آخر الباب والأصحاب ، وان قلنا بيع ففى جوازها خلاف مبنى على جواز بيع الرطب الذى لا يتميز بمثله ٠ وفيه قولان للشافعى رضى الله عنه مذكوران فى باب الربا (أصحهما) لا يجوز ٠ فان جوزناه جازت القسمة بالكيل والا فوجهان :

(أحدهما) يجوز مقاسمة الساعى لأنها ليست معاوضة فلا يكلف فيه تعبدات الربا ولأن الحاجة داعية اليها وهذا الوجه حكاه المصنف فى آخر الباب والأصحاب عن أبى اسحاق : وأبى على ابن أبى هريرة ، لكن قال المصنف : انهما يجوزان البيع كيلا ووزنا ٠ وقال غيره كيلا فقط وهو الأقيس (وأصحهما) عند المصنف والأكثرين ، وبه قطع جماعة تفريعا على هذا الرأى لا يجوز ، فعلى هذا له فى الأخذ مسلكان (أحدهما) يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع (والثانى) يسلم عشره مشاعا الى الساعى ليتعين حق المساكين ، وطريقه فى تسليم عشره أن يسلمه كله ، فاذا تسلمه الساعى برىء المالك من العشر وصار مقبوضا للمساكين بقبض نائبهم ، ثم للساعى بعد قبضه بيع نصيب المساكين للمالك أو لغيره أو يبيع هو والمالك الجميع ويقسمان الثمن ٠ وهذا المسلك جائز بلا خلاف ٠

وأما المسلك الأول فحكى امام الحرمين وغيره وجها فى جوازه للضرورة ٠ كما سبق فى آخر الباب الذى قبل هذا بيان جواز أخذ القيمة فى مواضع الضرورة والصحيح الذى عليه الأكثرون منعه ٠ وحكى الامام وغيره وجها آخر أن الساعى يتخير بين أخذ القيمة والقسمة ، قال : لأن كل واحد منهما

خلاف القاعدة واحتمل للحاجة فيفعل ما هو أصلح للمساكين ، والصحيح تعين المسلك الثانى • قال الأصحاب : ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف والتفصيل فى كيفية اخراج الواجب يجرى بعينه فى اخراج الواجب عن الرطب الذى لا يتتمر والعنب الذى لا يتزبب ، وفى المسألتين استدراك حسن لامام الحرمين • قال : انما يتصور الاشكال على قولنا : المساكين شركاء فى النصاب بقدر الزكاة ، وحينئذ ينتظم الترجيح على القولين فى القسمة • فأما اذا لم نجعلهم شركاء فليس تسليم حق الساعى قسمة حتى يأتى فيه القولان فى القسمة ، بل هو توفية حق الى مستحق • هذا كلام الامام واستحسنه الرافعى • والله تعالى أعلم •

هذا كله اذا كانت الثمرة باقية ، فان قطعها المالك وأتلفها أو تلفت عنده فعليه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها • قال صاحب الحاوى وغيره (فان قيل) لو أتلفها رطبا من غير عطش لزمه عشرها تمراً ، فهلا لزمه فى اتلافها للعطش عشرها تمراً ؟ (قلنا) الفرق أنه اذا لم يخف العطش ولا ضرراً فى تركها لزمه تركها ودفع التمر بعد الجفاف فاذا قطع فهو مفرط متعد فلزمه ذلك ، فاذا خاف العطش لم يكن عليه ابقاؤها ولا التمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره ، الله تعالى أعلم •

واعلم أن الشافعى رضى الله عنه قال فى المختصر « وان أصابها عطش كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة » هكذا نقله المزنى فى المختصر • ونقل الربيع فى الأم « أنه يؤخذ عشرها مقطوعة » واختلف الأصحاب فى هذين النصين فذكر العراقيون والخراسانيون فيه تأويلين يتخرجان مما سبق (أحدهما) أنه يبيع الثمرة بعد قبضها من المالك أو لغيره ويأخذ ثمن العشر ان كانت مصلحة المساكين فى بيعها والا فعشرها ، وتنزل رواية المزنى على هذا ، وتحمل رواية الربيع على أنه رأى المصلحة فى عشر الثمرة لا ثمن عشرها (التأويل الثانى) ان كانت الثمرة باقية أخذها وان تلفت فقيمتها ، وعبر عن القيمة بالثمن ، وقد استعمل الشافعى مثل هذا فى مواضع ، وسبق بسطه فى باب التيمم ، فتنزل رواية المزنى على هذا ، وتحمل رواية الربيع على أن الثمرة كانت باقية ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب اذا بدا الصلاح فى النخل والكرم أن يبعث الامام من يخرص لحديث عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الكرم : « يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمراً » ولأن فى الخرص احتياطا لرب المال والمساكين ، فان رب المال يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به . وهل يجوز خارص واحد أو لا ؟ فيه قولان (احدهما) يجوز وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد (والثانى) لا يجوز اقل من خارصين كما لا يجوز اقل من مقومين ، فان كانت انواعا مختلفة خرص عليه نخلة نخلة ، وان كانت نوعا واحداً فهو بالخيار ، بين أن يخرص نخلة نخلة ، وبين أن يخرص الجميع دفعة ، فاذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء ، فان ضمن حقهم جاز له ان يتصرف فيه بالبيع ، والأكل وغير ذلك . فان ادعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة ، فان كان ذلك لحائجة ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البينة ، فاذا اقام البينة اخذ بما قال ، وان لم يصدقه حلفه ، وهل اليمين مستحبة او واجبة ؟ فيه وجهان (احدهما) انها واجبة ، فان حلف سقطت الزكاة وان نكل لزمته الزكاة ، (والثانى) انها مستحبة فان حلف سقطت الزكاة وان نكل سقطت الزكاة . وان ادعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها فالقول قوله مع يمينه ، وهل اليمين واجبة او مستحبة ؟ على الوجهين ، فان تصرف رب المال فى الثمار وادعى أن الخارص قد اخطأ فى الخرص ، نظرت فان كان فى قدر لا يجوز ان يخطىء فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله ، وان كان فى قدر يجوز ان يخطىء فيه قبل قوله مع يمينه ، وهل تجب اليمين أو تستحب ؟ على الوجهين) .

(الشرح) فيه مسائل :

(احداها) خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة ، هذا هو نص الشافعى رضى الله عنه فى جميع كتبه ، وقطع به الأصحاب فى طرقهم وحكى الصيمرى وصاحب البيان عن حكايته وجها أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف قال أصحابنا : ولا مدخل للخرص فى الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الاحاطة كالاحاطة بالنخل والعنب ، وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين قال أصحابنا ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرصها كذا وكذا ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقى الحديقة ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقى به لأنها تتفاوت وانما يخرص رطبا ثم يقدر تمراً ، لأن الأرطاب تتفاوت ، فان اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة ، وان

اتحد جاز كذلك وهو الأحوط . وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا ثم يقدر تمراً ، هذا الذى ذكرناه هو الصحيح المشهور فى المذهب وقال صاحب الحاوى : اختلف أصحابنا فى قول الشافعى : يطيف بكل نخلة فقيل : هو شرط لا يصح الخرص الا به لأنه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه ، وقيل هو مستحب واحتياط وليس بشرط لأن فيه مشقة والثالث قال وهو الأصح : ان كانت الثمار على السعف ظاهرة كعادة العراق فمستحب ، وان استترت به كعادة الحجاز فشرط .

(المسألة الثانية) المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والأكثرون أنه يخرص لجميع النخل والعنب . وفيه قول للشافعى أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فى قلة عياله وكثرتهم ، وهذا القول نص عليه فى القديم وفى البويطى . ونقله البيهقى عن نصه فى البويطى والبيوع والقديم . وحكاه صاحب التقريب والماوردى وامام الحرمين وآخرون ، لكن فى حكاية الماوردى أنه يترك الربع أو الثلث ، ويحتج له بحديث عبد الرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو داود والترمذى والنسائى واسناده صحيح ؛ الا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ؛ ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم .

(الثالثة) هل يكفى خارص واحد أم يشترط اثنان ؟ فيه طريقان (أحدهما) القطع بخارص ، كما يجوز حاكم واحد ، وبهذا الطريق قال ابن سريج والاصطخرى ، وقطع به جماعة من المصنفين (وأصحهما) وأشهرهما ، وبه قطع المصنف والأكثرون فيه قولان . قال الماوردى : وبهذا الطريق قال أبو اسحاق وابن أبى هريرة وجمهور أصحابنا المتقدمين (أصحهما) باتفاقهم خارص (والثانى) يشترط اثنان كما يشترط فى التقويم اثنان . وحكى وجه ان خرص على صبى أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان والا كفى واحد . وهذا الوجه مشهور فى طريقة العراقيين ، حكاه أبو على فى الافصاح ، والماوردى والقاضى أبو الطيب فى المجرد والدارمى وآخرون من العراقيين . وذكر امام الحرمين أن صاحب التقريب

حكاه قولا للشافعى وتوهم هذا القائل من فرق الشافعى بينهما فى الأم ، واتفق الأصحاب على أن هذا الوجه غلط ، قال الماوردى وغيره : وانما فرق الشافعى بينهما فى الأم جواز تضمين الكبير ثماره بالخرص دون الصغير ، فاشتبه ذلك على صاحب هذا الوجه ، قال أصحابنا : وسواء شرطنا العدد أم لا ، فشرط الخارص كونه مسلما عدلا عالما بالخرص .

(وأما) الذكورة والحرية فذكر الشاشى فى اشتراطهما وجهين مطلقا والأصح اشتراطهما ، وصححه الرافعى فى المحرر . وقال أبو المكارم فى العدة : ان قلنا يكفى خارص كالحاكم اشترطت الذكورة والحرية والا فوجهان (أحدهما) الجواز ، كما يجوز كونه كيالا ووزانا (والثانى) لا ، لأنه يحتاج الى اجتهاد كالحاكم بخلاف الكيل والوزن . قال الرافعى بعد أن ذكر كلام أبى المكارم : لك أن تقول : ان اكتفينا بواحد فهو كالحاكم فيشترطان ، وان شرطنا اثنين فسبيله سبيل الشهادة فينبغى أن تشترط الحرية وأن تشترط الذكورة فى أحدهما ، ويقام امرأتان مقام الآخر ، فحصل من هذا كله أن المذهب اشتراط الحرية والذكورة دون العدد . فلو اختلف الخارصان فى المقدار ، قال الدارمى : توقفنا حتى تتبين المقدار منهما أو من غيرهما ، وحكى السرخسى فيه وجهين : (أحدهما) يؤخذ بالأقل لأنه اليقين (والثانى) يخرصه ثالث ويؤخذ بمن هو أقرب الى خرصه منهما ، وهذا الثانى هو الذى جزم به الدارمى وهو الأصح ، والله تعالى أعلم .

(الرابعة) الخرص هل هو عبرة أم تضمين ، فيه قولان مشهوران فى طريقة الخراسانيين (أصحهما) تضمين ، ومعناه ينقطع حق المساكين من عين الثمرة وينتقل الى ذمة المالك (والثانى) عبرة ، ومعناه أنه مجرد اعتبار للقدر ولا ينقطع حق المساكين من عين الثمرة ؛ وبالأول قطع المصنف والعراقيون . ومن فوائد الخلاف أنه هل يجوز التصرف فى كل الثمار بعد الخرص ؟ ان قلنا تضمين جاز ، والا ففيه خلاف سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (ومنها) أنه لو أتلف المالك الثمار أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص، ولولا الخرص لكان القول قوله فى ذلك . فان قلنا : الخرص عبرة فضمن الساعى المالك حق المساكين تضمينا صريحا ، وقبله المالك كان لغوا ويبقى

حقهم على ما كان ، وان قلنا تضمين فهل نفس الخرص تضمين أم لابد من تصريح الخارص بذلك ؟ فيه طريقان « أحدهما » على وجهين « أحدهما » نفسه تضمين « والثاني » لابد من التصريح ، قال امام الحرمين : وعلى هذا فالذى أراه أنه يكفى تضمين الخارص ولا يفتقر الى قبول المالك • (والطريق الثانى) وهو المذهب وعليه العمل وبه قطع الجمهور أنه لابد من التصريح بالتضمين وقبول المالك ، فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقى حق المساكين كما كان ، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ؟ ان قلنا : لابد من التصريح لم يقم والا فوجهان (أصحهما) لا يقوم ، والله تعالى أعلم •

(الخامسة) اذا أصابت الثمار آفة سماوية ، أو سرقت من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف نظر ، ان تلفت كلها فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الامكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء ، والمراد اذا لم يقصر المالك ، فأما اذا أمكن الدفع وأخر ووضعها فى غير حرز فانه يضمن قطعا لتفريطه ، ولو تلف بعض الثمار فان كان الباقى نصابا زكاه ، وان كان دونه بنى على أن الامكان شرط الوجوب أو الضمان ، فان قلنا بالأول فلا شيء ، وان قلنا بالثانى زكى الباقى بحصته هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وذكره صاحب الحاوى • ثم قال : ومن أصحابنا من قال : يلزمه زكاة ما بقى قولا واحدا ، وهذا شاذ ضعيف •

(أما) اذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها ، فان كان قبل بدو الصلاح ، فقد سبق أنه لا زكاة عليه ، لكن يكره ان قصد الفرار من الزكاة ، وان قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة أو غرضا آخر فلا كراهة ، وان كان بعد بدو الصلاح ضمن للمساكين ثم له حالان • (أحدهما) أن يكون ذلك بعد الخرص • فان قلنا : الخرص تضمين ضمن لهم عشر التمر لأنه ثبت فى ذمته بالخرص ، وان قلنا عبرة فهل يضمن عشر الرطب أم قيمة عشره ؟ فيه وجهان بناء على أنه مثلى أم لا (والصحيح) الذى قطع به الجمهور عشر القيمة وقد سبقت المسألة قريبا • (الحال الثانى) أن يكون الاتلاف قبل الخرص فيعزر ، والواجب ضمان الرطب ان قلنا لو جرى الخرص لكان

عبرة (فان قلنا) لو جرى لكان تضمينا فوجهان (أصحهما) يضمن الرطب (والثانى) ضمان التمر •

وحكم الرافعى وجها أنه يضمن أكثر الأمرين من عشر التمر وقيمة عشر الرطب • والحالان مفروضـان فى رطب يجىء منه تمـر ، وعنب يجىء منه زبيب ، فان لم يكن كذلك فالواجب فى الحالين ضمان الرطب بلا خلاف •

(السادسة) تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبنى على أقوال التضمين والعبرة ، ان قلنا بالتضمين تصرف فى الجميع ، وان قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه فى قـدر الزكاة يبنى على ان الزكاة تتعلق بالعين ؟ أم بالذمة ؟ وسبق بيانه وأما مازاد على قدر الزكاة ، فنقل امام الحرمين والغزالى اتفاق الأصحاب على نفوذه • قال الرافعى : ولكن الموجود فى كتب العراقيين أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات فى شىء من الثمار ، اذا لم يصر التمر فى ذمته بالخرص ، فان أرادوا نفى الاباحة دون فساد البيع فذاك ، والا فدعوى الامام الاتفاق غير مسلمة ، وكيف كان ، فالمذهب جواز التصرف فى الأعشار التسعة سواء انفردت بالتصرف ، أم تصرف فى الجميع لأنا ــ وان قلنا بالفساد فى قدر الزكاة ــ فلا نعديه الى الباقى على المذهب ، وقد سبق تحريم الأكل والتصرف قبل الخرص ، وأنه اذا لم يجد خارصا متوليا حكم عدلين والله تعالى أعلم •

(السابعة) اذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر ان أضاف الهلاك الى سبب يكذبه الحس ــ بأن قال : هلكت بحريق وقع فى الجرين فى الوقت الفلانى ، وعلمنـا كذبه لم يلتفت الى كلامه بلا خلاف وصرح به صاحب الحاوى وامام الحرمين وغيرهما ، وان أضافه الى سبب خفى كالسرقة ونحوها لم يكلف بينة ، بل القول قوله بيمينه ، وهذه اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهـان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) مستحبة ، فلا زكاة عليه فيما يدعى هلاكه ، سواء حلف أم لا (والثانى) واجبة فان حلف سقطت الزكاة ، وان نكل أخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول ، لأن الزكاة وجبت وادعى سقوطها ، ولم يثبت المسقط فبقى الوجوب ، وان أضاف الهلاك الى سبب ظاهر كالحريق والنهب والجراد

ونزول العسكر ونحو ذلك فان عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صدق بلا يمين ، وان اتهم فى هلاك ثماره به حلف . وهـل اليمين مستحبة أم واجبة ؟ فيه وجهان ، وان لم يعرف وقوع السبب فثلاثة أوجه الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور يطالب بالبينة على وجود أصل السبب لامكانها ثم القول قوله فى الهلاك به (والثانى) يقبل قوله بيمينه ، حكاه امام الحرمين عن والده (والثالث) يقبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة حكاه الرافعى وحيث حلفناه فهى مستحبة على الأصح ، وقيل : واجبـة (وأما) اذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فقال الرافعى : المفهوم من كلام الأصحاب قبوله بيمينه ، وهو كما قال الرافعى .

(الثامنة) اذا ادعى المالك اجحافا فى الخرص ، فان زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت اليه بلا خلاف ، كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد ولا يقبل الا ببينة ، وان ادعى أنه أخطأ وغلط ـ فان لم يبين القدر ـ لم تسمع دعواه بلا خلاف ، صرح به الماوردى وآخرون ، وان بينه وكان يحتمل الغلط فى مثله كخمسة أوسق فى مائة قبل قوله ، وحط عنه ما ادعاه ، فان اتهمه حلفه ، وفى اليمين الوجهان السابقان .

(أصحهما) مستحبة ، هذا اذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين . (أما) اذا ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا فى الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين كصاع من مائة ، فهل يحط ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين عن حكاية العراقيين والصيدلانى ، قال : (أصحهما) لا يقبل ، لأنا لم نتحقق النقص لاحتمال أنه وقع فى الكيل ، ولو كِيلَ ثانياً لوفى . (والثانى) يقبل ويحط عنه لأن الكيل تعيين ، والخرص تخمين ، فالاحالة عليه أولى (قلت) وهذا الثانى أقوى ، قال الامام : وصورة المسألة أن يقول المخروص عليه : حصل النقص لزلل قليل فى الخرص ، ويقول الخارص : بل لزلل فى الكيل ، ويكون بعد فوات عين المخروص . أما اذا ادعى نقصا فاحشاً لا يجوّز أهل الخبرة وقوع مثله غلطا ، فلا يقبل قوله فى حط جميعه بلا خلاف ، وهل يقبل فى حط الممكن ؟ فيه وجهان (أصحهما) يقبل ، وبه قطع امام الحرمين ، ونقله عن الأئمة قال : وهو كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الامكان

وكذبناها ، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الامكان فانا نحكم بانقضائها لأول زمن الامكان ، ولا يكون تكذيبها فى غير المحتمل موجبا لتكذيبها فى المحتمل والله تعالى أعلم •

(التاسعة) اذا خرص عليه فأقر المالك بأن التمر زاد على المخروص ؛ قال أصحابنا : أخذت الزكاة منه للزيادة ، سواء كان ضمن أم لا ، لأن عليه زكاة جميع الثمرة •

(العاشرة) اذا خرص عليه فتلف بعض المخروص ، تلفا يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقى بعضه ولم يعرف الساعى ما تلف ــ فان عرف المالك ما أكل ــ زكاة مع الباقى • وان اتهمه الساعى حلفه استحبابا على الأصح ، ووجوبا على الوجه الآخر كما سبق ، وان قال : لا أعرف قدر ما أكلته ولا ما تلف ، قال الدارمى قلنا له : ان ذكرت قدرا ألزمناك به ، فان اتهمناك حلفناك ، وان ذكرت مجملا أخذنا الزكاة بخرصنا •

(الحادية عشرة) اذا اختلف الساعى والمالك فى جنس الثمر أو نوعه بعد تلفه تلفا مضمنا ، قال الماوردى والدارمى : القول قول المالك ، فان أقام الساعى شاهدين أو شاهدا وامرأتين قضى له ، وان أقام شاهدا فلا ، لأنه لا يحلف معه •

(الثانية عشرة) قال امام الحرمين : اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل فخرص أحدهما على الآخر وألزم ذمته له تمرا جافا • قال صاحب التقريب : يتصرف المخروص عليه فى الجميع ، ويلتزم لصاحبه التمر ان قلنا الخرص تضمين كما يتصرف فى نصيب المساكين بالخرص • وان قلنا : الخرص عبرة فلا أثر له فى حق الشركاء • قال الامام : وهذا الذى ذكره بعيد فى حق الشركاء ، وما يجرى فى حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء فى أملاكهم المحققة ، وان ثبت ما قاله صاحب التقريب ، فمستنده خرص عبدالله بن رواحة رضى الله عنه على اليهود فانه ألزمهم التمر وكان ذلك الالزام فى حق الملاك والغانمين ، قال الامام : والذى لا بد منه من مذهب صاحب التقريب ، أن الخرص فى حق المساكين يكفى فيه الزام الخارص ، ولا يشترط

رضى المخـروص عليه ، وأما فى حـق الشركاء فلا بد من رضى الشركاء لا محالة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف ، لحديث عتاب بن اسيد « فى الكرم يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً » فان اخذ الرطب وجب رده ، وان فات وجب رد قيمته ، ومن اصحابنا من قال : يجب رد مثله . والمذهب الأول ، لأنه لا مثل له . لأنه يتفاوت ، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، فان كانت الثمار نوعا واحداً اخذ الواجب منه لقوله عز وجل « انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما اخرجنـا لـكم من الأرض » وان كانت انواعا [قليلة] أخذ من أوسطها لا من النوع الجيد ، ولا من النوع الرديء ، لأن اخذها من كل صنف [بقسطه] يشق فأخذ الوسط).

(الشرح) حديث عتاب سبق فى أول الباب وقد سبق فى فصل وقت وجوب العشر أنه لا يجب الاخراج الا بعد الجفاف فى الثمار وبعد التصفية فى الحبوب ، وأن مؤنة ذلك كله تكون على رب المال لا تحسب من جملة مال الزكاة بل تجب من خالص مال المالك ، وسبق هناك أنه اذا أخذ الرطب وجب رده فان فات غرمه بقيمته على المذهب .. وبه قال الجمهور . وقيل بمثله . وسبق هناك أن الخلاف مبنى على أن الرطب مثلى أم لا . وهو المذهب . قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : فان كان الذى يملكه من الثمار والحبوب نوعا واحدا أخذت منه الزكاة . فان أخرج أعلا منه من جنسه أجزأه ، وقد زاد خيرا ، وان أخرج دونه لم يجزئه لقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » وان اختلفت أنواعه ولم يعسر اخراج الواجب من كل نوع بالحصة بأن كانت نوعين أو ثلاثة أخذ من كل نوع بالحصة هكذا قاله الأصحاب ونص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الأم .

ونقل القـاضى أبو الطيب فى المجـرد اتفاق الأصحاب عليه واحتج له أبو على الطبرى فى الافصاح والقاضى وسائر الأصحاب بأنه لا يشق ذلك مع أنه الأصل فوجب العمـل به بخلاف نظـيره فى المواشى على قول ، لأن التشقيص محذور فى الحيوان دون الثمار . وذكر القاضى أبو القاسم بن كج

فى الثمار قولين كالمواشى (أحدهما) الأخذ من الأغلب (وأصحهما) الأخذ من كل نوع بقسطه ، والمذهب القطع بالأخذ بالقسط من الثمار .

وأما اذا عسر الأخذ من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها ففيه طريقان حكاهما القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون (أصحهما) القطع بأنه يأخذ الوسط لا الجيد ولا الردىء رعاية للجانبين ، وبهذا قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص فى المختصر . ونقل امام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه (والثانى) فيه ثلاثة أوجه حكاها أبو على الطبرى فى الافصاح والقاضى أبو الطيب فى المجرد والسرخسى فى الأمالى وآخرون (أصحها) يخرج من الوسط (والثانى) يؤخذ من كل نوع بقسطه لأنه الأصل . (والثالث) من الأغلب وحكاه صاحب الحاوى وغيره أيضا ، فاذا قلنا بالمذهب وهو اخراج الوسط فتكلف المشقة وأخرج من كل نوع بقسطه جاز ولزم الساعى قبوله ، وهذا لا خلاف فيه . قال البندنيجى وغيره : وهو أفضل ، والله تعالى أعلم .

(فـرع) ذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب الزكاة من كتابه الفروق أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا : ستون أحمر وستون أسود .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كانت الثمرة رطبا لا يجىء منه التمر كالهلياث والسكر ، أو عنبا لا يجىء منه الزبيب او اصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار ففى القسمة قولان ـ ان قلنا : ان القسمة فرز النصيبين ـ جازت المقاسمة فيجعل العشر فى نخلات ثم المصدق ينظر ـ فان رأى أن يفرق عليهم ـ فعل ، وان رأى البيع وقسمة الثمن فعل . وان قلنا : ان القسمة بيع لم يجز لأنه يكون بيع رطب برطب وذلك ربا فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعاً بالتخلية بينه وبينها ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم وان قطعت الثمار ـ فان قلنا ان القسمة تمييز الحقين ـ تقاسموا كيلا أو وزنا . وان قلنا انها بيع لم تجز المقاسمة بل يسلم العشر الى المصدق ثم يبيعه ويفرق ثمنه وقال أبو اسحاق وأبو على ابن ابى هريرة : [تجوز] المقاسمة كيلا ووزنا على الأرض لأنه يمكنه أن يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن ولا يمكن ذلك فى النخل والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض لأنه بيع رطب برطب على هذا القول) .

(الشرح) هذه المسألة بفروعها سبق بيانها واضحا فى هـذا الباب (والهلياث) بكسر الهاء واسكان اللام وبعدها ياء مثناة تحت وآخره ثاء مثلثة ، والسكر بضم السين على لفظ السكر المعروف وهما نوعان من التمر معروفان ، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب زكاة الزروع

(وتجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والارز وما اشبه ذلك ؛ لما روى معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فيما سقت السماء والبعل والسيل والبئر والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك فى الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب (1) والخضر فعفو ، عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأن الأقوات تعظم منفعتها فهى كالأنعام فى الماشية . وكذلك تجب الزكاة فى القطنية - وهى العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلاء والهرطمان لأنه يصلح للاقتيات - ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير) .

(الشرح) حديث معاذ رواه هكذا البيهقى فى السنن الكبير الا أنه مرسل وآخره « عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » ورواه الترمذى مختصرا أن معاذا كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال : « ليس فيها شىء » قال الترمذى : ليس اسناده بصحيح ، قال : وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شىء . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس فى الخضروات صدقة - يعنى عند أكثر أهل العلم - والا فأبو حنيفة رضى الله عنه يوجب فيها كما سبق بيانه فى باب زكاة الثمار . وقال البيهقى بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث مراسيل : هذه الأحاديث كلها مراسيل الا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضا ، ومعها قول الصحابة رضى الله عنهم . ثم روى عن عمر وعلى وعائشة رضى الله عنهم . وقوله (والجاورس) هو

(1) فى بعض النسخ والقصب (ط) بالمهملة .

بالجيم وفتح الواو • قيل هو حب صغار من حب الذرة ، وأصله كالقضب الا أن الذرة أكبر حبا منه •

وفى الأرزست لغات (احداها) فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى (والثانية) كذلك الا أن الهمزة مضمومة (والثالثة) بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاى ككتب (والرابعة) مثلها لكن ساكنة الراء (والخامسة) رنز بنون ساكنة بين الراء والزاى (والسادسة) بضم الراء وتشديد الزاى • وأما القثاء فبكسر القاف وضمها لغتان مشهورتان الكسر أشهر ، وبه جاء القرآن ، والبطيخ بكسر الباء ، ويقال طبيخ بكسر الطاء وتقديمها لغتان ، والقضب باسكان الضاد المعجمة هو الرطبة ، وقوله « عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى لم يوجب فيها شيئاً ، لا أنه أسقط واجبا فيها ، والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء سميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت ، أى تخزن •

واعلم أن الدخن والأرز معدودان فى القِطْنِية ولم يجعلها المصنف منها ، بل زاد الماوردى فقال فى الحاوى : القطنية هى الحبوب المقتاتة سوى البر والشعير ، وأما الحمص فبكسر الحاء لا غير ، وأما ميمه ففتحها أبو العباس ثعلب وغيره من الكوفيين ، وكسرها أبو العباس المبرد وغيره من البصريين ، واللوبيا قال ابن الأعرابى : هو مذكر يمد ويقصر ويقال : هو اللوبيا واللوبياء واللوبياح ، وهو معرب ليس عربيا بالأصالة ، والباقلاء يمد مخففا ويكتب بالألف ويقصر مشددا ويكتب بالياء لغتان ، ويقال : الفول والهرطمان بضم الهاء والطاء وهو الجلبان بضم الجيم ، ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء •

(أما احكام الفصل) فاتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة فى الزرع شرطان (أحدهما) أن يكون قوتاً (والثانى) من جنس ما ينبته الآدميون ، قالوا : فان فقد الأول كالأسبيوش وهو بزر القطونا أو الثانى كالعث أو كلاهما كالثفاء فلا زكاة • قال الرافعى : وانما يحتاج الى ذكر القيدين من أطلق القيد الأول ، فأما من قيد فقال : أن يكون قوتا فى حال الاختيار فلا يحتاج الى الثانى ، اذ ليس فيما يستنبت مما يقتات اختيار ، فهذان الشرطان متفق عليهما ، ولم يشترط الخراسانيون غيرهما ، وشرط

العراقيون شرطين آخرين وهما أن يدخر وييبس ، وقد ذكر المصنف أولهما هنا ولم يذكر الثانى ، ولم يذكر فى التنبيه واحـدا منهـما ، بل اقتصر على الشرطين الأولين المتفق عليهما • قال الرافعى : ولا حاجة الى الأخيرين لأنهما ملازمان لكل مقتات مستنبت قال أصحابنا : وقولنا (مما ينبته الآدميون) ليس المراد به أن تقصد زراعته ، وانما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه ، حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغـلة ، أو وقعت العصـافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصاباً بلا خلاف ، اتفق عليه الأصحاب • وقد ذكره المصنف فى باب صدقة المواشى فى مسائل الماشية المغصوبة والله تعالى أعلم •

وأما قولهم يقتات فى حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق كما سبق ، فما يقتات فى حال الضرورة لا زكاة فيه ، مثـل الأصـحاب ما يقتـات فى حال الضرورة ولا تجب الزكاة فيه بالعث وبه مثله للشافعى رضى الله عنه • قال المزنى وغيره : هو حب الغاسول وهو الأشنان وقال الآخرون : هو حب أسـود يابس يدفن حتى يلين قشره ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتـاته أعراب طىء ومثلوه أيضا بحب الحنظل وسائر بزور البرارى •

قال أصحابنا : ويخرج عن المقتات الخضروات والثفاء والترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبره • قال البندنيجى : ويقال لها الكسبرة أيضا وبزر القطن وبزر الكتان وبزر الفجل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة فى شىء من ذلك عندنا بلا خلاف • هكذا قاله الأصحاب الا ما حكاه الرافعى عن ابن كج أن حب الفجل فيه قولان الجديد : لا زكاة والقديم : الضعيف وجوبها • قال الرافعى : ولم أر هذا النقل لغيره • وحـكى العراقيـون عن القديم وجوب الزكاة فى الترمس والجديد الصحيح لا تجب • وما ذكرته من أن الترمس والثفاء لا يقتات أصلا هو قول جمهور أصحابنا فيما حـكاه الرافعى بخلاف ما ذكره الغزالى فى الوسيط • وأشار اليه امام الحرمين من أنه يقتات فى حال الضرورة ، وهو خلاف فى التسمية والا فكلهم متفقون على أنه لا زكاة فيها ، والثفاء بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وبالمد ، وهو حب

الرشاد ، وكذا فسره الأزهرى والأصحاب ، والترمس بضم التاء والميم ، وهو معروف فى بلادنا والله أعلم •

(فـــرع) قال القاضى أبو الطيب فى المجرد : قال الشافعى فى البويطى : لا زكاة فى الحلبة لأنها ليست بقوت فى حال الاختيار • قال : ولا زكاة فى السماق • قال أصحابنا : ولا تجب فى الحبوب التى تنبت فى البرية • ولا ينبته الآدميون وان كان قد يقتات لأنها ليس مما ينبته الآدمى • وهو شرط للوجوب والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تجب الزكاة الا فى نصاب ، لما روى ابو سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة » ونصابه خمسة اوسق الا الأرز والعلس فان نصابهما عشرة أوسق فانهما يدخران فى القشر • ويجىء من كل وسقين وسق وزكاته العشر ونصف العشر • على ما ذكرناه فى الثمار • فان زاد على خمسة اوسق شىء وجب فيه بحسابه لأنه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان) •

(**الشرح**) حديث أبى سعيد رواه البخارى ومسلم • وقوله (من تمر) بتاء مثناة والعلس بفتح العين المهملة واللام وهو صنف من الحنطة ، كذا قاله المصنف فى التنبيه وسائر الأصحاب والأزهرى وغيره من أهل اللغة ، قال الأزهرى وغيره : يكون منه فى الكمام حبتان وثلاث ، قال الجوهرى وغيره : هو طعام أهل صنعاء ، وقوله : يتجزأ احتراز من الماشية •

(**اما الأحكام**) ففيه مسألتان :

(احداهما) لا تجب زكاة الزرع الا فى نصاب ، لما ذكره المصنف ، وسبق فيه زيادة مع مذاهب العلماء فى باب زكاة الثمار ، ونصابه خمسة أوسق بعد تصفيته من التبن وغيره ، ثم قشورها ثلاثة أضرب • (أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ، ولا يؤكل معه ، فلا يدخل فى النصاب (والثانى) قشر يدخر الحب فيه ، ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر فى الحساب فانه طعام ،

وان كان قد يزال كما تقشر الحنطة ، وفى دخول القشرة السفلى من الباقلى وجهان حكاهما الرافعى قال : قال صاحب العدة : المذهب لا يدخل وهـذا غريب (الثالث) يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه ، فلا يدخـل فى حسـاب النصاب ولكن يوجد الواجب فيه كالأرز والعلس ، أما العلس فقال الشافعى فى الأم : يبقى بعد دياسـه على كل جبتين منه كمـام لا يزول الا بالرحى الخفيفة أو بمهراس ، وادخاره فى تلك الكمام أصـلح له ، واذا أزيل كان الصافى نصف المبلغ فلا يكلف صاحبه ازالة ذلك الكمام عنه ، ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق لتكون منه خمسة .

قال القاضى أبو الطيب فى المجرد والأصحاب : ان نحى منه القشر الأعلى اعتبر فى صافيه خمسة أوسق ، كغيره من الحبوب ، وان ترك فى القشر الأعلى اشترط بلوغه بقشره عشرة أوسق ، وأما الأرز فيدخر أيضا فى قشره ، وهو أصلح له ، ويشترط بلوغه مع القشر عشرة أوسق ، ان ترك فى قشره ، كما قلنا فى العلس ، وان أخرجت قشرته اعتبر خمسة أوسق كما فى غيره ، وكما قلنا فى العلس ، وتخرج الزكاة منه ومن العلس وهما فى قشرهما لأنهما يدخران فيهما ، هذا الذى ذكرناه فى الأرز هو الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه .

وقال المصنف والجمهور : وقال الشيخ أبو حامد : قد يخرج منه الثلث فيعتبر بلوغه قدرا يكون الصافى منه نصابا ، وقال صاحب الحاوى : كان ابن أبى هريرة يجعل الأرز كالعلس ، فلا يحسب قشره الأعلى ، ويقول لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أوسق بقشره ، وقال سائر أصحابنا لا أثر لهذا القشر ، فاذا بلغ خمسة أوسق بقشره وجبت الزكاة ، لأن هذا القشر ملتصق به ، وربما طحن معه بخلاف قشر العلس ، فانه لم تجر عادة بطحنه معه ، وهـذا الذى نقله صاحب الحاوى عن سائر أصحابنا شاذ ضعيف والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانيـة) الواجب فى الزروع اذا بلغت نصـابا ، كالواجب فى الثمار ، بلا فرق كما سبق ايضاحه ، وهو العشر فيما سقى بماء السماء ونحوه ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها وسبق تفصيله واضحا هنـاك ويجب فيما زاد على النصاب بحسـابه بلا خلاف لما ذكره المصـنف والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب فيضم العلس الى الحنطة لأنه صنف منها ولا يضم السلت الى الشعير . وهو حب يشبه الحنطة فى الملامسة . ويشبه الشعير فى طوله وبرودته . وقال ابو على الطبرى : يضم السلت الى الشعير كما يضم العلس الى الحنطة ، والمنصوص فى البويطى انه لا يضم لأنهما جنسان بخلاف العلس والحنطة) .

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى ، على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب الى جنس فى اكمال النصاب ، وعلى أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب . وهذا ضابط الفصل . قالوا : فلا يضم الشعير الى الحنطة ولا هى اليه ولا التمر الى الزبيب ولا هو اليه ولا الحمص الى العدس : ولا الباقلى الى الهرطمان . ولا اللوبيا الى الماش . ولا غير ذلك . قالوا : ويضم أنواع التمر بعضها الى بعض . وان اختلفت أنواعه فى الجودة والرداءة واللون وغير ذلك . وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها الى بعض . وأنواع الحنطة بعضها الى بعض . وكذا أنواع باقى الحبوب ولا خلاف فى شىء من هذا واتفقوا أيضا على أن العلس يضم الى الحنطة ، فاذا كان له أربعة أوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تنحية القشر ضمها الى الحنطة ولزمه العشر من كل نوع ، ولو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب الا بأربعة أوسق علسا وعلى هذه النسبة ان كان قد ينحى العلس من قشره كان وسقه كوسق الحنطة وقد سبق هذا كله واضحا ، وأما السلت فقال المصنف وسائر العراقيين والبغوى والسرخسى وغيرهم : هو حب يشبه الحنطة فى اللون والملاسة والشعير فى برودة الطبع ، وعكس الصيدلانى وآخرون هذا ، فقالوا : صورته صورة الشعير ، وطبعه حار كالحنطة ، والصواب ما قاله العراقيون ، وهو المعروف عند أهل اللغة وعليه جمهور الأصحاب ، وفى حكمه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص فى الأم والبويطى ، وبه قطع القفال والصيدلانى والجمهور : أنه أصل بنفسه لا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير، بل ان بلغ وحده نصابا زكاه والا فلا ، ودليله ما ذكره المصنف .

(والثانى) أنه نوع من الشعير فيضم اليه وهو قول أبى على الطبرى • قال امام الحرمين وهو الذى كان يقطع به شيخى [1] ، ورجحه صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب فى المجرد •

(والثالث) أنه نوع من الحنطة ، فيضم اليها ، حكاه امام الحرمين وآخرون ، وعزاه السرخسى الى صاحب التقريب ، قال امام الحرمين : قال الشيخ أبو على يعنى السنجى : ان ضممنا السلت الى الحنطة لم يجز بيعها به متفاضلا ، وان ضممناه الى الشعير لم يجز بيعه به متفاضلا • وان قلنا : هو جنس مستقل جاز بيعه بالحنطة وبالشعير متفاضلا ، قال الامام : ولاشك فيما قاله أبو على ، وهو كما قالاه [2] والله تعالى أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الضم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يضم الأنواع من الجنس بعضها الى بعض ولا تضم الأجناس فلا تضم حنطة الى شعير ونحو ذلك • ولا يضم أجناس القطنية بعضها الى بعض ؛ فلا يضم الحمص الى الباقلاء والعدس ونحو ذلك، وبه قال عطاء بن أبى رباح ومكحول والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأحمد فى احدى الروايتين عنه حكاه عنهم ابن المنذر وقالت طائفة تضم الحنطة الى الشعير والسلت اليهما ، وتضم القطانى كلها بعضها الى بعض ، ولكن لا تضم الى الحنطة والشعير ، وهذا مذهب مالك ورواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى ضم القمح الى الشعير وحكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب مطلقا ، قال : ولا أعلم أحدا قاله ــ يعنى غيرهما ان صح عنهما ــ قال : وأجمعوا على أنه لا تضم الابل الى البقر ــ ولا الى الغنم ــ ولا البقر الى الغنم ، ولا التمر الى الزبيب • دليلنا القياس على المجمع عليه ، وليس لهم دليل صحيح صريح فيما قالوه ، والله تعالى أعلم •

---

(١) شيخه هو والده الشيخ أبو محمد الجوينى (ط) •

(٢) فيما قاله امام الحرمين والشيخ أبو على وأقرهما النووى نظر ذلك لان التمر يضم الردىء الى الجيد ومع ذلك لا يجوز التفاضل بينهما فالضم غير مسوغ للتفاضل ولا مزيل لعلة التحريم فلينظر فيه والسلت نوع من الشعير تخرج منه خمرة البيرة والله أعلم (المطيعى) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان اختلفت أوقات الزرع ، ففى ضم بعضها الى بعض أربعة اقوال (أحدها) أن الاعتبار بوقت الزراعة ، فكل زرعين زرعا فى فصل واحد من صيف او شتاء او ربيع او خريف ضم بعضه الى بعض ، لأن الزراعة هى الأصل والحصاد فرع ، فكان اعتبار الأصل أولى (والثانى) أن الاعتبار بوقت الحصاد ، فاذا اتفق حصادهما فى فصل ضم احدهما الى الآخر لأنه حالة الوجوب فكان اعتباره أولى (والثالث) يعتبر أن تكون زراعتهما فى فصل واحد ، وحصادهما فى فصل [واحد] ، لأن فى زكاة المواشى والأثمان يعتبر الطرفان ، فكذلك ههنا (والرابع) يعتبر ان يكون من زراعة عام واحد ، كما قلنا فى الثمار) .

(الشرح) هذه الأقوال مشهورة ، وقد اختصر المصنف المسألة جدا وهى مبسوطة فى كتب الأصحاب ، وقد جمعها الرافعى رحمه الله تعالى ولخص متفرق كلام الأصحاب فيها ، فقال : لا يضم زرع عام الى زرع عام آخر فى اكمال النصاب بلا خلاف ، واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج، كمن يبتدىء الزراعة ، ويستمر فيها شهراً أو شهرين لا يقدح ، بل كله زرع واحد ، ويضم بعضه الى بعض بلا خلاف ، ثم الشىء قد يزرع فى السنة مرارا كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف ، ففى ضم بعضها الى بعض عشرة أقوال أكثرها منصوصة ، أصحها عند الأكثرين : ان وقع الحصادان فى سنة واحدة ضم والا فلا . وممن صححه البندنيجى .

(والثانى) ان وقع الزرعان والحصادان فى سنة ضم والا فلا ، واجتماعهما فى سنة أن يكون بين زرع الأول وحصد الثانى أقل من اثنى عشر شهراً عربية كذا قاله امام الحرمين والبغوى [(1)] .

(والرابع) ان وقع الزرعان والحصادان فى سنة أو زرع الثانى وحصد الأول فى سنة ضم والا فلا ، وهذا ضعيف عند الأصحاب .

(والخامس) الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين ، اما الزرعين أو الحصادين .

(والسادس) ان وقع الحصادان فى فصل واحد ضم والا فلا .

---

(1) كذا فى الأصل باسقاط الثالث ويؤخذ من الرافعى أن الثالث هو أن الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة واحدة ولا نظرة الى الحصاد (ش) .

(والسابع) ان وقع الزرعان فى فصل واحد ضم والا فلا .

(والثامن) ان وقع الزرعان والحصادان فى فصل واحد ضم والا فلا ، والمراد بالفصل أربعة أشهر .

(التاسع) أن المزروع بعد حصد الأول لا يضم كحملى شجرة .

(والعاشر) خرجه أبو اسحاق : أن ما بعد زرع سنة يضم ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد ، قال : ولا أعنى بالسنة اثنى عشر شهرا ، فان الزرع لا يبقى هذه المدة ، وانما أعنى بها ستة أشهر الى ثمانية . هذا كله اذا كان زرع الثانى بعد حصد الأول ، فلو كان زرع الثانى بعد اشتداد حب الأول ففيه طريقان (أصحهما) أنه على هذا الخلاف (والثانى) القطع بالضم لاجتماعهما فى الحصول فى الأرض . ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ، ثم أدرك أحدهما ، والآخر بعل لم ينعقد حبه فطريقان (أصحهما) القطع بالضم (والثانى) أنه على الخلاف لاختلافهما فى وقت الوجوب ، بخلاف مالو تأخر بدو صلاح بعض الثمار ، فانه يضم الى ما بدأ فيه الصلاح بلا خلاف ، لأن الثمرة الحاصلة هى متعلق الزكاة بعينها والمنتظر فيها صفة الثمرة ، وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد ، وانما الموجود حشيش محض . قال الشافعى رضى الله عنه : الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ثم تستخلف فى بعض المواضع ، فتحصد أخرى فهو زرع واحد ، وان تأخرت حصدته [1] الثانية .

واختلف الأصحاب فى مراده على ثلاثة أوجه : (أحدها) مراده اذا سنبل واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها ، أو بنقر العصافير أو بهبوب الرياح فنبتت الحبات المنتثرة فى تلك السنة مرة أخرى وأدركت (والثانى) مراده اذا نبتت والتفت وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض وبقى المغطى أخضر تحت العالى ، فاذا حصد العالى أصابت الشمس الأخضر فأدرك (والثالث) مراده الذرة الهندية فانها تحصد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل أخر .

---

(1) حصدته : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه والحصدة المرة الواحدة .

ثم اختلفوا فى الصور الثلاث بحسب اختلافهم فى المراد بالنص ، واتفق الجمهور على أن هذا النص قطع منه بالضم ، وليس تفريعاً على بعض الأقوال العشرة السابقة . فذكروا فى الصورة الأولى طريقين : (أحدهما) القطع بالضم ، (والثانى) أنه على الأقوال فى الزرعين المختلفين فى الوقت ، ومقتضى كلام الغزالى والبغوى ترجيح هذا وفى الصورة الثانية أيضا طريقان (أصحهما) القطع بالضم (والثانى) على الخلاف . وفى الثالثة طرق (أصحها) القطع بالضم ، والثانى القطع بعدم الضم ، والثالث على الخلاف . هذا آخر نقل الرافعى وقد أحسن وأجاد فى تلخيصها . قال الدارمى وغيره : اذا قال المالك : هذان زَرْعا سنتين فقال الساعى : بل سنة ، فالقول قول المالك فان اتهمه الساعى حلفه استحباباً قولا واحداً ، وهو كما قالوه لأن الأصل عدم الوجوب، والذى يدعيه ليس مخالفاً للظاهر ، فكانت اليمين مستحبة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب ، فاذا انعقد الحب وجبت ، لأنه قبل أن ينعقد كالخضروات وبعد الانعقاد صار قوتا يصلح للادخار ، فان زرع الذرة فادرك وحصد ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثانى الى الأول ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يضم ، كما لو حملت النخلة ثمرة فجذها ثم حملت حملا آخر (والثانى) يضم ويخالف النخل لأنه يراد للتأبيد ، فجعل لكل حمل حكم ، والزرع لا يراد للتأبيد فكان الحملان كحمل واحد) .

(الشرح) أما مسألة الذرة فسبق بيانها واضحا فى الفصل الذى قبل هذا ، والأصح الضم . وأما المسألة الأولى فسبق بيانها أيضا فى باب زكاة الثمار . وهذا الذى ذكره المصنف هو المذهب فيهـا ، وذكر هنـاك قولين آخرين ضعيفين والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا تؤخذ زكاة الحبوب الا بعد التصفية ، كما لا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد الجفاف) .

(الشرح) هذه المسألة سبق بيانها فى باب زكاة الثمار ، وذكرنا أنه لا يجب الاخراج الا بعد التصفية ، وأن مؤنة التصفية والحصاد على المالك ،

ولا يحسب شيء منها من الزكاة • وهذا متفق عليه ؛ وسبق هناك نفائس تتعلق بالفصل ، والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب ، لأن الزكاة تجب فى الزرع فوجبت على مالكه كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان ، وان كان على الأرض خراج وجب الخراج فى وقته ووجب العشر فى وقته ، ، ولا يمنع وجوب احدهما وجوب الآخر ، لأن الخراج يجب للأرض والعشر يجب للزرع فلا يمنع احدهما الآخر كأجرة المتجر وزكاة التجارة) •

(الشرح) المتجر بفتح الميم والجيم هو الدكان •

(اما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : يجب العشر فى الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة ، أو من أرض عليها خراج ، فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة وكذا مع الخراج فى أرض الخراج قال الرافعى والأصحاب : وتكون الأرض خراجية فى صورتين (احداهما) أن يفتح الامام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ، ثم يعوضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا ، كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه (الثانية) أن يفتح بلدة صلحا على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم ، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين ، والخراج أجرة لا يسقط باسلامهم ، وكذا اذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا : ان الأرض تصير وقفا على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها ، مسلماً كان أو ذمياً ، فأما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام فانه جزية • وأما البلاد التى فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين وثبتت فى أيديهم ، وكذا التى أسلم أهلها عليها ، والأرض التى أحياها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم •

قال : واما النواحى التى يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف حالها فى الأصل فحكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعى رضى الله عنه أنه يستدام

الأخذ منها ، فانه يجوز أن يكون الذى فتحهـا صنع بها كما صـنع عمر رضى الله عنه بسواد العراق والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق فان قيل : هل يثبت حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن ؟ قيل : يجوز أن يقال : الظاهر فى الأخذ كونه حقا وفى الأيدى الملك ، فلا يترك واحداً من الظاهرين الا بيقين ، واتفق الأصحاب على أن الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر ، فان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد وفى سقوط الفرض به خلاف سبق فى آخر باب الخلطة الصحيح السقوط ، وبه قطع المتولى وآخرون • فعلى هذا ان لم يبلغ قدر العشر أخرج الباقى ، والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اجتماع العشر والخراج

مذهبنا اجتماعهما ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر • وبه قال جمهور العلماء •

قال ابن المنذر : هو قول أكثر العلماء ، ممن قال به عمر بن عبد العزيز وربيعة والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى والليث وابن المبارك وأحمد واسحق وأبو عبيد وداود •

وقال أبو حنيفة : لا يجب العشر مع الخراج • واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع : « لا يجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم » • وبحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « منعت العراق قفيزها ودرهمها » ولما روى أن دهقان بهر الملك لما أسلم • قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : سلموا اليه الأرض وخذوا منه الخراج ، فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ، ولو كان واجبا لأمر به ، ولأن الخراج يجب بالمعنى الذى يجب به العشر ، وهو منفعة الأرض ، ولهذا لو كانت الأرض سبخة لا منفعة لها لم يجب فيها خراج ولا عشر فلم يجز ايجابهما معا ، كما اذا ملك نصابا من السائمة للتجارة سنة ، فانه لا يلزمه زكاتان ، ولأن الخراج يجب بسبب الشرك والعشر بسبب الاسلام فلم يجتمعا • واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وهو صحيح كما سبق بيانه فى باب زكاة الثمار ، وهو عام يتناول

ما فى أرض الخراج وغيره . واحتجوا بالقياس الذى ذكره المصنف وبالقياس على المعادن ، ولأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين لمستحقين فلم يمنع أحدهما الآخر كما لو قتل المحرم صيداً مملوكا ، ولأن العشر وجب بالنص فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد .

وأما الجواب عن حديث « لا يجتمع عشر وخراج » فهو أنه حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى رحمه الله تعالى فى معرفة السنن والآثار : هذا المذكور انما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعا . ويحيى ابن عنبسة مكشوف الأمر فى الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات . قاله أبو أحمد بن عدى الحافظ فيما أخبرنا به أبو سعيد المالينى عنه . هذا كلام البيهقى وكلام الباقين بمعناه .

وأما حديث أبى هريرة « منعت العراق » ففيه تأويلان مشــهوران فى كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين (أحدهما) معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية (والثانى) أنه اشارة الى الفتن الكائنة فى آخــر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجــزية وغيرهما ، ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة . وهذا لا يقول به أحد . وأما قصة الدهقان فمعناها خذوا منه الخراج لأنه أخره فلا يسقط باسلامه ولا يلزم من ذلك سقوط العشر وانما ذكر الخراج لأنهم ربما توهموا سقوطه بالاسلام كالجزية . وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج الى ذكره ، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منــه وكذا زكاة النقد وغيرها ، وكذا لم يذكر الزامه بالصلاة والصيام وغيرهما من أحكام الاسلام . وأجاب صاحب الحاوى أيضاً بأنه يجوز أن يكون خطاب عمر لمتولى الخراج الذى لا ولاية له على الأعشار ، أو أنه لم يكن وقت أخذ العشر ، أو أنه لم يكن له ما يجب فيه عشر . وأما قولهم يجب العشر بالمعنى الذى يجب به الخراج فليس كذلك لأن العشر يجب فى نفس الزرع والخراج يجب عن الأرض ، سواء زرعها أم أهملها . وأما قولهم : الخراج يجب بسبب

الشرك فليس كذلك وانما تجب أجرة الأرض سواء كان فى يد مسلم أو كافر ، ولأن هذا فاسد على مذهبهم فان عندهم يجب العشر على الذمى ، والله تعالى أعلم .

(فرع) اذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها وعليه العشر فباعها الذمى فمذهبنا أنه ليس على الذمى فيها خراج ولا عشر قال العبدرى : وقال أبو حنيفة : عليه الخراج : وقال أبو يوسف : عليه عشران وقال محمد : عشر واحد . وقال مالك : لا يصح البيع حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج. دليلنا أنها أرض لا خراج عليها فلا يتجدد عليها خراج ، كما لو باعها لمسلم ، وينتقض مذهب مالك بما اذا باع الماشية لذمى ، والله أعلم .

(فرع) واذا أجر أرضه ، فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : يجب على صاحب الأرض ، ولو استعار أرضا فزرعها فعشر الزرع على المستعير عندنا وعند العلماء كافة ، وعند أبى حنيفة روايتان أشهرهما هكذا ، والثانية رواها عنه ابن المبارك أنه على المعير ، وهذا عجب .

(فرع) فى مسائل تتعلق ببابى زكاة الثمار والزروع

(احداها) لا يجب العشر عندنا فى ثمار الذمى والمكاتب وزرعهما وأوجبه أبو حنيفة فى زرع الذمى وثمره لعموم الحديث « فيما سقت السماء العشر » ولأنه حق يجب لمنفعة الأرض فاستوى المسلم والكافر فيه كالخراج، واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق فى الكرم ، يخرص كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تمراً ، واذا كان زكاة فلا يجب على الذمى كسائر الزكوات ، أو يقال حق يصرف الى أهل الزكوات ، فلم يجب على الذمى كسائر الزكوات.وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه ، وأما القياس المذكور فليس كما قالوه . بل حق العشر متعلق بالزرع على سبيل الطهرة للمزكى .

(الثانية) قال أصحابنا : اذا وجب العشر فى الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء . وان بقيت فى يد مالكها سنين . هذا مذهبنا . قال الماوردى وبه قال جميع الفقهاء الا الحسن البصرى ، فقال على مالكها العشر

فى كل سنة كالماشية والدراهم والدنانير . قال الماوردى : وهذا خلاف الاجماع . ولأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاده ، والحصاد لا يتكرر ، فلم يتكرر العشر . ولأن الزكاة انما تتكرر فى الأموال النامية . وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء متعرض للنفاد . فلم تجب فيه زكاة كالأثاث والماشية فانها مرصدة للنماء والله تعالى أعلم .

(الثالثة) قال صاحب الحاوى : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن جذاذ الليل » وهو صرام النخل ليلا . فيستحب أن يكون الصرام نهاراً ليسأله الناس من ثمرها فيستحب ذلك فيما وجبت زكاته وفيما لا زكاة فيه أيضا ، قال : وحكى عن مجاهد والنخعى أيضا أن الصدقة من المال وقت الصرام والحصاد واجبة لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ومذهبنا ومذهب سائر العلماء أنه لا يجب ذلك لأن الأصل عدم الوجوب ، والآية المذكورة المراد بها الزكاة والله أعلم .

(فـرع) روينا فى سنن أبى داود فى أواخـر كتاب الزكاة عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد » وفى اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس، وقد قال : (عن) فيكون ضعيفا قال الخطابى : معنى جاذ عشرة أوسق أى ما يجذ منه عشرة أوسق ، والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر ليأكله المساكين ، قال : وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب .

(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : اذا أراد الساعى أخذ العشر كيل لرب المال تسعة ، ثم يأخذ الساعى العاشر ، فان كان الواجب نصف العشر كيل لرب المال تسعة عشر ثم للساعى واحد فان كان ثلاثة أرباع العشر كيل للمالك سبعة وثلاثون ، وللساعى ثلاثة ، وانما بدأ للمالك لأن حقه أكثر وبه يعرف حق المساكين ، قال الشافعى فى الأم والأصحاب : ولا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح لأن ذلك يختلف ، بل يصب فيه ما يحتمله ثم يفرغ والله تعالى أعلم .

(الخامسة) ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين ان كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى

والأرامل وغير ذلك فلا زكاة فيها . هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضى الله عنه وبه قطع الأصحاب ، وقد سبقت هذه المسألة فى جميع الطرق ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : يجب فيها العشر . وهذا النقل غريب وقد سبقت هذه المسألة فى أول باب صدقة المواشي وذكرنا هناك أن الشيخ أبا نصر قال : هذا النص غير معروف عند الأصحاب . وان كانت موقوفة على انسان معين أو جماعة معينين ، أو على أولاد زيد مثلا وجب العشر بلا خلاف لأنهم يملكون الثمار والغلة ملكا تاما ويتصرفون فيه جميع أنواع التصرف . قال أصحابنا : فان بلغ نصيب كل انسان نصابا وجب عشره بلا خلاف وان نقص وبلغ نصيب جميعهم نصابا ووجدت شروط الخلطة بنى على صحة الخلطة فى الثمار والزروع (الصحيح) صحتها وثبوت حكمها، فيجب العشر (والثانى) لا تصح ولا عشر ، والله تعالى أعلم .

(السادس) قد سبق فى باب زكاة الثمار أن مؤنة الحصاد والحراثة والدياس والتصفية وجذاذ الثمار وتجفيفها وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع يجب على رب المال فى خالص ماله ، ولا يحسب من أصل المال الزكوى ، بل يجب عشر الجميع ، وسبقت هناك فروع فيه . قال الدارمي : فلو كان على الأرض خراج هو عشر زرعها أخذ من كل عشرة أوسق وسقان ، وسق للعشر يصرف الى أهل الزكوات ، ووسق للخراج يصرف فى مصارف الخراج ، قال : لأن ما أداه فى الخراج حصل مالا له ، وقد صرفه فى حق عليه فهو كما أوفاه فى دين فوجب عشر الجميع .

(السابعة) اذا كان على الأرض خراج فأجرها فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض ، ولا شيء على المستأجر ، هذا هو المذهب المعروف فى كتب الأصحاب ، وذكر الدارمي فى آخر هذا الباب فيه ثلاثة أوجه : (أحدها) أنه على مالك الأرض فلو شرطه على الزارع فسد العقد (والثانى) أنه على الزارع فلو شرطه على المؤخر بطل العقد (والثالث) على ما يشترطان ، وهذا الذى نقله شاذ مردود .

(الثامنة) قد سبق فى باب الخلطة خلاف فى ثبوتها فى الزرع والثمار وحاصله ثلاثة أقوال (أصحها) تثبت خلطة الشيوع وخلطة الجوار جميعاً

(والثانى) لا تثبتان (والثالث) تثبت خلطة الشيوع دون الجوار • قال أصحابنا : فان قلنا : لا تثبتان ، لم يكمل ملك انسان بملك غيره فى اتمام النصاب وان أثبتناهما كمل بملك الشريك والجار ، ولو مات انسان وخلف نخيلا مثمرة أو غير مثمرة ، وبدا الصلاح فى الحالين فى ملك الورثة ، فان قلنا لا تثبت الخلطة فحكم كل واحد معتبر على انفراده ، منقطع عن شركائه ، فمن بلغ نصيبه نصابا زكاه ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا زكاة عليه ، وسواء اقتسموا أم لا ، وان قلنا : تثبت الخلطة ، قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ان اقتسموا قبل بدو الصلاح زكوا زكاة الانفراد ، فمن بلغ نصيبه نصابا زكاه ، ومن لم يبلغ نصيبه نصابا فلا زكاة ، قال أصحابنا هذا اذا لم تثبت خلطة الجوار أو أثبتناها وكانت متباعدة أو فقد بعض شروطها ، فاما اذا كانت مجاورة ووجدت الشروط وأثبتنا خلطة الجوار فيزكون زكاة الخلطة كما قبل القسمة • قال الشافعى رضى الله عنه : وان اقتسموا بعد بدو الصلاح زكوا زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب وعليه اعتراضان (أحدهما) اعترض به المزنى فى المختصر فقال : القسمة بيع وبيع الربوى بعضه ببعض جزافا لا يجوز عند الشافعى بحال ، وأجاب الأصحاب عن اعتراضه فقالوا : قد احترز الشافعى رضى الله عنه عن هذا الاعتراض ، فقال فى الأم وفى الجامع الكبير : (ان اقتسموا قسمة صحيحة) قال امام الحرمين : قال الأصحاب : نبه الشافعى بهذا النص على أن المراد أن يتفاضلا مفاضلة صحيحة • قال الأصحاب : ويتصور ذلك من وجوه ذكر امام الحرمين منها وجهين • وذكر صاحب الحاوى والرافعى وآخرون ستة وبعضهم خمسة • وذكر الدارمى فى الاستذكار عن الأصحاب أربعة عشر وجها لتصويرها ومختصر ما ذكره الدارمى فى مجموع كلامهم مع تداخله أن يقال يتصور من أربعة عشر وجها كما ذكره الدارمى •

(أحدها) أن الشافعى رضى الله عنه فرعه على قوله : القسمة افراز لا على أنها بيع وحينئذ لا حجر فى القسمة •

(الثانى) اذا قلنا : القسمة بيع ، فصورته أن يكون بعض النخل مثمرا وبعضها غير مثمر فجعل هذا سهما وذاك سهما • ويقسمه قسمة تعديل فيكون بيع نخل ورطب بنخل متمحض وذلك جائز بالاتفاق •

(الثالث) أن تكون التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه من احدى النخلتين أصلها وثمرها بدينار وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه بدينار وتقاصا قال الرافعي : قال الأصحاب : ولا يحتاج الى شرط القطع ، وان كان قبل بدو الصلاح لأن المبيع جزء شائع من الثمرة ، والشجرة معا ، فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة ، وانما يحتاج الى شرط القطع اذا أفرد الثمرة بالبيع •

(والرابع) أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد الصلاح ولا يكون ربا ولا يجوز قبله الا بشرط لأنه بيع ثمرة يكون للمشترى على جذع البائع •

(الخامس) أن يكون بعض التركة ، نخلا ، وبعضها عروضا ، فيبيع أحدهما حصته من النخل والثمر ، بحصة صاحبه من العروض ، فيصير لأحدهما جميع النخل وللآخر جميع العروض ، قال صاحب الحاوى : وهذه الأوجه الأربعة ليست مقنعة لأنها بيع جنس بغيره ، وليس قسمة جنس واحد ، ولكن ذكرها أصحابنا فذكرناها •

(السادس) جواب لبعض الأصحاب قال : قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين ، ونص الشافعى رضى الله عنه مفرع عليه ، وهذا الجواب ذكره الدارمى وغيره ، قال الشافعى فى الصرف : على جواز قسمة الرطب على النخل بالخرص • قال الرافعى رحمه الله تعالى : وهذا يدفع اشكال بيع الجزاف ، ولا يدفع اشكال بيع الرطب بالرطب •

« قلت » نصه على جوازه يدل على المسامحة بهذا النوع من البيع ، ولنا وجه معروف فى جواز بيع الرطب بالرطب على رءوس النخل للأجانب فهو فى حق المتقاسمين أولى بالجواز •

(السابع) ذكره الدارمى ، قال : حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمر ، ولا حكم للثمر ، لأنه تابع ، ثم ذكر الدارمى بقية الأربعة عشر • وفى بعضها نظر وتداخل والله تعالى أعلم (الاعتراض الثانى) قال أصحابنا العراقيون : جواز القسمة قبل اخراج الزكاة هو بناء على وجوبها فى الذمة ،

فأما ان قلنا : ان الزكاة تتعلق بالعين ، فلا تصح القسمة . قال الرافعى ويمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين ، بأن يخرص الثمار عليهم ويضمنوا حق المساكين فلهم التصرف بعد ذلك . وأيضا فانا قدمنا فى صحة البيع قولين تفريعا على التعليق بالعين ، فكذا القسمة ان قلنا : انها بيع . وان قلنا : افراز فلا منع . هذا كله اذا لم يكن على الميت دين ، فان مات وعليه دين وله نخيل مثمرة فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل بيعها ، فالمذهب وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة على الورثة لأنها ملكهم ما لم تبع فى الدين بناء على المذهب ، والمنصوص أن الدين لا يمنع انتقال الملك بالارث ، وقيل فى وجوب الزكاة قولان (أصحهما) هذا (والثانى) لا زكاة لعدم استقرار الملك فى الحال . قال الرافعى : ويمكن بناء على الخلاف على أن الدين هل يمنع الارث أم لا ؟ فعلى المذهب حكمهم فى كونهم يزكون زكاة خلطة أم انفراد ؟ على ما سبق اذا لم يكن دين ، ثم ان كانوا موسرين أخذت الزكاة منهم وصرفت النخيل والثمار الى ديون الغرماء . وان كانوا معسرين فطريقان :

(أحدهما) أنه على الخلاف فى أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ؟ ان قلنا بالذمة والمال مرهون بها خرج على الأقوال الثلاثة فى اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمى . فان سوينا وزعنا المال على الزكاة وحق الغرماء . وان قدمنا قدمنا ما يقال بتقديمه . وان قلنا : تتعلق بالعين أخذت سواء قلنا تتعلق تعلق الأرش أو تعلق الشركة .

(والطريق الثانى) وهو الأصح تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال، ثم اذا أخذت من العين ولم يف الباقى بالدين غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت اذا أيسروا ، لأن الزكاة انما وجبت عليهم ، وبسبب وجوبها خرج ذلك القدر عن الغرماء . قال البغوى : هذا اذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة ، فان قلنا بالعين لم يغرموا كما قلنا فى الرهن . أما اذا أطلعت النخل بعد موته فالثمرة متمحضة للورثة لا يصرف الى دين الغرماء منها شىء الا اذا قلنا بالضعيف ، وهو قول الاصطخرى : ان الدين يمنع الارث فحكمها كما لو حدثت قبل موته والله أعلم .

(المسألة التاسعة) قال القاضي حسين فى الفتاوى فى كتاب النذر : لو قال ان شفى الله تعالى مريضي فلله عليّ أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات ، فشفى الله تعالى المريض يجب التصدق بالخمس ، ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي للزكاة ان كان نصابا ولا عشر فى ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين . قال فلو قال : لله على أن أتصدق بخمس مالي يجب اخراج العشر زكاة أولا ثم ما بقى بعده يتصدق بخمسة والله تعالى أعلم .

(العاشرة) لا يجب فى الزرع حق غير الزكاة . وهى المراد بقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) [1] هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء . وقال الشعبي والنخعي فى رواية عنه يجب فيه حق سوى الزكاة . وهو أن يخرج شيئا الى المساكين يوم حصاده ثم يزكيه يوم التصفية . وقال مجاهد اذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل واذا جذ النخل ألقى لهم من الشماريخ ثم يزكيهما اذا كالهما . دليلنا قوله فى الحديث الصحيح فى الزكاة : « هل على غيرها ؟ قال لا الا أن تطوع » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة ، لقوله عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم [2]) ولان الذهب والفضة معد للنماء فهو كالابل والبقر السائمة ولا تجب فيما سواهما من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان ، لان ذلك معد للاستعمال فهو كالابل والبقر العوامل ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة . ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ولا [يجب] فى اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء » ونصاب الفضة مائتا درهم والدليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا بلغ مال احدكم خمس اواق : مائتى درهم ففيه خمسة دراهم » والاعتبار بالمثقال الذى كان بمكة ، ودراهم الاسلام التى [كل عشرة بوزن سبعة مثاقيل [3]] لان النبي صلى الله

---

(١) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٢) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

(٣) فى ش و ق (ودراهم الاسلام الذى كل عشرة وزن سبع مثاقيل) وهو ما أقره الشارح ورجحه (ط) .

عليه وسلم قال : « الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة » ولا يضم احدهما الى الآخر فى اكمال النصاب لانهما جنسان فلم يضم احدهما الى الآخر كالابل والبقر وزكاتهما ربع العشر نصف مثقال عن عشرين مثقالا من الذهب ، وخمسة دراهم عن مائتى درهم . والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصدقات « فى الرقة ربع العشر » وروى عاصم بن جمرة عن على رضى الله عنه انه قال « ليس فى اقل من عشرين ديناراً شيء ، وفى عشرين نصف دينار » ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه لانه يتجزأ من غير ضرر فوجب فيما زاد بحسابه . ويجب فى الجيد الجيد وفى الرديء الرديء ، فان كانت انواعا قليلة وجب فى كل نوع بقسطه وان كثرت الانواع أخرج من الوسط كما قلنا فى الثمار وان كان له ذهب مغشوش او فضه مغشوشة ـ فان كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة ، وان لم تبلغ لم تجب ، وان لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار ، ان شاء شبك ليعرف الواجب فيخرجه ، وان شاء أخرج واستظهر ليسقط الفرض بيقين) .

(**الشـــرح**) أما حديث (فى الرقة ربع العشر) فصحيح رواه البخارى من رواية أنس وسبق بيانه بطوله فى أول باب صدقة الابل . والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هى الورق وهو كل الفضة . وقيل الدراهم خاصـة . وأما قول صاحب البيان قال أصحابنا الرقة هى الذهب والفضة فغلط فاحش . ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم : ان الرقة تطلق على الذهب ، بل هى الورق . وفيه الخلاف الذى ذكرته ، وأصلها ورقة بكسر الواو كالزنة من الوزن . وأما حديث « الميزان ميزان أهل مـكة » الى آخـره ، فرواه أبو داود والنسائى بأسانيد صحيحة على شرط البخارى ومسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما . قال أبو داود : وروى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما . ذكره أبو داود فى كتاب البيوع ، والنسائى فى الزكاة .

وأما حديث عاصم عن على رضى الله عنه فرواه أبو داود وغيره باسناد حسن أو صحيح عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم وينكر على المصنف كونه وقفه على على وهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم . وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان ويغنى عنهما الاجماع فالمسلمون مجمعون على معناهما . وفى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة »

وفى مسلم مثله من رواية جابر ، والأوقيــة الحجــازية الشرعيــة أربعون بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين • وفى الصــحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب ذَهَب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم • فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيــدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار » •

(**أما الفاظ الفصل**) فاللؤلؤ فيه أربع لغــات قرىء بهن فى السبع لؤلؤ بهمزتين ولولو بغير همز ، وبهمز أوله دون ثانيــة وعكسه • قال جمهــور أهل اللغة : اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار ، وقيل عكسه • قوله « ودراهم الاســلام التى كل وزن عشرة سبعة مثاقيل » هكذا وقع فى بعض النسخ وهو الصواب • وكذا ذكره المصنف فى كتــاب الاقرار وسائر الأصحاب وسائر العلماء من جميع الطوائف ولا خلاف فيه • ووقع فى أكثر نسخ المهذب هنا كل أوقيه سبعة مثاقيل ، وهكذا نقله صاحب البيان فيه وفى مشــكلات المهذب عن المهذب • وهو غلط صريح والصواب الأول ، ولعله صحف فى نسخة وشاعت والله تعالى أعلم • وقوله « لأنه يتجزأ من غير ضرر » احتراز من الماشية • وقوله « فى الردىء الردىء » هو مهموز •

(**اما الاحــكام**) ففيها مسائل :

(أحداها) تجب الزكاة فى الذهب والفضة بالاجماع ودليــل المســألة النصوص والاجماع وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها ، الا الحلى المباح على أصح القولين ، كما سنوضحه ان شاء الله تعالى •

(الثانية) لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر ، كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصــفر وسائر النحاس والزجاج ، وان حسنت صنعها وكثرت قيمتها ، ولا زكاة أيضــا فى المسك والعنبر قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر : ولا فى حلية بحر • قال أصحابنا : معناه كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه ، ولا خلاف فى شىء من

هذا عندنا ، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم . وحكى ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والزهري وأبي يوسف واسحاق ابن راهوية أنهم قالوا : يجب الخمس في العنبر ، قال الزهـري : وكذلك اللؤلؤ ، وحكى أصحابنا عن عبـد الله بن الحسن العنبري أنه قال : يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر سوى السمك .

وحكى العنبري وغيره عن أحمد روايتين (احداهما) كمذهب الجماهير (والثانية) أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا اذ بلغت قيمته نصابا حتى في المسك والسمك . ودليلنا الأصل أن لا زكاة الا فيما ثبت الشرع فيه ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر ، وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين أي قذفه ودفعه ، فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة وأما الحديث المروي عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في حجر » فضعيف جداً ، رواه البيهقي وبين ضعفه .

(الثالثة) لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون[1] مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم ، وهي خمس أواق بوقية الحجاز والاعتبار بوزن مكة فأما المثقـال فلم يختلف في جاهلية ولا اسـلام وقدره معروف ، والدراهم المراد بها دراهم الاسلام وهي التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وسأفرد بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى فصلا نفيسا أذكر فيه أقاويل العلماء في حال الدينار والدرهم وقدرهما وما يتعلق بتحقيقهما .

قال أصحابنا : فلو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة فلا زكاة بلا خلاف عندنا ، وان راج رواج الوازنة وزاد عليه لجودة نوعه ، هـذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقال مالك : ان نقصت المائتان من الفضة حبة وحبتين ونحوهما مما يتسامح به ويروج رواج الوازنة وجبت الزكاة ، وعن أحمـد نحوه ، وعنه ان نقصت دانقا أو دانقين وجبت الزكاة وعن مالك رواية أنها

---

(1) المثقال يساوي ما زنته في عصرنا هذا أربعة جرامات واربعة اعشار الجرام . وحساب الزكاة في عصرنا تتقوم الأوراق المالية باعتبارها سفتجة على مليء وهو بنك الاصدار فيكون النصاب ٤ر٤ ج × ٢٠ = ٨٨ جراما فيها ٥ر٢ ٪ قدر الزكاة والله أعلم (ط) .

اذا نقصت ثلاثة دراهم وجبت الزكاة ، واحتج لهما بأنها كالمائتين فى المعاملة واحتج أصحابنا والجمهور بالحديث السابق فى الباب « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » والأوقية أربعون درهما ، وهذا دون ذلك حقيقة ، وانما يسامح به صاحبه اذا نقص تبرعا فلو طالب بنقصان الحبة كان له ذلك ووجب دفعها اليه والله أعلم .

(فــرع) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها فى بعض الموازين ، وكان تاما فى بعضها فوجهان حكاهما امــام الحــرمين والرافعى (أصــحهما) وبه قطع المحاملى والماوردى والبندنيجى وآخرون : لا تجب للشك فى بلوغ النصاب ، والأصل عدم الوجوب وعدم النصاب (والثانى) تجب ، وهو قول الصــيدلانى ، حكاه عنه امام الحرمين ، وغلطه فيه وشنع عليه ، وبالغ فى الشناعة وقال : الصواب لا تجب للشك فى النصاب .

(الرابعة) لا يضم الذهب الى الفضة ، ولا هى اليه فى اتمام النصــاب بلا خلاف كما لا يضم التمر الى الزبيب ويكمل النوع من أحدهما بالنوع الآخر ، والجيد بالردىء والمراد بالجــودة النعومة ، والصــبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة ، والتفتت عند الضرب ونحوهما ، والله تعالى أعلم .

(الخامسة) واجب الذهب والفضة ربع العشر ، سواء كان نصابا فقط ، أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ، ودليله فى الكتاب .

(السادسة) يشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف، فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ، ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا ، ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ، ولا زكاة حتى يمضى عليها حول كامــل ، من حين تمت نصابا ، وهذا لا خلاف فيه ، نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، واتفق عليه الأصحاب ، وقد أخل المصنف بذكر اشتراط الحول هنا ، وان كان قد ذكره فى التنبيه .

(السابعة) اذا كان الذهب أو الفضة الذىوجبت فيه الزكاةكلهجيدا أخرج جيداً منه ، أو من غيره ، فانأخرج دونه معيبا أو رديئا أو مغشوشا لم يجزئه، هكذا قطع به الأصحاب فى كل الطرق ، وحكى الرافعى عن الصيدلانى أنه يجوز قال : وهو غلط ، وحكاه عنه امام الحرمين فيما اذا كان البعض جيدا

والبعض رديئا فأخرج عن الجميع رديئـا ، قال الصـيدلانى : يجزيه مع الكراهة ، قال الامام : وهذا عندى خطأ محض صريح اذا اختلفت القيمة فالصواب ما سبق أنه لا يجـزيه بلا خلاف ، وهـل له استرجاع المعيب والردىء والمغشوش ؟ فيه وجهان أو قولان مشهوران ، مخكيان فى الحاوى والشامل والمستظهرى والبيان وغيرهم عن ابن سريج (أحدهما) ليس له الرجوع ؛ ويكون متطوعا لأنه أخرج المعيب فى حق الله تعالى ، فلم يكن له استرجاعه ، كما لو لزمه عتق رقبة سليمة فأعتق معيبـة ، فانها تعتق ولا تجزيه ؛ ولا رجوع له بلا خلاف (والثانى) له الرجـوع وهو الصحيح باتفاق الأصحاب لأنه لم يجزئه عن الزكاة فجاز له الرجوع كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول ، قال صاحب الشامل : وهذا ينبغى أن يكون اذا بين عند الدفع كونها زكاة هذا المال بعينه ، فان أطلق لم يتوجه الرجوع ، وجزم صاحب المستظهرى بهذا الوجه الذى ذكره صاحب الشامل ، فان قلنا بالصحيح : ان له استرجاعها فان كانت باقية أخذها ، فان استهلكها المساكين أخرج التفاوت . قال ابن سريج : وكيفية معرفة ذلك أن يقوم المخرج بجنس آخر ، فيعرف التفاوت ، مثاله معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة ، فقومنا الخمسة الجيدة بذهب ، فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسى دينار ، فعلمنا أنه بقى عليه درهم جيد .

هذا كله اذا كان كل ماله جيدا ، فان كان كله رديئا كفاه الاخراج من نفسه أو من ردىء مثله ، وهذا لا خلاف فيه ، وان تبرع فأخرج أجود منه أجزأه وكان خيرا وأفضل ، وان كانت الفضة أو الذهب أنواعا بعضها جيد وبعضها ردىء أو بعضها أجود من بعض فان قلت الأنواع وجب من كل نوع بقسطه وان كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من أوسطها لا من الأجود ولا من الأردأ ، كما سبق فى الثمار . ويجوز اخراج الصحيح عن المكسور وقد زاد خيرا ، ولا يجوز عكسه . بل اذا لزمه دينار جمع المستحقين وسلمه اليهم كلهم بأن يسلمه الى واحد باذن الباقين وان وجب نصف دينار وسلم اليهم دينارا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة فاذا تسلموه برئت ذمته من الزكاة ثم يتفاصل هو وهم فى الدينار بأن يبيعوه لأجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصيبه أو يشترى نصيبهم لكن يكره له شرى صدقته

ممن تصدق عليه ، سواء الزكاة وصدقة التطوع • كما سنوضحه فى آخر قسم الصدقات ان شاء الله تعالى ، وهذا الذى ذكرناه من أنه لا يجزىء المكسر عن الصحيح هو المذهب وبه قطع جمهور الأصحاب • قال الرافعى : وحكى (وجه ثان) أنه يجوز أن يصرف الى كل مسكين حصته مكسرا (ووجه ثالث) أنه يجوز ذلك لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر (ووجه رابع) أنه يجوز اذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق فى المعاملة والصواب الأول •

(الثامنة) اذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة ، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ، هكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه والمصنف وجميع الأصحاب فى كل الطرق الا السرخسى ، فقال فى الأمالى : لا تجب الزكاة فى مائتين من الفضة المغشوشة ومتى تجب ؟ فيه وجهان (أصحهما) اذا بلغت قدراً تكون الفضة الخالصة فيها مائتين ، ولا تجب فيما دون ذلك (والثانى) اذا بلغت قدراً لو ضمت اليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصابا تجب ، وهذا الوجه الذى انفرد به السرخسى غلط مردود بقوله صلى الله عليه وسلم « وليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة » والله أعلم •

ولو كان معه ألف درهم مغشوشة • فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : أجزأه وقد زاد خيراً ، وهو متطوع بالزيادة ، ولو أخرج على مائتين خالصة خمسة مغشوشة فقد سبق فى المسألة السابعة أنه لا يجزيه وأن له استردادها على الصحيح ، ولو أخرج عن الألف المغشوشة مغشوشة يعلم أن فيها من الفضة ربع العشر أجزأه ، بأن كان الغش فيها سواء ، فأخرج منها خمسة وعشرين ، فان جهل قدر الفضة فيها مع علمه ببلوغها نصابا ، فهو بالخيار بين أن يسبكها ويخرج ربع عشر خالصها ، وبين أن يحتاط ويخرج ما يتيقن أنه فيه ربع عشر خالصها ، فان سبكها ففى مؤنة السبك وجهان حكاهما صاحب الحاوى والمستظهرى (الصحيح) منهما أنها على المالك ، لأنها للتمكن من الأداء ، فكانت على المالك كمؤنة الحصاد (والثانى) تكون من المسبوك لأنه لتخليص المشترك •

قال أصحابنا : ومتى ادعى رب المال أن قدر الخالص فى المغشوش كذا

وكذا فالقول قوله ، فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا بلا خلاف ، لأن قوله لا يخالف الظاهر ، قال البندنيجي : فان قال رب المال : لا أعلم قدر الفضة علما لكني اجتهدت فأدى اجتهادي الى كذا لم يكن للساعي أن يقبل منه حتى يشهد به شاهدان من أهل الخبرة بذلك •

(فـرع) لو كان له اناء من ذهب وفضة وزنة ألف ، من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة ولا يعـرف أيهما الذهب ، قال أصحابنا : ان احتاط فزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة أجزأه ، فان لم يحتط فطريقه أن يميزه بالنار ، قال أصحابنا الخراسانيون : ويقوم مقام النار الامتحان بالماء بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص فى ماء ويعلم على الموضع الذى يرتفع اليه الماء ، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ، ويعلم على موضع الارتفاع ، وهذا يقع فوق الأولى لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازا ، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به ، أهو الى علامة الذهب أقرب ؟ أم الى علامة الفضة ، ويزكى كذلك ولو غلب على ظنه الأكثر منهما • قال الشيخ أبو حامد والعراقيون : ان كان يخرج الزكاة بنفسه فله اعتماد ظنه وان دفعه الى الساعي لم يقبل ظنه ، بل يلزمه الاحتياط أو التمييز • وقال امام الحرمين : الذى قطع به أئمتنا أنه لا يجوز اعتماد ظنه ، قال : ويحتمل أن يجوز الأخذ مما شاء من التقديرين لأن اشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه ، وجعل الغزالي فى الوسيط هذا الاحتمال وجها •

(فـرع) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غشنا فليس منا » رواه البخاري ومسلم من رواية أبى هريرة ، ولأن فيه افسادا للنقود واضرارا بذوى الحقوق وغلاء الأسعار ، وانقطاع الأجلاب ، وغير ذلك من المفاسد • قال أصحابنا : ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرنا فى الامام ، ولأن فيه افتئاتا على الامام ، ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الامام ، قال القاضي أبو الطيب فى المجرد وغيره من الأصحاب : قال أصحابنا : ويكره أيضا لغير الامام ضرب الدراهم

والدنانير (١) ان كانت خالصة لأنه من شــأن الامام ، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والافساد قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : ومن ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها [بل يسبكها ويصفيها قال القاضي : الا اذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها] وقد نص الشافعي رضى الله عنه على كراهة امساك المغشوش واتفق الأصحاب عليه لأنه يغر به ورثته اذا مات وغيرهم فى الحياة ، كذا علله الشافعي وغيره والله تعالى أعلم .

---

(١) يقول محمد نجيب المطيعي محققه وصاحب تكلمته :

هذا بالنسبة للنقود الحقيقية أعني التى تقوم بوزنها ، أما النقود فى عصرنا هذا فانها رمزية حيث أصبحت النقود نظاما معقدا اختلف حول مناهجه الباحثون فى علوم الاقتصاد وتبعا لاختلاف النظم الاقتصادية والسياسية بين أمم الارض . اذ تتوقف النظرة الى النقود على راى كل باحث فى المشكلات الاقتصادية ووسائل علاجها ، ثم ينتقل الباحث بشيء من الاسهاب الى المقايضة واهتداء الناس الى وسيط مقبول فى المبادلات ومن هنا اهتدوا الى النقود وما يقوم بدلها ولذلك يقول الاقتصاديون :

١ ـ النقود ادوات معتمدة لقياس القيم واستيداعها وللوفاء بالالتزامات .
٢ ـ النقود هى الأشياء التى لا تطلب لذاتها وانما تطلب لما تقدر على انجازه .
٣ ـ النقود أدوات لتحريك الموارد والطاقات .
٤ ـ النقود هى كل ما يستعمل مقياسا للقيم وواسطة للتبادل واداة ادخار ، فاى شيء يؤدى هذه الوظيفة يسمى نقدا دون اعتبار للمادة التى صنع منها .

ويجب أن نفرق بين الأموال والنقود فالأموال اعم والنقود أخص فالاموال يقال لها فى عصرنا الحاضر الثروة ، أو راس المال او كل شيء ملموس له قيمة اقتصادية سواء أكان هذا الشيء ثابتا أم منقولا قصير الأجل كالطعام ام ممتدا كالدار .

وكان التعامل قديما يعتمد على المقايضة بتنازل مالك السلعة عنها مقابل تنازل مالك آخر لسلعة أخرى ولا يتسنى هذا الا اذا اتفق الطرفان على حاجة كل منهما لما عند الآخر واستغنائه الى حد ما عما فى يده وقد تضمنت طريقة المقايضة هذه متاعب كثيرة مثل :

١ ـ توقفها على توافق الرغبات .

٢ ـ تفاوت القيمة بين السلعتين مع استحالة تجزئة الكبيرة منها لتساوى بديلها كالفرق بين البقرة والشاة .

٣ ـ صعوبة تقدير القيم بالنسبة للسلع لتنوع الحاجات واختلاف المقادير المستخرجة والمنتجات المصنعة .

٤ ـ عدم تحقق فكرة الادخار عن طريق المقايضة ، لان الاساس الذى يقوم عليه تحقيق هذا الغرض أن يبقى الشيء المدخر بحيث لا تضيع قيمته أو تنقص مع مضى الأيام ، ولما كانت السلعة قابلة للتلف كانت فكرة ادخارها صعبة أو مستحيلة ، ولمثل هذه الصعوبات أباح الشرع الحنيف التفاضل بين ما اختلفت أجناسه حتى لا تتعطل مصالح الناس وحرم التفاضل فى المثلى . لأجل هذا اهتدى الناس الى نظام النقود التى يجب أن يتوفر لها كوسيط أو وسيلة لقضاء الحاجات ما يأتى :

وأما المعاملة بالدراهم المغشوشة ، فان كان الغش فيها مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة كالدراهم المطلية بزرنيخ ونحوه صحت المعاملة عليها بالاتفاق لأن وجود هـذا الغش كالعـدم ، وان لم يكن مستهلكا

---

١ ـ أن يكون مقبولا عند أفراد المجتمع قبولا عاما .

٢ ـ أن يكون متين التركيب بحيث يتصف بالاحتمال كما يتصف أيضا بامكان تجزئته .

٣ ـ أن يكون قابلا للحفظ حتى لا يشق نقله ولا يؤود الناس حفظه .

٤ ـ أن يتصف بالندرة النسبية . وهذه النقود قد مرت أول الامر بدور مختلف باختلاف الاماكن والازمان فقديما كانت بعض البلاد تتعامل بالبقر أو الغنم ولاتزال بقاياها الى اليوم فى السودان وقبائل افريقيا وكانت فى التبت (الشاى) وفى الهند الغربية (السكر) وفى امريكا (الصدف) ثم التمس الناس مادة أخرى تكون أقوى على البقاء وتحقيق منفعة ثابتة فكانت النقود بمعناها الحقيقى وهى المعادن ، فقد اتخذوها لسهولة نقلها وحفظها وتجزئتها ، وكانت أول الامر على شكل قضبان وصفائح وحلقات وقد استخدم الحديد أولا ثم أمكن استخدام السبائك من النحاس والبرونز فى صنع قطع نقدية فتداولها الناس بضمان أصحابها لانها كانت تحمل أسماءهم أو توسم بعلامات وسمات تدل عليها ولذلك كانت النقود دُولة بين الاغنياء والصيارفة ثم انتشرت التجارة واتسعت معاملات الناس ومبادلاتهم فظهرت المعادن النفيسة تقوم بها الكميات الضخمة وكانت الفضة أكثر أنواع النقود استخداما أما ما كان مصنوعا من النحاس والبرونز فكان لتبادل الاشـياء الصغيرة ، وكان الذهب نادر الاستعمال لا يكاد يستعمل الا فى المفاوضات الكبرى وكانت النقود الرومية مصنوعة على شكل أقراص مسطحة ثم صنعت نقود العرب على شكل سميك مستدير ، وكان خالد بن الوليد على ماحققنا ذلك فى كتابه « تاريخ النقود الاسلامية » وكتابنا « خالد والدعوة المحمدية » هو أول من ضرب الدرهم ونقش عليه (أبو سليمان) بالرومية ثم تلاه عبد الله ابن الزبير فوضع على احد وجهى الدرهم « محمد رسول الله » وعلى الوجه الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » .

وكان سبب اصطلاح الناس جميعا واصطفائهم على استعمال الذهب والفضة ما أودعه الله تبارك وتعالى من خصائص فى هذين المعدنين نجملها فيما يأتى :

١ ـ ثباتهما وعدم تغيرهما بملامسة الماء أو الهواء لما فيهما من خواص تكسبهما مناعة ضد التآكل والصدأ وانطفاء البريق وقلة الجودة كالمعادن الاخرى .

٢ ـ ثبات القيمة نسبيا لان النقد اذا كان متقلبا غير مستقر فانه يؤثر على الرخاء العام وعلى الحياة الاقتصادية فلا يكون معيارا دقيقا ثابتا تقدر به الأشياء .

٣ ـ تجانسهما فى كل أنحاء العالم اذ لا يستطيع الانسان بالغا ما بلغ حذقه أن يميز بين الذهب الذى يستخرج من قارة استراليا والذى يستخرج من تيجيريا أو غيرها ولذا كان السعر واحدا فى جميع أسواق العالم .

٤ ـ امكان تجزئتهما مع بقاء قيمتهما .

٥ ـ التزين بهما وامكان صنعهما على اشكال ونقوش يتزين بها النساء .

٦ ـ صعوبة الغش فيهما بسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين ثم صنعت الدول سندات تنوب عن هذين النقدين وهى قراطيس تتميز بنقوش أو صور وعبارات تحدد قيمة التعامل بهذه القراطيس وهى سندات يقابلها فى العادة رصيد معدنى من الذهب والفضة ، وصارت

كالمغشوش بنحاس ورصاص ونحوهما ، فان كانت الفضة فيها معلومة لا تختلف صحت المعاملة على عينها الحاضرة وفى الذمة أيضا ، وهذا متفق عليه ، صرح به الماوردى وغيره من العراقيين ، وامام الحرمين وغيره من الخراسانين وان كانت الفضة التى فيها مجهولة ففى صحة المعاملة بها معينة وفى الذمة أربعة أوجه (أصحها) الجواز فيها لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات بالاتفاق ، وان كانت أفرادها مجهولة المقدار .

(والثانى) لا يصح لأن المقصود الفضة وهى مجهولة ، كما نص الشافعي والأصحاب أنه لا يجوز بيع تراب المعدن لأن مقصوده الفضة وهى مجهولة ، كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الأصحاب .

(والثالث) تصح المعاملة بأعيانها ولا يصح التزامها فى الذمة ، كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها .

(والرابع) ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا فيجوز . قال أصحابنا : فان قلنا بالأصح فباعه بدراهم مطلقا ونقد البلد مغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد ، وان قلنا بالآخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسألة . قال الصيمرى وصاحبه صاحب الحاوى : اذا كان قدر الفضة فى المغشوشة مجهولا فله حالان (أحدهما) أن يكون الغش بشىء مقصود له قيمة كالنحاس . وهذا له صورتان (احداهما) أن تكون الفضة غير ممازجة للغش ، كالفضة على النحاس فلا تصح المعاملة بها لا فى الذمة ولا بعينه ، لأن المقصود الآخر غير معلوم ولا مشاهد فلا تصح المعاملة بها ، كالفضة المطلية بذهب (الثانية) أن تكون الفضة ممازجة للنحاس ، فلا تجوز المعاملة

كتعهد بدفع قدر محدد من الذهب او الفضة وتنحصر النقود الورقية فى ثلاثة انواع : نائبة ووثيقة والزامية .

ولكل نوع من هذه الانواع شرح ليس هذا مكانه ، والمهم هنا ان نسوق ماسقناه ليتبين لنا أصل النقدين وسنزيد البحث اضافة أخرى فى الجزء العاشر ان شاء الله تعالى فى بحث ابواب الربا هدانا الله سواء السبيل .

بها فى الذمة للجهل بها ، كما لا يجوز السلم فى المعجونات ، وفى جوازها على أعيانها وجهان (أصحهما) وبه قال أبو سعيد الاصطخرى وأبو على ابن أبى هريرة : يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير ، وكالمعجونات وإن لم يجز السلم بخلاف تراب المعادن ، لأن التراب غير مقصود .

(الحال الثانى) أن يكون الغش بشيء مستهلك لا قيمة له حينئذ كالزئبق والزرنيخ ، فان كانا ممتزجين لم تجز المعاملة بها فى الذمة ولا معينة ، لأن المقصود مجهول ممتزج كتراب المعدن.وان لم يكونا ممتزجين بل كانت الفضة على ظاهر الزرنيخ والزئبق صارت المعاملة بأعيانها ، لأن المقصود مشاهد ولا يجوز فى الذمة لأن المقصود مجهول . هذا كله لفظ صاحب الحاوى قال صاحب الحاوى وغيره : والحكم فى الدنانير المغشوشة كهو فى الدراهم المغشوشة كما سبق ، ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالدنانير الخاصة ، وكذا لا يجوز بيع دراهم مغشوشة بمغشوشة ولا بخالصة وستأتى المسألة واضحة فى باب الربا ان شاء الله تعالى . قال صاحب الحاوى : ولو أتلف الدراهم المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهبا لأنه لا مثل لها : هذا كلامه وهو تفريع على طريقته ، والا فالأصح ثبوتها فى الذمة ، وحينئذ تكون مضبوطة فيجب مثلها ، والله تعالى أعلم .

(فرع) جرت عادة أصحابنا فى هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور فى قوله تبارك وتعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [1] وجاء الوعيد على الكنز فى الأحاديث الصحيحة ، قال أصحابنا وجمهور العلماء : المراد بالكنز المال الذى لا تؤدى زكاته ، سواء كان مدفونا أم ظاهراً . فأما ما أديت زكاته فليس بكنز ، سواء كان مدفونا أم بارزاً . وممن قال به من أعلام المحدثين البخارى فقال فى صحيحه : ما أديت زكاته فليس بكنز لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أوراق صدقة » ثم روى البخارى فى صحيحه أن أعرابياً قال لابن عمر رضى الله عنهما (الذين يكنزون الذهب والفضة)

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة .

فقال ابن عمر : « من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله تعالى طهرا للأموال » وهذا الحديث فى صحيح البخارى مسند متصل الاسناد .

وقد غلط بعض المصنفين فى أحكام الحديث فى قوله : ذكره البخارى تعليقا وسبب غلطه أن البخارى قال : قال أحمد بن شبيب ، وذكر اسناده ، وأحمد بن شبيب أحد شيوخ البخارى المشهورين ، وقد علم أهل العناية بصيغة الحديث أن مثل هذه الصيغة اذا استعملها البخارى فى شيخه كان الحديث متصلا ، وانما المعلق ما أسقط فى أول اسناده واحد فأكثر . وكل هذا موضع فى علوم الحديث [1] ، وعن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال « هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة » رواه مالك فى الموطأ باسناده الصحيح . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضى الله عنه : أنا أفرج عنكم : فانطلقوا فقالوا : يا نبى الله انه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقى من أموالكم ، وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، فكبر عمر رضى الله عنه ثم قال : ألا أخبركم بخير ما يكنز ؟ المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته ، واذا أمرها أطاعته ، واذا غاب عنها حفظته » رواه أبو داود فى أواخر كتاب الزكاة من سننه باسناد صحيح على شرط مسلم .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت « كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » رواه أبو داود فى أول كتاب الزكاة باسناد حسن . قال صاحب الحاوى : قال الشافعى : الكنز ما لم تؤد زكاته وان كان ظاهراً ، وما أديت زكاته فليس

---

(1) وقد أسهمنا فى كتابنا (تيسيط علوم الحديث وأدب الرواية) فى هذا الباب ومثله ما تقربه أعين المحدثين (ط) .

بكنز وان كان مدفونا . قال : واعترض عليه ابن جرير وابن داود ، فقال ابن داود : الكنز فى اللغة المال المدفون ، سواء أديت زكاته أم لا ، وزعم أنه المراد بالآية . وقال ابن جرير : الكنز المحرم فى الآية هو ما لم تنفق منه فى سبيل الله فى الغزو ، قال : وكل من الاعتراضين غلط ، والصواب قول الشافعى يدل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، والله أعلم .

(فصل) فى بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدا أمرهما فى الاسلام وضبط مقدارهما

قال الامام أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن فى أول كتاب البيع فى باب المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة . قال : معنى الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهى دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان فى البلدان ، فمنها البغلى وهو ثمانية دوانيق ، والطبرى أربعة دوانيق ، ومنها الخوارزمى وغيرها من الأنواع ، ودراهم الاسلام فى جميع البلدان ستة دوانيق وهو وزن أهل مكة الجارى بينهم . وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت قدوم النبى صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول عائشة رضى الله عنها فى قصة شراها بريرة « ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت »تريد الدراهم ، فأرشدهم النبى صلى الله عليه وسلم الى الوزن ، وجعل المعيار وزن أهل مكة .

قال : واختلفوا فى حال الدراهم فقال بعضهم : لم تزل الدراهم على هذا العيار فى الجاهلية والاسلام ، وانما غيروا السكك ونقشوها بسكة الاسلام ، والأوقية أربعون درهماً ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهى مائتا درهم » قال : وهذا قول أبى العباس بن سريج . وقال أبو عبيد : حدثنى رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن أن الدراهم كانت فى الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة وكانوا يستعملونها

مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية ، فكان فى المائتين منها خمسة دراهم زكاة ، فلما كان زمن بنى أمية قالوا : ان ضربنا البغلية ظن الناس أنها التى تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء ، وان ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلى والطبرى وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق ، وأما الدينار فكان يحمل اليهم من بلاد الروم ، فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية ، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامى ، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك ، هذا آخر كلام الخطابى .

وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية : استقر فى الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن ، فقيل : كانت فى الفرس ثلاثة أوزان ، منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ، ودرهم اثنا عشر ، ودرهم عشرة ، فلما احتيج فى الاسلام الى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطاً ، فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال ، وقيل : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة ، منها البغلى ثمانية دوانيق ، والطبرى أربعة ، والمغربى ثلاثة دوانيق ، واليمنى دانق واحد ، فقال : انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها ، فكان البغلى والطبرى ، فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقا فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الاسلام .

قال : واختلف فى أول من ضربها فى الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها فى الاسلام عبد الملك بن مروان ، قال أبو الزناد : أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين ، وقال المدائنى : بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين ، قال : وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج . هذا آخر كلام الماوردى .

وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة

فى أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة . قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل ، وانما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم ، وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ، ويمنية ومغربية ، فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحداً لا يختلف وأحيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم . قال القاضى : ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة ، والا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى فى الزكاة وغيرها وحقوق العباد ؟ وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهما . هذا كلام القاضى .

وقال الرافعى وغيره من أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الاسلام . هذا ما ذكره العلماء فى ذلك ، والصحيح الذى يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معلومة الوزن معروفة المقدار ، وهى السابقة الى الأفهام عند الاطلاق ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر ، فاطلاق النبى صلى الله عليه وسلم الدراهم محمول على المفهوم عند الاطلاق ، وهو كل درهم ستة دوانيق ، وكل عشرة سبعة مثاقيل . وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم الى يومنا على هذا ، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم .

وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق ابن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى فى كتابه الأحكام : قال أبو محمد على

ابن أحمد ــ يعنى ابن حزم ــ بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه ، فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا ، وقيل مائة وثلاثون درهما وبه قطع الغزالى والرافعى وهو غريب ضعيف .

(فرع) في مذاهب العلماء فى نصاب الذهب والفضة ، وضم أحدهما الى الآخر وغير ذلك ، وفيه مسائل :

(احداها) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن فيه خمسة دراهم ، واختلفوا فيما زاد على المائتين ، فقال الجمهور : يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر ، قلت الزيادة أم كثرت ، ممن قال به على ابن أبى طالب وابن عمر النخعى ومالك وابن أبى ليلى والثورى والشافعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد قال : وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصرى والشعبى ومكحول وعمرو بن دينار والزهرى وأبو حنيفة : لا شىء فى الزيادة على مائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم قال ابن المنذر : وبالأول أقول . ودليل الوجوب فى القليل والكثير قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الرقة ربع العشر » وهو صحيح كما سبق .

وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر ، قلت الزيادة أم كثرت ، وبه قال الجمهور من السلف والخلف وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ، الا ما اختلف فيه عن الحسن ، فروى عنه هذا وروى عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالا لا تساوى مائتى درهم [1] وفى دون عشرين اذا ساوى مائتى درهم ، فقال كثير منهم : لا زكاة فيما دون عشرين ، وان بلغت مائتى درهم ، وتجب فى عشرين وان لم تبلغها ، ممن قال به على بن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروةوالنخعى والحكم ومالك والثورى والأوزاعى والليث والشافعىوأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد . قال طاوس وعطاء والزهرى

---

(1) كذا بالأصل ولعل الصواب واختلفوا فى دون عشرين الخ .

وأيوب وسليمان بن حرب : يجب ربع العشر فى الذهب اذا بلغت قيمته مائتى درهم ، وان كان دون عشرين مثقالا فلا شيء فى الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير • وأما اذا كانت الفضة تنقص عن مائتى درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالا نقصاً يسيراً جداً بحيث يروج رواج الوازنة ، فقد ذكرنا عن مذهبنا أنه لا زكاة ، وبه قال اسحاق وابن المنذر والجمهور ، وقال مالك : تجب •

(المسألة الثانية) مذهبنا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصفا أو غيره ، فلا زكاة فى واحد منهما وبه قال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن أبى ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد • قال ابن المنذر : وقال الحسن وقتادة والأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى : يضم أحدهما الى الآخر ، واختلفوا فى كيفية الضم فقال الأوزاعى يخرج ربع عشر كل واحد فاذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير ، أخرج ربع عشر كل واحد منهما • وقال الثورى : يضم القليل الى الكثير ونقل العبدرى عن أبى حنيفة يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ، فاذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة قال وقال مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما الى الآخر بالأجزاء فاذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ، أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم أحدهما الى الآخر ، ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » •

(الثالثة) مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار فى نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد • وحكى صاحب الحاوى وغيره من أصحابنا عن المنقرى وبشر المريسى المعتزلى أن الاعتبار بمائتى درهم عدداً لا وزناً حتى لو كان معه مائة درهم عدداً وزنها مائتان فلا شيء فيها ، وان كانت مائتان عدداً وزنها مائة وجبت الزكاة ، قال أصحابنا : وهذا غلط منهما لمخالفته النصوص والاجماع فهو مردود •

(الرابعة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا زكاة فى المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ، وبه قال جمهور العلماء • وقال أبو حنيفة : ان كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصابا ، وان كان أقل وجبت الزكاة اذا بلغ بغشه نصابا ، بناء على أصله أن الغش اذا نقص عن النصف سقط حكمه حتى لو اقترض عشرة دراهم لا غش فيها فرد عشرة فيها ستة فضة ، والباقى غش لزم المقرض قبولها ويبرأ المقترض بها ، ولو ملك مائتين خالصة فأخرج زكاتها خمسة مغشوشة ، قال تجزيه قال الماوردى : فساد هذا القول ظاهر والاحتجاج عليه تكلف ويكفى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » •

(الخامسة) مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط فى المال الذى تجب الزكاة فى عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب فى جميع الحول • فان نقص النصاب فى لحظة من الحول انقطع الحول ، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما ، حتى لو كان معه مائتا درهم ، فتلفت كلها فى أثناء الحول الا درهما ، أو أربعون شاة فتلفت فى أثناء الحول الا شاة ثم ملك فى آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان له دين نظرت فان كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه ، فان العبد يقدر ان يسقطه ، وان كان لازما نظرت ـ فان كان على مقر ملىء ـ لزمه زكاته ، لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة ، وان كان على ملىء جاحد ، أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان ، وقد بيناه فى زكاة الماشية ، وان كان له دين مؤجل ، ففيه وجهان قال ابو اسحاق : هو كالدين الحال على فقير او ملىء جاحد فيكون على قولين وقال ابو على ابن ابى هريرة : لا تجب فيه الزكاة فاذا قبضه استقبل به الحول لانه لا يستحقه . ولو حلف انه لا يستحقه كان بارا ، والأول اصح ، لانه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه ابراؤه ، وان كان له مال غائب ـ فان كان مقدورا على قبضه ـ وجبت فيه الزكاة الا انه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع اليه وان لم يقدر عليه فهو كالمغصوب) .

(**الشرح**) قال أصحابنا : الدَّيْنُ ثلاثة أقسام :

(أحدها) غير لازم كمال الكتابة ، فلا زكاة فيه بلا خلاف لما ذكره المصنف .

(الثانى) أن يكون لازما وهو ماشية بأن كان له فى ذمة انسان أربعون شاة سلما أو قرضا ، فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف ، لأن شرط زكاة الماشية السوم ، ولا توصف التى فى الذمة بأنها سائمة .

(الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة ، وهو مستقر ، ففيه قولان مشهوران « القديم » لا تجب الزكاة فى الدين بحال لأنه غير معين « والجديد » الصحيح باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة فى الدين على الجملة وتفصيله أنه ان تعذر استيفاؤه لاعسار من عليه أو جحوده ولا بينة أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب وفى وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت فى باب زكاة الماشية ، والصحيح وجوبها . وقيل : تجب فى المطول . والدين على ملىء غائب بلا خلاف . وانما الخلاف فيما سواهما وبهذا الطريق قطع صاحب الحاوى وغيره وليس كذلك بل المذهب طرد الخلاف . فان قلنا بالصحيح وهو الوجوب لم يجب الاخراج قبل حصوله بلا خلاف ولكن (1) فى يده أخرج عن المدة الماضية . هذا معنى الخلاف . وأما اذا لم يتعذر استيفاؤه بأن كان على ملىء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضى يعلمه ــ وقلنا : القاضى يقضى بعلمه فان كان حالا ــ وجبت الزكاة بلا شك ووجب اخراجها فى الحال ، وان كان مؤجلا فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند المصنف والأصحاب أنه على القولين فى المغصوب (أصحهما) تجب الزكاة (والثانى) لا تجب وهذه طريقة أبى اسحاق المروزى .

(والطريق الثانى) طريقة ابن أبى هريرة لا زكاة فيه قولا واحدا ، كالمال الغائب الذى يسهل احضاره ، فان قلنا بوجوب الزكاة ، فهل يجب اخراجها فى الحال ؟ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحهما)

---

(1) كذا فى الأصل ولعل الصواب ولكن اذا حصل الخ (ط) .

لا يجب ، وبه قطع الجمهور كالمغصوب • قال امام الحرمين : ولأن الخمسة نقدا تساوى ستة مؤجلة ، ويستحيل أن يسلم أربعة نقدا تساوى خمسة مؤجلة ، فوجب تأخير الاخراج الي القبض ، قال : ولا شك أنه لو أراد أن يبرىء فقيرا عن دين له عليه ، ليوقعه عن الزكاة لم يقع عنها لأن شرط أداء الزكاة أن يتضمن تمليكا محققا ، والله تعالى أعلم •

وأما المال الغائب فان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب ، هكذا قال المصنف والجمهور وقيل تجب الزكاة قطعا لأن تصرفه فيه نافذ بخلاف المغصوب ولا خلاف أنه لا يجب الاخراج عنه قبل عوده وقبضه ، وان كان مقدورا على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف ووجب اخراجها فى الحال بلا خلاف ويخرجها فى بلد المال ، فان أخرجها فى غيره ففيه خلاف نقل الزكاة • هذا اذا كان المال مستقرا فان كان سائرا غير مستقر لم يجب اخراج زكاته قبل أن يصل اليه فاذا وصل أخرج عن الماضى بلا خلاف ، هذا هو الصواب فى مسألة الغائب ، وما وجدته خلافه فى بعض الكتب فنزّله عليه ، ومما يظن مخالفا قول المصنف (فان كان مقدورا على قبضه وجبت فيه الزكاة ، الا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يرجع اليه) وهكذا قاله ابن الصباغ ، وكلامهما محمول على ما ذكرنا اذا كان سائرا غير مستقر ، هكذا صرح به أبو المكارم فى العدة وغيره ، وجزم الشيخ أبو حامد بأنه يخرجها فى الحال ، وهو محمول على ما اذا كان المال مستقرا فى بلد ، والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : كل دين وجب اخراج زكاته قبل قبضه ، وجب ضمه الى ما معه من جنسه لاكمال النصاب ، ويلزمه اخراج زكاتهما فى الحال ، وكل دين لا يجب اخراج زكاته قبل قبضه ، ويجب بعد قبضه ــ فان كان معه من جنسه مالا يبلغ وحده نصابا ، ويبلغ بالدين نصابا ــ فوجهان مشهوران (أحدهما) وبه قطع صاحب البيان : لا يلزمه زكاة ما معه فى الحال ، فاذا قبض الدين لزمه زكاتهما عن الماضى (وأصحهما) عند الرافعى وغيره يجب اخراج قسط ما معه • قالوا : وهما مبنيان على أن التمكن

شرط فى الوجوب أو فى الضمان ان قلنا بالأول لا يلزمه لاحتمال أن لا يحصل الدين وان قلنا بالثانى لزمه . والله تعالى أعلم .

وكل دين لا زكاة فيه فى الحال ولا بعد عوده عن الماضى ، بل يستأنف له الحول اذا قبض ، فهذا لا يتم به نصاب ما معه ، واذا قبضه لا يزكيها عن الماضى بلا خلاف ، بل يستأنف لهما الحول ، والله تعالى أعلم . أما اذا كان له مائة درهم حاضرة ومائة غائبة ، فان كانت الغائبة مقدورا عليها لزمه زكاة الحاضر فى الحال فى موضعها وان لم يكن مقدورا عليه — فان قلنا لا زكاة فيه اذا عاد — فلا زكاة فى الحاضر لنقصه عن النصاب. وان قلنا يجب زكاته فهل يلزمه زكاة الحاضر فى الحال ؟ فيه الوجهان السابقان فى الدين بناء على أن التمكن شرط فى الوجوب أم الضمان ، فان لم نوجبها فى الحال أوجبناها فيه ، وفى الغائب ان عاد والا فلا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وان كان معه أجرة [دار] لم يستوف المستاجر منفعتها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة لانه يملكها ملكا تاما . وفى وجوب الاخراج قولان . قال فى البويطى : يجب لانه يملكها ملكا تاما فاشبه مهر المرأة ، وقال فى الأم : لا يجب لأن ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر ، لانه قد تنهدم الدار فتسقط الأجرة فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة ، والاول اصح لان هذا يبطل بالصداق قبل الدخول ، فانه يجوز ان يسقط بالردة ، ويسقط نصفه بالطلاق ثم يجب اخراج زكاته) .

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعى رضى الله عنه والأصحاب رحمهم الله تعالى على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق اذا حال عليه الحول ، ويلزمها الاخراج عن جميعه فى آخر الحول بلا خلاف وان كان قبل الدخول ، ولا يؤثر كونه معرضا للسقوط بالفسخ بردة أو غيرها أو نصفه بالطلاق ، وأما اذا آجر داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف لما ذكره المصنف . وفى كيفية اخراجها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما .

(مثاله) آجرها أربع سنين بمائة وستين دينارا ، كل سنة بأربعين (أحد القولين) يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة وهذا نصه فى البويطى • قاله صاحب الحاوى وغيره وهو الأصح عند ابن سريج والمصنف وابن الصباغ • (والثانى) لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج زكاة القدر الذى استقر ملكه عليه • وهذا هو الصحيح وهو نصه فى الأم ومختصر المزنى • قال صاحب الحاوى : هو نصه فى الأم وفى غيره • وصححه جمهور الأصحاب • ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع وصاحب الحاوى والبغوى وخلائق ، ونقل السرخسى فى الأمالى والرافعى أنه الأصح عند جمهور الأصحاب ، فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة حصة السنة وهو دينار عن أربعين ، فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين سنتين ، فعليه زكاتها السنتين وهى أربعة دنانير ، لكل سنة ديناران ، وقد أخرج فى السنة الأولى دينارا فيسقط عنه ويخرج الباقى وهو ثلاثة دنانير ، فاذا مضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على مائة وعشرين ثلاث سنين وواجبها تسعة دنانير لكل سنة ، وقد أخرج منها فى السنتين السابقتين أربعة فيخرج الباقى وهو خمسة دنانير فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على مائة وستين دينارا فى السنين الماضية وفيها تسعة دنانير ، فيجب اخراج الباقى وهو سبعة دنانير •

قال أصحابنا : هذا اذا أخرج من غير الأجرة ، فان أخرج منها واجب السنة الأولى فعند تمام السنة الثانية يخرج زكاة الأربعين الأولى سوى ما أخرج منها فى السنة الأولى وزكاة الأربعين الثانية لسنتين ، وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه ، أما اذا قلنا بالقول الأول فانه يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة والستين ، وكذا فى كل سنة يخرج أربعة دنانير ان أخرج من غيرها ، فان أخرج منها زكى كل سنة ما بقى • واعلم أن الشيخ أبا حامد والمصنف والجمهور قالوا : تجب الزكاة فى الجميع بعد انقضاء السنة قولا واحدا ، وانما القولان فى كيفية الاخراج كما ذكرناه ، وقال القاضى أبو الطيب وطائفة قليلة : القولان فى نفس الوجوب ، والاخراج مبنى عليهما ان قلنا بالوجوب وجب الاخراج والا فلا ، هذا كله اذا كانت

الأجرة متساوية فى كل السنين كما مثلناه أولا ، فان تفاوتت زاد القــدر المستقر فى بعض السنتين على أربع ، ونقص فى بعضها •

قال الرافعى رحمه الله تعالى : فان قيل : هل صورة المسألة ما اذا كانت الأجرة فى الذمة ثم نقدها ؟ أو كانت معينة ؟ أم لا فرق ؟ فالجواب أن كلام نقلة المذهب يشمل الصورتين ، ولم أر فيها نصا وتفصيلا الا فى فتاوى القاضى حسين فانه قال : فى الحالة الأولى الظاهر أنه تجب زكاة كل المائة اذا حال الحول لأن ملكه مستقر على ما أخذ ، حتى لو انهدمت لا يلزمه رد المقبوض بعينه ، بل له رد مثله•وفى الحالة الثانية قال : حكم الزكاة حكمها فى المبيع قبل القبض لأنه معرض لأن يعود الى المستأجر بانفساخ الاجارة ، وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى وما ذكره القاضى اختيارا منه للوجوب فى الحالتين جميعا • هذا آخر كلام الرافعى رحمه الله تعالى •

وقال صاحب الحاوى • لا خلاف فى المذهب أنه ملك جميع الأجرة الحالة بنفس العقد لكن فى ملكه قولان ، نص فى البويطى وغيره أنه ملكها ملكا مستقرا كثمن المبيع وكالصداق ، لأنه جائز التصرف فيها بحيث لو كانت الأجرة أمة جاز له وطؤها فدل على أن ملكه مســتقر ، ونص فى الأم وغيره وهو الأظهر أنه ملكها بالعقد ملكا موقوفا ، فاذا مضى زمان من المدة استقر ملكه على ما قابله من الأجــرة لأن الأجرة فى مقابلة المنفعة وملك المستأجر غير مستقر على المنافع لأنها لو فاتت بالانهدام رجع بما قابلها من الأجرة ، ولو استقر ملكه لم يرجع بما قابلها ، كما لا يرجع المشترى اذا استقر ملكه بالقبض • والفرق بين الأجرة والصداق من وجهين (أحدهما) أن ملك الزوج على الصداق مستقر لأن ملك الزوج لبضعها مستقر بخلاف الأجرة ولهذا لو ماتت لم يرجع بشىء من صداقها ، ولو انهدمت الدار رجع بقسط ما بقى من الأجرة (والثانى) أن رجوع الزوج بالصداق اذا عرض فسخ ، أو بنصفه اذا عرض طلاق قبل الدخول انما هو ابتداء جلب ملك فلا يمنع استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الفــراق ، وأما رجــوع المستأجر بقسط الأجرة اذا انهدمت الدار ، فانما هو بالعقد السابق • والله تعالى أعلم •

(فــرع) لو انهدمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى ولا ينفسخ فى الماضى على المذهب ، وبينا استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما سبق • قال صاحب الحاوى والأصحاب : فلو كان أخرج زكاة الجميع قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه من الزكاة عند استرجاع قسط ما بقى • لأن ذلك حق لزمه فى ملكه • فلم يكن له الرجوع به على غيره •

(فــرع) قال صاحب الحاوى : لو أجر الدار أربع سنين مثلا بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الاجارة ، ولزمه رد الأجرة قال : وأما زكاتها ــ فان قلنا بنصه فى الأم : ان ملكه غير مستقر الا بمضى المدة فلا زكاة لأنه كل ما مضى من مدة قبل التسليم زال ملكه عما يقابله ، فلا يلزمه زكاته وان قلنا بنصه فى البويطى : ان ملكه مستقر فحكمه عكس ما سبق ، فاذا مضت السنة الأولى قبل التسليم فقد كان ملكه مستقراً على مائة دينار ، وزال عن خمسة وعشرين فيزكى الباقى ، وهكذا فى كل سنة بحصتها ، فاذا مضت السنة الرابعة زال ملكه عما بقى من المائة فلا يزكيه ولا رجوع بما أخرج من زكاتها قبل ذلك ، لأنه حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به •

(فــرع) اذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ، ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن فى يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع؟ قال أصحابنا : فيه القولان فى الأجرة لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر • قال صاحب الحاوى وهل يلزم المشترى ــ اذا كان شراء السلعة للتجارة ــ اخراج الزكاة عنها قبل قبضها ؟ فيه القولان ، ان قلنا : ان ملك الأجرة مستقر ، ولا ينظر الى احتمال الفسخ فملك الثمن والسلعة مستقر فيجب زكاتها وان احتمل الفسخ ، وان قلنا : ان الملك فى الأجرة غير مستقر فكذا الثمن والسلعة ، قال أصحابنا : ولوأسلم نصابا فى ثمرة أو غيرها للتجارة أو غيرها ، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه فان قلنا : ان تعذر المسلم فيه لا ينفسخ به العقد ، وانما يوجب الخيار وجبت على المسلم اليه زكاة النصاب الذى قبضه بلا خلاف ، لاستقرار ملكه ، وان قلنا ينفسخ العقد ،

ففى وجوب زكاته القولان كالأجرة ، فأما المسلم فلا تلزمه زكاة الثمرة المسلم فيها قولا واحدا وإن كانت للتجارة ، قال صاحب الحاوى وغيره : لأن تأجيل الثمر يمنع وجوب زكاته ، فإذا قبضه استقبل به الحول والله أعلم .

(فرع) اذا أوصى لانسان بنصاب ، ومات الموصى ، ومضى حول من حين موته قبل القبول ، قال أصحابنا : ان قلنا : الملك يحصل فى الوصية بالموت فعلى الموصى له الزكاة ، ولا يضر كونه يبطل بردة ، وان قلنا : يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ، ثم ان أبقيناه على ملك الموصى فلا زكاة على أحد ، لأن الميت ليس مكلفا بزكاة ولا غيرها ، وان قلنا انه للوارث فهل يلزمه الزكاة ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، لأنه ملكه (وأصحهما) لا ، لضعفه بتسلط الموصى له عليه ، وان قلنا : انه موقوف فقبل ، بَانَ أنه ملك بالموت ، ولا زكاة عليه فى أصح الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلى الثانى يجب لوجود الملك .

(فرع) اذا أصدق امرأته أربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة اذا تم حولها من يوم الاصداق سواء دخل بها أم لا ، وسواء قبضتها أم لا ، هذا هو المذهب ، وقد سبقت الاشارة اليها ، وقد صرح به المصنف فى قياسه ، وفيه قول مخرج من الأجرة أنه اذا لم يدخل بها فهو كالأجرة على ما سبق . وحكى وجه أنه ما لم يَقْبِضْها لا زكاة عليها ولا على الزوج ، تفريعا على أن الصداق مضمون ضمان العقد ، فيكون على الخلاف فى المبيع قبل القبض ، وبهذا قال أبو حنيفة والمذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور القطع بالوجوب عليها مطلقا ، ولو طلقها قبل الدخول نظر — ان طلقها قبل الحول — عاد نصف الماشية الى الزوج ، فان لم يميز فهما خليطان فعليهما عند تمام الحول من يوم الاصداق — نصف شاة . وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاثة أحوال .

(أحدها) أن تكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال (أحدها) نصف الجملة فان تساوت قيمة الغنم أخذ

منها عشرين ، وان اختلفت أخذ النصف بالقيمة وهذا نصه فى المختصر • (والثانى) نصف الغنم الباقية ، ونصف قيمة الشاة المخرجة ، وهو نصه فى كتاب الزكاة من الأم وهو الأصح ، قال ابن الصباغ : هو الأقيس لأن حقه يتعلق بنصف عين الصداق ، وقد ذهب بعض العين ، فيرجع فى نصف ما بقى (والثالث) أنه بالخيار بين ما ذكرنا فى القول الثانى ، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة ، وهو نصه فى كتاب الصداق ، هذا اذا كان المخرج من جنس مال الصداق فلو كان من غير جنسه بأن أصدقها خمسا من الابل ، فحال الحول فباعت بعيرا ، واشترت من ثمنه شاة أخرجتها زكاة ـ فنقل السرخسى عن الأصحاب أنه ان قلنا : اذا كان الواجب من جنسه ـ ينصرف المخرج الى حصتها ويرجع الزوج بعشرين شاة فهنا أولى ، والا فقولان (أحدهما) الحكم كما سبق من القولين الباقيين من الثلاثة (والثانى) أنه ينصرف هنا الى نصيبها وان لم ينصرف هناك فيرجع الزوج بعشرين كاملة لأنها باختيارها صرفت الْمخْرَجَ فى هذه الجهة ، فوجب اختصاصه بها •

(الحال الثانى) أن تكون أخرجت الزكاة من موضع آخر فالمذهب وبه قطع العراقيون وغيرهم ، يأخذ نصف الأربعين ، وقال الصيدلانى وجماعة : فيه وجهان أحدهما : هذا ، والثانى : يرجع الى نصف القيمة •

(الحال الثالث) أن لا تخرج الزكاة أصلا ، فالمذهب أن نصف الأربعين تعود الى الزوج شائعا ، فاذا جاء الساعى وأخذ من عينها شاة رجع الزوج عليها بنصف قيمتها • قال صاحب الحاوى : فلو اقتسماها قبل اخراج زكاتها ففى صحة القسمة وجهان مخرجان من القولين فى تعلق الزكاة بالعين أو الذمة ، ان قلنا تتعلق بالعين فالقسمة باطلة وان قلنا بالذمة فصحيحة ، فعلى هذا لهما عند مطالبة الساعى بالزكاة أربعة أحوال (أحدها) أن يكون نصيب كل واحد منهما باقيا فى يده ، فيأخذ الساعى الزكاة مما فى يدها دون ما فى يد الزوج ، لأن الزكاة انما وجبت عليها ، فاذا أخذها منها استقر ملك الزوج على ما فى يده •

(الثانى) أن يكون نصيباهما تالفين ، فأيهما يطالب بالزكاة ؟ وجهان أحدهما : الزوجة لأن الوجوب عليها ، والثانى : للساعى مطالبة من شاء

منهما ، لأن الزكاة وجبت فيما كان بأيديهما ، فان طالب الزوجة لم يرجع على الزوج ، وان طالبه وأخذ منه رجع على الزوجة . (الثالث) أن يكون ما فى يدها باقيا دون ما فى يده فيأخذ الساعى منها ولا رجوع لها .

(الرابع) أن يكون ما فى يد الزوج باقيا ، دون ما فى يدها ، فيأخذ الساعى الزكاة مما فى يد الزوج ، لأن الزكاة تعلقت بما فى يده ، فاذا أخذها ففى بطلان القسمة وجهان ، أحدهما :تبطل لأنه أخذها بسبب متقدم ، فصار قدر الزكاة كالمستحق حال القسمة .

فعلى هذا بطلان القسمة يكون لوجود بعض الصداق للزوج دون بعضه ، فيكون على الأقوال الثلاثة ، والوجه الثانى لا تبطل القسمة ، لأن الوجوب فى ذمتها وأخذ الساعى كان بعد صحة القسمة فلم يبطلها ، كما لو أتلفت المرأة شيئا مما فى يد الزوج بقسمة ، فعلى هذا للزوج أن يرجع على الزوجة بقيمة الشاة المأخوذة وان كانت مثل ما وجب عليها ، فان أخذ الساعى منه زيادة لم يرجع بالزيادة لأن الساعى ظلمه بها فلا يجوز رجوعه على غيره . هذا آخر كلام صاحب الحاوى قال القاضى أبو الطيب فى المجرد والأصحاب فى هذين الوجهين الأخيرين : الصحيح أنه لا تبطل القسمة . وقال السرخسى : اذا طلقها بعد الحول وقبل اخراج الزكاة فتقاسما قبل اخراج الزكاة صحت المقاسمة على ظاهر نص الشافعى رضى الله عنه وعليه فرع الشافعى رضى الله عنه . لكن قال أصحابنا : ان قلنا القسمة افراز صحت كما نص عليه . فان قلنا : انها بيع فحكمه ما سبق فى بيع مال الزكاة ، فان قلنا : بصحة القسمة فجاء الساعى لأخذ الزكاة فان وجد فى ملك المرأة من عين الصداق أو غيره قدر الزكاة أخذها منها والا فمما أخذه الزوج ، ثم يرجع الزوج عليها بقيمة المأخوذ .

قال القاضى أبو الطيب وغيره : وهذا الحكم فى كل صداق تجب الزكاة فى عينه قال الشافعى فى الأم والأصحاب : ولو أصدقها أربعين شاة فى الذمة فلا زكاة ، وان مضت أحوال ، وهذا لا خلاف فيه ، لأن الحيوان يشترط

فى زكاته السوم ولا يتصور ذلك فيما فى الذمة ، وقد تقدمت هذه المسألة ، وكذا لو أسلم اليه فى أربعين شاة فلا زكاة فيها بلا خلاف لما ذكرناه . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة ، فان كان معداً للقنية وجبت فيه الزكاة لانه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ ، وان كان معداً للاستعمال نظرت ـ فان كان لاستعمال محرم كأوانى الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار او طوق أو خاتم ذهب ، او ما يحلى به المصحف او يؤزر به المسجد او يموه به السقف أو كان مكروها كالتضبيب القليل للزينة وجبت فيه الزكاة لانه عدل به عن اصله بفعل غير مباح ، فسقط حكم فعله وبقى على حكم الاصل ، وان كان لاستعمال مباح كحلى النساء وما اعد لهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان (احدهما) لا تجب فيه الزكاة لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ((ليس فى الحلى زكاة)) ولانه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الابل والبقر (والثانى) تجب فيه الزكاة ، واستخار الله فيه الشافعى واختاره لما روى ان امراة من اليمن جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابنتها فى يدها مسكتان غليظتان من الذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا ؟ فقالت : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ فخلعتهما والقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله)) ولانه من جنس الأثمان فاشبه الدراهم والدنانير ، وفيما لطخ به اللجام وجهان . قال أبو الطيب بن سلمة : هو مباح كالذى حلى به المنطقة والسيف فيكون على قولين . وقال أبو اسحاق : لا يحل وهو المنصوص لان هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة ، فان ذلك حلية فى الحرب فحل . وان كان للمراة حلى فانكسر بحيث لا يمكن لبسه الا انه يمكن اصلاحه للبس ففيه قولان (احدهما) تجب فيه الزكاة لانه لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت (والثانى) لا تجب لانه للاصلاح واللبس اقرب ، وان كان لها حلى معد للاجارة ففيه طريقان (احدهما) انه تجب فيه الزكاة قولا واحداً لانه معد لطلب النماء فاشبه اذا اشتراه للتجارة (والثانى) انه على قولين لان النماء المقصود قد فقد لأن ما يحصل من الأجرة قليل فلم يؤثر فى ايجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر . واذا وجبت الزكاة فى حلى تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه ويسلمه اليهم بتسليم مثله ليستقر ملكهم عليه كما قلنا فى الرطب الذى لا يجىء منه تمر . وقال أبو العباس : يخرج زكاته بالقيمة لانه يشق تسليم بعضه ، والأول أظهر) .

(الشرح) أما الأحاديث والآثار الواردة فى زكاة الحلى وعـدمها ، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله » رواه أبو داود وغيره عن أبى كامل الجحدرى عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما ذكرنا . وهذا اسناد حسن . ورواه الترمذى من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن امرأتين ، فذكره بنحوه . ثم قال الترمذى : هذا رواه المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى وابن لهيعة ضعيفان . قال : ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . هذا آخر كلام الترمذى . وهذا التضعيف الذى ضعفه الترمذى بناء على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به ، وليس هو مفردا بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو [1] بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف ، روى له البخارى ومسلم . ورواه النسائى من رواية خالد بن الحارث مرفوعا كما سبق ، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلا ، ثم قال : خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر وحـديث معتمـر أولى بالصواب ، والله تعالى أعلم .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليـه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال : ما هـذا يا عائشة ؟ فقلت : صغتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النـار » وعن أم سـلمة قالت : « كنت ألبس

(1) قال فى عون المعبود : وأخرجه الترمذى بنحوه وقال : لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء واخرجه النسائى مسندا ومرسلا وذكر ان المرسل اولى بالصواب ا هـ قال الزيلعى : قال ابن القطان : اسناده صحيح . وقال المنذرى : اسناده لا مقال فيه فان أبا داود رواه عن أبى كامل الجحدرى وحميد بن مسعدة وهما من الثقات واحتج بهما مسلم وخالد ابن الحارث امام ثقة احتج به البخارى ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به فى الصحيح ووثقه ابن المدينى وابن معين وأبو حاتم (ط) .

أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن يؤدَّى زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز » رواه أبو داود باسناد حسن ، وقد سبق ذكره فى هذا الباب عن نافع ، وهذا اسناد صحيح وروى مالك فى الموطأ أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : « أنها كانت تحلىِّ بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة » وهذا اسناد صحيح ، وروى الدارقطنى باسناده عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها : « أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا » .

وروى الشافعى رضى الله عنه هذه الأحاديث والآثار فى الأم ، ورواها عنه البيهقى فى معرفة السنن والآثار . ثم روى البيهقى باسناده الصحيح عن الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : « سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا فقال : وان كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير » قال الشافعى ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدرى أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس فى الحلى زكاة ؟ قال الشافعى : ويروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص أن فى الحلى زكاة . قال البيهقى : قد رويناه عنهما وعن ابن مسعود . قال : وحكاه ابن المنذر عنهم . وعن ابن عباس قال الشافعى : وهـذا مما أستخير الله تعالى فيه .

قال الشافعى فى القديم : وقال بعض الناس : فى الحلى زكاة وروى فيه شيئا ضعيفا . قال البيهقى : وكأنه أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق ثم رواه البيهقى من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب كما سبق ، ورواه أيضا من رواية الحجاج بن أرطاة ببعضه قال البيهقى : حسين أوثق من الحجاج غير أن الشافعى كان كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها لأنه قيل : ان رواياته عن أبيه عن جده أنها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو [1] . قال البيهقى : وقد

---

(1) الصواب الذى انتهى اليه بحثنا أن أسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يعد من أعلا الأسانيد فهو من أسانيد أصح الصحيح ان شاء الله (ط) .

ذكرنا فى كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه ، وبسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ، قال : وقد انضم الى حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة فى الفتخات قال البيهقى : من قال : لا زكاة فى الحلى زَعَمَ أن الأحاديث والآثار الواردة فى وجوب زكاته كانت حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء ، فلما أبيح لهن سقطت زكاته قال البيهقى . وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ان كان ذكر الورق فيه محفوظا ؟ غير أن رواية القاسم وابن أبى مليكة عن عائشة فى تركها اخراج زكاة الحلى مع ما ثبت من مذهبها من اخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة فى هذه الرواية المرفوعة ، فهى لا تخالف النبى صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه الا فيما علمته منسوخا . قال البيهقى : ومن العلماء من قال: زكاة الحلى عاريته ، روى هذا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب .

قال البيهقى : والذى يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس فى الحلى زكاة » لا أصل له انما روى عن جابر من قوله غير مرفوع ، والذى يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا لا أصل له وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعا كان مغرراً بدينه داخلا فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله . هذا آخر كلام البيهقى . فهذا مختصر ما يتعلق بأحاديث الباب ، وحصل فى ضمنه بيان الحديثين اللذين ذكرهما المصنف ، وهما حديث عمرو بن شعيب وحديث جابر ، والله تعالى أعلم .

(اما أحكام الفصل) فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلى للرجال والنساء ، وما يجوز للرجال خاصة أو للنساء خاصة . وما تجب فيه الزكاة منه قد سبق بيان جمل منه فى باب ما يكره لبسه ، وانما ذكر الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى ما يحل من الحلى ويحرم فى هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه . قال الشافعى والأصحاب : فكل متخذ من الذهب والفضة من حلى وغيره اذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ، ونقلوا فيه اجماع المسلمين .

وان كان استعماله مباحاً كحلى النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله تعالى ففى وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب : لا ، كما لا تجب فى ثياب البدن والأثاث وعوامل الابل والبقر ، وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا نصه فى البويطى والقديم ، وقال السرخسى وغيره : وبه قال أكثر أهل العلم ، وممن صححه من أصحابنا المزنى وابن القاص فى المفتاح والبندنيجى والماوردى والمحاملى والقاضى أبو الطيب فى المجرد والدارمى فى الاستذكار ، والغزالى فى الخلاصة ، والرافعى فى كتابيه وآخرون لا يحصون ، وبه قطع جماعات منهم المحاملى فى المقنع وسليم الرازى فى الكفاية ، والمصنف فى عيون المسائل والجرجانى فى كتابيه التحرير والبلغة ، والشيخ نصر المقدسى فى الكافى وآخرون •

وأما قول الفورانى : ان القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب ، فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب ، بل الصواب المشهور نصه فى القديم : لا تجب وفى الجديد قولان نص عليهما فى الأم ، ونص فى البويطى أنه لاتجب كما نص فى القديم ، والمذهب لا تجب كما ذكرنا ، هذا اذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق ، قال أصحابنا : ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزا واقتناء ، فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه ، قال الرافعى : ومنهم من حكى فيه خلافا ، ولو اتخذ حليا مباحا فى عينه لكن لم يقصد به استعمالا ولا كنزا واقتناء ، أو اتخذ ليؤجره ــ فان قلنا : تجب الزكاة فى الحلى المتخذ للاستعمال المباح ــ فهنا أولى ، والا فوجهان أصحهما لا زكاة فيه ، كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل والثانى تجب قولا واحدا ، لأنه معد للنماء • قال الماوردى : وهذا قول أبى عبد الله الزبيرى ، وصححه الجرجانى فى التحرير لكن المذهب أنه على القولين ، والأصح لا زكاة فيه صححه الماوردى والرافعى وآخرون ، وقطع القاضى أبو الطيب فى المجرد وآخرون بأن المتخذ للاجارة مباح وفى زكاته القولان •

(فــرع) ذكرنا أن المتخذ من ذهب أو فضة ان كان استعماله محرما وجبت فيه الزكاة قولا واحدا ، وان كان مباحا فلا زكاة فى الأصــح ، قال أصحابنا : المحرم نوعان محرم لعينه كالأوانى والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة ، ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلى النساء الذى يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلى الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء . أو أعد الرجل حلى الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعدت المرأة حلى النساء لزوجها وغلمانها ، فكله حرام بلا خلاف ، وتجب الزكاة فيه بالاتفاق .

ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا ، بل قصد كنزه واقتناءه أو ايجاره ففيه خلاف قدمناه قريبا ، قال أصحابنا : وحكم القصد الطارىء بعد الصياغة فى جميع ما ذكرنا حكم المقارن ، فلو اتخذه بقصد استعمال محرم ثم قصد مباحا بطل الحول اذا قلنا لا زكاة فى الحلى ، فلو عاد القصد المحرم ابتــدأ الحول ، وكذا لو قصد الاستعمال ، ثم قصد كنزه ابتدأ الحول ، وكذا نظائره ، ولو اتخذ الرجل حلى النساء والمرأة حلى الرجال بلا قصد ، وقلنا : لا زكاة فى الحلى فقد سبق قريبا أنه لا زكاة فيه فى أصح الوجهين ، واحتج البغوى بأن الاتخاذ مباح فلا يجوز ايجاب الزكاة بالشك .

(فــرع) اذا قلنا بالمذهب أنه لا زكاة فى الحلى فانكسر فله أحــوال (أحدها) أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره بلا خلاف ، ويبقى فى زكاته القولان (والثانى) ينكسر بحيث يمتنع الاستعمال ، ويحوج الى سبك وصوغ فتجب الزكاة وأول الحــول وقت الانكسار ، هــذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى البندنيجى فيه طريقين .

(أحدهما) هذا (والثانى) أنه على التفصيل الذى سنذكره فى الحــال الثالث ان شاء الله تعالى (والثالث) ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ، ولــكن لا يحتاج الى صوغ ، ويقبل الاصلاح بالالحام ، فان قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار ، وان قصد اصــلاحه فوجهان مشهوران أصحهما لا زكاة وان تمادت عليه أحوال لدوام صورة

الحلى ، وقصد الاصلاح ، وبهذا قطع صاحب الحاوى ، وان لم يقصد ذا ولا ذاك ففيه خلاف ، قيل وجهان وقيل قولان (أصحهما) الوجوب والله تعالى أعلم •

(فصل) فيما يحل ويحرم من الحلى ، فالذهب أصله على التحريم فى حق الرجال ، وعلى الاباحة للنساء ، ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان (أحدهما) يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب ، وان أمكنه اتخاذه من فضة ، وفى معنى الأنف السن والأنملة ، فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف ، ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده فى أصح الوجهين ، وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولى ، وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة فى باب الآنية ، وباب ما يكره لبسه •

(الموضع الثانى) تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ، ان كان يحصل منه شىء بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف ، والا فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون التحريم (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أحدهما) التحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير « هذان حرام على ذكور أمتى » وقد سبق بيان هذا الحديث وأشباهه فى باب ما يكره لبسه • (والثانى) الاباحة لأنه مستهلك وأما اتخاذ سن أو أسنان للخاتم فقطع الأصحاب بتحريمه ، ونقله الرافعى عن الأصحاب كلهم • وقال امام الحرمين : لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة فى الاناء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور •

وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها • وهل له ما سوى الخاتم من حلى الفضة ؟ كالدملج والسوار والطوق والتاج ؟ فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولى والغزالى فى فتاويه : يجوز لأنه لم يثبت فى الفضة الا تحريم الأوانى وتحريم الحلى على وجه يتضمن التشبه بالنساء • ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من ارعاب العدو واظهار القوة ، وذلك كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف والرانين وغيرها مما فى معناها • وفى تحلية السرج واللجام والثفر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وبه قال أبو الطيب بن سلمة : مباح كحلية السيف والمنطقة

(وأصحهما) عند الأصحاب التحريم ، وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق المروزى ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعى رضى الله عنه ، وقد نص عليه فى ثلاثة كتب فى رواية البويطى والربيع وموسى بن أبى الجارود ، لأن هذا حلية للدابة لا للرجل بخلاف المنطقة .

قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فى الركاب وبرة الناقة من الفضة ، والأصح التحريم ثم قال القاضى أبو الطيب : ويجريان فى تحلية أطراف السيور ، والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة ، وبه قطع كثيرون ، ولا يجوز للنساء تحلية شيء من هذه المذكورات بالذهب ، وكذا بالفضة بلا خلاف ، لأن فى استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام عليهن ، هكذا قاله الأصحاب ، واعترض عليهم الشاشى فى المعتمد ، وقال : آلات الحرب اما أن يقال : يجوز للنساء لبسها واستعمالها فى غير الحرب ، واما ان يقال لا يجوز ، والقول بالتحريم باطل ، لأن كونه من ملابس الرجل انما يقتضى الكراهة دون التحريم ألا يرى أن الشافعى رضى الله عنه قال فى الأم : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وأنه من زى النساء لا للتحريم ؟ فلم يحرم زى النساء على الرجل ، وانما كرهه وكذا عكسه .

قال الشاشى : ولأن المحاربة جائزة للنساء فى الجملة ، وفى جوازها جواز لبس آلاتها ، واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية ، لأن التحلى للنساء أولى بالجواز من الرجال . قال الرافعى : هذا الذى قاله الشاشى هو الحق ان شاء الله تعالى (قلت) وليس الحكم كما قاله الشاشى والرافعى ، بل الصواب ما قاله الأصحاب أن تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال » واللعن لا يكون على مكروه . وأما نصه فى الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زى النساء والله تعالى أعلم .

(فرع) أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الفضة والذهب جميعاً . كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق .. وكل ما يتخذ فى العنق وغيره .

وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف فى شىء من هذا ، وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع صاحب الحاوى التحريم ، لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء . أصحهما عند الرافعى وغيره الاباحة كسائر الملبوسات . وأما التاج فقال صاحب الحاوى والأصحاب : ان جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه والا فحرام لأنه لباس عظماء الفرس . قال الرافعى : وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحى فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه ، وحيث لم تجر لا يجوز لأنه تشبه بالرجال . وفى جواز لبس الدراهم والدنانير التى تجعل فى القلادة للمرأة وجهان . قال الرافعى (أصحهما) التحريم وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران فى الحاوى وغيره قال الرافعى وغيره (أصحهما) الاباحة كالحلى لأنها لباس حقيقى (والثانى) التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء . قال الرافعى : وذكر أبو الفضل بن عبدان أنه ليس لها اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية من ذهب ولا فضة . قال الرافعى : ولعله فرعه على الوجه الثانى وهو تحريم لباس الثياب المنسوجة بها (قلت) ان تكن تفريعا عليه والا فاذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى . والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : كل حلى أبيح للنساء فانما يباح اذا لم يكن فية سرف ظاهر . فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذى قطع به معظم العراقيين تحريمه ، كذا نقله الرافعى وقال : فيه وجه أنه مباح .

(فرع) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعى وغيره (المذهب) القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة (والثانى) فيه وجهان كالخلخال الذى فيه سرف ظاهر .

(فرع) جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا ، فأما غير اللبس فمنه أوانى الذهب والفضة وهى حرام على الرجال والنساء جميعا ، فيحرم استعمالها ، وكذا اتخاذها على الأصح ، كما سبق فى باب الآنية ، وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين

المقلمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف . وفى الفضة وجهان مشهوران أصحهما التحريم ، وبه قطع البندنيجى . قال الرافعى : والمذهب تحريم هذه كلها على المرآة . وقيل : هى كالرجل فيكون فيها الوجهان الا المرأة فهى فى حقها وحق الرجل سواء ، والأصح تحريمها عليهما ولا خلاف فى تحريمها عليهما جميعا اذا حليت بذهب .

(فرع) لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء ، وكذا ظرف الغالية [1] اللطيف حرام أيضا . هكذا قطع به الماوردى والجمهور هنا ، وسبق فى باب الآنية وجه ضعيف أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وظرف غالية ونحوها ، ولا خلاف فى تحريمه من الذهب ، ولا خلاف فى استواء المرأة والرجل فى هذا . قال صاحب البيان وغيره : ولا يجوز لها تحلية ربعها [2] بذهب ولا فضة قطعا .

(فرع) قال صاحب الحاوى : لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته الا أن يستعمل على وجه التداوى لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب فى ربط سنه ، ويكون فى زكاته القولان فى الحلى المباح ، وممن جزم بتحريم الميل البندنيجى .

(فرع) فى تحلية المصحف بالفضة وجهان أو قولان أصحهما وأشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردى وجماهير العراقيين . وهو نصه فى القديم والأم وحرملة . ونص فى سير [3] الواقدى وهو أحد كتب الأم على التحريم وقد أشار صاحب الكتاب الى القطع بهذا ، فانه جزم بوجوب الزكاة فيه . وهذا شذوذ منه فليعرف . وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه ، قال الرافعى (أصحها) عند الأكثرين ان كان لامرأة جاز ، وان كان لرجل فحرام (والثانى) يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوى تعظيما

---

(١) الغالية اخلاط من الطيب يقال : تغليت بالغالية اذا تطيبت (ط) .

(٢) الربع صندوق اجزاء المصحف هكذا افاده فى القاموس (ط) .

(٣) فى ش و ق سنن وهو خطا) ط (.

للقرآن (والثالث) يحرم مطلقا (والرابع) يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه . قال الرافعي : وهذا ضعيف . وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الافصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لأنه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقي الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الأصحاب ، وممن نقل الاتفاق عليه الرافعي ـ قال : وأشار الغزالي الى طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ما سبق .

وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم . وبه قال أبو اسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين . ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون . واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لهما « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

(والوجه الثاني) الجواز تعظيما للكعبة والمساجد . واعظاما للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير . قال أصحابنا فان قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف والا فعلى القولين في الحلي المباح . هذا اذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها فان كانت وقفا عليه اما من غلبة واما بأن وقفها الفاعل فلا زكاة بلا خلاف لعدم المالك المعين . هكذا قطع به الأصحاب . وفي صحة وقف الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر فليتأمل . قال أصحابنا : واذا أراد الفاعل اخراج زكاته أخرجها بالاستظهار ان لم يعلم مقداره والا فليميزه بالنار ، فان كان لو ميز لم يجتمع منه شيء فلا زكاة فيه . قال صاحب الشامل : وذكر الشيخ أبو حامد أنه اذا كان لا يجتمع منه شيء وصار مستهلكا فلا يحرم استدامته . والله أعلم .

وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف • نص عليه الشافعي رضى الله عنه وصرح به الأصحاب • ونقل القاضى أبو الطيب فى المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا : ولا يجىء فيه الوجه الذى فى المسجد لأن ذلك الوجه لاعظام المسجد كما جازت تحلية المصحف ، حيث جوزناه دون سائر الكتب • قال البندنيجي : فان كان المموه مستهلكا لا يحصل منه شيء بالسك لم يحرم استدامته ولم يجب فيه زكاة ، والا حرمت ووجبت زكاته ان بلغ وحده نصابا أو بانضمام مال آخر له •

(فــرع) لو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا ، أو ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقى المعين •

(فــرع) لو حلى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضــة وجبت زكاته بلا خلاف ، وقال الدارمى : لأن ذلك محرم وهو كما قال •

(فــرع) حاصل المنقول فى تحلية ولي الصبيان الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق فى الباسهم الحرير فى باب ما يكره لبسه ، وقد جــزم المصنف بالجواز • ذكره فى باب صلاة العيــد • وكذا جــزم به البغــوى وآخرون ، وسبق فى باب ما يكره لبسه دليل الأوجه (وأصــحها) جــواز تحليتهم ماداموا صبيانا ، ونقله البغوى والأصحاب عن نص الشافعى رضى الله عنه (والثانى) تحريمه (والثالث) يجوز قبل سبع سنين •

(فــرع) الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ، ويحــرم عليه أيضا لبس حلى النساء ، لأنه انما أبيح لهن لكونهن مرضدات للتزين للأزواج والسادة ، هــكذا قطع بتحريمــه القاضى أبو الفتــوح والبغوى وصاحب البيان وآخرون ، وهو مباح له فى صغره ولم يتحقق تحريمه ، والصواب الأول لأنه انما أبيح له فى الصغر لعدم التكليف ، وقد زاد ذلك بالبلوغ •

فاذا قلنا بالمذهب وهو تحريمــه ففى زكاته طريقان حــكاهما البغوى (أصحهما) وبه قطع القاضى أبو الفتوح وصاحب البيان ، ورجح الرافعى وجوبها بلا خلاف لأنه حلى محرم (والثانى) فى وجوبها القولان فى الحلي

المباح لأنا لا نتيقن تحريمه فى نفس الأمر لاحتمال أنه مباح له ، وانما حرمناه للاحتياط ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : أوانى الذهب والفضة المعدة للاستعمال يجب فيها الزكاة قولا واحداً ، لأنها محرمة ، وأما المتخذة لا للاستعمال فقد سبق فى باب الآنية أن الصحيح تحريم اتخاذها لغير استعمال . وفى وجه أو قول أنه يجوز .

قال أصحابنا : ويجب الزكاة فيه بلا خلاف ، وسواء جوزنا اتخاذه أم لا ، لأنه وان جاز اتخاذه على وجه ضعيف فهو للقنية ومكروه وقد سبق أن المكروه والمتخذ للقنية يجب فيهما الزكاة .

هكذا ذكر المسألة الأصحاب فى جميع طرقهم ، الا صاحب الحاوى فقال : اذا جوزنا اتخاذه ففى زكاته القولان كالحلى ، وهذا غلط مردود لا يعد وجها ، وانما نبهت عليه لئلا يغتر به ، وليس كالحلى لأنه لا يجب الزكاة لكونه معداً لاستعمال مباح بخلاف الأوانى ، فالصواب الجزم بوجوب زكاته ، سواء جوزنا اتخاذه أم لا ، وانما يظهر فائدة الخلاف فى جواز اتخاذه فى ثبوت الأجرة لصانعه والأرش على كاسره ، وكما سبق فى باب الآنية واضحا ، ويظهر فى كيفية اخراج زكاته كما سنوضحه فى الفرع الآتى ان شاء الله تعالى .

(فرع) اذا أوجبنا الزكاة فى الحلى المباح ، فاختلفت قيمته ووزنه ، بأن كان لها خلاخل ، وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة ، أو فرض مثله فى المناطق المحلاة للرجال . قال أصحابنا : المالك بالخيار ان شاء أخرج ربع عشر الحلى مشاعا ، بأن سلمه كله الى الساعى أو المساكين أو نائبهم ، فاذا تسلمه برئت ذمته من الزكاة ، ثم يبيع الساعى نصيب المساكين اما للمالك واما لغيره . أو يبيعونه هم ان قبضوه هم أو وكيلهم وان شاء أخرج مصوغا كخاتم وسوار لطيف وغيرهما ، وزنه خمسة وقيمته سبعة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره ويخرج خمسة من نفس المكسور ، ولا يجوز للساعى ولا للمساكين طلب ذلك ، لأن فيه اضرارا به وبهم ، ولو أخرج عنه خمسة

دراهم جيدة ، لجودة سكتها ولينها ، بحيث تساوى سبعة ونصفا أجـزاه لأنه يقدر الواجب عليه بقيمته ولو أخرج عنه ذهبا يساوى سـبعة دراهم ونصفا لم يجز على الصحيح ، وبه قطع جمهور أصحابنا ، وجوزه ابن سريج للحاجة ، حكاه المصنف عنه والأصحاب ، والمذهب الأول وتندفع الحاجـه بما ذكرنا .

قال أصحابنا : ولو كان له اناء وزنه مائتان ، ويسـاوى ثلاثمائة ، فان جوزنا اتخاذ الاناء فالزكاة واجبة قولا واحداً ، كما سبق فى الفرع ، وكيفية اخراجها كما سبق فى الحلى ، وان حرمناه ــ وهو الأصح ولا قيمة لصنعته شرعا ــ فله اخراج خمسة دراهم من غيره وان لم تكن نفيسة ، وله كسره واخراج خمسة منه ، وله اخراج ربع عشره مشاعا ، ولا يجوز اخراج الذهب بدلا عنه بلا خلاف ، لعدم الحاجة ، قال أصحابنا : وكل حلى حرمناه على كل الناس فحكم صنعته حكم صنعة الاناء ، وفى وجوب ضمانها على كاسرها وجهان ، بناء على جواز اتخاذ الاناء ان جوزنا وجب ، والا فلا وهو الأصح.

وما يحل لبعض الناس كالرجال دون النساء وعكسه يجب على كاسره ضمان صنعته بلا خلاف ، قال أصحابنا : وأما الضـبة التى على الاناء اذا حكمنا بكراهتها فلها حكم الحرام فى وجوب الزكاة بلا خلاف ، وقال البغوى احتمالا لنفسه : ينبغى أن يكون كالمباح واذا حكمنا باباحتهـا وأنهـا غير مكروهة ففى وجوب زكاتها القولان فى الحلى المباح والله تعالى أعلم .

(فـرع) ذكر الصيمرى ثم الماوردى ومتابعوهما هنا أن الأفضـل اذا أكرى حلى ذهب أو فضة أن لا يكريه بجنسه بل يكرى الذهب بالفضـة والفضـة بالذهب فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضـة بالفضة فوجهان : (أحدهما) بطلانه حذراً من الربا والصحيح الجواز كسائر الاجارات ، قال الماوردى : وقول الأول باطل لأن عقد الاجارة لا يدخله الربا ، ولهذا يجوز اجارة حلى الذهب بدراهم مؤجلة باجماع المسـلمين ، ولو كان للربا هنـا مدخل لم يجز هذا .

(فـرع) اذا اتخذ أنفا أو سنا أو أنملة من ذهب أو فضة أو شـد سنه به فقد سبق أنه حلال بلا خلاف ، قال الماوردى : وأما زكاته فان ثبت

فيه العضو وتراكب عليه ، صار مستهلكا ، ولا زكاة فيه قولاً واحداً . والا فعلى القولين فى الحلى المباح .

(فـرع) فى مذاهب العلماء فى زكاة الحلى المباح قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيـه ، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطـاب ، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وعائشة وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والشـعبى ومحمد بن على والقاسم بن محمد وابن سيرين والزهرى ومالك وأحمـد واسحق وأبو تور وأبو عبيد وابن المنذر وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسـفيان الثورى وأبو حنيفة وداود : يجب فيه الزكاة وحكاه ابن المنذر أيضا عـن ابن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهـد وابن سيرين وعبد الله بن شـداد والزهرى ، واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة فى أول الفصل والآثار ، وروى البيهقى عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلى عاريتـه والله تعالى أعلم .

(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس ان شاء الله تعالى وأوله) :

باب زكاة التجـــارة

فهارس الجـــزء الخامس
من المجمـــوع شرح المهذب

أولا : الآيات القـــرآنية

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

ثالثاً : الأشـــعار الاستشهادية

رابعاً : الأعـــــلام

خامساً : الأحـــــكام

اولا : الآيات القرآنية

ادخلوا فى السلم كافة .. .. ١٠ — ٣١
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم .. ١٨١
استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا .. .. ٧٨—٨٢—٨٣—٩٤
اقتربت الساعة .. .. ٢٣ —٧٦
الأرض الميتة ٩٦
النفس بالنفس ١٠٨
الهم أرجل يمشون بها ٧٢
ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها ١٧١
ان الأبرار لفى نعيم ، وان الفجار لفى جحيم ١٠٠
انا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً ٩٢
انا أرسلنا نوحاً ٧٦
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ٢٩٦
انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ٤٦٦
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ٩٨
انى أرانى أعصر خمراً ١٠٢
انى اعلنت لهم واسررت لهم اسراراً ٧٨
بسم الله الرحمن الرحيم .. .. ٤٢—٣٤٧—٣٤٨—٣٥٢
بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم ٩٣
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ٣٠١
رايتهم لى ساجدين ٧٢
سبح اسم ربك الأعلى ٢٣
فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ١٩٣
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ٣٧٠
فأما من أوتى كتابه بيمينه ١٠٠
فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ١٠٠
فلما آسفونا ٢٩١
فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ٦٤
فلم تجدوا ماء فتيمموا ١٨١

فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه
من لدنا علماً ٢٧٦
قالوا هذا عارض ممطرنا ٩٣
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ٣٥٢
قل اعوذ برب الفلق ١٠٤
قل اعوذ برب الناس ١٠٤
قل هو الله أحد ١٠٤
ليحيى به بلدة ميتاً ٩٦
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ٢٥٩
ناكسوا رءوسهم ٨١
ننكسه فى الخلق ٨١
هل اتاك حديث الغاشية ٢٣
وآتوا حقه يوم حصاده ٤٨٢–٤٨٧
وارسلنا الرياح لواقح .. .. ٨١ –٩٣
وارسلنا الرياح مبشرات ٩٣
وارسلنا عليهم الريح العقيم ٩٢
واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ٢٩٥–٢٩٦–٣٠٣–٣٠٩
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل
الله فبشرهم بعذاب اليم ٤٨٧–٤٩٨–٤٩٩
واما من أوتى كتابه بشماله ١٠٠
وامطرنا عليهم مطراً فساء مطر المنذرين ٩٣
وان الفجار لفى جحيم ١٠٠
وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى
ثم يجزاه الجزاء الاوفى ٧٤
وان منكم الا واردها ٢٩٤
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا ١٠٧
وقاتلوا المشركين كافة .. .. ١٠ –٣١
وكل فى فلك يسبحون ٧٢
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم .. .. ٣٦ –٣٨ –٤٨
وما ارسلناك الا كافة للناس .. .. ١٠ –٣١
وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ٢٧٦
ونزلنا من السماء ماء مباركاً ٨٨
وهو الذى يرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه الى بلد
ميت ٨١
ولا تزر وازرة وزر اخرى .. .. ٧٤ –٢٨١–٢٨٢
ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ١٨١–٢١٧
ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله .. ٢٨٤

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقـون ٣٨٧–٣٨٨–٤٦٦

ويجعل لكم جنات ويجعـل لكم أنهاراً ٧٨–٨٢–٨٣–٩٤

ويلعنهم اللاعنون ٦٩

لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ١٠٠

يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا
وفى الآخـرة ٢٩٢

يخوف الله عباده ٦٤

يسبح الرعد بحمـده والملائكة من خيفته ٨٨

يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ١٠٠

ثانياً : الأحاديث والأخبار والآثار

أتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم قال : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك ١٠٤

أتى النبى صلى الله عليه وسلم المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله فى صلاته .. .. .. ٥٦، ٥٧

اتت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى لها فقالت : يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال : دفنت ثلاثة ؟ فقالت : نعم فقال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار ٢٩٤

اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال : قولى : اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة فاعقبنى الله من هو خير منه محمداً صلى الله عليه وسلم ١١١

اتيت اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم قال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله أن إكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك .. .. [illegible]

اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا : يا رسول الله نتداوى ؟ فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم .. .. ٩٨، ٩٩

أتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : ان عمك

أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : نهينا عن الأخذ من راضع غنم وانما حقنا فى الجذعة والثنية ٣٦٤

الضال قد مات قال : اذهب فواره ٢٤٢

أتتولى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ٤٠٢

اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكب ابن عمر رضى الله عنهما فقال : كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ٩٧

خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مفافر ٤٠٤

ادى سويد بن غفلة صدقته الى مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٦

اتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا أو ما شاء الله قال : حسبك من النار ٥١٦

اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل: اللهم اسلمت نفسي اليك والجأت ظهرى اليك وفوضت أمرى اليك رغبة ورهبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى ارسلت ٢٥٧

اذا انا مت فلا تصحبنى نار ولا نائحة ٢٤٢

اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ٤٩٩

اذا بخس المكيال حبس القطر ٦٩

اذا بلغ مال احدكم خمس أواق مائتى درهم ففيه خمسة دراهم ٤٨٧

اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا .. .. ١٥٥،١٥٤

اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ١١١

اذا خرج صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة .. .. ١٦ ، ١٥

اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ٤٦٠

اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة ١٠٧

اذا دخل صلى الله عليه وسلم على من يعوده قال : لا بأس طهور ان شاء الله ١٠٤

اذا دفنتمونى فسنوا علىّ التراب سناً ثم اقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربى ٢٦١

اذا رأى صلى الله عليه وسلم المطر قال : اللهم صيباً هنيئاً ٨٦

اذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تنجلى = فادعوا
وكبروا وصلوا وتصدقوا .. .. ٥٨ ، ٦٥

اذا رايتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسالك من خير
هذه الريح وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح
وشر ما فيهـا وشر ما أمرت به .. .. ٩١ ، ٩٢

اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه ٢٣٥

اذا سمعتم به (أى الطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بأرض وانتم بهـا فلا تخرجوا فراراً منـه .. ٢٩٢

اذا اشتدت الريح يقول : اللهم لقماً لا عقيماً ٩٢

اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ١٩٠

اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ١٩٦

اذا عصفت الريح قال صلى الله عليه وسلم اللهم انى
اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به .. .. .. ٩١ ـ ٩٢

اذا غطى راسه بها بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدت
راسه فقال صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على
رجليه شيئاً من الاذخر .. .. ١٥١، ١٦٠

اذا اغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول الله
واذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح مادمت تحمله ١١٠

اذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه وقال : استغفروا
لأخيكم واسالوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل .. .. ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٥

اذا فاتته صلاة العيد يصليها اربعاً ٣٥

اذا قعد المؤمن فى قبره أتى ثم شـهد أن لا اله الا الله
وان محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) ٢٩٢

اذا كان فى عهد رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم :
لا تأخذ من راضع لبن ٣٦٤

اذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ٣٥٠

اذا كان فى آخر غسـلة من الثلاث أو غيرها فاجعلى
منه شـيئاً من الـكافور ١٢٨

اذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كفنه ١٥٤

اذا مات أحد اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم
أحدكم على راس قبره ثم ليقل الحديث ٢٧٤

اذا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة ٢٤٢
اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من أهل النار فمن اهل النار يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ٢٩٣
اذا مت فلا تؤذنوا بي احداً انى اخاف ان يكون نعياً ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى ١٧٢،١٧٣
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك ٩٧
اذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث وورث ٢١٤
اذا وضع العبد فى قبره وتولى أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل فاما المؤمن فيقول : اشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له : انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعداً فى الجنة فيراهما جميعاً ، قال قتادة : وذكر لنا انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً واما المنافق أو الكافر فيقول : لا ادرى كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين .. .. ٢٨٨،٢٩٢،٢٩٣
اذا وقعت كبيرة او هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلى العجاج الأسود ٩٢
استأذن عمر رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها أن يدفن مع صاحبيه ٢٤٣
اذن ابن الزبير فى العيد واقام ٢٠
الايذان بالميت من نعى الجاهلية ١٧٢
اذا انزلتمونى فى اللحد فافضوا بخدى الى الأرض .. ٢٥٦
اذا نام احدكم فليتوسد يمينه ٢٥٦
ارسلت احدى بنات النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليه تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابناً فى الموت فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ارجع اليها فأخبرها أن لله ما اخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب ٢٧٧
فأرسل السماء علينا مدراراً ٨٠
ارسل مروان الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء فى العيدين الا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره بيمينه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ

بسبح اسـم ربك الأعلى وقرأ فى الثانيـة بهل أتاك حديث الفاشـية وكبر خمس تكبيرات ٧٥

أصابنا مطر فى يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فى المسـجد ٧

أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أصابه المطر فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال : انه حديث عهد بربه ٨٦

الا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : انى أصرع وانى اتكشف فقال : ان شئت صبرت وان شئت دعوت الله لك ٩٧

الا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى قال : اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافى ولا شافى الا أنت شفاء لا يغادر سقماً ١٠٤

اللهم آتنا فى الدنيا حسـنة وفى الآخرة حسـنة وقنا عذاب النـار ٨٣

اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمـرت به .. .. ٩١ ، ٩٢

اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك اليوم بعم نبينا فاسقنا فيسقون .. .. .. ٧٠ ، ٩٤

اللهم انا نتوسـل اليك بخيرنا وافضـلنا ، اللهـم انا نستسقى اليك بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت بها ريح فسقوا ٧٠

اللهم أسلمت نفسى اليك والجأت ظهرى اليك وفوضت امرى اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى ارسلت .. ٥٧

اللهم انت ربها وانت خلقتهـا وانت هديتها للاسـلام وانت قبضت روحهـا وانت أعلم بسرها وعلانيتهـا جئنا شفعاء فاغفر له ١٩٧

اللهـم ان فلان ابن فلان فى ذمتك وحل جوارك فقـه فتنة القبر وعذاب النـار ، وانت أهل الوفاء والحمـد ، فاغفر له وارحمـه انك أنت الغفور الرحيم ١٩٧

اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منهـا الا آجره الله فى مصيبته واخلف خيراً ١١١
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلهـا رياحا ولا تجعلها ريحاً ٩٢
اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهـم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنـا نمشى ٩٠
اللهم رب الناس مذهب البأس اشف وانت الشافى .. ١٠٤
اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعـل موتى فى بلد رسولك فقلت : انى هذا ؟ فقال : يأتينى به الله اذا شـاء ١٠٦
اللهم اسقنا غيثاً مغيثـاً هنيئـاً مريعـا غدقاً مجللا طبقاً سحاً عاماً دائماً .. .. ٧٨ ، ٨٢
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم أن بالعباد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكو الا اليك ، اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدراراً ٧٨
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل اللهـم اسـق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ، اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء ، انزل علينا الغيث واجعل ما انزل لنا قوة وبلاغاً الى حين ٨٢
اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً ١٠٤
اللهم صيباً هنيئاً وطيباً نافعاً .. .. ٨٦ ، ٨٧
اللهـم اغثنا قال انس والله وما نرى فى السـماء من سحاب حتى رأينا سحابة مثل الترس ثم أمطرت فوالله ما رأينا الشمس سـبتا فدخل رجل من ذلك البـاب فى الجمعة المقبلة فقال : هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسـكها عنا الخ ٩٠
اللهـم اغفر لأهل بقيع الغرقد ٢٨٤
اللهـم اغفـر لأبى سـلمة وارفع درجتـه فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له فى قبره ونور له فيه .. .. ١٠٧،١١٠
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ١٩٥ـ١٩٦

اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت .. ١٠٦

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف ابن مالك : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٦

اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا اله الا انت وأن محمداً عبدك ورسولك وانت أعلم به ، اللهم نزل بك وانت خير منزول به ، وأصبح فقيراً الى رحمتك وانت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين .. ١٩٥

واما المنافق او الكافر فيقول : لا أدرى كنت اقول ما يقول الناس فيه فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ٢٨٨

أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليا رضى الله عنه أن يغسل اباه واعطى قميصه ليكفن به عبد الله بن ابى ابن سلول ٢١٧

اما انه لم يكذب ولكنه نسى او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يبكى عليها فقال : انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها ٢٨٢

أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ معاذ فى الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية فقال : خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ٤٠٤

أمرنى صلى الله عليه وآله وسلم ان آخذ من كل اربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ٣٨٣

امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ٣٩٩

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعى ونصر المظلوم ٢٣٦

امرنا ان نتبع ابصارنا الكواكب اذا انقض وان نقول
عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله ٩٣
امرنا رسول الله ان نتطيب بأجود ما نجد فى العيد ١٠
امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قتلى أحد بدفنهم
بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا .. .. ٢٢٠،٢٢٤،٢٢٦

امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كل جاذ عشرة
اوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد ٤٨٢
امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تدع
قبراً مشرفاً الا سويته ٢٤٦

امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام لمن مرت
به جنازة حتى تخلفه او توضع امر من تبعها أن لا يقعد
عند القبر حتى توضع ٢٤١
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع الجنائز
وعيادة المريض ١٠١
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع ونهانا
عن سبع فذكر منها اتباع الجنازة وعيادة المريض .. ١٠٢
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قتلى أحد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ٢٢٤
فمرها فلتصبر ولتحتسب ٢٧٧
فاما المؤمن فيقول : اشهد انه عبد الله ورسوله ،
فيقال له : انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به
مقعداً فى الجنة فيراهما جميعاً ٢٨٨

واما الكافر او قال المنافق فيقول : لا ادرى كنت اقول
ما يقول الناس فيه فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب
بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها
من يليه الا الثقلين ٢٨٨

ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فياعباد الله
لا تعذبوا اخوانكم ٢٨٣

الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال : بلى قال : اللهم رب الناس مذهب البأس اشف
وانت الشافى لا شفاء الا شفاؤك ولا شافى الا أنت شفاء
لا يغادر سقما ١٠٤

الله اكبر الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده

صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله
والله أكبر .. .. ٣٦، ٣٧٦، ٤٦٤
الآن بردت جلدته ١٠٩
انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ،
ومن أحب أن يذهب فليذهب ٢٧
انا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم .. ٢٦٨، ٢٦٩
ان ابا سلمة قد مات فقال صلى الله عليه وسلم قولى
اللهم أجرنى فى مصيبتى وأعقبنى منه عقبى حسنة فأعقبنى
الله من هو خير منه محمداً صلى الله عليه وسلم ١١١
انا عند ظن عبدى بى ١٠٠
ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم .. .. ٩٨، ٩٩
ان الله ليزيد الميت عذابا ببكاء أهله وقالت حسبكم
القرآن : ولا تزر وازرة وزر أخرى فما قال ابن عمر شيئاً ٢٨١
ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفينى فقال : ان شئت
دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبرى ولا حساب عليك
قالت : أصبر ولا حساب على .. .. ٩٧، ٩٨
ان أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت
أفينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال نعم ٢٩٣
ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم المسجد ففقده
النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقالوا : مات فقال :
أفلا آذنتمونى به ، دلونى على قبره فدلوه فصلى عليه ٢٠٦
ان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا .. .. ١١٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٧
ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله ، ليزيد الكافر عذاباً ببكاء
اهله وقالت : حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى)
فما قال ابن عمر شيئاً ٢٨١
ان بطن أخى قد استطلق فقال اسقه عسلا فأتاه فقال
قد سقيته فلم يزد الا استطلاقا فقال فى الثالثة أو الرابعة :
صدق الله وكذب بطن أخيك ٩٩
ان بنى شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من نخل كان عندهم العشر من
عشر قِرَبٍ قربة ٤٣٢
انا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم
ونأخذ الجذع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم فى المال ٣٩٨
ان احياء ليلة العيد ان يصلى العشاء فى جماعة ويعزم
أن يصلى الصبح فى جماعة ٥٠

ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الاسلام فقال : خمس صلوات كتبهن الله على عباده فقال : هل على غيرها ؟ قال لا الا أن تطوّع ٥
ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ان امى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم ٢٩٣
ان رجلا كان منزله بعيداً عن المسجد وكان يمشى اليه قال : يا رسول الله انى اريد أن يكتب لى ممشاى الى المسجد ورجوعى اذا رجعت الى أهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد جمع الله لك ذلك كله ١٥
ان ركبا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يشهدون أنهم راوا الهلال بالأمس فامرهم أن يفطروا واذا أصبحوا يغدوا الى مصلاهم ٣٣
ان الروح اذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لابى سلمة .. .. .. ١٠٧، ١١٠
ان السيول ستعظم فى آخر الزمان ٩٣
ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت ٥٠٠
ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموهما فقوموا وصلوا ٥٠، ٦٤، ٦٥
ان العين لتدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ٢٩٧
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وانه اذا تجلى لشىء من خلقه خشع له ٦٤
ان الشمس والقمر آيتان من آيات لا ينخسفان لموت احد ولكن يخوف بهما عباده ٦٤
ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث منادياً : الصلاة جامعة ١٩
ان فى المال حقا سوى الزكاة ٣٠٥
ان عمك الضال قد مات فقال : اذهب فواره ٢٤٢
ان فى الله سبحانه وتعالى عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ٢٧٥
ان فى الحلى زكاة ٥١٧

ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل فأما المؤمن فيقول : اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال : انظر الى مقعدك فى النار قد ابدلك الله به مقعداً فى الجنة فيراهما جميعاً .. .. ٢٩٢،٢٩٣
انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ١٨٧
ما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال .. .. ٤٩٨،٤٩٩
انما جهرت بها ليعلموا انها هكذا .. .. ١٩٠،١٩١
انما سألته ليكون كفنى قال سهل : فكانت كفنه .. ١٦٦
انما سمي الخضر لأنه جلس على فروة فاذا هى تهتز من خلفه خضراء ٢٧٦
ان مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغد على قبرها ٢٠٤
انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يبكى عليها فقال : انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها ٢٨٢
ان امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه على فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ١٠٦
ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنهما طرح خاتمه فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خاتمى ففتح موضع منه فأخذه وكان يقول : انا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. .. ٢٦٨،٢٦٩
ان الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه ٢٨١
ان نفراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نزلوا على حى من احياء العرب فلدغ سيدهم فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل ١٠٤
انها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمراً .. .. ٣٤٠،٤٣١
انها ركعتان فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ٦٧
انها رحمة ثم أتبعها بأخرى ٢٧٩
انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من

خمسين الفاً ٥١٧
انها كانت تأتينا زمن خديجة (العجوز التى دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحياها) ٩٧
ان هذا خلق قال ابو بكر : الحى أحق بالجديد من الميت ١٥٥
انه يبعث يوم القيامة ملبيا ١٦٤
انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً ويملى عليه خضراً الى يوم يبعثون وأما المنافق أو الكافر فيقول : لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال : لا دريت ولا صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين .. .. ٢٩٢،٢٩٣
انه اذا تجلى لشىء من خلقه خشع له ٦٤
انه حديث عهد بربه ٨٦
انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً ويملى عليه خضراً الى يوم يبعثون .. .. ٢٨٨،٢٩٢،٢٩٣
انه يقتل رجلا ثم يحيا ٢٧٦
انهم رأوا هلال شوال فأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى المصلى ٣٣
ان يكن خيراً يعجل اليه وان يكن شرا فبعداً لأصحاب النار ٢٣٥
انى والله ما سألته لالبسه انما سألته ليكون كفنى ، قال سهل : فكانت كفنه ١٦٦
انى رايت الملائكة تغسله فقالوا : جامع فسمع الهيعة فخرج للقتال .. .. ٢٢٠،٢٢٣
أول من اذن فى العيد زياد ٢٠
أول من حمل على هـذا النعش من المسلمات زينت ام المؤمنين رضى الله عنها ٢٣٤
اياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ٣٩٨
أيما رجل انتقل عن مخلاف عشيرته الى مخلاف آخر فعشره وصدقته فى مخلاف عشيرته ٤٠٤
بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين

ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستة وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة الخ .. .. ٣٤٨،٣٤٩،٣٥٢
.. .. ٣٥٣،٣٥٥،٣٥٦
.. .. ٣٦٧،٣٦٩،٣٧٥
.. .. ٤٠٢،٤٠٣

بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك ١٠٤

ابتداء وقت تكبير الأضحى من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق ٤١

ابتداء وقت تكبير الأضحى من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر التشريق .. .. ٤١، ٤٧

ابتداء وقت تكبير الأضحى من ظهر يوم عرفة الى آخر التشريق ٤٧

ابداوا بميامنها ومواضع الوضوء منها .. .. ١٢٨،١٤٦

أبصر صلى الله عليه وآله وسلم جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال : اخوانى لمثل هذا فاعملوا ٩٦

بعث صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً الى اليمن لأخذ زكاتهم وغيرها فقال لهم : ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة ٤٠٢

بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم معاذاوأبا موسى الأشعرى الى اليمن وقال لهما : « لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب » ٤٣٣

بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليهم عبد الله بن رواحة رضى الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروفاً عندهم فلما فتح صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ٤٣١

بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل اربعين بقرة بقرة ومن كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ٣٨٣

بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لى ماله فلم اجد فيه الا بنت مخاض فقلت له : أد بنت مخاض فانها صدقتك فقال : ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالى ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية سمينة فخذها ، قلت له : ما انا بآخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب فان احببت ان تعرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبله منك قبلته فخرج معى وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ذاك عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه ٣٩٩

بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه سفيان بن عبد الله الثقفى الصحابى مصدقا ، وكان يعد عليهم السخل فقالوا : تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئاً فلما قدم على عمر رضى الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ، ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .. .. .. ٣٩٨، ٣٩٩

بعد مائة عام لا يبقى على ظهر الأرض احد ممن هو على ظهرها اليوم ٢٧٦

ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .. .. .. ٣٠٠، ٣٠١

بل انا واراساه ١١٢

ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد .. ١١١

بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاوقصته او قال فاقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تخيطوه ولا تخمروا راسه ولا تمسوه طيباً فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا ١١٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٧

بينما انا أماشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر فاذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال : يا صاحب السبتتين ويحك الق سبتتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلعهما ٢٨٨

تبع النبى صلى الله عليه وآله وسلم جنازة ابن الدحداح رضى الله عنه ماشياً ورجع على فرس ٢٣٩

يتبع بالطيب مساجده .. .. ١٥٦،١٥٧

ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند رأس عثمان ابن مظعون صخرة وقال نعلم على قبر أخى لادفن اليه من مات .. .. ٢٤٣،٢٤٤،٢٦٣،٢٦٥

تركت عائشة رضى الله عنها اخراج زكاة الحلى .. ٥١٨

التلبينة مجمة فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن .. ٩٩

ثلاث خلال كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها الناس احداها التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ١٩٨

ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فيها وان نقبر فيهــا موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبهــا ٢٧٢

ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنازة ، والأيم اذا وجدت كفــوءاً ١٠٨

ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم ٧٠

ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم والوالد والمسافر .. ٧٠

ثم ادخل النساء وصلين عليه صلى الله عليه وسلم ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ١٦٨

ثلاث خلال كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركها الناس احداها التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ١٩٨

ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ٨٨

اثنتان فى النــاس همالهــم كفر : الطعــن فى النسب والنياحة على الميت ٢٨٢

جاء رجل من الأعراب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به وأتبعه وصلى عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عندما استشهد ٢٦٢

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقــال صلى الله عليه وآله وسلم : دعهــن فاذا أوجب فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : المــوت ٢٨٠

جاءت امرأة من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها ابنتها فى يدها مسكتان غليظتان من الذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعطين زكاة هذا ؟ فقالت : لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله .. .. ٥١٦،٥١٥

جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله ادع الله ان يشفينى فقال : ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبرى ولا حساب عليك قالت : اصبر ولا حساب على .. .. ٩٧، ٩٨

جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين ٩٣

جاء النبى صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وأنا انظر من شق الباب فأتاه رجل فقال : ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره أن ينهاهن ٢٧٩

تجرد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لتغسيله كما نجرد موتانا ؟ ١٢٦

جرى الوادى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أخرجوا بنا الى هذا الذى سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه ٨٦

جعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذرفان قال له عبد الرحمن : وانت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال : ان العين لتدمع

جعل عمر رضى الله عنه فى الزيت العشر ٤٣٢

فجعل ابن عتيك يسكتهن ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : دعهن فاذا أوجب فلا تبكين باكية قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت : ٢٨٠

جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم قطيفة حمراء قال شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٩

جعل الرجال مما يلى الامام وجعل النساء مما يلى القبلة ١٨٢

اجلسوا خالفوهم ٢٤١

جمروا كفن الميت ثلاثا ١٥٥
جامع فسمع الهيعة فخرج الى القتال .. .. .. ٢٢٣،٢٢٠
جهر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته ٥٢
استحب ابن عمر رضى الله عنهما قراءة أول البقرة وآخرها عند القبر ٢٦١
احب أن تصيب البركة فراشي ورحلي ٨٨
حثى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون .. .. ٢٥٧،٢٥٦
حثى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قبل راسه ثلاث حثيات ٢٥٧
حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى فما قال ابن عمر شيئا ٢٨١
حسبك من النار ٥١٦
فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أصابه المطر فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا فقال : انه حديث عهد بربه ٨٦
يحشر الناس حفاة غراة ٢٩٢
احفروا واوسعوا واعمقوا ٢٥٠
الحمد لله الذى انقذه من النار ١٠٣
حمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ رضى الله عنه بين العمودين .. .. ٢٣٢،٢٣١
حنظلة بن الراهب قتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما شأن حنظلة فانى رايت الملائكة تغسله ؟ فقالوا : جامع فسمع الهيعة فخرج الى القتال .. .. ٢٢٣،٢٢٠
حول صلى الله عليه وآله وسلم رداءه وقلبه ظهراً لبطن وحول النـاس معـه ٧٨
حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت ١٠٦
استحيوا من الله حق الحياء قالوا : انا نستحيى يا نبى الله والحمد لله قال : ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحيـاء فليحفظ الرأى وما وعى وليحفظ البطن وما

حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء ٥٦

الحى احق بالجديد من الميت ١٥٥

اخبر عمر رضى الله عنه أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التى يستنزل بها القطر لا الأنواء ٨١

خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مفافر ٤٠٤

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه وجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .. .. ٦٨، ٧٠، ٧٨، ٩٤

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطبنا ٧٠

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة .. .. ٦٨، ٩٤

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال : يهود تعذب فى قبورها .. ٢٩٣

خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستسقى متواضعاً متبذلا متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد .. .. ٧٠، ٩٤

اخرجوا بنا الى هذا الذى سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه ٨٦

يصلى فى العيد .. .. ٧٠، ٩٤

خرج رسول الله صلى الله وآله وسلم فاذا نسوة جلوس قال : ما تجلسن ؟ قلن : ننتظر الجنازة قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا ، قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟ قلن : لا قال : فارجعن مأزورات غير ماجورات ٢٣٧

خرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى البقيع وحده ورجع فى وقته ، ولم يكن معه أحد الا عائشة رضى الله عنها كانت تنظره من بعيد ، ولا يعلم انها تنظره ٢٨٤

خرج معى وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ذاك عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال : فهاهى ذه فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ٣٩٩

خرج صلى الله عليه وآله وسلم فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت ٢٢٦

خرج سليمان يستسقى فراى نملة تستسقى فقال : ارجعوا فان الله تعالى سقاكم بغيركم .. .. ٧٠ ــ ٧١

خرج يوماً الوليد بن عقبة على عبد الله وحذيفة والاشعرى وقال : ان هذا العيد غداً فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله بن مسعود تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الاشعرى وحذيفة : صدق ٢١

اخرج فراشى ورحلى يصيبه المطر فقيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال اما تقرأ كتاب الله (ونزلنا من السماء ماء مباركاً) فاحب أن تصيب البركة فراشى ورحلى ٨٨

خرج عمر رضى الله عنه يستسقى فصعد المنبر فقال : استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً ، استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، ثم نزل ، فقيل له : يا أمير المؤمنين لو استسقيت ؟ فقال : طلبت بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر .. .. ٧٨ ، ٨٠

اخرجته فجعلته فى قبر على حدة ٢٧٣

يخرص النخل فكان خرص النخل معروفاً عندهم فلما فتح النبى صلى الله عليه وسلم الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم .. .. ٤٣٠ ، ٤٣١

خرص عبد الله بن رواحة رضى الله عنه على اليهود فانه الزمهم التمر وكان ذلك الالزام فى حق الملاك والغانمين ٤٦٥

خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد على راحلته ٢٧

خطب صلى الله عليه وسلم الناس فحمد الله واثنى عليه وقال : ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رايتموهما فقوموا وصلوا .. .. ٥٠ ، ٦٤ ، ٦٥

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة .. .. ٢٨ ، ٣٠

الخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعى والحوض .. ٤٠٩ ، ٤٢٩

استخلف على رضى الله عنه ابا مسعود الانصارى رضى الله عنه ليصلى بضعفة الناس فى المسجد ٧

الدباغ طهور ٢٦٠

دخل رجل المسجد يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، قال أنس : والله وما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه الا سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الأودية والآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا نمشى ٩٠

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فراى فى يدى فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة فقلت صفتهن اتزين لك يا رسول الله قال : اتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا أو ما شاء الله قال : حسبك من النار ٥١٦

ادخل الرجل فصلوا عليه صلى الله عليه وسلم بغير امام ارسالا حتى فرغوا ثم ادخل النساء وصلين عليه ثم ادخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد ١٦٨

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فراى فى يدها فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صفتهن اتزين لك يا رسول الله قال : اتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله قال : حسبك من نار .. ٥١٦

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً او خمساً أو اكثر من ذلك أن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فاذا فرغتن فآذنى فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه وقال : اشعرنها اياه ١٢٨، ١٢٩، ١٣٥

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبى سلمة فاغمض بصره ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه

البصر ، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون .. .. ١٠٧، ١١٠

دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبراً ليلا فاسرج له سراج ٢٧٢

ادخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ٢٦١، ٢٦٢

دخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم القبر معترضاً ٢٦٢

دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابى سيف القين وكان ظئراً لابراهيم أى زوج مرضعته فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن : وأنت يا رسول الله فقال : يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها باخرى فقال : ان العين لتدمع .. ٢٧٩

دخل القاسم بن محمد على عائشة فقال : اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ٢٦٣

ادع الله أن يشفينى فقال : ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبرى ولا حساب عليك ، قالت : أصبر ولا حساب على .. .. ٩٧، ٩٨

ادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : وما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة حتى رأينا سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه وقال : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر فانقطعت وخرجنا تمشى الشمس ٩٠

دعوة الصائم لا ترد ٧٠

دعوه يظله عمله ٢٦٦

دعهن فاذا أوجب فلا تبكين باكيــة ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الوجوب الموت ٢٨٠

تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم ٩٨، ٩٩

دفن جابر بن عبد الله اباه يوم أحد مع رجل آخر فى قبر قال : ثم لم تطب نفسى ان أتركهمع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته هيئــة غير أذنه .. ٢٧٣

دفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ليلا فلم ينكر ذلك أحـد من الصــحابة ٢٧٢

دفن طلحة بن عبيد الله فرآته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة فى المنام فشكا اليها النز فأمرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة كأنى أنظر الى الكافور فى عينيه لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضـعها واخضر شـقه الذى يلى النز ٢٧٣

تدفن كما هى بلا تيمم ولا غسل ١٢٣

دفن عمر رضى الله عنه نصرانية فى بطنها مسلم فى مقبرة ليست مقبرة النصارى ولا المسلمين ٢٤٨

دفن النبىّ صلى الله عليــه وآله وسلم على والعبـاس واسامة رضى الله عنهـم ٢٥٢

دفن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى حجرة عائشة رضى الله عنها ٢٤٣

دلونى على قبره ، فدلوه عليه فصلى عليه ٢٠٦

دلنى على عمل اذا عملته ادخل الجنة ، قال : تعبـد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة وتصـوم رمضــان ، قال : والذى بعثك بالحـق لا أزيد على هـذا فلما أدبر قال : من اراد ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هــذا ٣٠٥

دين الله أحـق أن تقضى ٣٠٩

ذاك عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال : فها هى ذه فخذها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة ٣٩٩

ذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ٢٧٢

اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله ٢٧٤

ذلك عدل بين غذاء المال وخياره .. .. ٣٩٨،٣٩٩

اذهب فواره ٢٤٢

ارى ثلاث خلال كان رســول الله صلى الله عليــه وآله وسلم يفعلهن تركها الناس احداها التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصـلاة ١٩٨

رايت الائمـة يكبرون أيام التشريق بعد الصـلاة ثلاثاً ٤٩
راى عامر بن ربيعة النبى صلى الله عليه وسلم حثى بيده ثلاث حثيـات من التراب وهو قائم على قبر عثمان ابن مظعون .. .. ٢٥٦، ٢٥٧

راى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدراهم مختلفـة منها البغلى ثمانية دوانيق ، واليمنى دانق والطبرى أربعة والمغربى ثلاثة فقال : انظروا اغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وادناها فكان البغلى والطبرى فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقاً ، فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الاسلام ٥٠١

راى عمر رضي الله عنـه مظلة على قبر فأمر برفعهـا وقال : دعوه يظله عمله ٢٦٦

رايت قبر النبى صلى الله عليـه وآله وسلم مسـنماً ٢٦٥

راته بنته عائشة بعد دفنـه ـ طلحة بن عبيـد الله ـ بثلاثين سنة فى المنام فشكا اليها النز فأمرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة كأنى أنظر الى الكافور فى عينيه لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضعها ٢٧٣

راى على ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرة معه اوسوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم ٢٤١

راى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فى القـبر واذا هو يقـول : ناولونى صاحبكم ، واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ٢٧١

رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعاً واقول : واراساه فقال : بل أنا يا عائشة واراساه ثم قال : وما ضرك لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك وصـليت عليـك ودفنتك ١١٤

ارجعـن مأزورات غير ماجـورات ٢٣٧
رحم الله عمر والله ما حـدث رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء اهله وقالت : حسبكم القرآن : ولا تزر وازرة وزر اخرى فما قال ابن عمر شـيئاً ٢٨١
ارسلت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه وتخبره أن صبيا لها فى الموت فقـال ارجع اليهـا فاخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل

مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب ٢٧٧
رش النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قبر ابنه ابراهيم عليه السلام الماء ٢٦٣
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه انطلق بنا ما تقعد عند من لقن حجته ٢٧٤
رفع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الاستسقاء يديه رفعاً بليغاً .. .. ٨٢ ، ٩٠
رفع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال : اللهم اغثنا (ثلاثا) ثم قال أنس : وما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة حتى رأينا سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ٩٠
رفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من الغرب كأنها ترس وهبت بها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم .. .. ٧٠ ، ٨٨
الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه ٢١٧
ركب ابو طلحة رضى الله عنه البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة الا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير ٢٥٠
رفع القلم عن ثلاثة ٣٠٢
رمى رجل بسهم فى صدره او فى حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
الريح من روح الله تعالى تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرها ٩٢
زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك ٢٧١
زجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من البكاء على ابيها وقال : ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه ، فياعباد الله لا تعذبوا اخوانكم ٢٨٣
زكاة الحلى عاريته ٥٢٩
زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بازالتها عنهم فانهم يبعثون يوم القيامة بدمائهم .. .. ٢٢٧ ، ٢٢٨
زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه فبكى

وابكى من حوله ثم قال : استاذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته أن ازور قبرها فأذن لى فزوروا القبـور فانها تذكر الموت .. .. ١٢٠، ٢٨٣

ازال الله عن أصحاب الغار بسؤال كل واحد ثلثاً من الصـخرة وخرجوا يمشـون ٧٣

اتزين لك يا رسول الله قال : اتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله قال : حسبك من النار ٥١٦

سأل صلى الله عليه وسلم عن المرأة السوداء أو الرجل كان يقم المسجد فقالوا : مات فقال : افلا آذنتمونى به ، دلونى على قبره فدلوه فصلى عليـه ٢٠٦

سأل صلى الله عليه وآله وسلم عن البراء بن معرور فقالوا توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال : اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقـد فعلت ١٠٦

سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن الكنز ما هو فقال : هو المال الذى لا تؤدى منـه الزكاة ٤٩٩

سأل سعيد بن العاص أبا موسى وحذيفـة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضـحى والفطر فقال ابو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة : صدق ٢٥

سأل محمـد بن أبى بـكر أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفات كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ٤١

سألنا رسول الله صلى الله عليـه وسـلم عن السـير بالجنازة فقال : دون الجنب فان يكن خيراً يعجل اليه وان يكن شراً فبعداً لأصحاب النار ٢٣٥

سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفى من ذلك فقلنـا فعوفينـا .. .. ٨٦ – ٨٧

سـبحان الله بـكرة وأصيلا ، لا اله الا الله ، ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده ، صدق وعـده ، ونصر عبـده ، وهزم الأحزاب

وحده ، لا اله الا الله والله أكبر .. .. ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٦

ستر النبى صلى الله عليه وسلم قبر سعد بن معاذ
رضى الله عنه بثوب لما دفنه .. .. ٢٥٢،٢٥٣

سجى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بثوب حبرة ١٠٨

أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخيراً تقدمونها اليه ،
وان تكن سوى ذلك فشراً تضعونه عن رقابكم ٢٣٥

سطح النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبر ابنه ابراهيم
رضى الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرضة ٢٦٣

استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة
والدعاء ٦٩

استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
الجمعة على المنبر من غير صلاة الاستسقاء .. .. .. ٨٧ ، ٩٤

استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه وجعل الأيمن على الأيسر
والأيسر على الأيمن ٧٨

استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه
خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ٧٨

استسقى عمر رضى الله عنه بالعباس وقال : اللهم انا
كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون .. .. ٧٠ ، ٩٤

استسقى عمر بالدعاء من غير صلاة ٨٦

استسقى عمر فكان اكثر دعائه الاستغفار ٨٣

استسقى معاوية بيزيد بن الأسود فقال : اللهم انا
نستسقى اليك بخيرنا وافضلنا ، اللهم انا نستسقى اليك
بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع
يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها
ترس وهبت بها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا
منازلهم ٧٠

اسقه العسل فقال : سقيته يا رسول الله ولم يزد الا
استطلاقاً فقال : اسقه عسلا فقال فى الثالثة : صدق الله
وكذب بطن أخيك اسقه عسلا ٩٩

سل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من قبل رأسه
سلا .. .. ٢٥٦،٢٦١

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها الا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيراً منها قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخلف الله تعالى لى خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١١

سمع عمرو بن دينار رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة فقال جابر : لا فقال : وان كان يبلغ ألف دينار فقال جابر : كثير ٥١٧

السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة .. ١٩١

سنة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ٣٦، ٤٩

سويد بن غفلة أصغر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين ٣٦٥

شق قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار ٢٦٢

شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وذكرت الخطبة والدعاء وانه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه فلم يزل يرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ٨٨

شكا عثمان بن أبى العاص الى رسول الله صلى الله عليه قحوط المطر فأمر بمنبر وضع له فى المصلى .. .. .. ٦٨، ٨٨، ٩٤

شكا طلحة بن عبيد الله الى بنته النز فأمرت به فاستخرج طريا فدفن فى داره بالبصرة كأنى انظر الى الكافور فى عينيه لم يتغير الا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه الذى يلى النز ٢٧٣

شكا عثمان بن أبى العاص الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعاً يجده فى جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته

من شر ما اجد واحاذر ١٠٤

شهدت أبا أمامة رضى الله عنه وهو فى النزع فقال : اذا مت فاصنعوا بى كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اذا مات أحد من اخوانكم فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول كذلك فيستوى قاعداً فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما الحديث ٢٧٤

شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فأنكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : هذه السنة ١٨٢

شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة .. .. ١٨، ١٩

شهدت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره ٢٧

شهدت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : انا نخطب فمن احب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ٢٧

شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فقال : منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال ابو طلحة : انا قال : فانزل فنزل فى قبرها ٢٥٣

اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له : انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعداً فى الجنة فيراهما جميعاً قال قتادة : وذكر لنا انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً ويملى عليه خضراً الى يوم يبعثون ٢٢٤

استشهد مصعب بن عمير رضى الله عنه فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة ٢٢٤

استشهد حمزة رضى الله عنه يوم احد فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة ٢٢٤

اشار النبى صلى الله عليه وسلم بظهور كفيه الى السماء فى الاستسقاء ٨٢

اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب .. ٩٠، ٩١

فاصبرى ولا حساب عليك ، قالت : أصبر ولا حساب على .. .. ٩٧، ٩٨

صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا ٩٩

صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة ٣٢٣

صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير ٤٠٣

صلى على رضى الله عنه فى زلزلة جماعة ٦١

صلى بنا صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت فلما انصرف اقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : اصبح من عبادى مؤمن بى كافر بالكوكب .. .. ٩٠، ٩١

صلى بنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا ٥٢

فصلوا حتى تنجلى ٦٥

فصلوا حتى يفرج عنكم ٦٥

صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر ٢٣٠

صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال : لا اله الا الله ١٦٧

صلوا كما رايتمونى أصلى .. .. ٣٠، ٢٠٠

صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى سبعين صلاة ٢٢٥،٢٢٧

صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل ابن بيضاء فى المسجد ١٦٧

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل واخيه ١٧٢

صلوا على صاحبكم .. .. ١٦٨،١٨١

صلى انس رضى الله عنه على رجل فقام عند راسه وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد :

هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. ١٨٢
صلى النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه ؟ قال : نعم ١٨٢
صلى ابن عمر رضى الله عنهما على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة ١٨٢
صلى سعيد بن العاص على زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت على رضى الله عنهم فجعل زيداً مما يليه ، وامه مما يلى القبلة وفى القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ١٨٢
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الاستسقاء ركعتين ٩٤
صلى النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه وادخله الجنة .. ..
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على عبد الله بن ابى ابن سلول قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين .. ١٢٥
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات ٥٣
صلى النبى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ٥٣
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الكسوف فى المسجد ٥١
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشى فكبر اربعا .. .. ١٨٩،١٨٧
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة نوضع يده اليمنى على اليسرى ١٨٩
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فسمعته يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ، اللهم من أحييته منا

فأحيه على الاسلام ومن توفيتــه منا فتوفه على الاســلام
والايمان ١٩٥
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أم سعد بن
عبادة رضى الله عنهــما بعد ما دفنت بشـــهر ٢٠٦
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قبر منبوذ ٢٠٦
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على المرجومة
فى الزنا ٢٣٠
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ماعز بعد
أن رجمه ٢٣٠
صلى النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة فقــال :
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيــه على الاسلام
ومن توفيته منــا فتوفه على الايمــان .. .. ١٩٥،١٩٦
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فلما
انصرف اتى بفرس معروري فركبه ٢٣٨
صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الاستسقاء
فى الصـــحراء ٧٥
صلى النبى صلى الله عليــه وآله وسلم على رجل من
الأعراب آمن به واتبعه عنــدما استشهد ٢٢٦
صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة
السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وقد خاب من افترى ٢٠
صلت الصحابة رضى الله عنهم على يد عبد الرحمن بن
عتاب بن اسيد القاه نسر بمــكة من وقعة الجمــل ٢١٢
صلى الرجال على النبى صلى الله عليــه وآله وســلم
ارسالا بغير امام حتى فرغوا ثم أدخل النســاء وصلين عليه
ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم ادخل العبيد فصلوا عليه
ارسالا لم يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ١٦٨
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب
وسورة يجهر فيهــا حتى ســمعنا فلما انصرف اخذت
بثوبه فسألته عن ذلك فقال : سنة وحق ١٩٣
صليت وراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة
ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها ١٨٣
صلى عبد الله بن يزيد الخطمى الأنصارى الصحابى على

جنازة ، ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال : هذا من السـنة ٢٦١

صلى عمر وعثمان رضى الله عنهما فى المسجد فى المطر ٧

صلاة عمر للاستسقاء ٩٥

صلى ابن عباس على جنازة فكبر ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال : انما جهرت بها لتعلموا انها هكذا .. .. ١٩٠، ١٩١

صلى عمر رضى الله عنه على عظام بالشام ٢١٢

صلى أبو عبيدة رضى الله عنه على رءوس ٢١٢

صلى ابن عمر رضى الله عنهما على السقط وان لم يستهل ٢١٧

اصنعوا بى كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب .. .. ٢٥٦، ٢٥٧

ضفرنا شعر زينب رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها فالقيناها خلفها .. .. ١٢٩، ١٤٣

اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث ٩١

طلبت بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر .. .. ٧٨، ٨٠

طرح المغيرة بن شعبة رضى الله عنه خاتمه فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خاتمى ففتح موضع فيه فأخذه ، وكان يقول : انا اقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. .. ٢٦٨، ٢٦٩

طروقة الفحل وطروقة الجمل ٣٥١

استطلق بطن اخى فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اسقه عسلا فأتاه فقال : قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال : اسقه عسلا فقال صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك ، اسقه عسلا ٩٩

انطلق بنا ما تقعد عند من لقن حجته فقال رجل : يا رسول الله فان لم نعرف امه قال : فينسبه الى امه حواء يا فلان ابن حواء ٢٧٤

تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤدى

الزكاة وتصوم رمضان قال : والذى بعثك بالحق لا أزيد على هذا فلما أدبر قال : من اراد أن ينظر الى رجل من اهل الجنــة فلينظر الى هذا ٣٠٥

اعتد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .. .. ٣٣٨،٣٤٢،٣٦٢

عد الصغار من الكبار ٣٣٨

تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئاً فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه : نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخيــاره .. .. .. ٣٩٨،٣٩٩

العجــوز التى دخلت على النبى صلى الله عليــه وآله وسلم فحياها وقال : انها كانت تأتينا زمن خديجة ٩٧

أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابن عبد الله بن أبى ابن سلول قميصاً ليجعله فى كفن أبيه ١٥١

عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام ــ يريد به الموت ٩٩

عفا رسول الله صلى الله عليــه وآله وسلم عن القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر ٤٤٣ـ٤٤٨ـ٤٦٨
٤٧٩ـ٤٨١

عن على فى عدد ركوع الكسوف خمسة ركوعات فى كل ركعة ٦٧

عادنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اللهــم اشف سعداً اللهم اشف ســعداً ، اللهم اشف ســعداً .. ١٠٤

عادنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعينى ١٠٤

غسلت أسماء بنت عميس أبا بكر حين توفى فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : انى صــائمة وان هــذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا : لا ١١٣

اغتسل سلمة بن الاكوع للعيد ١٠

غسل الجمعــة واجب على كل محتــلم ٦٦

غسل علي رضى الله عنه النبى صلى الله عليه وسلم وبيديه خرقة يتتبع بها تحت القميص ١٢٤
غسل علي رضى الله عنه اباه ابا طالب فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل ١٤٤
غسل الفضل بن العباس ابراهيم ونزل فى قبره هو واسامة بن زيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على شفير القبر ورش على قبره ماء ٢٨٠
اغسلنها وتراً ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً او شيئاً من كافور ، فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال : اشعرنها اياه .. .. ١٢٨،١٢٩،١٣٥
غسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه ١٢٤
اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيهما قالت عائشة : ان هذا خلق قال : الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة ١٥٥
غسلوا عمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم وصلى عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء ٢٢٥
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تخيطوه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا .. .. ١١٢،١٢٨،١٢٩،١٤٧
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ١٦٤
غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه شيئاً من الاذخر ١٥١،١٦٠
اغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكى واجبلاه واكذا واكذا عليه فقال حين افاق : ما قلت شيئاً الا قيل لى : انت كذا ؟! فلما مات لم تبك عليه .. ٢٨٢
فرض النبى صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا — وروى عثريا — العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر .. .. ٤٤٣،٤٤٤
فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر ٢٩٦
فرغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الكسوف فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال : ان

الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولـكنهما آيتان من آيات الله تعـالى فاذا رايتموهما فقوموا وصـلوا ٥٠ ، ٦٤٤ ، ٦٥٤

الفضل بن العباس غسل ابراهيم ونزل فى قبره هو واسامة بن زيد ورسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم جالس على شفير القبر ورش على قبره ماء وهو اول قبر رش عليه الماء ٢٨٠

افضل الصلاة صلاة المرء فى بيتـه الا المكتوبة ٢٣٦

فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون ٣٣

الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ٣٣

فما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الا تعوذ من عـذاب القـبر ٣٩٣

فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض ٣٦٥

فى خمس من البقر شـاة وفى عشر شـاتان وفى خمس عشرة ثلاث شـياه وفى عشرين أربع شـياه ٣٨٤

فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار ٣١١

فى الرقة ربع العشر .. .. ٤٨٨ ، ٥٠٣

فى الزيتـــون الزكاة ٤٣٢

فى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين فيها صدقة ٣٢٣

فى الكرم أنها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً .. .. ٤٣٠ ، ٤٣١

فى كل ثلاثين بقرة تبيع وفى كل اربعين بقرة مسنة .. ٣٨٤

فيما سقت السماء والبعل والسيل وما كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر .. .. ٤٤٣ ، ٤٤٤

فيما سقت السماء العشر .. .. ٣٠٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨

فيما سقت السماء والبعل والسـيح والبئر والعين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك فى الثمر والحنطة والحبوب ، فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر فعفو عفا عنها رسول الله صلى الله عليـه وسلم ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٩ ، ٤٨١

فيها خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخـــاض ٣٦٥

قبضتم ولد عبدى ؟ فيقولون : نعم فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم فيقول فماذا قال عبدى ؟ فيقولون : حمدك واسترجع فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدى بيتاً فى الجنة وسموه بيت الحمد ١١١

اقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال : قال : اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب .. .. ٩٠، ٩١

قد جمع جمع الله لك ذلك كله ١٥

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢٨٩

قاتل ابو بكر الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة .. ٣٠٤

قتل الحسين بن على رضى الله عنه يوم عاشوراء .. ٦٣

قتل مصعب بن عمير يوم احد ولم يكن له الا نمرة فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدت راسه فقال صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر .. .. ١٥١، ١٦٠

قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال : اسقه عسلا فقال صلى الله عليه وسلم فى الثالثة : صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا ٩٩

قدم عمرو بن عوف الانصارى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واول مشاهده الخندق ٢١

قدم الناس ابا بكر رضى الله عنه حين ذهب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ٨٩

وقدموا عبد الرحمن بن عوف فى غزوة تبوك حين تأخر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته وكان ذلك فى الصلاة المكتوبة ٨٩

اقرانى سالم نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : فاذا كان احدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ٣٤٨

قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.. .. ٢٣

اقروءا على موتاكم — يعنى يس ١٠١

قرأ الحسن بن على رضى الله عنهما الفاتحة فى صلاة

الجنازة ثلاث مرات ٢٠٣

قصة أصحاب الغار الذين أووا المبيت الى غار فأطبقت عليهم صخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله فأزال الله عنهم بسؤال كل واحد منهم ثلثاً من الصخرة وخرجوا يمشون ٧٣

قلب صلى الله عليه وآله وسلم رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات ٧٥

يقال له : أنظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً فى الجنة فيراهما جميعاً قال قتادة : وذكر لنا انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً ويملى عليه قصراً الى يوم يبعثون ، واما المنافق او الكافر فيقول : لا أدرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين ٢٨٨

قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا ٩٩

قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله تعالى لى خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١١١

يقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة .. ٢٩٣

قال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفى من ذلك فعوفينا .. .. ٨٦، ٨٧

قل : بسم الله (ثلاثاً) وقل (سبع مرات) : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ١٠٤

قال النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا : الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، لا اله الا الله والله أكبر .. .. ٣٦، ٣٧، ٤٦

قال ابن عباس لغلامه وقد مطرت السماء : أخرج فراشى ورحلى يصيبه المطر فقيل له : لم تفعل هذا ؟ قال : أما

تقرأ كتاب الله (ونزلنا من السماء ماء مباركا) فأحب أن
تصيب البركة فراشي ورحلي ٨٨

قال لهم صلى الله عليه وآله وسلم : احفروا وأوسعوا
واعمقوا ٢٥٠

قال قتادة : وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون
ذراعا ويملى عليه خضرا الى يوم يبعثون وأما المنافق
او قال الكافر فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس
فيه فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد
ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا
الثقلين .. .. ٢٩٢، ٢٩٣

قال أعرابي لابن عمر رضي الله عنهما (الذين يكنزون
الذهب والفضة) فقال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها
فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها
الله تعالى طهراً للأموال .. .. ٤٩٨، ٤٩٩

قل لقومك : انا ندع لكم الرُبّى والماخض وذات اللحم
وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم
في المال ٣٩٨

قيل لعائشة ان ابن عمر يقول : الميت يعذب ببكاء الحي
فقالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه
نسي او أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكى عليها فقال : انهم ليبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها ٢٨٢

قال انس لثابت : الا أرقيك برقية رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ؟ قال : بلى قال : اللهم رب الناس
مذهب الباس اشف انت الشافي ولا شافي الا انت شفاء لا
يغادر سقماً ١٠٤

قال صلى الله عليه وآله وسلم لما ضمن الدين عن الميت :
الآن بردت جلدته ١٠٩

قلت لأبي هريرة : مات لي ابنان فما انت محدثي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب انفسنا عن موتانا
قال : نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او
قال : ابوه فيأخذ بثوبه او قال بيده فلا يتناهى او قال :
ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة ٢٩٤

قال ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما في موت

الفجاءة هو راحة للمؤمن واخـذة أسف للمنافق ٢٩١

قال صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بثلاثة أيام : لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعـالى ٩٩

قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنها : ضعى فراشي هاهنا واستقبلى بى القبلة ثم قامت فاغتسلت كأحسـن ما يغتسـل ولبست ثيـاباً جددا ثم قالت : تعلمين انى مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسـدت يمينها ١٠١

قال ابن عباس والبراء بن عازب فى تفسير قول الحق تعـالى (ويلعنهم اللاعنون) اللاعنـون كل شيء من حيوان وجماد الا الجن والانس ٧١

قام على رجل عند راسه وقام على امراة عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة عند عجيزتها وعلى الرجل عند راسه ؟ قال : نعم ١٨٢

قامت بينة عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الظهر انهم رأوا هلال شوال فأمرهم النبى صلى الله عليـه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى المصلى ٣٣

قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معـه ثم قعد بعـد ذلك وامرهم بالقعود .. .. ٢٤٠،٢٤١

القيام عنـد القـبر ٢٨٦

اقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربى ٢٦١

قام مسرعا يخشى أن تكون السـاعة ٦٤

قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الكسوف فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفـع ثم رفع فلم يسـجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ٥٦

كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهـم ٧٢

كبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الميت اربعاً وقرا بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن ١٨٦

كبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة العيد

اربعا كتكبيرات الجنازة ووالى بين القراءتين ٢٦

يكبر فى الفطر فى الاولى سبعاً وفى الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة .. .. ٢٠، ٢٥

يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر ايام التشريق ٤٢

يكبر فى صلاة الجنازة ثلاثاً فى قول ابن عباس رضى الله عنهما ١٨٩

يكبر فى صلاة الجنازة ستا فى قول على رضى الله عنه ١٨٩

تكبيرات الجنازة خمسة فى قول ابن مسعود ١٨٩

تكبير الأضحى من صبح عرفة الى ظهر يوم النحر فى قول ابن مسعود رضى الله عنه ٤٧

تكبير الأضحى من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق .. .. ٤٧،٤٠

تكبير ابن عباس : الله أكبر الله اكبر الله اكبر كبيراً الله أكبر كبيراً واجل ، الله اكبر ولله الحمد ٤٨

كبر عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له : فقال : انى لأزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ١٩٩

تكبير ابن عمر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .. .. ٤٧، ٤٨

تكبير ابن عمر وابن مسعود = تكبير ابن عمر .. ..

كبر عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق ٤٢

التكبير من صبح عرفة ٤٩

كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الصدقة ولم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فى

خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنته مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسمين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وفى الشياه فى كل اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل شاة شاة ثم ليس فيها شيء وحتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان .. .. ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٧٦
.. .. ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤٠٦

كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر ٧٦

كتب ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى بنى خفاش ان ادوا زكاة الذرة والورس ٤٣٢

كتب معاذ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال : ليس فيها شيء ٤٦٨

اكثروا من ذكر هاذم اللذات ــ يعنى الموت ٩٧

الكرم يخرص كما يخرص النخل وتؤدى زكاته زبيباً كما يؤدى زكاة النخل تمراً .. .. ٤٥٩، ٤٦٦

كره ابن عباس أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره .. ٢٥٩

كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٩

كسر عظم الميت ككسره حياً ٢٦٩

كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال : انما هذه الآيات يخوف بها فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ٦٧

كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة ١٩

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فأمر رجلا ان ينادى : الصلاة جامعة ٥١
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقام فصلى فقمت الى جانبه فلم أسمع له قراءة ٥٢
كسفت الشمس فصلى النبى صلى الله عليه وآله
وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة
ثم ركع ركوعاً طويلا ثم قام فقام قياماً طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس ٢٥
كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فخرج فزعاً يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى
ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال :
انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رايتموها فصلوا كأحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة .. .. ٥٨، ٦٤
كسفت الشمس يوم توفى ابراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٦٣
كسفت الشمس يوم قتل الحسين رضى الله عنه .. ٦٣
كسا عبد الله بن ابى ابن سلول العباس رضى الله عنه
عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوباً حين اسر يوم
بدر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوباً
له لئلا يبقى لكافر عنده يد ١٥٢
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة
أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ١٥١
كفن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بعض
القتلى بنمرة ١٥٠
كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما ولا تقربوه طيباً
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ١٦٤
كل أربعين سائمة من الابل بنت لبون من أعطاها
مؤتجراً فله أجره ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله .. ٣٠٥، ٣٢٣
كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم .. ٣٥٢
كل بدعة ضلالة ٥٢٥
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ٩٩
كيف أقول يا رسول الله يعنى اذا زرت القبور قال :
قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،

ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٢٨٦

كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يهلل المهلل منا ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ٤١

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الاضحى والفطر فقال ابو موسى : كان يكبر اربعة تكبيرات على الجنائز فقال حذيفة : صدق ٢٥

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند الكرب : لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ٨٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم يجهر فى المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت فى صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق ٤٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فى العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير لانه اذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر ٣٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فى العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن ابن ام ايمن رافعاً صوته بالتهليل وبالتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى وأول وقت تكبير الفطر اذا غابت الشمس من ليلة الفطر .. .. ٣٦ ، ٤٨

كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من طريق ويرجع من آخر ١٦

كان صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ١٤

كان صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فى العيد فاما الحيض فكن يعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ١٢

كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً ٩

كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى

يطعم ويوم النحـر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته ٩
كان صلى الله عليـه وآله وسلم يخـرج الى المصلى فى العيدين ٧
كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد ٨٤
كان صلى الله عليـه وآله وسلم اذا خرج يوم الفطـر والأضحى الى المصلى فأول شىء يبدأ به الصـلاة .. .. ١٥ ، ١٦
كان صلى الله عليـه وآله وسلم اذا رأى المطر قال : اللهم صيبا هنيئاً ٨٦
كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتدت الريح يقول : اللهم لقماً لاعقيماً ٩٢
كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على الجنازة رفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ١٩٠
كان صلى الله عليـه وآله وسـلم اذا عصفت الريح قال : اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيهـا وشر ما ارسلت به ٩١ ، ٩٢
كان مصـعب بن عمير رضى الله عنـه مـن قتلى احد ولم يكن له الا نمرة اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، واذا غطى بها رجلاه بدت رأسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه شيئاً من الاذخر .. .. ١٥١ ، ١٦٠
كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول : استغفروا لأخيكم واسـألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل .. .. ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٥
كان صلى الله عليـه وآله وسـلم اذا كان يوم العيـد خالف الطريق ١٦
كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى دبر كل صلاة الصبح يوم عرفة الى ما بعد صلاة العصر من آخـر أيام التشريق ٣٧
كان صلى الله عليه وسلم عليه بردة فطلبهـا رجل منه فأعطاه اياها فقال له الصحابة : ما أحسنت سألته وعلمت انه لا يرد قال : انى والله ما سألته لألبسـه انما سـألته ليكون كفنى قال سهل : فكانت كفنه ١٦٦
كان صلى الله عليـه وسلم اذا دخل على من يعـوده

قال : لا بأس طهور ان شاء الله ١٠٤

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : اجلسوا خالفوهم ٢٤١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ادخل الميت القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٦

كان صلى الله عليه وآله وسلم يدفن الموتى بالبقيع .. ٢٤٣

كان صلى الله عليه وآله وسلم يمشى بين يد الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان ٢٣٩

كان صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ١٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى صلاة الجنازة خمساً ١٨٨

كان صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم جالساً فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ما الاسلام ؟ قال : الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم أدبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوا علىّ الرجل فلم يروا شيئاً فقال صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ٢٩٦

كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه .. .. ٧٨ ، ٨١

كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى رفعه من كل ركوع من صلاة الكسوف : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ٥٧

كان صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة صلاة الكسوف يحث على التوبة من المعاصى وعلى فعل الخير والصدقة والعتاقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار ٥٨

كان صلى الله عليه وسلم بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل العيد ٣١

كان صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو ١٠

كان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت ١٤٤
كان صلى الله عليه وسلم يلبس فى العيد برد حبرة ١٢
كان صلى الله عليه وآله وسلم ينفث على نفسه فى المرض الذى توفى فيه بالمعوذات ١٠٤
كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الفطر والأضحى بـ (ق) و (اقتربت) ٢٣
كان صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة ٢٧
كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر فى العيدين المؤذن فيقول : الصلاة جامعة ١٩
كانت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين الفاً ٥١٧
كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له : اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له : اطع ابا القاسم فأسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى انقذه من النار ١٠٣
كان خرص النخل معروفاً عندهم فلما فتح صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم .. .. ٤٣٠، ٤٣١
كان أبو برزة الأسلمى وأنس والحسن وجابر بن زيد يصلون العيد قبل خروج الامام ١٦
كان ابن عباس عند احتضار عمر بن الخطاب رضى الله عنهم يطمعه فى رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالى وأن يذكر له الآيات والأحاديث فى الرجاء وينشطه لذلك ١٠١
كان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عند احتضار ابيه يطمعه فى رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه ١٠١
كان ابن عمر يكفن فى خمسة أثواب ١٦٧
كان عبد الله بن الزبير اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ٨٨

كان على وابن عمر يغتسلان للعيدين ١٠

كان ابو مسعود البدرى رضى الله عنه يقوم للجنازة ٢٤١

كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه على الجنازة فى كل تكبيرة ١٨٦

كان على رضى الله عنه يقول : يستحب الجهر فى كسوف الشمس ٥٧

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر ٢٩١

كان عند على مسك فأوصى أن يحنط به وقال : هو من فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٥٩

كان ابن عمر رضى الله عنهما يكفن اهله فى خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ١٥١

كان ابن عمر يحيى ليلة النحر ٥٠

كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ٤١

كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه فى كل تكبيرة فى العيد ٢٠، ٢١٦

كانت عائشة رضى الله عنها تحلى بنات اخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة ٥١٧

كانوا اربعة على والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل معهم خامس وكانوا خمسة ٢٥٢

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً .. .. ٢٨٥،٢٨٦

كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله اكنز هو ؟ فقال : ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ٤٩٩،٥١٧

كنت فيمن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً ١٦١

كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم فرددناهم ٢٧٣
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النيـاحة ٢٩٠
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر ٤١
كنا نؤمر باخـراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ٣٨
كنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفى من ذلك فقلنا فعوفينا .. .. ٨٦، ٨٧
كنت أقول ما يقول الناس فيه فيقال : لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين .. .. ٢٩٢،٢٩٣
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خـير له من أن يجلس على قبر ٢٨٧
اللحد لنا والشق لغير ٢٥٠
الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢٥٠
لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر ، فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جـد أبيك ٢٣٧
لعن الله زوارات القبـور والمتخذين عليهـا المسـاجد والسرج .. .. ٢٨٤،٢٨٥
لعن الله المتشبهين بالنسـاء من الرجال والمتشـبهات من النسـاء بالرجال ٥٢٢
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ــ يحـذر ما صـنعوا ٢٨٩
لقنوا موتاكم لا اله الا الله ١٠١
ولكن يخوف الله بهما عباده ٦٤
لـكل داء دواء فاذا أصـاب دواء الداء برىء باذن الله عــز وجــل ٩٩
لما أرادت كفار قريش قتل خبيب بن عدى اسـتعار موسى يستحد ٢٩٢
لما اسلم دهقان بهر الملك قال عمر بن الخطاب رضى الله

عنه : سلموا اليه الأرض وخذوا منه الخراج ٤٧٩

لما ثقل النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضى الله عنها : واكرب أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه ، فلما دفن قالت فاطمة رضى الله عنها : أطابت أنفسكم أن تحثو على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب ٢٨٢

لما حضر الموت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يبعث فى ثيابه التى يموت فيها ٢٩١

لما غسلنا زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا : ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء .. .. ١٢٨، ١٤٦

لما فتح صلى الله عليه وسلم الطائف وبها العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم .. .. .. ٤٣٠، ٤٣١

لما قتل جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم : أصنعوا لآل جعفر طعاماً فانه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه ٢٨٩

لما كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى بالصلاة جامعة ١٩

لما مات ابو سلمة أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : يا رسول الله أن أبا سلمة قد مات قال : قولى : اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة ، فأعقبنى الله من هو خير منه محمداً صلى الله عليه وسلم ١١١

لما مات عمر ذكرت لعائشة ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقالت : رحم الله عمر والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب الميت ببكاء أهله ولكنه صلى الله عليه وسلم قال : أن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله وقالت : حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى فما قال ابن عمر شيئاً .. ..

لما مات معاوية بن معاوية فى تبوك أخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم وانه نزل عليه سبعون الف ملك يصلون عليه فطويت الأرض للنبى صلى الله عليه وسلم حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع ٢١١

لما نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها ثم وجهه قال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا

قبور انبيائهم مساجد ـ يحذر ما صنعوا ٢٨٩

لما وضع أبو امامة رضى الله عنه أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر قال صلى الله عليه وآله وسلم : منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ٢٥٩

لما توفى ابراهيم رضى الله عنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : ان له مرضعاً فى الجنة ٢٧٩

لم يدفن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كل قبر الا واحداً ٢٤٦

لم صنعت هذا يا رسول الله ؟ قال : انه حديث عهد بربه ٨٦

لم يصل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على رجل قتل نفسه ٢٣٠

لم يصل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه ابراهيم .. .. ٢١٦، ٢٨٠

لم يصل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ماعز بعد ان رجمه ٢٣٠

لم يصل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة العيد ولا بعدها ١٧

لم يصل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على حاضر فى البلد الا بحضرته ٢١١

لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك ٥٦

لم يكن لمصعب بن عمير الا نمرة فكان اذا غطى بها راسه بدت رجلاه واذا غطى بها رجلاه بدت راسه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر .. .. ١٥١، ١٦٠

لم تفعل هذا ؟ قال : اما تقرأ قوله تعالى (ونزلنا من السماء ماء مباركاً) فأحب أن تصيب البركة فراشى ورحلى ٨٨

لم يكن ابن عباس وجابر يؤذنان يوم الفطر والاضحى ١٩

لم يكن يؤذن للنبى صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر ولا عمر ولا عثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام

واحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليهـا ١٩
لم يتوف أبو بكر رضى الله عنه حتى امسى من ليـلة الثلاثاء ودفن قبـل أن يصـبح ٢٧٢
لو ادرك رسول الله صـلى الله عليـه وسلم ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل ١٤
لو منعونى عناقاً مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه .. .. ٣٨٧،٣٩٤،٣٩٧
لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ٢٩٣
لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد لله ركع لصب عليكم العذاب صبا .. .. ٧٠، ٧١
ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ٣١٠
ليس فى المال حق سوى الزكاة ٣٠٤
ليس فى الفوامل صـدقة ٣٢٥
ليس فى أقل من عشرين ديناراً شىء ، وفى عشرين نصف دينار ٤٨٨
ليس فى الحلى زكاة .. .. ٥١٥،٥١٨
ليس فى العنبر زكاة انما هو شىء دسره البحر ٤٩٠
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهى مائتا درهم .. .. .. ٤٨٨،٤٩١،٤٩٣،٤٩٨،٥٠٠،٥٠٤،٥٠٥
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة .. ٤٣٨،٤٤٠،٤٧١
ليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة .. ٤٧١
ليس لعـرق ظالم حق ٢٦٨
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ٢٨٠
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ٢٠٠
ما تجلسـن ؟ قلن : ننتظر الجنازة قال : هل تغسلن ؟ قلن : لا ، قال : هل تحملن ؟ قلن : لا قال : هل تدلين فيمـن يدلى ؟ قلن : لا ، قال : فارجعـن مأزورات غير مأجورات ٢٣٧
ما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن قال : ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله وقالت : حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر اخرى) فما قال ابن عمر شيئاً ٢٨١

ما اخرجك من بيتك ؟ قالت : اتيت هـذا البيت فرحمت اليهم ميتهم قال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله أن اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر فقال : لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك ٢٣٧

ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز .. .. .. ٤٩٩، ٥١٧

ما ركب النبى صلى الله عليه وسلم فى عيد ولا جنازة ١٤، ٢٣٨

ما شان حنظلة ؟ فانى رايت الملائكة تغسله فقالوا : جامع فسمع الهيعة فخرج للقتال .. .. ٢٢٠، ٢٢٣

ما ضرك لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ١١٤

ما قبض الله نبيا الا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه فادفنوه فى موضع فراشه ٢٤٥

ما كذب عمر ولكنه اخطأ ونسى انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية ماتت ابنتها ٢٨١

ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفية من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة ١١١

ما الاسلام ؟ قال : الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم أدبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فلم يروا شيئاً فقال صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ٢٩٦

ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء ٩٣

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ٤٨٩

ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها الا آجره الله فى مصيبته واخلف له خيراً منها قالت : فلما توفى ابو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخلف الله تعالى لى خيراً من ابى سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١١

ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقـــول : واجبلاه والسداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا أنت؟ ٢٨٢
ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لهــا حجابا من النار ، فقالت امرأة واثنين فقال صلى الله عليه وسلم : واثنين ٢٩٤
ما من رجل مسلم يقوم على جنازته اربعون لا يشركون بالله شيئاً الا شفعهم الله فيه وكان مالك اذا استقل أهل الجنازة جزاهم ثلاثة صفوف ١٧٢
ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ٢٩٤
ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر ٢٩٤
ما من مسلم يموت فيصلى عليــه ثلاثة صــفوف من المسلمين الا وجب ١٦٧
ما منعكم أن تعلمونى ؟ فى انسان مات ليلا وكان يقم المسجد ١٧٣
ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شــفعوا فيــه ما هــذا يا عائشــة ؟ فقلت : فتخات أتزين لك يا رســـول الله قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ماشاء الله قال : حسبك من النار ٥١٦
مر النبى صلى الله عليــه وآله وسلم بقبر دفن ليلا فقـــال : متى دفن هــذا ؟ فقــالوا : البارحة قال : أفلا آذنتمونى ؟ قالوا : دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فصلى عليه ٢٧١
مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتق الله واصبرى ٢٨٦
المسك من أطيب الطيب ١٥٧
مضت الســنة فى زكاة الزيتون أن يؤخــذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر وفيما سقى برش الناضح نصف العشر ٤٣٣
من أراد أن ينظر الى رجل مــن أهل الجنــة فلينظر الى هذا ٣١٥
من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنــده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ٣٤٩

من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، وان شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط أعظم من احد ٢٣٦

من أحب أن يجلس فليجلس ومن احب أن يذهب فليذهب ٢٧

من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد ٥٢٥

من أحيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ٤٩

من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا ١٤

من السنة أن يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ٢٧

من شهد معنا الصلاة فلا يبرح حتى يشهد الخطبة ٢٧

من صبح عرفة الى عصر يوم النحر ٤٧

من صلى العيد منفرداً لا يكبر ٤٧

من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له ١٧٠

من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء عليه ١٧٠

من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع فى القبر فقيراطان .. .. ٢٣٨، ٢٤٠

منعت العراق قفيزها ودرهمها .. .. ٤٧٩، ٤٨٠

من عزى مصاباً فله مثل اجره ٢٧٥

من عزى ثكلى كسى برداً فى الجنة ٢٧٥

من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ٥٢٥

من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، عافاه الله من ذلك المرض ١٠١

من غسل ميتاً لا غسل عليه (ابن عباس وابن عمر) ١٤٥

من غسل ميتاً يغتسل (على وأبو هريرة) ١٤٥

من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة .. ١٤٥

من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ .. ١٤٤،١٤٣
من غشنا فليس منا ٤٩٤
منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة رضى الله عنه : أنا قال : فانزل فنزل فى قبرها ٢٥٣
من قام ليلتى العيدين محتسباً لله تعالى لم يمت قلبه حين تموت القلوب ٤٩
من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفى من ذلك فقلنا فعوفينا ٨٦، ٨٧
من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال ٤٩٨، ٤٩٩
من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة .. ١٠١
من منع الزكاة فأنا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء ٣٠٤
من وجب عليه جذعة فان لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهماً ٤٠٣
من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة ، فان شاء زكى وان شاء ترك ٣٠١
منى مناخ من سبق ٢٤٣
مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع ، وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا .. ٧١، ٧٢
مات النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصلى عليه الناس فوجاً فوجاً ١٦٨
مات ابن لعبد الله بن عمر فكفنه فى خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف ١٥٢
ماتت نصرانية وفى جوفها مسلم فأمر بدفنها فى مقابر المسلمين ٢٤٨
مات مولى أنس بن مالك فقال رضى الله عنه : ضعوا على بطنه حديدة ١٠٨
موت الفجاءة أخذة أسف ٢٩١
الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها ٢٩١
الميت يعذب ببكاء الحى عليه فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسى او أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يبكى

عليها فقال : انهم ليبكون عليها وانها تعذب فى قبرها .. ٢٨٢
الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه ٢٨١
الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة ٤٨٨
ناول النبى صلى الله عليه وآله وسلم أم عطية رضى الله عنها فى كفن ابنته أم كلثوم ازاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء ١٦١
ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر ٢٧١
نزلت فى عذاب القبر (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) ٢٩٢
انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب .. .. .. ٢٥٦، ٢٥٧
نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ٩٣
انظروا اغلب ما يتعامل الناس به من اعلاها وأدناها فكان البغلى والطبرى فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقاً فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الاسلام ٥٠١
انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك به مقعدا فى الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعاً ٢٨٨
نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا نأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماحض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .. .. .. ٣٩٨، ٣٩٩
نعى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعفر بن ابى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم ١٧٣
نعى النبى صلى الله عليه وآله وسلم النجاشى لأصحابه وهو بالمدينة وصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشى وهو بالمدينة وصلوا خلفه ٢٦٠
نعى النبى صلى الله عليه وآله وسلم النجاشى لاصحابه فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصلى بهم عليه ١٧٣
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى ١٠٨
نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فيها وأن نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ٢٧٢

نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأخذ من راضع لبن وانما حقنا فى الجذعة والثنية .. .. .. ٣٦٠،٣٦٤

نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن جـذاذ الليل ٤٨٢

نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وان يبنى عليه أو يعقـد أو يكتب عليـه وان يوطأ ٢٦٣

نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى اليه وقال : لا تتخذوا قبرى وثناً فانمـا هلكت بنو اسرائيـل لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مسـاجد ٢٨٨

نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ٢٣٧

هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثهم ٥٢١

هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ٢٩٣

هذا مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعداً فى الجنة فيراهمـا .. .. ٢٩٢،٢٩٣

هذه فريضة الصدقة ٢٩٧

هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسـه ؟ قال : نعم ١٨٢

وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم ٧٣

هل علىَّ غيرها ؟ قال : لا الا ان تطوع ٤٨٧

هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا قال انس والله وما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا سحابة حتى جاءت سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليـه وسـلم قائم يخطب ٩٠

هما لله ولرسـوله .. .. ٥١٥،٥١٦

هو راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر ٢٩٦

واراساه فقـال النبى صلى الله عليـه وسلم : بل انا واراساه ١١٢

واظب النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة فى الصـحراء فى العيـدين ٨

تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب ٣٢٨

وجد عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع فقال : يا رسول الله ابتع هذه تجمل بهـا للعيد والوفـود فقال صلى الله عليه وسلم : انما هذه لباس من لا خلاق له .. ١٢
واكرب ابتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها : أطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب .. ٢٨٢
ورث عبد الله بن عبد الرحمن عمته عائشة رضي الله عنها ١٣٠
اوسع من قبل راسه واوسع من قبل رجليه ٢٥٠
الوسق ستون صـاعاً ٤٣٨
اوصى أبو بكر رضي الله عنه اسماء بنت عميس لتغسله ١١٢
أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يصلي عليه عمر رضي الله عنه فصلى ١٧٩
اوصى ابن عمر رضي الله عنهما أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة ٢٥٠
أوصى أبو موسى رضي الله عنه لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً ٢٤٢
أوصت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخذ لها نعش ففعلوا ٢٣٤
أوصت عائشة رضي الله عنها أن يصلي عليها ابو هريرة فصلى ١٧٩
أوصى عمر رضي الله عنه أن يصلي عليه صهيب ١٧٩
ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبـلة ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثياباً جدداً ثم قالت تعلمين أني مقبوضة الآن ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ١٠١
ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ١٠٤
توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ٢٧٩
توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة ٦٣
توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضاً شديداً وعصره عصراً شديداً ثم غسله ١٢٧
وقت تكبير الأضحى من صبح عرفة الى ظهر يوم النحر ٤٧

وليت الصدقات فى زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير ٣٩٩
ولى دفن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اربعة على والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٣
ويحك يا صاحب السبتتين التى سبتتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما ٢٨٨
لا يؤم الرجل فى سلطانه ١٧٥
لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب ٤٣٣
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به ، فان كان لابد متمنيا فليقل : اللهم احينى مادامت الحياة خيراً لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيراً لى ٩٨
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٤٢٩
لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم .. .. .. ٤٧٩، ٤٨٠
لا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئاً ٢٥٦
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ٢٨٨
لا ينخسفان لموت احد ولكن يخوف الله بهما عباده ٦٤
لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا .. .. ١١٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٧
لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين .. ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٣
لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان ابن عفان القبر ٢٥٤
لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه .. .. .. ١٠٧، ١١٠
لا يذبحن أحد حتى يصلي .. .. ٢٧، ٢٨
لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .. .. ٣٢٧، ٣٢٨
لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم ٤٣١
لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به ٩٢

لاصلاة بحضرة الطعام ١٧١
لا عقر فى الاسلام ٢٩٠
لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلباً سريعاً ١٥٤
لا تغسلوهم فان كل جرح او دم يفوح مسكا يوم القيامة (ولم يصل عليه) ٢٢٦
لا يغسل موتاكم الا المأمونون ١٢٤
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة .. .. ٤٢٩،٤٠٨
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٨١
لا يكبر الا ان يكبر امامه ٤٨
لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ١٦٤
لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحيلة ٤٣١
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ٩٩
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات .. ١٢، ١٣
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ٢٩٤
لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ٩٩
لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت .. .. ١٢٥،١٢٤
لا يجب فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ٤٨٧
يا ابراهيم انا لا نغنى عنك من الله شيئاً ، ثم ذرفت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله أتبكى اولم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ولكن نهيت عن النوح ٢٨٠
يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة رضى الله عنها أطابت نفوسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ٢٨٢
يا ابن عوف انها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال: ان العين لتدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمخزونون ٢٧٩
يا أمير المؤمنين لو استسقيت، فقال : طلبت بمجاديح السماء التى يستنزل بها القطر .. .. ٧٨ ، ٨٠
يا رسول الله ان أبا سلمة قد مات قال : قولى : اللهم اغفر لى وله وأعقبنى منه عقبى حسنة فأعقبنى الله من هو لى خير منه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ١١١

يا رسول الله فان لم يعرف أمه قال : فينسبه الى أمه حواء يا فلان بن حواء ٢٧٤
يا رسول الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النـار ٢٩٤
يا رسول الله ادع الله ان يشفيني فقـال : ان شئت دعوت الله فشفاك ، وان شئت فاصبري ولا حساب عليك ، قالت : إصـبر ولا حسـاب علي .. .. ٩٧، ٩٨
يا رسـول الله اصبت حداً فأقمـه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال : احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ١٠٦
يا رسول الله لم صنعت هـذا ؟ فقـال : انه حديث عهد بربه ٨٦
يا صاحب السبتتين ويحك الق سبتتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم خلعهما ٢٨٨
يا فلان ابن فلانة فانه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسـوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيـا وبالقرآن اماماً فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صـاحبه ويقـول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فقال رجل : يا رسول الله فان لم تعرف امه قال : فينسبه الى أمه حواء يا فلان ابن حواء ٢٧٤
يا محمد اشتكيت ؟ قال : نعم قال : باسم الله أرقيك مـن كل شر يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسـد الله يشفيك باسم الله ارقيك ١٠٤

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

٢٨٢ اذا مت فانعَيْني بما أنا أهله
وشقى على الجيب يا ابنة معبد
طرفة بن معبد

* * *

٣٥١ وابن اللبون اذا ما لزّ فى قَرَن
لم يستطع صولة البزْل القناعيس
جرير

* * *

٤٣٨ أين الشظاظان وأين المِرْبَعَه
واين وسق الناقة المطبّعه
النابغة

رابعاً : الأعـــــلام

أبان بن عثمان (هو ابن عثمان الأموى ابو سـعيد) ٤٨
ابراهيم (خليل الرحمن ـ الخليل) عليه الصلاة والسلام ٢٧٦ ، ٢٩١
ابراهيم رضى الله عنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٦٣ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠
ابراهيم بن خالد الامام أبو ثور = أبو ثور
ابراهيم بن سفيان (صاحب مسلم) ٢٧٦
ابراهيم بن محمد شيخ الشافعي (ابن ابى يحيى واسمه سمعان الاسلمى مولاهم ابو اسحاق المدنى) .. .. ٧ ، ٥٠ ، ١٨٦
ابراهيم المروروذى (الشيخ ابراهيم المروذى) ٣٨١
الأبهرى (ابو حفص) ٥٥
أبو بكر الصديق رضى الله عنه ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٨٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٥٥ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٧١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣
أبى بن كعب (رضى الله عنه) .. .. ٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢
الأثرم (احمد بن محمد أبو العباس) ٣٠٨
أحمد بن الحسين بن على البيهقى = البيهقى
أحمد بن حنبل رضى الله عنه ٦ ، ٩ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٩ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٥١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٢٩ ،
أحمد بن شبيب ٤٩٩
أبو أحمد عبد الله بن عدى = ابن عدى .. ..
أحمد بن محمد بن زياد = ابن الأعرابى .. ..

احمد بن محمد الجرجاني = الجرجاني
الأزدي = سعيد بن عبد الله ٢٧٤
الأزهري = أبو منصور صاحب الزاهر ١٢ ، ٨٠ ، ١٠٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٩٨ ، ٢٧٥ ، ٣٥٢ ، ٣٩٨ ، ٤٤٤ ، ٤٧٤
اسامة بن زيد رضي الله عنه .. .. ٣٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠
اسامة بن شريك ٩٩
ابو اسحاق الشيرازي = الشيرازي
ابن اسحاق ٢٨٠
ابن اسحاق = ثعلب .. ..
اسحاق بن ابراهيم بن راهوية ٢٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٥١ ، ٤٧٩ ، ٥٢٩
الاسفرايني = ابو حامد الشيخ
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما .. .. ٢٤٢ ، ٥١٧ ، ٥٢٩
اسماء بنت عميس رضي الله عنها .. .. ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ٢٨٩
اسماعيل بن ابراهيم ابن علية .. .. ١٥١ ، ١٥٢
اسماعيل بن سليمان الأزرق ٢٣٧
اسماعيل بن احمد بن محمد صاحب بحر المذهب = الروياني
الأسود بن يزيد النخعي .. .. ١٨ ، ١٢٢ ، ١٧٥
اشعث الحداني .. .. ٦٤ ، ٢٦٠
الاشهلي (أبو ابراهيم) ١٩٧
الاصبهاني (ابو نعيم) ١٠٠
الاصطخري (ابو سعيد) الحسن بن احمد ٥ ، ٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٤٦٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٨
الاصفهاني ابو موسى ٢٨٦
الاصمعي (عبد الله بن قريب) .. .. ١٣ ، ٨١ ، ٣٥٨
ابن الاعرابي (احمد بن محمد بن زياد) ٤٩٦
الاعمش (سليمان بن مهران) ٢٥٩
الالهاني (علي بن يزيد) ٢٦٠
ابو امامة بن سهل ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٣٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٤
امام الحرمين (ابو المعالي عبد الملك بن الشيخ ابي محمد الجويني) ١٨ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،

١٦٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧ ، ٥٢١

الأموى (أحمد بن عمر بن عبد الله أبو الطاهر) ٣٩٩

ابن الأنبارى ٤١٧

أنجشة ٢٧٩

أنس بن مالك رضى الله عنه ٩ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ف ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٥١٧ ، ٥٢٩

الأنماطى = أبو القاسم عثمان بن سعيد بن يسار ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٩٣

الأودنى (أبو بكر محمد بن عبد الله) ١٨٢

الأوزاعى = عبد الرحمن بن عمرو ١٨ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٤٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤

اوس بن أوس الثقفى .. .. ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣

ابن ابى أوفى = (عبد الله) رضى الله عنه ١٨٩

أيمن ابن أم أيمن رضى الله عنهما ٣٦

أبو أيوب الانصارى رضى الله عنه ٢٩٣

أيوب بن أبى تميمة السختيانى .. .. .. ١٢٧ ، ٢٠٤ ، ٥٠٣

ابن باطيش ٩٧

البخارى = ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفى ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٧١ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٦ ، ٥٢٥

البراء بن عازب رضى الله عنه ٥٧ ، ٧١ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٨٩ ، ٢٣٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢

ابو بردة بن ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه .. .. .. ١٦ ، ١٨

ابو برزة الأسلمى رضى الله عنه .. .. ١٧٩ ، ٢٧٥

ابن بريدة = عبد الله بن بريدة

بريدة بن الخصيب رضى الله عنه .. .. .. ٩ ، ٢٣٠ ، ٢٦٢ ، ٢٨٥

ابن برى (الامام) ٣٥٧

ابن بريزة ٦٤

بشر المريسى ٥٠٣

بشير بن معبد ٢٨٨

البغوى = الحسين بن مسعود صاحب التهذيب ٧ ، ٨ ، ١١ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٥٠٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨

ابو بكر الرازى .. .. ٣٠٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢

ابو بكر الصديق رضى الله عنه مضى لشرفه

ابو بكر بن محمد (المروروذى) ٤٨

ابو بكرة (نفيع بن الحارث رضى الله عنه) .. .. .. ٥١ ، ٦٤ ، ٢٣٥

ابو بكر الصبغى ٥٣

ابو بكر الشاشى = الشاشى

ابو بكر بن ابى شيبة = ابن ابى شيبة

بكر بن عبد الله المزنى ١٨٩

البندنيجى (الشيخ ابو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت) ٢٧٢

البندنيجي = ابو على الحسن بن عبد الله (عبيد الله) القاضي ٧ ، ٨ ،
١١ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ،
٧٣ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ،
١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ،
٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ،
٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ،
٣٨١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ،
٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة رضى الله عنه القشيرى ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،
٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤

البويطى = ابو يعقوب يوسف بن يحيى ١٠ ، ١١ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٣٨ ،
٣٩ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٤ ، ١٠٦ ، ١٤٣ ، ١٥٦ ،
١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،
٤٦٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٢

ابن البيع = الحاكم ابو عبد الله

البيهقى = احمد بن الحسين بن على ٧ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢١ ، ٢٥ ،
٣٣ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٩٩ ، ١٠٦ ،
١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٥ ،
١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،
١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ،
٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ،
٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ،
٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ،
٤٠٩ ، ٣٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ، ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ ، ٥١٨

التاج (تاج الدين السبكى) ٣٣٠

الترمذى = ابو عيسى محمد بن عيسى ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٣٣ ،
٥٢ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٨ ،
١١١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،

٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٥٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٧

ثعلب = ابو العباس ٤٦٩

الثعلبى = ابو اسحاق ٢٧٦

ابو ثور = ابراهيم بن خالد الامام أحد رواة القديم ٢٥ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٤٥ ، ١٦٧ ، ١٨١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧ ، ٤٧٤ ، ٥٠٤ ، ٥٢٩

الثورى = سفيان بن سعيد الثورى ١٨ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧

جابر الجعفى .. .. ٤١ ، ٤٢

جابر بن زيد = ابو الشعثاء ١٦ ، ١٨ ، ١٢٢ ، ٢١٧ ، ٣٠٣ ، ٥٢٩

جابر بن سمرة رضى الله عنهما .. .. ١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣٨٤ ، ٤٤٤ ، ٤٨٢ ، ٤٨٩ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٩

جابر بن عتيك بن قيس الانصارى رضى الله عنه ٢٨٠

ابن ابى الجارود = موسى بن ابى الجارود

جبير بن نفير ٣٩٨

الجحدرى = ابو كامل الجحدرى ٥١٦

ابن جدعان عبد الله رضى الله عنه ٢٦٠

الجرجانى = القاضى ابو العباس احمد بن محمد ٣٩ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤٤٠ ، ٥١٩

ابن جريج = عبد العزيز بن عبد الملك .. .. ١٨ ، ٩٧

ابن جرير الطبرى = محمد بن جرير .. .. ١٨١ ، ٢٨٣ ، ٥٠٠

جرير بن عبد الحميد ١٥

جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه .. .. ٢٥٠ ، ٢٩٠ ، ٣٥١

الجريرى = المعافى بن زكريا ٢٦٠

جعفـر بن ابي طالب رضي الله عنه .. .. ٣٦ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٨٩
جعفر بن محمد (جعفر الصادق رضى الله عنه) ٣١١
الجلودى (هو ابو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن الزاهد النيسـابورى كان ثورى المذهب روى عنه عبد الغفار الفارسى) ٢٨٤
جندب بن عبد الله البجلى رضى الله عنه ٢٨
الجواليقى (الامام أبو منصور موهوب بن آبى طاهر البغدادى الأديب) وقد تحذف اليـاء قبل القاف ٣٩٨
الجوهرى الحسن بن علىٰ (صاحب الصحاح) ٥ ، ٧١ ، ٩٦ ، ٣٥٧ ، ٣٩٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧١
الجوينى (الوالد الشيخ ابو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله) ٦٢ ، ١٠٦ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٦٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٢٩ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤.
الجوينى (الابن = امام الحرمين أبو المعالى عبد الله بن الشيخ أبى محمد عبد الله بن يوسف)
أبو حاتم الرازى وابنه ابن ابى حاتم ٧٦ ، ١٩٥ ، ٢٣٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٥١٦
الحارث الأعور بن عبد الله الهمدانى أبو زهير الكوفى .. .. ١٤ ، ١٥
الحارث بن يزيد ٢٤
الحاكم ابو احمد محمد بن محمد بن احمد شيخ الحاكم أبى عبد الله بن البيع ٢٦٩
الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسـابورى بن البيع ٨ ، ٩ ، ١٦ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٩١ ، ٣١١
أبو حامد (الشيخ) أحمد بن احمد الاسفراينى ١٨ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٣٣٤ ، ٣٦٨ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥
ابن حبان (ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد البستى) .. .. ٢١ ، ٢٦٠
ابن حبيب المالكى ٢٧٠

الحجاج بن ارطاة .. .. ١٩ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٥٠١ ، ٥١٧
ابن حجر (الحافظ ابو الفضل شهاب الدين احمد بن على العسقلانى)
٦٤ ، ٩٧
ابن الحداد (أبو بكر محمد بن احمد القاضى صاحب الفروع) ٣٢٩
الحدانى = أشمث الحدانى
حذيفة بن اليمـان رضى الله عنه ١٨ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٦٧ ، ١٤٤ ،
١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٩
حرملة (بن يحيى التجيبى) ٤١١
ابن حزم (أبو محمـد على بن حزم الظاهرى صـاحب المحلى والأحكام
والفصل) ٥٠٢
ابو حسـان (الأعرج مسلم بن عبد الله) ٢٩٤
الحسن بن احمد = الاصطخرى
ابو الحسن الزعفرانى = الزعفرانى
الحسن البصرى التابعى ١٦ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦٤ ، ١٢٣ ،
١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٧٥ ، ١٦٧ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ،
٢٣٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٤١ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ،
٤٩٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
الحسن بن صالح ١٧٢ ، ١٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٨٦ ، ٤٣٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ،
٤٨١ ، ٥٠٤ ، ٥٢٩
الحسن بن زياد اللؤلؤى ٢٦
الحسن بن على رضى الله عنهما ١٠ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٤٠ ، ٣٠١ ،
٣٠٣
الحسين بن ذكوان المعلم .. .. ٥١٦ ، ٥١٧
الحسين بن على رضى الله عنهما .. .. ٦٣ ، ١٨٢ ، ١٨٦
القاضى حسين بن محمد بن احمد المروروذى ٤٤ ، ٥٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ،
٧٤ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ،
١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ،
٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ،
٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣٣٠ ، ٣٨١ ،
٤٣٤ ، ٤٨٧ ، ٥١٠
الحسين بن محمد بن عبد الله الطبرى = الحناطى
حفصة (ام المؤمنين) رضى الله عنها ١٠٦
ابو حفص الأبهرى ٥٥
الحكم بن الحارث رضى الله عنه ٢٨٦
الحكم بن عتيبة .. .. ٤٨ ، ٢١٧ ، ٣٤٩ ، ٥٠٣
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى .. .. .. ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣

حماد بن زيد بن درهم ٤٨ ، ٦٤ ، ٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٧٥ ، ٤٨٠
حماد بن سلمة بن دينار .. .. ٦٤ ، ٢١٧
حماد بن أبى سليمان .. .. ١٢٢ ، ١٢٣
حمزة بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧
حميد بن أبى حميد الطويل ٥١٦
حنظلة بن الراهب .. .. ٢٢٠ ، ٢٢٣
الحناطى = أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبرى ٤٠٧
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت الامام ٦ ، ٧ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٦ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥١ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥٢٩
أبو الحويرث رضى الله عنه ٧
خالد بن الحارث ٥١٦
خالد بن عبد الله ٦٤
خالد بن الوليد رضى الله عنه ٤٩٦
خباب بن الأرت رضى الله عنه ١٦٠
خبيب بن عدى رضى الله عنه ٢٩٢
خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .. .. .. ٩٧ ، ٣٥
الخزرجى (صاحب خلاصة تذهيب الكمال) ٣٤٩
ابن خزيمة (الامام الحافظ أبو بكر محمد بن اسحاق) ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٤
الخضر (عليه السلام بليا بن ملكان بن قانع بن عابر بن شالخ بن ارفخشد ابن سام بن نوح) .. .. ٢٧٥ ، ٢٧٦
الخطابى (الامام أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم) ١٣ ، ٢٤ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ١٠٠ ، ١٤٤ ، ١٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٥ ، ٤٨٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠١
الخطمى عبد الله بن يزيد ٢٦١
خفاش ـ جد بنى خفاش ٤٣٢
ابن خلكان (صاحب وفيات الأعيان) ٣١

الخليل بن أحمد .. ٧١

الخوارزمي .. ٥٠٠

ابو خيثمة زهير بن معاوية .. ٣١١

ابن خيران ابو على الحسن ٢٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٩

الدارقطنى = أبو الحسن على بن عمر الحافظ صاحب السنن ٩ ، ٧٥ ، ١١ ، ١٦٨ ، ١٩٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٦٠ ، ٣٢٥ ، ٤٠٩ ، ٥١٧

الداركى = أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ٤١ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٦٨

الدارمى المحدث أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن داود صاحب السنن .. ٢٤٣

ابن داود (سليمان بن داود بن على الأصبهانى) .. ٥٠٠

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ٨ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٨٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٠٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٦٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٦ ، ٥١٧

داود بن على الأصبهانى ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٥٢٩

داود بن أبى هند .. ٣٠٩

أبو الدحداح الصحابى رضى الله عنه .. ٢٣٩

أبو الدرداء رضى الله عنه .. ٥٠ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٢٣٧

ابن دريد .. ٧٢

ابن دقيق العيد .. ٦٤

دهقان نهر الملك .. ٤٧٩

الذهبى = الحافظ شمس الدين .. ٤٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٩

ابن أبى ذئب .. ١٧٠ ، ١٧١

الرازى أبو زرعة = أبو زرعة الرازى

الرازى أبو بكر = أبو بكر الرازى

رافع بن خديج رضى الله عنـــه ١٨
ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٤ ، ١٠٣ ، ١٤٥ ، ٢٧٩
الرافعى (عبد الكريم بن محمد صاحب فتح العزيز والمحرر) ١٣ ، ٢٢ ، ٤٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ : ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٣٤٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦
الربيع بن خيثم ١٧٣
ابن راهويه = اسحاق بن ابراهيم
الربيع بن سليمان المرادى .. .. .. ٣٥٨ ، ٤١٨ ، ٤٥٨ ، ٥٢٢
ربيعة (بن ابى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى شيخ مالك) ١٨١ ، ٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٣٠٣ ، ٤٧٩
الربيع الوقس ٣٥٨
ابن الرفعة (احمد بن محمد) ٣٣٠
رقية رضى الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. ٢٥٤
الركبى ابن بطال الشافعى صاحب الطراز المذهب .. .. ٥ ، ٢٣٩
ابن رواحة (عبد الله بن رواحة) رضى الله عنه ٢٧٩
الرويانى = اسماعيل بن أحمد بن محمد صاحب بحر المذهب ٧ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٢٨٥ ، ٣٦٢ ، ٤٤٠
الرياشى ٣٥٢
زاذان = منصور بن زاذان ٢٦٠
الزاهد = ابو عمر الزاهد.. .. .. ١٣٠
الزبيرى (الحسين بن المبارك) ٧١
الزبير بن بكار .. .. ٦٣ ، ٩٧ ، ٢١٢ ، ٢٧٩

ابن الزبير عبد الله بن الزبير .. .. ٢٥ ، ٣١ ، ٢٠٣
الزبيرى (أبو عبد الله الزبيرى) .. .. ١٢١ ، ٢٨٣ ، ٥١٩
ابو الزبير ٥١٨
الزبير ٩٧
ابو زرعة الرازى .. .. ٢٦٠ ، ٣٠٤
الزعفرانى (أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الزعفرانى) ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٤١١
زفر .. .. ٤٠٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩
أم زفر ٩٧
الزمخشرى (محمود بن عمر) ٨١
أبو الزناد (عبد الله بن ذكوان) .. .. ٤٨ ، ٥٠١
الزهرى (أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب) ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٤٧ ، ٧٥ ، ١٢٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٤٣٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣ ، ٥٢٩
الزهرى ابو عبد الله من قدماء اصحابنا الشافعية ١٩٨
زيد بن ثابت .. .. ٢٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩
الزيادى ابو طاهر الزيادى ١١٩
زيد بن ارقم رضى الله عنه .. .. ٤٧ ، ١٠٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩
زيد بن جدعان هو على بن زيد بن عبد الله بن زهير ابى مليكة بن جدعان ابو الحسن القرشي التميمى البصرى ٢٦٠
زيد بن حارثة رضى الله عنه .. .. ٣٦ ، ١٧٣ ، ٢٧٩
زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ٩٠
زيد بن على ٢٦٤
زيد بن عمر بن الخطاب ١٨٢
أبو زيد الأنصارى ٣٩٩
أبو زيد النحوى ٣٥١
أبو زيد المروذى ١٣
زينب بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم .. .. .. ١٢٩ ، ٢٣٤
زينب بنت جحش (أم المؤمنين رضى الله عنها) ٢٣٤
الساجى (المؤتمن بن أحمد) ٤٨
سالم بن عبد الله بن عمر ١٨ ، ٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٤٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦
السبكى (تقى الدين أبو الفتح) .. .. ٣٢٥ ، ٣٣٤
السبكى تاج الدين بن السبكى ٣٢٥
السجستانى (أبو داود) ٣٥٢

سحنون صاحب مالك ١٧٠
السختيانى = (ايوب بن ابى تميمة)
ابن سريج (ابو العباس أحمد بن عمر) ٣٨ ، ٤١ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٨٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ ، ٣٠٠ ، ٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٩٥ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ، ٤٦٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٢
السرخسى عبد الرحمن بن احمد بن محمد صاحب التعليقة والاملاء ٨٥ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠١ ، ٥١٣ ، ٥١٩
سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابى وقاص ١٨٢
سعد بن ابى الحسن ١٨
سعد بن سعيد الأنصارى ٢٦٩
سعد بن عبادة رضى الله عنه ٢٠٥
سعد القرظ رضى الله عنه ١٤
سعد بن معاذ رضى الله عنه .. .. .. ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣
سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ١٠٤ ، ١٧١ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩
ابو سعيد الاصطخرى ٥ ، ٦ ، ٢٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٤٦٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٨
سعيد بن جبير ٤٧ ، ٤٨ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٣٠٣ ، ٥٢٩
ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٤٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٧١ ، ٤٨٨
سعيد بن زيد رضى الله عنهما .. .. ٩٩ ، ١٧٩
سعيد بن العاص .. .. ٢٥ ، ١٨٢
سعيد الكزبرى ٤٢
ابو سعيد المالينى ٤٨
سعيد بن المسيب ٢٥ ، ٤٨ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٦٠ ، ٣٠٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥١٨ ، ٥٢٩
سفيان بن الحسين بن حسن السلمى .. .. ٣٤٩ ، ٣٨٦
سفيان التمار ٢٦٥

سفيان الثورى ١٨ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧ ، ٥١٧

سفيان بن عبد الله بن ابى ربيعة بن الحارث بن مالك بن مطيط الثقفى رضى الله عنه .. .. ٣٦٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩

سفيان بن عيينة .. .. ٩٣ ، ٥١٧

ابن السكيت ٢٥٧

سلمة بن الأكوع رضى الله عنه .. .. ٩٢ ، ١٠٠

أبو سلمة بن عبد الرحمن .. .. ٥٦ ، ١٢٢ ، ٢٩١

أبو سلمة رضى الله عنه .. .. .. ٤٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١١

سليمان عليه السلام ٧٠

سليمان بن حرب .. .. ٣٠٣ ، ٥٠٤

سليمان بن كثير ٢٨٦

سليمان بن موسى .. .. ١٦٧ ، ٢٢٥ ، ٤٣٧

سليمان بن مهران (الأعمش) = الاعمش

سليمان بن يسار .. .. ١٢٢ ، ١٢٧

سليم الرازى ٢٩ ، ٥٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٥ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٩٣ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٥١٩

ام سلمة (ام المؤمنين رضى الله عنها) ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٧٩ ، ٤٩٩ ، ٥١٦ ، ٥١٨

أم سليم بنت ملحان رضى الله عنها .. .. ١٢٨ ، ١٢٩

سلمى أم ولد رافع .. .. ١٠١ ، ١٠٢

ابن سلمة الأسدى الكوفى ٧

ابن سلمة ابو الطيب = ابو الطيب

سمرة بن جندب رضى الله عنه .. .. ٥٢ ، ٥٧ ، ١٨٣

السنجى (أبو على) .. .. .. ٧٧ ، ١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٣٢٩ ، ٤٧٤

ابن السنى ٩٢

سهل بن حثمة رضى الله عنه ٤٦٠

سهل بن سعد .. .. ١٨ ، ١٦٦

أبو سهل الصعلوكى ٤٤٥

سهيل ابن بيضاء رضى الله عنه .. .. ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢

سويد بن غفلة ابو امية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن حارث بن مالك بن أدد بن جعض بن سعد العشيرة التابعى المخضرم ١٧٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥

سويد بن علقمة ١٦٦
ابن سيرين = محمد بن سيرين
سيف الدولة الحمدانى بن حمدان ٣١
أم سيف ٢٧٩
شاذان بن ابراهيم ٣١٠

الشاشي (محمد بن احمد بن الحسين بن عمر الامام الكبير فخر الاسلام ابو بكر الشاسى) صاحب المستظهرى المسمى بحلية العلماء ، وصاحب المعتمد وهو كالشرح له ٤٤ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٤٠ ، ١٥٩ ، ١٧٧ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٣٠٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٩٥ ، ٤٦١ ، ٤٩٣ ، ٥٢٢

الشافعى (محمد بن ادريس الامام رضى الله عنه) ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٦٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٢ ،

٥٢٣ ، ٥٢٦
شداد بن ــ الهادى .. .. ٢٤٠ ،
شريح القاضى .. .. ٢٤٠ ،
شعبة بن الحجاج العتكى .. .. ١٥ ، ٦٤ ، ٢٦٠ ، ٣٤٩
الشعبى (عامر بن شراحيل) ١٥ ، ١٨ ، ٤٥ ، ٧٩ ، ١٥٠ ، ١٦٧ ،
١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٤٨٧ ،
٥٠٣ ، ٥٢٩
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٣
شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى (أبو وائل) .. .. .. ٦٩ ، ٧١
ابو الشعثاء = جابر بن زيد
شهر بن حوشب ٢٠٣
الشوكانى ٢١
ابن أبى شيبة أبو بكر ٣١١
الشيرازى ابو اسحاق ٧ ، ٨٢ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٦ ،
١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ،
٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٦٢ ،
٤٧٠
صالح مولى رسول الله ٢٥٣
صالح مولى التوأمة ١٧١
ابن الصباغ ابو نصر عبد السيد بن محمد صاحب الشامل ٧ ، ١١ ، ٢٣ ،
٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ١٠٣ ،
١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ،
١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ،
٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،
٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ،
٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٦ ، ٤١٢ ،
٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥٢٥
صفية بنت عبد المطلب ١٠٢
ابن الصلاح ابو عمرو الشهرزورى .. .. .. ٥٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦
صهيب الرومى بن سنان رضى الله عنه ١٧٩
الصيدلانى القاسم بن الفضل ابو المظفر ٧ ، ٨ ، ٢٣ ، ٤١ ، ١٧٣ ،
١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ ، ٢٥٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٩ ، ٣٧٣ ، ٣٨٩ ، ٤٢٩ ،
٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥١٣
الصيمرى عبد الواحد بن الحسين بن محمد ١٦٦
صاحب الابانة = الفورانى
صاحب الأفعال ١١١

صاحب التتمة = المتولى
صاحب التقريب = القاسم بن محمد الشاشى ٥٥ ، ٦٦ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ٢٦٧ ، ٣٠٠ ، ٣٢١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٤٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٧٤
صاحب التلخيص = امام الحرمين ٢٣٠
صاحب التنبيه = الشيخ ابو اسحاق الشيرازى
صاحب التهذيب = البغوى
صاحب جوامع الجوامع ٣٩ ، ٧٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧
صاحب العدة = الطبرى
صاحب العدة = ابو المكارم
صاحب عون المعبود شرح سنن ابى داود = أبو الطيب محمد بن أمير الشهير بشمس الحق العظيم آبادى ٥١٦
صاحب الفروع ٤١٢
صاحب المستظهرى = الشاشى
صاحب مطالع الأنوار ١٣ ، ٩٦ ، ٢٨٤
صاحب المعتمد = البندنيجى
الضحاك بن مزاحم ١٨ ، ١٧٥
ابن طاهر ٩٧
طاوس بن كيسان ٦٤ ، ١١٢ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٤٧٤ ، ٥٠٣
الطائفى سفيان بن عبد الله بن ابى ربيعة الثقفى ابو عمرو ٣٤٠
الطبرى ابو عبد الله الحسين بن على صاحب العدة ١٠٩ ، ٢٦٩ ، ٥٠٠
الطبرى ابو الطيب = ابو الطيب
الطبرانى (أبو القاسم الطبرانى صاحب المعاجم الثلاثة) ٢٧٤
الطحاوى (ابو جعفر صاحب ابى حنيفة) ٩٥
طرفة بن معبد ٢٨٢
أبو الطفيل ٤٢
طلحة بن عبد الله بن عون ١٩٣
طلحة بن عبد الرحمن بن عوف ٧٥
طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ٥ ، ٢٧٣
أبو الطيب (القاضى طاهر بن عبد الله القاضى أبو الطيب بن سلمة الطبرى) ١١ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ،

٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٨ ،
٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ ،
٤٣٦ ، ٣٩١ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ،
٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦

ابو الطيب المتنبى .. ٣١

ابو عاصم الشيخ ابو عاصم العبادى .. ٣١٠ ، ٤٤٥

عاصم بن ضمرة (السلولى الكوفى) .. ٣٦٥ ، ٤٨٨

عاصم بن كليب بن شهاب .. ٢٥٠

عافية بن ايوب .. ٥١٨

ابن عامر .. ١٨٩

عائشة الصديقة بنت الصديق ام المؤمنين رضى الله عنهما ١٣ ، ١٩ ،
٢٥ ، ٣٣ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ،
٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٤٤ ، ١٥١ ،
١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ،
٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،
٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٢٧ ، ٣٦٨ ، ٤٦٨ ، ٥٠٠ ،
٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٩

عبادة بن الصامت رضى الله عنه .. ١٩١ ، ٢٤٢

عباد بن تميم .. ٦٨ ، ٩٤

عباد بن عبد الله بن الزبير .. ١٧١ ، ٢٢٠

عباد بن العوام .. ٣٤٩

ابن عباد رضى الله عنه .. ١٢٤

العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عم النبى صلى الله عليه وسلم ٧٠ ،
٧١ ، ٩٤ ، ١٥٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣

أبو العباس ثعلب .. ٤٦٩

أبو العباس المبرد .. ٤٦٩

عبد الأعلى بن عامر .. ٢٥٠

عبد الله بن أبى ابن سلول .. ٢١٧ ، ٢١٨

عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيبانى .. ٣٩٩

عبد الله بن انس بن مالك الانصارى .. ٣٣

عبد الله بن ابى أوفى رضى الله عنه .. ١٨ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٤

عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .. ٧٢٦ ، ٩٥ ، ١١٣

عبد الله بن ثابت .. ٢٨٠

عبد الله بن جعفر .. ٢٨٩

عبد الله بن حازم الواسطى (أبو محمد) .. ٣٤٩

عبد الله بن حذيفة .. ٢٠ ، ٢١

عبد الله بن دينار ٤٩٩
عبد الله بن رواحه .. ١٧٣ ، ٢٨٢ ، ٤٣١ ، ٤٦٥
عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ٨٨ ، ٢٢٠ ، ٤٩٦ ، ٥٠١
عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى رضى الله عنه ٦٨ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٩٤
عبد الله بن السائب ٢٧
عبد الله بن شداد بن الهاد رضى الله عنه ٥٢٩
عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ١٠ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٢٨ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١٧ ، ٥٢٩
عبد الله بن عبد العزيز ٧٦
عبد الله بن عبد الله بن أبى ابن سلول رضى الله عنه .. .. ١٥١ ، ١٥٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق .. .. ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠
عبد الله أبو احمد بن عدى ٣٨٦
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ٢٣٧ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٤٣٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣٢٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥١٨ ، ٥٢٩
عبد الله بن مالك ابن بحينة رضى الله عنه ١٥١
عبد الله بن المبارك = ابن المبارك بن أبى بكر بن عمرو بن حزم ٣٦ ، ٤٩
عبد الله بن محمد بن عقيل ١٨٦
عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ٢٤٢
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ١٥ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٢٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ،

٣٠١ ، ٣٢٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥١٧ ، ٥٢٩
عبد الله بن يزيد الخطمى رضى الله عنه ٥٧ ، ٢٦١
ابن عبدان أبو الفضل (عبد الله بن عبدان بن محمد) .. ٢٥٥ ، ٥٢٣
ابن عبد البر النمرى الحافظ ٢٨٠
عبد الحق أبو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى ٥٠٢
عبد ربه بن سعد ١٠٢
عبد الرحمن بن سابط .. .. ٤١ ، ٤٢
عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ٢١٢
عبد الرحمن بن القاسم ٥١٧
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ٨٩ ، ٢٥٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢
عبد الرحمن بن مسعود بن بيان ٤٦٠
عبد الرحمن بن مهدى .. .. ٩٥ ، ٢٠٤
عبد الرازق بن همام الضنعانى ٢٩٠
العبدرى (على بن سعيد بن عبد الرحمن) ٢٥ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٨ ، ٣٥٩ ، ٤٠١ ، ٤٣٧ ، ٤٨١ ، ٥٠٤
عبد العـزيز بن عبـد الملك = ابن جريج .. .. ١٨ ، ٩٧
عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ٧٥
عبد الغافر الفارسى ٢٨٤
عبد الكريم بن محمد = الرافعى
عبد الملك أبو المعالى الجوينى = (امام الحرمين)
عبد الملك بن مروان .. .. ٥٠١ ، ٥٠٢
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى .. .. ٦٤ ، ٢٦٠
عبيد الله بن الحسن ٣٠٣
عبيد الله بن خالد الصحابى رضى الله عنه ٢٩١
عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودى ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨
ابو عبيد (أحمد بن محمـد بن عبد الرحمن الهـروى صاحب الغريبين) ٨١ ، ٢٥٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣٥٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٤٣٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٩
ابو عبيدة (اللغة) القاسم بن سلام بن حربويه ٢٥٧
أبو عبيدة عامر بن الجراح رضى الله عنه ٢١٢
عبيد بن زحر .. .. ٢٥٩ ، ٢٦٠
عبيد بن عمير رضى الله عنه ٢٠٣
عتاب بن أسيد رضى الله عنه .. .. ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٦

عثمان البتى (عثمان بن مسلم البتى أبو عمرو البصرى الفقيه) ٣٠٩
عثمان بن سعيد القرشى ٢٦٠
عثمان بن أبى العاتكة الأزدى أبو حفص الدمشقى القاص ٢٦٠
عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه .. .. ٩٢ ، ١٠٤ ، ٣٩٨
عثمان بن عفان رضى الله عنه ٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٦٧ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨
عثمان بن مظعون رضى الله عنه ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦
عثمان النهدى ٢٦٠
ابن عدى = أبو أحمد عبد الله بن عدى ٣٨٦
العراقى الحافظ زين الدين مخرج أحاديث الاحياء ٢٥
ابن العربى القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المالكى ٦٤
عروة بن الزبير بن العوام .. .. ١٠ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٤٨
عطاء بن أبى رباح ٢١ ، ٢٦ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٢ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ، ٤٥٠ ، ٤٧٤ ، ٥٠٣ ، ٥٢٩
عطاء بن السائب ٥٦
أم عطية (نسيبة بنت كعب الأنصارية رضى الله عنها) ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ٣٨ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧
عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه .. .. ٩٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٧٢
عقبة بن عمرو رضى الله عنه ٢٥
العكبَرى (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد) ٣٤١
عكرمة (مولى ابن عباس) .. .. ٧١ ، ١٨١ ، ٤٨٤
العلاء بن زياد .. .. ٦٧ ، ١٨٢
العلاء بن زيدل .. .. ٢١١ ، ٢١٢
علقمة بن قيس النخعى .. .. ١٨ ، ٤٧ ، ١٢٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ٤٨٠
أبو على بن خيران .. .. ٢٦٠ ، ٣٦٤
على بن زيد بن جدعان .. .. ٢٥٩ ، ٢٦٠
على بن أبى طالب أمير المؤمنين كرم الله وجهه ورضى الله عنه ٧ ، ١٠ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٦٧ ، ١٠٨ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٤٦٨ ، ٤٨٨ ، ٥٠٣

ابو على الطبرى ١١٨ ، ١٢١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥٢٥ .. ..
على بن عيسى الحداد (السيد الشريف) ٣٥٨
ابو على الفارسى ٢٩٦
على بن المدينى (ابن المدينى) ١٥ ، ١٤٣ ، ٢٩١ ، ٥١٦
على ابو الحسن بن مسلم بن محمد بن على بن الفتح بن على السلمى الدمشقى ٣٣٢ ، ٣٣٤
ابن علية = اسماعيل بن ابراهيم بن علية .. .. .. ١٥١ ، ١٥٢
على بن مطرف ٣٠١
عمار بن أبى عمار .. .. ١٨٢ ، ١٨٣
عمارة بن عمرو بن حزم ٣٩٩
عمار بن ياسر رضى الله عنه .. .. ٤٢ ، ٤٩
عمران بن الحصين رضى الله عنه .. .. ١٠٦ ، ٢١٠ ، ٢٣٠
العمرانى ابو الخير ٩ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٩ ، ٨٢ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٤٥٩ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٥٠٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ،
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٦٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥١٧ ، ٥٢٩ ،
عمرو بن دينار .. .. ٤٨ ، ٩٣ ، ٥٠٣ ، ٥١٧
ابو عمرو الزاهد ١٣٠
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٣٠١ ، ٤٣٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ،
عمرو بن شمر .. .. ٤١ ، ٤٢
عمرو بن العاص رضى الله عنه .. ١٠١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٥
عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٦ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ١٩٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ، ٤٣٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣

عمرو بن عوف البدرى الأنصارى رضى الله عنه .. .. ٢٠ ، ٢١ ، ٧٩
عوف بن مالك رضى الله عنه .. .. ١٩٦ ، ١٩٧
عياض اليحصبى القاضى عياض المالكى الأندلسى .. ٢٨٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٢
عيسى ابن مريم عليه السلام ١٥١
ابن عيينة = سفيان .. .. ٢٠٤ ، ٢٣٩ ، ٣٠٣
عيسى بن يونس ٢٠٤
الغزالى أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى الملقب بحجة الاسلام
١١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ١٠٦ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ،
١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٧ ،
١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٥١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ،
٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨١ ، ٣٩٥ ، ٤٤٠ ،
٤٥١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ .
الغنوى أبو مرثد رضى الله عنه .. .. ٢٨٨ ، ٢٨٩
غورك الحضرمى ٣١١
ابن فارس .. .. ٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤
الفارسى أبو على = أبو على
الفارقى (ابن الأزرق) ٣١
فاطمة الزهراء رضى الله عنها ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢
فاطمة أخت رقية رضى الله عنهما ٢٥٤
فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ٣٠٥
الفاكه بن سعد رضى الله عنه ١٠
أبو الفتح (صاحب شرح التنبيه) ٣٢٦
أبو الفتوح (القاضى أبو الفتوح) ٥٢٦
الفضل بن العباس رضى الله عنهما .. .. .. ٣٦ ، ٢٥٣ ، ٢٨٠
فليح بن سليمان أبو المغيرة ٢٥٤
الفورانى (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانى) ١١ ،
١٢٦ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ،
٣٣٠ ، ٣٧١ ، ٣٩٤ ، ٥١٩
أبو القاسم القشيرى ٢٧٦
أبو القاسم بن كج = ابن كج أبو القاسم الكرخى ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢١
القاسم أبو عبد الرحمن بن عبد الرحمن الدمشقى مولى معاوية ٢٦٠
القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق القرشى التيمى المدنى ١١٢ ، ١٢٧ ،
١٢٩ ، ١٨٦ ، ٢٤٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ،
٥٢٩ ،

ابن القاص ابو العباس احمد بن احمد الطبرى .. ٢٣٠ ، ٢٧٨ ، ٥١٩
قبيصة بن مخارق الهلالى رضى الله عنه ٦٧
ابو قبيل (المافرى) ٦٣
قتادة بن دعامة السدوسى ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٤٨ ، ٢٠٤ ، ٢٣٠ ، ٢٦٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٥٠٤
ابو قتادة (الحارث بن ربعى رضى الله عنه) ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٤٠
قتيبة بن سعيد (شيخ البخارى) ٦٤
ابن قتيبة الدينورى .. .. ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٣٩
قثم بن العباس رضى الله عنه ٢٥٣
ابن قدامة المقدسى ٣٥
القشيرى = ابو القاسم
ابن القطان ابو الحسين ٨٥
القفال (محمد بن احمد) ١١٩ ، ١٢١ ، ١٤٦ ، ١٥٨ ، ١٨٨ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٣٦٠ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٧٣
ابو قلابة (عبد الله بن زيد الانصارى الجرمى رضى الله عنه) ١٢٣
القلعى (محمد بن على بن ابى على) .. ٥٣ ، ٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٤٤٤
قيس بن ابى حازم ١٩٠
قيس بن عباد ٢٩٠
ابن القيم شمس الدين الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية ٧٤
كثير بن عبد الله .. .. ٢٠ ، ٢١ ، ٢٦
ابن كج (ابو القاسم يوسف بن احمد بن يوسف الدينورى) ٦٠ ، ١٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤١٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠
الكرخى ابو القاسم = ابو القاسم
الكسائى ٣٥١
كعب الاحبار .. .. ٨٦ ، ٩٣
ام كلثوم بنت على بن ابى طالب .. .. .. ١٦١ ، ١٨٢ ، ٢٥٩
كليب بن شهاب ٢٥
الليث بن سعد الفهمى ٢٥ ، ٨٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٢٥ ، ٢٨٨ ، ٣١١ ، ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣ ، ٥١٨
ابن ابى ليلى ١٨ ، ٢٦ ، ٤٨ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٣٠٣ ، ٤٣٧ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
ابو ليلى النابغة الجعدى = النابغة
ابن ماجه ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٨٧ ، ٩٢ ،

٩٦ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٥١ ، ١٨٢ ، ١٩٦ ،
١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٨٩ ،
٢٩٠ ، ٣٠٤ ، ٣٨٦

مارية القبطية رضى الله عنها ٢٧٩

أبو مالك الغفارى .. .. ٢٢٥ ، ٢٢٦

مالك بن انس امام الأئمة وامام دار الهجرة ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٢٦ ،
٣٥ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٨٨ ، ٩٥ ،
١٠٦ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ،
١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ،
٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ،
٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ،
٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ،
٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧ ، ٤٥١ ، ٤٧٤ ،
٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٩ .

مالك بن هبيرة .. .. ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢

الماليني (أبو سعد الماليني) أحمد بن محمد .. .. .. ٤٨ ، ٤٨٠

الماوردى (على بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصرى صاحب الحاوى
والأحكام السلطانية وغيرها) ٩ ، ١١ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ،
٤٤ ، ٥٤ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ،
١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ،
١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،
١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،
١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،
٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ،
٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ،
٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ،
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ،
٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ،
٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،
٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩١ ،
٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ،
٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،
٥٢٧ ، ٥٢٨

ابن المبارك .. .. .. ٦٤ ، ٧٥ ، ٢٠٤ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨١

المتولى (ابو سعد عبد الرحمن بن مامون النيسابورى صاحب التتمة)
١١ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٧٣ ، ١٠٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٢١ ،
١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،
١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ،
٢١٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ،
٢٧٨ ، ٣٠٢ ، ٣٢٦ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٤٣٩ ،

المثنى بن الصباح .. .. ٣٠١ ، ٥١٦

مجاهد بن جبر ١٨ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٩١ ، ١٤٨ ، ٢٠٣ ، ٣٠٣ ،
٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٥٢٩

المحاملى (احمد بن محمد بن احمد بن القاسم صاحب المجموع) ١١ ،
٢٥ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ،
١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ،
١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ،
١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ،
٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ،
٢٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣٧٤ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ،
٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٩١ ، ٥٠٩ ، ٥١٩

محمد بن ادريس الشافعى = الشافعى
محمد بن اسحاق .. .. ١١٥ ، ١٢٤ ، ٣٦٦
محمد بن ابى بكر الثقفى ٤١
محمد بن جرير الطبرى المفسر والمؤرخ = ابن جرير الطبرى
محمد ابن الحنفية = محمد بن على بن ابى طالب ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٨٩ ، ٢٦١
٥٢٨

محمد بن سيرين = ابن سيرين ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٩٥ ، ١٢٧ ،
١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٦٧ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ،
٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ٣١١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٩ ، ٤٠٢ ، ٤٣٧ ،
٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٥٠٣ ، ٥٢٩

محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ٧٥ ، ٧٦
محمد عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠ ، ٢٥ ، ٩٣ ، ٣٠١ ، ٤٣٣ ، ٤٨٧ ،
٤٩٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨

محمد بن على = محمد ابن الحنفية
محمد بن عمر الواقدى ١١٣
محمد بن عمرو بن حزم (ابو بكر) = أبو بكر ٥٦
محمد بن عيسى الترمذى الحافظ صاحب السنن = الترمذى
محمد بن يحيى (أبو بكر) .. .. ١٤٣ ، ١٧٩

محمد بن يزيد المستملى = المستملى
محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى = ابن ماجه
ابن المدينى = على بن عبد الله بن المدينى ١٥ ، ١٤٣ ، ٢٦٠ ، ٢٩١ ، ٥١٦
ابن المزبان (على بن أحمد الهمذانى ابو الحسن) ٧٦
مروان بن الحكم ٧٦
المروزى (أبو اسحاق المروزى ابراهيم بن أحمد) ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١١ ، ١٥ ،
١٧ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٣ ،
١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٢٢٣ ،
٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٤ ، ٣٤٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ،
٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ،
٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٤٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ،
٥١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥

المروزى أبو زيد (محمد بن احمد بن عبد الله القاشانى) ١٢١ ، ٢٠٨ ، ٤٢١
المزنى (اسماعيل بن يحيى ابو ابراهيم المزنى) ١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ،
٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٨٤ ، ٨٥ ١٢٠ ، ١٣٦ ،
١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ،
١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ١٦٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ،
٣٥٩ ، ٣٩٤ ، ٤١٨ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٩ ، ٥١٩

المزنى (بكر بن عبد الله المزنى) ١١٠
المستملى (محمد بن يزيد المستملى) ٢٥٩
مسروق بن الاجدع .. .. ١٨ ، ٢٣٧
المسعودى (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المروزى) ٣٥٨ ،
٣٥٩ ، ٣٩٤

ابو مسعود الانصارى (البدرى رضى الله عنه) ٧ ، ٨ ، ١٨ ، ٥١ ، ٢٤١
مسلم بن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ،
١٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ،
٥٨ ، ٥٩ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ،
٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ،
١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ،
١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧١ ،
١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٦ ،
٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ،
٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ،

٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧١ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥١٦ ، ٥٢٥
ابو مسهر رضى الله عنه ٢٥٩
المسور بن مخرمة رضى الله عنه ٢٠٣
مصعب بن الزبير ٥٠١
مصعب بن عمير رضى الله عنه .. .. ١٥١ ، ١٦١ ، ٢٢٣
مطرف بن مازن ١٩٠
المطلب بن عبد الله بن حنطب رضى الله عنه ٢٤٤
معاذ بن جبل رضى الله عنه ١٠١ ، ١٠٢ ، ٣٥٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٣٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٨
معاوية بن حيدة القشيرى رضى الله عنه .. .. ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٢٣
معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١٦٨ ، ٢١١ ، ٣٩٩
معتمر بن سليمان ٥١٦
معقل بن يسار رضى الله عنه .. .. .. ١٨ ، ١٩٥ ، ٢٧٦ ، ٣٨٤
معمر بن راشد .. .. ١٨ ، ١٩٥ ، ٢٧٦ ، ٣٨٤
ابن معين = يحيى بن معين
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ١٥ ، ٢٥ ، ٥١ ، ٥٩ ، ٢١٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩
المقداد بن عمرو ابن الأسود رضى الله عنه ١٥١
مكحول (الشامى ابو عبد الله) ٤٥ ، ٧٥ ، ٢٣٠ ، ٢٦٠ ، ٣١٣ ، ٤٣٧ ، ٤٧٤ ، ٥٠٣
ابو المكارم (عرفة بن على بن الحسين البندنيجى) ٤٦١
ابن ابى مليكة ٥١٨
المنذرى الحافظ عبد العظيم صاحب الترغيب والترهيب ٥١٦
ابن المنذر ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ١٨ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٩
منصور بن زاذان ٢٦٠
المنقرى (ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج التيمى المقعد) ٥٠٣

أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ٢١ ، ٢٥ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ١١١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٤٢ ، ٤٣٣
موسى بن اسماعيل ٢٦٠
موسى بن أبى الجارود ــ (ابن ابى الجارود) ٥٢٢
موسى بن عمران عليه السلام .. .. ٦٤ ، ٢٧٦
ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين رضى الله عنها ٢٣٥
ميمون بن مهران ٥٢٩
النابغة الجعدى أبو ليلى (الشاعر) .. .. ٤٣٨ ، ٤٣٩
النابغة الذبيانى (الشاعر) ٤٣٩
نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .. .. ١٠ ، ١٥ ، ٣٦ ، ١٢٣
نافع بن جبير ٣٩٨
ابن نباتة (الخطيب ــ أبو يحيى عبد الرحيم بن محمد بن اسماعيل بن نباتة) ٣١
النجاشى أصحمة رضى الله عنــه .. .. ١٧٣ ، ١٨٧ ، ٢١٠ ، ٢١١
النخعى ابراهيم بن يزيد بن قيس ١٨ ، ٢٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٧ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٤١ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٥٠٣
النسائى = أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان ابن دينار الخراسانى النسائى : ٢١ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٩ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٤٣٠ ، ٤٦٠ ، ٤٨٨ ، ٥١٦
نصر بن الصباغ (الشيخ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد) صاحب الشامل = ابن الصباغ
نصر المقدسى (الشيخ نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسى) ٧٣ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٥ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٩٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣١٣ ، ٤٨٣ ، ٥١٩
النضر بن شميل ٣٥٢
النعمان بن بشير رضى الله عنهما .. .. .. ٢٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٢٨٢
ابن نمير ٢٣٧
أبو هريرة رضى الله عنه عبد الرحمن بن صخر امير اهل الصفة ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ،

٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٤٣١ ، ٤٤٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩
هشام بن عامر رضى الله عنهما .. .. ٢٥٠ ، ٢٥١
هشيم بن بشير السلمى .. .. ٣٣ ، ٣٤٩
همام بن منبه ٢٧٦
واثلة بن الأسقع رضى الله عنه .. .. ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢٤٨
الواقدى الامام عالم السير والمغازى محمد بن عمر ١١٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥ ، ٥٢٤
ابو واقد الليثى الحارث بن عوف رضى الله عنه .. .. .. ٢١ ، ٢٢
ابو وائل ٣٠٣
وائل بن حجر رضى الله عنه ٤١٣
وكيع بن الجراح ٢٠٤
الوليد بن عبد الملك ٢٦٥
الوليد بن عقبة بن أبان بن ابى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى .. .. ٢٠ ، ٢١
ابو الوليد النيسابورى ٢٠٩
وهب بن ربيعة ١٦٨
وهب بن منبه ٢٣٦
وهيب بن خالد الباهلى ٢٦٠
يحيى بن آدم ١٥٥
يحيى بن أيوب المصرى ٢٥٩
يحيى الذمارى ٢٦٠
يحيى بن سعيد الأنصارى ٢٥ ، ١٢٤ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ٢٢٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٤٧٩
يحيى بن عنبسة ٤٨٠
يحيى بن معين = ابن معين ١٥ ، ١٥٥ ، ١٩٥ ، ٢٣٧ ، ٣٠٤ ، ٥١٦
يزيد بن الأسود النخعى ٧٠
يزيد بن عبد الرحمن بن أبى خالد الدالانى .. .. .. ١٠١ ، ١٠٢
يعقوب بن عتبة ١١٥
أبو يعلى الموصلى الحافظ .. .. ٣٥ ، ١٩٢
أبو يوسف القاضى صاحب ابى حنيفة رضى الله عنهما ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٥ ١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٨ ، ٣١١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٣٧ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
يوسف بن ماهك ٣٠١
يونس بن يزيد الأيلى .. .. ٦٤ ، ٣٨٦

خامساً : الأحكام

الصفحة	الأحكام
٣	ما عمله محقق الكتاب في الجزءين الخامس والسادس
٥	**باب صلاة العيدين**
٥	العيد مشتق من العود
٥	اذا اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم
٥	نص الشافعي وجمهور الأصحاب على انها سنة
٦	فرض الكفاية واجب على جميعهم لكن يسقط الحرج بفعل البعض
٦	قول الشافعي ومن وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين
٦	(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة العيدين
٦	ووقتها ما بين طلوع الشمس الى أن تزول
٦	والأفضل تاخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح
٧	كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم أن عجل الاضحى وأخر الفطر
٧	والسنة أن تصلى في المصلى إذا ضاق المسجد
٧	يؤخذ على المصنف قوله روى لحديث في الصحيحين وروى صيغة تمريض
٨	حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى في العيدين صحيح
٨	(أما الأحكام) فقال أصحابنا : تجوز صلاة العيدين في الصحراء وتجوز بالمسجد
٨	فان كان بمكة فالمسجد افضل
٨	ومن الأعذار للصلاة في المسجد المطر والوحل والخوف والبرد ونحوها
٩	واذا خرج الامام الى الصحراء استخلف من يصلى في المسجد بالضعفة والنساء
٩	والسنة أن ياكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك في يوم النحر لحديث بريدة رضى الله عنه
٩	حديث بريدة رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم
٩	حديث أنس رواه البخاري
١٠	والسنة أن يغتسل للعيدين لما روى أن عليا وابن عمر كانا يغتسلان
١٠	وهذا الأثر عن على وابن عمر اسناده ضعيف
١٠	الآثار الصحيحة الواردة في غسل العيدين
١١	قال الشافعي والأصحاب : يستحب الغسل للعيدين . وهذا لا خلاف فيه
١١	ومتى يغتسل ؟ أصحها واشهرها يصح بعد نصف الليل
١٢	والسنة أن يلبس أحسن ثيابه لحديث ابن عباس (كان صلى الله عليه وسلم يلبس برد حبرة)
١٢	هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس باسناد ضعيف
١٢	ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات لحديث أم عطية (كان صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد)

الصفحة	الأحكام
١٣	حديث (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) رواه البخاري ومسلم
١٤	قال الشافعى : وأنا لشهودهن الأعياد اشد استحباباً
١٤	ويزين الصبيان بالحلى ذكوراً أو اناثاً وليس على الصبيان تعبد
١٤	والسنة أن يبكر الى الصلاة لياخذ موضعه كما قلنا فى الجمعة
١٥	حديث مسلم (أن رجلاً كان بعيداً عن المسجد وكان يمشي اليه)
١٥	الحارث الأعور كان كذاباً
١٦	واذا حضر جاز أن يتنفل الى خروج الامام لما روى عن ابى برزة وانس والحسن وجابر بن زيد
١٦	والسنة أن يمضى اليها فى طريق ويرجع فى أخرى لحديث ابن عمر
١٦	(أما الأحكام) ففيه مسائل
١٦	(احداها) يجوز لغير الامام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته وطريقه
١٧	(المسألة الثانية) يستحب للامام ان لا يخرج الى موضع الصلاة الا فى الوقت الذى يصلى بهم
١٧	(المسألة الثالثة) يستحب لكل من صلى العيد أن يمضى اليها فى طريق ويرجع فى طريق آخر للحديث
١٧	واختلفوا فى سبب ذهابه صلى الله عليه وسلم فى طريق ورجوعه فى طريق آخر
١٨	(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها
١٨	ولا يؤذن لها ولا يقام لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت العيد الخ)
١٩	والسنة ان ينادى لها (الصلاة جامعة)
١٩	ومن البدع ترنيم المقرئين وتطريبهم عند صلاة العيد
٢٠	وصلاة العيد ركعتان لقول عمر رضى الله عنه : (صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان) الخ
٢٠	والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف
٢٠	والسنة أن يكبر فى الأولى سبعا وفى الثانية خمساً لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده
٢٠	والسنة أن يرفع يديه عند كل تكبير
٢٠	فان حضر وقد فاته بعض التكبيرات لم يقض
٢١	وأما جد كثير بن عبد الله فهو عمرو ابن عوف الأنصارى
٢١	عمرو بن عوف الأنصارى يقال : انه قدم مع النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
٢٢	احترز بالمسنون عن قراءة الفاتحة اذا نسيها
٢٢	(أما الأحكام) فصلاة العيد ركعتان بالاجماع وصفتها المجزئة
٢٢	كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها
٢٢	قال الشافعى واصحابنا : يستحب ان يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر آية لا طويلة ولا قصيرة
٢٣	قال جمهور الأصحاب يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ولو زاد عليه جاز
٢٣	ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة ق وفى الركعة الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة
٢٣	وثبت فى صحيح مسلم من رواية النعمان بن بشير قراءته صلى الله عليه وسلم فى العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك
٢٣	والمستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه فى كل واحدة من التكبيرات
٢٤	ولو ترك التكبيرات الزوائد عمداً أو سهواً لم يسجد للسهو

الصفحة	الأحكام
٢٤	(فرع) تسن صلاة العيد جماعة وهـذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة
٢٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى عدد التكبيرات الزوائد
٢٥	وحكى أصحابنا عن مالك واحمد وأبى ثور والمزنى أن فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا واحتج لأبى حنيفة وموافقيه بحديث
٢٥	سعيد بن العاص انه سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟
٢٦	(فرع) فى مذاهبهم فى محل التكبير
٢٦	(فرع) فى مذاهبهم فى رفع اليدين فى التكبيرات الزائدة
٢٦	(فرع) فى مذاهبهم فى الذكر بين التكبيرات
٢٦	(فرع) فيمن نسى التكبيرات الزائدة حتى شرع فى القراءة
٢٧	والسنة اذا فرغ من الصلاة ان يخطب لما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة
٢٧	والمستحب ان يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: (هو من السنة)
٢٧	ويأتى ببقية الخطبة على ما ذكرناه فى الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسوله والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن
٢٧	ويستحب للناس استماع الخطبة لقول ابن مسعود فى يوم عيد
٢٨	التابعى اذا قال : من السنة فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضى أبو الطيب أصحهما انه موقوف
٢٨	(أما الأحكام) فيسن بعد صلاة العيد خطبتان على منبر
٢٨	واذا صعد المنبر أقبل على الناس وسلم عليهم
٢٨	واعلم أن هـذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة وانما هى مقدمة لها
٢٩	ويستحب للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد
٢٩	ولو دخل انسان والامام يخطب للعيد فان كان فى المصلى جلس واستمع الخطبة
٣٠	(فرع) اذا فرغ الامام من الصلاة والخطبة ثم علم أن قوماً فاتهم سماع الخطبة استحب اعادتها لهم
٣٠	(فرع) لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسىء وفى الاعتداد بالخطبة احتمال لامام الحرمين
	(فرع) قال الشافعى فى الأم : أكره للمساكين اذا حضروا للعيد المسألة فى حال الخطبتين بل ينكفون عنها
٣١	(فرع) قال أصحابنا : الخطب المشروعة عشر ، خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع خطب فى الحج
٣١	روى المزنى جواز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة
٣١	الخطب النباتية نسبة الى أبى يحيى بن نباتة
٣٢	(أما الأحكام) فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد فى بيته أو فى غيره
٣٢	اذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان
٣٢	(أما الأحكام) اذا فاتت السنن الراتبة هل يستحب قضاؤها ؟
٣٣	فيه قولان (الصحيح) الاستحباب
٣٤	الا فى صلاة العيد خاصة فانها لا تقبل

الصفحة	الأحكام
٣٤	فأما ما سوى الصلاة من الآجال والتعليقات وغيرها فتثبت بلاخلاف
٣٥	(فرع) فى مذاهب العلماء اذا فاتت صلاة العيد
٣٥	من هو الامام الخرقى أبو القاسم عمر بن الحسين
٣٦	**باب التكبير**
٣٦	التكبير سنة فى العيدين لحديث نافع عن عبد الله
٣٦	قال الشافعى فى الأم : وان زاد زيادة فليقل الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلا الخ
٣٧	(فصل) واما تكبيرة الأضحى ففى وقته ثلاثة اقوال
٣٧	(فصل) السنة أن يكبر فى هذه الأيام خلف الفرائض لنقل الخلف عن السلف
٣٨	(الشرح) قال أصحابنا : تكبيرة العيد قسمان
٣٨	واعلم أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبيرات ليلة الأضحى على الأظهر
٣٨	دليل الجديد قوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله)
٣٩	واما الأضحى فالناس فيه ضربان حجاج وغيرهم
٣٩	فاما الحجاج فيبداون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق
٣٩	وأما غير الحجاج فللشافعى ثلاثة نصوص (أحدها) من ظهر النحر الى صبح آخر التشريق
٤٠	(والثانى) لو بدأ بصلاة مغرب ليلة النحر لم أكره ذلك
٤٠	(والثالث) من صبح عرفة الى عصر آخر التشريق
٤٠	(والطريق الثانى) أنه من ظهر يوم النحر الى صبح آخر التشريق
٤١	(والطريق الثالث) حكاه أبو الطيب فى المجرد عن الداركى عن أبى اسحاق المروزى : ليس فى المسألة خلاف
٤١	حديث انس (كان يكبر المكبر منا فلا ينكر عليه ويهلل المهلل منا فلا ينكر عليه)
٤٢	البيهقى أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا
٤٢	تعقيب الذهبى على الحاكم فى قوله : صحيح قال : بل خبر واه كأنه موضوع ثم صحح رواياته عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود
٤٣	التكبير خلف الصلوات المقضية فى أيام العيد مستحب
٤٣	(فرع) أما التكبير خلف النوافل فقال المزنى فى المختصر : قال الشافعى : ويكبر خلف الفرائض والنوافل
٤٣	(والطريق الثانى) يكبر قولا واحداً حكاه المصنف والأصحاب
٤٣	(والطريق الثالث) لا يكبر قولا واحداً حكاه الماوردى
٤٤	(فرع) هل يكبر خلف صلاة الجنازة ؟ فيه ثلاثة طرق
٤٤	(فرع) اذا عرفت ما سبق واردت اختصار الخلاف فيما يكبر خلفه جاء أربعة أوجه
٤٤	(فرع) لو نسى التكبير خلف الصلاة فتذكر ـ والفصل قريب ـ استحب التكبير بلا خلاف
٤٥	(فرع) المسبوق ببعض الصلاة لا يكبر الا بعد فراغه من صلاة نفسه
٤٥	(فرع) لو كبر الامام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر فى يوم عرفة والمأموم لا يراه أو العكس
٤٥	(فرع) يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف
٤٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى التكبير خلف النوافل فى هذه الأيام

الصفحة	الأحكام
٤٦	(فرع) فى مذاهبهم فى ابتداء وقت تكبير الأضحى
٤٧	(فرع) فى مذاهبهم فى تكبير من صلى منفرداً
٤٧	(فرع) فى مذاهبهم فى تكبير النساء فى هذه الأيام خلف الصلوات
٤٧	(فرع) فى المسافر
٤٧	(فرع) فى مذاهبهم فى صفة التكبير
٤٨	(فرع) فى مذاهبهم فى تكبير عيد الفطر
٤٨	(فرع) فى بيان أحاديث الكتاب وألفاظه
٤٩	تقديم عبد الله بن محمد بن عمرو على عبد الله بن أبى بكر بن عمرو ابن حزم خطأ صريح وسبق قلم ولاشك فى بطلانه
٤٩	(فرع) فى مسائل تتعلق بالعيدين
٥٠	**باب صلاة الكسوف**
٥٠	يقال : كسفت الشمس وكسف القمر بفتح الكاف والسين
٥٠	صلاة الكسوف سنة لقوله صلى الله عليه وسلم (فاذا رأيتموها فقوموا وصلوا)
٥١	والسنة أن يغتسل لها لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فسن لها الغسل
٥١	قال أصحابنا : ولا تتوقف صحتها على صلاة الامام ولا إذنه
٥٢	وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
٥٢	والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية
٥٣	(أما الأحكام) فقال أصحابنا : أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف
٥٣	فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً
٥٣	ولو كان فى القيام الأول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته

الصفحة	الأحكام
٥٤	وأما أكمل صلاة الكسوف فأن يحرم بها ثم يأتى بدعاء الاستفتاح
٥٥	وأما كلام الأصحاب ففيه اختلاف فى ضبطه
٥٥	وأما السجود فقد أطلق الشافعى فى الام والمختصر أنه يسجد
٥٦	وأما الأحاديث الواردة بتطويل السجود
٥٧	(فرع) يستحب أن يقول فى رفعه من كل ركوع : سمع الله لمن حمده
٥٧	(فرع) السنة الجهر بالقراءة فى كسوف القمر
٥٨	والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة
٥٨	قال أصحابنا : وصفتهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط
٥٨	قال الشافعى فى الأم : ويجلس قبل الخطبة الأولى كما فى الجمعة
٥٨	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف
٥٨	فان لم يصل حتى تجلت لم يصل لحديث جابر (فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلى)
٥٩	(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : تفوت صلاة الكسوف بأمرين :
٥٩	(أحدهما) الانجلاء
٥٩	(الثانى) أن تغيب كاسفة فلا يصلى بعد الغروب بلا خلاف
٥٩	وأما صلاة خسوف القمر فتفوت بأمرين
٥٩	(أحدهما) الانجلاء كما سبق
٥٩	(والثانى) طلوع الشمس
٦٠	قال الشافعى : ويخففون صلاة الكسوف فى هذا الحال
٦٠	واذا صلينا الكسوف وسلمنا والكسوف باق فلا تستأنف الصلاة على المذهب
٦٠	ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها

الصفحة	الأحكام
٦١	وروى الشافعى أن عليا صلى فى زلزلة جماعة قال الشافعى : ان صح هذا الحديث قلت به
٦١	واذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدم اخوفهما فوتاً
٦١	ولو اجتمع كسوف ووتر او تراويح قدم الكسوف مطلقاً
٦٢	ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة
٦٢	ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف معاً لأنه تشريك بين فرض ونفل
٦٢	قال الشافعى فى الأم : واذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها
٦٢	قال فى الأم : وان كان الكسوف بمكة عند رواح الامام والناس الى منى
٦٣	(فصل) اعترضت طائفة على قول الشافعى اجتمع عيد وكسوف وقالت : هذا محال لان كسوف الشمس لا يقع الا فى الثامن والعشرين
٦٣	واجاب الأصحاب بأجوبة (أحدها) أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون
٦٣	(الثانى) يتصور وقوع العيد فى الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان
٦٣	(الثالث) لو لم يكن ذلك ممكنا كان تصوير الفقهاء له حسناً للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة
٦٤	(فرع) فى مسائل تتعلق بالكسوف
٦٤	(احداها) قال الشافعى : لا اكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبية
٦٤	بحث فى رأى علماء الهيئة فى الكسوف والخسوف واسبابها
٦٥	(الثانية) قال الشافعى : ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ولا لمقيم

الصفحة	الأحكام
٦٥	ان المكروه قد يوصف بأنه غير جائز من حيث أن الجائز يطلق على مستوى الطرفين
٦٦	الواجب وجوب سنة
٦٦	(الثالثة) اذا صلى وحده صلاة الكسوف ثم أدركها صلاها كالمكتوبة
٦٦	(الرابعة) المسبوق اذا أدرك الامام فى الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة
٦٦	(الخامسة) قال فى الأم : ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الامام صلاة الخسوف صلاة خوف
٦٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى عدد ركوع الكسوف
٦٧	واحتج لأبى حنيفة وموافقته بحديث قبيصة الهلالى الصحابى
٦٧	واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين
٦٨	**باب صلاة الاستسقاء**
٦٨	وصلاة الاستسقاء سنة لحديث عباد بن تميم
٦٨	(النوع الثانى) وهو أوسطها الدعاء خلف صلاة الجمعة
٦٩	(النوع الثالث) أفضلها وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتاهب لها قبل ذلك
٦٩	قال فى الأم : وانما يشرع الاستسقاء اذا أجدبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج اليها
٦٩	اذا أراد الامام الخروج للاستسقاء وعظ الناس
٧٠	قال فى الأم : ولا آمر باخراج البهائم وقال أبو اسحاق استحب اخراج البهائم لعل الله يرحمها
٧١	الوعظ التخويف والعظة الاسم منه
٧١	الخروج من المظالم والتوبة من المعاصى مراده بالمظالم حقوق

الصفحة	الأحكام
	العباد وبالمعاصي حقوق الله تعالى
٧٢	(أما الأحكام) فان الأكمل لهـا آداب مستحبة وليست شرطاً
٧٢	(أحـدها) اذا أراد الامام الاستسقاء خطب الناس ووعظهم وذكرهم
٧٣	الواقف بعرفات مجتمع عليه مشاق السفر والشعث وقلة الترفه
٧٣	(والأدب الثانى) يستحب أن يستسقى بالخيار من أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٣	(والثالث) قال فى الأم : ولا آمر باخراج البهائم
٧٤	(الرابع) قال فى الأم : واكره اخراج الكفار ، ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم
٧٥	(الخامس) يستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك
٧٥	(السادس) لا يؤذن لها ولا يقيم
٧٥	(السابع) السنة أن يصلى فى الصحراء بلا خلاف
٧٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى خروج أهل الذمة للاستسقاء
٧٥	وصلاته ركعتان كصلاة العيد
٧٥	حديث ابن عباس أن مروان أرسل يسأله عن سنة الاستسقاء ضعيف
٧٦	(أما الأحكام) فقال الشافعى : صفة هـذه الصلاة أن ينوى الاستسقاء
٧٧	(فرع) فى وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه
٧٧	(أحدها) وقتها وقت صلاة العيد
٧٧	(والوجه الثانى) أول وقتها وقت صلاة العيد ويمتد الى صلاة العصر
٧٧	(والثالث) وهو الصحيح بل الصواب أنها لا تختص بوقت بل تجوز وتصح فى كل وقت
٧٨	والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة

الصفحة	الأحكام
٧٩	قوله (هنيئاً) وهو الذى لا ضرر فيه ولا تعب
٧٩	قوله (مريئاً) وهو محمود العاقبة
٨٠	(المريع) من المراعة وهى الخصب
٨٠	قوله (سحا) هو شديد الوقع على الأرض
٨٠	وساح يسيح اذا جرى على الأرض
٨٠	(اللأواء) شدة المجاعة
٨٠	(الجهد) بفتح الجيم قلة الخير والهزال وسوء الحال
٨٠	قوله (فارسل السماء علينا مدراراً) والسماء هنا السحاب
٨١	المطر ينزل من السحاب وليس شيئاً ينزل الى السحاب
٨١	ثبت فى أحاديث كثيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى الدعاء
٨٢	الاشارة بظهور الكفين الى السماء
٨٢	(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يستحب أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين
٨٢	ويستحب أن يكبر فى افتتاح الخطبة كخطبة العيد
٨٢	ويستحب أن يدعو فى الخطبة الأولى بهذا الدعاء : اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار الخ
٨٣	(الثالث) ويستحب فى الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ثم مستقبل القبلة
٨٣	ويكثر من دعاء الكرب الثابت فى الصحيحين (لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم)
٨٤	ويستحب للامام فى صدر الخطبة الثانية وهو الى القبلة أن يحول رداءه للأحاديث الصحيحة

الصفحة	الأحكام
٨٤	والتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر
٨٤	قال فى الأم : فان صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد وصلوا واستسقوا (الشرح) فى هذا مسألتان
٨٤	(احداهما) قال أصحابنا : اذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية
٨٥	وللأصحاب فيه ثلاثة طرق
٨٥	(احدها) فى المسألة قولان أصحهما ــ وهو الجديد ــ يخرجون من الغد
٨٥	(والطريق الثانى) أن المسألة على حالين
٨٥	(والطريق الثانى) أن المسألة على قول واحد نقل المزنى الجواز والقديم الاستحباب
٨٥	واعلم أن ابن القطان قال : ليس فى باب الاستسقاء مسألة فيها قولان غير هذه
٨٥	(المسألة الثانية) اذا تأهبوا للصلاة والاستسقاء فسقوا قبل ذلك استحب لهم الخروج الى موضع الاستسقاء
٨٦	ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر
٨٧	(أما الأحكام) ففيما ذكر مسائل
٨٧	(احداها) يستحب الاستسقاء فى الدعاء من غير صلاة بالاتفاق
٨٧	(الثانية) يستحب لأهل الخصب ان يدعوا لأهل الجدب
٨٧	(الثالثة) السنة أن يدعو عند نزول المطر بما سبق فى الحديث
٨٧	(الرابعة) السنة أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول المطر للحديث السابق
٨٨	(الخامسة) يستحب اذا سال الوادى أن يتوضأ منه ويغتسل
٨٨	(السادسة) يستحب لسامع

الصفحة	الأحكام
	الرعد أن يسبح ويقول : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
٨٨	(فرع) فى مسائل تتعلق بباب الاستسقاء
٨٨	(احداها) ذكرنا أنه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة ، فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركاً للأكمل
٨٩	(الثانية) قال الشافعى والأصحاب : اذا ترك الامام الاستسقاء لم يتركه الناس
٨٩	(الثالثة) قال فى الأم ــ فى باب المطر قبل الاستسقاء ــ : لو نذر الامام أن يستسقى ثم سقى الناس وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره فان لم يفعل فعليه قضاؤه
٩٠	وقال صاحب التهذيب : لو نذر الامام ان يستسقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم
٩٠	(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : واذا كثرت الأمطار وتضرر الناس بها فالسنة أن يدعو برفعها : (اللهم حوالينا ولا علينا)
٩٠	(الخامسة) فى الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل
٩١	يسن أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته
٩١	(السادسة) يستحب الدعاء عند نزول المطر نص عليه الشافعى
٩١	(السابعة) قال فى الأم : لم تزل العرب تكره الاشارة الى البرق والمطر
٩١	(الثامنة) يكره سب الريح قال فى الأم : ولا ينبغى لأحد أن يسب الريح فانها خلق لله تعالى مطيع

الصفحة	الأحكام
٩٣	(التاسعة) روى ابن السنى (أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب الخ)
٩٣	(العاشرة) قال صاحب الحاوى : زعم بعضهم انه يكره أن يقال : اللهم أمطرنا لأن الله تعالى لم يذكر الامطار الا للعذاب
٩٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى صلاة الاستسقاء
٩٤	وقال ابو حنيفة : ليس فى الاستسقاء صلاة
٩٤	واحتج له بقوله تعالى (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً)
٩٤	دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الصحيحين وغيرهما
٩٥	والجواب عن الآية من وجهين :
٩٥	(أحدهما) ليس فيها نفى الصلاة وانما فيها الاستغفار
٩٥	(الثانى) أن الآية اخبار عن شرع من قبلنا
٩٥	والجواب عن الحديث وفعل عمر انه لبيان الجواز
٩٥	(فرع) فى مذاهبهم فى كيفية صلاة الاستسقاء
٩٦	**كتاب الجنائز**
٩٦	الجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان
٩٦	والمستحب لكل احد أن يكثر من ذكر الموت لحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : (استحيوا من الله حق الحياء)
٩٧	(أما الأحكام) فيستحب لكل احد أن يكثر ذكر الموت ، وحالة المرض اشد استحباباً
٩٧	أم زفر التى دعا لها النبى صلى الله عليه وسلم أن لا تتكشف غير أم زفر التى كانت احدى صدائق خديجة
٩٨	ويكره تمنى الموت لضر فى بدنه أو ضيق فى دنياه
٩٨	(فرع) فى جملة من الأحاديث الواردة فى الدواء والتداوى
٩٩	حديث : (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم)
٩٩	وينبغى أن يكون حسن الظن بالله تعالى
١٠٠	واتفق أصحابنا على أنه يستحب للمريض ومن حضرته الوفاة احسان الظن بالله تعالى
١٠١	ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه فى رحمة الله تعالى
١٠١	وتستحب عيادة المريض لحديث البراء بن عازب (أمرنا صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المرضى)
١٠٢	وينكر على الحاكم كونه قال فى روايته عنه انه على شرط البخارى
١٠٢	قوله : (لقنوا موتاكم لا اله الا الله من تسمية الشىء بما يصير اليه)
١٠٢	أم سلمى وأم ولد رافع
١٠٧	(فرع) ويستحب أن لا يكره المرضى)
١٠٧	(فرع) يستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضى الله عنه مرفوعاً (اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك)
١٠٧	(فرع) يستحب وعظ المريض بعد عافيته
١٠٧	(فرع) ينبغى للمريض أن يحرص على تحسين خلقه
١٠٧	فاذا مات تولى أرفقهم به اغماض عينيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أغمض عينى أبى سلمة
١٠٩	(أما الأحكام) فانه يستحب ان يغمض عيناه وتشد لحياه وتلين

الصفحة	الأحكام
	مفاصله ويوضع على شيء مرتفع كسرير
١٠٩	ويتولاه الرجل من الرجل والمرأة من المرأة
١٠٩	وان كانت للميت دراهم او دنانير قضي دينه منها
١١٠	ويبادر بتنفيذ وصيته وبتجهيزه قال الشافعي : أحب المبادرة في جميع امور الجنازة
١١٠	ان مات فجاة لم يبادر بتجهيزه لاحتمال أن تكون به سكتة
١١٠	(فرع) لم أر لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماض الميت وفي الحديث (اذا أغمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله الخ)
١١٠	(فرع) يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا وان يدعوا له لحديث أم سلمة مرفوعاً (لاتدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يومنون على ما تقولون)
١١١	شق بصره وشق الميت بصره اذا شخص
١١١	(فرع) فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب او صاحب
١١١	(فرع) يجوز لأهل الميت واصدقائه تقبيل وجهه ثبتت فيه الأحاديث
١١٢	(فرع) قد ذكرنا فيما سبق انه يستحب للمريض الصبر ويكره له كثرة الشكوى
١١٢	**باب غسل الميت**
١١٢	وغسله فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الذى سقط عن بعيره (اغسلوه بماء وسدر)
١١٢	فان كان الميت رجلا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ

الصفحة	الأحكام
١١٣	قال أصحابنا : الاصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء
١١٤	(فرع) لم يذكر المصنف المحارم وقد ذكرهن في التنبيه والأصحاب فقالوا : يجوز للنساء المحارم غسله وهن مؤخرات عن الرجال
١١٤	(فرع) ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قصة أسماء وذكرنا انه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالاجماع
١١٤	فان ماتت امراة ولم يكن لها زوج غسلها النساء ،وأولاهن ذات رحم محرم
١١٥	(أما الاحكام) ففي الفصل مسائل :
١١٥	(احداها) اذا ماتت امراة ليس لها زوج غسلها النساء ذوات الأرحام
١١٥	(الثانية) يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا وهل يقدم على النساء ؟
١١٦	(المسألة الثالثة) اذا طلق زوجته بائناً أو رجعيا او فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة لم يجز للآخر غسله
١١٦	(فرع) لو ماتت امرأته فتزوج أختها او أربعاً سواها جاز له غسلها على المذهب
١١٦	(فرع) ظاهر كلام الغزالي وبعضهم أن الرجال المحارم لهم الغسل مع وجود النساء
١١٦	(فرع) قال أصحابنا : للسيد غسل امته ومدبرته وام ولده ومكاتبته
١١٧	(فرع) اذا غسل احد الزوجين الآخر فينبغي أن يلف على يده خرقة لئلا يمس بشرته فان لم يلف يصح الغسل بلا خلاف

الصفحة	الأحكام
١١٧	(فرع) يشترط فيمن تقدمه فى الغسل شرطان :
	(أحدهما) كونه مسلما
	(الثانى) ألا يكون قاتلا
١١٧	(فرع) لو ترك المقدم فى الغسل حقه وسلمه لمن بعده فللذى بعده تعاطيه بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال تفويضة الى النساء وليس لهن تفويضها الى الرجال
١١٧	(فرع) قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : مذهبنا أن المراة اذا ماتت كان حكم نظر الزوج اليها بغير شهوة باقيا ، وزال حكم نظره بشهوة
١١٨	(احدهما) أن فرقة الطلاق برضاه
١١٨	ينقطع حكم النظر بفرقة الطلاق ولا ينقطع بفرقة الميت الفرق من وجهين :
	او رضاهما وفرقة الموت بغير اختيارهما
١١٨	(والثانى) أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره مالا يبقى اذا زال فى الحياة
١١٨	وان مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبى
١١٨	(الشرح) فيه مسائل :
١١٨	(احداها) اذا مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية أو امراة وليس هناك الا رجل اجنبى ففيه ثلاثة أوجه
١١٩	واما قول المصنف : فان لم يكن له اقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله
١١٩	(الثانية) لا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر سواء كان ذميا أم غيره
١٢٠	(الثالثة) اذا ماتت ذمية جاز لزوجها المسلم غسلها وكذا لسيدها
	ان لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مستبراة
١٢٠	وأما قول المصنف : لان القصد منه التنظيف فضعيف لانه ينتقض بالغرق
١٢١	(الرابعة) اذا ماتت ام الولد فلسيدها غسلها بلا خلاف وسواء كانت مسلمة أو كافرة بشرط الا تكون مزوجة ولا معتدة
١٢١	(فرع) اذا مات الخنثى المشكل فان كان له محرم من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق
١٢١	وان كان كبيرا ففيه طريقان : (أصحهما) على الوجهين
١٢١	(والطريق الثانى) يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء
١٢١	وفيمن يغسله أوجه (أصحها) يجوز للرجال والنساء جميعا غسله فوق الثوب
١٢٢	(والثانى) أنه فى حق الرجال كالمراة وفى حق النساء كالرجل
١٢٢	(والثالث) وهو مشهور : يشترى من تركته جارية تغسله والا من بيت المال واتفقوا على ضعف هذا الوجه
١٢٢	(فرع) اذا مات صبى أو صبية لم يبلغا حدا يشتهيان فيه جاز
١٢٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل أحد الزوجين صاحبه فللرجال والنساء جميعا غسله
١٢٣	(فرع) فى مذاهبهم فى غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه
١٢٣	(فرع) فى مذاهبهم فى الأجنبى لا يحضره الا أجنبية والأجنبية لا يحضرها الا أجنبى
١٢٣	(فرع) فى مذاهبهم فى غسل المراة الصبى وغسل الرجل الصبية وقدر سنه
١٢٣	(فرع) مذهبنا أن الجنب

الصفحة — الأحكام

والحائض اذا ماتا غسلا غسلا واحداً
١٢٣ (فرع) فى غسل الكافر قال مالك: للمسلم موأراته فقط
١٢٤ (فرع) ذكرنا أن مذهبنا ابدله غسل أمته وأم ولده
١٢٤ ينبغى ان يكون الغاسل اميناً لحديث (لا يغسل موتاكم الا المأمونون)
١٢٥ فان غسل الفاسق وقع الموقع ولا يجب اعادته
١٢٥ ويستحب نقله إلى موضع خال وستره عن العيون
١٢٥ ويستحب أن يبخر عند الميت من حين يموت
١٢٦ وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن الا ان يحتاج الى المسخن لخوف الغاسل من البرد
١٢٦ وصفة الغسل ان ينوى عند افاضة الماء القراح بقلبه انه غسل واجب
١٢٧ (فرع) قال المصنف والأصحاب، لا يجوز للغاسل أو لغيره مس شيء من عورة المغسول
١٢٧ (فرع) فى مذاهب العلماء فى الغسل فى قميص
١٢٧ والمستحب أن يجلسه اجلاساً رقيقاً ويمسح بطنه مسحاً بليغاً
١٢٨ والمستحب ان تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر لحديث (اغسلوه بماء وسدر)
١٢٨ ويستحب امرار اليد على البطن فى كل مرة ، فان غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف
١٢٨ (الشرح) فيه مسائل :
١٢٨ (احداها) فى احاديث الفصل
١٢٩ وحديث أم سليم والمشهور المعروف فى الصحيحين وغيرهما انه من رواية ام عطية
١٢٩ (الثانية) فى ألفاظ الفصل
١٣٠ (الثالثة) فى صفة الغسل قال

الصفحة — الأحكام

الشافعى والأصحاب : يستحب ان يعد قبل الغسل خرقتين نظيفتين
١٣١ قال البندنيجى : وللأصحاب طريقان :
(أحدهما) على قولين
١٣١ (والطريق الثانى) يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه قال : وهذا هو المذهب وليس كذلك
١٣٢ المضمضة جعل الماء فى الفم وانما الادارة من كمال المضمضة
١٣٢ ويسرح رأسه ولحيته ان كانا ملبدين
١٣٤ فحاصل المسألة ثلاثة أوجه
١٣٤ (الصحيح) أن غسلة السدر والتى بعدها لا يحسبان من الثلاث
١٣٤ (والثانى) يحسبان
١٣٤ (والثالث) تحسب الثانية دون الأولى
١٣٥ وفى غسل الجنابة وجه انه لا تستحب الثانية والثالثة
١٣٦ (فرع) قال الشافعى : يستحب ان يتعاهد فى كل مرة امرار يده على بطنه
١٣٦ وقول المصنف : ويجعل فى الأخيرة شيئا من الكافور غريب فى المذهب وان كان موافقاً لظاهر الحديث
١٣٦ والواجب مما ذكرنا غسل مرة واحدة والنية ان أوجبناها
١٣٦ (فرع) قال الشافعى والأصحاب: يستحب أن يتعاهد فى كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مما قبلها
١٣٧ (فرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : واذا فرغ من غسله يستحب أن يعيد تليين مفاصله واعضائه ليسهل تكفينه
١٣٧ (فرع) قال الشافعى والاصحاب فاذا فرغ من غسله استحب ان ينشف بثوب تنشيفاً بليغاً

الصفحة	الأحكام
١٢٧	(فرع) اذا خرج من احد فرجى الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها
١٢٧	وفى اعادة طهارته ثلاثة اوجه مشهورة
١٢٧	(أصحها) لا يجب شىء لأنه خرج عن التكليف بنقص الطهارة
١٣٨	(والثانى) يجب أن يوضأ كما لو خرج من حى
١٣٨	(والثالث) يجب اعادة الغسل لأنه ينقض الطهر وطهر الميت غسل جميعه
١٣٨	وقال امام الحرمين : اذا أوجبنا اعادة الغسل لنجاسة السبيلين ففى غيرها احتمال وهذا ضعيف أو باطل
١٣٩	أما اذا خرج منه منى بعد غسله فان قلنا فى خروج النجاسة : يجب غسلها لم يجب هنا شىء
١٣٩	(فرع) قال المصنف والأصحاب اذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احترق بحيث لوغسل لتهرى لم يغسل بل يمم
١٣٩	وفى تقليم أظفاره وخف شاربه وحلق عانته قولان
١٤٠	(الشرح) فى قلم أظفار الميت واخذ شعر شاربه وأبطه وعانته قولان
١٤٠	الجديد : أنها تفعل والقديم : أنها لا تفعل
١٤٠	وللأصحاب طريقان : (احدهما) أن القولين فى الاستحباب والكراهة
١٤٠	قال الشافعي : وتركه أعجب الى وهو صريح فى ترجيح تركه
١٤١	واذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال :
١٤١	(المختار) يكره
١٤١	(والثانى) لا يكره ولا يستحب
١٤١	(والثالث) يستحب
١٤١	قال أصحابنا : واذا قلنا تزال هذه الشعور فللغاسل أن يأخذ شعر الابط والعانة بالمقص أو الموسى أو النورة
١٤١	وأما الشارب فاتفق الأصحاب على انه اذا قلنا : يزال ازالة بالمقص كما يزيله فى الحياة
١٤٢	وأما شعر الرأس فقال الشافعى رحمه الله : لا يحلقه
١٤٢	وان كانت عادته فطريقان : المذهب وبه قطع الجمهور : لا يحلق
١٤٢	(والطريق الثانى) على القولين فى الأظفار والشارب والابط والعانة
١٤٢	وأما ختان من مات قبل أن يختن فيه ثلاث طرق :
١٤٢	(المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور : لا يختن
١٤٢	(والطريق الثانى) فيه قولان كالشعر والظفر
١٤٢	(والثالث) فيه ثلاثة اوجه (الصحيح) لا يختن (والثانى) يختن (والثالث) يختن البالغ دون الصبى
١٤٢	(والصحيح) الجزم بأنه لا يختن مطلقا
١٤٢	(فرع) فى الشعور المأخوذة من شاربه وابطه وعانته واظفاره وما انتف من تسريح رأسه ولحيته
١٤٣	وان كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل فان كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها
١٤٣	ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لحديث (من غسل ميتا فليغتسل)
١٤٣	قال البيهقى : الصحيح انه موقوف على أبى هريرة
١٤٤	وقال محمد بن يحيى الذهلى شيخ البخارى : لا أعلم فيه حديثا ثابتا
١٤٤	قال أصحابنا : فى الغسل من غسل الميت طريقان (والمذهب) الصحيح الذى اختاره المصنف

الصفحة	الأحكام
	والجمهور أنه سنة صح فيه حديث أم لم يصح
١٤٤	(والثاني) فيه قولان : (الجديد) أنه سنة (والقديم) أنه واجب
١٤٥	ويستحب للغاسل اذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به والعكس لا
١٤٥	أبو رافع اسمه مسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت
١٤٥	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب
١٤٥	(احداها) يجوز للجنب والحائض غسل الميت بلا كراهة وكره مالك ذلك للجنب
١٤٦	(الثانية) الآدمى هل ينجس بالموت ؟ قولان سواء المسلم والكافر
١٤٦	(الثالثة) واذا حصل الانقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد عليها اذا بلغ به وتراً آخر بخلاف طهارة الحى
١٤٦	(الرابعة) سبق ان مذهبنا استحباب المضمضة فى غسل الميت والاستنشاق
	باب الكفن
١٤٧	تكفين الميت فرض على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم : (كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما)
١٤٧	وفى الفصل مسائل :
١٤٧	(احداها) تكفين الميت فرض كفاية بالنص والاجماع ولا يشترط وقوعه من مكلف
١٤٧	(الثانية) محل الكفن تركة الميت للحديث والاجماع فان كان عليه دين مستغرق قدم الكفن
١٤٨	(فرع) تكفين الميت وسائر مؤنة تجيزه يحسب من راس ماله
١٤٨	(الثالثة) اذا طلب بعض الورثة تكفينه من ماله وآخر من التركة كفن من التركة

الصفحة	الأحكام
١٤٨	(الرابعة) اذا ماتت مزوجة فهل يلزم الزوج كفنها ؟
١٤٩	(الخامسة) اذا لم يكن للميت مال ولا زوج وجب كفنه وسائر مؤن تجهيزه على من يلزمه نفقته من والد وولد
١٤٩	فان لم يكن له احد فهل يكفن من بيت المال ؟
١٤٩	فيه طريقان حكاهما امام الحرمين
١٤٩	(أحدهما) يكفن بثوب واحد قال الامام : وبهذا قطع الأئمة
١٥٠	(فرع) قال البندنيجى : فان مات له أقارب دفعة واحدة بهدم أو غرق وغيرهما قدم فى التكفين من يخاف فساده
١٥٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فى كفن الزوجة
١٥٠	الأصح عندنا انه على الزوج وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشعبى ومحمد بن الحسن وأحمد ورواية عن مالك : فى مالها
١٥٠	(فرع) قال البندنيجى : لو مات انسان ولم يوجد هناك ما يكفن به الا ثوب مع مالك له غير محتاج اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر
١٥٠	واقل ما يجزى ما يستر العورة كالحى
١٥٠	ومن أصحابنا من قال : اقله ثوب يعم البدن
١٥٠	(الشرح) هذان الوجهان مشهوران واختلفوا فى أصحهما
١٥١	وحكى البندنيجى فى المسالة ثلاثة اوجه
١٥١	والمستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب
١٥١	تثبت الف ابن بين العلمين احدهما ذكر والآخر انثى املاء
١٥٢	وكان عبد الله الميت راس المنافقين كثير اساءة الأدب والكلام القبيح

الصفحة	الأحكام
١٥٢	فان قيل : ليس فى هذا دليل لما قاله المصنف
١٥٣	(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : المستحب أن يكفن فى ثلاثة أثواب ازار ولفافتين
١٥٣	قال المصنف فى كتابه عيون المسائل فى الخلاف : يكره التكفين خلافاً لأبى حنيفة وهذا الذى قاله شاذ فى المذهب ضعيف بل باطل
١٥٤	(فرع) ان قيل : ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب والمحرم الذى سقط عن بعيره كفن فى ثوبين قيل : لم يكن له غيرهما
١٥٤	والمستحب أن يكون الكفن ابيض وأن يكون حسنا لحديثى عائشة وجابر
١٥٥	(أما الأحكام) ففيها مسائل :
١٥٥	(احداها) يستحب أن يكون الكفن أبيض
١٥٥	(الثانية) يستحب تكفين الميت والمراد بتحسينه بياضه ونظافته
١٥٦	قال أصحابنا : ويجوز تكفين كل انسان فيما يجوز له لبسه فى الحياة
١٥٦	(الثالثة) يستحب تبخير الكفن الا فى حق المحرم والمحرمة
١٥٦	ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها
١٥٦	وكلما فرش ثوبا نثر فيه الحنوط
١٥٧	حديث أبى سعيد الخدرى (المسك أطيب الطيب) رواه مسلم هكذا ووقع فى المهذب (من أطيب الطيب)
١٥٧	(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب :
١٥٧	يستحب أن يبسط أوسع اللفائف وأحسنها ويذر عليها حنوط
١٥٨	قال أصحابنا : توهم المزنى من كلام الشافعى أنه أراد ادخال

الصفحة	الأحكام
	القطن فى الدبر وأخطأ
١٥٨	قال الشافعى والأصحاب : ثم يشد ألياه ويستوثق فى ذلك بأن يأخذ خرقة ويشق رأسها ويجعل وسطها عند أليته
١٥٨	قال الشافعى والمصنف والأصحاب : ثم يأخذ شيئا من القطن ويضع عليه شيئاً من الحنوط والكافور ويجعل على منافذ البدن
١٥٩	وهل يجب الحنوط والكافور ؟ فيه قولان وقيل : وجهان (أحدهما) يجب (والثانى) يستحب
١٦٠	ثم يلف فى الكفن ويجعل ما يلى الرأس أكثر كالحى ما على رأسه اكثر
١٦٠	مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له الا نمرة اذا غطى رأسه بدت رجلاه
١٦١	وأما المرأة فانها تكفن فى خمسة أثواب ازار وخمار وثلاثة أثواب
١٦١	كيفية غسل بنت النبى صلى الله عليه وسلم ومناولته أم عطية ازاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء
١٦٢	وان كفنت فى خمسة فقولان : (أحدهما) ازار وخمار وثلاث لفائف (والثانى) ازار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان
١٦٢	وقد قاله الشافعى مرة ثم خط عليه اى الدرع
١٦٣	واذا كفن الرجل والمرأة فى ثلاث لفائف فوجهان
١٦٣	(أحدهما) يستحب كونها متفاوتة
١٦٣	(والثانى) يستحب كونها متساوية فى الطول
١٦٤	اذا مات محرم لم يقرب مطيب ولم يلبس المخيط ولم يخمر رأسه
١٦٥	وأما اذا ماتت معتدة محدة فهل

الصفحة	الأحكام
	يحرم تطييبها ؟
١٦٥	(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : هل يبطل صوم الانسان بالموت كما تبطل صلاته
١٦٦	(فرع) في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه
١٦٦	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب
١٦٦	(احداها) اذا نبش القبر وأخذ الكفن قال صاحب التتمة : يجب تكفينه ثانيا سواء كفن من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال
١٦٦	(الثانية) قال الصيمري وغيره : لا يستحب أن يعد الانسان لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهذا صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها
١٦٦	(الثالثة) ذكرنا ان مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب
١٦٧	**باب الصلاة على الميت**
١٦٧	الصلاة على الميت فرض على الكفاية
١٦٧	حديث (صلوا خلف من قال : لا اله الا الله وعلى من قال : لا اله الا الله) ضعيف
١٦٨	وقد نقلوا الاجماع على وجوب الصلاة على الميت الا بعض المالكية فقالوا انها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت اليه
١٦٨	صلاة الناس عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا قال الشافعي :وذلك لعظم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمي
١٦٨	قوله : الا وجب هو في الحديث : الا أوجب
١٦٩	(أما الأحكام) ففيه مسائل :
١٦٩	(احداها) الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو اجماع
١٦٩	(والثاني) يشترط أربعة وقاسوا الأربعة على حمل الجنازة وضعف امام الحرمين هذا
١٦٩	وأما اذا لم يحضره الا النساء فانه باسناد ليس بثابت عن ابن مسعود يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف
١٧٠	وأما اذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف انه لا يتوجه الفرض اليهن
١٧٠	(المسألة الثانية) الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها
١٧١	حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ضعيف باتفاق الحفاظ ومن نص على ضعفه الامام أحمد وابن المنذر والبيهقي وآخرون انفرد به صالح مولى التوأمة
١٧١	(الثاني) أن الذي ذكره أبو داود في نسخ كتابه المعتمدة (فلا شيء عليه)
١٧١	(الثالث) لو ثبت لكان محمولا على نقصان الأجر لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا الى اهله ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالبا
١٧٢	(المسألة الرابعة) تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن يصلى جماعة
١٧٢	حديث مسلم (ما من رجل يصلي عليه أربعون لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه)
١٧٢	ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة
١٧٣	(أما حكم المسألة) فقال المصنف والبغوي وجماعة من أصحابنا : يكره نعي الميت والنداء عليه للصلاة وغيرها
١٧٣	فأما تعريف أهله وأصدقائه فلا بأس به

الصفحة	الأحكام
١٧٣	نعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجاشي يوم مات
١٧٤	والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة وغيرها أن الاعلام بموته لمن لا يعلم ليس بمكروه بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين استحب
١٧٤	المكروه الطواف بين الناس بذكر المفاخر والمآثر
١٧٤	وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصبات
١٧٥	(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل:
١٧٥	(احداها) اذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران
١٧٥	(القديم) الوالي أولى ثم امام المسجد ثم الولي
١٧٥	(والجديد) الصحيح : الولي مقدم على الوالي وامام المسجد
١٧٥	(الثانية) قال أصحابنا : القريب الذي يقدم الذكر فلا يقدم غير الولي القريب عليه الا أن يكون انثى
١٧٥	(الثالثة) اولى الأقارب الأب ثم الجد الى آخر ما جاء في الفصل
١٧٦	وهل يقدم الأخ من الأبوين على الأخ لأب ؟ فيه طريقان
١٧٦	(أصحهما) تقديمه كما في الميراث لأن الأم لها مدخل في صلاة الجنازة
١٧٦	(والطريق الثاني) فيه قولان : (أحدهما) يستويان (والثاني) تقديمه كالقولين في ولاية النكاح لأن الأم لا مدخل لها في الامامة
١٧٦	(الرابعة) اذا اجتمع اثنان في درجة كابنين أو أخوين أو عمين أو نحو ذلك الأسن أولى لأن دعاءه أرجى اجابة
١٧٧	قال أصحابنا : وانما يقدم بالسن الذي مضى في الاسلام فلا يقدم

الصفحة	الأحكام
	شيخ مضى معظم عمره في الكفر وأسلم من قريب
١٧٧	(الخامسة) اذا استوى اثنان في درجة واحدهما حر والآخر رقيق فالحر أولى
١٧٨	(فرع) اذا اجتمع وليان في درجة أحدهما أفضل كان أولى
١٧٨	(فرع) قال أصحابنا : لا حق للزوجة في الامامة في صلاة الجنازة
١٧٨	(فرع) لو أوصى الميت أن يصلى عليه أجنبي فهل يقدم الموصى له على أقارب الميت ؟ فيه طريقان
١٧٩	قال الرافعي : وبهذا أفتى محمد ابن يحيى صاحب الغزالي والمشهور في المذهب بطلان هذه الوصية
١٧٩	واحتج اصحابنا بأن هذه الصلاة حق للقريب فلا تنفذ الوصية باسقاطه كالارث
١٧٩	(فرع) اذا لم يحضر الميت عصبة له ولا ذوو رحم ولا معتق قدم الحر والبالغ وان كان عبداً على الصبي الحر
١٧٩	(فرع) قد ذكرنا أن أحق الأقارب بالصلاة عليه أبوه ثم جده ثم ابنه
١٨٠	(فرع) اذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج
١٨٠	ومن شروط صحة صلاة الجنازة الطهارة وستر العورة لأنها صلاة
١٨٠	اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على اشتراط طهارة الحدث لصلاة الجنازة وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة
١٨١	(فرع) قول المصنف : ومن شرطها القيام قد ينكر عليه تسميته شرطاً والصواب أنه ركن وفرض
١٨١	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة

الصفحة	الأحكام
	الجنازة لا تصلح الا بطهارة ولا يجوز التيمم مع وجود الماء وان خاف فوت الوقت
١٨١	وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتيمم مع وجود الماء اذا خاف فوتها ان اشتغل بالوضوء
١٨٢	والسنة أن يقف الامام فيها عند راس الرجل وعند عجيزة المراة
١٨٢	وقال ابو على الطبرى : السنة ان يقف عند صدر الرجل وعجيزة المراة
١٨٣	(أما الأحكام) ففيه مسائل :
١٨٣	(احداها) السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة بلا خلاف للحديث
١٨٣	وفى الرجل وجهان الصحيح باتفاق المصنفين أن يقف عند راسه
١٨٣	وقال أبو حنيفة : يقف عند صدر الرجل والمراة جميعاً
١٨٣	وقال احمد فى احدى روايته راس الرجل وعجيزة المراة والاخرى عند صدر الرجل
١٨٣	(المسالة الثانية) اذا حضرت جنائز جاز أن يصلى عليهم دفعة صلاة واحدة
١٨٤	قال امام الحرمين وغيره : والمعتبر فى الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية فى الصلاة عليه
١٨٥	(المسالة الثالثة) فيمن يصلى عليهم اذا صلى دفعة واحدة فان كان الامام فظاهر
١٨٥	(فرع) لو تقدم المصلى على الجنازة عليها وهى حاضرة او صلى على القبر وتقدم عليه
١٨٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية وضع الجنائز اذا صلى عليها دفعة
١٨٦	(فرع) قول المصنف : فان صلى عليهم صلاة واحدة جاز فان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم
١٨٦	اذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات
١٨٧	(أما الأحكام) ففيه مسائل : (احداها) لا تصح صلاة الجنازة الا بالنية لحديث (انما الأعمال بالنياب)
١٨٧	(الثانية) التكبيرات الأربع اركان لا تصح الصلاة الا بهن
١٨٨	(المسألة الثالثة) السنة أن يرفع يديه فى كل تكبير من هذه الأربع حذو منكبيه
١٨٩	ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان والشيعة
١٨٩	وعن على أنه كبر على أهل بدر ستا وعلى غيرهم من الصحابة خمساً وروى أنه كبر على ابى قتادة سبعاً
١٨٩	وقال داود : ان شاء خمساً وان شاء أربعاً وعن احمد رواية : لا يتابع الامام فى زيادة على الأربع وفى رواية يتابعه الى خمس فان زاد يتابعه الى سبع
١٩٠	(فرع) فى رفع الأيدى فى تكبيرات الجنازة
١٩٠	اجمعوا على انه يرفع فى أول تكبيرة واختلفوا فى سائرها
١٩٠	ويقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب
١٩١	(أما الأحكام) فقراءة الفاتحة فرض فى صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا
١٩١	والأفضل ان يقراها بعد التكبيرة الأولى
١٩٢	ومجمل ما قيل : انها فرض وكونها فى الأولى أفضل وتجوز فى الثانية مع اخلاء الأولى منها
١٩٢	واتفق الأصحاب على استحباب التامين عقب الفاتحة كما فى سائر الصلوات

الصفحة	الأحكام
١٩٣	أما دعاء الاستفتاح فالأصح أنه لا يأتي به
١٩٣	وأما التعوذ ففيه وجهان مشهوران أصحهما أنه لا يستحب
١٩٣	وأما الجهر والإسرار فاتفق الأصحاب على أنه يسر بغير القراءة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
١٩٤	ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية
١٩٤	فأما الدعاء للمؤمنين فاتفق الأصحاب على استحبابه الا ما انفرد به امام الحرمين
١٩٥	(فرع) استدل المصنف بحديث ابن عباس وفيه مطرف بن مازن كذاب
١٩٥	ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة لحديث أبي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا)
١٩٥	اتفقت نصوص الشافعي على أن الدعاء فرض في صلاة الجنازة
١٩٥	وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء ؟ فيه وجهان
١٩٦	(أحدهما) لا يشترط بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل الميت ضمناً
١٩٦	(والثاني) وهو الصحيح أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
١٩٦	وأما الأفضل فجاءت فيه أحاديث
١٩٦	منها حديث عوف بن مالك فحفظت من دعائه صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه)
١٩٦	ومنها حديث أبي هريرة وفيه (اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا) .
١٩٧	قال البخاري : أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك
١٩٧	ومنها حديث واثلة بن الأسقع صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمعه يقول : (اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد)
١٩٧	ومنها حديث أبي هريرة (اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها)
١٩٧	التقط الشافعي من مجموع الأحاديث دعاء ورتبة واستحبه (اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت) الى آخره
١٩٨	فان كانت امرأة قال : اللهم هذه امتك ثم ينسق الكلام
١٩٨	(فرع) في الفاظ الفصل
١٩٨	قال في الأم : يكبر الرابعة ويسلم ويقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
١٩٩	(أما الأحكام) ففيه مسألتان
١٩٩	(احداهما) للشافعي هذان النصان المذكوران في الذكر عقب الرابعة
١٩٩	(المسألة الثانية) السلام ركن في صلاة الجنازة لا تصح الا به
٢٠٠	وأما صفة السلام فالمشهور أنه تسليمتان ، وقال في الأم : تسليمة واحدة يبدأ بها الى يمينه ويختمها ملتفتاً الى يساره فيدير وجهه وهو فيها
٢٠٠	اذا أدرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل معه قال أصحابنا : فاذا كبر شرع في قراءة الفاتحة

الصفحة	الأحكام
٢٠١	فاذا سبقه الامام وكبر قطع القراءة وكبر للعذر
٢٠٢	أما اذا سلم الامام وبقى عليه بعض التكبيرات فانه يأتى بها بعد سلام الامام
٢٠٢	قال أصحابنا : ويستحب الا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم
٢٠٣	(فرع) لو تخلف المقتدى فلم يكبر التكبيرة الثانية أو الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة التى بعدها بغير عذر بطلت صلاته
٢٠٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية صلاة الجنازة
٢٠٣	ذكرنا اختلافهم فى عدد التكبيرات واختلافهم فى رفع الأيدى فيها واختلاف أصحابنا فى دعاء الافتتاح والتعوذ والسورة
٢٠٤	واما المسبوق الذى ادرك بعض الصلاة فمذهبنا أنه يكبر فى الحال ولا ينتظر التكبيرة المستقبلة للامام
٢٠٤	واما السلام فالصحيح من مذهبنا تسليمتان
٢٠٤	اذا صلى على الميت بودر بدفنه ولا ينتظر حضور من يصلى عليه الا الولى فانه ينتظر اذا لم يخش على الميت التغير
٢٠٤	وان حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلى ؟ فيه وجهان؟
٢٠٤	(احدهما) يستحب كما يستحب فى سائر الصلوات
٢٠٤	(والثانى) وهو الصحيح لا يعيد لأنه يصليها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها
٢٠٥	المسكينة اسمها أم محجن
٢٠٥	(اما أحكام الفصل) ففيه مسائل:
٢٠٥	(أحداها) اذا صلى عليه فالسنة أن يبادر بدفنه ولا ينتظر به حضور أحد الا الولى
٢٠٥	(الثانية) اذا حضر بعد الصلاة عليه انسان لم يكن صلى عليه
٢٠٥	وقال أبو حنيفة : لا تصلى عليه طائفة ثانية لأنه لا يتنفل بصلاة الجنازة
٢٠٦	واحتج أصحابنا بحديث المسكينة وصلاته صلى الله عليه وسلم على قبر المنبوذ
٢٠٦	والجواب عن احتجاجهم بأن صلاة الثانية نافلة من وجهين
٢٠٦	(الثالثة) اذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ثم صلت عليها طائفة أخرى فأراد من صلى أولا أن يصلى ثانيا
٢٠٧	وقال القاضى حسين : اذا صلى تقع صلاته الثانية فرض كفاية
٢٠٧	وأما قول المصنف (لا يتنفل بمثلها) فمعناه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر
٢٠٨	(الرابعة) اذا حضر من لم يصل عليه بعد دفنه وأراد الصلاة عليه فى القبر أو أراد الصلاة عليه فى بلد آخر جاز بلا خلاف
٢٠٩	لا يصلى عليه بعد بلاه وذهاب عظمه ولحمه
٢٠٩	هل يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم على قبره اليوم ؟
٢١٠	(فرع) اذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا : يأثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض الصلاة من اهل تلك الناحية
٢١٠	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت
٢١٠	تجوز الصلاة على الميت الغائب لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه على النجاشى يوم موته
٢١١	ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان فى جهة القبلة أم فى غيرها ولا فرق بين قربه وبعده

الصفحة	الأحكام
٢١١	(فرع) فى مذاهبهم فى الصلاة على الغائب
٢١١	الاجابة عن قولهم : انه طويت للنبى صلى الله عليه وسلم الأرض فصار بين يديه بأنه :
٢١١	لو فتح هذا الباب لما بقى وثوق بشىء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة فى تلك القضية
٢١١	حديث العلاء بن زيدل عن أنس : أخبر جبريل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بموت معاوية بن أبى معاوية فطويت الأرض للنبى صلى الله عليه وسلم فذهب فصلى عليه ثم رجع فهو حديث ضعيف
٢١٢	وان وجدبعض الميت غسل وصلى عليه لأن عمر رضى الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رءوس
٢١٢	واما اذا قطع عضو من حى كيد سارق أو جان وغير ذلك فلا يصلى عليه وكذا لو شككنا فى عضو هل انفصل عن حى او ميت لا يصلى عليه
٢١٢	صاحب الحاوى ومن اخذ عنه ذكروا فى العضو المقطوع من الحى وجهين
٢١٢	(أحدهما) يغسل ويصلى عليه كالميت
٢١٢	(وأصحهما) لا يغسل ولا يصلى عليه
٢١٣	اما شعر الميت وظفره ونحوهما فوجهان :
٢١٣	(أحدهما) لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن
٢١٣	قال أصحابنا : ولا يختص الدفن بعضو من علم موته بل كل ما ينفصل من الحى من عضو وشعر وظفر
٢١٣	ومتى نوى الصلاة على عضو الميت نوى الصلاة جملة الميت لا على العضو وحده

الصفحة	الأحكام
٢١٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فيما اذا وجد بعض الميت
٢١٤	وقال أبو حنيفة : ان وجد اكثر من نصفه غسل وصلى عليه وان وجد النصف فلا غسل ولا صلاة
٢١٤	وقال مالك : بل يصلى على اليسير منه
٢١٤	اذا استهل السقط او تحرك ثم مات غسل وصلى عليه لحديث ابن عباس :
٢١٤	(اذا استهل السقط غسل وصلى عليه وورث وورث)
٢١٤	(أما حكم المسألة) فللسقط أحوال :
٢١٤	(أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا
٢١٤	(الثانى) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل ولا يختلج فطريقان
٢١٤	(المذهب) يغسل ويصلى عليه قولا واحداً
٢١٥	(والثانى) فيه قولان للخراسانيين وبعضهم وجهان :
٢١٥	(والحال الثالث) أن يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال :
٢١٦	اذا ألقت علقة او مضغة لم يظهر فيها شىء من خلق الآدمى فليس لها غسل ولا تكفين
٢١٦	قال الرافعى : ما يظهر فيه خلقة آدمى يكفى فيه المواراة كيف كانت
٢١٦	وأما المحاملى فذكر مسألة السقط فى التجريد خلاف الاصحاب وخلاف ما ذكره هو فى المجموع
٢١٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الصلاة على الطفل والسقط
٢١٧	واما القول بأن المقصود بالصلاة المغفرة فباطل بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى المجنون الذى بلغ مجنوناً ومات ومن كان كافراً فأسلم ثم مات متصلا به من

الصفحة	الأحكام
	غير احداث ذنب
٢١٧	وان مات كافرا لم يصل عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره
٢١٨	امر النبى صلى الله عليه وسلم عليا أن يغسل أباه خبر ضعيف لم يصح
٢١٨	اذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا ، فقال أصحابنا : يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم حيث لا يتوصل الى اداء الواجب الا باستيعاب الجميع
٢١٩	ولو اختلط الشهيد بغيره كفن الجميع وصلى عليهم ونوى بالصلاة غير الشهيد
٢١٩	(فرع) قدذكرنا جواز الصلاة على كل واحد من المختلطين مفرداً وهذا تعليق للنية احتملناه للحاجة
٢١٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى اختلاط المسلمين بالكفار الموتى اذا لم يتميزوا
٢١٩	(فرع) ذكر المتولى فى أول كتاب الصيام أنه لو مات ذمى فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته ولم يشهد غيره لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم منه ولاحرمان قريبه الكافر بلا خلاف
٢١٩	وهل تقبل شهادته فى الصلاة عليه ؟ فيه وجهان بناء على القولين فى ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد
٢٢٠	ومن مات من المسلمين فى جهاد الكفار قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه صلى الله عليه وسلم امر بشهداء احد أن يدفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا
٢٢٠	ومن قتل فى الحرب وهو جنب ففيه وجهان :

الصفحة	الأحكام
٢٢٠	حديث حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة مرسل صحابى يحكم له بالاتصال
٢٢٠	وأما الشهيد فسمى بذلك لأوجه سبق بيانها فى باب السواك
٢٢١	(أما حكم الفصل) ففيه مسائل :
٢٢١	(احداها) الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه
٢٢١	(الثانية) يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبى والصالح والفاسق
٢٢١	(والثالثة) الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم
٢٢١	اما اذا مات فى معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان :
٢٢١	(المذهب) انه ليس بشهيد
٢٢١	(والثانى) فيه وجهان : (أصحهما) ليس بشهيد
٢٢٢	(الرابعة) اذا قتل أهل العدل انساناً من أهل البغى فى حال القتال غسل وصلى عليه وان قتل أهل البغى عادلا فقولان :
٢٢٢	(الخامسة) من قتله قطاع الطريق فيه طريقان : حكاهما امام الحرمين وآخرون
٢٢٢	ولو دخل حربى دار الاسلام فقتل مسلما غيلة فوجهان الصحيح ليس بشهيد
٢٢٢	(السادسة) المرجوم فى الزنا والمقتول قصاصاً والصائل وولد الزنا والغال من الغنيمة اذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلى عليهم
٢٢٣	(السابعة) لو استشهد جنب فوجهان : (أصحهما) باتفاق المصنفين يحرم غسله

الصفحة	الأحكام
٢٢٣	(فرع) لو أصابت الشهيدنجاسة لا بسبب الشهادة فثلاثة أوجه
٢٢٣	(فرع) ذكر المصنف حديث حنظلة بن الراهب وغسل الملائكة له حين استشهد جنباً قول النووى انه ذكر ضعفه وتعليق المحقق متعقباً
٢٢٤	(الثامنة) قال الشافعى والأصحاب : ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس
٢٢٥	واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام :
٢٢٥	(أحدها) شهيد فى حكم الدنيا والآخرة
٢٢٥	(الثانى) شهيد فى الآخرة وحدها وهو المبطون والمحموم والمطعون والغريق واشباههم
٢٢٥	(الثالث) شهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياء ونحوه
٢٢٥	(العاشرة) فى حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه
٢٢٥	قال الشافعى لعله لأن يلقوا الله بكلومهم لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك
٢٢٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى غسل الشهيد والصلاة عليه
٢٢٥	مذهبنا تحريمها وهو قول جمهور العلماء وقال سعيد بن المسيب والحسن : يغسل ويصلى عليه وقال أبو حنيفة : يصلى عليه ولا يغسل لأن النبى صلى الله عليه وسلم : (صلى على قتلى احد وصلى على حمزة صلوات) ،
٢٢٥	ومنها رواية أبى مالك الغفارى (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة) رواه أبوداود فى المراسيل فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة
٢٢٦	واحتج أصحابنا بحديث جابر (أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) رواه البخارى ومسلم
٢٢٦	وأما الأحاديث التى احتج بها القائلون بالصلاة فاتفق اهل الحديث على ضعفها كلها الا حديث عقبة بن عامر (خرج صلى الله عليه وسلم فصلى على أهل أحد صلاته على الميت)
٢٢٦	واجاب أصحابنا عن حديث عقبة بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء
٢٢٦	وقوله : (صلاته على الميت) اى دعا لهم كدعاء صلاة الميت . وهذا التأويل لابد منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة
٢٢٦	فان قيل : لا يحتج بالنفى مع ما عارضه من الاثبات
٢٢٧	قلنا : ما أحاط به علم النافى وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغير علماً
٢٢٧	واما خبر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى سبعين صلاة على حمزة فقال الشافعى : وشهداء احد اثنان وسبعون شهيداً فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب الا يكون أكثر من سبع صلوات او ثمان فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟
٢٢٧	قال الشافعى : ينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحى على نفسه وقد كان ينبغى الا يعارض به الأحاديث
٢٢٨	ولو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل فى المعترك خنقاً أو بمثقل
٢٢٨	فيجب أن يقال : الشهادة تطهر للمقتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء وينبغى ترك الصلاة ايضا لأنها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين

الصفحة	الأحكام
٢٢٨	فان قيل : الصبى طاهر ويصلى عليه قلنا : الشهادة امر طارىء يقتضى رتبة عظيمة وتمحيصاً فلا يبعد أن يقال : انه مغن عن الغسل والصلاة
٢٢٨	(فرع) فى مذاهبهم فى الصبى اذا استشهد . مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلى عليه
٢٢٨	(فرع) اذا رفسته دابة فى حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه او تردى من جبل أو فى بئر حال مطاردته فان مذهبنا انه لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا لو وجد ميتاً ولا أثر عليه
٢٢٨	وقال مالك وابو حنيفة : يغسل ويصلى عليه
٢٢٩	(فرع) فى مذاهبهم فى كفن الشهيد مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ماليس فى عام لباس الناس
٢٢٩	(فرع) المقتول ظلماً فى البلد بحديد أو غيره يغسل ويصلىعليه وبه قال مالك وأحمد
٢٢٩	وقال أبو حنيفة : اذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل
٢٢٩	(فرع) اذا انكشفت الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء كان به أثر ام لا
٢٢٩	(فرع) مذهبنا الصلاة علىالمقتول من البغاة وبه قال أحمد وداود وقال أبو حنيفة : لا يغسلون ولا يصلى عليهم وقال مالك : لايصلى عليهم الامام وأهل الفضل
٢٢٩	(فرع) اذا قتلت البغاة رجلا من أهل العدل فالأصح عندنا انه يجب غسله والصلاة عليه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان كالمذهبين
٢٢٩	(فرع) القتيل بحق فى حد الزنا

الصفحة	الأحكام
	او القصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب
٢٣٠	(فرع) من قتل نفسه اوغل فى الغنيمة يغسل ويصلى عليه
٢٣٠	(فرع) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه وقال قتادة : لا يصلى عليه
٢٣٠	(فرع) فى الاشارة الى دلائل المسائل السابقة
٢٣٠	(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب
٢٣٠	(احدها) اذا قتلنا تارك الصلاة غسل وكفن وصلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين
٢٣١	(الثانية) قال صاحب البحر : لو صلى على الأموات الذين ماتوا فى يومه وغسلوا فى البلد الفلانى ولا يعرف عددهم جاز
٢٣١	(الثالثة) تكره الصلاةعلىالجنازة فى المقبرة وبين القبور ولم يكرهها ابو هريرة وعمر بن عبد العزيز وعن مالك كالمذهبين
٢٣١	**باب حمل الجنازة والدفن**
٢٣١	يجوز حمل الجنازة بين العمودين ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة
٢٣٢	قال الشافعى : من اراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة بدأ بالعمود الأيسر من مؤخرها
٢٣٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية حمل الجنازة
٢٣٤	(فرع) قال الشافعى والأصحاب: حمل الجنازة فرض كفاية ، وليس فى حملها دناءة ولا سقوط مروءة بل بر وطاعة واكرام للميت
٢٣٤	(فرع) قال الشافعى والأصحاب لا يحمل الجنازة الا الرجال سواء كان الميت ذكراً او انثى
٢٣٤	(فرع) يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله فى قفة وغرارة ونحو ذلك كما يحرم حمله على هيئة يخشى منها سقوطه

الصفحة	الأحكام
٢٣٤	(فرع) قال أصحابنا : يستحب ان يتخذ للمراة نعش ، قال الشيخ نصر المقدسي : والنعش هو المكبة التي توضع فوق المراة على السرير وتغطى بثوب لتستتر عن أعين الناس
٢٣٤	وأول من حمل على النعش من المسلمات زينب ام المؤمنين رضى الله عنها
٢٣٥	ويستحب الاسراع بالجنازة لحديث ابى هريرة رضي الله عنه (أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فخيراً تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك فشراً تضعونه من رقابكم)
٢٣٥	وحديث عبد الله بن مسعود فى السير بالجنازة (دون الخبب فان يكن خيراً يعجل اليه ، وان يكن شراً فبعداً لأصحاب النار)
٢٣٦	ويستحب اتباع الجنازة لحديث البراء بن عازب : (أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعى ونصر المظلوم)
٢٣٦	عازب والد البراء صحابى رضى الله عنهما
٢٣٦	(أما الاحكام) ففيها مسالتان :
٢٣٦	(احداهما) قال الشافعى والاصحاب : يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن
٢٣٧	حديث : ارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الازرق
٢٣٧	حديث : لو بلغت معهم الكدى لما دخلت الجنة حتى يدخلها جد أبيك رواه احمد وأبو داود والنسائي باسناد ضعيف
٢٣٨	(المسالة الثانية) اجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنازة وحضور دفنها

الصفحة	الأحكام
٢٣٨	والسنة أن لا يركب لأن النبى صلى الله عليه وسلم (ما ركب فى عيد ولا جنازة)
٢٤٠	(أما الاحكام) فانه يكره الركوب للذهاب مع الجنازة الا أن يكون له عذر كمرض أو ضعف ونحوهما
٢٤٠	(فرع) فى مذاهب العلماء
٢٤٠	وان سبق الى المقبرة فهو بالخيار ان شاء قام حيث توضع وان شاء قعد
٢٤١	حديث على (رأى ناساً قياماً فاشار اليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ماكان يقوم)
٢٤١	وحديث (اجلسوا خالفوهم) ضعيف
٢٤١	(أما حكم المسالة) فقد ثبتت الاحاديث فى الصحيحين وغيرهما فى الامر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه
٢٤١	اختلف العلماء فى نسخ القيام فالشافعى على أن القيام منسوخ
٢٤١	وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال : يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها واذا كان معها لا يقعد حتى توضع
٢٤١	ولم يثبت فى القعود شىء الا حديث على وهو ليس صريحاً فى النسخ بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز
٢٤٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذلك مذهبنا وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة : يكره له القعود حتى توضع الجنازة
٢٤٢	ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار لحديث على (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : ان عمك الضال قد مات، فقال : اذهب فواره)

الصفحة	الأحكام
٢٤٢	حديث على رواه أبو داود وغيره باسناد ضعيف
٢٤٢	(أما الأحكام) ففيها مسألتان :
٢٤٢	(احداهما) قال المصنف والأصحاب : لا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر
٢٤٢	(الثانية) قال فى الأم واصحابنا : يكره ان تتبع الجنازة بنار ، ويكره البخور فى المجمرة بين يديها الى القبر للنص
٢٤٣	(فرع) قال البندنيجى : يكره لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها ان كانت اهلا لذلك
٢٤٣	دفن الميت فرض على الكفاية
٢٤٤	(أما الأحكام) ففيه مسائل :
٢٤٤	(احداها) دفن الميت فرض كفاية بالاجماع
٢٤٥	(الثانية) يجوز الدفن فى البيت وفى المقبرة والمقبرة افضل بالاتفاق
٢٤٥	(الثالثة) لو قال بعض الورثة : يدفن فى ملك الميت وقال بعضهم: بل فى المقبرة المسبلة دفن فى المقبرة باتفاق
٢٤٦	(الرابعة) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : يستحب أن يجمع الاقارب فى موضع واحد من المقبرة
٢٤٦	(الخامسة) لو سبق اثنان الى مقبرة مسبلة وتشاحا فى مكان قدم الأسبق فان استويا أقرع بينهما
٢٤٦	(السادسة) قال فى الأم والقديم وجميع الأصحاب : يستحب الدفن فى افضل مقبرة فى البلد
٢٤٦	ولا يدفن ميت فى موضع فيه ميت الا أن يعلم انه قد بلى ولم يبق منه شىء
٢٤٦	(أما الأحكام) ففيه مسألتان :
٢٤٦	(احداهما) لا يجوز ان يدفن ميت فى موضع ميت حتى يبلى الأول بحيث لا يبقى منه لحم ولا عظم
٢٤٧	اذا ظهر شىء من العظام لم يمتنع ان يجعل فى جنب القبر
٢٤٧	(المسألة الثانية) لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان فى قبر واحد من غير ضرورة
٢٤٨	ولا يدفن كافر فى مقبرة المسلمين ولا مسلم فى مقبرة الكفار
٢٤٨	لو ماتت نصرانية وفى جوفها مسلم دفنت على طرف مقابر المسلمين
٢٤٩	ومن مات فى البحر ولم يكن بقرب الساحل فالأولى ان يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر فان كان اهل الساحل كفاراً القى فى البحر
٢٥٠	المستحب أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة
٢٥١	(أما الاحكام) ففيه مسائل
٢٥١	(احداها) يستحب ان يعمق القبر لحديث هشام بن عامر
٢٥١	(الثانية) يستحب التوسيع من قبل رجليه
٢٥١	(الثالثة) اجمع العلماء أن الدفن فى اللحد وفى الشق جائزان لكن ان كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل
٢٥١	وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل
٢٥٢	(فرع) قال المصنف فى الفصل الثانى لما بعد هذا : يكره أن يدفن الميت فى تابوت الا اذا كانت الأرض رخوة أو ندية
٢٥٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى تعميق القبر
٢٥٢	الأولى أن يتولى الدفن الرجال
٢٥٢	لأن النبى صلى الله عليه وسلم دفنه على والعباس واسامة
٢٥٣	(أما الأحكام) ففيه مسائل :

الصفحة	الأحكام
٢٥٣	(احداها) قال الشافعى والأصحاب : الأولى ان يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلا أو امرأة
٢٥٤	(المسألة الثانية) قال أصحابنا : أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت
٢٥٤	قال صاحب الحاوى وغيره : الأفقه هنا أعلمهم بادخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة
٢٥٥	المحارم الذين لهم أولوية دفنه
٢٥٥	(المسألة الثالثة) يستحب كون الدافنين وترا واحدا او ثلاثة او خمسة
٢٥٥	(المسألة الرابعة) يستحب ان يسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان الميت رجلا او امرأة
٢٥٦	ويستحب ان يضع رأس الميت عند رجل القبر
٢٥٧	(أما الأحكام) ففيه مسائل :
٢٥٧	(احداها) يستحب ان يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذى يكون فيه رجل الميت
٢٥٧	(الثانية) يستحب ان يقول الذى يدخله القبر عند ادخاله : بسم الله وعلى ملة رسول الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٥٨	(الثالثة) يجب وضع الميت فى القبر مستقبل القبلة
٢٥٨	(الرابعة) يستحب أن يوسد رأسه لبنة أو حجرا ونحوهما ويفضى بخده الأيمن الى اللبنة ونحوها أو الى التراب
٢٥٨	(الخامسة) يكره أن يجعل تحته مخدة أو مضربة أو ثوب أو يجعل فى تابوت اذا لم تكن الأرض ندية
٢٥٩	(السادسة) اذا وضعه فى اللحد على الصفة السابقة فالسنة ان ينصب اللبن على المنتفخ من اللحد

الصفحة	الأحكام
٢٥٩	(السابعة) يستحب لكل من على القبر أن يحثى عليه ثلاث حثيات تراب بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد
٢٥٩	تعقب المحقق لما زل فيه الشارح من توهمه أن عبد الله بن زحر يروى عن على بن زيد بن جدعان والصواب أنه على بن يزيد الألهانى
٢٦٠	(الثامنة) يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له
٢٦١	(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية ادخال الميت الى القبر
٢٦٢	(فرع) فى مذاهبهم فى ستر الميت عند ادخاله القبر بثوب
٢٦٣	ولا يزاد فى التراب الذى اخرج من القبر فان زادوا فلا باس به
٢٦٤	(أما الأحكام) ففيه مسائل :
٢٦٤	(احداها) قال الشافعى فى المختصر : يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى اخرج منه
٢٦٤	(الثانية) يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر
٢٦٤	(الثالثة) تسطيح القبر وتسنيمه وأيهما أفضل ؟ فيه وجهان (الصحيح) التسطيح افضل
٢٦٥	(الرابعة) يستحب أن يوضع على القبر حصباء
٢٦٥	(الخامسة) السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما لأن النبى صلى الله عليه وسلم وضع حجرين على قبر عثمان بن مظعون
٢٦٦	(السادسة) قال الشافعى والأصحاب : يكره أن يجصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أويبنى عليه
٢٦٦	وقال أبو حنيفة : لا يكره وقال الشافعى : لا يكره تطيين القبر
٢٦٦	(فرع) قال البغوى : يكره ان

الصفحة	الأحكام
	يضرب على القبر مظلة لأن عمر رفعها حين رآها
٢٦٦	اذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر لأن الصلاة تصل اليه في القبر
٢٦٧	هل ينبش للغسل ؟
٢٦٧	وهل ينبش للتكفين
٢٦٨	(أصحهما) لا ينبش
٢٦٨	ولو دفن في أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه فان أبى فله اخراجه
٢٦٨	ان تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش والا نبش
٢٦٨	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا دفن من غير غسل أو الى غير القبلة وجب نبشه ليغسل ويوجهه للقبلة ما لم يتغير
٢٦٨	وان وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر
٢٦٨	حديث أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : خاتمي ففتح موضع فيه فأخذه وكان يقول انا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيف غريب
٢٦٩	وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة
٢٧٠	وان ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي باتلاف جزء من الميت
٢٧١	(فرع) في مسائل تتعلق بالباب
٢٧١	(احداها) قال أصحابنا : يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً
٢٧٢	حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (دخل القبر ليلا فأسرج له سراج) حديث ضعيف
٢٧٢	(الثانية) الدفن في الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها اذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا
٢٧٢	(الثالثة) في نقل الميت من بلد الى بلد قبل دفنه قال الشافعي : لا أحبه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس
٢٧٣	عن جابر أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر لأنه لم تطب نفسي أن أتركه
٢٧٣	(الرابعة) يستحب تلقين الميت بعد دفنه فيجلس عند رأسه انسان ويقول : يا فلان بن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله
٢٧٤	الدليل على التلقين بعد دفنه وتعليق المحقق في حاشيته
٢٧٤	حديث أبي أمامة في التلقين بعد الدفن ضعيف
٢٧٥	(الخامسة) ذكر الماوردي وغيره انه يكره ايقاد النار عند القبر
٢٧٥	**باب التعزية والبكاء على الميت**
٢٧٥	تعزية أهل الميت سنة لحديث ابن مسعود (من عزى مصاباً فله مثل أجره)
٢٧٥	حديث (من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة)
٢٧٦	الخضر عليه السلام وكل ما قيل في حياته وموته وما ورد في ذلك
٢٧٧	(أما الأحكام) فقال الشافعي رحمه الله التعزية مستحبة
٢٧٧	ويكره التعزية بعد ثلاثة لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد ثلاثة
٢٧٨	وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده لكن بعد الدفن أحسن
٢٧٨	ينبغي لأهل الميت أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ويكره اجتماعهم في بيت فيقصدهم من أراد التعزية
٢٧٩	وقال أبو حنيفة : يعزى قبل الدفن لا بعده

الصفحة	الأحكام
٢٧٩	(فرع) فى مذاهب العلماء
٢٧٩	ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة
٢٨٠	البكاء قبل الموت أولى منه بعده
٢٨٠	وأما ما روى عن بعض المتقدمين أن ابراهيم لو عاش لكان نبيا فانه جسارة ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلات
٢٨١	وأما اللطم وخمش الوجه ونشر الشعر وشق الجيب فكلها محرمة باتفاق
٢٨١	(فرع) فى الأحاديث الواردة فى عذاب الميت بالنياحة عليه
٢٨١	قول عائشة ما كذب عمر ولكنه أخطأ
٢٨٢	قصة اغماء عبد الله بن رواحه وبكاء أخته عليه ورؤيته الملكين يلهزانه : أهكذا أنت ؟
٢٨٢	كلام فاطمة رضى الله عنها لما ثقل النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل يتغشاه الكرب
٢٨٢	العرب فى الجاهلية كانوا يوصون بالبكاء عليهم وقول طرفة
٢٨٣	ويستحب للرجال زيارة القبور
٢٨٥	(أما الأحكام) فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور
٢٨٥	وأما النساء فان كانت زيارتهن للعظة والاعتبار من غير تعديد ولا نياحة
٢٨٦	والدليل على أن زيارتهن ليست حراما حديث المرأة التى كانت تبكى على قبر ولدها
٢٨٦	واستلام القبور وتقبيلها مما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة
٢٨٧	ولا يجوز الجلوس على القبر لحديث أبى هريرة (لأن يجلس أحدكم على جمرة الحديث) رواه مسلم
٢٨٧	(فرع) فى مذاهب العلماء فى كراهة الجلوس على القبر والاتكاء والاستناد
٢٨٨	(فرع) المشهور فى مذهبنا أنه لا يكره المشى فى المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما
٢٨٨	ويكره أن يبنى على القبر مسجداً لحديث أبى مرثد الغنوى فى صحيح مسلم (لا تتخذوا قبرى وثنا فانما هلكت بنو اسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)
٢٨٩	ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاما
٢٩٠	ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه اعانة على معصية
٢٩٠	(فرع) فى مسائل تتعلق بكتاب الجنائز
٢٩٠	(أحداها) قال فى الأم وأصحابنا: يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه واكرامه ولا ينهر ولا يقهر
٢٩٠	(الثانية) المستحب خفض الصوت فى السير بالجنازة ومعها
٢٩١	(الثالثة) عن عبيد بن خالد حديث (موت الفجاءة أخذة أسف)
٢٩١	(الرابعة) قد ورد فى تحسين الكفن أحاديث لحديث أبى سعيد (الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها)
٢٩٢	(الخامسة) ثبت فى الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرضكم فلا تخرجوا فراراً منه)
٢٩٣	(السادسة) يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ شعر شاربه وابطه وعانته
٢٩٣	(السابعة) (اذ أقعد المؤمن فى

الصفحة	الأحكام
	قبره اتى ثم شهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة)
٢٩٣	(الثامنة) ثبتت الأحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عذاب القبر وامر به
٢٩٣	(التاسعة) أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم (ان أمى افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت أفينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم)
٢٩٤	(العاشرة) (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر)
٢٩٤	(الحادية عشرة) فى موت الأطفال (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم)
٢٩٥	**كتاب الزكاة**
٢٩٥	الزكاة تطهير للمال واصلاح له وتمييز وانما كل ذلك قد قيل
٢٩٥	الزكاة ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه
٢٩٧	ولا تجب الزكاة الا على حر مسلم
٢٩٩	وأما الكافر فان كان اصليا لم تجب عليه الزكاة لانه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات
٣٠٠	اذا ارتد فى أثناء الحول انقطع الحول ، فاذا أسلم استأنف
٣٠٠	وتجب فى مال الصبى والمجنون لقوله صلى الله عليه وسلم (ابتغوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) وهو حديث ضعيف من رواية المثنى بن الصباح
٣٠٢	وأما قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة) فالمراد رفع الاثم والوجوب

الصفحة	الأحكام
٣٠٢	(اذا ثبت هذا) فالزكاة عندنا واجبة فى مال الصبى والمجنون بلا خلاف
٣٠٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فى زكاة مال المكاتب
٣٠٣	(فرع) فى مذاهبهم فى مال العبد
٣٠٣	(فرع) فى مذاهبهم فى مال الصبى والمجنون
٣٠٤	ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على اخراجها لم يجز له تأخيرها
٣٠٥	(أما الأحكام) ففيها مسائل :
٣٠٥	(أحداها) أن الزكاة عندنا يجب اخراجها علي الفور فاذا وجبت وتمكن من اخراجها لم يجز تأخيرها
٣٠٦	ويجب توفر شروط الاخراج الثلاثة :
٣٠٦	(أحدها) حضور المال عنده
٣٠٦	(والثانى) أن يجد المصروف اليه ويجوز تأخيرها لانتظار الأفضل او الأحوج فى الأصح
٣٠٦	وان تلف المال فهل يضمن ؟ فيه وجهان أصحهما يكون ضامناً
٣٠٧	(المسألة الثانية) اذا امتنع من اداء الزكاة منكراً لوجوبها لم يحكم بكفره حالا
٣٠٧	(الثالثة) اذا منع الزكاة بخلا بها فاخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف
٣٠٧	قال الشافعى : انما يعزر مخفيها ومانعها اذا لم يكن له عذر فى اخفائها
٣٠٩	(فرع) اذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا
٣٠٩	وقال أبو حنيفة : تسقط بموته فاذا أداها ورثته فصدقة تطوع
٣٠٩	(فرع) فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه
٣٠٩	قال أحمد : يؤخذ منه شطر ماله عقوبة غير الزكاة وهو قول قديم لنا

الصفحة	الأحكام
٣٠٩	(فرع) اذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه اخراج الزكاة عن جميعها
٣١٠	**باب صدقة المواشي**
٣١٠	تجب زكاة السوم في الابل والبقر والغنم
٣١٠	وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها
٣١١	(فرع) في مذاهب العلماء في زكاة الخيل
٣١١	قال أبو حنيفة فيها زكاة ان كانت ذكوراً واناثاً
٣١١	واتفقوا على تضعيف غورك الحضرمي وهو مجهول
٣١١	(فرع) في مذاهبهم في المتولد بين الغنم والظباء
٣١١	مذهبنا لا زكاة فيه مطلقا
٣١١	وقال أحمد : تجب سواء كانت الاناث ظباء أو غنماً
٣١١	وقال أبو حنيفة ومالك : ان كانت الاناث غنماً وجبت فيها الزكاة وان كانت ظباء فلا
٣١٢	ولا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما فاذا كانت موقوفة على جهة عامة فلا زكاة فيها
٣١٢	(فرع) الأشجار الموقوفة من نخل وعنب قال أصحابنا : ان كانت موقوفة على جهة عامة فلا عشر في ثمارها
٣١٣	وأما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع اليه
٣١٤	(الشرح) في الفصل مسائل :
٣١٤	(احداها) اذا ضل ماله او غصب أو سرق
٣١٥	ولو دفن ماله في موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد حول أو أحوال فهو كما لو ضل فيكون فيه الخلاف السابق
٣١٥	(المسألة الثانية) اذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان :
٣١٥	(الثالثة) اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط
٣١٦	(وأما) اذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها من ملكه
٣١٦	(فرع) لو اشترى مالا زكويا فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشترى
٣١٦	(فرع) لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول فطريقان ، المذهب وجوب الزكاة لتمام الملك
٣١٧	فان كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستفرقه أو ينقص المال عن النصاب ففيه قولان (القديم) لا تجب (والجديد) تجب
٣١٧	وأما مسألة الحجر الذي ذكرها المصنف اذا قلنا : الدين يمنع وجوب الزكاة فأحاطت برجل ديون وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال :
٣١٨	(أحدها) يحجر ويفرق ماله بين الفرق والفرماء
٣١٨	(والثاني) أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل اخذه فالمذهب لا زكاة
٣١٨	(الحال الثالث) أن لا يفرق ماله ولا يعين لأحد شيئاً ويحول الحول في دوام الحجر
٣١٨	(اذا ثبت هذا) فقد قال الشافعي في المختصر : ولو قضى عليه بالدين وجعل ماله حيث وجدوه قبل الحول ثم جاء الحول قبل قبض الفرماء

الصفحة	الأحكام
٣١٩	(فرع) قال صاحب الحاوى وآخرون : اذا أقر قبل الحجر بوجوب الزكاة عليه فان صدقه الغرماء ثبتت وان كذبوه فالقول قوله مع يمينه
٣١٩	(فرع) اذا قلنا : الدين يمنع الزكاة فقد ذكرنا أنه يستوى دين الله تعالى ودين الآدمى
٣١٩	(فرع) اذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ففي عليه وجهان : (أصحهما) ضعف الملك لتسلط المستحق
٣٢٠	(وفرع) أصحابنا الخراسانيون على العلتين مسائل :
٣٢٠	(احداها) لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمى والمكاتب فعلى الوجه الأول لا تجب
٣٢٠	(الثانية) ولو أنبتت أرضه نصاباً من الحنطة وعليه مثله سلماً أو كان الدين حيواناً بأن ملك أربعين شاة
٣٢٠	(فرع) اذا ملك أربعين شاة فاستأجر من يرعاها فحال حولها
٣٢٠	(فرع) ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين فان لم يكن الدين من جنس ما يملكه قال البغوى : يوزع عليهما
٣٢١	(فرع) المال الغائب ان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فكالمغصوب وقيل : تجب الزكاة قطعاً
٣٢١	(فرع) اذا باع مالا زكويا قبل تمام الحول بشرط الخيار فتم فى مدة الخيار
٣٢١	قال امام الحرمين الا صاحب التقريب فانه قال : وجوب الزكاة على المشترى يخرج على القولين
٣٢٢	(فرع) اذا أحرز الغانمون الغنيمة فينبغى للامام تعجيل قسمتها ويكره له تأخيرها

الصفحة	الأحكام
٣٢٣	ولا تجب الزكاة الا فى السائمة من الابل والبقر والغنم لأن ابا بكر كتب كتاب الصدقة وفيه هذا
٣٢٣	حديث أبى بكر الصديق رواه البخارى
٣٢٤	(أما أحكام الفصل) ففيه مسائل :
٣٢٤	(احداها) لا تجب الزكاة عندنا فى الماشية الا بشرط كونها سائمة
٣٢٥	(المسألة الثانية) السائمة اذا كانت عاملة كالابل التى يحمل عليها أو كانت نواضح والبقر التى يحرث عليها ففيها وجهان
٣٢٥	(المسألة الثالثة) هل يعتبر القصد فى العلف والسوم ؟ فيه وجهان مشهوران فى كتب الأصحاب
٣٢٦	(الرابعة) لو غصب سائمة فعلفها فان قلنا لا زكاة فى المغصوب فهنا أولى والا فثلاثة أوجه
٣٢٦	ولا تجب الا فى نصاب لأن الأخبار وردت فى ايجاب الزكاة فى النصب على ما نذكرها فى موضعها
٣٢٦	قوله (نتج) بضم النون وكسر التاء ومعناه ولد
٣٢٧	والاعتبار فى النتائج بالانفصال فلو خرج بعض الجنين ثم مضى الحول قبل انفصاله فلا زكاة
٣٢٧	ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول لانه مروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم
٣٢٨	وان باع النصاب فى أثناء الحول أو بادل به انقطع الحول فيما باع
٣٢٩	اما اذا باع النصاب او بادل به قبل تمام الحول ووجد المشترى به عيباً
٣٢٨	الزكاة تتعلق بالعين أم تتعلق بالذمة ؟ وان أخرج الزكاة من نفس المال فان كان الواجب من جنس المال أو من غير جنسه

الصفحة	الأحكام
	فباع منه بقدر الزكاة فهل له الرد؟ فيه ثلاثة أقوال :
٣٣٠	(أحدها) وهو المنصوص فى الزكاة ليس له الرد
٣٣٠	(والقول الثانى) يرد الباقى بحصته من الثمن وهذا اذا جوزنا تفريق الصفقة
٣٣٠	(والقول الثالث) يرد الباقى وقيمة المخرج فى الزكاة ويسترد وكل الثمن ليحصل به غرض الرد
٣٣٠	(فرع) اذا مات فى أثناء الحول وانتقل المال الى وارثه هل يبنى على الحول ؟
٣٣١	(فرع) لو ارتد فى أثناء الحول – ان قلنا : يزول ملكه بالردة – انقطع الحول فان أسلم استأنف
٣٣١	(فرع) قال أصحابنا : لا فرق فى انقطاع الحول بالمبادلة والبيع فى أثناء الحول بين من يفعله محتاجاً اليه وبين من قصد الفرار من الزكاة
٣٣١	وان كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه
٣٣٢	قال أصحابنا : المال المستفاد فى أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها يستفاد لا من نفس المال لا يجمع الى ما عنده فى الحول بلا خلاف
٣٣٢	ان كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثانى فلا حكم له ولا يتعلق به فرض
٣٣٣	ولو ملك عشرين بعيراً ستة اشهر ثم اشترى عشرة لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه وعند تمام حول العشرة ثلث بنت مخاض
٣٣٣	وأما اذا كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثانى ولا يتصور ذلك الا فى الغنم
٣٣٤	(وأما المسألة الثانية) وهى اذا ملك فى المحرم اربعين ثم فى صفر

الصفحة	الأحكام
	أربعين ثم فى ربيع أربعين فعلى القديم يجب فى الجميع شاة
٣٣٤	(فرع) صنف الامام أبو الحسن على بن المسلم من متأخرى أصحابنا جزءاً فى المسألة
٣٣٥	(الثالث) اذا ثبت لبعض المال حكم الانفراد فى بعض الحول ولبعضه حكم الخلطة فى جميعه
٣٣٥	(الرابع) ان المستفاد فى أثناء الحول اذا كان عند المستفيد نصاب ثلاثة اضرب
٣٣٦	عدنا الى مسألتنا فلما ملك الابعرة الأربعة لم ينعقد الحول
٣٣٧	ثم لا يجب شيء حتى يكمل حول البعير السادس والأربعين
٣٣٧	فان زادت على مائة واحدى وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون
٣٣٨	فاذا كمل حول مائة وسبعين ففى العشرة الزائدة على القديم ربع بنت لبون
٣٣٨	وأما اذا كان عنده نصاب من الماشية فتوالدت فى أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثانى ضمت الى الأمهات فى الحول وغدت معها
٣٣٩	الأمهات لغة قليلة والفصيح فى غير الآدميات الأمات بحذف الهاء وفى الآدميات الأمهات ويجوز فى كل واحد ما جاز فى الآخر
٣٤٠	(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : يضم النتاج الى الامات فى الحول بشرطين :
٣٤٠	(أحدهما) أن يحدث قبل تمام الحول سواء كثرت البقية من الحول أم قلت
٣٤٠	(الشرط الثانى) أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتدأ الحول من حين بلغه
٣٤١	قال أصحابنا : وفائدة ضم النتاج

الصفحة	الأحكام
	الى الأمات انما تظهر اذا بلغت به نصاباً آخر
٣٤١	(فـرع) فى مذاهب العلماء فى السخال المستفادة فى اثناء الحول
	اذا ملك النصاب وحال عليه الحول ولم يمكنه الأداء ففيه قولان
٣٤١	تجب الزكاة بثلاثة شروط : الحول والنصاب وامكان الأداء
٣٤٢	قال اصحابنا : وقولنا : امكان الأداء شرط فى الضمان معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقى من النصاب
٣٤٢	ولو كانت المسألة بحالها فتلف خمس فان قلنا : الامكان شرط فى الوجوب فلا شىء عليه
٣٤٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى امكان الأداء
٣٤٤	قد ذكرنا ان مذهبنا انه شرط فى الضمان فان تلف المال بعده ضمن الزكاة
٣٤٥	وهل تجب الزكاة فى العين او فى الذمة ؟ فيه قولان
٣٤٦	قال اصحابنا : فان قلنا تتعلق بالعين تعلق الرهن او الأرش فهل تتعلق بالجميع ؟
٣٤٦	(فرع) وأما قول المصنف فى توجيه القديم : لأن الزكاة لو وجبت فى العين لم يجز ان يعطى حق الفقراء من غيرها
٣٤٦	(فرع) اذا ملك اربعين شاة فحال عليها حول ولم يخرج زكاتها
٣٤٧	ولو ملك خمساً من الابل حولين بلا نتاج فالحكم كما فى الصورتين
٣٤٧	**باب صدقة الابل**
٣٤٧	أول نصاب الابل خمس وفرضه شاة وفى عشر شاتان
٣٤٧	كتاب ابى بكر الصديق رضى الله عنه الى انس بن مالك حين وجهه الى البحرين
٣٤٨	مدار نصب زكاة الماشية على حديثى انس وابن عمر رضى الله عنهم
٣٤٩	وفى هذا الكتاب : ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه
٣٥٠	وأما اسنان الابل فهو من المهمات التى ينبغى تقديمها
٣٥١	وسمى لبونا لأن امه ذات لبن ولا يزال ابن لبون حتى يدخل فى السنة الرابعة
٣٥١	اذا دخل ابن اللبون فى السنة الرابعة فهو حِق
٣٥١	ولايزال حتى يدخل فى الخامسة فيكون جذعاً
٣٥١	واذا دخل فى السادسة فهو ثنى
٣٥١	واذا دخل فى السابعة فهو رباع
٣٥١	واذا دخل فى الثامنة فهو سدس او سديس
٣٥١	واذا دخل فى التاسعة فهو بازل
٣٥١	واذا دخل فى العاشرة فهو مخلف
٣٥٢	وأما الفاظ الحديث فأوله بسم الله الرحمن الرحيم
٣٥٢	قوله التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين قيل : فيه ثلاثة مذاهب :
٣٥٢	(أحدها) انه من الفرض الذى هو الايجاب والالزام
٣٥٢	(والثانى) معنى فرض سن
٣٥٢	(والثالث) معناه قدر
٣٥٤	قوله فى أربع وعشرين فما دونها الغنم مبتدأ وخبر مقدم
٣٥٤	قوله بنت مخاض انثى احتراز من الخنثى
٣٥٤	واما التيس فالمنع من اخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها
٣٥٥	(فصل) اما الأحكام فأول نصاب الابل خمس باجماع الأمة
٣٥٦	قال اصحابنا : واذا زادت واحدة بعد المائة والعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون

الصفحة	الأحكام
٣٥٦	وفى الأوقاص التى بين النصب قولان
٣٥٦	قال فى القديم والجديد : يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو
٣٥٧	الوقص للشافعى فيها قولان احدهما نصه فى القديم واكثر كتبه الجديدة والثانى نصه فى البويطى اصحهما انها عفو
٣٥٧	(فرع) الوقص بفتح القاف واسكانها اشهرهما الفتح
٣٥٨	واحتج مانع الاسكان بأن فعل الساكن المعتل الفاء لا يجمع على افعال وهذا غلط فاحش
٣٥٨	جاء وطب واوطاب ووغد واوغاد ووعر واوعار
٣٥٨	الشنق بفتح الشين والنون هو ايضا ما بين الفريضتين
٣٥٩	قال فى البويطى : ليس فى الشنق من الابل والبقر والغنم شيء
٣٥٩	(فرع) اكثر ما يتصور من الأوقاص فى الابل تسع وعشرون
٣٥٩	من ملك من الابل دون خمس وعشرين فالواجب فى صدقته الغنم
٣٦٠	قال الشافعى : اذا ملك من الابل دون خمس وعشرين فواجبها الشاة قال أصحابنا : ولو كانت الابل العشرون
٣٦١	فما دونها مراضا فاخرج منها مريضا اجزاه
٣٦٢	(فرع) قال اصحابنا : الشاة الواجبة من الابل الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز وفى سنها ثلاثة اوجه مشهورة
٣٦٢	(فرع) الشاة الواجبة هى جذعة الضأن أو ثنية المعز فان اخرج الأنثى أجزاه
٣٦٢	(فرع) قال فى المهذب : وتجب عليه الشاة من غنم البلد ان كان ضأناً فمن الضأن وان كان معزاً فمن المعز
٣٦٣	المذهب المشهور أنه يجب من غنم البلد ان كان بمكة فشاة مكية او ببغداد فبغدادية
٣٦٤	(فرع) قال أصحابنا : الشاة الواجبة فى الابل يشترط كونها صحيحة بلا خلاف
٣٦٤	(فرع) فى شرح الفاظ الكتاب
٣٦٤	قوله : نهينا أن نأخذ من راضع لبن من زائدة كما يقال : لا تاكل من الحرام اى الحرام
٣٦٥	سويد بن غفلة تابعى كوفى مخضرم أدرك الجاهلية ثم اسلم وقال : انا اصغر من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين وعمّر كثيرا
٣٦٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فى نصب الابل واما حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه
٣٦٦	وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبرى انه قال : يتخير بين مقتضى مذهب الشافعى ومذهب ابى حنيفة
٣٦٧	ومن وجبت عليه بنت مخاض فان كانت فى ماله لزمه اخراجها
٣٦٧	وفى الفصل مسائل :
٣٦٧	(احداها) قال الشافعى والأصحاب : اذا وجب عليه بنت مخاض فان كانت عنده من غير نفاسة ولا عيب لم يجز العدول الى ابن لبون
٣٦٧	(الثانية) اذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فوجهان
٣٦٧	(الثالثة) اذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهى كالمعدومة فيجزئه ابن لبون
٣٦٨	(الرابعة) لو فقد بنت مخاض فأخرج خنثى مشكلا من أولاد اللبون فوجهان مشهوران

الصفحة	الأحكام
٣٦٨	(الخامسة) لو وجبت بنت مخاض ففقدها ووجد بنت لبون وابن لبون فان أخرج ابن اللبون جاز
٣٦٨	(السادسة) اذا لزمه بنت لبون ففقدها فاخرج حقا اجزاه وقد زاد خيراً
٣٦٩	ومن وجبت عليه جذعة او حقة أو بنت لبون وليس عنده الا ما هو اسفل منه بسنة
٣٧٠	قال الشافعي والأصحاب : اذا وجب عليه جذعة وليست عنده جاز أن يخرج حقة مع جبران
٣٧١	واما تعيين الشاتين أو الدراهم فالخيرة فيه لدافعه
٣٧١	قال أصحابنا : فان خيرنا الساعى لزمه إختيار الأصلح للمساكين
٣٧٢	قال أصحابنا : وانما يجىء الصعود والنزول اذا عدم السن الواجبة او وجدها وهى معيبة أو نفيسة
٣٧٢	واما اذا وجب عليه جذعة وليست عنده ثنية فان دفعها ولم يطلب جبراناً قبلت منه وقد زاد خيراً
٣٧٣	قال أصحابنا : ويجوز الصعود والدخول بدرجتين وبثلاث ويكون مع الدرجتين جبران ومع الثلاث ثلاث
٣٧٣	(مثال ذلك) وجبت مخاض ففقدها وفقد بنت لبون وحقة ، ووجد جذعة دفعها واخذ ثلاث جبرانات
٣٧٣	(مثاله) وجبت بنت لبون ففقدها ووجد حقة وجذعة ، فان اخرج الحقة وطلب جبراناً فيهما جاز
٣٧٤	اما اذا لزمه حقة فأخرج بنتى لبون بلا جبران أو لزمه جذعة فاخرج بنتى لبون أو حقتين بلا جبران فوجهان

الصفحة	الأحكام
٣٧٤	(فرع) اتفق الأصحاب على انه لا يجوز لرب المال اذا توجه عليه جبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم
٣٧٥	(فرع) قال أصحابنا : لا يدخل الجبران فى زكاة البقر والغنم لأنه ثبت فى الابل على خلاف القياس فلا يتجاوزه
٣٧٥	(فرع) قال الامام ابو سليمان الخطابى : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديراً فى جبران الزيادة والنقصان
٣٧٥	(فرع) فى الفاظ الكتاب
٣٧٥	واما المصدق المذكور بتخفيف الصاد فهو الساعى واما المالك فالمشهور فيه المصدق بتشديد الصاد
٣٧٥	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن وجب عليه سن وفقدها
٣٧٦	وان اتفق فى نصاب فرضان كالمائتين هى نصاب خمس بنات لبون
٣٧٧	(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : اذا بلغت الماشية حدا يخرج فرضه بحسابين كالمائتين من الابل
٣٧٧	وان قلنا بالمذهب ان الواجب أحدهما فللمال خمسة أحوال :
٣٧٧	(أحدها) أن يوجد فيه القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر
٣٧٧	(الحال الثانى) ألا يوجد فى ماله شىء من الصنفين أو يوجدا وهما معيبان
٣٧٨	قال أصحابنا : ولا يجوز أن يصعد من خمس بنات لبون الى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات ولا أن ينزل من اربع حقاق الى اربع بنات مخاض ويدفع ثمانى جبرانات
٣٧٨	وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى

الصفحة	الأحكام
	فى الفروق وصاحب الشامل وغيرهما وجهاً انه يجوز النزول والصعود هنا بسنين
٣٧٨	(الحال الثالث) أن يوجد الصنفان بصفة الأجزاء من غير نفاسة فالمذهب انه يجب الأغبط للمساكين
٣٧٩	وقال ابن سريج : المالك بالخيار لكن يستحب له اخراج الأغبط للمساكين
٣٧٩	وحيث قلنا : لا يقع عن الزكاة لزمه اخراجها مرة أخرى وعلى الساعى رد ما أخذه ان كان باقيا
٣٧٩	قال أصحابنا : ويعرف التفاوت بالنظر الى القيمة
٣٨٠	وان أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه
٣٨٠	هذا كله اذا قلنا : دفع التفاوت واجب
٣٨١	(الحال الرابع) أن يوجد بعض كل واحد من الصنفين بأن يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون
٣٨١	(الحال الخامس) أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء
٣٨١	(فرع) اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها اربعة أتبعة أو ثلاث مسنات
٣٨٢	(فرع) قال أصحابنا : لو أخرج صاحب الابل حقتين
٣٨٢	فان قيل : ذكرتم ان الساعى يأخذ الأغبط ويلزم من هذا أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج وكيف يجوز البعض من هذا والبعض من ذاك ؟
٣٨٢	(فرع) فى الفاظ الكتاب
٣٨٣	واما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والأصحاب فى هذا الموضع ونظائره ويريدون به أصحاب السهمان كلهم وهم الأصناف الثمانية

الصفحة	الأحكام
٣٨٣	**باب زكاة البقر**
٣٨٣	أول نصاب البقر ثلاثون وفرضه تبيع وهو الذى له سنة
٣٨٤	قال الشافعى والأصحاب : أول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة
٣٨٥	**باب زكاة الغنم**
٣٨٥	أول نصاب الغنم اربعون وفرضه شاة الى مائة واحدى وعشرين فيجب شاتان الى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه
٣٨٦	ولو احتج المصنف بحديث انس المذكور فى صحيح البخارى الذى قدمناه فى أول باب زكاة الابل لكان احسن
٣٨٧	اذا كانت الماشية صحاحاً لم يؤخذ فى فرضها مريضة لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار)
٣٨٨	قال أصحابنا : ان كانت الماشية كاملة أخرج الواجب منها وان كانت ناقصة فأسباب النقص خمسة
٣٨٨	(أحدها) المرض فان كانت الماشية كلها مراضاً أخذت منها مريضة متوسطة لئلا يتضرر المالك ولا المساكين
٣٨٨	وان كان الواجب حيوانين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض كبنتى لبون فى ست وسبعين وكشاتين فى مائتين فطريقان
٣٨٨	(أصحهما) يجب صحيحتان بالقسط
٣٨٨	(والطريق الثانى) فيه وجهان (أحدهما) هذا
٣٨٩	(واصحهما) عنده يجزئه صحيحة ومريضة والمذهب الأول
٣٨٩	(مثاله) أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض قيمة كل

الصفحة	الأحكام
	صحيحة منها ديناران وقيمة كل مريضة دينار وخليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة
٣٩٠	(والنقص الثانى) العيب وحكمه حكم المرض سواء تمخضت الماشية معيبة او انقسمت معيبة وصحيحة
٣٩١	(النقص) الذكورة فاذا تمخضت الابل اناثاً او انقسمت ذكوراً واناثاً لم يجز فيها الذكر الا فى خمس وعشرين
٣٩٢	واما البقر فالتبيع مأخوذ منها فى مواضع وجوبه ، وهو فى كل ثلاثين
٣٩٣	وجواب هذا الاشكال ان قول ابن خيران وهو المنصوص الخ
٣٩٣	(النقص الرابع) الصغر وللماشية فيه ثلاثة أحوال (احدها) ان تكون كلها او بعضها او قدر الفرض منها
	(والثانى) ان تكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها
	(الثالث) ان يكون كلها فوق سن الفرض فلا يكلف الاخراج منها
٣٩٤	(اذا ثبت هذا) فان كانت الماشية غنما ففيما يؤخذ من المتمحضة الصغار الطريقان أصحهما
٣٩٥	التسوية التى تلزم فى احدى وتسعين فما دونها فما دونها
٣٦٥	(النقص الخامس) رداءة النوع قال المصنف والأصحاب : ان اتحدت نوع الماشية وصفتها أخذ الساعى من أيها شاء اذ لا تفاوت
٣٩٥	لا يجوز المعز عن الضأن ويجوز العكس كما يؤخذ فى الابل المهرية عن المجيدية ولا عكس
٣٩٦	اذا انقسمت الغنم الى ضأن ومعز فيضم بعضها الى بعض فى اكمال النصاب بلا خلاف لاتحاد الجنس
٣٩٦	وحكى القاضى أبو القاسم بن كج

الصفحة	الأحكام
	وجها انه يؤخذ من الأجود مطلقاً
٣٩٧	(فرع) فى ألفاظ الكتاب
٣٩٧	والجاموس معروف قال الجواليقى هو فارسى معرب
٣٩٧	ولا يؤخذ فى الربى وهى التى ولدت والتى ولدت ومعها ولدها ولا الماخض
٤٠٠	(أما حكم الفصل) فلا يجوز اخذ الربى ولا الاكولة ولا الحامل ولا التى طرقها الفحل
٤٠١	(فرع) قد ذكرنا انه لو تبرع المالك بالحامل قبلت منه
٤٠١	ولا يجوز اخذ القيمة فى شىء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه
٤٠٢	واما اذا اخرج سنا أعلى من الواجب
٤٠٢	(فرع) ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز اخراج القيمة فى شىء من الزكوات الا ان مالكا جوز الدراهم عن الدنانير
٤٠٢	واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذاً قال لأهل اليمن حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخذ زكاتهم وغيرها
٤٠٣	واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض وتبيع وسنة وحقة وجذعة وتبيع وسنة
٤٠٣	وقال امام الحرمين فى الأساليب : المعتمد فى الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع
٤٠٣	ولو امتنع من أدائها ولم يجد الامام له شيئاً من جنسها أخذ ما يجد
٤٠٤	العبادة تقتضى النية والاتباع
٤٠٤	مبنى الزكاة على سد الخلة
٤٠٤	وحديث معاذ المراد منه أخذ البدل فى الجزية لا فى الزكاة
٤٠٤	(فرع) قد ذكرنا انه لا يجوز عندنا اخراج القيمة فى الزكاة قال اصحابنا : هذا اذا لم تكن ضرورة

الصفحة	الأحكام
٤٠٥	يجوز فى حال الضرورة العدول عن الجنس الى القيمة كمن وجب عليه شاة فى خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها
٤٠٥	ومن مواضع الضرورة التى تجزى فيها القيمة ما اذا الزمهم السلطان بالقيمة واخذها منهم
٤٠٦	تغليط ابى اسحاق المروزى فى نفيه جواز اخذ القيمة عند الضرورة
٤٠٦	**باب الخلطة**
٤٠٦	للخلطة تاثير فى ايجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد
٤٠٧	قال اصحابنا : الخلطة ضربان :
٤٠٧	(احدهما) ان يكون المال مشتركا مشاعا بينهما
٤٠٧	(والثانى) ان يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان فى المراح والمسرح والمرعى
٤٠٨	فأما اذا لم يكن احدهما من أهل الزكاة بأن كان أحدهما كافرا أو مكاتبا فلا يضم ماله الى مال الحر المسلم فى ايجاب الزكاة
٤٠٩	حديث سعد بن ابى وقاص (والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعى والحوض) ضعيف من رواية ابن لهيعة
٤٠٩	(أما أحكام الفصل) فقال أصحابنا : نوعا الخلطة مشتركان فى اشتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط
٤١٠	قال اصحابنا : والمراد باتحاده أن تكون الفحول مرسلة فى ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل
٤١٠	وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار :
٤١٠	(فأحدها) اتحاد المراح
٤١٠	(الثانى) اتحاد المشرب

الصفحة	الأحكام
٤١٠	(الثالث) اتحاد المسرح وهو موضع اجتماعها للانطلاق الى المرعى
٤١٠	(الرابع) اتحاد المرعى وهو المرتع الذى ترعى فيه
٤١٠	(الخامس) اتحاد الراعى وفيه طريقان
٤١٠	(السادس) اتحاد الفحل وفيه طريقان
٤١٠	(السابع) اتحاد الموضع الذى يحلب فيه مالهما
٤١١	(الثامن) اتحاد الحالب وفيه وجهان
٤١١	(التاسع) اتحاد الاناء الذى يحلب فيه وهو المحلب بكسر الميم
٤١١	قال أصحابنا : ولا يضر جهالة مقداره ويتسامحون به كما فى خلطة ازواد المسافرين
٤١٢	(العاشرة) نية الخلط وفيهما وجهان
٤١٢	اما التفريق اليسير بغير قصد فلا يضر بالاتفاق
٤١٢	فأما اذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول
٤١٤	فان كان بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ولأحدهما اربعون منفردة وتم الحول ففيه اربعة اوجه
٤١٤	(أحدها) وهو المنصوص انه تجب شاة ربعها على صاحب العشرين
٤١٤	(والثانى) انه يجب على صاحب الستين ثلاثة ثلاثة أرباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة
٤١٤	(والثالث) انه يجب على صاحب الستين شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة
٤١٤	(والرابع) انه يجب على صاحب الستين شاة الا نصف سدس شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة
٤١٥	(فرع) وان كان لرجل ستون

الصفحة	الأحكام
	شاة فخالط بكل عشرين رجلا له عشرون ففيه ثلاثة اوجه
٤١٥	قال أصحابنا : اذا لم يكن للخليطين حالة انفراد بأن ورثا ماشية أو ملكاها بسبب آخر كالشراء وغيره
٤١٦	(والثانى) وهو الجديد الصحيح لا يثبت الخلطة فى السنة الأولى بل مزكيان زكاة الانفراد
٤١٦	وقد صرح المصنف والأصحاب بالاتفاق على انه اذا لم يبق الا يوم لم يثبت الخلطة
٤١٦	اذا اختلف حولاهما بأن ملك أحدهما فى أول المحرم والآخر فى أول صفر وخلطا فى أول شهر ربيع فهو مبني على القولين السابقين عند اتفاق الحول
٤١٧	اما اذا اتفق لمال احدهما حكم الانفراد دون الآخر بأن ملك أربعين فى أول المحرم وملك الآخر اربعين فى أول صفر وخلطها
٤١٧	(فرع) فى صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات
٤١٧	(منها) لو ملك أربعين شاة فى أول المحرم وأربعين أول صفر فعلى الجديد اذا جاء المحرم لزمه للأربعين الأولى شاة واذا جاء صفر لزمه للثانية نصف شاة
٤١٨	(ومنها) لو ملك اربعين اول المحرم ثم أربعين أول صفر ثم أربعين أول ربيع فعلى القديم يجب فى كل أربعين ثلث شاة وعلى الجديد فى الأولى لتمام حولها شاة
٤١٨	(فرع) جميع ما سبق هو فى طرءآن خلطة الجوار فلو طرأت خلطة الشيوع بأن ملك أربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعاً ففى انقطاع حول البائع طريقان
٤١٨	(أحدهما) انه على القولين فيما اذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا

الصفحة	الأحكام
٤١٨	(والثانى) وبه قال جماهير الأصحاب أن الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط
٤١٩	وان قلنا بالعين فطريقان أصحهما الجزم بانقطاع حول المشترى
٤١٩	(والطريق الثانى) فيه قولان أصحهما هذا (والثانى) لا ينقطع حول المشترى
٤١٩	اما اذا باع من الأربعين عشرين بعينها فان افردها قبل البيع أو بعده وسلمها
٤٢٠	وان لم يفردها بل ترك الأربعين مختلطة وباعه العشرين المعينة وسلم اليه جميع الأربعين لتصير العشرون مقبوضة فطريقان (المذهب عند المصنف والأصحاب) انه كما لو باع النصف مشاعاً
٤٢٠	(والطريق الثانى) ينقطع الانفراد بالبيع
٤٢٠	ولو باع نصف غنمه شائعا بنصف غنم صاحبه شائعا فى اثناء الحول والأربعينات متميزان
٤٢٠	(فرع) لو طرأ الانفراد على الخلطة انقطعت فيزكى كل واحد حصته ان بلغ نصابا زكاة الانفراد من حين الملك
٤٢١	اذا اجتمع فى ملكه ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها ففيه قولان أصحهما ان الخلطة خلطة ملك ومعناه ثبوت حكم الخلطة فى الثانية
٤٢١	(والقول الثانى) انها خلطة عين ومعناه أن يخلط حكمها على عين المختلط لانه المختلط حقيقة
٤٢١	وفى صاحب الستين خمسة أوجه اصحها يلزمه شاة لأن له مالين مختلطاً ومنفرداً والمنفرد اقوى
٤٢٢	اما اذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد منهما أربعون منفردة ففى واجبهما القولان ، وان قلنا :

الصفحة	الأحكام
	خلطة عين ففيه سبعة اوجه
٤٢٢	(أصحهما) على كل واحد شـاة تغليبا للانفراد
٤٢٢	(والثاني) على كل واحد ثلاثة أرباع شاة لأن ستين مخالطة لعشرين
٤٢٢	(والثالث) على كل واحد نصف شاة وكأن الجميع مختلط
٤٢٢	(والرابع) على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بكل ماله
٤٢٢	(والخامس) على كل واحد خمسة أسداس فقط حصة العشرين منها سدس كأنه خالطها بالجميع
٤٢٢	(والسادس) على كل واحد شاة وسدس ثلثان عن الأربعين ونصف عن العشرين
٤٢٢	(والسابع) على كل واحد شاة ونصف
٤٢٢	(فصل) فيما اذا خالط ببعض ماله واحداً وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطة الآخر
٤٢٣	وفى صاحب الستين أوجه
٤٢٣	(أحدها) يلزمه شاة
٤٢٣	(والثاني) نصفها
٤٢٣	(والثالث) ثلاثة أرباعها
٤٢٣	(والرابع) شاة ونصف عن كل عشرين نصف
٤٢٣	وفى كل واحد من خلطائه وجهان أصحهما عشر حقة (والثاني) سدس بنت مخاض
٤٢٣	وفى صاحب الخمس والعشرين الأوجه الأربعة
٤٢٣	على الأول بنت مخاض
٤٢٣	وعلى الثاني نصف حقة
٤٢٣	وعلى الثالث خمسة أسداس بنت مخاض
٤٢٣	وعلى الرابع خمس شياه
٤٢٤	وان قلنا بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أعشار حقة وفى صاحب العشرين الأوجه
٤٢٤	(مثاله) فى الصورة الأخيرة اختلف الحول فيزكون فى السنة الأولى زكاة الانفراد كل واحد بحوله
٤٢٤	(فصل) فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان قال أبو اسحاق : اذا وجد ما يجب على كل واحد منهما فى ماله لم يأخذه من مال الآخر .
٤٢٥	(والثاني) يرجع ، وهو الصحيح لانه أخذ باجتهاده فاشبه اذا أخذ الكبيرة عن السخال
٤٢٥	(الشرح) قال أصحابنا : أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضى التراجع بينهما
٤٢٥	(مثالة) أربعون شاة لكل عشرون
٤٢٦	(مثل الامكان) لكل من الخليطين او الخلطاء مائة شاة أمكن شاة من مال واحد
٤٢٦	أما كيفية الرجوع : فاذا خلط عشرين من الغنم بعشرين فاخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه
٤٢٦	ولو كان له ثلاثون شاة ولآخر عشر فأخذ الساعى الشاة من صاحب الثلاثين رجع على صاحبه بربع قيمتها
٤٢٧	ولو كان لأحدهما ثلاثون بقرة وللآخر اربعون فواجبهما تبيع
٤٢٧	قال صاحب جمع الجوامع فى منصوصات الشافعى : قال الشافعى رضى الله عنه : لو كانت غنمهما سواء وواجبهما شاتان
٤٢٨	(فرع) لو ظلم الساعى فأخذ من أحدهما شاتين وواجبها شاة واحدة أو أخذ نفيسة كالماخض والربىء وحزرات المال
٤٢٨	(فرع) حيث ثبت لأحدهما الرجوع على الآخر بقسطه من

الصفحة	الأحكام
	المأخوذ ونازعه فى القيمة ولا بينة وتعذر معرفته فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم
٤٢٨	(فرع) هذا الذى ذكرناه كله فى خلطة الجوار اما خلطة الاشتراك فان كان من جنس المال فأخذه الساعى من نفس المال فلا تراجع
٤٢٩	قال البندنيجى : ولا يتصور التراجع فى خلطة الاشتراك الا فى صورتين
٤٢٩	(احداهما) اذا كان الواجب من غير جنس المال
	(والثانية) اذا كان من جنسه لكن لم يكن فيه نفس المفروض كخمس وعشرين بعيراً ليس فيها بنت مخاض
٤٢٩	واما الخلطة فى غير المواشي وهى الأثمان والحبوب والثمار ففيها قولان قال فى القديم : لا تأثير للخلطة فى زكاتها
٤٢٩	قال أصحابنا : هل تؤثر الخلطة فى غير الماشية ؟ وهى الثمار والزروع والنقدان
٤٣٠	قال أصحابنا : ولأن الخلطة انما تثبت فى الماشية للارتفاق والارتفاق
٤٣٠	(فرع) على اثبات الخلطتين قال أصحابنا : لو كان نخيل موقوفة على جماعة معينين فى حائط واحد فاثمر خمسة أوسق وجبت فيها الزكاة
٤٣٠	**باب زكاة الثمار**
٤٣٠	وتجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم لحديث عتاب بن اسيد رضى الله عنه
٤٣٠	حديث عتاب بن اسيد مرسل لأن عتاباً توفى سنة ثلاث عشرة وسعيد بعده بسنتين
٤٣١	فان قيل : كيف سمى العنب كرما وقد ثبت النهى عنه لحديث الصحيحين (لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم)
٤٣١	فان قيل : ما الحكمة فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً فجعل النخل أصلا
٤٣٢	وأما العنب فلكرم ثمره وكثرة حمله وتذلله للقطف وسهولة تناوله بلا شوك ولا مشقة
٤٣٢	ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان
٤٣٣	اثر عمر انه جعل فى الزيت العشر
٤٣٣	(واما الفاظ الفصل) فبنو خفاس وبنو شبابة قال الجوهرى : بنو شبابة يكونون فى الطائف
٤٣٣	(واما آحكام الفصل) فمختصرها كما قال المصنف
٤٣٤	وأما بسطها فاتفقت نصوص الشافعى والأصحاب انه لا زكاة فى التين والتفاح والسفرجل والرمان
٤٣٤	وأما الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما
٤٣٤	والصحيح فى هذه المسائل كلها القول الجديد لانه ليس للقول القديم حجة صحيحة
٤٣٤	قال أصحابنا : ولا يخرص الزيتون بلا خلاف لمعنيين ذكرهما القاضى أبو الطيب فى تعليقه وغيره وأما الوَرْس فالصحيح الجديد : لا زكاة فيه واوجبها القديم وسبق دليلهما
٤٣٦	وأما الزعفران فالأشهر انه كالورس فلا زكاة فيه على الصحيح
٤٣٦	وأما العِرْطِم والجديد الصحيح انه لا زكاة فيه
٤٣٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى هذه المذكورات
٤٣٧	مذهبنا انه لا زكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ولا فى شىء من الحبوب الا فيما يقتات ويدخر

الصفحة	الأحكام
٤٣٧	ولا زكاة فى الخضروات
٤٣٧	فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة
٤٣٧	ولا تجب الزكاة فى ثمر النخل والكرم الا ان يكون نصابا
٤٣٨	جديث (الوسق ستون صاعا) ضعيف رواه ابو داود وغيره باسناد ضعيف قال ابو داود وغيره : اسناده منقطع ولكن الحكم الذى فيه مجمع عليه
٤٣٩	وهذا النابغة الشاعر صحابى وهو أبو ليلى النابغة الجعدى وهو أسن من النابغة الذبيانى ومات الذبيانى قبله
٤٣٩	(اما الأحكام) ففيها مسائل
٤٣٩	(احداها) لا تجب الزكاة فى الرطب والعنب الا ان يبلغ يابسه نصاباً وهو خمسة اوسق
٤٣٩	(الثانية) الوسق ستون صاعا بالاجماع والوسق الف وستمائة رطل بالبغدادى
٤٤٠	(المسألة الثالثة) اذا كان له رطب لا يجىء منه تمر او عنب لا يجىء منه زبيب
٤٤٠	فأما اذا لو كان فسد بالكلية لم يجىء فيه الاعتبار بنفسه
٤٤١	وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض فى اكمال النصاب
٤٤٢	أما اذا كان نخيل واعناب يختلف ادراك ثمارها فى العام الواحد لاختلاف أنواعها او لاختلاف بلادها حرارة وبرودة
٤٤٢	واعلم أن موضع اختلاف ادراك الثمار نجداً وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمرة بها بخلاف نجد
٤٤٣	قالوا : ولو كان بعض نخله او عنبه يحمل حملين وبعضها حملا
٤٤٣	وزكاته العشر فيما سقى بغير مؤنة ثقيله كماء السماء والأنهار وما شرب بالعروق
٤٤٤	وأما النواضح فجمع ناضح أو هو ما يسقى عليه نضجاً من بعير وبقرة وغيرهما
٤٤٤	(وأما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يجب فيما سقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل
٤٤٥	وأما القنوات والسواقى المحفورة من نهر عظيم التى تكثر مؤنتها ففيها العشر كاملا
	وعلله الأصحاب بأن مؤنة القنوات
٤٤٥	انما تشق لاصلاح الضيعة وكذا الأنهار انما تشق لاحياء الأرض
٤٤٥	وقال صاحب التهذيب : ان كانت القناة او العين كثيرة المؤنة لا تزال تنهار وتحتاج الى احداث حفر وجب نصف العشر
٤٤٥	وقال ابن كج : ولو اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر
٤٤٥	قال : وكذا لو سقاه بماء مغصوب لأن عليه ضمانه
٤٤٥	(فصل) اذا اجتمع فى الشجر الواحد أو الزرع الواحد السقى بماء السماء والنواضح فله حالان
٤٤٥	(احدهما) أن يزرع عازماً على السقى بهما وفيه طريقان يجب ثلاثة أرباع العشر
٤٤٥	(والثانى) حكاه امام الحرمين وغيره : انه يجب العشر بكماله على قولنا فيما اذا تفاضلا : انه يجب العشر بكماله
٤٤٦	قال أصحابنا : وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر الى عدد السقيات ام غيرها ؟
٤٤٦	فيه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين
٤٤٦	(أحدهما) يسقط على عدد السقيات

الصفحة	الأحكام
٤٤٦	(والوجه الثانى) وهو الأصح : أن الاعتبار بعيش الزرع والثمرة ونمائه
٤٤٦	وان قلنا بالتقسيط فالواجب ينقص عن العشر وينقص عن نصفه فيأخذ اليقين ويقف عن الباقى حتى يتبين
٤٤٧	وان شككنا هل استويا أو زاد احدهما ؟ فان قلنا بالغالب وجب نصف العشر لأنه اليقين وان قسطنا فوجهان :
٤٤٧	(احدهما) يجب ثلاثة أرباع العشر
٤٤٧	(والثانى) يجب زيادة على نصف العشر بشيء وان قل
٤٤٧	(والحال الثانى) يزرع ناويا السقى باحدهما ثم يقع الآخر فهل يستصحب حكم ما نواه أو لا أم يعتبر الحكم ؟
٤٤٧	فيه وجهان اصحهما واشهرهما : يعتبر الحكم
٤٤٧	(فرع) قال فى المختصر : ولو اختلف المالك والساعى فى انه بماذا سقى فالقول قول المالك فيما يمكن لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فان اتهمه الساعى حلفه
٤٤٧	(فرع) لو كان له حائطان من النخل والعنب أو قطعتان من الزرع سقى أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا وجب ضم احدهما الى الآخر فى اكمال النصاب واخرج من المسقى بماء السماء والعشر
٤٤٨	وان زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه
٤٤٨	ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح فى الثمار وبدوّ الصلاح ان يحمر البسر أو يصفر ويتموّه العنب
٤٤٨	قال الشافعى والأصحاب : وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح ووقت الوجوب فى الحبوب اشتدادها
٤٤٩	(فرع) قال أصحابنا : لو اشترى نخيلا مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب فى ملكه
٤٤٩	فلو باع الثمرة كلها قبل بدو الصلاح فشرطه أن يباع بشرط القطع
٤٥٠	(فرع) اذا قلنا بالمذهب : ان وقت الوجوب هو بدو الصلاح واشتداد الحب قال الشافعى : لا يجب الاخراج فى ذلك الوقت بلا خلاف
٤٥٠	قال أصحابنا : ومؤنة تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك
٤٥٠	قال صاحب الحاوى : ولا يجوز أخذ شيء من الحبوب المزكاة الا بعد خروجها من قشورها الا العلس
٤٥١	فان اراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت
٤٥١	قال فى المختصر : اذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالثمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده والماشية والنقد وغيره قبل الحول
٤٥١	فان قيل : فما الفرق بين الفرار هنا ؟ والفرار بطلاق المراة بائنا فى مرض الموت ؟
٤٥١	فالفرق من وجهين :
٤٥١	(احدهما) أن الحق فى الارث لمعيّن فاحتيط له بخلاف الزكاة
٤٥١	(والثانى) ان الزكاة مبنية على الرفق والمساهلة وتسقط باشياء كثيرة
٤٥٢	وان باع بعد بدو الصلاح ففى قدر الفرض قولان
٤٥٢	فان باع جميع المال فهل يصح فى قدر الزكاة ؟ يبنى على الخلاف

الصفحة	الأحكام
	السابق أن الزكاة تتعلق بالعين
٤٥٣	والحاصل فى هذا كله ثلاثة أقوال:
٤٥٣	(أصحهما) يبطل البيع فى قدر الزكاة ويصح فى الباقى
٤٥٤	هذا كله فى بيع جميع المال ، فان باع بعضه نظر
٤٥٤	(فرع) لو رهن المال الذى وجبت فيه الزكاة فهو كبيعه فيعود فيه جميع ما سبق
٤٥٥	أما اذا ملك مالا آخر فالمذهب والذى قطع به الجمهور ان الزكاة تؤخذ من باقى أمواله ولا تؤخذ من نفس المرهون
٤٥٥	فان أكل شيئا من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزر وغرم
٤٥٥	(الشرح) لا يجوز للمالك ان يتصرف فى الثمار قبل الخرص لا ببيع ولا أكل
٤٥٦	فان أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف ان يهلك جاز أن يقطع الثمار
٤٥٦	(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : اذا أصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح وخاف هلاكها أو هلاك بعضها فان لم يندفع الا بقطع الجميع قطع
٤٥٦	واذا أعلم المالك الساعى قبل القطع وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين فقولان
٤٥٧	قال الأصحاب : هما مبنيان على أن القسمة بيع أم افراز
٤٥٧	فان جوزناه جازت المقاسمة بالكيل والا فوجهان
٤٥٧	(أحدهما) يجوز مقاسمة الساعى لأنها ليست معاوضة فلا يتكلف فيه تعبدات الربا
٤٥٧	(وأصحهما) لا يجوز فعلى هذا له فى الأخذ مسلكان
٤٥٧	وأما المسلك الأول فحكى امام الحرمين وغيره وجها فى جوازه للضرورة
٤٥٨	هذا كله اذا كانت الثمرة باقية فان قطعها المالك واتلفها أو تلفت عنده فعليه قيمة عشرها رطبا حين أتلفها
٤٥٨	واعلم أن الشافعى قال فى المختصر: وان أصابها عطش كان له قطع الثمرة ويؤخذ منه ثمن عشرها أو عشرها مقطوعة
٤٥٩	والمستحب اذا بدا الصلاح فى النخل والكرم ان يبعث الامام من يخرص لحديث عتاب بن أسيد
٤٥٩	(الشرح) فيه مسائل :
٤٥٩	(احداها) خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة
٤٦٠	(المسألة الثانية) المذهب الصحيح المشهور انه يخرص لجميع النخل والعنب
٤٦٠	(الثالثة) هل يكفى خارص واحد ام يشترط اثنان ؟ فيه طريقان
٤٦١	وأما الذكورة والحرية فذكر الشاشى فى اشتراطهما وجهين مطلقا
٤٦١	(الرابعة) الخرص هل هو عبرة أم تضمين ؟ فيه قولان مشهوران فى طريقة الخراسانيين
٤٦٢	(الخامسة) اذا أصابت الثمار آفة سماوية أو سرقت من الشجر أو من الجرين قبل الجفاف نظر
٤٦٢	أما اذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها
٤٦٣	(السادسة) تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبنى على أقوال التضمين والعبرة
٤٦٣	ان قلنا بالتضمين تصرف فى الجميع
٤٦٣	وان قلنا بالعبرة فنفوذ تصرفه فى قدر الزكاة يبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة ؟
٤٦٣	(السابعة) اذا ادعى المالك هلاك الثمرة المخروصة عليه أو بعضها نظر ان أضاف الهلاك الى سبب يكذبه الحس

الصفحة	الأحكام
٤٦٤	(الثامنة) اذا ادعى المالك اجحافاً فى الخرص فان زعم ان الخارص تعمد ذلك لم يلتفت اليه
٤٦٤	أما اذا ادعى بعد الكيل غلطاً يسيراً فى الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين
٤٦٥	(التاسعة) اذا خرص عليه فأقر المالك بأن التمر زاد على المخروص
٤٦٥	(العاشرة) اذا خرص عليه فتلف بعض المخروص تلفاً يسقط الزكاة وأكل بعضه وبقى بعضه ولم يعرف الساعى
٤٦٥	(الحادية عشرة) اذا اختلف الساعى والمالك فى جنس التمر او نوعه بعد تلفه تلفاً مضمناً فالقول قول المالك
٤٦٥	(الثانية عشرة) قال امام الحرمين: اذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخل فخرص أحدهما على الآخر والزم ذمته له تمراً جافاً يتصرف المخروص عليه فى الجميع
٤٦٦	ولا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد أن تجفف لحديث عتاب بن اسيد (فى الكرم يخرص كما يخرص النخل)
٤٦٦	مؤنة التجفيف والتصفية والتعبئة على رب المال
٤٦٧	وأما اذا عسر الأخذ من كل نوع بأن كثرت وقل ثمرها ففيه طريقان
٤٦٧	(فرع) ذكر الشيخ ابو محمد الجوينى فى كتاب الزكاة من الفروق ان تمر المدينة مائة وعشرون نوعاً ستون أحمر وستون اسود
٤٦٧	وان كانت الثمرة رطباً لا يجىء منه التمر كالهلياث والسكر أو عنباً لا يجىء منه الزبيب
٤٦٨	الهلياث والسكر نوعان من التمر معروفان
٤٦٨	**باب زكاة الزروع**
٤٦٨	وتجب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون
٤٦٩	فى الأرز ست لغات
٤٦٩	واعلم أن الدخن والأرز معدودان فى القطنية
٤٦٩	(أما أحكام الفصل) فاتفق الأصحاب على انه يشترط لوجوب الزكاة فى الزرع شرطان :
٤٦٩	(أحدهما) ان يكون قوتاً
٤٦٩	(الثانى) من جنس ما ينبته الآدميون
٤٧٠	وأما قولهم : يقتات فى حال الاختيار فهو شرط بالاتفاق
٤٧٠	قال أصحابنا : ويخرج عن المقتات الخضروات والثفاء والترمس والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة
٤٧١	(فرع) قال القاضى ابو الطيب : قال فى البويطى : لا زكاة فى الحلبة لانها ليست بقوت فى حال الاختيار
٤٧١	ولا تجب الزكاة الا فى نصاب لحديث أبى سعيد وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة
٤٧١	(الشرح) حديث ابى سعيد رواه البخارى ومسلم
٤٧١	(أما الأحكام) ففيه مسألتان
٤٧١	(احداهما) لا تجب زكاة الزرع الا فى نصاب
٤٧١	والنصاب خمسة اوسق بعد تصفيته من التبن وغيره ثم قشورها ثلاث اضرب
٤٧١	(أحدها) قشر لا يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل فى النصاب
٤٧١	(والثانى) قشر يدخر الحب فيه ويؤكل معه كالذرة فيدخل القشر فى الحساب فانه طعام
٤٧٢	(الثالث) يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه فلا يدخل فى حساب النصاب
٤٧٢	قال القاضى أبو الطيب : ان نحى منه القشر الأعلى اعتبر فى صافيه خمسة أوسق

الصفحة	الاحكام
٤٧٢	(المسألة الثانية) الواجب فى الزروع اذا بلغت نصابا كالواجب فى الثمار
٤٧٣	وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها الى بعض فى إكمال النصاب فيضم العلس الى الحنطة ولا يضم السلت الى الشعير
٤٧٣	ويضم انواع التمر بعضها الى بعض وان اختلفت انواعه فى الجودة والرداءة
٤٧٣	السلت حب يشبه الحنطة فى اللون والملاسة والشعير فى برودة الطبع وفى حكمه ثلاثة أوجه (الصحيح) انه اصل بنفسه لا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير
٤٧٤	(والثانى) انه نوع من الشعير فيضم اليه
٤٧٤	(والثالث) انه نوع من الحنطة فيضم اليها حكاه امام الحرمين وآخرون
٤٧٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى الضم
٤٧٥	فان اختلفت أوقات الزرع ففى ضم بعضها الى بعض اربعة اقوال
٤٧٥	قال فى الشرح : وفى ضم بعضها الى بعض عشرة اقوال
٤٧٥	(أصحها) عند الأكثرين : ان وقع الحصادان فى سنة واحدة ضم والا فلا
٤٧٥	(والثانى) ان وقع الزرعان والحصادان فى سنة ضم والا فلا
٤٧٥	(الثالث) الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة واحدة ولا نظرة الى الحصاد
٤٧٥	(والرابع) ان وقع الزرعان والحصادان فى سنة او زرع الثانى وحصد الأول فى سنة ضم والا فلا
٤٧٥	(والخامس) الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين اما الزرعين او الحصادين
٤٧٥	(والسادس) ان وقع الحصادان فى فصل واحد ضم والا فلا
٤٧٦	(والسابع) ان وقع الزرعان فى فصل واحد ضم والا فلا
٤٧٦	(والثامن) ان وقع الزرعان والحصادان فى فصل واحد ضم والا فلا والمراد بالفصل اربعة أشهر
٤٧٦	(والتاسع) ان المزروع بعد حصد الأول لا يضم كحملى شجرة
٤٧٦	(والعاشر) خرجه أبو اسحاق ان ما بعد زرع سنة يضم ولا اثر لاختلاف الزرع والحصاد
٤٧٦	قال الشافعى : الذرة تزرع مرة فيخرج فتحصد ثم تستخلف فى بعض المواضع فتحصد اخرى فهو زرع واحد
٤٧٦	واختلف الأصحاب فى مراده على ثلاثة اوجه :
٤٧٦	(أحدها) مراده اذا سنبل واشتدت فانتثر بعض حباتها بنفسها أو بنقر العصافير أو بهبوب الريح
٤٧٦	(الثانى) مراده اذا نبتت الحبات المنتثرة فى تلك السنة مرة اخرى
٤٧٦	(والثالث) مراده الذرة الهندية تحصد سنابلها ويبقى سوقها فتخرج سنابل اخر
٤٧٧	ثم اختلفوا فى الصور الثلاث بحسب اختلافهم فى المراد بالنص
٤٧٧	ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب
٤٧٧	ولا تؤخذ زكاة الحبوب الا بعد التصفية كما لا تؤخذ زكاة الثمار الا بعد التصفية
٤٧٨	وان كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب
٤٧٨	(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يجب العشر فى الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة
٤٧٨	وتكون الأرض خراجية فى صورتين مستأجرة

الصفحة	الأحكام
٤٧٨	(احداهما) انيفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر بسواد العراق
٤٧٨	(الثانية) أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالأرض تكون فيئاً للمسلمين
٤٧٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى اجتماع العشر والخراج
٤٨٠	وأما الجواب عن حديث لا يجتمع عشر وخراج فانه حديث باطل مجمع على ضعفه انفرد به يحيى ابن عنبسة عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
٤٨٠	وأما حديث ابى هريرة منعت العراق ففيه تأويلان :
٤٨٠	(أحدهما) انهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية
٤٨٠	(والثانى) انه اشارة الى الفتن الكائنة فى آخر الزمان حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما
٤٨١	(فرع) اذا كان للمسلم ارض لاخراج عليها وعليه العشر فباعها الذمى فمذهبنا انه ليس على الذمى فيها خراج ولا عشر
٤٨١	(فرع) واذا أجر ارضه . فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع
٤٨١	(فرع) فى مسائل تتعلق ببابى زكاة الثمار والزروع
٤٨١	(احداها) لا يجب العشر عندنا فى ثمار الذمى والمكاتب وزروعهما وأوجبه ابو حنيفة فى زرع الذمى وثمره
٤٨١	(الثانية) قال أصحابنا : اذا وجب العشر فى الزروع والثمار لم يجب فيها بعد ذلك شيء
٤٨٢	(الثالثة) يستحب أن يكون الصرام نهارا لحديث النهى عن جذاذ الليل وهو صرام النخل ليلا
٤٨٢	(فرع) ضعف حديث (أمر من كل جاذ عشرة أوسق أن يعلق قنواً فى المسجد)
٤٨٢	(الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : اذا أراد الساعى اخذ العشر كيل لرب المال تسعة ثم يأخذ الساعى العاشر
٤٨٢	(الخامسة) ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين ان كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى
٤٨٣	(السادس) قد سبق أن مؤنه الحصاد والحراثة والدياس والتصفية والجذاذ والتجفيف وغير ذلك من مؤن الثمر والزرع يجب على رب المال فى خالص ماله ولا يحسب من أصل المال الزكوى بل يجب عشر الجميع
٤٨٣	(السابعة) اذا كان على الأرض خراج فأجرها فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض
٤٨٣	(الثامنة) قد سبق فى باب الخلطة خلاف فى ثبوتها وحاصله ثلاثة اقوال :
٤٨٣	(أصحها) تثبت خلطة الشيوع وخلطة الجوار
٤٨٤	(والثانى) لا تثبتان
	(والثالث) تثبت خلطة الشيوع دون الجوار
٤٨٤	القسمة بيع وبيع الربوى بعضه ببعض جزافاً لا يجوز عند الشافعى بحال
٤٨٤	وذكر الدارمى فى الاستذكار عن الأصحاب أربعة عشر وجهاً لتصويرها
٤٨٤	(أحدها) أن الشافعى فرعه على

الصفحة	الأحكام
	قوله : القسمة افراز لا على انها بيع وحينئذ لا حجر فى القسمة
٤٨٤	(الثانى) اذا قلنا : القسمة بيع فصورته أن يكون بعض النخل مثمرا وبعضها غير مثمر فجعل هذا سهما وذاك سهما
٤٨٥	(الثالث) ان تكون التركة نخلتين والورثة شخصين اشترى أحدهما نصيب صاحبه أصلها وثمرها
٤٨٥	(والرابع) أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة احدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فيجوز بعد الصلاح
٤٨٥	(الخامس) أن يكون بعض التركة نخلا وبعضها عروضا فيبيع أحدهما حصته من النخل والثمر بحصة صاحبه من العروض
٤٨٥	(السادس) جواب لبعض الأصحاب قال : قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين
٤٨٥	(السابع) ذكره الدارمى قال : حكى أبو حامد جواز قسمة النخل المثمر ولا حكم للثمر لأنه تابع ثم ذكر الدرامى بقية الأربعة عشر
٤٨٧	(المسألة التاسعة) لو قال : ان شفى الله مريضى فلله على أن أتصدق بخمس ما يحصل لى من المعشرات فشفى الله المريض يجب التصدق بالخمس
٤٨٧	ثم الخمس يجب عشر الباقى زكاة اولا ثم ما بقى بعده يتصدق بخمسة
٤٨٧	(العاشرة) لا يجب فى الزرع حق غير الزكاة
٤٨٧	**باب زكاة الذهب والفضة**
٤٨٧	تجب الزكاة فى الذهب والفضة لقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)
٤٨٩	(أما الفاظ الفصل) فاللؤلؤ فيه اربع لغات قرىء بهن فى السبع واللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار
٤٨٩	ودراهم الاسلام التى كل عشرة سبعة مثاقيل
٤٨٩	(أما الأحكام) ففيها مسائل :
٤٨٩	(احداها) تجب الزكاة فى الذهب والفضة بالاجماع ودليل المسألة النصوص
٤٨٩	(الثانية) لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج
٤٩٠	(الثالثة) لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ نصابا ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
٤٩٠	فلو نقص عن النصاب حبة او بعض حبة فلا زكاة عندنا بلا خلاف
٤٩١	(فرع) لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة ونحوها فى بعض الموازين وكان تاما فى بعضها فوجهان
٤٩١	(الرابعة) لا يضم الذهب الى الفضة ولا هى اليه فى اتمام النصاب بلا خلاف
٤٩١	(الخامسة) واجب الذهب والفضة ربع العشر سواء كان نصابا فقط أو زاد
٤٩١	(السادسة) يشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما حولا كاملا بلا خلاف
٤٩١	فلو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ثم نقصت ولو نقصانا يسيرا ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الاول
٤٩١	(السابعة) اذا كان الذهب أو الفضة الذى وجبت فيه الزكاة كله جيدا أخرج جيدا منه أو من غيره فان أخرج دونه معيبا او رديئا لم يجز له
٤٩٢	هذا كله اذا كان ماله جيدا فان

الصفحة	الأحكام
	كان كله رديئا كفاه الاخراج من نفسه او من رديء مثله
٤٩٣	(الثامنة) اذا كان له ذهب او فضة مفشوشه فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا
٤٩٣	وتجب اذا بلغت الفضة الخالصة فيه مائتين ولا تجب فيما دون ذلك
٤٩٣	ولو كان معه الف درهم مغشوشة فأخرج عنها خمسة وعشرين خالصة اجزاه وقد زاد خيرا
٤٩٣	قال اصحابنا : ومتى ادعى رب المال ان قدر الخالص فى المغشوش كذا وكذا فالقول قوله
٤٩٤	فان اتهمه الساعى حلفه استحبابا بلا خلاف
٤٩٤	(فرع) لو كان له اناء من ذهب وفضة وزنة الف مرة من احدهما ستمائة ومن الآخر اربعمائة ولا يعرف ايهما الذهب
٤٩٤	(فرع) قال الشافعى والاصحاب يكرة للامام ضرب الدراهم المغشوشة لحديث (من غشنا فليس منا)
٤٩٥	كلام المحقق فى النقود والحقيقة والنقود الرمزية ولماذا اعرف الانسان التعامل بالنقود
٤٩٥	النقود أدوات معتمدة لقياس القيم النقود وهى الاشياء التى تطلب لذاتها
٤٩٥	النقود أدوات لتحريك الموارد والطاقات
٤٩٥	النقود هى كل ما يستعمل مقياساً للقيم وواسطة للتبادل واداة ادخار
٤٩٥	المقايضة بالاعيان لا تحقق ماتحققه النقود
٤٩٥	وقد اهتدى الناس لقضاء الحاجات الى النقود التى يجب أن يتوفر ما يأتى
٤٩٦	قبولها عند أفراد المجتمع قبولا عاما
٤٩٦	متانة تركيبها وقوة احتمالها وامكان تجزئتها
٤٩٦	أن تكون قابلة للحفظ حتى لا يشق نقلها او حملها
٤٩٦	ولذلك كان اتفاق الناس على الذهب والفضة
٤٩٦	ثباتهما وعدم تغيرهما ملامسة الماء او الهواء
٤٩٦	ثبات القيمة نسبيا
٤٩٦	تجانسهما فى كل انحاء العالم
٤٩٦	امكان تجزئتهما مع بقاء قيمتهما
٤٩٦	التزين بهما وامكان صنعهما على أشكال للزينة صعوبة الغش فيهما بسهولة تمييز الزائف
٤٩٧	وان كانت الفضة التى فيها مجهولة ففى صحة المعاملة بها معينة وفى الذمة أربعة أوجه
٤٩٧	(أصحها) الجواز فيها لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما يجوز بيع المعجونات
٤٩٧	(والثانى) لا يصح لأن المقصود الفضة وهى مجهولة كما نص على عدم جواز بيع تراب المعدن لأن المقصود الفضة وهى مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء بالاتفاق
٤٩٧	(والثالث) تصح المعاملة باعيانها ولا يصح التزامها فى الذمة كما لا يصح بيع الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير معيبة ولا يصح السلم فيها ولا تحرضها
٤٩٧	(والرابع) ان كان الغش فيها غالبا لم يجز والا فيجوز
٤٩٨	وفى جوازها على أعيانها وجهان (أصحهما) يصح كما يصح بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمعجونات
٤٩٨	(والحال الثانى) أن يكون الغش بشيء مستهلك لا قيمة له حينئذ

الصفحة	الأحكام
	كالزئبق والزرنيخ
٤٩٨	(فرع) جرت عادة اصحابنا فى هذا الموضع بتفسير الكنز المذكور فى قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة الآية) المراد بالكنز المال الذى لا تؤدى زكاته
٤٩٩	وقد غلط بعض المصنفين فى احكام الحديث
٤٩٩	واحمد بن شبيب احد شيوخ البخارى المشهورين
٤٩٩	والبخارى اذا استعمل هذه الصيغة فى شيخه كان الحديث متصلا
٥٠٠	فصل فى بيان حقيقة الدينار والدرهم ومبدا امرهما فى الاسلام وضبط مقدارهما
٥٠٠	الوزن الذى تتعلق به الزكاة وزن مكة
٥٠٠	واختلفوا فى حال الدراهم
٥٠١	قال الماوردى فى الأحكام السلطانية: استقر فى الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
٥٠١	واختلف فى أول من ضربها فى الاسلام
٥٠١	وقال القاضى عياض : لا يصح ان تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
٥٠٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى نصاب الذهب والفضة وضم احدهما الى الآخر وفيه مسائل :
٥٠٣	(احداها) قال ابن المنذر أجمع اجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن فيه خمسة دراهم واختلفوا فيما زاد على المائتين
٥٠٤	(المسألة الثانية) مذهبنا انه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين الا درهما وعشرين مثقالا الا نصفا أو غيره فلا زكاة
٥٠٤	(المسألة الثالثة) مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار فى نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد
٥٠٥	(الرابعة) قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا زكاة فى المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصة نصابا
٥٠٥	(الخامسة) مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور أنه يشترط فى المال الذى تجب الزكاة فى عينه ويعتبر فيه الحول
٥٠٥	وان كان له دين نظرت فان كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته
٥٠٦	(الشرح) الدين ثلاثة اقسام :
٥٠٦	(أحدهما) غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه بلا خلاف
٥٠٦	(الثانى) أن يكون لازما وهو ماشية بان كان له فى الذمة
٥٠٦	(الثالث) أن يكون دراهم أو دنانير او عرض لتجارة وهو مستقر ففيه قولان مشهوران
٥٠٦	وان كان مؤجلا فطريقان مشهوران
٥٠٦	(أصحهما) أنه على القولين فى المغصوب أصحهما تجب الزكاة (والثانى) لا تجب
٥٠٦	(والطريق الثانى) طريقة ابن أبى هريرة لا زكاة فيها قولا واحدا كالمال الغائب الذى يسهل احضاره
٥٠٧	واما المال الغائب فان لم يكن مقدورا عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره فهو كالمغضوب
٥٠٧	قال أصحابنا : كل دين وجب اخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمه الى جامعة من جنسه لاكمال النصاب
٥٠٨	وكل دين لا زكاة فيه فى الحال ولا يعد عودة عن الماضى بل يستأنف له الحول اذا قبض
٥٠٨	وان كان معه أجرة دار لم يستوف المستأجر منفعتها وحال عليها

الصفحة	الأحكام
	الحول وجبت فيها الزكاة لانه يملكها ملكا تاما
٥٠٨	اتفقت نصوص الشافعى والاصحاب على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق اذا حال عليه الحول ويلزمها الاخراج عن جميعه فى آخر الحول
٥٠٨	واما اذا اجر داره أو غيرها بأجرة حالة وقبضها فيجب عليه زكاتها بلا خلاف
٥٠٩	(مثاله) آجرها اربع سنين بمائة وستين دينارا كل سنة باربعين احد القولين يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة
٥١٠	قال صاحب الحاوى : لا خلاف فى المذهب أن ملك جميع الأجرة الحالة بنفس العقد لكن فى ملكه قولان
٥١١	(فرع) لو انهدمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى ولا ينفسخ فى الماضى
٥١١	(فرع) قال صاحب الحاوى : لو اجر اربع سنين مثلا بمائة دينار وقبضها ولم يسلم الدار حتى مضت المدة بطلت الاجارة
٥١١	(فرع) اذا باع سلعة بنصاب من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة حتى حال حول على الثمن فى يده فهل يلزم البائع اخراج زكاة النقد قبل تسليم المبيع
٥١٢	(فرع) اذا أوصى لانسان بنصاب ومات الموصى ومضى حول من حين موته القبول قال أصحابنا : ان قلنا : الملك يحصل فى الوصية بالموت فعلى الموصى له الزكاة
٥١٢	(فرع) اذا أصدق امراته اربعين شاة سائمة بأعيانها لزمها الزكاة اذا تم حولها من يوم الاصلاق سواء دخل بها أم لم يدخل
٥١٢	وان طلق بعد تمام الحول فلها ثلاث أحوال
٥١٢	(أحدهما) أن تكون قد اخرجت الزكاة من نفس الماشية ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أحوال
٥١٣	(والحال الثانى) أن تكون أخرجت الزكاة من موضع آخر فالمذهب ياخذ نصف الأربعين
٥١٣	(والحال الثالث) ان لا تخرج الزكاة أصلا فالمذهب أن نصف الأربعين تعود الى الزوج
٥١٤	(الرابع) أن يكون ما فى يد الزوج باقياً دون ما فى يدها فيأخذ الساعى الزكاة مما فى يد الزوج
	والفضة فان كان معدا للقنية وجبت
٥١٥	ومن ملك مصوغا من الذهب فيه الزكاة
٥١٨	(اما أحكام الفصل) فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلى للرجال والنساء
٥١٩	وان كان استعماله مباحا كحلى النساء
٥١٩	واما قول الفورانى : ان القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب
٥٢٠	(فرع) ذكرنا أن المتخذ من ذهب او فضة ان كان استعماله محرما وجبت فيه الزكاة قولا واحدا
٥٢٠	ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا بل قصد كنزه واقتناءه
٥٢٠	(فرع) اذا قلنا بالمذهب انه لازكاة فى الحلى فانكسر فله أحوال
٥٢١	(فصل) فيما يحل ويحرم من الحلى فالذهب أصله على التحريم فى حق الرجال
٥٢١	واما الفضة فيجوز للرجال التختم بها
٥٢٢	قال اصحابنا : ويجرى الوجهان فى الرقاب وبرئة الناقة للنساء فى الجملة
٥٢٢	(فرع) أجمع المسلمون على انه
٥٢٢	قال الشاشى : ولان المحاربة جائزة

الصفحة	الأحكام
	يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الذهب والفضة جميعا
٥٢٣	(فرع) قال أصحابنا : كل حلى أبيح للنساء فانما يباح اذا لم يكن فيه سرف ظاهر
٥٢٣	(فرع) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد فطريقان
٥٢٣	(فرع) جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أوانى الذهب والفضة وهى حرام على الرجال
٥٢٤	(فرع) لو اتخذ مدهنا أو مسقطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام
٥٢٤	(فرع) قال صاحب الحاوى : لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته الا ان يستعمل على وجه التداوى
٥٢٤	(فرع) فى تحلية المصحف بالفضة وجهان أو قولان أصحهما واشهرها الجواز
٥٢٥	وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران
٥٢٥	(والوجه الثانى) الجواز تعطى للكعبة والمساجد واعظاما للدين كما اجمعوا على ستر الكعبة بالحرير

الصفحة	الأحكام
٥٢٦	وأما تمويه سقف بيته وجداره بذهب أو فضة فحرام بلا خلاف
٥٢٦	(فرع) لو وقف حليا على قوم يلبسونه لبسا مباحا او ينتفعون بأجرته المباحة فلا زكاة فيه قطعا
	غيرهما بذهب أو فضة وجبت
٥٢٦	(فرع) لو حلى شاة او غزالا أو زكاته للاخلاف
٥٢٦	(فرع) حاصل المنقول فى تحلية ولى الضبيان الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه
٥٢٦	(فرع) الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلى الرجال ، ويحرم عليه ايضا لبس حلى النساء
٥٢٦	فاذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه ففى زكاته طريقان حكاهما
٥٢٧	(فرع) قال أصحابنا : أوانى يجب فيها الزكاة قولا واحدا
٥٢٧	(فرع) اذا أوجبنا الزكاة فى الحلى المباح فاختلفت قيمته ووزنه بأن كان لها خلاخل وزنها مائتا درهم وقيمتها ثلاثمائة
٥٢٨	قال أصحابنا : ولو كان له اناء وزنه مائتان ويساوى ثلاثمائة
٥٢٨	(فرع) ذكر الصيمرى ثم الماوردى ومتابعوهما هنا أن الأفضل اذا اكرى حلى ذهب أو فضة ان لا يكريه بجنسه
٥٢٩	(فرع) فى مذاهب العلماء فى زكاة الحلى المباح

الخطأ والصـواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩	٧	ولها اقامة	ولا اقامة
١٩	٩	ولها اقامة	ولا اقامة
٤	١٢	ظفر	ظهر
٤٤	١٦	واردف	واردت
٤٤	١٨	مقضيه	أم مقضيه
٦٤	٩	اشعث عر	اشعث عن
٦٤	١٨	اضاف	اضعاف
٦٥	١٩	حائر	جائز
٧٦	١٨	راسلنا	ارسلنا
١٤٧	١٥	وقوله	قوله
١٥٥	٢٥	المهملة	المهلة
١٦٥	٢٤	حجة	حجه
١٦٦	٣	عطاه	عطاء
١٦٦	٢٢	اسحباب	استحباب
١٦٧	٢٩	سنن وغيره	سنن أبى داود وغيره
١٨٢	٦	اعلى	على
١٨٢	١١	ضنهما	عنهما
١٨٨	٦	السطر السادس	يحذف ويضرب عليه
١٨٨	٦	وثبا	ثوبا
١٨٩	٧	مدع	مذاهب
١٩٧	١٩	ورثه	ورثته
٢٠١	١٤	باقى	باقى التكبيرات
٢٠٤	٢٥	لا ينتقل	لا يتنفل
٢٠٥	٢٤	صلى الله عليه	صلى عليه
٢١٥	١٠	(والحال الثانى)	(والحال الثالث)
٢٣٩	١١	عيبينه	عيينه
٢٤٤	٧	عثمان ابن مظعون	عثمان بن مظعون
٢٤٨	٢٥	مقادير	مقابر
٢٥٢	١٧	احق احق	احق
٢٥٦	٢٩	وبحمل	ويجعل
٢٥٧	٨	بن ماجه	ابن ماجه
٢٥٩	٢٨	ذلك ذلك	ذلك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٦٦	٢٧	نشبه	نبشه
٢٦٦	٢٧	للامصلاة	للصلاة
٢٧٠	٥	الشافى	فى الشافى
٢٧٣	٢٧	وياعبد الله	أو يا عبد الله
٢٧٤	١٤	امرينا	امرنا
٢٧٤	٢٧	الحاقا	الحافا
٢٧٥	١٠	وحثة	وحثه
٢٧٦	٢١	وختلفوا	واختلفوا
٢٩١	١٠	عبيد الله بن خالد	عبيد بن خالد
٢٩١	٦	وبه قاله	وبه قال
٢٩٣	٢٧	اقتلتت	افتلتت
٣٠٩	١٠	البتى سفيان	البتى وسفيان
٣١٠	١	بن المنذر	ابن المنذر
٣١١	٥	وثور	ثور
٣١٨	١٣	(الحال الثانى)	(الحال الثالث)
٣٢٥	١	اسميت	اسيمت
٣٢٥	١١	كتب	كتب الاصحاب
٣٢٦	١٨	عل	على
٣٢٧	١٧	ثم الحول	تم الحول
٣٣١	٨	والرافعى وان قلنا والرافعى وأن قلنا	والرافعى وان قلنا
٣٤٠	٢٥	زكاة	زكاه
٣٤١	١٥	حين . ملك	حين ملك
٣٤١	٢٢	أمكن	امكان
٣٤٤	٢١	بعد	بعده
٣٥١	٤	ذالين	ذالبن
٣٨٠	١٣	اصحهما	اصحها
٣٨٧	٣٣	بن خيزان	بن خيران
٤٢١	١٧	اصحهما	اصحها
٤٣٣	٢٢	فاه	فاء
٤٣٣	٢٦	بنى	بنو شبابة
٤٨٧	٦	بخمسة	بخمسه
٤٩٠	١١	عمر وبن شعيب	عمرو بن شعيب
٤٩٠	١٥	مقالا	مثقالا
٤٩٤	٥	وزنة	وزنه
٤٩٥	٧	تكلمته	تكملته